

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِيَّةِ «١»

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَوَّى
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهُ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَاسِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَدَّبَهُ بِتَحْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمَعَ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالٍ بِالْقَاطِئَةِ وَأَسَانِيدِهِ
مَعَ سَتْرِ أَحَادِيثِهِ وَبَيَانِ فَقْهَهَا وَبَيَانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النُّسْخَةَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَقْدِيمُ الْمَشْرُوفِ عَلَيَّ الْمَشْرُوعِ


عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزَيْدِيِّ

المجلد الأول

دارُ التَّوْحِيدِ
الزِّيَاضُ

دارُ التَّوْحِيدِ
الزِّيَاضُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اختصار صحيح البخاري المسنون
المختصر النصيح
في

هذا كتاب الكفاة الجامع الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المفتخر النصح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الأندلسي؛ أحمد فارس السلوم - الرياض، ١٤٢٩ هـ
٤ صج.

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٧٢٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١ - الحديث الصحيح ١. السلوم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٧٢٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

تلف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

رياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوجيه للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

أما بعد:

أَهْمَنِي اللهُ وإياك الرشد واليقين، ورزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، ونفَعَنِي وإياك بهذا الكتاب النصيح الذي هَدَّبَ بِهِ القاضي المهلبُ بن أبي صفرة التميمي الأندلسي صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري رحمهما الله تعالى.

فإنَّ هذا الكتاب النصيح مبني على تهذيب روايتين مشهورتين لصحيح البخاري، هما رواية الأصيلي ورواية القاسبي، وإن كانت رواية القاسبي فرع عن رواية الأصيلي، لاجتماع الشيخين على الأخذ عن أبي زيد المروزي في مكة المكرمة - شرفها الله - أولاً، ولاعتقاد القاسبي على أبي محمد الأصيلي في ضبط النسخة عن أبي زيد ثانيًا، وعن هذين العالمين الكبيرين والإمامين المحدثين - وعن غيرهما - تلقى القاضي المحدث العالم المهلب بن أبي صفرة صحيح البخاري، ضبطه

وسمعه ودرسه على شيخه وأبي زوجته أبي محمد الأصيلي، ثم أخذه عن أبي الحسن القاسبي، ثم رحل وسمعه في المشرق على أبي ذر الهروي بروايته عن شيوخه الثلاثة المشاهير.

وليس المقصود من تهذيب واختصار هذا الكتاب ما يتبادر إلى الذهن من حذف للأسانيد، واقتصار على بعض الألفاظ دون بعض، بل هو تهذيب على نحو مبتكر مبني على جمع الطرق في مكان واحد، محافظا فيه على أسانيد الحديث المختلفة، حاشدا ألفاظه ورواياته الكثيرة، كما سنذكره عند الكلام على منهج المصنف فيه.

ولآل أبي صفرة عناية بصحيح البخاري فائقة، واهتمام به بالغ، والمهلب هو الذي قيل فيه: **أخيا كتاب البخاري في بلاد الأندلس.**

وللمهلب بن أبي صفرة على الصحيح كتابان:

الأول: هذا المختصر النصيح، الذي أقدمه لك، نبه مؤلفه عن أهميته بقوله في أوله: «كتابي هذا: يحتاج إليه طبقات العلم الثالث؛ أعني المسندين، والمتفقيين، والمتحفظين».

هذب فيه صحيح البخاري على نحو حسن بديع، من غير إخلال بمتونه وأسانيده، ولا تطويل بتكريره وتقطيعه، فقرب بذلك الاستفادة منه، وسهل التعامل معه، ولو شئت لقلت إن المفاضلة التي وقعت بين البخاري ومسلم وقيل فيها إن مسلما فاق البخاري بحسن الصناعة وجودة الصياغة من حيث إنه يجمع الروايات في مكان واحد، ويحشد الطرق في أول ورودها، ولا يقطع الحديث، ولا يكرره ونحو ذلك مما تقدم به مسلم على البخاري عند بعضهم، قد أتى به المهلب

في هذا النصيح على الوجه، مع المحافظة على ما امتاز به البخاري من دقائق الاستنباطات، ولطائف التراجم والتبويبات، وفوائد التصديرات، فجمع في هذا النصيح محاسن المناهج التي هي في الصحيحين مفرقة، كما سأبينه لاحقاً عند الحديث عن منهج المؤلف في هذا الكتاب.

وقد تكلم في هذا النصيح على المشكل، وشرح فقه أحاديثه، وعلل وجرح وصحح وضعف، وذلك كله محرر بقلم فقيه محدث اجتمعت فيه العلوم، واكتملت فيه الأهلية.

الثاني: شرح صحيح البخاري، فإن المهلب رحمه الله لما عمل النصيح وعد بشرحه، وسأل الله تيسير ذلك له، ثم إنه وفي بما وعد، ويسر الله له ما أراد، فعمل شرحاً على البخاري، اعتنى فيه ببيان مناسبة الأحاديث للتراجم، وجمع الفوائد الحديثية والفقهية، مع التنكيت على البخاري، وتتبعه في بعض ما أورده في المتابعات، والتنبيه على ما وقع في ألفاظه من زوائد للرواة، إلا أن الكتاب لم يصلنا كاملاً، ولكن تلميذه ابن بطل قد ضمنه شرحه الكبير، المشهور بين الناس بشرح ابن بطل، فمن اطلع على كلام المهلب فيه علم قيمة شرحه، وجودة فهمه، وحسن استنباطه، ويكفيك في معرفة ذلك كله مطالعة هذا المختصر وتعاليقه وتعقباته، فإنك ستستدل بتعاليقه اليسيرة على أفضلية شرحه الكبير، ولم لا يكون كذلك والمهلب ممن فرغ عمره لصحيح البخاري، ووقف وقته عليه، وقطع حياته فيه، فأقرأه ودرسه ورواه دهرًا طويلاً.

قال أبو الأصبع القاضي: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبأبي القاسم حياً كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، وشرحه

واختصره، وله في البخاري، اختصار مشهور، سماه: كتاب النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عليه تعليقاً في شرحه مفيداً أهـ.

مع أن الأصيلي والقاسبي سبقاه لاختصار الصحيح، لكن ذلك لم يشع عنهما.

وكذلك أخوه الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي صفرة له شرح مشهور على مختصر القاسبي لم يتصل بنا في هذا العصر، ينقل منه المهلب وغيره، وفي هذا الكتاب وغيره.

وقد ظهر لي أن الحافظ ابن حجر لم يطلع مباشرة على روايتي الأصيلي والقاسبي، مع أن في الفتح عبارات قد توهم اطلاعه على الروايتين^(١)، ولا على كتابي المهلب النصيح والشرح، وإنما ينقل الروايتين بواسطة بعض الشراح كابن التين وابن بطل وغيرهم، واعتماده على ابن بطل أكثر، وينقل عن المهلب بواسطة ابن بطل غالباً، ولم أجد عنده نقلاً عن المهلب ليس في ابن بطل، ويحتاج الأمر إلى استقراء أكثر، وهو ما لم أفعله في هذه الجزئية، وقد نقل الحافظ عن الأصيلي والمهلب مصحفاً عندما صحف ابن بطل في النقل عنهما، واعتمده الحافظ ثقةً به، كما سأذكره في موضعه، وذلك مما زادني بهذا النصيح احتفاءً.

وشيء آخر ظهر لي بالتتبع والاستقراء، وهو أن ذاك الجزم القاطع الذي يطلقه الحافظ أحياناً - وغيره - عن نسخ البخاري، - فيقولون مثلاً: في نسخة فلان كذا وقد تفردت به عن سائر النسخ -، قد لا يجوز هذا القطع في أحيان

(١) وقد اطلمت على نسخة الحافظ أبي زرعة العراقي لصحيح البخاري، وهي من أصح النسخ المخطوطة وأضبطها، وقد ذكر فيها أسانيده، فلم يسند روايتي الأصيلي ولا القاسبي، واسند رواية أبي ذر عن الشيوخ الثلاثة، ورواية الداوددي، ورواية كريمة، وهذه هي الروايات المعروفة في مصر زمن الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

كثيرة، إذ أنه قد ظهر لي خلافه، ولا نشك أن الحافظ جمع من النسخ وحشد من الروايات الشيء الكثير، واحتفى برواية أبي ذر والنسفي ونسخة الصاغاني، إلا أنه فاته من ذلك روايات، نبه على بعضها المزي في أطرافه، فينقلها الحافظ مستغرباً لها، لما لم يعرفها، وعلى كُلِّ مَنْ قارن نسختنا بما يذكره الحافظ من هذه الأحكام يظهر له هذا الذي أقوله، وقد كنتُ هممتُ أن أثبه على ذلك في مواضعه، إلا أنني رغبت عنه لما رأيتُ أن ذلك يطول الكتاب ويكثر الحواشي، فاكفيت بالتنبيه، والحر تكفيه الإشارة.

والسبب في ذلك: أن أصحاب الروايات لهم نسخ مشهورة تختلف فيما بينها، لأمر قد ترجع إلى السامع أو إلى المسمع أو إلى النسخة المنقول عنها، وعن هؤلاء - أعني أصحاب النسخ - فروع كثيرة كتبها أصحابهم وهي تختلف أيضاً كما اختلفت نسخ شيوخهم، وللأسباب نفسها، فتجد نسخاً كثيرة منسوبة لأبي ذر مثلاً بينها اتلاف واختلاف، والنظر في مجموع نسخ موثوقة يصحح لك رواية ما. وهذه مقدمة مختصرة بين يدي الكتاب أتناول فيها ترجمة المصنف ابن أبي صفرة، وترجمة شيخه صاحب الرواية، وأعرج على روايات صحيح البخاري، ثم أبين منهج المهلب في هذا الكتاب النصيح وأعرف به.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، عدةً صالحةً لي يوم ألقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات مؤلفه، وقارئه، وناشره، والناظر فيه إلى يوم الدين، آمين.

(التراجم)

روى المهلبُ صحيحَ البخاري عن شيخين عن أبي زيد المروزي، استفتح
بذكر الإسناد قبل الشروع بتهذيب الصحيح، فقال:

« وها أنا حين أبتدى بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، الذي:

حدثنا به سماعاً الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن جعفر
الأصيلي، رضي الله عنه وأرضاه واللفظ له، ولم ألق مثله.

وحدثنا به أيضاً الشيخ الفقيه الفاضل أبو الحسن محمد بن خلف القاسبي
رحمه الله، وأكرم مثواه، إجازةً.

قالا: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، قال: نا محمد بن يوسف
الفربري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه».

وروى المهلب الصحيح أيضاً من طريق شيخه أبي ذر، فقال في كتاب
المناقب، باب مناقب الزبير:

نا أبو ذر، نا أبو الهيثم، نا الفربري، نا البخاري، ثم ساق حديثاً ظننتُ أنه
ليس في رواية أبي زيد، ولأجل ذلك احتاج أن يرويه من طريق أبي ذر.
واستدرك سقطاً في رواية أبي زيد من رواية أبي ذر.

فقال في المغازي، باب معناه ذكر من قتل من المشركين يوم بدر:

سَقَطَ هَاهُنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَقَتَانِ فَاَنْقَطَعَ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ.

قال المهلبُ: وَنَا بِهِ أَبُو ذَرٍّ بِمَكَّةَ نَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ نَا

الْبُخَارِيُّ.

الإمام المهلب بن أبي صفرة^(١)

لم تصلنا أخبار هذا الإمام كما ينبغي، مع شهرته وإمامته وتصدره للتدريس والقضاء، والمصادر التي ترجمته فيها تكرار كثير، وقد لخصت هذه الترجمة وهذبته من المصادر التي ذكرتها في الحاشية.

اسمه وكنيته:

هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد، وهو أبو صفرة، بن عبد الله الأسدي التيمي الأندلسي.

من أهل المرية، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، كانت هي وبجانة باني الشرق، منها يركب التجار وفيها تحل مراكبهم^(٢).

يشاركه في الاسم والشهرة:

فارس الأزدي، ورجل الدولة الأموية، الأمير المظفر: المهلب بن أبي صفرة الأزدي، من طبقة التابعين، صاحب الوقائع والحروب، وكاسر الخوارج، وفي أخباره وأخبار أبنائه النابيين كتب على حياها، وقليل العلم يتوهم أنه صاحب الشرح الذي ينقل منه ابن حجر!.

(١) مصادر ترجمته: جذوة المقتبس ٣٥٢، ترتيب المدارك ٧٥١/٤، الصلة ٦٢٦/٢، بغية المتلمس ٤٧١،

العبر ١٨٤/٣، السير ٥٧٩/١٧، شذرات الذهب ٢٥٥/٣.

(٢) معجم البلدان ١١٩/٥.

طلبه للعلم:

صحب أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة أبا محمد الأصيلي، وسمع عليه جملة من كتب العلم، ثم صاهره على ابنته، وأخذ عنه صحيح البخاري وموطأ مالك وسنن النسائي، وأشياء أخرى.

ثم رحل أبو القاسم إلى المشرق في طلب العلم، كما رحل شيخه الأصيلي من قبل، فسمع بالقيروان، ومصر، ومكة، والمشرق، من جماعة من الحفاظ، منهم: أبو الحسن القاسبي القيرواني^(١)، وأبو ذر الهروي، وروى عنهما الصحيح وغيره، ويحيى بن محمد الطحان، وأبو الحسن علي بن محمد القزويني، وأبو الحسن علي بن فهير، وعبد الوهاب بن الحسن بن منير الخشاب، وأخوه عبد الله، وأبو بكر بن يزيد الأنطاكي، ومحمد بن عباس، وأبو جعفر بن مسمار، وأبو عبد الله بن يسار، وأبو بكر بن إبراهيم البغدادي، المعروف بابن الحداد، وأبو إسحاق المصري، وأبو عبد الله بن صالح المصري، ومحمد بن شاكر، وروى عن أبي الحسن الطائي العابد كته.

وقد سمع المهلب أيضا من أخيه أبي عبد الله محمد، وسمع أبو عبد الله منه، واستفاد المهلب من شرح أخيه على ملخص أبي الحسن القاسبي لصحيح البخاري، وقد شحنت كتابه هذا بالنقولات عن أخيه أبي عبد الله صاحب الشرح. وأخوه محمد هذا توفي في القيروان.

(١) وله نسخة مشهورة من رواية القاسبي لصحيح البخاري، وقد انتسخ منها بعض العلماء نسخا للتحجيس

(إفادة النصيح ص ١١٠).

ثم عاد المهلب إلى الأندلس، فولي القضاء بمالقة، وتفرغ لصحيح البخاري تحديثاً وتدریساً وشرحاً، حتى تلقفه الناس عنه، واشتهر الكتاب بسببه في تلك الديار، واشتهر هو بهذا الكتاب، فلا يذكر المهلب إلا ويذكر معه البخاري .

الرواة عنه:

حدث عن أبي القاسم جماعة من أهل العلم في الأندلس، منهم:
أحمد بن رشيق التغلبي، وأحمد بن مروان بن قيصر الأموي، وإبراهيم بن خلف الغساني، وطاهر بن هشام الأزدي، وعيسى بن محمد الرعيني، ومحمد بن أحمد بن حسان البياسي، والقاضي ابن المرابط، راوي هذا الكتاب عنه، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو العباس الدلائي، وحاتم الطرابلسي، وأبو عبدالله بن عابد.

ثناء العلماء على المهلب:

رزق المهلب فطانة وفصاحة، وذكاء وفهماً، وصفه بذلك كبار أصحابه،
وَمَنْ ترجمه من العلماء.

فقال تلميذه أبو عمر بن الحذاء: كان أذهن من لقيت، وأفهمهم وأفصحهم.
وقال أبو الأصبع بن سهل القاضي: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبأبي القاسم حياً كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، وشرحه واختصره، وله في البخاري، اختصار مشهور، سماه: كتاب النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عليه تعليقاً في شرحه مفيد.

قال عياض: من أهل العلم الراسخين فيه، المتفنين في الفقه والحديث

والعبارة والنظر ..

قال الذهبي: وكان من أهل الذكاء المفرط، والاعتناء التام بالعلوم.
وكذا قال ابن العماد.

وقال الذهبي: كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء.

وقال ابن بشكوال: وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل
التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله كتابٌ في شرح البخاري أخذه الناس
عنه واستقضي بالمرية.

مؤلفاته:

لأبي القاسم على الصحيح كتابان كما ذكرت ذلك أول المقدمة، هذا
المختصر النصيح، وشرح صحيح البخاري.

وقد اختصر شرح المهلب على صحيح البخاري القاضي محمد بن خلف بن
المرابط الأندلسي الصدي (ت ٤٨٥) وزاد عليه فوائد.

ولأبي القاسم أيضًا معجم شيوخه، سننقل عنه لاحقًا نصًا في ترجمة شيخه
الأصيلي، فتلك ثلاثة كتب للمهلب، وقد يكون له كتب أخرى لم يصلنا خبرها،
فالله أعلم.

وفاته:

اختلف في وفاة المهلب، فقيل إنه توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة
(٤٣٦).

وقال: أبوبكر بن رزق: توفي المهلب يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقت الظهر، ودفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة (٤٣٥).

وقيل سنة ثلاث وثلاثين (٤٣٣)، وقيل غير ذلك، وقول ابن رزق أصح، والله أعلم.

قال العماد: توفي في سن الشيخوخة.

راويا النسخة الأصيلي والقاسبي

١- أبو محمد الأصيلي^(١):

هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أصله من كورة شدونة، ورحل به أبوه إلى أصيلة من بلاد المغرب، فسكنها ونشأ أبو محمد بها، ثم ارتحل إلى قرطبة فتفقه بشيخها اللؤلؤي وأبي إبراهيم.

وقيل: بل ولد بأصيلة، سنة ٣٢٤هـ.

قال الفرضي: سمعته يقول: قدمت قرطبة سنة اثنتين وأربعين (٣٤٢هـ) أي وله قريب من ١٨ سنة، فسمعتُ بها: من أحمد بن مُطَرِّف، وأحمد بن سعيد، ومحمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، ورحلتُ إلى وادي الحِجَارَة إلى وهب بن مسرّة فسمعت منه وأقمت عنده سبعة أشهر.

قال ابن عائد تلميذ الأصيلي: تفقه أبو محمد بقرطبة منذ صباه بشيخها: اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وسمع ابن حزم، وابن المشاط، والقاضي ابن السليم، وابن الأحق، وأبان بن عيسى بن دينار الأصغر ونظراتهم.

وأخذ عن وهب بن مسرة بوادي الحِجَارَة، وعن ابن فحلون ببجانة أهـ.

(١) مصادر ترجمته:

تاريخ علماء الأندلس ١/٢٤٩، طبقات الشيرازي ١٦٤، جذوة المقتبس ٢٥٧، ترتيب المدارك ٤/٦٤٢، بغية الملتبس ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٤، السير ١٦/٥٦٠، العبر ٣/٥٢، الديباج المذهب ١/٤٣٣، شذرات الذهب ٣/١٤٠.

ثم ارتحل أبو محمد إلى المشرق، فسمعه الفرضيُّ يقول: كانت رُحلتِي إلى المَشْرِقِ: في المحرّم سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة (١/٣٥١ هـ) وله نحو ٢٧ سنة).

فدخل مصر، ولقي فيها القاضي أبا الطاهر البغدادي، وابن رشيق، وحمزة الكناني الحافظ، وأبا إسحاق ابن شعبان، ومحمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، وغيرهم.

وكان معه في الرحلة أبو الحسن القاسبي، وأبو موسى عيسى بن سعادة^(١). ففي أول لقاء جمع هؤلاء نفر مع حمزة الكناني جرت لهم قصة، ذكرها ابن بشكوال في ترجمة عمر بن عبيد الله بن زاهر:

قال أبو الحسن القاسبي: قال لنا حمزة بن محمد الكناني حين دخلت عليه أنا وأبو موسى عيسى بن سعادة وأبو محمد الأصيلي، ووافقناه نازلاً في الدرج، درج مسجد يقال إنه مسجد ابن هبيرة في حضر موت، فقال: من هؤلاء؟ فقيل له: قوم مغاربة، فوقف فسلمنا عليه، ثم رجع فنظر في وجوهنا وقال: ما أرى إلا خيراً، حدثونا عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إحذروا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»**، وتلا **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾**

(١) ليس أبو موسى هذا بصاحب النسخة التي يقال لها نسخة ابن سعادة، بل هو آخر متقدم روى عن المروزي والكناني والطبقة، وصاحب النسخة أيضاً أندلسي إلا أنه متأخر الوفاة، فقد توفي أول سنة ٥٦٦، وهو من تلاميذ أبي علي الصدفي، ممن لازمه وصاهره واختص بصحبته، ولما توفي أبو علي ألت إليه نسخه وأصوله، فنسخة ابن سعادة هذه فرع عن نسخة أبي علي الصدفي المشهورة، ونسخة الصدفي فرع عن رواية أبي زر عن شيوخه الثلاثة.

مع أن ابن سعادة رحل إلى مكة وأخذ عن أصحاب كريمة المروزية صاحبة النسخة المشهورة.

قال الفرضي عنه: ودَخَلْتُ بَغْدَادَ وصاحبُ الدَّولة بها أحمد بن بويه الأقطع.
قلت: فحج في رحلته تلك قبل أن يدخل بغداد، فلقي بمكة سنة ثلاث وخمسين (٣٥٣هـ) الراوية أبا زيد المروزي، فسمع منه صحيح البخاري، ولقي بمكة أبا بكر الآجري، ثم سافر إلى المدينة فلقي قاضيها أبا مروان المالكي، ثم سار إلى العراق فلقي بها أبا بكر الأبهري، رئيس المالكية، فأخذ عن الأبهري، وأخذ عنه الأبهري أيضًا، وحدث عن الدارقطني، وحدث عنه الدارقطني أيضًا.
وبقي في الرحلة في المشرق قريبًا من ثلاثة عشر (١٣) عامًا.
وهناك قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله.
ثم سمع ببغداد عرضته الثانية في صحيح البخاري من أبي زيد المروزي، سنة ٥٩ وحضر العرضة الثانية أبو بكر الأبهري، وابن مجاهد البصري المتكلم^(١).
وسمع صحيح البخاري أيضًا من أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني، وهما شيخاه في صحيح البخاري وعليهما يعتمد فيه، وأكثر اعتماده على أبي زيد، إذ في الجرجاني ما فيه^(٢).

شيوخه:

قد روى الأصيلي عن جماعة من علماء المغرب والمشرق، فمن شيوخه الذين

روى عنهم:

(١) إفادة النصيح ١١١.

(٢) وقع تصحيح في بعض مصادر ترجمة الجرجاني: أبو أحمد الجرجاني راوي صحيح البخاري عن التبريزي، فهذا تصحيح، إنما هو: الفريري.

عبد الوارث بن سفيان بن جُبرون بن سليمان يعرف بالحبيب، أسند عنه الأصيلي في غير موضع من كتاب الدلائل، وأبو مروان عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحمن المدني، وعبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق المعروف بالإيباني، أخذ عنه أول الرحلة، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الفقيه الأبهري، وهو صاحبه في السماع الثاني.

وكانت للأصيلي حظوة عند أبي زيد المروزي، وكان أبو زيد يدنيه، فكان الأصيلي يضبط النسخ عنه، ويقيد الساعات، فممن ضبط اسمه في مجلس السماع على أبي زيد المروزي وشوهد سماعه بخط الأصيلي في كتابه من صحيح البخاري: أبو بكر الأبهري، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي المتكلم، والأبهري الصغير محمد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن زيد القزويني.

فضلا عن رفيقه في الرحلة أبي الحسن القاسبي الضرير، وسماع القاسبي مع الأصيلي هو السماع الأول بمكة شرفها الله سنة ٣٥٣.

ثم انصرف أبو محمد بعد طول رحلة إلى الأندلس وكان الحكم قد سمع به وهو بالمشرق مدة طويلة، فأقبل الأصيلي إلى الأندلس، فلما وصل المرية مات الحكم، فانعكس أمل الأصيلي وبقي حائرًا هائمًا.

ثم نهض إلى قرطبة ونشر بها علمه، فسار ذكره، وشرق به فقهاء البلد، فبقي مدة مضاعًا، حتى همّ بالانصراف إلى المشرق، إلى أن عرفه ابن أبي عامر فنوه به، وأمر بإجراء الرزق عليه، وكان انصرافه إلى الأندلس: سنة ست وستين (٣٦٦هـ).

فأقام بقرطبة وابن أبي عامر على غاية التعظيم له، فانتهدت إليه الرئاسة بالأندلس في المالكية، وأقبل الناس على الأخذ منه. وولي قضاء سرقسطة، وقام بالشورى بقرطبة، حتى كان نظير ابن أبي زيد بالقيروان.

وروى عنه أم لا يحصون، فممن روى عنه:

أحمد بن عبد الرحمن بن غالب بن حزم، وأحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي، وكان يتولى القراءة على الأصيلي، وأحمد بن محمد بن ملاس الفزاري، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، قاضي إشبيلية، وأصبغ بن سعيد بن أصبغ، وكان صهراً للأصيلي، وجهور بن محمد بن جهور رئيس قرطبة المشهور، والحسن بن بكر القيسي، وحيون بن خطاب بن محمد، وخلف بن عثمان الأندلسي بن اللجام، وسراج بن سراج بن محمد بن سراج، وابن عمه سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج، وسيد بن أحمد بن محمد الغافقي ثم الشاطبي، وداود بن خالد الخولاني، وعبد الله بن أحمد بن قند اللغوي، وعبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون المخزومي، وعبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي، وعبد الله بن محمد بن سعيد الأموي، المعروف بالبشكلازي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن قيد، المعروف بالطليطي، وعبد الله بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني، وعبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، وعبد الرحمن بن أحمد الكتامي المالكي، وعبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ، وعبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غوية، وعبد الرحمن بن مسلمة بن عبد الملك بن الوليد القرشي المالقي، والحاكم أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري، وقد

روى ابن عبد البر الحافظ عنه عن الأصيلي، وعثمان بن خلف بن مفرج الأنصاري، وعمران بن عبد ربه بن غزلون المعافري، ومحمد بن عطاء الله النحوي، ومحمد بن أحمد بن يحيى المعروف بابن الفصال، ومحمد بن أصبغ البلوي، ومحمد بن يحيى التميمي، ومحمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش التميمي، ومحمد بن سعيد بن إسحاق بن يوسف الأموي، ومحمد بن جواهر بن محمد بن جاهر الحجري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد البكري، ومحمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري، وكان آخر من بقي بقرطبة ممن يحمل عن الشيخ أبي محمد الأصيلي ويروي عنه، ومحمد بن موسى بن فتح الأنصاري، ومحمد بن أبي صفرة أخو المهلب، وموسى بن عيسى بن أبي حاج، ومحمد بن يحيى التميمي المالكي، ومروان بن علي الأسدي القطان، ومفرج بن محمد بن الليث، وسمع منه صحيح البخاري سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، وهشام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكر، والمهلب بن أبي صفرة صاحب هذا الكتاب، وهشام بن محمد بن هشام، وهارون بن سعيد المرسي، ويحيى بن عبد الله بن محمد القرشي، ويحيى بن يحيى بن عبد السلام، ويوسف بن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصديقي، وآخرون .

قال الفرضي: وكان حرج الصدر، صَيِّق الخلق، وكان عالماً بالكلام والنظر، مَنْسُوباً إلى معرفة الحديث.

وقد كتب عنه الفقيه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ثم حصل ما أوجب القطيعة بينهما، بسبب حرج الصدر وضيق الخلق، فحكى أنه ناظر ابن أبي زيد يوماً في مسألة، فتغير مزاجه، وضاق صدره، فقال له ابن أبي زيد: قال خلاف قولك فلان، فقال: لو قالها فلان ما صدقته، أو لكان خطأ، أو نحو هذا من

الكلام مما أسرف فيه، وغلا بفرط حرجه، فانتدب له البرادعي وتولاه ووجد للمقال سيلاً، وأنكر عليه كل من حضر، ولكن تولى ذلك البرادعي، بفرط حرج منه هو أيضاً، فخرج الأصيلي، فكان ذلك سبب مقاطعته مجلس ابن أبي زيد. فيقال إن ابن أبي زيد قال للبرادعي: لقد حرمتنا فوائد الشيخ بإسرافك في الرد عليه.

وكانت بين الأصيلي وبين ابن زرب القاضي وأصحابه مشاحنة، أثارها النفاسة، وعلو كعب الأصيلي في العلم، وإزراؤه عليهم، فأراد ابن أبي عامر صلاح حالهم بتفريقهم، فقلد الأصيلي قضاء سرقسطة، فدارت بين الأصيلي وواليتها بين يدي ابن أبي عامر منافسة، ومحارجة لأشياء أنكرها عليه الأصيلي، فاستعفى من القضاء فعوفي، وقيل بل حلف الوالي أن لا يلي معه.

فصرفه ابن أبي عامر عن القضاء صرفاً جميلاً، فأقام رأساً في أهل الشورى بقرطبة، ولاسيما بعد وفاة ابن زرب، فإنه استكملت رئاسته، حتى كان بالأندلس نظير ابن أبي زيد بالقيروان وعلى هديه، إلا أنه كان فيه ضجر شديد، يخرج أوقات القِيظ إلى غير صفته، ذكر بعضهم أنه هنأ بالشورى حين تقلدها، فقال: لعن الله الشورى إن لم أرفعها، ولعنتي إن رفعتني، ونحو هذا! وكان مقبلاً على إفادة تلاميذه والاستفادة منهم.

جاء في الصلة لابن بشكوال في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أصبغ البلوي: أنه رحل إلى المشرق مع أبي عبد الله بن عابد، وهما تلميذان للأصيلي، فسمعا هناك من أبي بكر بن إسماعيل وغيره.

قال ابن عابد: ولما قدمنا معاً بمسند شعبة، تصنيف أبي بشر الدولابي الذي سمعناه بمصر من أبي بكر بن إسماعيل أخذه أبو محمد الأصيلي فاستغربه، وعظم قدر علو سنده، فقرأه عليه محمد بن أصبغ، وكان تلميذه، وسمعه منه الأصيلي رحمه الله.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو إسحاق الشيرازي: وممن انتهى إليه هذا الأمر من المالكية بالأندلس أبو محمد الأصيلي، وانتهت إليه الرئاسة.

قال ابن عفيف: رحل وتفقه فاحتوى على علم عظيم، وقدم الأندلس ولا نظير له فيها في الفهم والنبيل.

وقال غيره: كان من جلة العلماء نسيج وحده، رحل الى الأمصار ولقي الرجال وتفنن في الرأي ونقد الحديث وعلله وألف كتباً نافعة.

قال فيه المهلب بعد أن ذكر مشيخته: فأجلهم علماً وفقهاً، وأثبتهم نقلاً، وأصحهم ضبطاً، وأرفعهم حالاً، وأعدلهم قولاً، أبو محمد الأصيلي.

وقال ابن حيان: كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل، والبصر بالنقد، والحفظ للأصول، والحدق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديين، فرداً لا نظير له في زمانه.

قال الذهبي: الإمام شيخ المالكية عالم الأندلس.

ولما ورد أبو يحيى ابن الأشج من أهل المشرق، وكان قد روى كتاب البخاري، سئل إسماعه، فقال: لا يراني الله أحدث به والأصيلي حي أبداً.

قال أبو الوليد: لما دخلت القيروان أتيت أبا محمد ابن أبي زيد فقال لي: ما حاجتك؟ قلت: الأخذ عنك، فقال لي: ألم يقدم عليك الأصيلي؟ قلت: بلى، قال لي: تركت والله العلم وراءك، فكيف حاله مع أهل بلده؟ فأخبرته بظلمهم له، قال: جهلوا ما أتى به، وأتيت القابسي فجرى لي معه مثل ذلك، وقال لي مثل قوله. وأحضره ابن أبي عامر في جملة الفقهاء، فاستشارهم في أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة، أراد شراءها، فمنعه جماعة الفقهاء منها، غير الأصيلي وحده فإنه أفتاه بجوازه، واحتج لذلك.

وكان يأخذ بالأثر ويترك المذهب المالكي في مسائله الضعيفة، وكان يخطئ القول بنبوّة مريم أم عيسى عليهما السلام، ويقول: هي صديقة، ويرد القول بإتيان النساء في إعجازهن كراهة من غير تحريم، على أن الآثار في ذلك شديدة، وقد روي في بعضها التحريم ولعنة فاعله، وكان ينكر الغلو في كرامات الأولياء، ويثبت منها ما صحّ سنده أو كان بدعاء الصالحين.

قال المهلب: وكان يعمل بالمزارة على الثلث والرابع، ويرى ذلك ولا يقول بمنعها في المذهب، ويقول هي ألين مسائلنا وأضعفها، وحجته حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم في أن يزرعوها ويعملوها ولهم شطر ما يخرج منها، وما حكى عن عمر وجماعة أهل المدينة.

قلت: وبذا قال المهلب في هذا الكتاب في ذلك الباب.

وللأصيلي كتاب الدلائل في الاختلاف مشهور، ونوادير الحديث خمسة أجزاء، والانتصار، ورسالة المواعيد المنتجزة، ورسالة الرد على من استحل عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسالة الرد على ما شذ فيه الأندلسيون، وغير ذلك.

وفاته:

تُوفِّي لَيْلَةَ الْحَمِيسِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

وَدُفِنَ يَوْمَ الْحَمِيسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَقْبَرَةِ الرَّصَافَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وكان جَمْعُهُ مشهودًا، وأوصى أن يكفن في خمسة أثواب، وكان آخر ما سمع منه حين احتضر: اللهم إنك قد وعدت الجزاء على المصيبة ولا مصيبة علي أعظم من نفسي فأحسن جزائي فيها يا أرحم الراحمين، ثم خفت.

وكان أراد ابنه أن يدفنه ليلاً ولا يعلم بجنازته، فرده عن ذلك صهره المهلب بن أبي صفرة، وأوصى أن يدفن في خمسة أثواب.

وكان قد أعد قبره لنفسه، يقف عليه ويتعظ به، وكان كثيرًا ما يتخوف من سنة أربعمائة، وما يجري فيها من الفتن، فذكر يومًا شأنها في مجلسه، ودعا الله تعالى أن يتوفاه قبلها، وابنه محمدًا، وسأل من حضر التأمين.

وكره ابنه محمد ذلك، ففعل من حضر ذلك، وأجيب دعاؤه، فتوفي عما قريب، وتوفي ابنه بعده بأعوام، ثم كانت سنة أربعمائة، فكان فيها من الفتن، وخراب الأندلس ما كان.

٢- أبو الحسن القاسبي^(١)

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري.
من أهل القيروان البلد المعروف في تونس، ولد فيها سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة (٣٢٤هـ)، وكان ضريراً.

قال الداني: مولده في رجب لست ليال مضين منه سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة (٦/٧/٣٢٤هـ).

يعرف بالقاسبي، قيل إنها نسبة إلى مدينة اسمها قابس بإفريقية، بين
الإسكندرية والقيروان، كأن أصلهم منها، وقيل: إنما قيل له القاسبي لأن عمه
كان يشد عمامته شدة قابسية، فاشتهر لذلك بالقاسبي، وهذا من غرائب النسب.
قال الداني: ولم يكن أبو الحسن قابسياً، وإنما كان له عمٌ يشد عمامته مثل
القاسبيين فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل أهـ وهذا أصح في النسبة، فالداني
من خاصته.

سمع أبو الحسن أول ما سمع من رجال إفريقية كأبي العباس الإباني، وأبي
الحسن علي بن محمد بن مسرور، ودراس بن إسماعيل الفاسي وغيرهم.
ثم ارتحل عام ثلاثمائة واثنين وخمسين (٣٥٢هـ) وله من العمر ٢٨ سنة)
قاصداً الحج، فسمع بمصر ومكة من جماعة من الكبار، ك: حمزة بن محمد الكتاني،
وأبي الحسن التلبناني، وابن أبي الشريف، وأبي الحسن ابن جبونه النيسابوري، وأبي

(١) مصادر ترجمته:

ترتيب المدارك ٦١٦/٤، وفيات الأعيان ٢٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣، السير ١٥٨/١٧، العبر
٨٥/٣، البداية والنهاية ٥١/١١، الديباج ١٠١/٢، غاية النهاية ٥٦٧/١، شذرات الذهب ١٦٨/٣.

الحسن بن أبي هلال، وأبي الحسن بن شعبان الطحان، وأبي الحسن بن هاشم، وأبي الطاهر محمد بن عبد الغني، وأبي الحسن الأسيوطي، وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، وأبي أحمد بن المفسر، وأبي الفتح بن يرمين، وأبي إسحاق عبد الحميد بن أحمد بن عيسى.

ولم يدخل العراق، فكتب إليه من بغداد أبو بكر ابن خلاد.

وبمكة سمع من أبي زيد صحيح البخاري، ضبط له النسخة والسمع رفيقه أبو محمد الأصيلي بخط يده رحمهم الله تعالى، وذلك عام ٣٥٣، كما ذكرت آنفا في ترجمة الأصيلي.

ويمصر عرض على أبي الفتح بن بدهن المقرئ القرآن، فهو إسناده في القراءة.

قال الداني: وأقرأ القرآن بالقيروان دهرًا، ثم قطع القراءة لما بلغه أن بعض أصحابه استقرأه الوالي فقرأ عليه، ودرس الحديث والفقهاء إلى أن رأس فيهما، وبرع إلى أن صار إمام عصره وفاضل دهره أهـ.

وقد مكث أبو الحسن في الرحلة خمس سنين، ثم عاد إلى القيروان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، (٣٥٧ وله من العمر ٣٣ سنة).

وكان أبو الحسن رحمه الله واسع الرواية عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلمًا مؤلفًا مجيدًا، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين.

وكان أهل العلم يعظمونه.

وذكر ابن سعدون: أن أبا الحسن لما جلس للناس وعزم عليه في الفتوى تأبى وسد

بابه دون الناس، فقال لهم أبو القاسم ابن شبلون: اكسروا عليه بابه لأنه قد وجب

عليه فرض الفتيا، هو أعلم من بقي بالقيروان، فلما رأى ذلك خرج إليهم ينشد:

لعمري أبيك ما نُسب المعلى الى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوِّح نبتُها رُعي الهشيم

قال حاتم الطرابلسي صاحبه: كان أبو الحسن فقيهاً عالماً محدثاً ورعاً متقللاً من الدنيا، لم أرَ أحدًا ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله.

وقال محمد بن عمار الهوزني: متأخر في زمانه متقدم في شأنه العلم والعمل والرواية والدراية، من ذوي الاجتهاد في العباد والزهاد مجاب الدعوة، له مناقب يضيق عنها الكتاب، عالماً بالأصول والفروع والحديث وغير ذلك من الرقائق.

وذكره أبو عبد الله ابن أبي صفرة فقال: كان فقيه الصدر.

قال أبو الحسن: لما رحلت الى الإيباني أنا وأبو محمد الأصيلي، وعيسى بن سعادة الفاسي كنا نسمع عليه، فإذا كان بعد العصر ذاكرنا في المشكل، فتذاكرنا يوماً وطال الذكر فخصني بأن قال لي: يا أبا الحسن، لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب، فقلت له: بركتك إن شاء الله، ولما نرجوه من النفع بك إن شاء الله.

ثم جرى لي منه ذلك يوماً آخر، ثم ذاكرني يوماً ثالثاً فهمني له، فقال مثل ذلك، فقلت له بركتك إن شاء الله فقال: والله لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب.

الرواة عنه:

روى عن أبي الحسن جماعة من العلماء، منهم الحافظ الكبير أبو عمرو الداني شيخ الإسلام في علوم القراءات والحديث، وأبو عمران الفاسي، وأبو القاسم البيري، وأبو بكر عتيق السوسي، وأبو القاسم ابن الحساري، وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو ابن العتاب، وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللوي، وأبو حفص العطار، وأبو عبد الله الخواص، وأبو عبد الله المالكي، ومكي القيسي، وابن الأجدابي.

ومن الأندلسيين سوى من ذكرنا المهلب ابن أبي صفرة، وأخوه أبو عبد الله، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو عمرو الداني الحافظ المذكور آنفا أشهرهم.

مؤلفاته:

لأبي الحسن تواليف عديدة، أشهرها: ملخص الموطأ، وله من الكتب: المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وكتابه المنبه للفظن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وأحكام المتعلمين والمعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الذكر والدعاء، ورسالة كشف المقالة في التوبة، وغير ذلك.

ولأبي الحسن أحوال وكرامات مشهورة، ذكر له القاضي عياض بعضها، وكان مجاب الدعوة، يعرف بذلك.

قال أبو عمرو المقرئ: توفي أبو الحسن بالقيروان سنة ثلاث وأربعماية، ودفن بباب تونس، وقد بلغ الثمانين أو نحوها بيسير.

قال الذهبي: توفي في ربيع الآخر سنة ٤٠٣ .

أبو زيد المروزي راوي الصحيح عن الفريبي^(١)

هو الشيخ الامام المفتى القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفريبي. وسمع أيضا من أحمد بن محمد المنكدري، وأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، وعمر بن علك، ومحمد بن عبدالله السعدي، وطائفة. وأكثر الترحال، وروى الصحيح في أماكن.

سُمِعَ أبو زيد يقول: ولدت سنة إحدى وثلاث مئة (٣٠١هـ) وسئل أبو زيد: متى لقيت الفريبي؟ فقال: سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة (٣١٨هـ) وله من العمر ١٧ سنة).

حدث عنه بالصحيح وغيره أمم، منهم: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني وهو من طبقتة، وعبد الوهاب الميداني، والهيثم بن أحمد الدمشقي الصباغ، وأبو الحسن بن السمسار، وأبو بكر البرقاني، ومحمد بن أحمد المحاملي، والاصيلي والقاسبي، وغيرهم.

قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، سمعت أبا بكر اليزاز يقول: عادلته الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

(١) مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد ١/٣١٤، السير ١٦/٣١٣، العبر ٢/٣٦٠، طبقات السبكي ٣/٧١، شذرات الذهب ٣/٧٦، والترجمة من السير بتصريف يسير.

وقال الخطيب: حدث أبو يزيد ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدث هناك
بالصحيح، وهو أجل من رواه .
قلت: جاور بمكة سبعة أعوام .

وأبو زيد صاحب الرؤية المشهورة:

سُمع أبو زيد يقول: كنت نائما بين الركن والمقام، فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت:
يا رسول الله وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل، يعني البخاري.
وكان فقيرا يقاسي البرد ويتكتم ويقنع باليسير.

أقبلت عليه الدنيا في آخر أيامه، فسقطت أسنانه، فكان لا يتمكن من
المضغ، فقال: لا بارك الله في نعمة أقبلت حيث لا ناب ولا نصاب، وعمل في
ذلك أبياتاً.

توفي بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة (٣٧١) وله من العمر
سبعون سنة).

(رُواة صحيح البخاري)

قصد الناس الإمامَ البُخاريَ لسماع الصحيح منه من كل حذب وصوب، وكان البخاري يحدث به أينما حل، فروى الفقيه إبراهيم بن أحمد البلخي قال: سمعت أحمد بن عبد الله الصفار البلخي يقول: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى يروي عن محمد بن يوسف الفريزي أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري^(١). ومع أن هذه الرواية حكاية حال من الفريزي، وفيها ما فيها، إلا أن البخاري كان ولا شك وجهة الناس، وقصد الراحلين من أجل السماع، فقد كان صحيحه بلغت شهرته الأفاق، وتنافس العامة والخاصة في سماعه. وفي رِواة صحيح البخاري كتب وبحوث، وسأشير في هذا المبحث إلى أشهر الروايات عنه، التي لها ذكر وإسناد في كتب الروايات.

ويتعلق بالرواة عن البخاري مسألة مهمة:

ألا وهي: متى سُمِعَ الكتاب على البخاري، ومتى كان السماع الأخير عليه؟ وهل حدث بالكتاب بعد الفتنة التي تعرض لها، والتعصب الذي أودي بسببه؟. وسنبحث هذه المسألة عند ذكر رواية الفريزي، لأن هذه المسألة أكثر ممانسة لرواية الفريزي من غيره، إذ أن على الفريزي مدار الأسانيد، وعلى روايته اعتماد العلماء قديماً وحديثاً.

(١) القصة في تاريخ بغداد ١٢/٢.

روايات صحيح البخاري

١- رواية حماد بن شاکر أبي محمد الوراق النسفي (ت ٣١١هـ):

قال الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري في تاريخ نَسَف: روى عن محمد بن إسماعيل الجامع، ثقة مأمون، رحل إلى الشام وروى عن جماعة من الشاميين والغرباء، وروى عن أبي عيسى الترمذي، وعيسى بن أحمد العسقلاني، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(١).

قلت: الرواة عن حماد أربعة:

* أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع، أبو سعيد النسفي (ت ٣٥٧هـ):

له ترجمة مطولة في تاريخ بغداد وتاريخ دمشق، وهو ثقة مشهور، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم، روى الحاكم من طريقه صحيح البخاري، وعن الحاكم رواه البيهقي.

قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة خمس وثلاثمائة، فعقدت له مجلس الإملاء، في مسجد يحيى بن صبيح، وقرأت عليه صحيح البخاري أه^(٢)، ثم أثنى عليه ثناء طيباً.

(١) التقييد ١/٢٥٨، السير ١٥/٥.

وانظر كلام المستغفري في مقدمة فضائل القرآن ١/٦٥.

(٢) الجزء المطبوع من تاريخ نيسابور للحاكم ص ١٦٦.

وفي السنن الكبرى للبيهقي سبعة عشر حديثاً من رواية حماد بن شاکر، إلا انه لما كان كتابه كالمستخرج على الصحيحين؛ فإنه يخرج أحاديثه من طرق أخرى يلتقي بها مع الشيخين في شيوخ شيوخهما أو في شيوخهما^(١).

وينقل الحافظ في الفتح هذه الرواية من مصنفات البيهقي، ومن كتب الأطراف التي اطلع عليها، فإن خلف الواسطي قد اعتمد في أطرافه رواية حماد بن شاکر.

* أحمد بن محتاج بن روح بن صديق بن بشير النسفي الصيرفي (ت ٣٧٥هـ):

وهو سبط حماد بن شاکر، ابن ابنته، روى عن جده صحيح البخاري وجامع الترمذي.

رواهما عنه الإدريسي، وقال: حدثنا بهما عن جده حماد من أصول جيدة، وسماعه عنهما صحيح أه^(٢).

* بكر بن محمد بن جعفر بن راهب بن إسماعيل، أبو عمرو المؤذن (ت ٣٨٠هـ):

سمع الحافظ المستغفري عليه الصحيح بروايته عن حماد سنة ٣٧٠.

(١) هذه مواضعها في السنن الكبرى: ٣٠/١، ١٢٨/٢، ٢٠٨، ٤/٢٠٠، ٧٨/٥، ٢٩٨، ٧٩/٦، ٩٧، ١١٢، ١٥٩، ٣٤٩، ١٧١/٧، ١٨٧، ٢١/٨، ٩/١١٩، ٢٢٩، ٢٣٠.

وقد تنبهت إليها في مجالس قراءة السنن الكبرى على شيخنا عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي وفقه الله تعالى.

(٢) التقييد لابن نقطة ١/٢١١.

* أبو أحمد قاضي بخارا:

هو محمد بن محمد بن الحسن بن الأشعث النسفي، الحاكم المحتسب،
قاضي بخارا، توفي سنة ٣٧٩ هـ، كان مسند بخارا في زمانه .

وهو أحد رجلين روى عنهما المستغفري صحيح البخاري، فقال: حدثني
عن حماد بكر بن محمد بن جعفر بالجامع من أوله إلى آخره، وأبو أحمد قاضي
بخارى أهـ.

٢- رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة:

ويقال: مزينة، بن سوية البزدوي النسفي (ت ٣٢٩هـ)، ويصححون قول من قال: مزينة، كالمستغفري وابن ماکولا وغيرهما. وهو آخر من حدث بصحيح البخاري عن صاحبه^(١)، وروايته فرع عن رواية حماد بن شاکر.

قال أبو العباس المستغفري: يضعفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وجد ساعة بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبن، فقرأوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاکر. وسمع منه: أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.

ثم قال المستغفري: حدثنا عنه أحمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن علي بن الحسين أه^(٢).

وقال المستغفري أيضا في ترجمة منصور بن عبدالله بن خالد الحافظ، المعروف بأبي علي الذهلي الخالدي: روى عن منصور بن محمد البزدوي، يعني صاحب البخاري، ثم قال: مات في المحرم سنة اثنتين وأربعمائة، وقيل توفي سنة إحدى وأربعمائة أه^(٣).

لعله أشار بذلك إلى روايته عنه الجامع الصحيح فانه أعلم.

(١) انظر: السير، ومقدمة فتح الباري ص ٤٩٣.

(٢) السير ٢٧٩/١٥.

انظر كلام المستغفري في مقدمة فضائل القرآن، في ترجمة البزدوي، والتقييد ٢٥٩/٢.

(٣) السير ١١٥/١٧.

فالرواة إذا عن البزدوي هم:

* أحمد بن عبد العزيز المقرئ.

* ومحمد بن علي بن الحسين، وهذان روى عنهما المستغفري.

* ومنصور بن محمد البزدوي، كما أشار المستغفري، والله أعلم.

فالبزدوي آخر من روى الجامع عن البخاري وفاة.

وقد بقي بعده ممن روى عن البخاري أشياء غير الجامع الصحيح القاضي

الحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي المتوفي سنة ٣٣٠هـ وقد خرج من طريقه

الخطيب في تاريخ بغداد حديثاً عن البخاري في ترجمة البخاري .

قال السيد صدق حسن خان: لم يكن عند المحاملي الجامع الصحيح وإنما

سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، قد غلط من روى

الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً أه^(١).

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٣١٠، وهو منقول عن الحافظ وعن غيره.

٣- رواية إبراهيم بن معقل النسفي (ت ٢٩٥هـ):

قال الحافظ: ومن رواة الجامع أيضا من اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفي، وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة أهـ.

وقد ذكر في الفتح ما يفيد أنه اطلع على هذه النسخة وذلك في شرح حديث جابر: إذا كان يوم عيد خالف الطريق، قال الحافظ: ثُمَّ رَاجَعْتُ رِوَايَةَ النَّسْفِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَحَدِيثَ جَابِرٍ أَصَحَّ... أهـ.

ولم يتفق لابن معقل أن يسمع الجامع كله من البخاري، فسمع أكثره وبقي له في آخره ورقات أجازه البخاري بروايتها عنه، كما قال الحافظ.

لكن ما اشتهر عند بعض الناس من أن روايته أنقص الروايات، ومن أنها تنقص عن الفربري نحو ثلاثمائة حديث غير صحيح.

قال العلامة أبو علي الغساني: روينا عن أبي الفضل صالح بن محمد عن شاذان الأصبهاني عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان، من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع، لأن في رواية أبي إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد أعلمت على الموضوع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، وروى الفربري زائدا عليه من أول حديث قتيبة عن مغيرة .. إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري، وهو تسع أوراق من كتابي“.

وقال ابن خير: حدثني بها الشيخ أبوبكر محمد بن احمد بن طاهر القيسي، قال: نا أبو علي حسين بن محمد بن احمد الغساني، قال: حدثني بها القاضي حكم بن محمد بن حكم الجذامي إجازة، قال: نا أبو الفضل احمد بن أبي عمران الهروي بمكة سنة (٣٨٢)، سمعت بعضه وأجاز لي سائره، قال: نا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام البخاري، نا إبراهيم بن معقل ابن الحجاج النسفي، قال: نا البخاري.

قال ابن خير: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي، أن البخاري أجاز له آخر الديوان، لأن في رواية محمد بن يوسف الفربري زيادة على الموضع من كتابي نحوًا من تسع أوراق من نسختي، وقد أعلمت على الموضع من كتابي.

قلت: فالأوراق التسعة أدرجها النسفي في روايته إجازة، وعلى فرض أنه لم يروها فلا يمكن أن تحتوي الأوراق التسعة على ثلاثمائة حديث! وقد اتصلت رواية النسفي من طريق واحد، وهو:

* أبو الفضل خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام البخاري:

ومن طريق الخيام روى العلامة الخطابي صحيح البخاري، وقال: وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي، حدثناه خلف بن محمد الخيام، قال: حدثنا إبراهيم بن معقل، عنه. وقال: سمعنا سائر الكتاب إلا احاديث من آخره من طريق: محمد بن يوسف الفربري، حدثنيه محمد بن خالد بن

الحسن، قال: حدثنا الفربري، عنه، قال: ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها أهـ^(١).

(١) أعلام الحديث (١/١٠٥)، وكذلك رواه من طريقه الغساني في التقييد (ص ٦٣).

٤ - رواية حاشد:

ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الطب، في باب هل يستخرج السحر، قال: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى صِفَةِ النَّشْرَةِ فِي (كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ) لِجَعْفَرِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي حَظِّ نَصُوحِ بْنِ وَاصِلٍ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ (تَفْسِيرِ قَتَيْبَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ) قَالَ: قَالَ قَتَادَةَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَحْمِلُ لَهُ أَنْ يُنْشَرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

قَالَ نَصُوحٌ: فَسَأَلَنِي حَمَّادُ بْنُ سَاكِرٍ: مَا الْحَلُّ وَمَا النَّشْرَةُ؟ فَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَةِ أَهْلِهِ وَأَطَاقَ مَا سِوَاهَا فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حُرْمَةَ قُضْبَانَ وَقَاسَا ذَا قِطَارَيْنِ وَيَضَعُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ ثُمَّ يُوجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ حَتَّى إِذَا مَا حَمِيَ الْفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَبَالَ عَلَى حَرِّهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّشْرَةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْدِ الْمُقَارَةِ وَوَرْدِ الْبَسَاتِينِ ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَجْعَلُ فِيهَا مَاءَ عَذْبًا ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الْوَرْدَ فِي الْمَاءِ غَلِيًّا يَسِيرًا ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَاءَ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ حَاشِدٌ: تَعَلَّمْتُ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ بِالشَّامِ.

قُلْتُ -أي ابن حجر-: وَحَاشِدٌ هَذَا مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَهـ.

قلت: هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى، وهو من أقران البخاري وزملائه في الرحلة، ويقال له: الغزال، وكان يسكن الشاش.

روى عنه الفربري وأبو جعفر الوراق وغيرهما.

قال أبو جعفر المسندي: حفاظ بخارى ثلاثة محمد بن إسماعيل، وحاشد بن

إسماعيل، ويحيى بن سهيل.

روى حاشد أخبارًا وقصصًا عن البخاري كثيرة، رواها الوراق في سيرة البخاري.

مات حاشد في سنة إحدى أو اثنتين وستين ومائتين.
وفي الطبقة نفسها حاشد بن عبدالله البخاري، من أصحاب الحديث ببخارى، قال الذهبي: معدود في طبقة صاحب الصحيح.
قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر أهب ولم يعرفه صاحب اللسان، وقد نقل عنه أبو جعفر الوراق شيئًا يسيرًا في ترجمة البخاري أيضًا.
ولم أر أحدًا من المتقدمين نص على أن حاشد بن إسماعيل روى الصحيح عن البخاري إلا الحافظ، ولأجل ذلك ذكرته.

ولم أذكر أبا جعفر وراق البخاري مع أن له زيادات سيأتي ذكرها، لأنه لم ينص أحد على أنه روى الصحيح، بل كان يورق للبخاري فحسب، وقصدنا برواة الصحيح: الذين سمعوه ورووه، وليس كل من سمعه ولم يروه، فهؤلاء لا يحصيهم إلا الله، والله أعلم.

ولسبب آخر: أني اطلعت على نص في هامش القطعة الموجودة من رواية أبي زيد المروزي يفيد أن هذه الزيادات ربما كانت في أصل الفريبري مقيدة في الهامش، أي أنها ليست سوى فوائد نقلها الفريبري عند مواضعها وليست من أصل الرواية، وأدخلها المتأخرون في صلب الكتاب، فقد كان رواق البخاري يخرج الكتاب لمن أراه ثم يقرؤونه على البخاري، فربما وجد الفريبري بعض الفوائد فينقلها ولا يقرؤها على البخاري لأنها ليست من الكتاب.

ونصر العبارة كما جاءت في هامش النسخة المخطوطة مايلي:
قت: قال محمد بن يوسف الفربري: وجدت في كتاب أبي جعفر: قال
أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري أهـ.
فقول الفربري: أنه وجدته في كتاب أبي جعفر يدل على أن هذه الزيادات إنما
هي فوائد نقلها الفربري من كتاب أبي جعفر أو سمعها منه عن البخاري أو غيره،
ولم تكن أصلا في الرواية، والله أعلم.

٥- رواية طاهر بن محمد بن مخلد النسفي.

٦- رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني.

وهذان ذكرهما الحافظ محمد بن طاهر في جملة رواة الصحيح عن البخاري،

قال: روى الصحيح عن البخاري جماعة غير الفريري، منهم: ... طاهر بن محمد

بن مخلد النسفي^(١).

و أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني^(٢).

(١) انظر التقييد ٩/١.

(٢) التقييد ١١١/١.

٧- رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري (ت ٣٢٠هـ):
 سمع الصحيح مرتين، مرة بِفَرَبْرٍ - ولك أن تفتح الفاء أو تكسرهما^(١) - في
 دخلات البخاري إليها سنة ٢٤٨، وأخرى في بخارا سنة ٢٥٢ أي قبل وفاة
 البخاري بأربع سنوات.

هكذا قال أبونصر الكلاباذي الحافظ، واشتهر هذا القول عند كثيرين.
 ورواه ابن حمويه عن الفربري، وهو مذكور في إسناد أبي الوقت السجزي
 بروايته عن الداودي عن الحموي عن الفربري - اعتمادًا - .

فقد رواه ابن حمويه: بحق سماعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
 الفربري سنة ست عشرة وثلثمائة (٣١٦)، بحق سماعه من مؤلفه الحافظ أبي عبد
 الله محمد بن إسماعيل البخاري مرتين، إحداهما سنة ثمان وأربعين ومائتين
 (٢٤٨)، والثانية سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٢٥٢) أهـ.

لكن غنجارًا الحافظ روى عن الكشاني عن الفربري قال: سُمع الجامع من
 البخاري بفربري في ثلاث سنين، في سنة ٢٥٣، وسنة ٢٥٤، وسنة ٢٥٥ .

ذكره ابن نقطة^(٢)، وهذا إسناد صحيح عالٍ، ولا يعارض الذي قبله، وقد
 يكون الفربري اكتفى بذكر التاريخين في رواية ابن حمويه، ولا يعني هذا أنه لم
 يسمع بعد ذلك، أو أن البخاري لم يحدث به بعد ذلك.

وفي رواية أبي زيد عن الفربري اعتمد تاريخ سنة ٢٥٣ للساع، هكذا رواه
 المتقنون من الحفاظ كالغساني وابن خير وغيرهم.

(١) وقد أطال ابن رشيد في ضبط هذه الفاء، انظر: إفادة النصيح (١١).

(٢) التقييد (ج ١ ص ١٣٢).

وفي هامش إفادة النصيح طرة عن التجيبي، صورتها ما يلي:
 قرأت بخط شيخنا عبدالمؤمن الدمياطي: قال الفربري: أنا البخاري
 بالجامع الصحيح في سنة ثلاث وخمسين ومائتين أه فعلى هذا يكون سماعه
 للكتاب ثلاث مرات والله أعلم.

اخبرنا ابن الفراء بقراءتي عليه بالجامع المظفري في الصالحية، عن ابن نقطة
 الحافظ: أنه ذكر عن الفربري أنه سمع الصحيح من البخاري بفربر في ثلاث
 سنين، في سنة ٥٣، و٥٤، و٥٥، وذكر القول الأول أيضاً، فتأمل ذلك.
 ثم وقفت على ذلك في المجلس الخامس من أمالي أبي بكر محمد بن منصور
 السمعاني، في نسختي التي بخط عيسى الرعيني الضابط، ونص ما ذكر: قال
 الفربري: سمعت الجامع الصحيح من أبي عبدالله بفربر، وكان يقرأ عليه في ثلاث
 سنين، في سنة ٣٥، و٥٤، و٥٥ أه^(١).

ويستفاد من هذه النصوص أن البخاري كان مقبلاً على رواية كتابه إلى قبيل
 وفاته سنة ٢٥٦، أي أنه كان يحدث بعد الفتنة التي حصلت له مع محمد بن يحيى
 الذهلي والشغب الذي صار عليه منه ومن حزبه، لما قدم عليهم بخارا سنة ٢٥٢
 قبل وفاته بأربع سنين.

وهذا النص العزيز من رواية الكشاني عن الفربري يصحح ما وقع في
 فهرست ابن خير في سوق إسناد رواية أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ
 قال: نا محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بفربر، من ناحية بخارى، قال:

(١) إفادة النصيح ص ١٧.

نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ٢٥٣ هـ فهذا صحيح لا غبار عليه، وكذلك وقع مثله للغساني.

فليصحح هذا الخطأ الذي نفق على كثير من مشايخنا في تاريخ سماع الفربري صحيح البخاري.

ورواية الفربري أشهر الروايات، وأحسنها سوقاً، وأكملها عدة، ولها طرق كثيرة عن الفربري، من أشهرها:

* رواية أبي زيد الروزي المترجم آنفًا:

سمع الصحيح سنة ٣١٨ رحل إليه لأجل ذلك، فبين سماعه والسماع الأخير لشيخه ٦٦ سنة، وعن أبي زيد رواه جماعة:

** منهم: الأصيلي والقاسبي وسماعهم جميعًا عليه بمكة سنة ٣٥٣.

وللأصيلي سماع آخر في بغداد في سنة ٣٥٩، والله أعلم.

وتوجد من نسخة أبي زيد قطعة تزيد على الخمسين بورقتين، ضمن مجموعة منجانا، وهي من أحسن قطع الصحيح وأقدمها، وقد قابلتها على أصلنا هذا، في كتاب الزكاة والحج، وسيأتي الحديث عليها عند ذكر النسخ والفروع.

** ورواه عن أبي زيد الرحلة عبدوس بن محمد الثغري، أبو الفرج الحافظ صاحب الرحلتين إلى المشرق، الأولى سنة ٥٦، والثانية ٧١ بعد الثلاثمائة، وتوفي سنة ٣٩٠، وقد ذكره تلميذه ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس: أنه سمع من أبي زيد بعض الكتاب، وأجاز له بعضه أهـ.

قلت: واحتفل القاضي عياض برواية عبدوس فذكرها مقارنة في مشاركته .

** ورواه عن أبي زيد أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، واتصلت الرواية من طريقه لأهل دمشق، فقد رواه المقدسي عن أبي موسى المدني عن الحداد عن أبي نعيم بإسناده.

** ورواه أبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر الميداني، وأبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن مشاش الهمداني، وأبو الحسن علي بن موسى بن السمسار.

وقعت روايتهم لابن عساكر فخرج من طرفهم شيئاً في التاريخ.

* رواية محمد بن أحمد بن مُت الإشتيخي، أبوبكر السغدني (ت ٣٨٨):

وهو من فقهاء الشافعية الكبار، جاء عنه أنه قال: سمعت من الفربري

كتاب الجامع بفربر، وأنا ابن ثلاث وعشرين سنة، وذلك في سنة ٣١٧ هـ

قلت: روى عنه الجامع الصحيح الحافظ الإدريسي، وأبو كامل البصري -

وسياتي خبره عند ذكر الحاجبي - وغيرهم، والله أعلم.

* رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي (ت ٣٧٦هـ)^(١).

رحل إلى الفربري في سنة ٣١٤هـ.

** وروى عنه الصحيح الحافظ أبوذر، وهو أحد شيوخه الثلاثة في الصحيح، وسماعه منه سنة ٣٧٤ ببلخ.

وعن أبي ذر رواه أمم لا يحصون، منهم الباجي، وقال: وقد أخبرنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد، فذكر كلاماً^(٢).

** وكذلك حدث عنه بالصحيح: عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر أبو القاسم الهمداني الوهراني البجاني، يعرف بابن الخراز، رواه عنه الأئمة كابن عبدالبر وغيره.

** ورواه عنه أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الطبري. ذكرهما ابن رشيد وغيره^(٣).

(١) قيل له المستملي: لأنه كان يستملي على ابن طرخان (انظر: إفادة النصيح ص ٢٥).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٨٧).

(٣) إفادة النصيح ٢٨

* رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين الحموي^(١)
السرخسي (ت ٣٨١هـ):

سمع الصحيح من الفريري سنة ٣١٥، على شك في التاريخ^(٢).

** وهو أحد شيوخ أبي ذر الثلاثة، وأول من سُمع منه الصحيح، وذلك
سنة ٣٧٣ بهراة.

** وهو شيخ أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود
بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاد الداودي، سمع منه الصحيح في
صفر سنة ٣٨١، وتوفي الداودي في بوشنج سنة ٤٦٧.

وعن الداودي رواه:

*** علي بن شافع بن علي الصابوني، سمعه ببوشنج، ذكر سماعه
الفارسي^(٣).

*** والمختار بن عبدالحميد بن المنتصر، أبو الفتح بن أبي المعالي الخطيب
البوشنجي، ورواه عن المختار:

**** أبو روح عبدالمعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي، وأبو النضر
عبدالرحمن بن عبدالجبار الفامي، بقراءة الفامي على المختار سنة ٥٣٠ بهراة^(٤).

(١) انظر في ضبطه: إفادة النصيح ٢٩-٣١

(٢) إفادة النصيح ص ٣٣.

(٣) انظر المنتخب ص ٣٩٧.

(٤) كما في التقييد ج ٢ ص ٢٧٤.

*** وأشهر من رواه عن الداودي قاطبة الراوية الكبير أبو الوقت
عبد الأول بن عيسى بن إبراهيم بن إسحق بن شعيب السجزي الهروي الصيرفي،
ولد سنة ٤٥٨، وسمع الصحيح سنة ٤٦٥ وله سبع سنين، وتوفي سنة ٥٥٣ .
قال عنه الفارسي: هو آخر من روى الصحيح عن الداودي أه^(١)، مع أن
الفارسي مات قبله.

وعن أبي الوقت رواه أمم لا يحصون كثرة، فبحق لم يرو البخاري أحد كما رواه
أبو الوقت، ولئن كان الفربري راويته الأول، فأبو الوقت راويته الثاني.

**** فممن رواه عنه: محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، ومحمد بن محمد بن
البلدي (سمع منه ابن نقطة، وتوفي سنة ٦١١)^(٢)، ومحمد بن النفيس بن محمد بن
عطاء أبو الفتح، ومحمد بن هبة الله بن المكرم أبو جعفر البغدادي (وهو شيخ ابن
خلكان، ساق إسناد البخاري من طريقه في ترجمة أبي الوقت من وفيات الأعيان.
قال الشيخ ابن خلكان: سمعت صحيح البخاري بمدينة إربل في بعض
شهور سنة إحدى وعشرين وستائة (٦٢١) على الشيخ الصالح أبي جعفر محمد بن
هبة الله بن المكرم بن عبد الله الصوفي البغدادي، بحق سماعه في المدرسة النظامية
ببغداد من الشيخ أبي الوقت المذكور، في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين
وخمسة (٥٥٣) ثم ساق الإسناد، وتوفي أبو جعفر في سنة ٦٢١ في آخرها .

(١) المنتخب ص ٣١٣.

(٢) التقييد ١/١٨ .

**** وأحمد بن الحسين بن عبدالله بن أحمد بن هبة الله النرسي، وأحمد بن شيرويه الهمداني، وأحمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن عبدالرزاق أبو القاسم السلمي (ت ٦١٥)، وأحمد بن يحيى أبو المعالي الخازن (ت ٦٠٣).

**** وإبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي عبدالله القطيعي (ت ٦٢٢)، وأسعد بن هبة الله بن وهبان أبو محمد الحديثي، وأخوه النفيس، ذكرهما ابن نقطة^(١).

**** وثابت بن مشرف أبو سعد الأزجي (ت ٦١٩)، والأخوان المباركان الحسن والحسين ابنا مبارك بن محمد الزبيدي، سمعاه في تاريخين مختلفين^(٢)، والحسن بن إسحق بن موهوب الجواليقي (ت ٦٢٥) وأظنه آخر الرواة عن أبي الوقت وفاة، والله أعلم.

**** وداود بن معمر بن عبدالواحد الأصبهاني، وداود بن أحمد بن محمد الوكيل البغدادي (ت ٦١٧)، وزيد بن يحيى بن أحمد الأزجي أبو بكر (ت ٦٢١)، وسعيد بن محمد بن سعيد بن محمد الرزاز أبو منصور (ت ٦١٦)، وعبدالله بن نصر الله بن الحسن أبو جعفر الهاشمي سمعه بقراءة ابن شافع، وتوفي سنة ٦٢٢، وعبدالرحمن بن أبي البركات المبارك بن محمد المعروف بابن المشتري (ت ٦١٩)، وعبدالرحمن بن عبدالله أبو محمد البغدادي وقد حدث بالصحيح في مصر، وتوفي ٦٠٨، وعبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر الواعظ المعروف بابن الغزال، وعبدالرحمن بن أبي العز بن أبي البركات البزار المعروف بابن الخبازة (ت ٦٢٣) و

(١) ٢٥٩/١.

(٢) التقييد ٢٩٤/١.

عبد السلام بن عبدالله بن احمد أبو الفضل الخراز، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك
أبو محمد الحافظ شيخ ابن نقطة (ت ٦١١)، وعبد العزيز بن أحمد بن مسعود
الناقد أبو محمد (ت ٦١٦)، وعبد الجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي بن مندويه
الاصبهاني (ت ٦١٠)، وعبدالبر ابن الحافظ أبي العلاء الهمذاني العطار، وعمر
بن كرم بن أبي الحسن بن عمر أبو حفص الحامي، وعلي بن طيب بن سلمة
أبو الحسن الكرخي، وعلي بن أبي الكرم بن علي أبو السعادات الضرير (ت
٦٠٩)، وعلي بن أبي بكر بن روزبة الصوفي، والمهذب بن أبي الحسن علي بن قنيدة
أبونصر، ومشرف بن علي بن أبي جعفر أبو العز الخالصي (ت ٦١٨)، ومسمار بن
عمر بن محمد أبو بكر المقرئ (ت ٦١٩)، ويحيى بن المظفر بن علي بن نعيم أبو زكريا
البدري (ت ٦٠٧)، ويونس بن يحيى الشريف أبو محمد البغدادي وحدث
بالصحيح في مكة (ت ٦٠٨)

ولاشتهار رواية أبي الوقت صارت روايته نسخة مشهورة، يرمز لها من
قابل عليها غالبا ب: قت.

* رواية أبي الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زُرّاع بن هارون بن زُرّاع الكُشميّهني^(١) (ت ٣٨٩هـ):

وقد نقل ناقل لابن طاهر المقدسي أن وفاته كانت سنة ٣٩٥هـ قال: فإن صح فهو آخر الرواة عن الفربري وفاة، ولكنه لم يصح، فقد توفي سنة ٣٨٩، لكنه آخر من حدث عن الفربري بالصحيح بمرو.

وقد سمع الصحيح من الفربري سنة ٣٢٠ في ربيع الأول منها، أي قبل وفاة الفربري بستة أشهر وعشرين يوماً.
قال أبوذر: وأرجو أن يكون ثقة أه.

قلت: وفي روايته أشياء يوهونه فيها ولأجل ذلك لم يجزم أبو ذر بتوثيقه، فقد كان له رأي فيه بأخرة.

قال الحافظ في الفتح في شرح حديث (الأعمال بالنيات ١/١٧): لفظة دنيا مقصور غير منون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميّهني، وضعفها، وحكى عن ابن منور أنا أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم، حيث ينفرد لأنه لم يكن من أهل العلم.
قال الحافظ: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبينا في موضعه أه.

(١) انظر في ضبط نسبه هذه إفادة النصيح ص ٣٦.

ورواه عنه أمم، منهم:

** الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري، روى من طريقه أحاديث في كتاب فضائل القرآن، وهو كتاب قيم في بابه^(١).

** والحافظ أبو ذر الهروي، وهو أحد شيوخه الثلاثة في الصحيح، سمعه منه سنة ٣٨٧ بكشميهن.

** وإبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير أبو إسحاق العجلي الخيارجي.
** وأبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري النيسابوري، سمعه بمرور (ت: ٤٥١).

** ومحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحاكم العدل المزكي أبو عبد الرحمن الفامي الشاذياخي (ت: ٤٤٠) ذكره الفارسي فيمن روى الصحيح عن الكشميهني^(٢).

** ومحمد بن أبي سعيد بن سختهويه الاسفرايني أبو بكر العدل المجاور، وابنه الحجاج بن محمد أسمعته أبوه من الكشميهني في مكة.

** ومحمد بن عبد الرحيم بن الحسن بن سليمان أبو الحارث الخبوشاني، توفي سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

** ومحمد بن أحمد بن علي بن حمدان بن حمويه العثماني أبو طاهر الرازي.
** وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان أبو مسعود الرازي

الحافظ (ت ٤٩٩).

(١) انظر فضائل القرآن للمستغفري ح ٤٢٦، ٤٣٤، ٦٥٣، ٨١٩، ٩٠٣، ١٠٤٢، ١١٢٢.

(٢) المتخب ص ٣٩.

*** وإساعيل بن أحمد بن عبدالله الاستاذ، أبو عبدالرحمن الضرير الحيري توفي بعد ٤٣٠.

*** وعلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب أبو الحسن الناطفي، والحسين بن علي بن الحسن بن سلمة أبو طاهر الهمداني الشريف^(١).

*** وكريمة المروزية صاحبة النسخة المشهورة، روى عنها إجازة أبو بكر الأنصاري محمد بن عبد الباقي بن محمد (ت ٥٣٥)، والحسين بن علي بن الحسين أبو عبدالله الطبري (ت ٤٩٨)، وأبو طالب الزينبي، وسيأتي ذكرها في النسخ.

*** وأبو طاهر محمد بن أحمد بن علي بن حمدان.

*** وأبو الخير محمد بن أبي عمران موسى بن عبدالله الصفار المروزي: وهو آخر أصحاب الكشميهني وفاة، قاله ابن طاهر^(٢).

وقال أيضا: واشتهر من روايته بأخرة - يعني من رواية الكشميهني - رواه عنه جماعة، آخرهم وفاة أبو الخير محمد بن أبي عمران الصفار بمرو، فظهر سماعه على الأصل فقرئ عليه مرة تمامه، ومرة استحضره الصاحب الأجل نظام الملك فسقط عن دابته وحمل إلى بيته، ومات في ذلك الشهر في رمضان سنة ٤٧١، وكنت إذ ذاك في بغداد في رحلتي الثانية أه^(٣).

(١) المنتخب ص ٢٠٠.

(٢) انظر التقييد: ١٠٩/١.

(٣) التقييد ١٠٩/١.

روى عنه:

*** محمد بن إسماعيل بن أبي بكر أبو عبد الله الخراجي المروزي، وعنه روى أبو سعد السمعاني والحافظ ابن عساكر.

*** محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن القاسم أبو جعفر الهمداني الحافظ، سمعه بمرو (ت ٥٣١).

**** رواه عنه: أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن المعزم الهمداني، وهو شيخ ابن نقطة سمع منه ثلاثيات البخاري^(١).

**** ورواه عنه أيضا عبد الباقي بن عثمان بن محمد بن جعفر أبو العز الهمداني (ت ٦٠٢).

*** وأبو الفتح محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي توبة الخطيب أبو الفتح الكشميهني (ت ٥٤٨)، سمعه بقراءة أبي جعفر الحافظ، وهو آخر من روى عن أبي الخير بن أبي عمران.

رواه عنه:

**** ابنه محمد بن محمد، وأبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، وشريفة بنت أحمد المروزية.

**** وعبد الملك بن فضل الله بن محمد الأنصاري الذي روى البخاري سنة ٦٠٢ فسمعه منه أبو العباس أحمد بن علي النفزي.

**** ومسعود بن محمود بن مسعود بن حسان أبو سعد المنبجي (٦٠٦).

** ومحمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبازي أبو عبدالله النيسابوري

(٤٤٩).

*** روى عنه: أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوي، وشيخ الإسلام

الصابوني (وهما ممن حصل الصحيح بروايات مختلفة)، قال ابن طاهر: كان الاعتماد في وقته على سماعه على الكشميهني وعلى نسخته أهـ.

** وإسماعيل بن أحمد بن عبدالله أبو عبدالرحمن الضرير الحيري

النيسابوري (ت بعد ٥٣١) سمعه في ثلاث مجالس، رواه عنه الخطيب البغدادي.

** و أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي (ت ٤٦٦) قال

عبدالغافر: هو آخر من رواه عن الكشميهني فيما أظن أه^(١).

أشخص الحفصي إلى المدرسة النظامية ليقراً عليه صحيح البخاري قبل سنة

من وفاته، أي سنة ٤٦٥، فسمع عليه الصحيح في محفل عظيم، وجمع كبير، سمي

ذلك المجلس: (الجمع العظيم).

وقد حضر هذا الجمع أئمة وأعلام منهم:

**** عبدالغافر الفارسي (ت ٥٣٠)، وعلي بن أحمد بن محمد الغزال أبو الحسن

(ت ٥١٦)، وأبو الحسن الفقيه (ت ٥١٣)، وغيرهم كثير سمعوه بقراءة العالمين أبي

سعيد الحيري وأبي الحسن علي بن سهل بن العباس المفسر (ت ٤٩١).

قال عبدالغافر: كان صحيح اللفظ يريد أبا الحسن المفسر، سمعنا بقراءته بعض صحيح البخاري عن الحفصي مناوبة بينه وبين أبي سعيد الخيري، في الجمع العظيم، في المدرسة النظامية سنة ٤٦٥ هـ اهـ^(١).

*** ومن رواه عن الحفصي أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري (ت ٥٣٠)، وقد أجاز به حفيده منصور بن عبد المنعم بن عبدالله بن محمد الفراوي، وحدث به هذا.

*** وعبدالوهاب بن شاه بن أحمد أبو الفتوح الشاذياخي (ت ٥٣٥) وعنه: منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وإسماعيل المغيثي وزينب بنت عبدالرحمن الشعري، وأبو سعد السمعاني.

*** ووجيه بن طاهر الشحامي المسند المشهور أخو زاهر بن طاهر، (ت ٥٤١)، روى عنه أبو سعد السمعاني وفضل الله بن عثمان الجوزداني الأصبهاني، ومنصور بن عبد المنعم الفراوي أبو الفتوح النيسابوري، رواه عن الفراوي ابن نقطة وغيره، فهؤلاء الرواة الثلاثة عن الحفصي أخذ عنهم كلهم عبد المنعم الفراوي فقد تقعد في رواية الحفصي.

*** هبة الرحمن بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، وربما كتب اسمه في الطباق: أسعد، توفي سنة ٥٤٦، وهو من شيوخ أبي سعد السمعاني.

*** محمد بن أحمد بن محمد أبوبكر الطوسي توفي بعد ٥٠٠، والمظفر بن عبدالمملك الجويني ابن إمام الحرمين، سمع الصحيح من الحفصي في صباه، (ت ٤٩٣)، والموفق بن محمد بن هبة الله البسطامي (ت ٤٧٩)، وطاهر بن عبدالله بن علي بن اسحق أبوالحسن الرئيس، وعبدالرزاق بن عبدالله بن علي بن اسحق أبوالمحاسن (ت ٥١٥).

* رواية أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن الحافظ (ت ٣٥٣هـ):
من أهل مصر، أقرأ بها صحيح البخاري دهرا، وينقل الحافظ فوائد من
نسخته^(١).

وتمتاز نسخته بأنه قيد فيها المهمل، وضبط فيها المتشابه، فهي من أنفس
النسخ وأحسنها، وإنما معتمد أبي علي الجياني في ضبطه عليها، والله أعلم.
وقد وقعت روايته للجياني، ومن طريقه لابن خير، فقال في فهرسته: فحدثني
بها شيخنا أبو الحسن يونس بن محمد بن محمد بن مغيث رحمه الله، قراءة مني عليه، قال:
حدثني بها القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي، سماعاً عليه بقراءة أبي
علي الجياني، قال: نا بها أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، قراءة عليه (سنة
٣٩٤)، قال: نا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ في منزله بمصر (سنة
٣٤٣)، قال: نا محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بفربر، من ناحية بخارى،
قال: نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ٢٥٣هـ^(٢).
وقد سبق التنبيه على قوله سنة ٣٥٣ وأنه صحيح لا غبار عليه.

ويقال إن ابن السكن أول من حدث بالصحيح عن الفربري سنة ٣٤٣ أي
بعد وفاة الفربري بنحو ٢٣ سنة.

قال الذهبي: وحدث عن الفربري بالصحيح أبو علي سعيد بن السكن
الحافظ بمصر في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، فهو أول من حدث بالكتاب عن
الفربري، وأعلمهم بالحديث أهـ.

(١) كان الحافظ كانت عنده نسخة أبي السكن ينقل منها ويطلع فيها، إلا أنه أحيانا ينقل منها بواسطة أبي
علي الجياني (هدي الساري ٢١٩).

(٢) تقييد المهمل ٦٢/١.

* إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب أبو علي الكشاني:

وهو آخر الرواة عن الفربري موتاً، توفي سنة ٣٩١ في قول الأكثر أو ٣٩٢ في قول المؤتمن الساجي، فبين وفاته ووفاة الفربري ٧١ أو ٧٢ سنة، ومن طريقه يعلو صحيح البخاري جدّاً، وروايته مشهورة بنسف وسمرقند وسرخس وتلك النواحي.

سمع من الفربري وهو صغير، فقال أبو كامل البصري: سمعت الفقيه أبا نصر الداودي يقول: دخلت على ابن مَت - مر ذكره أنفا - باشتيخن، فقال لي: أسمعت جامع البخاري؟ قلت: نعم، قال: ممن؟ قلت: من إسماعيل الحاجبي، فقال: اسمعه مني، فإني أثبت فيه، فإني كنت أدرس الفقه وكنت كبيراً حين سمعته، وكان إسماعيل صغيراً يُحمل على العاتق ولا يقدر على المشي، أفساعي وساعه يستويان؟ قال: فسمعته من ابن مت^(١).

روى البخاريّ عنه جماعة، منهم:

** الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري^(٢)، وأبو حفص بن خنب، وأبو

القاسم بن مهران .

** وأبو سعد منصور بن إسحاق بن محمد الخزرجي السرخسي، ورواه

عن أبي سعد أبو القاسم عبيد الله بن محمد الحصري البلخي (ت ٥٢٧)، وعن البلخي رواه أبو سعد السمعاني .

(١) السير ١٦/٥٢١ .

(٢) انظر فضائل القرآن للمستغفري ح ٤٢٦، ٤٣٤، ٨١٩، ٩٠٣، ١٠٤٢، ١١٢٢ .

** وأبو عبد الله الحسين بن محمد الخلال، سمعه بالكشانية سنة ٣٨٩ .
 ** وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني (ت ٤٢٤ أو ٤٢٧) ،
 وروى عنه الصحيح أبو الحسن بن حميد وسمعه الناس بقراءة ابن حميد، ومات
 الأردستاني بداره .

*** وقد حدث عنه بصحيح البخاري صاحبه عبد الغافر بن طاهر
 بهمدان سنة ٤٩٣ أي بعد وفاة الأردستاني بنحو ٦٩ سنة .

** وأبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي :

*** ورواه عن الأبيوردي فقيه الأحناف شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن
 محمد البخاري فتفرد شمس الأئمة وعلا سنده وقصد لسماع الصحيح وغيره،
 وتوفي سنة ٥١٢ .

** وأبو طاهر محمد بن علي الشجاعى، وأبو عبد الله غنجار البخاري
 صاحب التاريخ، وعمر بن أحمد بن شاهين السمرقندي .

** ورواه عنه من الغرباء أبو محمد عطية بن سعيد الأندلسي الحافظ فقد
 رحل إليه وسمع منه، ثم جاور بمكة وحدث فيها بصحيح البخاري عن
 الكشاني، مات أبو محمد مجاورا سنة ٤٠٧ .

** وقد زعم قاضي حلب أبو جعفر محمد بن أحمد البيكندي المعتزلي أنه
 سمع الصحيح من الكشاني في سنة ٣٩٧، وإنما توفي الكشاني سنة مولد البيكندي
 أي ٩١ أو ٩٢ كما قاله المؤتمن، فافتضح البيكندي واشتهر أمره .

* أبو حامد أحمد بن عبدالله بن نعيم بن الخليل النعيمي السرخسي، نزيل هراة (ت ٣٨٦هـ).

روى الصحيح عنه جماعة، منهم:

** أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، ورواه عنه جماعة، منهم:

*** الفقيه أبو يعلى الحنبلي .

*** وأبو الحسين محمد بن علي بن المهدي بالله الخطيب، وعنه محمد بن

عبد الباقي بن محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر الأنصاري.

** وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد المليحي الوراق

الهروي^(١) (ت ٤٦٣هـ).

قال المؤتمن: سمع الصحيح من النعيمي بقراءة ابن أبي الفوارس، ورأيت

الكتاب والتسميع عليه بهراة أه^(٢).

رواه عن أبي عمر جماعة، منهم:

*** خلف بن عطاء بن أبي عاصم أبوبكر الهروي الماوردي، سمعه سنة

٤٥٦، ورواه عن خلف: ابن عساكر، وأبو روح عبد المعز بن محمد الهروي

الصوفي، سمعه سنة ٥٣٠ في رمضان بقراءة أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار

الفامي^(٣).

(١) ترجمته في السير ٢٥٥ / ١٨.

(٢) التقييد ١٥٨ / ٢.

(٣) التقييد ١٦٨ / ٢.

*** ومحمد بن إسماعيل بن الفضل بن محمد أبو الفضل المزكي الهروي
(ت ٥٣٤)، وإسماعيل بن منصور بن محمد المقرئ، والحسين بن مسعود الفراء
أبو محمد البغوي الإمام المشهور (ت ٥١٦).

** وأبو منصور الحسين بن علي بن أبي طالب، رواه عنه إسماعيل بن
منصور المقرئ، قرنه بالمليحي، وحدث بالكتاب سنة ٥١٢ وسمعه الناس بقراءة
حمزة بن محمد بن بحسول الهمداني في تلك السنة^(١).

* رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف بن مكّي الجرجاني (ت ٣٧٣ أو

بعدها بسنة):

حدث بصحيح البخاري في البصرة.

وقع في التقييد تصحيح في سياق إسناده حيث قال: كان عنده الصحيح

عن البخاري عن زرارة عن الفربري عنه أهـ.

فقوله عن زرارة إقحامٌ لا معنى له.

وكذلك وقع في لسان الميزان في ترجمة أبي أحمد: راوي الصحيح عن

التبريزي أهـ وهذا تصحيح أيضًا، وعلى الصواب هو في أصله ميزان الاعتدال،

وكذلك عرفه بالرواية عن الفربري الذهبي في وفيات عام ٧٣.

وقد رواه عنه جماعة، منهم:

** أبو نعيم صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وهو إسناده فيه^(١).

** وهو كذلك ثاني شيخين لأبي محمد الأصيلي في صحيح البخاري،

وسماع أبي محمد منه قبل سنة ٣٥٩، منتهى رحلته إلى الشرق، ولعله كان سنة

٣٥٧.

وهذان سمعا منه الصحيح من أصل الكتاب.

** ورواه كذلك محمد بن الحسن الأهوازي.

ولأبي أحمد ترجمة حافلة في تاريخ دمشق.

* أبو علي محمد بن عمر بن شَبَّوَه المروزي الشَّبَّوِيّ (؟):

لم يذكروا وقت وفاته، إلا انه حدث بالصحيح سنة ٣٧٨ هـ وكان سماعه على الفربري سنة ٣١٦ هـ معدود في فقهاء الشافعية بمرو.

قال أبو سعد السمعاني في أماليه: كان صحيح البخاري يسمع قبل أبي الهيثم بمرو من أبي زيد الفاشاني (يعني المروزي)، فلما توفي سمعوه من أبي علي الشبوي، فلما توفي سمعوه من أبي الهيثم الكشميهني أه^(١).

قلت: قد يمكن تحديد وفاة الشبوي من هذا النص، إذ كانت وفاة أبي زيد سنة ٣٧١، والسماعات القديمة على الكشميهني مؤرخة في سنة ٣٧٦، إلا أن الشبوي يسمع عليه البخاري سنة ٣٧٨، وهو آخر سماع ظهر عليه، فلعله توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل والله أعلم.

الرواة عنه:

* روى الصحيح عنه سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب أبو عثمان النيسابوري الصوفي، المعروف بسعيد العيار، سمعه منه سنة ٣٧٨، وتوفي سنة ٤٥٧ وقد جاوز المائة، وهو راوية الشبوي ومن طريقه وقعت رواية ابن شَبَّوَه لأصحابها كالسمعاني وابن عساكر.

فممن رواه عن العيار:

*** محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم أبوالمعالي الفارسي النيسابوري (ت ٥٣٩)، رواه عنه: منصور بن عبد المنعم الفراوي، وإسماعيل بن علي بن حمك المغيبي، وزينب بنت عبد الرحمن الشعري .

*** والحسين بن عبد الملك بن الحسين الأثري السني أبو عبد الله الخلال (ت ٥٣٢)، قدم بغداد فحدث بها بالصحيح، رواه عنه: عبد الرحمن بن جامع، وعبد الخالق بن عبد الوهاب الصابوني، وقرأه عليه الحافظ محمد بن ناصر السلامي^(١) .

*** وغانم بن أحمد بن الحسن أبو الوفاء الجلودي (ت ٥٣٨)، رواه عنه أسعد بن أبي الفضائل محمود العجلي (ت ٦٠٠) .

*** وفاطمة بنت محمد بن أحمد أم البهاء البغدادية (ت ٥٣٩)، وقد حدث به عنها وعن غانم جميعا داود بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر الأصبهاني .

*** وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي الفقيه النيسابوري (ت ٥٣٠)، راوية صحيح مسلم وغريب الخطابي، سمع البخاري من العيار وغيره .

*** وإسماعيل بن عبد الرحمن شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني (ت ٥٠٧) .

*** وعبدالكريم بن عبدالرزاق بن عبدالكريم أبو الطاهر الحسنابادي،
والمحسن بن محمد بن عمر بن واقد أبو الوفاء السكري، وقد رواه عنهما وعن
الخلال: يحيى بن محمود بن أبي الفرج أبو الفرج الثقفي الأصبهاني (ت ٥٨٣).

*** وسعيد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو عمر جمال الإسلام
البسطامي (ت ٥٠٢).

*** وسهل بن أحمد بن علي بن أحمد أبو الفتح الحاكم الأريغاني (ت
٤٩٩).

** ورواه عن ابن شويه: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
الهمداني، مر ذكره في السامعين من المستملي، رحل إلى ابن شويه، وقال: لما
وصلت إلى مدينة مرو من مدائن خراسان سمعت الجامع الصحيح على محمد بن
عمر بن شويه المروزي أهـ.

وقد طالع الحافظ نسخة ابن شويه واستفاد منها في مواضع^(١).

(١) انظر هدي الساري حيث استفاد تعيين بعض المهملين من الرواة ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣،

* أبوبكر محمد بن خالد بن الحسن المطوعي البخاري المعروف بابن أبي

الهيثم، (٣٦٢).

من مشايخ بخارى، وأولاد المشايخ، سمع منه أبو عبد الله الحافظ، وقال:
قدم علينا نيسابور حاجاً سنة تسع وأربعين وكتبنا عنه، ثم انتقلت عليه ببخارى
سنتين، وجاءنا نعيه سنة اثنتين وستين وثلاث مئة^(١).

** وهو شيخ الخطابي أخذ عنه الجامع الصحيح بروايته عن الفربري، وقد

مر أنفا.

(١) تاريخ نيسابور ص ٤٠٦.

* محمد بن حم بن ناخب البخاري (ت: ٣٨١هـ).

ضبطه الأمير ابن ماکولا في الإكمال، فقال: وأما ناخب بالنون والقاف
وآخره باء معجمة بواحدة فهو محمد بن حم بن ناخب، أبوبكر الصفار البخاري،
حدث عن محمد بن سعيد بن حاتم الزندي، والحسين بن إسماعيل الفارسي،
وروى عن الفربري كتاب الصحيح للبخاري، وتوفي بسمرقند في ربيع الأول من
سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

قال الحافظ الذهبي: أحد من حدث بصحيح البخاري من الفربري أهد ثم
ذكر وفاته كما ذكرها الأمير.

فروع روايات الفربري:

نتج عن هذه الروايات الكثيرة عن الفربري نسخ نسبت إلى أصحابها الذين ضبطوها ورووها بأسانيدهم إلى الفربري، بعضها للأخذين عن أصحاب الفربري مباشرة كالأصيلي أخذ عن أبي زيد، وبعضها للأخذين عمّن أخذوها بواسطة أو واسطتين أو أكثر، وهذه الفروع كثيرة إذ أن كل نسخة مسندة وموثقة ومقابلة على أصول صحيحة يصدق أن يطلق عليها ذلك الوصف، وسأشير باختصار إلى أشهر هذه الفروع والنسخ.

١ - نسخة أبي زيد المروزي:

يوجد منها قطعة محفوظة ضمن مجموعة منجانا، كتب منجانا دراسة عنها باللغة الإنجليزية، ونشرها عام ١٩٣٦ في كامبريدج، ساعده في بعضها المستشرق مرجليوث .

الموجود من هذه النسخة اثنتان وخمسون ورقة، ثبت في الورقة الأولى ما صورته:

الجزء الثاني من الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه.

تصنيف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

واستفدنا اسم الكتاب كاملا، وأنه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، هكذا ثبت في هذه نسخة القديمة. يشتمل هذا الجزء على كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم الحج، إلا أن في كتاب الصوم سقط ، ففي آخر اللوحة الأولى من ورقة ٤٥ باب الصوم من آخر الشهر، ثم ساق إسناد حديث عمران بن الحصين، وفي اللوحة التي يليها باب من أين يدخل مكة، وهذا من كتاب الحج، وآخر النسخة باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف ..

وقد بدأ الناسخ أول الجزء بالتصريح بالسماع من أبي زيد وكذلك أوائل الكتب، وهذا ما أعلمنا بنسب النسخة وإسنادها وقدمها.

قال أول الجزء: أخبرنا أبو يزيد محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن يوسف

قال أخبرنا البخاري ...

ثم يبدأ في أول إسناد كل حديث بقوله: أخبرنا البخاري قال ..

لم يتضح لي من هو كاتب النسخة، ولا يوجد في النسخة ما يدل عليه، إلا انه متقن للغاية، فقد قابلها وراجعها، كما تدل على ذلك التصحيحات على هامش النسخة، والعلامات الدالة على بلوغ المقابلة.

ولم أستطع كذلك تحديد تاريخ نسخها إلا أن السماعات والأسانيد المثبتة على طرة النسخة، والتملكات في أولها قد دلت على الحقبة التي تلي كتابتها، كما ستراه قريبا، وبشكل عام فإن الخط أشبه ما يكون بخطوط القرن الرابع، والله تعالى أعلم.

وأما ما ورد في دراسة منجانا وتبعه سزكين وغيره من تحديد تاريخ كتابتها سنة ٣٧٠ فهذا لم أجد في النسخة ما يدل عليه، وقد استنتجته منجانا استنتاجا كما يظهر من دراسته ولم يجده نصا، حيث جعله قبل تاريخ وفاة أبي زيد بسنة واحدة، فإن ابا زيد توفي سنة ٣٧١، فافترض أن النسخة مكتوبة في زمانه لأجل التصريح باسمه فيها فجعله قبيل وفاته بسنة.

ولكن قدم الخط أولا، وسوق الإسناد من أبي زيد ثانيا قد يدل على هذا التاريخ، وعلى أن النسخة كتبت في حياة أبي زيد أو على الأقل في حياة راوٍ عن أبي زيد، والأول أرجح لأن النسخة لو كانت لراوٍ عنه لصرح باسمه، مع أنه لا يمكننا الجزم بشيء لأن الكتاب ناقص، فربما كان في الأوراق الساقطة ما يحدد تاريخ النسخ واسم الناسخ والراوي.

إلا أن أقدم سماع على النسخة مقروء مؤرخ في رمضان من عام ٤٦٤ أي بعد وفاة أبي زيد بنحو ٩٤ سنة.

السماعات:

على النسخة سماعات عدة، بعضها على الصفحة الأولى وبعضها في تضاعيف الكتاب.

السماع الأول قديم جدا، مكتوب أسفل العنوان مباشرة، وصورته ما يلي:
[سمع مني هذا الجزء من أوله إلى آخره بقراءة الشيخ أبي الحجاج (اسمه واسم أبيه غير واضحين) المصري: أبو الفتوح ناصر بن موهوب، والفقير أبو محمد عبد الباقي بن الحسين بن مسافر، وأبو محمد عبدالغني بن عبدالرحمن القرطبي (لعله) وعبدالسلام بن محمد (لعله) ...، وأحمد بن إبراهيم بن الفرات (لعله)، وأبو الأشبال بن علي الأنطاقي، والسري بن حسن بن علي العباسي، وأبو البركات حسن بن علي الأنطاقي، وأبو الوفاء عبدالكريم بن علي بن عبيدالله، وعلي بن بركات الأنطاقي، وعبدالعزيز بن علي بن عطية الصواف، وأبو الحسن علي بن .. العراقي وابنه، والله عليه وحده..

وكتب .. في رجب سنة ثلاث ..]

هكذا طمس اسم الشيخ المسمع وتاريخ السماع.

إلا أن منجانا اختصر هذا السماع وأثبت منه ما يلي:

[سمع مني هذا الجزء من أوله إلى آخره بقراءة الشيخ ابن الحجاج... في

رجب سنة ٦١٨]

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن الخط أقدم من الذي تحته، وقد أرخ السماع الذي تحته سنة ٤٦٤.
 الثاني: أن التاريخ مطموس، والذي ثبت منه لا يدل على ما أثبتته منجانا.
 الثالث: أن التاريخ مكتوب بالحروف وليس بالأرقام وأول حرف منه واضح جدا، وهو حرف الثاء ملتصق باللام مباشرة ليس بينهما نبرة تدل على الميم ليقول: ثمانية عشر مثلا، وهو أقرب ما يكون للرقم ثلاثة، وتكلمته لا أعرفها إلا إن كانت الكتابة واضحة في الأصل واعتمد عليها منجانا، وإلا فإن التصوير لا يدل على ما ذهب إليه البتة.

ولو استطعنا الوقوف على تراجم المذكورين في السماع لأمكننا معرفة التاريخ على وجه التقريب، إلا أنني لم أجد لهم ترجمة في المصادر القليلة المتاحة لي وقت كتابة هذه الورقات.

وتحت هذا السماع سماع آخر لكن بخط مغاير، صورته ما يلي:
 [سمع مني أبو محمد عبدالله بن (عبد السلام - هكذا قرأها منجانا وهي في التصوير مطموسة -) بن شجاع، وكتابه هذا عمسك به إلى آخره كتابي الذي سمعته على الشيخ أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني بقراءة ولدي مروان، في أصل نسختي وذلك بثغر الاسكندرية حماه الله (ثم شطر سطر مضروب عليه لا يمكن قراءته، لكن نقله منجانا كما يلي: كتب عثمان بن محمد بن مروان بن عبد السلام) في شهر رمضان سنة أربع وستين أربعمائة .

وهذا السماع على الشيخ هو بعد استشهاد الهوزني بأربع سنين، فإن الهوزني قتل سنة ٤٦٠، وكانت رحلته إلى المشرق من الأندلس سنة ٤٤٤ كما يعلم ذلك

من مصادر ترجمته، كالصلة وغيرها، وصورة السماع تثبت أن النسخة قرئت على الهوزني، والله أعلم.

والهوزني يروي عن الباجي والطبقة.

وفوق العنوان إلى اليسار سماعٌ مختصرٌ صورته ما يلي:

[قرأت جميعه على صاحبه (هكذا قرأه منجانا بمساعدة الصليبي الحاقد مرجليوث، والأقرب لقراءة اللفظة: منتخبه أو شيخه) وكتب الفقير إلى ربه: جبريل (قرأها منجانا وصاحبه: حرمل، وهو تصحيف) بن جميل الحنفي، بتاريخ ذي الحجة سنة أربع وسبعين وخمسمائة].

وجبريل علم مشهور، توفي سنة ٦٠٠ مرجعه من الحج، أي أنه تملك النسخة قبل وفاته بـ ٢٥ سنة، له ترجمة في تكملة المنذري والوافي بالوفيات والطبقات السنوية وغيرها.

ثم سماع أسفل منه غير مؤرخ، صورته:

[سمع جميعه وما قبله أبو الفضل بن الصقلي الحنفي العثماني]

ثم سماع أسفل منه على شاكلته، صورته:

[مسموع عبدالحق بن هبة الله بن طاهر بن حمزة القضاعي وأوله إلى

الجزء (لعله) قبله غفر الله له ولوالديه]

وإلى يمين الصفحة سماع آخر على هذا المنوال، صورته:

[سمعه وما قبله عبدالعزيز بن صالح بن حمزة الحنفي]

وفي تضاعيف الكتاب سماعات مؤرخة على شيخ واحد صورتها ما يلي:

[سمعت على القاضي الأجل تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر البليسي التاجر من أول كتاب الصوم إلى هنا فسمع .. بقراءتي .. الفقيه الإمام جمال الدين حمزة بن عمر بن احمد الهكاري بسماعه من العز الحرائي بسماعه من ابن البيع بسنده وأجاز لنا وصح ذلك ثالث شهر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وسبعمئة وكتب أحمد بن عبدالرحيم بن المتيحي]

وعلى يمينه سماع بخط دقيق، صورته:

[بلغت قراءته من أول كتاب الصوم إلى باب الصوم في السفر على القاضي تاج الدين المذكور .. بسماعه لجميع الكاب من العز الحرائي بسماعه من البيع بسماعه من أبي الوقت فسمع ذلك .. محمد بن ابراهيم بن عرفات وولد ولده ناصر الدين بن محمد .. ونوار بنت علي بن شمس الدين .. والشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين .. وصح ذلك بمنزل المسمع بالثغر بقراءة كاتب الحروف احمد بن عبدالرحيم بن المتيحي في شهر ربيع الأول سنة .. وأربعين وسبعمئة والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد ..]

ثم في ورقة أخرى سماع على الشيخ نفسه، صورته:

[بلغت قراءة من أول كتاب الصوم على الشيخ الجليل الرئيس تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر البليسي التاجر بسماعه من العز الحرائي أنبا ابن البيع انبا أبو الوقت بسنده (لعله) فسمعه الشيخ المحدث الفقيه العدل شهاب (الدين، سقطت وأكملتها أنا) ابو العباس أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالرحمن المتيحي وصح في سابع عشر رمضان سنة اربع وأربعين وسبعمئة بمنزل المسمع بثغر الاسكندرية، وأجاز لنا.

وكتب عبدالله بن محمد بن إبراهيم الوالي والحمد لله وحده [.
والشيخ المسمع تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر بن كامل البلبيسي توفي
في الطاعون في ليلة الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٩، من أقران الامام
الذهبي والمزي والطبقة فهؤلاء كلهم لهم سماع من العز الحرائي.
وأما الهكاري فقد ذكره ابن رافع في وفيات شهر رجب سنة ٧٤٩، وقال:
وفي يوم الخميس ثاني عشري الشهر توفي المحدث الخير عز الدين أبويعلى حمزة بن
عمر بن أحمد الهكاري الدمشقي بها وصلي عليه من يومه بجامعها ودفن بمقابر
باب الصغير، سمع من الجزري وبننت الكمال وجماعة وكتب بخطه وقرأ بنفسه.
أي أنه توفي بعد الشيخ المسمع بقليل.

وقد أحصيت على النسخة ثلاث تملكات في الورقة الأولى، لكنها غير مفيدة
في تأريخ النسخة لأنها غفل من التاريخ، ولأعلام غير معروفين:
الأول صورته: تملكه محمد بن محمد بن عبدالسلام المنوفي غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين.

الثاني صورته: في نوبة الفقير محمد الشافعي ابن شرف الدين عفا الله عنه.
الثالث متأخر، صورته: تملكه محمد بن حسين ... سنة ٨١٠ إلا أنني غير
متأكد من الرقم الأول، فالثانية والواحد يلوحان بوضوح، والصفير غير واضح
من أجل السواد في التصوير.

علاقة النسخة بابن دحية الكلبي:

هذه النسخة بالإضافة إلى أنها نسخة أبي زيد المروزي فهي نسخة العلامة
الحافظ ابن دحية الكلبي صاحب التصانيف المشهورة.

فقد ثبت إسناده في أولها، وجاء في الورقة الأولى ما يلي:
 (طمس أول السطر ويمكن تخمينه: قال ذو النسبتين العلامة ابن دحية
 (...). الفاطمي الحسني .. أيده الله:

قرأت جميعه بالأندلس على جماعة من العلماء (لعله هكذا الصواب، بينما في
 دراسة منجانا: قرأت جميعه بالأندلس على أحمد بن محمد بن ... رحمهم الله منهم
 المقرئ الحسين ... وخدمني به!) رحمهم الله منهم (أبي بكر محمد بن خير الاشبيلي
 الاسم مطموس لكن الاشبيلي قد تكون واضحة، وقد نص الذهبي على أن ابن
 دحية أخذه عن ابن خير) ... وحدثني به عن جماعة من شيوخه أقربهم إسنادا
 الإمام أبوالاصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر الزهري الشنتريني (في دراسة
 منجانا الإمام ابن الاصبع قصي بن محمد بن أبي أسير الزهري الشنتريني، تصحيف
 كله!).

ورحلت به (لعله) وسمعتة على الفقيه القاضي بأوكش بقية المحدثين
 بقرطبة أبي القاسم خلف بن عبدالمملك بن بشكوال الأنصاري، قال: نا به جماعة
 منهم: الشيخ أبوالعباس أحمد بن عبدالله القونكي يعرف بالعطار.
 قالوا: حدثنا الحرة الفاضلة كريمة بنت أحمد الكشميهنية بالحرم الشريف
 قالت: سمعتة على الأديب أبي الهيثم الكشميهني .

قال ذو النسبتين أيده الله:

وأجازنا (به) إجازة عامة أبوالوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب
 السجزي الصوفي، قال: نا جمال الإسلام أبوالحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر

الداودي قراءة عليه وأنا اسمع ببوشنج سنة خمس وستين واربعمائة أنبأنا أبو محمد
عبدالله بن محمد بن حمويه السرخسي.

قالا: أنبأ أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري أنبا الحافظ أبو عبدالله
محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري .

والمغيرة هو الذي أسلم من المجوسية على يدي البيان الجعفي والي بخارا.
وتوفي رحمه الله منفيا عن وطنه ممتحنا بقرية خرتنك على نحو من ثلاثة
أميال من سمرقند ليلة عيد الفطر و يوم السبت سنة ست وخمسين ومائتين وله
اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما اهـ.

فالشيخ المسمع صاحب الإسناد هو ذو النسبتين العلامة أبو الخطاب عمر بن
الحسن بن علي الأندلسي، ولد أبو الخطاب ابن دحية في ذي القعدة سنة سبع - أو
ثمان - وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة ٥٤٤ وقيل غير ذلك وتوفي في انفجار الفجر
ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالقاهرة، ودفن بسفح
المقطم، وهو إمام مشهور، قد حدث في رحلته بصحيح البخاري وغيره .

وهذا المجلس أستظهر أنه في مصر، لما قدمها وبنيت له دار الحديث فيها،
والنسخة مكتوبة بخط أقدم من الخط الذي كتب به الإسناد، وكلا الخطين
مشرقي، فالسمع في المشرق، والنسخة مكتوبة في المشرق أيضا.

فالسمع وإن لم يكن مؤرخا إلا أنه لا شك قبل أن يصرف عن التدريس في
دار الحديث.

ولابن دحية في البخاري إسنادان عن كريمة، وإسنادان عن الفربري.

أما روايته عن كريمة، فقد ذكر الإسناد الأول من طريق الشنتريني شيخ

شيخه:

وهو عيسى بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن مؤمل بن أبي البحر الشيخ
العالم المعمر أبو الأصبع الزهري الشنتريني.

سمع من كريمة، والحبال، وأبي معشر الطبري، وأبي الوليد الباجي، وابن
دلهات، وعدة.

أخذ الناس عنه، وسكن العدو.

قال ابن بشكوال: كتب لي القاضي أبو الفضل أنه توفي نحو سنة ثلاثين
وخمس مئة، وأنه أخذ عنه.

قال الذهبي: وروى عنه أبو بكر بن خير، وقد روى ابن دحية عن ابن خير
عنه، عن كريمة من الصحيح أهـ.

والثاني: من طريق أبي العباس العطار القونكي، نسبة إلى قونكة مدينة
بالأندلس .

وأما عن الفربري، فطريق كريمة عن الكشميهني عنه، وطريق الداودي
عن السرخسي عنه.

وهذان الإسنادان غير إسناد النسخة، فإنها نسخة أبي زيد المروزي عن
الفربري.

المقابلات والمراجعات:

ثبت في الصفحة الأولى من النسخة ما صورته:

قال محمد بن أحمد المصعولي (في دراسة منجانا المصعولي): قابلت نسختي هذه بنسخة مقابلة بأصل عليه خط أبي الوقت وعلمت له: قت، ولما سقط عنده: س قت، هكذا ليعلم ذلك.

وكان معنا نسخة بأصل أبي ذر فما كان فيه أيضا من الخلاف عليه: ذ فإنه له، وما كان عليه خ فإنه له نسخة، والله الموفق.

فالمصعولي هذا قابل النسخة، وليست النسخة الأصل بخطه، بل حشاها بالمقابلة على روايتين آخرين، هما رواية أبي الوقت وأبي ذر، وخطه في النسخة يميز من خط الأصل.

٢- نسخة أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي:

من أشهر النسخ وأحسنها، ورواية أبي ذر في الأصل قريبة من رواية الأصيلي والقاسي، قال ابن خير: وهذه الروايات كلها متقاربة، وأقرب الروايات إلى رواية أبي ذر رواية أبي الحسن القاسي عن أبي زيد المروزي أه^(١).

قلت: وأكثر الروايات اتئلافا فيما رأيته رواية أبي ذر عن الكشميهني والأصيلي عن أبي زيد إلا فيما شذبه الكشميهني.

ولأبي ذر شيوخ ثلاثة أخذ عنهم الجامع الصحيح، وهم أخذوه عن الفربري، فبحق إن نسخة أبي ذر أضبط النسخ وأولاها بالصواب في الرواية عن الفربري، وقد احتاط أبو ذر غاية الاحتياط لما أخذها عن ثلاثة سمعوا في أوقات مختلفة عن الفربري وقيد اختلافهم في الألفاظ والترتيب وما إلى ذلك.

قال الباجي^(١): واسانيد ما ذكرت فيه عن صحيح البخاري، فحدثنا به أبوذر قراءة عليه قال أخبرنا أبو محمد الحموي وأبو إسحاق المستملي، وأبو الهيثم الكشميهني.

قالوا: أنبأنا محمد بن يوسف الفربري، قال: أنبأنا محمد بن اسماعيل البخاري.

وقيد ابن خير تاريخ الساعات فقال^(٢): أما رواية أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ رحمه الله فحدثني بها:

شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح المقرئ رحمه الله، قراءة عليه بلفظي مرارًا وسامعًا مرارًا، قال: حدثني به أبي رحمه الله، سماعًا من لفظه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي رحمه الله تعالى، سماعًا عليه، قالوا: حدثنا بها أبوذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي سماعًا عليه، قال محمد بن شريح: سمعته عليه في المسجد الحرام عند باب الندوة سنة (٤٠٤).

وقال ابن منظور: سمعته عليه في المسجد الحرام عند باب الندوة سنة (٤٣١)، وقرئ عليه مرة ثانية وأنا أسمع والشيخ أبوذر ينظر في أصله وأنا أصلح في كتابي هذا في المسجد الحرام عند باب الندوة، في شوال من سنة (٤٣١).

قال أبوذر: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بهراة سنة (٣٧٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي ببلخ سنة (٣٧٤)، وأبو الهيثم محمد بن المكي بن زراع الكشميهني بها سنة (٣٨٧)، قالوا كلهم: أخبرنا

(١) في أول التعديل والتجريح ٢٤٤ / ١.

(٢) في الفهرست ص ٩٤.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله.

٣- نسخة أبي الوقت عبد الأول السجزي (ت ٥٥٣):

وقد ذكرنا آنفا الرواة عنه وشهرته في رواية الصحيح.

٤- نسخة أبي محمد الأصيلي:

وقد ذكرنا إسناده في ما مضى، ورواية المهلب عنه.

قال ابن خير في الفهرست: وأما رواية الأصيلي، فحدثني بها الشيخ الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي رحمه الله، قراءة مني عليه، والشيخ الفقيه أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمه الله، سماعاً لجملة منه، ومناولة لي لجميعه، قالوا: حدثنا بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري المعروف بابن الطلاع، أما ابن بقي فقال: سمعت جميعه عليه، وأما ابن مغيث فقال: حدثنا به قراءة منه علينا لأكثر الكتاب، وإجازة لسائره، قال: سمعت جميعه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري، في سنة (٤٢٣)، بقراءة أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي سنة (٣٨٣)، قال: قرأتها على أبي زيد محمد بن أحمد المروزي بمكة سنة (٣٥٣)، قال أبو محمد الأصيلي: وسمعتها على أبي زيد أيضاً ببغداد في شهر صفر سنة (٣٥٩)، قرأ أبو زيد بعضها، وقرأت أنا بعضها حتى كمل جميع المصنف، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري بفربري سنة (٣١٨)، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سنة (٢٥٢).

قال الأصيلي: وقرأتها على أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني، قال: نا محمد بن يوسف الفربري، قال: نا محمد بن إسماعيل البخاري.
قال ابن خير: وحدثني أيضا بهذه الرواية الشيخ أبو محمد ابن عتاب رحمه الله، إجازة فيما كتب به إليّ، قال: حدثني بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عابد المذكور إجازة، فيما كتبه لي بخط يده، قال: نا أبو محمد الأصيلي بالإسناد المتقدم.

٥- نسخة أبي الحسن القاسبي:

وهو صاحب الأصيلي في الرحلة، وروايته متحدة مع الأصيلي إلا في أشياء قليلة.

قال ابن خير: حدثني بها الشيخ أبو محمد ابن عتاب رحمه الله إجازة، قال: حدثني بها أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، قراءة عليه، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي الفقيه، قال: نا أبو زيد محمد بن احمد المروزي، بالسند المتقدم.

وحدثني بها أيضا الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر القيسي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي، وغيرهما من شيوخي رحمهم الله، قالوا: حدثنا بها أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني ثم الجبائي رحمه الله، قال: قرأتها على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله مرات، وحدثني بها عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي الفقيه، عن أبي زيد محمد بن احمد المروزي، عن أبي عبد الله الفربري، عن البخاري رحمه الله.

٦- نسخة أبي سهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي.

وقد تقدم ذكره في الرواة عن الكشميهني، وقد استفاد من هذه النسخة الحافظ في الفتح في مواطن.

٧- نسخة ابن سعادة.

وهي فرع عن رواية أبي علي الصديفي وهي فرع عن رواية أبي ذر الهروي، وقد سبق التنويه بها.

٨- نسخة كريمة المروزية:

منسوبة للمسندة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بمكة. أخذت الصحيح عن الكشميهني، لأنها أصلا من كشميهن فأسمعها أبوها الصحيح هناك ثم ارتحل بها حتى استقرت في مكة، وعمرت طويلا. قال أبو الغنائم النرسي: أخرجت كريمة إلي النسخة بالصحيح، فقعدت بحذائها وكتبت سبع أوراق، وقرأتها وكنت أريد أن أعارض وحدي، فقالت: لا حتى تعارض معي، فعارضت معها أه.

وقد قصدها الكبار لسماح الجامع الصحيح منها، فممن أخذه عنها: الخطيب البغدادي الحافظ، والشريف أبو طالب الحسين بن محمد بن علي بن حسن الزينبي الحنفي، قال عنه الذهبي: وحج، فسمع الصحيح من كريمة المروزية، وتفرد به عنها، وقصده الناس أه^(١)، وأبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني، والقاضي أبو القاسم عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن المعافي

سمعه منها سنة ٤٥٩هـ، وأبو علي محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن محمود الهمداني السراج، وعبدالله بن محمد الغزال، والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وأبو الأصبع الشنتريني شيخ ابن خير صاحب الفهرس إلا أن ابن خير لم يذكر روايتها، فلعله لم يسمع الصحيح كاملاً منها، فقد قال الذهبي: وقد روى ابن دحية عن ابن خير عنه، عن كريمة من الصحيح أه^(١)، وقد مر إسناد ابن دحية آنفاً.

٩- نسخة أبي محمد الصغاني:

وهي فرع عن نسخة أبي الوقت، وتسمى النسخة البغدادية، صححها العلامة أبو محمد ابن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات.

وله تميميات على نسخته، نقل عنه الحافظ في باب ما جاء في العلم (وقل رب زدني علماً): وَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي الْهَامِشِ: هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النَّسْخَةِ الَّتِي قُرِئْتُ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ أَه.

فهذا النص يفيد اطلاع الصغاني على نسخة عليها خط الفربري.

وتمتاز نسخته بأن فيها زيادات من أقول أبي عبدالله البخاري، فيها فوائد.

١٠- نسخة الحافظ أبي الحسين علي بن محمد بن الحسين اليونيني:

وهي نسخة جامعة لعدة روايات، فقد نسخ الجامع الصحيح وقابله على أصول معتمدة ثم قعد لإساعه وتصحيحه، فقال الذهبي: حدثني أنه قابله في

سنة واحدة واسمعه إحدى عشرة مرة، وقد ضبط رواية الجامع الصحيح، وقابل أصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية بأصل مسموع على الحافظ أبي ذرّ الهروي، وبأصل مسموع على الأصيلي، وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم ابن عساكر، وبأصل مسموع عن أبي الوقت، وذلك بحضرة الإمام اللغوي النحوي جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائيّ الجيانيّ الشافعيّ صاحب الألفية في النحو. وقرأ البخاري على ابن مالك تصحيحا وسمع منه ابن مالك رواية وأملى عليه فوائد مشهورة.

وهذه النسخة اعتمدها القسطلاني متنا لشرحه، وكذلك اعتمدت أصلا للنسخة السلطانية التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني بطباعتها سنة ١٣١١هـ ثم أعاد العلامة أحمد شاکر طباعتها لاحقاً، وقد أعادت بعض دور النشر طباعتها. قلت: والنسخة الهندية المطبوعة قديماً في الهند أجود منها، وأكثر إيراداً لاختلاف النسخ، وهي منقولة عن النسخة المصطفائية المطبوعة سنة ١٣٠٥، وهي جيدة للغاية، والله أعلم.

تراجم أبواب البخاري وفقهها

الإمام البخاري رحمه الله محدث فقيه، مطلع على مذاهب الفقهاء، عارف بماآخذهم وحججهم، وكتبه تدل على ذلك، وقد ذكره بالفقه والمعرفة من عرفه وجالسه، بل قال أبو مصعب: البخاري أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل أه^(١).

وقال نعيم بن حماد: البخاري فقيه هذه الأمة أه^(٢).

ولما كان البخاري صاحب حرفة وطبع فقهيه فإنه قد صبغ صحيحه بصبغة فقهية، واشتهر عند العامة والخاصة أن فقه البخاري في تراجمه، بل قد ألفت في فقه تراجم أبوابه كتب على حياها، منها: كتاب ابن المنير (المتواري على أبواب البخاري)، وكتاب الشاه ولي الدهلوي (تراجم أبواب البخاري)، و(شرح تراجم أبواب البخاري) للكاندهلوي.

وقال الحافظ: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك أربعمئة ترجمة، وتكلم عليها، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة، وزاد عليها أشياء، وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمادة السجلماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسماه: فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان

(١) تهذيب التهذيب ٥٠/٩.

(٢) التهذيب ٥٢/٩.

التراجم، لأبي عبد الله بن رُشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وأنه لكثير الفائدة مع نقصه، والله تعالى الموفق.

ذكره الحافظ في هدي الساري (ص ١٣) في آخر فصل ذكر فيه: الكلام على تراجم البديعة المنال، المنبذة المثال، التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائته.

وقال الإمام المهلب كاشفا عن فقه تراجم البخاري: فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والخبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات .

إلى أن قال: العارف بعدالة الرجال الحاكم فيهم بتغليب الحال، المنكت بجواهر العلم بتبويباته، والمنبه على خفيه بإشاراته، فهو يصدر في أول الباب بوجه الحديث ليفهم، ويميز المعنى الذي به ترجم، ويكرر الأحاديث بكثرة المعاني التي فيها، فمن وهب الله له فهمها ودّ تكثيرها، ومن خفت عليه كره تكريرها...

قال: فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستنبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خَفِيٍّ أماكنه فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عليه السلام قال: (بعثت بجوامع الكلم).

ثم قال: ثم إنني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن

فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبوب أبوابًا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى...

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفيٍّ وغوص ذكي، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلي لوجوه المعاني وأظهر لها.

ومنه أبواب لا يفهم ما أراد منها إلا بدليل التصدير، مثل باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَوَدَتْهُ الْمَآءُ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ثم أدخل حديث ابن مسعود أن قريشًا لما أبطؤوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، ثم صدر في الباب قوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ فبلغ إلى موضع الفائدة ثم لم يذكرها وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴾ وفي معنى ذلك تبويبه والله أعلم.

فشرح وجه ذلك، ثم قال: فأراد البخاري رحمه الله أن يريك أن العفو عن الظالم إذا أتى تائبًا أو متوسلاً سنة النبيين، وسنة رب العالمين في عباده التائبين والمتوسلين، فأراد تناسب ما بين الآيتين بالمعنى على بعد الظاهرين منهما، ومثل هذا في كتابه كثير، مما قد عابه به من لم يفتح الله عليه بفهمه.

وأكثر ما شنع عليه به رحمه الله ما ترجم به في أول باب من كتابه ثم أدخل غير ما ترجم به عندهم، وهو أنه قال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخل حديث الأعمال بالنيات، زعموا أن ليس فيه شيء مما تضمنت الترجمة حتى بلغني أن بعض المتقدمين وضع في هذا الباب وشبهه مما لم ينفك له منه معنى الترجمة في سائر الكتاب وضعا يشنع به على البخاري رحمه الله.

وذلك الحديث والله أعلم نفس ما ترجم به، وأولى الأحاديث بنصه، ثم ذكر وجهه، ثم قال: فأني معنى أولى بهذه الترجمة من هذا الحديث، وأشد مشاكلة ومطابقة لها عند من فتح الله عليه الفهم، فبحث عن العلم، واقتبس من أهل التقدم.

ولقد ينبغي لأهل الطلب والتفقه أن يعرفوا وكيد حاجتهم إلى علم معاني الحديث الصحيح، ووجوه مطابقتها للمسائل الصحيحة، المتوفرة بينهم في الفتوى، فيستنبطون منها ما لم يتقدم فيه قولٌ لعالم، ويفرقون منها بين الوهم والصواب من الاختلاف.

قال: ولقد هممت أيدك الله أن أذكر في آخر كل حديث من كتابي هذا ما أدركت من معانيه، والفقهاء الذي فيه، لكنني أظن أن فيما أملت عندما قرئ علي هذا الكتاب الصحيح وكتب عني بلاغا وفتح باب إلى استخراج بقية ما تركت أو غاب عني من معاني الأحاديث لمن بحث عن ذلك إنشاء الله، والله هو الفتح العليم أهـ

فهذا كلام من خبر البخاري وعالجه طويلاً.

ونقل ابن حجر عن الإمام النووي رحمها الله تعالَى قولَه: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث، لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شئ فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه^(١) أهـ.

أما الباجي فقد سلك مسلكاً آخر، فقال^(٢): وقد أخبرنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد (الحموي) ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي؛ وقد

(١) هدي الساري ص ١٠.

(٢) التمديل والتجريح (١/٢٨٧).

نسخوا من أصل واحد؛ فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قَدَّر كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، وبين ذلك: أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

وإنما أوردتُ هذا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ، ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه؛ فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل، فكيف وقد روى أبو إسحاق المستملي العلة في ذلك، وبينها: إن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي بالترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها أهـ.

قلت: نقل ابن رشيد إسناد أبي الوليد، ثم قال: ثم أتبع أبو الوليد هذا الكلام بما كان الواجب عليه تركه أهـ^(١).

فهذا الذي رواه الباجي إنما يصلح لتوجيه ما مر آنفاً من أن البخاري ذكر أبواباً فأخلاها من الأحاديث، ثم أعقبها بأحاديث لم يذكر لها أبواباً، لكن هذا ممتنع، إذ لم تتفق الروايات في الصحيح على باب خلا من حديث أعقبه بحديث خلا من تبويب، حتى يصح ما توهمه الباجي.

وتتبع الروايات في مثل هذه الحالات مفيد جداً، فإن الأحاديث إن تداخلت في رواية قد تأتي على الصواب في رواية أخرى، وليس التداخل بلازم في كل الروايات.

مثاله: حديث عائشة في قصة خروج النساء إلى المساجد في الفجر متلفعات بمروطهن، (انظر ح ١٩٦) رواه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب، ومناسبته واضحة، وباب وقت الفجر، ومناسبته واضحة، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح، ومناسبته كذلك واضحة، لكن وقع في بعض النسخ في باب انتظار الناس قيام الإمام، هكذا هو في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وهو من التداخل في نسختيهما، لأن الروايات اتفقت على ذكره في باب خروج النساء إلى المساجد، كما ذكره المهلب في تحريجه، وهو محله الذي هو أليق به.

ولذلك قال الحافظ آخر الباب المذكور: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ النَّاسَ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ، وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ إِذْ لَا تَعْلُقُ لِذَلِكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ بِمَعْنَاهُ أَهـ.

على أن هذا الذي ذكره المستملي ينبغي أن يعد في الشاذ الذي لا يعول عليه، وهو إنما ذكره على وجه الظن والتوهم، ومع ذلك فلا يفيد ما توهمه الباجي وبنى عليه.

وقوله: من أصله، يريد من أصل الفريبري الذي سمعه من البخاري أو نقله من وراق البخاري وسمعه على البخاري، لا أن أصل البخاري كان عند الفريبري، فهذا شيء لم يسمع به، ولم يقل أحد إن أصل البخاري آل إلى الفريبري، فأين وراق البخاري وهو حافظ نبيه من أهل العلم والرواية، إنما كان الفريبري كغيره من رواة الصحيح سمعوه من البخاري وانتسخوا نسخهم من نسخته.

والدليل على ذلك أن الصغاني قد اطلع على نسخة الفربري التي هي بخطه محبسة في بعض مساجد بغداد، وهي النسخة التي كان يروي منها، وينسخ الناس منها، فنسبها للفربري بخطه لا للبخاري، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في رسالة كتبتها للتعريف بنسخة الصغاني رحمه الله.

وما استدل به الباجي من اختلاف النسخ عن الفربري ليس بدليل على حصول هذا التداخل المزعوم الذي أورث إشكالا في تناسب الأحاديث مع تراجم أبوابها، لأمر، منها: أن الاختلاف في الغالب إنما هو في الكلمة بعد الكلمة، في ضبطها أو هيئتها، ونحو ذلك من الأمور التي قد يزيدها الراوي من تلقاء نفسه، مثل اختلافهم في كتاب التفسير، فبعضهم يذكر اسم السورة مجردة، وبعضهم يزيد تفسير سورة كذا أو باب سورة كذا، ونحو زيادة البسمة في أول الكتب وحذفها، وليس اختلافهم من قبيل زيادة باب بأجمعه مع أحاديثه أو حذفه.

ومنها: إن النسخ قد اختلفت عن الرواة عن الفربري، كأبي زيد المروزي اختلف الرواة عنه، فالأصيلي الذي ضبط نسخة القاسبي، اختلف مع القاسبي في ألفاظ، فهل يقال في أبي زيد المروزي كما قال في الفربري، وهذا الاختلاف له أسباب، منها جواز تطرق التصحيف في المكتوب، ومنها اختلال السمع من فم الشيخ ونحو ذلك، ومنها عدم المحافظة على الكتاب.

وقد صرح المهلب في كتاب المناقب أنه سقط من كتاب أبي زيد ورقتان فأكمله من رواية أبي ذر.

ومنها: أن النسخ عن البخاري متفقة في إيراد التراجم المشكلة مع أحاديثها، فهل اتفقوا كلهم - الفربري مع رواته والنسفي وحماد وغيرهم - على ضم أوراق

الصحيح وترتيبها على نسق قريب متشابه، هذا مما لا تقبله العقول، ولو قيل: إن هؤلاء ما اجتمعوا في مجلس واحد لسامع الصحيح لما استبعدت صحة ذلك، بل دليل تأريخ السماع يدل عليه.

مثاله:

أن الراويات اتفقت كلها على أن البخاري بدء كتابه بحديث النيات، وترجم له كيف كان بدء الوحي، وهذا من الإشكال عندهم على ما سيذكره المهلب في هذا النصيح ويحمله، فهل قاعدة التداخل التي ذكرها الباجي تحل هذا الإشكال.

وعلى كل هذا التعقيب السمج الذي ذكره الباجي وغمز به البخاري من أنه ليس له إلى تحقيق الألفاظ والمعاني سبيل، فما هو وقول الناس: فقه البخاري في تراجمه، ولعل المهلب عناه لما ذكر عن بعض أهل زمانه ما ذكر من تشنيعهم على البخاري، وتصديهم للرد عليه.

ومع هذا فقد استحسّن ابن حجر هذا النقل عن المستملي وجعله قاعدة يروغ إليها إذا أعياه الجمع بين الحديث وترجمته، فقال: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على اطوار، إن وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي حدثنا وما قام مقام ذلك، والعننة بشرطها عنده، وأن لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته

للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة
أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق، وأن لم يجد فيه حديثا صحيحا لا
على شرطه ولا على شرط غيره وكان بما يستأنس به وقدمه قوم على القياس
استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك اما اية من كتاب
الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر أهـ

وهذا الذي ظهر للحافظ أخيرا خير من تلك القاعدة التي نصبها معيارا
لكتاب لم تعتنى الأمة بكتاب بعد كتاب الله كعنايتها به، والله أعلم.

ثم وجدت القسطلاني قد تنبه لشذوذ هذه الرواية التي نقلها الباجي فقال
(في إرشاد الساري ١/ ٣٤): وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن
الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا فالعبرة بالرواية
لابالمسودة التي ذكر صفتها أهـ (انظر الحطة أيضا ص ٢٩٨-٣٠٠).

قلت: وهذا كاف في رد ما رواه الباجي عن المستملي، ولو سلمنا جدلا
صحة ذلك في رواية المستملي، فما له ولرواية الاثبات كأبي زيد وابن السكن
وغيرهم، والله أعلم .

ثم عقب ابن رشيد بقوله: إنها وقع للبخاري هذا لما كان عليه من النفوذ في
غوامض المعاني، والخلوص من مبهماتهما، والغوص في بحارها، والاقتناص
لشواردها، وكان لا يرضى إلا بدرة الغائص، وظيفية القانص، فكان يتأنى ويقف
وقوف تخير لا تخير، لازدحام المعاني والألفاظ في قلبه، ولسانه فحم له الحمام، ولم
تمهله الأيام، لا لما قاله أبو الوليد من قوله الخطأ الذي ضربنا عن ذكره .

ومن تأمل كلامه فقها واستنباطا وعربية ولغة رأى بحرا جمع بحارا، إل ما كان عليه من حسن النية وجميل الفعلية في وضع تراجم هذا الكتاب^(١).

نعم، قد ذكر المهلب أن البخاري عجل عن كتابه بالوفاة، وكان يريد أن يحققه وينقحه ويزيد شرح أحاديثه وأبوابها بيانا، وهذا الذي ذكره محل نظر، فقد حدث البخاري بكتابه سنين كثيرة، ودهورا عدة، حدث به من سنة ٢٤٨ إلى ٢٥٥ قبيل وفاته بقليل، ومع ذلك فالروايات مؤتلفة في الجملة، متفقة على إيراد هذه الأحاديث في أبوابها إلا ما شذ وندر، والله الموفق.

المختصر النصيح

اسمه:

لم يثبت اسم الكتاب أول المخطوط، ولكن جاء على الصفحة الأولى أن الغافقي كان يثني على هذا المختصر النصيح.

والمهلب قد ذكر اسم كتابه في أوله فقال: «ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح» ثم قال: «وها أنا حين أبتدئ بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح».

وقد مر بنا أن تلميذ المصنف القاضي ابن سهل قال: وله في البخاري اختصار مشهور سماه: «كتاب النصيح في اختصار الصحيح». فتلخص من هذا وذاك أن الشق الأول من اسم الكتاب هو: المختصر النصيح كما نص مؤلفه في المقدمة.

وأن تتمته: بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، كما نص أيضا هو. فيكون اسم الكتاب: المختصر النصيح بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، والدليل على هذه التتمة أمران:

الأول: أن بها تتم السجعة، وعادة المصنفين ولا سيما في القرون المتقدمة سجع العناوين.

الثاني: أن بها يتم وصف الكتاب والتعريف به، فإذا قيل ما المختصر النصيح؟ قيل: تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، وقد جاء ذلك على لسان مؤلفه في المقدمة، والله أعلم.

سبب تأليفه:

قد بينه المهلب في مقدمة كتابه، فقال بعد أن ذكر البخاري بما هو أهله، وذكر كتابه بما يستحقه: «فلذلك رغب إلي منكم راغبون كثير في اختصار تكراره، وتحرير آثاره، حرصاً على قرب أمره، وتأتي حفظه» .

الروايات التي اعتمدها المهلب:

اعتمد المهلب على رواية شيخه أبي محمد الأصيلي، فأتى بألفاظها، إلا أنه لم يخل النسخة من بعض الفروقات اليسيرة مع رواية القاسبي.

والقاسبي والأصيلي شيخان للمهلب، مرد روايتهما إلى أبي زيد المروزي، ولأن القاسبي اعتمد على صاحبه الأصيلي في ضبط نسخته عن أبي زيد قل الفارق بين النسختين.

وأكثر الروايات موافقة للأصيلي والقاسبي رواية الكشميهني كما ظهر لي من مقارنة الروايات بعضها ببعض، وذكرته آنفاً.

فوائد روايات صحيح البخاري:

تقوم النسخة من صحيح البخاري مقام الراوي الثقة عن الشيخ، فاجتماع عامة الروايات عن البخاري على شيء ثم مخالفة رواية عنه لمجموع هذه الروايات هو من قبيل الشاذ الذي يحكم بتخطئته، ولا يعول عليه، ولا سيبا إذا لم يكن له خارج البخاري ما يعضده .

مثاله في روايتنا هذه، أعني رواية الأصيلي ما وقع عنده ووافقه عليه الكشميهني من رواية حديث أبي هريرة في الجهاد «إِتْدَبَ اللهُ» الحديث، بلفظ: «إِتْدَبَ».

فقال الحافظ رحمه الله تعالى: «إِتْدَبَ اللهُ» هُوَ بِالنُّونِ، أَيْ سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ هُنَا «إِتْدَبَ» بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مَهْمُوزَةٌ بَدَلَ النُّونِ مِنَ الْمَأْذُوبَةِ، وَهُوَ نَصْحِيْفٌ، وَقَدْ وَجَّهُوهُ بِتَكْلُفٍ .
لَكِنْ إِطْبَاقُ الرُّوَاةِ عَلَى خِلَافِهِ مَعَ إِتْحَادِ الْمُخْرَجِ كَافٍ فِي تَخْطِئَتِهِ أَمْ.

ومن فوائد النسخ: تقييد المهمل، فقد يذكر البخاري الراوي ولا ينسبه، وأشهر من في البخاري على هذه الصفة، شيخه محمد، الذي قيل فيه أقاويل كثيرة، فبعض النسخ يكون محمد هذا منسوبا، فيستفاد منها هذه المعرفة.

وأكثر النسخ اعتناء بتقييد المهمل نسخة ابن السكن الحافظ، وقد روى عنه ابن خلفون في آخر كتابه في شيوخ الشيخين ما يفيد أن كل ما في الصحيح عن محمد عن شيوخ عراقيين هو محمد بن سلام، وما فيه محمد عن عبدالله أو عن المروزة فهو أبو الحسن بن مقاتل، وهذه قاعدة حسنة، والله اعلم.

وفي بعض النسخ أيضا فوائد زائدة عن النسخ الأخرى، قد تكون من زيادات أصحابها أو مما استفاده الرواة عن غير البخاري، فقد نقل الفربري عن وراق البخاري في أماكن عدة.

فَحَكَى الْفَرَبْرِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ الْبُخَارِيِّ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ هَذَا بَصْرِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ، اِنْتَهَى .

هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْوْخِهِ عَنِ الْفَرَبْرِئِيِّ.

وغالب زيادات الفربري عن أبي جعفر رواها أبو ذر.

قال الحافظ في شرح حديث ابن عمر: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»: قَوْلُهُ: (قَالَ الْفَرَبْرِئِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْبُخَارِيِّ وَرَأَى الْبُخَارِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَرَبْرِئِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً عَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَبَتَّ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَائِخِهِ الثَّلَاثَةِ وَسَقَطَتْ لِغَيْرِهِ أَهـ.

وقوله: سقطت لغيره فيه نظر.

وربما لم يسم الفربري عن أخذ الفائدة، ففي بعض النسخ بعد حديث « فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ »، الحديث، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِئِيُّ: ذُكِرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ هُمْ الْمُزْتَدُونَ الَّذِينَ ازْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وربما زاد الفائدة عن البخاري، كما ثبت في بعض النسخ في الأظعمة قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يُنَاقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُ أَهـ.

منهج المهلب في هذا الكتاب النصيح:

ذكر المهلب أن البخاري لا يكرر الحديث إلا لفائدة، ولذلك كان لا بد من تكرار الحديث في أكثر من باب، وقال لمن سأله اختصار الصحيح على معنى حذف المكرر وترك الزوائد:

ولو كان تكرر على كل باب على نص واحد لأمكن ما رغبوه، وساغ ما أرادوه، ولكن يكرره بألفاظ مختلفة يدل على وجوه، وبزيادات الرواة على غيرهم تنفس المعاني للناظر الفقيه .

ولذلك فإنَّ اختصار البخاري لا بد أن يكون على طريقة خاصة تحافظ على روعة هذا الصحيح وبهجته، كما قال المهلب منبهاً على ذلك:

فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خفي ما ... فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عليه السلام قال: (بعثت بجوامع الكلم).

قال ابن فارس: ولذلك نزلت قيمة معظم مختصرات البخاري، لما أهمل المختصرون ما تنبه إليه القاضي.

فاختصره المهلب على منهج آخر وفق له بعد إعمال النظر، قال مخبراً عن ذلك: فأعملت النظر أيدكم الله فيما رغبه الآملون لتحفظه، والراغبون في التفقه منه مع تهذيبه، فلم يمكنني فيه غير اختصاره بإسقاط تكراره، إلا ما ضنت الحاجة إليه، واشتملت المتون من اللفظ عليه، فأبقية لفائدة فيه .

وباختصار أقول، إن منهج المهلب في هذا الكتاب يتضح في هذه المباحث:

الأول: أعمل المهلب إسقاط المكرر باعتماد موضع واحد يذكر فيه طرق الحديث الواردة في الصحيح، فيسوق الأسانيد، ثم يتبع بالمتون، فيأتي بأكمل المتون وأشمل الألفاظ.

والبخاري في تكريره يرى أن المحدث الفقيه العارف لما يروي يجوز له اختصار الحديث والاقصصار منه على ما يريده المصنف أو الفقيه، ولذلك وقع له في الصحيح أن كرر الحديث في مواضع بإسناد واحد زاد في ألفاظه بما يحتاج إليه بحسب كل ترجمة.

مثاله:

حديث «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» أخرجه في ثلاث مواضع قال فيها: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رقم: ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، وفي موضعين ساقه بتمامه لاحتياجه في الترجمة لذلك، لكن في كتاب الطب لم يحتج لمتنه كاملا، فرواه بإسناده، بلفظ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرَ».

وكذلك: حديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ

عَقْلَهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

هكذا ساقه بتمامه في الحيض (٣٠٤) وساق إسناده في الشهادات (٢٦٥٨) وقال فيه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

وهذا من فقه البخاري رحمه الله وقدرته على التصرف في المتن، فهو من فقهاء المحدثين وأئمة الدنيا.

الثاني: يذكر المهلب الحديث في الباب الذي هو أولى به، وأجدر أن يحتوي عليه .

الثالث: يسوق المهلب لفظ راوٍ ينص عليه، ثم يبين ما زاده كل راوٍ ساق إسناده أول الحديث، ولذلك فإنه لا يأتي إلا بالأسانيد التي احتوت متونها على ألفاظ زائدة للمتن الكامل الذي اختاره.

ومع تنوع الأسانيد وتشعبها فإنَّ الْمُهَلَّبَ ينص على من عليه مدار الحديث. قال المهلب: «فظهر إلي أن أخرج من كل حديث على أكمل ما أجده في الأبواب التي ذكره فيها لِيُرِيَ فوائده، وتنوع أسانيده، وأتوخى أولى الأبواب به ما أمكن، وأذكر فيه ما زاده الضابط من الرواة على غيره في موضعه من نصه، بعد تقديم شعوب سنده إلى من عليه مدار الحديث، لكيما يكمل المتن مسند الألفاظ مقيد الزوائد» .

مثال ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو في صيامه وقيامه، فقد كرره البخاري في سبعة عشر موضعا في كتاب الصلاة والصيام والنكاح والقرآن والتفسير والأدب، لم يكرر البخاري إسنادًا واحدًا مرتين إلا ويأتي بزيادة في الإسناد أو المتن.

وقد رواه في مواضع عن شيخين مختلفين عن شيخ اتفقا عليه، وقد كتب إسنادًا واختصر متنه، فذكر المهلب عامة الطرق التي استوعب بها عامة لفظ الحديث، فخرجه من اثني عشر إسنادًا للبخاري، استوعب ما في الحديث من ألفاظ مدخلها في الصلاة أو الصيام أو النكاح .. إلى آخر فوائد الحديث.

وماز زيادات الرواة على ما اشترط.

وكحديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كرره البخاري في خمسة وثلاثين موضعا، في كتب عدة، تبدأ بالحيز وتنتهي بالأدب، وقد لخصه المهلب بطريقة بديعة ليرفع ما فيه من إشكالات، فحصر الرواة له عن عائشة فإذا هم أربعة، فساق أسانيد البخاري إلى هؤلاء الأربعة وشعب عنهم طرقًا كثيرة، واقتصر على ستة عشر إسنادًا احتوت متونها عامة ألفاظ حديث عائشة ولم تغادر منه شيئًا .

الرابع: مذهب المهلب أنه يجب على الراوي إذا روى حديثًا عن شيخين ثقتين أن يبين لفظ هذا من هذا، وفي المسألة قولان، إلا أن المهلب تشدد فيها، واعتمد القول الأصعب، والتزم به في هذا النصيح.

قال: «وإن كان ابن شهاب الزهري رضي الله عنه وغيره من الأئمة قال في حديث الإفك، وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام وفي غيرهما حين كثرة عليه زيادات الرواة في الحديث، فقال في آخر الاسناد: وكلُّ حدثي طائفة من الحديث، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، ولم يذكر المزيد ولا الزائد، ثم ساوى الحديث على نص واحد ولم يعين لكل راوٍ منهم زيادته».

قلت: ومذهب البخاري مذهب الزهري، وقد انتقده الإسماعيلي في بعض ذلك.

قال البخاري في كتاب المغازي، باب (ويوم حنين): نا أبو النعمان نا حمادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ.

فَقَدْ عَبَّ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَمْعَهُمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ» لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَيْ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مُرْسَلَةٌ.

وهذا مما يسجل في منهجية البخاري رحمه الله تعالى في التدوين، وقد أخذ به صاحبه مسلم بن الحجاج.

إلا أن المهلب لم يرتض هذا المذهب، واختار أن يفصل رواية هذا عن هذا، وقال: «ولم أسمع أنا في ذلك ولا قنعت به لأن ابن معين رحمه الله قد تكلم في مثل هذا، فرأيت الخروج عن موضع التكلم أولى، وإن زادت الأسانيد، لكني ربما ذكرت زيادة الراوي في المتن وفصلتها بتحويقة».

وربما كررت اسم الأول الذي له اللفظ».

ولأنَّ الناسخ لم يعرف قيمة تلك التحويلة فأخل بها فقد حافظت أنا على جهد المهلب، فميزتُ الزيادات وفصلتها بأن وضعت في آخرها فاصلة هذا رسمها (،) وربما فصلت بوضع كل زيادة بين علامتين هذا رسمهما (») وذلك إذا كانت الزيادة في النص المرفوع، وربما استأنفت سطرا جديدا.

الخامس: بعد ذكر الحديث كاملاً يتبع المهلب بتخريج الحديث في أبوابه التي ذكره البخاري فيها .

فقال: « ثم إني ذكرت في آخر الحديث كل باب خرجه البخاري رضي الله عنه فيه ليستدل الدارس له المتفقه بتلك التراجم على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفت الذي صدرَّ به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسنداً في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدر بها» .

السادس: لم يكرر المهلب الأبواب المكررة الواردة في كتب مختلفة، فقال: «وهمت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وقال في النكاح: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض

بعد الإفاضة، وقال في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وخرج فيها حديثًا واحدًا، وغيرها كثير فتركت الأقل، وذكرت الأكثر.

السابع: وصل المهلب ما في الصحيح من معلقات لم توجد في البخاري مسندة، واعتذر عما وقع في البخاري من ذلك بأن المنية حالت بين البخاري وبين تهذيب كتابه، فقال: «إني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفيت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبوب أبوابًا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى، وأحاديث مقطوعة لم يسندها، كحديث «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، وحديث ابن عباس: كَيْسَ السَّعْيِ بِيَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ بِسُنَّةٍ، قال فيهما البخاري: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، ولم يذكر من حديثه عنه.

وكذلك قال في حديث الخشبة، وحديث أسماء رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة، وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سردا لحديثه كسر دكم، قال فيها كلها: وقال الليث، ولم يذكر من حديثه عن الليث.

وسأسندها إنشاء الله تعالى.

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفيٍّ وغوص ذكيٍّ، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلى لوجوه المعاني وأظهر لها .

الثامن: اعتاد المهلب في نصيحه عادة البخاري في صحيحه، من حيث إنه يعتمد سياقة متن آخر إسناد يورده، والبخاري إذا ساق إسنادين لمتنٍ واحد فإن المتن هو للفظ الآخر من الإسنادين ما لم ينص على خلاف ذلك.

مثاله في البخاري حديث « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ » .

رواه في كتاب الدييات (٦٨٨٠) قال: نا أَبُو نَعِيمٍ نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ نا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى نا أَبُو سَلَمَةَ نا أَبُو هُرَيْرَةَ.

ثم ساق متنا واحدا لم يبين لفظ من هو .

وعلمنا أنه حديث عبدالله بن رجاء لما رأينا سوق البخاري لحديث أبي نعيم مفردا في كتاب العلم (١١٢) فإذا غير متن ابن رجاء.

ومثله أيضًا:

قصة مقتل اليمان أبي حذيفة يوم بدر، فقد رواها البخاري في باب العفو في الخطأ (٦٨٨٣) من حديث فَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فَسَاقَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا إِلَى عَائِشَةَ، وَالتن الذي أعقب به إنها هو لمحمد

بن حرب، وإن لم يقل البخاري: لفظه، فقد أخرج حديث فروة في الأيمان (٦٦٦٨) مفردا لم يقرون إسناده بآخر وساق متنه غير متن ابن حرب.

ومثله أيضًا:

حديث أسماء رضي الله عنها: «لا تحصي ..»

فقد رواه في الهبة (٢٥٩٠) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

فهذا لفظ محمد بن عبد الرحيم، لأنه ساق في كتاب الزكاة حديث أبي عاصم (١٤٣٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ».

ومثله: حديث ابن عباس في السبعين ألفا.

رواه البخاري في الرقاق باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٦٥٤١) قال: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فَضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ، ح، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ نا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةَ» الحديث، فهذا إنما هو لفظ

حديث أسيد بن زيد، فقد وجدنا البخاري خرج حديث عمران في كتاب الطب باب مَنْ اَكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ (ح ٥٧٠٥) فإذا لفظه غير هذا اللفظ.

قال البخاري: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فُضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: نا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ» الحديث^(١).

إلا أن المهلب خالف في موضع واحد وهو في تفسير قوله عز وجل ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ من سورة المائدة، فقد ساق إسناد البخاري فقال: نا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا أهد.

والبخاري أخرج حديث أبي اليمان مرتين، مرة مفردا لم يسق إسنادا آخر معه وذلك في الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال، والموضع الثاني في باب ما يكره من كثرة السؤال، الباب، لكنه قال في الموضع الثاني: نا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

(١) وانظر مثالا له على نحو ما شرحت حديث " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ " وهو في موضعين في الصحيح، الأول: برقم ٢٣٤٨، والثاني: برقم ٧٥١٩، فقارن بين الإسنادين والمتين.

وكذلك حديث سهل: اتهموا الرأي، قارن بين هذين الموضعين (٣١٨١)(٧٣٠٨).

وحديث "ويل للعرب"، قارن بين رقم (٦٢١٨) و (٧٠٦٩).

وحديث مشهد المقداد يوم بدر، قارن بين الموضعين (٣٩٥٢)(٤٦٠٩).

وحديث البراءة من صنع خالد بن الوليد في بني جذيمة، قارن بين الموضعين والإسنادين (٤٣٣٩)(٧١٨٩).

شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثم ساق المتن كما ساقه المهلب.

ومتن أبي اليمان الأول فيه نقص يسير عن هذا المتن، فقد يجوز أن يكون المهلب ساق الإسناد كما هو عند البخاري لكن سقط على الناسخ، مع أن عادته الاختصار في مثل هذا على الإسناد الثاني، والله أعلم.

التاسع: لم يلتزم المهلب في تخريج الحديث الاكتفاء بحديث الصحابي الذي خرج فيه، ففي أحيان كثيرة يخرج المهلب حديث الباب بذكر شواهد التي في الكتاب، فمثلا حديث الساعدي الطويل في قصة سفرهم إلى تبوك، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى أحداً: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فقد ذكر في تخريجه أن البخاري رواه في باب أحد يحبنا في غزوة أحد، وليس هناك إلا حديث أنس في جبل أحد، ورقمه في الصحيح (٤٠٨٣). وهكذا يفعل المهلب في باقي الأحاديث.

العاشر: إذا كان الحديث طويلاً وكرره البخاري في مواضع عدة فإنه حينما يذكر لفظ الباب المخرج به لا يعزو إلى أصل الحديث كله سواء منه ما احتوى على اللفظ المقصود أم لا، بل يخرج من الباب الذي فيه نفس اللفظ والشاهد.

كحديث شعبة الطويل الذي كتب به إلى معاوية رضي الله عنهما وفيه أذكار بعد الصلاة وجملة مما أمر به ونهى عنه، وقد كرره البخاري في مواضع عدة ومن طرق عدة أرقامها في الصحيح هكذا: (٨٤٤) (١٤٧٧) (٢٤٠٨) (٥٩٧٥) (٦٣٣٠) (٦٤٧٣) (٦٦١٥) (٧٢٩٢).

وفي الحديث المختص بالزكاة ورقمه (١٤٧٧) وفيه النهي عن إضاعة المال خرجه المهلب بقوله: وخرجه في باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، اقتصر على ذلك ولم يزد لأن هذا الباب هو الذي يشاكل لفظه لفظ باب الزكاة ويقاربه، ولم يعرج في التخريج على أصل الحديث، وإلا كان خرج عن مقصوده، إذ أن هذا ليس هو الموضع الأول الذي يمر فيه الحديث، فقد سبق في الصلاة، وهناك ذكر حديث شعبة تاما مطولاً، لأنه أول موضع يمر فيه، ورقمه في الصحيح (٨٤٤)، وخرجه هناك بأوسع فقال: خرجه في باب الدعاء بعد الصلاة، وخرج الآخر في باب النهي عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني، وفي كتاب الدعاء، وباب لا مانع لما أعطى الله، والأول: في باب ما يكره من قيل وقال أهـ.

الحادي عشر: قد يعيد المهلب الحديث في موضعين من كتابه، ويخرجه في كل موضع، كحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد» لاحتياجه إليه في الترجمة.

الثاني عشر: تعامل المهلب مع الكتاب تعامل المحدث والفقهاء.

أما نظر المحدث:

فهو في الكتاب في مواضع عديدة، يتكلم على الموافقة والمخالفة، والتفرد والشذوذ، ويصحح يضعف، ويعدل ويجرح، ويبين من تفرد بين الرواة ومن زاد عليهم، وله تعقبات على البخاري لم يسبق إليها وليست من نوع تتبع الدارقطني وإلزاماته.

وقد حكم على أحاديث بالشذوذ وعلى أخرى بالاضطراب، كحديث ابن عباس في من مات وعليه صوم فقد حكم باضطرابه ولم يجد بدا من تحريمه بعد أن تبرأ منه البخاري، كما قال..

وأما نظر الفقيه:

فالمهلب مالكي المذهب، متقن لفقه السادة المالكية، مطلع على مذاهب أصحاب المذاهب، ومع أنه بدأ كتابه بالاستدلال العام على تفوق مذهب مالك وأهل المدينة على من سواهم ولا سيما مذهب أهل الكوفة والعراق، وعقد لذلك مفاضلة غير خالية من التحيز للمذهب، فإنه لا يخفى على طالب العلم أن مواطن العلم التي خرج منها العلم - وهي الحجازان مكة والمدينة، والعراقان البصرة والكوفة، والشام - تتساوى في الأصل الذي فاضل به، فكلها نزل فيها من الصحابة جم غفير، وكان فيها من العلم ما أنار مشارق الأرض ومغاربها، وقد حشد المهلب هذا الكتاب بالمناقشات الفقهية، والاستدلالات المذهبية، ينتصر فيها غالباً لمذهبه، وإن خالفت مذهب المصنف البخاري.

قال المهلب: «ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح بأوجز ما يتهيأ، فيكون بعون الله شرحه على قد كتاب البخاري أو قدره، وتكون الفائدة في شرحه أجدى على الناس من ما اختصرت من تكرير نصه، غير أني قد تكلمت فيه على نبذ من الأحاديث المشكلة التي أدخلها رحمه الله على اضطراب الرواة فيها، ونثرها فيه غير مرتبة ولا مبينة، على ما نبين وجوهها، وأشرت فيها بما ينفي الاضطراب عنها فلا تتعارض، ويقف الوهم في أسانيدها

أو متونها على من حكم به النظر عليه من ناقلها، وكذلك فعلت في تأويل معانيها.

ومنها ما هذبت أسانيدھا، وطرحت الوهم الظاهر فيها، كحديث صفة عيسى وموسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لهما في منامه عند الطواف، وكحديث الأفراد والقران في الحج، وقد تكلمت عليه، وكحديث رافع في المزارعة، وحديث جابر فيما دون الحد من العقوبة، وحديثه في بيع الجمل واشتراط ظهره، وغيرها كثير، كلها أعجل البخاري رحمه الله عن تهذيبها، وتقليب الصواب لأهلها، ولم أتقصها كلها كيلا يكثر الكتاب فيمل الشارح والكتاب، وتبقى الإطالة، فلا تعدم الملامة.

إلا أن بعض هذه المواضع غفل من التعليق والتبيين، فلا أدري أنسي المهلب أم أحل الناسخ فيها.

الثالث عشر: هذا الكتاب مصنف لطوائف الطلبة كلهم، المتفقهين منهم والحديثيين وطلبة الحفظ.

قال المهلب منبهاً إلى ذلك: «وقد يسوغ لمن أراد تحفظ متون الأحاديث خاصة أن يختصر ذكر أسماء المختلفين في ألفاظها بالزيادة والنقصان، فيكون متن الحديث أسمح لقراءته، وأيسر لتحفظه، كما يسوغ له أيضاً أن يختصر ذكر الأبواب من آخر كل حديث، إذا لم يرد التفقه فيه منها، وقدم تحفظها، فيكون قد خفف عن نفسه مؤونة كبيرة من ذكر الأسماء التي يحتاج إليها أهل الإسناد، والأبواب التي منها تفقه أهل العلم.

فكتابي هذا إذا:

يحتاج إليه طبقات العلم الثلاث أعني المسنين، والمتفقيين، والمتحفظين.
فلكل واحد منهم فيه بغيته ملخصة، وحاجته معينة، ومطالبه مقربة، وليس
لمن صفرت يده من بضاعة الحديث وعلم إسناده ومعانيه.

منهج المهلب في شرح الحديث وتفسيره:

لما كان من منهج المهلب في هذا النصيح أن يجمع الروايات والأسانيد في مكان واحد، فإن ذلك قد أفاد القارئ فائدتين عظيمتين لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الحشد والجمع، وهما:

معرفة علل الأسانيد، ومعرفة شرح الحديث ومعناه على الوجه الصحيح.

أما معرفة العلل:

فإن هذه المعرفة غير معرفة الصحيح من الضعيف، حتى لا يظن ظان أن هذا النوع غير موجود في صحيح البخاري، لاقتصار البخاري في كتابه على الصحيح، فإن العلة إنما تدخل على الحديث الصحيح.

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، الحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير أه.

وقد أجمل الحاكم أوجه العلل في أحاديث الثقات فقال: فان المعلول ما يوقف على علّته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم اه وزاد غيره أوجهها أخرى.

إلا أنه لا يمكن الكشف عن علة حديث ما إلا بجمع طرقه ومقارنة أسانيده وألفاظ رواته بعضها ببعض.

قال يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه^(١).

وقال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(١).
فاستفاد المهلب من جمعه للحديث الواحد معرفة علتة، وحكم في كتابه هذا
على حديث ابن عباس في المرأة التي ماتت وعليها قضاء فقصت عنها ابنتها، وعلى
حديث رافع في المساقاة بالاضطراب، وعلله سندًا ومتنًا.

قال عن حديث رافع:

إِنَّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ
يَجِدِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بُدْأً مِنْ إِدْخَالِهِ بِأَضْطِرَابِهِ لِيَتَدَبَّرَ أَهْلُ الرَّسُوخِ فِي الْعِلْمِ أَمْرَهُ
سَنَدًا وَمَعْنَى.

فَأَمَّا السَّنَدُ فَمَرَّةٌ حَدَّثَ رَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ
ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمَّتِهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا عَلَى مَا نَذَرُوهُ أَهْ.

ولئن كان الشاذ في اصطلاح المتقدمين نوع آخر من غير جنس العلل كما
فرق بينهما الحاكم أبو عبد الله في المعرفة فذكر الشاذ بعد العلل، إلا أن بينهما ارتباطاً
وثيقاً من حيث كون الشاذ لا يكون إلا في الحديث الصحيح، وطريق معرفة الشاذ
هي طريق معرفة الحديث المعلن.

وقد رد المهلب ألفاظاً عديدة في الصحيح بحجة الشذوذ، كلفظة القضاء
الواردة في حديث ابن شهاب، وحديث هشام بن حسان في المتلاعنين، ولفظة
محمود بن غيلان في الصلاة على المحدود، وحديث سعيد بن عبيد في القسامة
وهمه في ألفاظه الثلاثة، وفي حساب تركة الزبير، ولم يصف الوهم فيه لأحد، وغير
ذلك إنما أردت التمثيل.

وبعض ما يحكم عليه المهلب من الشذوذ مصيب فيه، وبعضه محل نزاع.

وأما معرفة شرح الحديث ومعناه:

فإنَّ المعرفة الأولى مفيدة جدا في شرح الحديث، إذ كانت جسارة المهلب تحمله على رد الألفاظ التي يحكم بشذوذها أو اضطرابها، قانعا بالألفاظ الصحيحة التي يتفق عليها عامة الرواة، وإن كان بعض الشراح المتأخرين يميل دائما للجمع بين الألفاظ ولو بالتعسف الشديد، واللي المستكره أحيانا، والحافظ ابن حجر في شرحه يجمع بين القولين، قول من وفق بينهما على تكلف ومن رد لفظا وقنع بآخر، لكنه لا يختار أحيانا بين الأقوال التي ينقلها.

فهذه السمة الأولى من سمات منهج المهلب في شرح الحديث.

والسمة الثانية وهي مهمة جدا، وجدتها بيّنة في كتابه، لم أرها على هذا البيان في كتاب آخر، وذلك أن المهلب يفسر الحديث بالحديث، فالرواية في صحيح البخاري يبحث عن تفسيرها في رواية أخرى في الصحيح، وهذا المنهج قد طرقت له كثيرا، ورأيت أصح المناهج في تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمها، فإنَّ الروايات يفسر بعضها بعضا، بمثابة تفسير القرآن بالقرآن، فإنَّ القراءات سواء المتواتر منها أو ما يسمى بالقراءات التفسيرية أو حتى ما يطلق عليها بالشاذة تفسر القرآن، وخير ما فسر به القرآن القرآن.

ليس عبثا ولا تقطيعا للحديث حينما يفرق المهلب بين أجزاء الحديث الواحد بألفاظ رواه، وقد يضيق صدر الجاهل أحيانا بهذا التقطيع إلا انه للعالم بردا وسلاما.

انظر إلى المهلب كيف يفسر حديث البخاري بحديث البخاري، ويحمل
متشابه الألفاظ على محكمها:

قال البخاري: نا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ نا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
ونا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا .
وقال زائدة: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

فَقَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

ويستفيد كذلك تعيين المبهمين:

قال البخاري: نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

فَأَعْقَبَهُ الْمُهَلَّبُ بِالْقَوْلِ:

وخرجه في باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه مفسرا، فقال البخاري:
نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ الْوَهَّابِ نا أَيُّوبُ ذَكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قُتْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفُضْلَ
خَلْفَهُ، أَوْ قُتْمَ خَلْفَهُ وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرُّ وَأَيُّهُمْ خَيْرٌ .

وتظهر لك نجاعة هذا المنهج في تفسير الرواية بالرواية في كتاب الحج، وكيف رتب المهلب وفسر ألفاظه من ألفاظه، وأزعم أن ترتيبه لكتاب المناسك شرح للكتاب على حياله، فمن ارتاب فيما أقول فليُنظر فيه أولاً.

وقد صرح هو فيه بمنهجه في تفسير الأحاديث وأنه يرتب الألفاظ على مواطنها وأوقاتها، ويجمع الروايات، ويركب الألفاظ على المواطن.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

إن هذا الحديث من الإشكال بحيث قد اعتمد (!) على حفاظ النقل وأئمة الفقه مساق نصه وتأويله، حتى تكلف كثير من العلماء المتقدمين تأليف الكتب والدواوين في اختلاف نصوصه واضطراب ألفاظه، رغبة منهم رحمهم الله في تلخيص سبيله والتسيب إلى تأويله.

فمنهم من وقف اضطراب ألفاظه على أمانة عائشة رضي الله عنها، ومنهم من جعل ذلك من قبل ضبط الرواة عنها على قدر تقدم المتقدم منهم في الحفظ والضبط وتأخره، وهذا الوجه كان آدب وأقرب، لولا أن الله بفضله قد فتح لنا في تصحيح معناه على نصه بترتيبه على مواطنه وأوقات إخبارها عنه صلى الله عليه وسلم من جمع الروايات فيه، وتركيبها على لفظه في المواطن التي ابتداء الإحرام فيها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر به من لم يسق الهدى، إذ أوحى الله عز وجل إليه بتجويز الاعتمار في أشهر الحج، فسحة منه تعالى لهذه الأمة، ورمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، ومنع عز وجل في كتابه من إحلال الهدى بقوله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ فأمر عليه السلام من لم

يكن معه هدي بالإحلال بعمرة ليرى أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله عليهم بها عيائنا، عملاً بحضرتة صلى الله عليه وسلم لا خبراً.

فأوجب الاعتبار للأحاديث وصحح النظر في إحرامه أولاً وفيما أمر به آخرًا تخلص المعنى من الاشكال بحمد الله كما نشير إليه من ترتيب ذلك على المواطن في هذا الباب إنشاء الله عز وجل، ولم نستغن عن تكرير الحديث، لكثرة من رواه من الصحابة رضي الله عنهم مع أم المؤمنين رضي الله عنها، لما في نصوص أحاديثهم من موافقة هذا الترتيب بحديث عائشة، والشاهد على صحته، وتصديق الترتيب فيه، والتأويل فيه .

ثم طفق سوقاً للأحاديث وقرناً للألفاظ المجملة بالمبينة.

وأما حديث البخاري: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

فلم يجد تفسيره في صحيح البخاري فراغ إلى بحر السنة الزخار وقال:

قد فسرہ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لِقَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ الْوَافِدَةَ عَلَيْهِ، حين ذكرت ولدا لها قاتل معه عليه السلام يوم الربذة، ومات بخير، فبكت عليه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَزْنَاكَ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِكَ، أَيَنْغَلِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صَوْنِيحِي فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ آسِنِي مَا أَمْضَيْتَ، وَأَعِنِّي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدُكُمْ لِيُنْكِي، فَيَسْتَعِيرُ إِلَيْهِ صَوْنِيحِي، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ» .

حَدَّثَنَا بِهِ .. ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ.

وبعد، فإن تفسير الحديث بالحديث طريقة الحفاظ والمحدثين، ومنهج الإمام البخاري رحمه الله في شرح السنة.

قال في صحيحه:

نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قال: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ أَهْمًا.

والحافظ ابن حجر أكثر الشراح اعتمادًا على هذه الطريقة وأخذًا بها، ولذلك نبه شرحه وكمل، والله أعلم.

النسخ الخطية:

لكتاب النصيح نسختان قابلت عليهما في تحقيق هذا الكتاب المبارك. النسخة الأولى: هي من محفوظات الخزانة العامة في الرباط، ومنها نسخ مصورة في كثير من المكتبات، وقد صور لي هذه النسخة من مكتبة الجامعة الإسلامية في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أخي الشيخ بلال أبو قدوم، فجزاه الله خيرًا.

وصف النسخة:

عدد أوراقها ٣١٨ ورقة في كل ورقة لوحتان، في اللوحة ٣٠ سطرا، في كل سطر قريب من ١٨ كلمة.

وخطها مغربي جيد، ميز أبواب الكتاب بلون مغاير، وخط عريض. لم يتبين لي مَنْ كاتبها، ولكنه مجتهد غير ذي خبرة في الحديث، فهو يصحف في أسماء الرجال المشاهير، وقد يكون في كلام المهلب بعد سوق الإسناد ما يضبط اسم الرجل الذي صحفه، ولكنه لا ينتبه لذلك.

وقد أدخل الناسخ في مواضع عديدة في هذا النصيح من جراء انتقال النظر، فترك سطرًا أو سطرين، وقد بينت ذلك ونهت عليه.

ينقل أحيانا شروحا للغريب من كتابي المشارق والتوشيح، وقد أهملت ذكر ذلك، لقلّة جدواه، وسهولة الوقوف عليه، ولأنه ليس من رأس المهلب.

في أول الحديث يكتب الناسخ: خ يرمز به للبخاري، وبين الأسانيد يكتب خ أوح يهملها أحيانا ويعجمها أخرى، وقد جريت أنا في الكتاب على سنة واحدة:

فأول الحديث أكتب (خ) أي البخاري كما أراد المهلب، كأنه يقول: (قال البخاري: حدثنا ..) .

وعند التحويل بين الأسانيد أكتب (ح) كما هي عاة المحدثين، ولا التفت إلى اضطراب الناسخ في ذلك، وقد أتبع المخطوط أحيانا، والأمر ليس بذي بال. النسخة الثانية:

وهي من مكتبة الحرم المكي الشريف، إلا انها غير تامة ، تبدأ من كتاب النكاح، وتنتهي آخر كتاب الذبائح، وعدد أوراقها ٥٧ ورقة. وأحد هذين الأصلين منسوخ من الآخر بدلالة المتابعة في السقط وما شابه. وقد تفضل أخي الشيخ أبو عمر عبدالرحمن الفقيه الغامدي، المشرف العام على ملتقى أهل الحديث، فصور لي هذه النسخة، فجزاه الله خيرا.

منهجي في التحقيق:

لما نسخت الكتاب أعدت مقابلته على الأصل الأول، ثم عارضت بالأصل الثاني، ثم قارنت رواية المهلب هذه بنسختين مطبوعتين مختلفتين، ثم قارنت بين روايات البخاري الأخرى وبين رواية المهلب هذه، وذكرت الفروقات بين النسخ، مكثفياً بما الاختلاف فيه له تأثير، ونهت على ذلك كي لا يعتقد في نسختنا التصحيح، معتمدا في معرفة الاختلاف على كتب الشروح ولا سيما شرح ابن بطلال وشرح ابن حجر رحمهما الله تعالى.

عارضت الكتاب أيضا على نسخة أبي زيد ورمزت لها: ز.


تجد للأحاديث في هذا الكتاب رقمين، الأول الرقم العام في ترتيب هذا المختصر، والثاني رقم الرواية في صحيح البخاري، وكل شيخ للبخاري أذكر رقم حديثه قبل اسمه.

وقد اعتمدت في ترقيم الأحاديث على النسخ المطبوعة التي تعداد أحاديث البخاري فيها ٧٥٦٣ حديثاً، وهي أكثر النسخ تعداداً للأحاديث فيما أحسب، لترقيمهم الأحاديث المعلقة التي صدر بها البخاري وأفردها المهلب في بعض الأبواب.

ضبطت الأسانيد والمتون والأبواب بالشكل صيانة لصحيح البخاري من اللحن، وتسهيلاً للراغبين في قراءته من عامة وخاصة، فإن إعراب الحديث شَطْرُ فَهْمِهِ، وقد اعتمدت بضبط الكتاب على النسخة أولاً، إذ أن ناسخها شكل فيها ما أشكل، ثم على كتب الشروح ثانياً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع من قليل البضاعة والطاعة، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديّ ومشايخي وجميع المسلمين، وأن يجزي المهلب خير الجزاء، وأن يرحمه ويتجاوز عنه، ويجمعنا به في روضات الجنات، والله الموفق والهادي إلى صراط المستقيم، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

نماذج من صور المخطوطات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الإمام الحافظ والخبر العالم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بترك تكراره بعد تقصي آثاره، وما دل على فائدة فيه، مما نصح به المسلمين، وهذبه للمتحفظين والمتفقهين، بتأييد رب العالمين: الشيخ الإمام الحافظ الثقة العدل القاضي:

أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة رحمه الله ونضر وجهه ورضي عنه.

رواية: الشيخ الفقيه القاضي أبي عبدالله بن المرابط رحمه الله عنه^(١).

رواية: الشيخ الفقيه القاضي الخطيب أبي عبدالله محمد بن أحمد بن خلف

القيسي بالحمراء عنه^(٢).

رواية: الشيخ المحدث الثقة الراوية الحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي

بن عبدالله بن عبيدالله الحجري رحمه الله عنه^(٣).

(١) توفي في الرابع من شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة (٤/١٠/٤٨٥هـ).

(٢) في هامش الورقة أن: عياض بن موسى قَالَ: نَا به القاضي أبو عبدالله محمد بن أبي عبدالله بن المرابط عنه. وفي الهامش أيضا تملك بالبيع الصحيح لشخص بقي من نسبه: مسعود...

(٣) توفي سنة إحدى وتسعين وخمسمائة (٥٩١هـ).


رواية: الشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي رحمه الله عنه^(١).

رواية: محمد بن أحمد بن محمد القيسي ثم الزندي أسعده الله ووفقه عنه.

كان أبو الحسن محمد بن عبدالعزيز بن علي بن علي بن مختار الغافقي الإمام المحدث العدل الثقة شيخ أبي محمد بن حوط الله^(٢)، رحمهم الله يثني على هذا المختصر النصيح ثناء جميلاً ويفضله على جميع أمثاله .

(١) توفي سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥).

(٢) ابن حوط الله توفي في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وستمائة (ربيع الأول/ ٦١٢).



وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

..(١) وصل فافهم، ومثل فأكمل، .. وردد القصص .. من القصص، وأطال فما استحال، وأوجز فأعجز، فلا بكلمة مكبوت، ولا فهم إلا بمعانيه... (٢) إلى بيان الرسول كما شرط في محكم التنزيل، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾ .

فامتثل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان كما أمر، ونطق عن غير هوى كما بُشِّرَ، ما ترك فريضة مجملة إلا فصلها وحددها، ولا سنة منزلة إلا بيَّنها وقبدها، ولا فضيلة مرجوة إلا بسطها وفردها، وبالغ في الإبلاغ، وأشهد الله عَزَّ وَجَلَّ يوم حجة الوداع على ذوي الأبصار والأسماع، بما أعلن به وصدع، وبيَّنَ وشرع، فَقَالَ: (أأهل بلغت) فقالوا: اللهم نعم، فَقَالَ: (اللهم فاشهد) فبرأه الله من ملامة التقصير والإسرار، ورضي منه بالإعلان والإجهار، وأعلمه بكمال الدين، وتمام النعمة على المؤمنين.

ثم دعا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَسَمَّعَ مِنْهُ فَبَلَغَ عَنْهُ، فرب مبلِّغ في نازلة عصره أوعى له من سامع نَصَّهِ، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، ممن أقامهم الله عَزَّ وَجَلَّ لدينه عدولاً من كل حَلْفٍ، ينفون عنه انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، إلى يوم الدين.

(١) النقطتان للدلالة على أنه بياض في الأصل المنقول منه .

(٢) بياض في الأصل، ولعله أوكل تعالى إلى بيان الرسول أو ما شابه من الكلمات .

ثم آنس النفوس عليه السلام مما آذن به من فيض العلم، حين تسود الأعمىة^(١) الجهلاء، وتراه بين الأغبياء، بأن الله عز وجل قد نصر من هذه الأمة الطائفة القائمين بالحجة على أهل الجهالة والبدعة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ما يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك).

فجعل إليهم تعالى برحمته استنباط حكم النازلات، وتأويل فقه المشكلات من مفهوم^(٢) النصوص، وبيان العام والخصوص، وسوغهم توجيه الأقاويل المختلفة إلى السنن المعروفة، فقال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

فلا خفاء بعد على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن من تبوأ الدار والإيمان، وشهد مواقع نجوم القرآن، وتلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم حكم التنزيل في جماعات الرجال والنساء، وأيفاع الولدان والإماء، ومتجالات العيال، وربات الحجال، أولى بضبط الشرائع، وأحق بنقل الحقائق إلى الذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم - كافة عن كافة إلى كافة، منصوص على فضل جميعها، ثم إلى عالم من أهلها فقيه المعنى .. مبشر منه صلى الله عليه وسلم بانتهاء العلم إليه، ووقفه عليه، تضرب إليه آباط الإبل، ويتكلف إليه بعيد السبل، من انقطاع العلم عن أشتات الآفاق وآحاد الشام والعراق، حيث يطلع

(١) لعلها هكذا فإن الكلمتين غير واضحتين .

(٢) لعلها هكذا.

قرن الشيطان للفتنة، ويزلزلها بالفرقة، فأبي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون، فبهذا هم اقتده، فلهم الضبط والفهم، وإليهم يارز العلم، أبناء طيبة، ونشأة الروضة، تربة الرسول، ومنزل جبريل، ومحل الوحي وملبث الحق، ..، أرباب الأيمان وعيبة نصح الإسلام، لا جرم أن لهم الحسنى وأنهم هم الفائزون، وحزب الله المفلحون، ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

جعلنا الله من المتبعين سبيل المؤمنين، القائمين بحجة رب العالمين، على منهاج خاتم النبيين، وأول الشافعين، صلى الله عليه وعلى أهله وأتباعه وأنصاره أجمعين، أفضل صلاة وأزكاها وأطيبها وأرضاها، وسلم تسليما .
.. النبوة، وحملة أعباء الرسالة، ومن أوصى بهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخصهم بالصحة جبريل، يطلبونه .. ما يحجونه.

فإني أوصي نفسي بما به أوصيكم من لزوم الخير والتقوى والصبر عن عرض الدنيا فقد أخذ الله عَزَّ وَجَلَّ عليكم الميثاق، وتضمن لكم الأرزاق، وأراد بكم الخير، ووعدكم النصر، حين فقهكم في الدين، ..، وقضى لكم بالسيادة، ... وقلد لكم الآية ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ..
فإنما الأعمال بالنيات، واسلكوا سبيل الجادة، وتنكبوا .. عن مختلف الأقاويل، بالرد إلى الرسول، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم .

فقد حفظ الله عليكم التنزيل، وبين لكم الرسول، وقيد العلماء، واستنبط الفقهاء، ونقلت الأمة، وصححت الأئمة، واجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار، وقنعت به عن أمات أهل الإكثار، واقتصرت قرون الإسلام عليه، ولجأ المخالف والمؤالف إليه، ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال.

فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والخبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات، .. يتضمن صحيح الحديث على أئمة الأمصار، فما عورض والزعيم يميز صريح الأسانيد ..

العارف بعدالة الرجال الحاكم فيهم بتغليب الحال، المنكت بجواهر العلم بتبويباته، والمنبه على خفيه بإشاراته، فهو يصدر في أول الباب بوجه الحديث ليفهم، ويميز المعنى الذي به ترجم، ويكرر الأحاديث بكثرة المعاني التي فيها، فمن وهب الله له فهمها ودّ تكثيرها، ومن خفت عليه كره تكريرها.

فلذلك رغب إليّ منكم راغبون كثير في اختصار تكراره، وتحرير آثاره، حرصا على قرب أمره، وتأتي حفظه، ولو كان تكرر في كل باب على نص واحد لأمكن ما رغبوه، وساغ ما أرادوه، ولكن يكرره بألفاظ مختلفة يدل على وجوه، ويزيادات الرواة على غيرهم تنفس المعاني للناظر الفقيه.

فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستنبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست [ص/٣] أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث

الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خَفِيٍّ أماكنه فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (بعثت بجوامع الكلم).

فأعملتُ النظر أيدكم الله فيما رغبه الآملون لتحفظه فتقر فيه، والراغبون في التفقه منه مع تهذيبه، فلم يمكنني فيه غير اختصاره بإسقاط تكراره، إلا ما ضنت الحاجة إليه، واشتملت المتون من اللفظ عليه، فَأَبْقِيَهُ لفائدة فيه.

فظهر لِيَّ أَنْ أَخْرَجَ من كل حديث على أكمل ما أجده في الأبواب التي ذكره فيها لِيُرِيَ فوائده، وينوع أسانيد، وأتوخى أولى الأبواب به ما أمكن، وأركب فيه ما زَادَهُ الضابط من الرواة على غيره في موضعه من نصه، بعد تقديم شعوب سنده إلى من عليه مدار الحديث، لكيما يكمل المتن مسند الألفاظ مقيد الزوائد.

وإن كان ابن شهاب الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه وغيره من الأئمة قَالَ في حديث الإفك، وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام، وفي غيرهما حين كثرت عليه زيادات الرواة في الحديث، فَقَالَ في آخر الاسناد: وكلُّ حَدَّثِي طائفة من الحديث، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، ولم يذكر المزيد ولا الزائد، ثم ساوى الحديث على نص واحد ولم يعين لكل راوٍ منهم زيادته.

ولم أَسْمَحْ أَنَا في ذلك، ولا قنعتُ به، لأنَّ ابن معين رحمه الله قد تكلم في مثل هذا، فرأيت الخروج عن موضع التكلم أولى، وإن زَادَتِ الأسانيد، لكنني ربما ذكرت زيادة الراوي في المتن وفصلتها بتحويقة.

وربما كررت اسم الأول الذي له اللفظ، ثم إنني ذكرت في آخر الحديث كل باب خرج البخاري رضي الله عنه فيه ليستدل الدارس له المتفقه بتلك التراجم

على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفيت الذي صدّر به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسندًا في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدير بها.

وهمت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وَقَالَ فِي النِّكَاحِ: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وَقَالَ فِي الْحَجِّ: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وخرج فيها حديثا واحدا، وغيرها كثير فتركت الأقل، وذكرت الأكثر.

فصل:

ثم إنني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبواب أبوابا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى، وأحاديث مقطوعة لم يسندها، كحديث (إن لقيتم فلائنا وفلائنا فأحرقوهما بالنار)، وحديث ابن عباس (ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة بسنة) قال فيها البخاري: وقال ابن وهب، ولم يذكر من حدثه عنه.

وكذلك قال في حديث الخشبة، وحديث أسماء رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة، وحديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر سردا لحديثه كسر دكم، قال فيها كلها: وقال الليث، أو يذكر، ولم يذكر من حدثه عن الليث.

وسأسندها إنشاء الله تعالى.

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلال خفي وغوص ذكي، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلي لوجوه المعاني وأظهر لها.

ومنه أبواب لا يفهم ما أراد منها إلا بدليل التصدير، مثل باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَوَدَتْهُ الْمَلَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ثم أدخل حديث ابن مسعود أن قريشا لما أبطؤوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، ثم صدر في الباب قوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ فبلغ إلى موضع الفائدة ثم لم يذكرها وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا رَأَوْنَا آيَةَ يَسْخَرُونَ ﴾ وفي معنى ذلك تبويه والله أعلم .

ووجه ذلك أنه شبه ما عرض ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه حين أخرجوه من وطنه وأهله وآذوه، كما أخرج إخوة يوسف يوسف عن أبيه وباعوه ممن استعبده فلم يعنف محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومه كما لم يعنف يوسف إخوته حين أتوهما تائبين معترفين، فقالوا ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ تَأَلَّوْا لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾، وقال أبو سفيان لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك قد بعثت بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله عَزَّ وَجَلَّ لهم، وقالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون فدعا لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبره تعالى أنه كاشف العذاب وأنهم عائدون يريد إلى التكذيب، حتى ينتقم منهم في البطشة الكبرى يوم بدر، ودعا يوسف لإخوته فقال لهم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم حين أتوه نادمين معترفين، وقالوا لأبيهم: ﴿ يَتَأَبَّأْنَا أَتَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾، فقال لهم: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾، فقال الله تعالى لمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [ص / ٤] أي عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم وتماديهم في غيهم، ومن قرأ بقراءة عبدالله برفع التاء من

عجبت فمعناه والله أعلم: بل عجبت من حلمك عن قومك حين رأوا العذاب فأتوك متوسلين بالرحم فدعوت لهم بكشف ما كنت دعوت به عليهم كحلهم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إخوته، إذ أتوه محتاجين، وكحلهم عن امرأة العزيز حين راودته عن نفسه ثم أغرت به سيدها فكذبت عليه فقالت: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، ثم عفا يوسف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها بعد سجنه الطويل بمكرها، وتزوجها على ما جاء الخبر عنها.

فأراد البخاري رحمه الله أن يريك أن العفو عن الظالم إذا أتى تائباً أو متوسلاً سنة النبيين، وسنة رب العالمين في عباده التائبين والمتوسلين، فأراد تناسب ما بين الآيتين بالمعنى على بعد الظاهرين منها، ومثل هذا في كتابه كثير، مما قد عابه به من لم يفتح الله عليه بفهمه^(١).

(١) قَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ هَذَا الْفَصْلَ مُحْتَضِرًا عَازِيًا إِبَاهُ إِلَى أَبِي الْإِضْبَعِ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ فِي شَرْحِهِ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِحْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ، وَأَبُو الْإِضْبَعِ مَجْلَدٌ فِي نَقْلِهِ حِينَ لَمْ يَنْسِبْهُ لِلْمُهَلَّبِ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ وَحَافِظٌ عَلَى كَلِمَاتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهَا أَبُو الْإِضْبَعِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ فِي شَرْحِهِ فِيمَا نَقَلْتَهُ مِنْ رِحْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ عَنْهُ مَا مَلَّخَصُهُ: تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ قَوْلِهِ (وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ)، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا، الْحَدِيثَ، وَأُورِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (بَلَّ عَجِبْتُ وَنَسَخَرُونَ)، قَالَ: فَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِذَا ذُكِرُوا لَا يَذْكُرُونَ، وَإِذَا رَأَوْا آيَةَ يَسْتَسْخِرُونَ).

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُنَاسَبَةَ التَّبْوِيبِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَجْهَهُ: أَنَّهُ شَبَّهَ مَا عَرَّضَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِخْوَتِهِ وَمَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِمَا عَرَّضَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ، حِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ كَمَا أَخْرَجَ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ، وَبَاعُوهُ لِمَنْ اسْتَعْبَدَهُ، فَلَمْ يُعْتَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، كَمَا لَمْ يُعْتَفِ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: (تَاللَّهِ لَقَدْ أَتْرَكَ اللهُ عَلَيْنَا)، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، كَمَا دَعَا يُوسُفَ لِإِخْوَتِهِ لَمَّا جَاءُوهُ نَادِمِينَ، فَقَالَ: (لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ).

وأكثر ما شنع عليه به رحمه الله ما ترجم به في أول باب من كتابه ثم أدخل غير ما ترجم به عندهم، وذلك أنهم ألفوه في أول باب ... فاستغنوا به عن إصلاح كثير مما سايروا الكتاب، وهو أنه قال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخل حديث الأعمال بالنيات، زعموا أن ليس فيه شيء مما تضمنت الترجمة حتى بلغني أن بعض المتقدمين وضع في هذا الباب وشبهه مما لم ينفك له منه معنى الترجمة في سائر الكتاب وضعا يشنع به على البخاري رحمه الله .

وذلك الحديث والله أعلم نفس ما ترجم به، وأولى الأحاديث بنصه،

ووجهه:

أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد اصطفى محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أطيب الأصلاب، وأطهر الترائب، في أكرم الأنساب، وفطره على الأيمان، وزينه في قلبه وكره إليه الفسوق والعصيان وعبادة الأوثان والنيران والنجوم والحيوان، ولم يجد في جاهلية قومه شرعا يعبد الله عليه، ولا حكما يلجأ عند الإشكال إليه، لجأ إلى دعاء ربه تعالى، وتضرع إلى معبوده في الهداية إلى سبيله، والإنعام عليه بدليله،

قَالَ : فَمَعْنَى الْآيَةِ بَلْ عَجِبْتَ مِنْ حِلْمِي عَنْهُمْ مَعَ سُخْرِيَتِهِمْ بِكَ وَتَمَادِيهِمْ عَلَى غَيْبِهِمْ، وَعَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ مَسْعُودٍ بِالضَّمِّ بَلْ عَجِبْتَ مِنْ حِلْمِكَ عَنْ قَوْمِكَ إِذْ أَتَوْكَ مُتَوَسِّلِينَ بِكَ فَدَعَوْتَ فَكُشِفَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ كَحِلْمِ يُوسُفَ عَنْ إِخْوَتِهِ إِذْ أَتَوْهُ مُتَحَاجِّينَ، وَكَحِلْمِهِ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَيْثُ أَغْرَثَ بِهَا سَيْدَهَا وَكَذَّبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَّتَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤَاخِذْهَا .

قَالَ : فَظَهَرَ تَنَاسُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى مَعَ بُعْدِ الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِمَا عَابَهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْتَحِ اللهُ عَلَيْهِمَا اللهُ الْمُسْتَعَانَ .

وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ : تَظَهَرَ الْمُنَاسَبَةُ أَيْضًا بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّافَاتِ : وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ، فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى تَمَادِيهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعَيْبِهِمْ ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ (ثُمَّ بَدَأَ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى جِئَ) أَمْ .

فوهب له تبارك وتعالى أول أسباب النبوءة، وهو الرؤيا الصادقة، التي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنها جزء من أجزاء النبوءة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح. قَالَ بعض أهل العلم: فكان ذلك ترشيحا له من الله عَزَّ وَجَلَّ للنبوءة، فلما رأى ما وهب الله عَزَّ وَجَلَّ من ذلك فأطلع به على كثير من الغيوب والإنذارات بما يقع، ويفهمه به على كثير مما يضر وينفع، تحقق طمعه في الإجابة، وقوي رجاءه في استكمال ما ابتدأه به، ورشحه له، فأخلص النية لله عَزَّ وَجَلَّ بالعمل، ومحض له الطوية في التعبد والرغبة والانقطاع إليه، وحبب إليه الخلاء، فكان يتعبد في غار حراء عدد الليالي والأيام، ثم يرجع ويتزود لمثلها، حتى فجئته الحق وأناه الملك بالوحي من ربه، فقبل الله تعالى عمله، لصحة نيته، ووهب له ما نوى كما أمل ورجا، إجابة لخالص دعواته، والله أعلم حيث يجعل رسالاته^(١).

فأي معنى أولى بهذه الترجمة من هذا الحديث، وأشد مشاكلة ومطابقة لها عند من فتح الله عليه الفهم، فبحث عن العلم، واقتبس من أهل التقدم، ولقد ينبغي لأهل الطلب والتفقه أن يعرفوا وكيد حاجتهم إلى علم معاني الحديث الصحيح، ووجوه مطابقته للمسائل الصحيحة، المتوفرة بينهم في الفتوى، فيستنبطون منها ما لم يتقدم فيه قول لعالم، ويفرقون منها بين الوهم والصواب من الاختلاف، إذ قد كثر وعورض المتقدم بالتأخر، ولعله مفسر وقر قوله، وهو الله

(١) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فَتَأَسَّبَ إِيرَادَهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ كَالْمَقْدَمَةِ لَهَا لِأَنَّ بِالْهِجْرَةِ أُفْتِيحَ الْإِذْنِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَالْفَتْحُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ أَوَّلَ مَا هَاجَرَ - مَنْقُولًا أَمْ -

أو لرسوله معارض، فلا اعتصام إلا بشاهد الكتاب والسنة، فيها يتبين محض الصواب، وتنفصل المسائل المشككة، فيستغنى عن حفظ كثير أشخاصها بضبط حكم أجناسها، لكن العذر قلة وجود المعلم، وعدم الفالح، مع حب بعضنا للرياسة في العامة، واستعجال الفائدة من عندها فوقوا أنفسهم على ذكر مسائلها والتحليل لها في وثائقها، بالهروب عن الحدود بزور العقود، فقنعوا منها بالتسويد ونكبوا عنه لأنه عندهم محدود، ولزموا التسوق به فهو المحدود، فنالوا من الدنيا المراتب، وولوا الفقهاء فيها المعائب، حتى ضاعت الحقائق وهجر أهلها، وعمت الجهالة وظهر حزبا، تصديقا من الله عَزَّ وَجَلَّ لما أُنذِر به الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من انقطاع العلم وظهور الجهل، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ .

ولقد هممت أيدك الله أن أذكر في آخر كل حديث من كتابي هذا ما أدركت من معانيه، والفقهاء الذي فيه، لكنني أظن أن فيما أملتت عندما قرئ علي هذا الكتاب الصحيح وكتب عني بلاغا وفتح باب إلى استخراج بقية ما تركت أو غاب عني من معاني الأحاديث لمن بحث عن ذلك إنشاء الله، والله هو الفتح العليم.

ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح بأوجز ما يتهيأ، فيكون بعون الله شرحه على قدر كتاب البخاري أو قدره، وتكون الفائدة في شرحه أجدى على الناس من ما اختصرت من تكرير نصه، غير أني قد تكلمت فيه على نبذ من الأحاديث المشككة التي أدخلها رحمه الله على اضطراب الرواة فيها، ونشرها فيه غير مرتبة ولا مبينة، على ما نبين وجوهها، وأشرت فيها بما

ينفي الاضطراب عنها فلا تتعارض، ويقف الوهم في أسانيدها أو متونها على من حكم به النظر عليه من ناقليها، وكذلك فعلت في تأويل معانيها.
ومنها ما هذبت أسانيدها، وطرحت الوهم الظاهر فيها:
كحديث صفة عيسى وموسى في رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما في منامه عند الطواف.

وكحديث الأفراد والقران في الحج، وقد تكلمت عليه.

وكحديث رافع في المزارعة.

وحديث جابر فيما دون الحد من العقوبة.

وحديثه في بيع الجمل واشتراط ظهره.

وغيرها كثير، كلها أعجل البخاري رحمه الله عن تهذيبها، وتقليب الصواب لأهلها من رواتها، ولم أتقصها كلها كيلا يكثر الكِتَابُ فَيَمَلُّ القارئ والكِتَابُ، وتبقى الإطالة، فلا تعدم الملامة [ص / ٥].

وقد يسوغ لمن أراد تحفظ متون الأحاديث خاصة أن يختصر ذكر أسماء المختلفين في ألفاظها بالزيادة والنقصان، فيكون متن الحديث أسمح لقراءته، وأيسر لتحفظه، كما يسوغ له أيضا أن يختصر ذكر الأبواب من آخر كل حديث، إذا لم يرد التفقه فيه منها، وقنع بحفظها، فيكون قد خفف عن نفسه مؤونة كبيرة من ذكر الأسماء التي يحتاج إليها أهل الإسناد، والأبواب التي منها تفقه أهل العلم.

فَكِتَابِي هَذَا إِذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَبَقَاتُ الْعِلْمِ الثَّلَاثِ:

أَعْنِي الْمُسْنِدِينَ، وَالْمُتَقَهِّينَ، وَالْمُتَحَفِّظِينَ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ بُغْيَةٌ مُلَخَّصَةٌ، وَحَاجَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمَطَالِبَةٌ مُقَرَّبَةٌ، وَكَيْسٌ

لَمَنْ صَفَرَتْ يَدَاهُ مِنْ بَضَاعَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ إِسْنَادِهِ وَمَعَانِيهِ.

وَاخْتِصَارِي لَهُ هَذَا عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ الَّذِي أَعَانَ اللَّهُ وَآمَنَنَّ بِالْهُدَايَةِ إِلَيْهِ، غَيْرُ

مُتَبَرِّئِي مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَوَهْلِ الْمَذْكَرِ، وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ.

اللهم بك اعتصمت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، وما عندك

رجوت، فاجعل لي به صالح ذكر في العالمين، ولسان صدق في الآخرين، وانفعني

بمن قرأه وكتبه من المؤمنين، ودعالي بالرحمة في الغابرين، حتى تدخلني رحمتك في

عبادك الصالحين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد

خاتم النبيين، وآخر المرسلين، وأول الشافعين، وسلم تسليماً.

وَهَا أَنَا حِينَ أَبْتَدِئُ بِتَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، الَّذِي:
 حَدَّثَنَا بِهِ سَمَاعًا الْفَقِيهَ الْحَافِظَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ
 الْأَصْبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَمْ أَلْقَ مِثْلَهُ.
 وَحَدَّثَنَا بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْقَابِسِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، إِجَازَةً^(١).
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيَّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
 الْفِرْبَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) هكذا ثبت في النسخة، حدثنا.. إجازة، والأليق أن يقول: أخبرنا .. إجازة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (١).

[١] - قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، - عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ -
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ.

ح (٦٩٥٣) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى، السَّنَدُ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ».

(١) هَكَذَا كَتَبَ فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: بَابُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ لِي أَبُو الْقَاسِمِ الْمُهَلَّبِيُّ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا أَوْحَى إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ وَحْيَ رِسَالَةٍ، لَا
وَحْيَ إِهَامٍ، لِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا قَدَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَصَدَ فِي تَأْلِيفِهِ وَجْهَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَقَائِدَةُ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ تَنْبِيْهَا لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ، أَنْ يَفْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَصَدَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي تَأْلِيفِهِ.

وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَوَظًا مِنَ الْخَطْبَةِ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الْمُؤَلَّفُونَ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْعِوَاضَ مِنْ
عَوَاضٍ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتَى.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَلُثُ الْإِسْلَامِ، وَيَبُوحَطُّبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَصَلَ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجَرَةِ وَشَهَرَ الْإِسْلَامَ أَمَّا.

قَالَ سُفْيَانُ: «بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

زَادَ حَمَّادٌ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ النِّكَاحِ، فِي بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى (٥٠٧٠)، وَفِي كِتَابِ النِّدْوَرِ، فِي بَابِ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ (٦٦٨٩)، وَفِي بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) (٣٨٩٨)، وَفِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابُ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ (٢٥٢٩)، وَفِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٦٩٥٣).

(١) مَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْحَمِيدِيِّ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ: بِحَذْفِ أَحَدِ وَجْهَيْ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" وَلِذَلِكَ أَمَّهُ الْمُهَلَّبُ مِنْ زِيَادَةِ حَمَّادٍ.

فَقَالَ حَمْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَتِنَا وَجَمِيعِ نُسَخِ أَصْحَابِنَا مَحْرُومًا قَدْ ذَهَبَ شَطْرُهُ، وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْإِغْفَالُ، وَمِنْ جِهَةٍ مَنْ عَرَّضَ مِنْ رِوَايَتِهِ؟ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ مُسْتَوْفٍ، وَقَدْ زَوَّاهُ لَنَا الْأَثْبَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ تَامًا أَمْ.

قُلْتُ: هُوَ فِي الْمُسْنَدِ لِلْحَمِيدِيِّ بِتَمَامِهِ ح ٣١، وَأَتَّفَقَ الرُّوَايَاتُ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْإِسْقَاطِ تَقْوِي قَرُوبَةً أَنَّهُ هُوَ مَنْ أَسْقَطَ شَطْرَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ لِسَهْوٍ فَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ، فَإِنَّ الْكِتَابَ فِي الْكُتُبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَحَتَّى هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ حَصَلَ فِي أَوَّلِهِ مَا حَصَلَ!

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا مِنَ الْبُخَارِيِّ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ فِي أَجْوِبَةٍ لَهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ لِكِتَابِهِ صَدْرًا يَسْتَفْتِحُ بِهِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِفْتَاخِ كُتُبِهِمْ بِالْحَطْبِ الْمُضْمَنَةِ لِعَازِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّأْلِيفِ، فَكَأَنَّهُ ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِنَبِيٍّ رَدَّ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الدُّنْيَا أَوْ عَرَّضَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهَا فَسَيَجْزِيهِ بِنَبِيِّهِ، وَنَكَبَ عَنْ أَحَدِ وَجْهَيْ التَّفْسِيرِ مَجَانِبَهُ لِلتَّرْكِيحِ الَّتِي لَا يَنَابِسُ ذِكْرَهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. (انتهى مُلَخَّصًا مِنَ الْفَتْحِ).

وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَذَا الْحَزْمَ لَا يَجُوزُ، فَمَذَهَبُ الْبُخَارِيِّ يَلُوحُ مِنْ صَحِيحِهِ بِجَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى.

(٢) أَي مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَاسْمُ الْبَابِ كَامِلًا: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢]- (٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ، ح، و (٣٢١٥) نَا فَرْوَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: «كُلُّ ذَلِكَ بِأَتِينِي، الْمَلِكُ أَحْيَانًا مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجُرَسِ». زَادَ مَالِكٌ: «وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ».

«فَيَقْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَقْصِدُ عَرَقًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ بَدِئِ الْخَلْقِ، فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (ح ٣٢١٥).

[٣]- خ (٤٩٢٣) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: نَا حَرْبٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ، الْحَدِيثُ. [٤]- (٤٩٥٦، ٦٩٨٢) خ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَدَارُهُ.

و (٤٩٥٣) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ،

قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُونِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنْهُ.

و (٤٩٥٥، ٤٩٥٣) ﴿٣﴾ نَا يَحْيَىٰ بِنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ - لَفْظُهُ -، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: الصَّادِقَةُ.

فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِئَلْ يَلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِيَلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ.

وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ.

- وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَنَا

بِقَارِي».

قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي ﴿٣﴾ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿٤﴾ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾».

رَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: إِلَى قَوْلِهِ ﴿٤﴾ مَا تَرَبَّعَ ﴿٥﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ.

(١) وهذا من الأحاديث التي رواها البخاري رحمه الله بإسناد واحد في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة، ومعنى متفق، لأنه رحمه الله كان يميز الرواية بالمعنى للفقهاء الحاذق.

(٢) هنا في النسخ: فغطني الثانية، اتفق عقيل مع معمر ويونس في ذكرها وقد تكون سقطت على الناسخ، والله أعلم.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ^(١) .

فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَ لَهَا: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى دَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٢) .

فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: وَاللَّهِ مَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: كَلَا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ .

زَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: وَتَصَدَّقُ الْحَدِيثَ .

وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومِ، وَتَقْرِي الضَّيْفِ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ .

زَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: أَحْيَى أَبِيهَا .

وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنْصَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ

الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

(١) في الهامش: بوادره جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعتق، تضطرب عند فزع الإنسان.

(٢) في الهامش: أي الفزع .

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ^(١).

وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ^(٢)، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيثُهَا: يَا ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةٌ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةٌ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: حِينَ ^(٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْخَرَجِي هُم؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، فَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُؤْتِي وَفْتَرَ الْوَحْيِي.

زَادَ مَعْمَرٌ: حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَرُدَّيْ مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى فِي ذِرْوَةِ جَبَلٍ [لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِرْيَلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرَّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِي غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ] ^(٤) تَبَدَّى لَهُ جِرْيَلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣]- (٤) قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِي، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:

(١) كذلك ثبتت هذه الزيادة في حديث عقيل في النسخ المطبوعة، وإنما قالاً هنا: وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب.. فلعل الناسخ عجل أراد أن يكتب العربية فكتب العبرانية.

(٢) في الأصل: قد أعما.

(٣) أي: حين يخرجك قومك..

(٤) سقط على الناسخ ما بين العلامتين من انتقال النظر.

«بَيْنَمَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «عَلَى عَرْشٍ».

«بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي».

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: «زَمَلُونِي» ثَانِيَةً، فَدَثَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿بِأَيِّهَا

الْمَدَّثِرِ ۝١﴾ قُرْآنِذَرِ ۝٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ۝٣﴾ وَبِأَيْكَ فَطَعِّرِ ۝٤﴾ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرِ ۝٥﴾.

(٤٩٢٥) قَالَ مَعْمَرٌ: قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ.

فَحَمِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَدَّثِرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿قُرْآنِذَرِ﴾ (٤٩٢٢)،

(٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَابِ ﴿وَأَذْكَرُ فِي

الْكِتَابِ مُوسَى﴾ (٣٣٩٢)، وَفِي الْأَدَبِ فِي بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ (٦٢١٤)،

وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (٤٩٥٣)،

(٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

[٥]- خ (٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هُوَ مَدَارُهُ.

و(٤٥٥٣) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، (ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح (٢٩٤١) وَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (١١)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر، والمتن الذي ساقه المهلب إنما هو لحديث إبراهيم بن

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ^(١) دِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ
فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ مَعْمَرٌ: مِنْ فِيهِ إِلَى فِي.
قَالَ صَالِحٌ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا مُجَازًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ، فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي،
حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، عَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا
حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ
قَالَ لِتَرْجُمَانِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ (عَنْ) ^(٢) الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي^(٣)
فَكَذَّبُوهُ.

(١) زاد في بعض نسخ الصحيح: مَعَ.

(٢) زيادة من الصحيح لا بد منها لإقامة المتن، وقد سقطت على الناسخ.

(٣) في الهامش ضبط هذه الكلمة بالتخفيف وكتب:

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْتِرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي^(١).
وَقَالَ شُعَيْبٌ: لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ.
وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِزُجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو
نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ فِيكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: فَأَشْرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ:
فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ
أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ
نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ^(٢) بِهِ لَا
أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرَهَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟
قُلْتُ: كَانَتْ دُوْلًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا
يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَا مُرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَخَدَهُ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ

قَالَ محمد بن إسماعيل التيمي: كذبتني بالتخفيف ، يتعدى إلى مفعولين ، مثل صدق ، تقول: كذبتني

الحديث، وصدقني الحديث، قَالَ الله تعالى: لقد صدق الله رسوله الرؤيا .

وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غريب الألفاظ أھـ

(١) لم أجد هذه اللفظة في طرق الحديث في الصحيح.

والذي في رواية صالح بن كيسان: لكذبتني حين سألني عنه.

(٢) في الصحيح ح ٢٩٤١: أنتقصه بتقديم النون.

أَبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، - قَالَ يُوسُفُ: وَالزَّكَاةَ^(١) - وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنِ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاءُ هُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَ هُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ (يَنْمُو)^(٢) حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرُدُّ^(٣) أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَحَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ دُوْلًا تَكُونُ، يُدَالُ الْمَرَّةَ عَلَيْكُمْ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ هَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ،

(١) قد أخرج البخاري حديث يونس مختصراً لم يذكر فيه هذه الجملة ح ٣١٧٤، ٦٢٦٠.

(٢) هذه اللفظة ليست في الصحيح.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: يَرْتَدُّ.

وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ،
وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْنَا حَقًّا^(١) فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَيُبْلَغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ.

وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقَيْهَ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.
قَالَ أَبُو سُوَيْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ، فإِذَا

فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ^(٢).
وَقَالَ يُونُسُ: «بِدْعَايَةِ».

«أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيْسِيِّنَ».

وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ يُونُسُ: الْيَرِيْسِيِّنَ^(٣).

وَيَأْهَلُ الْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾
قَالَ أَبُو سُوَيْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ.

(١) في الصحيح: إن يك ما قلت حقا..

(٢) داعية ليست في نسخ الصحيح، وهي في صحيح مسلم.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ: الْأَرِيْسِيِّنَ هُوَ جَمْعُ أَرِيْسِيٍّ، وَهُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى أَرِيْسٍ يَوْزَنِ قَعِيلٍ، وَقَدْ تُقَلَّبُ هَمْزَتُهُ يَاءَ كَمَا
جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا هُنَا.

زَادَ يُوسُفُ: وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ.

عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: الصَّخْبُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: اللَّعْطُ.

فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي

وَوَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ.

قَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - سُقْفًا

عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسِ،

فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً

يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ

مِثْلُكَ^(١) الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ،

فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ،

فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَنِّي هَرَقْلُ بَرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَيْرِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتِينَ هُوَ أَمْ

لَا؟ فَانظُرُوا - زَادَ شُعَيْبٌ: إِلَيْهِ -، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَسِبٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ:

هُمْ يَحْتَسِبُونَ، فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ

إِلَى جِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ جِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابُ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ

(١) الضبط من الأصل.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلٌ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةَ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الصَّلَاحِ، - وَقَالَ شُعَيْبٌ: فِي الْفَلَاحِ - وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَنَبِيعَ هَذَا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حَيْضَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى نَفَرَتَهُمْ هِرَقْلٌ، وَيَسَسَ مِنَ الْإِيْيَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفَا أَخْتَرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٤٥٥٣)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ (٦٢٦٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابِ (٢٩٣٦)، وَفِي تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ (٧١٩٦)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ مُحْتَضَرًا (٧٥٤١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾^١، وَالْحَرْبِ سِجَالِ مُحْتَضَرًا (٢٨٠٤)، وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ الْبَابِ (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مُحْتَضَرًا (٣١٧٤)، وَفِي بَابِ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يَقَاتِلُونَ وَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ (٢) (٣)، وَفِي بَابِ صَلَةِ الْمَرْأَةِ أَمَّهَا وَلَهَا زَوْجٍ مُحْتَضَرًا (٥٩٨٠)، وَفِي كِتَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ وَفِي بَابِ الْحَرْبِ ... فَسَوَّاهُمَا بَابَيْنِ وَهُمَا بَابٌ وَاحِدٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

(٢) لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرٌ لِلْحَدِيثِ فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَذَكَرَهُ الْمُهَلَّبُ، بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ

الحيض في بابِ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم:
لا بأس أن تقرأ الآية^(١)، وفي باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨١).

(١) لم يسنده في هذا الموضع بل علقه، لذلك ليس له رقم في المطبوعة، والحديث الذي بعده رقمه ٣٠٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) وَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ (٢)، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وَ ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، وَ ﴿لِيَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾.

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ قَرَائِصَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَيْبُنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٣): اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

(١) مَكَّدًا فِي نُسخَتِنَا لَمْ يَذْكُرْ: بَاب، وَقَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَ لَفْظُ "بَاب" مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَهـ.

(٢) مَكَّدًا فِي نُسخَتِنَا وَرِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَلِعَنَرِهِمْ: وَفَعَلَ، قَالَ الْحَافِظُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَعَمَلٌ): وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ أَهـ.

(٣) مَكَّدًا مَسْتُوبٌ فِي نُسخَتِنَا، وَفِي الصَّحِيحِ: مُعَاذٌ، فَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ ابْنُ جَبَلٍ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَصِيلِيُّ أَهـ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ سَيِّلًا وَسُنَّةً، ﴿ دَعَاؤُكُمْ ﴾
 إِيْمَانِكُمْ^(٢).

[٦]- خ (٨) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ
 عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ
 الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

بَابُ أَمْرِ الْإِيْمَانِ^(٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾، وَ﴿ قَدْ
 أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الْآيَةَ.

(١) قَالَ الْبُلْفَيْيُّ: وَقَعَ فِي أَضَلِّ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ فِي أَمْرِ مُجَاهِدٍ هَذَا تَضْجِيفٌ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِيَتَّيَهُ
 ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَهُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ أَوْصَاكَ يَا
 مُحَمَّدُ وَأَنْبِيََاءَهُ، كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، وَالْفَرَزْبَابِيُّ، وَالطَّرِيقِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَيَبِيهُ يَسْتَقِيمُ
 الْكَلَامُ، وَكَيْفَ يُفْرَدُ مُجَاهِدُ الضَّمِيرَ لِتَوْحِ وَخِذَهُ مَعَ أَنَّ فِي السِّيَاقِ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ أَمْ.

وَعَقَّبَ الْحَافِظُ: وَلَا مَنَاعَ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ بِالْجَمْعِ عَلَى إِزَادَةِ الْمُخَاطَبِ
 وَالْبِاقُونَ تَبِعَ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ لَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ نَوْحًا أَفْرَدَ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يَتَّعِنِ التَّضْجِيفَ، وَغَايَةُ مَا ذُكِرَ مِنْ
 عِيٍّ التَّفْسِيرِ بِخِلَافِ لَفْظِهِ أَنْ يَكُونَ مَذْكَورًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ.

(٢) هَكَذَا بَيَّنَّتْ فِي النُّسخَةِ، دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانِكُمْ، قَالَ التَّوْبِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا بَابٌ، وَهُوَ غَلَطٌ
 فَاجِشْ وَصَوَابُهُ بِحَدْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُ بَابِ هُنَا إِذْ لَا تَعْلُقُ لَهُ هُنَا أَمْ.

قُلْتُ: لَمْ يَبَيَّنْ بَابٌ فِي نُسْخَتِنَا، وَهُوَ نَائِبٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هَكَذَا لِلْأَصْلِيِّ وَالْكُشَيْبِيِّ: أَمْرُ الْإِيْمَانِ، وَلِغَيْرِهِمْ: أُمُورُ الْإِيْمَانِ.

[٧]- خ (٩) نَا مُحَمَّدٌ^(١): [نَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً^(٢)، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) مِنَ الْإِيمَانِ

[٨]- (١٤) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

[٩]- (٢١) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

خَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فِي بَابِ مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْهَوَانَ وَالْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ (٦٩٤١)، وَفِي بَابِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ (٦٠٤١).

(١) محمد هو البخاري، صرح به الراوي، وقد حلت نسخ البخاري الأخرى منه، والله أعلم، وفي الأصل:

محمد بن عبد الله بن محمد، وهو تصحيف استظهرت صوابه على النحو الذي أثبتته.

(٢) كذا ثبت في الأصل، بضعة وسبعون، وفي الصحيح: بضع وستون شعبة، وينظر ما ذكره الحافظ في هذا الموضع.

(٣) زيادة مني ليست في الأصل.

بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

[١٠]- (١٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، نا قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

[١١]- خ (٣٧٨٤) نا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ جَبْرِ، عَن أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّقَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

[١٢]- (٢٤) خ نا عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، ح و (٦١١٨) نا أَحْمَدُ بِنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ أَبِي سَلَمَةَ، [نا ابْنُ شَهَابٍ]، عَن سَالِمٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَصْرَبِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١١٨) .

بَابُ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ
مَدَارُهُ عَلَى أَبِي جَهْرَةَ.

[١٣] - (٤٣٦٨) خ نَا إِسْحَاقُ^(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا قُرَّةٌ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ،
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً تَتَّبِدُ لِي نَبِيذًا^(٢)، فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ
فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيثُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ .
خ، و (٨٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ
أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

خ، و (٥٣) نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ .

ح (١٥٦٧) وَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَهْرَةَ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَنَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ،
فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣)، وَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي
وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ» أَوْ «مَنْ الْوَفْدُ»؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ:
«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَرَابَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا

(١) في الأصل: أبو إسحاق، والصحيح المثبت، وهو ابن راهويه.

(٢) في الصحيح: يتبذلي فيها نبيذنا.

(٣) في الأصل: عليه السلام.

نَسْتِطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُصْرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَتَهَاؤُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمُنْعَمِ الْخُمْسِ».

(٥٢٣) وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ الْخُمْسَ مَا عَنِتُّمْ». وَتَهَاؤُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الْحُتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ،^(٢) قَالَ: الْمُقَرِّ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(٦١٧٦) وَقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي الذُّبَابِ وَالْحُتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْمَغَازِي (٤٣٦٨)، وَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ تَحْرِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ (ح ٨٧)، وَبَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا (ح ٦١٧٦)، وَفِي كِتَابِ الصِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿ يُرِيدُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ (ح ٧٥٥٦)، وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ (ح ١٣٩٨)، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ ﷺ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿ (ح ٥٢٣)، وَفِي بَابِ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ

(١) أبو معاوية هو عباد بن عباد، وليس المراد أبو معاوية الضرير، وإن كان هو أشهر بهذه الكنية.

(٢) زاد في الصحيح هنا: وَرُبِّيَا.

يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ (ح ٧٢٦٦)، وفي بَابِ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ (ح ٣٠٩٥)، وفي بَابِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْمَغَازِي (ح ٤٣٦٨، ٤٣٦٩).

[١٤] - (١٨٩١) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ (أَبِي سُهَيْلِ بْنِ)

مَالِكٍ.

ح (٤٦) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ

الصَّلَوَاتِ؟

قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّكَاةِ، فَقَالَ: هَلْ

عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا أَتَطَوَّعُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل ولا بد منه لتقويم السند، فإسماعيل يرويه عن ابن مالك وليس عن مالك.

(٢) في الصحيح: جاء رجل إلى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ:
«دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: الشَّهَادَاتِ بَابُ كَيْفَ يَخْلَفُ (ح٢٦٧٨)، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ
الإِسْلَامِ، وَبَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ (١٨٩١)، وَفِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ^(١) بَابٌ فِي الزَّكَاةِ
(ح٦٩٥٦).

بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا عَنِ الإِيْتَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ
وَعَنِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ فِيهِ كَلْمُهُ: «جَاءَكُمْ
يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَسَمَّاهُ كَلْمُهُ دِينًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإِسْلَامِ دِينًا﴾.

مَدَارُهُ عَلَى أَبِي حَيَّانَ.

[١٥]- (٥٠) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا أَبُو حَيَّانَ.

ح، وَنَا (٤٧٧٧) إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
يَمِثِّي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيْتَانُ؟ قَالَ: «الإِيْتَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،
[وَكُتُبِهِ]^(٢)، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ
شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) كذا وقع في روايته، وهو كتاب الحيل في عامة النسخ المطبوعة.

(٢) سقط على النسخ.

تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا (١) السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاءُ الْعُرَاءُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرُدُّوهُ (٢) شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «إِذَا تَطَاوَلَتْ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ. وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (ح ٤٧٧٧).

باب مَنْ آمَنَ مُسْتَسْلِمًا لِحُوفِ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الْآيَةَ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

[١٦] - (١٤٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ، نا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

ابنِ شِهَابٍ.

ح، و(٢٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ

(١) كذا في الأصل، والرواية المشهورة: متى الساعة.

(٢) في الرواية المشهورة: يروا.

قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكُتِبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

رَادَ صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «عَلَى وَجْهِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا^(١): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي^(٢).

[١٧] - (٣٩١) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِمَّتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الذَّبَائِحِ (٤)، وَفِي الْجِهَادِ (٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (٣٩١).

بَابُ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ
وَمَنْ سَمَّى اعْتِقَادَ الْقَلْبِ عَمَلًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، لِقَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(١) القائل هو إبراهيم الراوي عن صالح بن كيسان .

(٢) تكلمته في الصحيح: ثُمَّ قَالَ: " أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ " .

وَقَالَ (عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) (١) فِي قَوْلِهِ ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾، وَقَالَ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

[١٨] - (٢٦) خ نا أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل، قالوا: نا إبراهيم بن سَعِيدٍ، نا ابنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». خَرَجَهُ فِي الْحَجِّ (١٥١٩)، وَالْجِهَادِ (?).

[١٩] - (١١) خ نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ -، نا أَبِي، نا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [٢٠] - (٦٤٨٤) خ ونا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَدِيثُ، وَزَادَ: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

خَرَجَهُ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ (ح ٦٤٨٤).

(١) يياض في الأصل بمقدار هذا الذي أثبتته من الصحيح.

باب بَذَلِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ^(١)

[٢١]- (١٢) خ نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْحَثِرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

خرجه في الاستيذان، في بابِ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَعَنِ الْمَعْرِفَةِ (ح ٦٢٣٦).
وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْتِفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

باب الدِّينِ يُسْرٌ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، وَحُسْنُ الْإِسْلَامِ

[٢٢]- (٦٤٦٣) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيَّ .

و (٣٩) نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ الْمُطَهَّرِ أَبُو ظَفَرٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيَّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلْبُهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» .

زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا» .

«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ» .

خَرَّجَهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ فِي كِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦٤٦٣) .

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي بعض النسخ: باب السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ولبعضهم: إفتاء السَّلَامِ.

[٢٣]- (٦٤٦٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نا شُعْبَةَ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَتَيْتَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

حَرَّجَهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ (ح ٦٤٦٥).^(١)

باب: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[٢٤]- (٢٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، عَن عَبْدِةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَنْفَأَكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

[٢٥]- (٤٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ، وَ (١١٥١) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢)، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) لم يخرج في كتاب الإيمان حديث أبي سلمة هذا، ولكن أخرج حديث عروة عنها بمعناه، وهو حديث رقم ٤٣ في باب أحب الدين إلى الله أدومه، سيذكره المهلب في الباب الآتي.

(٢) هكذا وقع في النسخة أن عبدالله حدث به البخاري، وفي بعض نسخ الصحيح: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عبدالله، لم يذكر سماعاً.

وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهَذِهِ الصِّيَاغَةِ الْقَعْنَبِيُّ عَن مَالِكٍ دُونَ سَائِرِ رَوَاةِ الْمُوطَأِ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ التُّكْنَةَ يَكُونُ الْبُخَارِيُّ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَعْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي الْمُوطَأِ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

[كَانَتْ] عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْنِكُمْ بِمَا نُطِيقُونَ».

قَالَ يَحْيَى: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمَلُّوا»^(١).

خرجه في بابٍ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ فِي الصَّلَاةِ (ح ١١٥١)، وَفِي عَيْشِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٢).
[٢٦] - (٧٥٠١) خ وَنَا قُتَيْبَةَ، نَا الْمُغِيرَةَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَعَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ دُونَ بَيِّنَةِ رَوَاتِهِ فَإِنَّهُمْ اِقْتَصَرُوا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ أَهـ

(١) من أحسن ما قيل في تفسير هذا الحديث قول أبي محمد بن قتيبة ومن تابعه، قال في تأويل مختلف الحديث يدفع ما قد يتوهمه الذهن الكليل من تأويل لهذا المعنى: ونحن نقول إن التأويل لو كان على ما ذهبوا إليه كان عظيمًا من الخطأ فاحشًا، ولكنه أراد: فإن الله سبحانه لا يمل إذا مللتم، ومثال هذا: قولك في الكلام هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل، لا تريد بذلك أنه يفتر إذا فترت، ولو كان هذا المراد ما كان له فضل عليها لأنه يفتر معها، فأية فضيلة له، وإنما تريد: أنه لا يفتر إذا فترت. وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثار الغزير: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، تريد أنه لا يقطع إذا انقطعوا، ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره، ولا وجبت له به مدحة، وقد جاء مثل هذا بعينه في الشعر المنسوب إلى ابن أخت تابط شراً، ويقال إنه لخلف الأحمر:

لا يعمل الشر حتى يعملوا

صليت مني هذيل بخرق

لم يرد أنه يعمل الشر إذا ملوه، ولو أراد ذلك ما كان فيه مدح له، لأنه بمرتلتهم وإنما أراد أنهم يعملون الشر وهو لا يعمله أهـ

[٢٧]- (٦٤٩١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، نَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي».

«كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ وَاحِدَةً».

[٢٨]- (٤١) خ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهَا».

قَالَ الْقَاضِي الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَالِكٍ مَقْطُوعًا، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ الْأَصْبَلِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الصِّفَاتِ، فِي قَوْلِهِ ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ (ح ٧٥٠١).

بَاب قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أُمَّةٍ

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[٢٩] - (٧٢٠٤) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [نَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ^(١)، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ، ح، وَنَا (٢١٥٧) عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ،
سَمِعْتُ جَرِيرًا.

و (ح ٥٨) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ
[بِاتِّقَاءِ]^(٢) اللَّهَ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا
يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ،
فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ قَيْسٌ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ
أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ.

قَالَ زِيَادٌ: فَشَرَطَ عَلِيٌّ: «وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

زَادَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقَّنِي «فِي مَا اسْتَطَعْتُ».

قَالَ زِيَادٌ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ

وَنَزَلَ.

(١) يبض له في الأصل، واستدرسته من الصحيح، وفي الأصل: يعقوب عن إبراهيم، تصحيف.

(٢) يباض في الأصل بقلدها.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَنْصَحُهُ، وَصَدَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ» (ح ٢١٥٧)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ (ح ٥٢٤)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِتْيَاءِ الزَّكَاةِ (ح ١٤٠١)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ (ح ٧٢٠٤)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ (ح ٢٧١٤، ٢٧١٥)، وَفِي بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (?).

بَابُ الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايَها، إِلَّا بِالشَّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿وَلِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾، فَسَاءَ لَهُمْ مُؤْمِنِينَ.

[٣٠] - (ح ٣٠) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَن وَاصِلٍ، عَن الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا ذَرٍّ عَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، مَن كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: الْعِنَقِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ» الْحَدِيثِ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (ح ٢٥٤٥)، وَفِي اللَّبَّاسِ (?)، وَفِي الْأَدَبِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ اللَّغَنِ (ح ٦٠٥٠).

باب علامات المنافق

[٣١]- (ح ٣٣) نا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانَ».

[٣٢]- خ نا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

خَرَجَهُ فِي الْمَطْلَمِ مُخْتَصَرًا بِأَبِ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (ح ٢٤٥٩)، وَفِي الْوَصَايَا بِأَبِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَئِهِ يُوصِي بِهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (ح ٢٧٤٩)، وَفِي بَابِ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ (ح ٣١٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (ح ٢٦٨٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (ح ٦٠٩٥).

بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِالسَّيِّئَاتِ وَاللُّغْنِ وَالتَّكْفِيرِ

لِأَخِيهِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمِيكَائِيلَ . وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا .

وَمَا يُجَذَّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

[٣٣]- خ (٦٠٤٥) نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ^(١) حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ازْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» .

[٣٤]- وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

(١) هكذا يضبط الأصيلي النسبة إلى بني الدليل، وقال غيره: الدؤلي، وهو المشهور، وفي ضبطه يراجع المشارق للقاظمي (١/٤٢٣)، وسيكرر النسب فنكتفي بالتنبيه هنا على ذلك.

[٣٥]- (ح ٤٨٤٥) خ نَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيْرُ أَنْ يَهْلِكَ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح (ح ٧٣٠٢) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

ح (ح ٤٣٦٧) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبِدٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾، حَتَّى انْقَضَتْ.

قَالَ وَكَيْعٌ عَنِ نَافِعٍ فِيهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ.

خرجه في تفسير سورة الحجرات (ح ٤٣٦٧، ٤٧٤٧)، وفي باب وفد بني تميم من المغازي (ح ٤٣٦٧)، وفي باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين (ح ٧٣٠٢).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: كاد الخير أن يهلكا، أبو بكر وعمر، وفي تاريخ ابن عساکر ٩/١٩٢ من طريق النعمي عن الفريري: كاد الخير أن يهلكا.

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيَابِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلُهُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

[٣٦]- (ح ٤٥) خ نا الحُسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، نَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (ح ٧٢٦٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (ح ٤٦٠٦).

حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ

[٣٧]- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
خ نا أَبُو الثَّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَن عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

[٣٨]- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٧٥٠٩) نَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا

حَمِيدٌ.

حَ (٦٥٦٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ.

حَ و (٧٤١٠) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ.

حَ و (٧٤٥٠) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ.

حَ و (٦٥٥٩) نَا هُدْبَةُ، نَا هَمَّامٌ، و (٧٤٤٠) قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَا هَمَّامٌ

بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[٣٩]- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

(٤٥٨١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ

زَيْدٍ^(١)، عَنِ عَطَاءٍ، حَ، و (٧٤٣٩) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ زَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.

حَ و (٦٥٦٠) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.

[٤٠]- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(٦٥٧٣) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَ و (٧٤٣٧) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) في الأصل: يزيد، وهو زيد بن أسلم.

ح و (٦٥٧٣، ٨٠٦) (١) نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري.

[٤١]- خ ونا (ح ٣٣٤٠) إسحاق بن نصر، نا محمد بن عبيد، نا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس فيها نيسة، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرؤن به؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتذنو منهم الشمس».

[قال الليث في حديث أبي سعيد] (٢): قال: قلنا: يا رسول الله، هل ترى ربنا؟ قال: «هل تضارون»، قال أبو هريرة: «في رؤية القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية الشمس».

قال أبو سعيد: «صحوا».

«ليس دونها سحب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم سترونه كذلك». قال أبو سعيد: قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهم».

ثم قال: «يتادي متادي لينهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون».

قال أبو هريرة: «فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت».

(١) وقرن الزهري في هذا الموضع عطاء مع سعيد بن المسيب.

(٢) كذا في الأصل، وليس كل الفقرة من سياقه، وفي هذا الموضع اختلال اجتهدت في تقويمه.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فِيذَهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلَيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ
أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آهَةٍ مَعَ آهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
بِرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ يُوْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنتُمْ
تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَةَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَةً
وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا».

زَادَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَيَسَارُ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُبُ بَعْضُهَا
بَعْضًا: أَلَا تُرِيدُونَ»^(١).

قَالَ اللَّيْثُ: «فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا
كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا،
فَيَسَاقُطُونَ»^(٢)، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا
حَبَسَكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: «

قَالَ حَفْصٌ: «فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ،
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ».

(١) كذا في الأصل، والرواية المشهورة: "تَرْدُونَ".

(٢) زاد في الصحيح: في جَهَنَّمَ.

قَالَ اللَّيْثُ: «وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ عَرَفْنَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَقِفُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».

زَادَ [حَفْصٌ]: «لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ»، - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بِالصَّرَاطِ فَيُضْرَبُ» - «بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَكُونُ أَنَا»^(١) أَوَّلَ مَنْ يُجْبِرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مِزْلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَائِبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ، هَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ هَا: السَّعْدَانُ».

زَاد أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: «هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ^(١) بَقِيَّ بَعْمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ يَنْجُو».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَنَاجِ مُحَمَّدٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، [فَيَأْتُوهُمْ] وَيَبْعَثُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: المؤمن.

(٢) زاد في الصحيح: على النار.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِذَا لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا ﴾، «فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَل جلاله: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا مُهْمًا».

زَادَ جَابِرٌ: «كَأَنَّكُمْ الشَّعَارِيرُ»^(١)، قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَايِسُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيُلْقُونَ [فِي نَهْرٍ] بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ [مَاءٌ] الْحَيَاةُ فَيَسْبُتُونَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فِي حَاشِيَتِهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَنْبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَنْبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ».

زَادَ يَحْيَى^(٢): «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهم اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[٤٢]- (٧٤٤٠) خ^(٣) وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجَسُّ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَرَّيْحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ».

(١) هامش الأصل: عياض: التغارير بعين مهملة وراهين مهملتين فسرها في الحديث بالضغاييس ...

(٢) أي يحيى عن أبي سعيد.

(٣) هكذا قال البخاري، ولم يذكر من حدته، وقد رواه مختصراً بإسناده ح ٤٤.

زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ».

قَالَ هَمَّامٌ: «وَأَسْكَنْكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا، فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ [عَضْبًا] لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ مِثْلَهُ بَعْدَهُ، وَتَهَابِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ عَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ مِثْلَهُ [بَعْدَهُ] نَفْسِي نَفْسِي».

قَالَ هَمَّامٌ: «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَتَلَّهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي دَارِهِ فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَشْفَعُ، وَاشْفَعُ^(١) وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ».

(١) في الصحيح: وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، فَلَعَلَّه سَقَطَ عَلَى النَّاسِ شَيْءٌ.

رَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ».

قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْفَعُ».

رَادَ ابْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ ذَرَّةٌ أَوْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ».

قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّالِثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ».

قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى [أَذْنَى] مِنْقَالَ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

وَقَالَ حَمِيدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ يَقُولُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 [٤٣]- (٧٥١٠) قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ:
 حَدَّثَنِي أَنَسٌ وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ قَالَ:
 «أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا»، الْحَدِيثُ بِنَصِّهِ، قَالَ: «فَأَقُولُ:
 يَا رَبِّ ائْتِنِّي لِئَلَّا يَمُنَّ قَالٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزِّي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَاتِي وَعَظَمَتِي
 لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ قَتَادَةَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قَالَ:
 وَهَذَا الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (٦٥٥٩) وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ»^(١).
 (٧٤٥٠) «بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ،
 فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

قَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: «وَيَنْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ،
 فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ،
 قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا،
 فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ:
 يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعِمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَتَلَكَّ
 يَابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ،
 فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ أَنْ لَا

(١) هامش الأصل: السفعة سواد وشحوب في الوجه أهد الزبيدي.

يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: [رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرُهُ، وَيُنْذِرُكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتُكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ] لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمْنِيَّةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

(٦٥٧٤) قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وخرج حديث الشفاعة في الصفات، وفي باب الصراطِ جسر جهنم (ح ٦٥٧٣)^(١)، وفي باب ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (ح ٧٤٣٧-٧٤٣٩)^(٢)، وفي باب فضل السجود (ح ٨٠٦)^(٣)، وفي كتاب الأنبياء، باب قوله لقد أرسلنا نوحا إلى قومه (ح ٣٣٤٠)^(٤)، وفي باب قوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾،

(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) من حديث أبي هريرة مع أبي سعيد.

(٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) من حديث أبي هريرة.

وفي باب ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (ح ٣٣٦١)^(١)، وفي باب من سأل الناس تَكْتُرًا (١٤٧٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (ح ٤٥٨١)^(٢)، وفي باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ (٤٩١٩)^(٣)، وفي باب الاعتصام بالسنة، وفي تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾، سورة بني إسرائيل (٤٧٢١)(٤٧١٨).

وَحَرَجَ الْآخِرِي فِي الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصِفَاتِهِ (٦٦٦١)^(٤).

[٤٤] - (٦٥٧١) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْبِدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِيهَا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتْمَا مَلَأَى، (فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتْمَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى)^(٥)، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَحَّرُ مِنِّي أَوْ تَضَحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقَالُ^(٦): «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

(١) من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) من حديثه أيضًا.

(٤) علقه البخاري مختصرًا.

(٥) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٦) في الصحيح: يَقُولُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب كلام الرب جل ثناؤه يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم
(٧٥٠٩-٧٥١١)، وفي بابِ صفة أهل الجنة والنار (٦٥٥٨) (٦٥٥٩) (٦٥٧١)،
وفي بابِ قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ حديث
الجهنميين (٧٤٥٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

خ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

[٤٥]- (٥٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٌ .

خ قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، نَا أَبِي، نَا هِلَالُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ

يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ»، قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ:

«إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ (٦٤٩٦).

(١) في الصحيح زيادة: يحدث.

باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
يَرْوِيهِ مُجَاهِدٌ، وَمُحَارِبٌ، وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، هُوَ مَدَارُهُ.

[٤٦] - (٥٤٤٤) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح، وَ (٢٢٠٩) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.
ح وَ (٦١٢٢) نَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

ح وَ (٤٦٩٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ح (٦١) وَ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِنَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
الْأَعْمَشُ فِي حَدِيثِهِ: أَتَى بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا، قَالَ حَفْصُ:
فَقَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَبْتَحَاتُ »، قَالَ
الْأَعْمَشُ: « لَهَا بَرَكَةٌ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ »، قَالَ نَافِعٌ: « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ، خَبَرُونِي ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ حَفْصُ: فَقَالَ الْقَوْمُ: هُوَ
كَذَا وَكَذَا، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَهْبَاءُ النَّخْلَةِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ.

(١) وفي هذا الموضع خرج البخاري حديث محارب عن ابن عمر، فإن شعبة يرويه عن خبيب وعن محارب
بن دينار، ولو قدم المهلب حديث محارب لكان أولى فإنه أعلى للبخاري، وأخشى أنه سقط على الناسخ
بدلالة ذكره أولا، وسياقه متنه، كأنه كان في الأصل: عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَ: نَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ فِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ حَفْصٌ:
فَاسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قَالُوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُمَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلِّمَ، قَالَ: لَمْ أُرْكَمُ تَكَلِّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

خرجه في باب ما لا يُستحيا منه من العلم (٦١٢٢)، لِقَوْلِهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ،
وفي باب بيع الجمار وأكله (٢٢٠٩)، لِقَوْلِهِ: أُوْتِيَ بِجُمَارٍ وَهُوَ يَأْكُلُ، وفي باب إكرام
الكبير وتقدمه في القول (٦١٤٤)، لِقَوْلِهِ: فَلَمْ أَحَدِّثْهُمْ، وفي باب حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا
(٦١)، لِقَوْلِهِ: حَدَّثُونِي وَأَخْبِرُونِي مَا هِيَ، وفي التفسير (٤٦٩٨)، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾^(١).

باب القِراءةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى
الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانَ، وَيُقْرَأُ^(٢) عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ.
وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ
سَوَاءٌ.

(١) كان في الأصل، لقوله: ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة، وهو خطأ من الناسخ في الآية.

(٢) زاد في الصحيح: ذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ.

٠٠ - خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.
 ٠٠ - ونا عبيدُ الله بنُ موسى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ حَدَّثَنِي.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

[٤٧]- خ (٦٣) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ هُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، (قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»)، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ
بِذَلِكَ فَأَجَارَوْهُ^(١).

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التُّبْلَدَانِ بِالْعِلْمِ
مَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمُصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاقِلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤٨]- خ (٦٤، ٤٤٢٤) نَا إِسْحَقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ
الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ.

(١) هذا استنباط ذكي من الإمام البخاري رحمه الله، كان يذاكر به العلماء، فقال الحاكم في المعرفة (١٥٨):

سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن إسماعيل
البخاري يقول: عندنا خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله في القراءة على العالم، فقيل له: عن
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فذكر قصة ضمام بن ثعلبة وقوله للنبي صلى الله عليه وآله: الله
أرسلك إلينا، قال: نعم، الله أمرك أن تأمرنا أن نصلي في اليوم والليلة، قال: نعم.

وكان أهل الحديث ينسبون السابقة في هذا الاستنباط للإمام البخاري فقال الحاكم أيضا (٥٨٤):
احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتاب العلم من الجامع الصحيح
بهذا الحديث في باب العرض على المحدث اهـ.

فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجِهَادِ (٢٩٣٩)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مِنَ الرُّسُلِ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ (٧٢٦٤)، وَبَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، غَزْوَةُ تَبُوكَ (٤٤٢٤).

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا [٤٩]- خ (٦٦) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَقَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَالْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ (ح) (٤٧٤).

بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْذِهِ أَخْذَ بَحْظٍ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ ، وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِذْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » ،

وَ« إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ » .

وَقَالَ أَبُو دَرْدَرٍ : كَوَّ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى فَمِّهَا ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجْمِرُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُونُوا رَبَّيْنَيْنِ ﴾ ﴿ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ .

وَيُقَالُ : الرَّبَابِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا

يَنْفَرُوا

وَمَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً .

[٥٠]- خ (٦٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

[٥١]- خ (٧٠) ونا عُمَثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[٥٢]- خ (٦٣٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، نا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، نا هَارُونُ الْمُقْرِي، نا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرْبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْنَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، وَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ (٦٣٣٧).
وَخَرَّجَ الْأَوَّلَ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

(ح ٦١٢٥).

باب: «مَنْ يُرِذُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»

[٥٣]- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣١١٦): وَنَا حِبَّانَ، وَ (٧٣١٢) إِسْمَاعِيلُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ح، وَ (٧١) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِذُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ».

زَادَ حِبَّانُ: «وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

خَرَّجَهُ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٣١١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»، الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (٧٣١٢).

[٥٤]- خ (٣٦٤١) وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَبَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَّهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِمَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «هُمْ بِالشَّامِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾، وَقَوْلِهِ «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (ح ٧٤٦٠).

باب ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَالخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴾.

[٥٥]- خ (٧٨) وَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: [نَا]

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَ وَ (٣٢٧٨، ٤٧٢٥، ٣٤٠١) نَا الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا سُفْيَانُ، نَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

حَ (٧٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُثُ بْنُ قَيْسٍ.

حَ وَ (٤٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو.

حَ وَ (٢٢٦٧، ٤٧٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّا
لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَنِيَّةٍ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، فَقُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاءَكَ - إِنَّ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ - زَادَ سُفْيَانُ: الْبَكَالِيُّ - يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: (قَالَ): كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلى فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي

حَدِيثِهِ: «إِنَّ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعَيْوُنُ، وَرَقَّتْ الْقُلُوبُ، وَوَلَّى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا».

قَالَ سُفْيَانُ: «فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ».

(١) قَالَ يَعْلَى: «حُذُّنُونَا مَبِيَّتًا حَتَّى يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ،

فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ فَهُوَ نَمٌّ».

قَالَ يَعْلَى: «فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاةٍ: لَا أَكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرِي

بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ، قَالَ: مَا كَلِّفْتُ كَبِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى

لِفَتَاةٍ ﴿يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - .

قَالَ: «فَبَيَّتَا هُمُ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ تَرْيَانِ».

- قَالَ سُفْيَانُ عَنْ غَيْرِ عَمْرٍو: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَمْ

يُصَبَّ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ - .

(١) زاد في الصحيح: فَقَالَ لِي عَمْرٍو: "قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ".

إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، قَالَ فِتَاهُ: لَا أَوْقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ فَنَسِيَّ
أَنْ يُخْبِرَهُ، تَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْمَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: «فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ هَكَذَا، كَأَنَّ أَثْرَهُ فِي حَجَرٍ».

قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانِيهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: «فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى

لِفِتَاهُ: ﴿ءَا إِنَّا عُدَّاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾».

قَالَ: «لَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ النَّصَبَ»، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَقَالَ لِمُوسَى فِتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ

فَأَنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أُنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ﴾»، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ

فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿فَوَجَدَا خَضِرًا﴾».

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِيسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَسَجَى بِنُؤْيِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ

تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضٍ مِنْ سَلَامٍ،

مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدِكَ، وَأَنَّ

الْوَحْيَ يَأْتِيكَ، يَا مُوسَى إِنَّ لِي عَلَيْمَا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عَلِيمًا لَا يَنْبَغِي

لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي

جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ».

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى هَذَا

السَّاحِلِ الْأُخْرَى، عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ».

قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 «لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرِ فَخَرَقَهَا» قَالَ سَعِيدٌ: «قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ
 بِالْقَادُومِ»، قَالَ سُفْيَانٌ: «وَتَدَّ فِيهَا وَتَدًّا»^(١).

«قَالَ مُوسَى ﴿أَخْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾»
 - قَالَ مُجَاهِدٌ: ابْنِي مُنْكَرًا - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾
 كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.
 الْفِيَا غُلَامًا فَتَنَّهُ.

قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: «وَجَدَ غُلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا،
 فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ».

قَالَ سُفْيَانٌ: «فَأَخَذَ خَضِرٌ بِرَأْسِهِ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَتَنَّهُ».
 ﴿قَالَ أَقَلَّتْ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ .
 وَابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةٌ زَاكِيَّةٌ، مُسْلِمَةٌ كَقَوْلِهِ: غُلَامًا زَكِيًّا .
 «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ» - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا،
 وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ - .

قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ
 لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾» قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ .
 ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ .
 يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدَ بْنَ بُدَدٍ .

(١) الضبط من الأصل، وفيه أيضا: القادوم.

الغلام المقتول اسمه يزعمون: جيسور.

﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾ «فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا
فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا».

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ.

كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ وَكَانَ كَافِرًا، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾
أَنْ يَجْعَلَهُمَا حُبَّةً عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُجُومًا خَيْرًا مِنْهُ
رُكُودًا﴾ لِقَوْلِهِ ﴿أَقْلَمْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ، أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ
الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا.

وَعَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أَبَدَلَا جَارِيَةً.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهُ جَارِيَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ

حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهَا».

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا) (وَأَمَّا

الغلام فكان كافرًا).

[٥٦]- خ (٣٤٠٢) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قُرُورَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ

خَضِرَاءَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (ح ٣٤٠٠، ٣٤٠١)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ

بَابِ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ﴾ (ح ٤٧٢٥)، وَفِي بَابِ ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ

بَيْنَهُمَا ﴿ (ح ٤٧٢٦)، وَفِي بَابِ ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا ﴾ (ح ٤٧٢٧)، وَكِتَابِ الْفَضَائِلِ،
 وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَوْ شِئْتُمْ ﴾ (ح ٧٤٧٨)، وَفِي النَّذُورِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي
 بِمَا نَسِيتُ ﴾ (ح ٦٦٧٢)، وَفِي الْإِجَارَاتِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾
 (ح ٢٢٦٧) وَفِي الصَّلَاحِ لَمَّا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ الْآ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ
 مِنْهُ ذِكْرًا (ح ٢٧٢٨)، وَفِي بَابِ إِذَا حَنَّتْ نَاسِيَا فِي الْأَيَّامِ (ح ٦٦٧٢)، وَفِي بَابِ
 صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ لِقَوْلِهِ ﴿ وَمَا أَسْنَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ﴾ (ح ٣٢٧٨).

بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

[٥٧] - (ح ٦٤٢٢) ح نَا مُعَاذُ بْنُ أَسِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.
 ح (ح ١١٨٥) وَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ .

ح (٧٧) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.
 وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ: مِنْ بَيْتٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ فِيهِ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ:
 غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (ح ٦٤٢٢)، وَحَرَجَهُ فِي: باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (ح ١٨٩)، وَحَرَجَهُ فِي: باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً (ح ١١٨٥).

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

[٥٨]- خ (٧٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، وَأَثْبَتَتْ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَفَقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُثْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ (١) الْمَاءَ» (٢).

(١) كذا في الأصل، وفي بعض نسخ الصحيح: قيلت الماء.

(٢) هذا الحديث من جوامع الكلم التي جمع فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم مراتب العلماء ومتازهم. قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء، فالأرض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفهم للمعاني التي يقتضيها فهم النص، المنتبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الاجادب المسكة للماء التي يستقي الناس منها، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف فيه إلى نص القرآن والسنة التي روت، لكن نفع الله بهم في التبليغ، فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أنذر الرسول صلى الله عليه

بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَّغْتُ»^(١) ثَلَاثًا.

[٥٩]- خ (٩٤) نَا عَبْدُهُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ثُمَامَةُ بْنُ

أَنَسٍ^(٢)، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا

ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْاِسْتِثْدَانِ (ح ٦٢٤٤).

بَابِ الْخُرُصِ عَلَى الْحَدِيثِ

[٦٠]- خ (٩٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنِ

عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِئِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ

ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ

وسلم بهذا إذ يقول: " فرب مبلغ أوعى من سامع"، وكما روي عنه عليه السلام: "فرب حامل فقه ليس بقيه".

قال أبو محمد: فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة، ولا مثل الأجادب المسكدة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلا ولا تمسك الماء، وفي هذا كفاية بيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فمن حرم ذلك فمن الأجادب، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق، ونعوذ بالله من أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله التوفيق أهـ (الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠-١٣١).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: هل بلغت.

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس.

حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسَعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

و (٦٥٧٠) قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَدِيثِ: «خَالِصًا مِنْ قَلْبٍ نَفْسِهِ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (ح ٦٥٧٠).

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

[٦١] - خ (١٠٠) نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح و (٧٣٠٧) نَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحٍ^(٢)، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، (عَنْ عُرْوَةَ)^(٣)، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا».

- زَادَ عُرْوَةُ: «يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمْ»، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيُنْقَى نَاسٌ مِنْ جُهَالٍ».

- وَقَالَ عُرْوَةُ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُنْقَى عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، - يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ».

(١) في رسم العاص وجهان، بإثبات الياء ويحذفها، قال القاضي عياض: هذا الاسم روينا عن أكثرهم ومتقنينهم بالياء، وكذا قيده الأصيلي، وغيره يقول: العاص بغير ياء، وكذا يرويه غير واحد من الشيوخ أم (المشارك ٢/٢٠٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: عبدالرحمن بن شريح.

(٣) سقط من الأصل.

- وَقَالَ عُرْوَةُ: «بَغَيْرِ عِلْمٍ -، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٠٠- خ ونا العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال: كتبت عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً. وخرجه في: باب ما يكره من ذم الرأي وتكلف القياس (ح ٧٣٠٧).

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

[٦٢]- خ (١٠١) نا آدم، نا شعبة، نا ابن الأصبهاني، - هو مداره -.

ح، و (٧٣١٠) نا مسدد، نا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك نعلمنا مما علمك الله عز وجل، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله.

زَادَ آدَمَ: فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، زَادَ شَعْبَةَ: فَكَانَ فِيهَا قَالَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً».

- قَالَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ - إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ؟

قَالَ: فَأَعَادَتَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحْتَسَبَ (١٢٤٩)، وَفِي بَابِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٧٣١٠).

بَابِ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

[٦٣]- خ (١٠٣) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عَذَبَ (٦٥٣٦)، وَفِي تَفْسِيرِ إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ بَطُولَهُ (٤٩٣٩).

بَابِ إِنْ مِنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٦٤]- خ (٢١٩١) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦٥]- خ (١٠٩) نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْبَؤُهُ»، الْحَدِيثُ.

وَخَرَجَهُ فِي: الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢١٩١).

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

[٦٦]- خ (١١٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (نَا سُفْيَانُ)^(١)، نَا عَمْرُو، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

[٦٧]- خ (١١٤) نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٤٤٣٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، ح، وَ (٥٦٦٩) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[٦٨]- خ و (٤٤٣١) نَا قَتَيْبَةُ، وَ (٣٠٥٣) قَيْبِصَةُ^(٢)، وَ (٣١٦٧) مُحَمَّدٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ^(٣) الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخِصْبَاءَ، قَالَ:

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح .

(٢) الحديث في البخاري عن قتيبة وقبيصة عن سفیان، ولكن قد اختلف في الموضوع الذي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم عن أيها وكذلك في جوائز الوفد، بين ذلك القاضي عياض في المشارق

. ٣٣٧-٣٣٨

(٣) في الأصل: ابن أبي سليم، وهو تصحيف.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْحَمِيرِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَلُمَّ».

وَقَالَ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ: «اثْنُونِي بِكِتَابٍ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «بِكِتَابٍ».

«أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ.

قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: اسْتَفْهِمُوهُ، وَقَالَ قَبِيصَةُ: فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ: قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ».

فَأَمَرَهُمْ، قَالَ قَبِيصَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالثَّالِثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا وَنَسِيَتْهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُليمانَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

خ (١١٤) وَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا يَبْنَعِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٣١)، وَفِي بَابِ تَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ (٧٣٦٦)^(١)، وَفِي بَابِ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٣١٦٨)، وَفِي بَابِ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (٣٠٥٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي (٥٦٦٩).

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

[٦٩] - (١١٩) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَ (٥٤٣٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيِّبَةَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

[٧٠] - خ و (١٢٢٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟، فَقَالَ:

(١) هو في الباب الذي قبل هذا في المطبوعة، باب كراهية الاختلاف.

لَا أُذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟، قَالَ: قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لِكَيْنِي أَنَا أُذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٣).

[٧١]- خ (٢٣٥٠) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ.

ح، وَ (٧٣٥٤) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٢٠٤٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُوَعِدُ، وَتَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيِّبَةَ فِيهِ (ح ٥٤٣٢): حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ

الْحَرِيرَ، وَلَا يُحَدِّثُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعَمَكَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا وَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَةِ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا

نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.

[٧٢]- خ (١١٩) ونا أحمد بن أبي بكر، نا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» .

قال شعيب عن الزهري: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» .

وقال سفيان: «ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» .

وقال إبراهيم: «فلن ينسى شيئاً من مقالتي أبداً» .

فبسطت نمرة علي، قال سفيان: بزدة كانت علي، زاد إبراهيم: ليس علي ثوب غيره، قال المقرئ: فغرف بيدي، ثم قال: «ضمه» فضمته .

- زاد شعيب: إلى صدري - فما نسيت حديثاً بعده .

وقال شعيب في حديثه: فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء، وزاد موسى: إلى يومي هذا .

والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾ إلى ﴿ الرَّجِيمِ ﴾ .

وخرجه في: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الإسلام (٧٣٥٤)، وفي باب سؤال المشركين النبي أن يريهم آية (٣٦٤٨)، وفي باب الحلواء والعسل من كتاب الأطعمة (٥٤٣٢)، وباب ما جاء في الغرس والزرع (٢٣٥٠)، وفي باب قوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَبْغَوْا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢٠٤٧) .

[٧٣]- خ (١٢٠) نا إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ.

بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

[٧٤]- خ (١٢٧) نا عبيد الله، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧٥]- خ (٢٨٥٦) ونا إسحاق بن إبراهيم، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

[٧٦]- خ (٥٩٦٧) ونا هذبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، نا أنس بن مالك، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوهُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَرَادَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُلُوا».
 خَرَجَهُ فِي: بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
 (٧٣٧٣)، وَفِي بَابِ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (٦٥٠٠)، وَفِي بَابِ مَنْ أَجَابَ
 بِلَبِّكَ وَسَعْدِيكَ (٦٢٦٧)، وَفِي بَابِ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ (٢٨٥٦)، وَفِي كِتَابِ
 اللَّبَاسِ فِي بَابِ مَعْنَاهُ إِزْدَافِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرُهُ (٥٩٦٧) (١).

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ.
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.
 [٧٨]- خ (١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
 اخْتَلَمَتْ؟، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا،
 وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُسْبِهُهَا وَلَدَهَا».
 زَادَ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، السَّنَدُ: فَضَحِكْتُ
 أُمُّ سَلَمَةَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٨)، وَفِي بَابِ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ
 الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (٦١٢١)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ (٢٨٢)،
 وَفِي بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٦٠٩١).

تَمَّ الْكِتَابُ.

(١) واسم الباب: إرداف الرجل خلف الرجل.

٣- كِتَابُ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ

بَاب فِي الْوُضُوءِ، وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ: وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْصَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

[٧٩]- خ (٦٩٥٤) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، وَ (١٣٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ».

- وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ وَتَرْكِ الْحِيلِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ (٦٩٥٤) (١).

(١) شيخ البخاري في هذا الموضع مهمل في المطبوعة، وقد نسب إسحق في الحديث الأول، فيظن الظان أنه إسحق الحنظلي الذي نسبه في الحديث الأول، يحمل المهمل على المقيد، وليس هو كذلك، بل هو إسحق بن نصر كما في روايتنا، والله الموفق.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

[٨٠]- خ (٥٩٥٣) نا موسى، نا عبد الواحد، نا عماره، نا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلفي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة».

ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: متهى الحلية. وخرجه في: باب نقض الصور (٥٩٥٣).

[٨١]- خ (١٣٦) نا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد توضا، قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

[٨٢]- خ (١٣٧) نا علي، و (٢٠٥٦) أبو نعيم، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يحيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. زاد أبو نعيم: أيقطع الصلاة؟.

قال: «لا يفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ فِي الْبُيُوعِ (٢٠٥٦)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ وَالِدُبْرِ (١٧٧).

باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

[٨٣] - خ (١٣٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.
ح، و (١٦٦٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (أَبِي) حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي
دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا.
وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ.
قَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: فَتَزَلَّ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ
بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ (أَبِي) حَزْمَةَ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً

جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعِ (١٦٦٧، ١٦٦٩)، وَفِي بَابِ الْجَمْعِ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (١٦٧٢)، وَفِي بَابِ الرَّجُلِ يُوضِعُ صَاحِبَهُ (١٨١).

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

[٨٤]- خ (١٤١، ٥١٦٥) نَا سَعْدٌ^(١) بِنُ حَفْصِ، نَا شَيْبَانُ، عَن مَّنْصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧٣٩٦)، وَفِي النِّكَاحِ (٥١٦٥)، وَمَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ (٦٣٨٨)، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧١)، (٣٢٨٣).

باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[٨٥]- خ (١٤٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا وَرْقَاءُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٢)، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(١) في الأصل: سعيد بن حفص، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: عبدالله بن أبي برزة، وهو تصحيف.

بَاب مَا يَقَالُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[٨٦]- خ (٦٣٢٢) نَا ابْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .
 وَ (١٤١) قَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ .

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

[٨٧]- خ (١٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ
 مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ، يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ
 فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً^(١) فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ
 الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ
 غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ
 عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْني
 الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

(١) زاد في بعض النسخ: من ماء.

بَاب لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

[٨٨]- خ (١٤٤) نَا عَلِيٌّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الشَّامِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ (٣٩٤).

بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ

[٨٩]- خ (١٤٨) وَنَا ابْنُ الْمُنْدَرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٤٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، (عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ) ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْنَتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ازْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْنَتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. رَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر.

قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ
بِالْأَرْضِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ (١٤٨، ١٤٩)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي
بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٢).

بَابُ تَحْمِلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْبَاجِ

[٩٠]- خ (١٥٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَ (١٥١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٥٢)
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ .

ح، وَنَا (٥٠٠) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، نَا سَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، - وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ -، تَبِعْتُهُ أَنَا
وَعُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ .

- قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: مِنْ مَاءٍ - فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولناهُ الْإِدَاوَةَ، لَفْظُ سَادَانَ .
وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

تَابِعُهُ النَّضْرُ

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ عَطَاءٍ: يَغْسِلُ بِهِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ شَيْئًا، وَلَمْ نَجِدْ لِشَادَانَ فِيهِ ذِكْرًا، وَقَدْ رَعِمَ
الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ تَابَعَ بِنْدَارًا وَالنَّضْرَ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَلَمْ تُوجَدْ فِي حَدِيثِ شَاذَانَ الْمَتَابَعَةُ^(١).
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهْوَرِهِ (١٥١)، وَفِي بَابِ الْاسْتِنْبَاءِ
بِالْمَاءِ (١٥٠)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ (٥٠٠)، وَفِي بَابِ غَسْلِ الْبَوْلِ (٢١٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ

[٩١]- خ (١٥٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَ (٥٦٣٠) نَا أَبُو نُعَيْمٍ،
نَا شَيْبَانُ، وَ (ح ١٥٣) نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، - لَفْظُهُ -، كُلُّهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) يُرِيدُ الْمُهَلَّبُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَذْكُرْ الْاسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ أَوْ الْغَسْلَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا شَاذَانُ أَيْضًا، انْتَهَى
الْمُهَلَّبُ بِهَذَا وَلَمْ يَزِدْ فِي التَّعْقُبِ كَمَا فَعَلَهُ شَيْخُهُ الْأَصْبَلِيُّ، حَيْثُ تَعَقَّبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ اسْتِدْلَاكَهُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى الْاسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ، قَالَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ "يَسْتَنْجِي بِهِ" لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي
الْوَلِيدِ: أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ الْمَاءُ لِيُضَوِّرَهُ أَهـ.

وَرَدَّهُ الْحَافِظُ بِرِوَايَةِ الْإِسْحَاقِيِّ لَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ: فَأَنْطَلِقُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا
إِدَاوَةَ فِيهَا مَاءٌ يَسْتَنْجِي مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَبَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَطَاءِ
عَنْ أَنَسٍ: فَخَرَّجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (صحيح مسلم ح: ٣٩٨).

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ بَانَ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ حِكَايَةَ الْاسْتِنْبَاءِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَهـ
وَتَعَقَّبُ الْمُهَلَّبُ قَوْلَهُ: تَابَعَهُ شَاذَانُ، فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ شَاذَانَ لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ الْمَتَابَعَةَ، فَقَدْ قَالَ: فَإِذَا قَرَعَ
مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْتَهُ الْإِدَاوَةَ أَهـ لَمْ يَذْكُرْ اسْتِنْبَاءَهُ وَلَا غَسْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ ظَنَّ الْحَافِظُ أَنَّ الْمَتَابَعَةَ فِي ذِكْرِ الْعَنْزَةِ فَحَسَبَ، فَقَالَ: شَاذَانُ: الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَفْظُهُ: وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، لِتَرَاوُقِ
الرُّوَايَاتِ عَلَى ذِكْرِ الْعَنْزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِي تَعَقُّبُ الْمُهَلَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَتَقَلَّبَ الْعَيْنِيُّ عَنِ الْمُهَلَّبِ، وَأَسْهَبَ فِي شَرْحِهِ (٢/ ٢٧٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ مَحَلَّ تَعَقُّبِ الْمُهَلَّبِ فِي رِوَايَةِ
شَاذَانَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ»، وَقَالَ شَيْبَانُ: «لَا يَمْسُحُ ذِكْرَهُ».

«وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يَسْتَنْجِي»

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ لَا يُمَسِّكُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ (١٥٤)، وَفِي بَابِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

(٥٦٣٠).

بَابُ الْإِسْتِنْبَاجِ بِالْحِجَارَةِ

[٩١]- خ (١٥٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، وَ(٣٨٦٠) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ

يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لَوْضُورِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا.

قَالَ الْمَكِّيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ.

فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا،

وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا بَرُوثَةٌ».

فَأْتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ،

حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا طَعَامُ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ

آتَانِي وَفَدُّ جِنَّ نُصَيْبِينَ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا

يَمُرُّوا بَعْظُمٌ وَلَا بَرُوثَةٌ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ (٣٨٦٠).

باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

[٩٢]- خ (١٥٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(١): «رِجْسٌ» بِالْجِيمِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٩٣]- خ (١٥٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً.

باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٩٤]- خ (١٥٨) حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

[٩٥]- خ (١٨٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (١٩١) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَ (١٩٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٨٦) مُوسَى، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

[٩٦]- خ (٦٤٣٣) وَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهْوَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ)^(١) فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ.

ح، وَ (١٥٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُونِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ .

ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا شُعَيْبٌ^(٢)، وَ (١٩٣٤) مَعْمَرٌ، - لَفْظُهُ - قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، زَادَ شُعَيْبٌ: وَاسْتَشَقَّ، وَاسْتَشَرَّ .

قَالَ خَالِدٌ عَنْ عَمْرُو: وَمِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(١) مطموس في الأصل، واستدرسته من الصحيح، وليس لمعاذ بن عبد الرحمن في الصحيح إلا هذا.

(٢) هكذا جمع بين شعيب ومعمر، وحديث شعيب يرويه أبو البيان عنه عن الزُّهْرِيِّ ح ١٦٤ .

وَبَيْنَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ فِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثُ، فَقَالَ فِيهِ: مَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمُرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو: بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ
بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

مَعْمَرٌ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ

فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَحَوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا

ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍ فِيهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْتَرُّوا».

ح، و (١٦٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَلَكِنْ

عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَا أَحَدَثْنَكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا

حَدَّثَكُمْوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: الرقائق، باب قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ لقول عثمان (٦٤٣٣)، وفي باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ لِرَطوبَةِ الْمَاءِ فِي فَمِ الصَّائِمِ (١٩٣٤)، وفي بابِ المضمضة في الوضوء (١٦٤)، وفي بابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ (١٨٥)، وفي بابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١٨٦) (١).

باب الاستنثار في الوضوء، باب الاستنجار وترا

[٩٧]- خ (١٦٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمًّا لِيَسْتُرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَغَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْحَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

[٩٨]- خ (١٦٣) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) الموضعان الأخيران من حديث المازني.

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْفَسْلِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(١).

[٩٩]- خ (١٦٨) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ (٤٢٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وَقَالَ حَفْصٌ: يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى (٥٨٥٤)، وَفِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ (٥٣٨٠)، وَالتَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٢٦)، وَفِي بَابِ التَّرْجُلِ (٥٩٢٦).

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

[١٠٠]- خ (٣٥٧٢) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، ح، (١٦٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَ (٣٥٧٣) ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ.

[١٠١]- خ (١٩٧) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

ح، وَ (٣٥٧٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١)، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ،

ح، وَ (٣٥٧٤) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: نَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ،

(١) إنما ذكره البخاري عن ابن عمر في باب التيمن في دخول المسجد كما في المطبوعة.

قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاذْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَزَادَ قِتَادَةً: وَهُوَ بِالزُّورَاءِ.

فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ: فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْقَى

قَوْمٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ يَزِيدَ: فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ.

وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: بِمِخْصَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

خ: و (٢٠٠) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: فَأَتَيْ

بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ عَلَى الْقَدَحِ.

قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: فَصَغَّرَ الْمِخْصَبُ أَنْ يَنْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي

الْمِخْصَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا تَوَضَّؤُا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ:

كُلُّهُمْ جَمِيعًا.

(١) لابن المنير فيه شيخان عن حميد، ففي حين خرجه المصنف من روايته عن يزيد وذلك في باب علامات

النبوة فإن ابن المنير رواه عن عبدالله بن بكر عن حميد في باب الغسل والوضوء في المخضب.. ح ١٩٥

وَقَالَ مَالِكٌ: مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنْ
الْوَضُوءِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا، وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: وَزِيَادَةٌ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثُمِائَةٍ.
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٧٢ - ٣٥٧٥)، وَفِي بَابِ الْغَسْلِ
وَالْوَضُوءِ فِي الْمُخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ (١٩٥، ٢٠٠).

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ الْخَيْوُطُ وَالْحِبَالُ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعٌ - يَعْنِي الْكَلْبَ - فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ،
يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾
وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَّمُ.

[١٠٢]- خ (١٧٠) نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ أَنْسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[١٠٣]- خ (١٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

[١٠٤]- خ (١٧٢) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[١٠٥]- خ (١٧٤) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: نَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ^(١) تُقْبَلُ وَتُذْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

بَاب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبْرِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢)
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ وَ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

(١) في الصحيح زيادة: تبول، وليست في الأصل، وإن كانت ثابتة في حديث أحمد بن شيب، فقد أخرجه البيهقي من طريقه ٢٤٣/١.

والحديث معلق في جميع نسخ البخاري، وكذلك في رواية حماد بن شاکر، وهي الرواية التي اعتمدها البيهقي ليخرج عليها في السنن الكبرى، فقَالَ بعد أن خرج حديث أحمد بن شيب: رواه البخاري في الصحيح فقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ فَذَكَرَهُ مُحْتَصَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: "تَبُولُ".

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٤٢٩/٢): رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُسْتَصْرَأَ، وَقَالَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: "فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ كَلِمَةُ الْبُولِ.

ثم نقل في توجيه الخبر عن أبي بكر الإسماعيلي رأيا صائبًا فانظره في الموضع المذكور.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.
 وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ،
 فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.
 وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ.
 وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بِنْتَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَصَقَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا
 فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ اخْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ
 حَاجَتِهِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَتَمِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى
 غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمُوا وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ.
 [١٠٦]- خ (١٨٣) نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَقَائِمَ
 مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمُرَاةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيْجِزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ، فَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

[١٠٧]- خ (١٨٧) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

[١٠٨]- خ (١٩٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُنِي مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدِّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرُوا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْوَضُوءِ وَالغُسْلِ فِي الْمُخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَسْبِ وَالْحِجَارَةِ

(١٦٩)، وَفِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ مُطَوَّلًا (٤٣٢٨).

[١٠٩]- خ (١٩٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ - لَفْظُهُ -، وَ(٥٦٧٠)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، وَ(٦٣٥٢) قُتَيْبَةُ، وَ(٣٥٤١) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا حَاتِمُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: وَجِعٌ.

وَ (ح ٣٥٤٠) نَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا الْفَضْلُ، عَنِ الْجُعَيْدِ: شَاكٍ.

فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ^(٢) مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

رَأَدَ الْجُعَيْدُ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ لِلصَّيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ (٦٣٥٢)، وَفِي بَابِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ (٣٥٤١)، وَفِي كِتَابِ الْمَرْضَى بَابِ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَا لَهُ (٥٦٧٠)، وَفِي الْمَنَاقِبِ بَابُ (٣٥٤٠).

بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ.

[١١٠] - خ (١٩٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا.

(١) فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّحِيحِ: الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي بَعْضِهَا الْجَعِيدُ، وَهُوَ يُقَالُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا، وَالْمُهَلَّبُ

جُودَهُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، فَلْيَتَّبِعْ ذَلِكَ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ: فَشَرِبْتُ.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ

[١١١]- خ (٢٠١) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

[١١٢]- خ (٤٤٢١) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ.

ح و (٢٩١٨) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٥٧٩٨) قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، [نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، وَ (٣٦٣) نَا يَحْيَى، نَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضَّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ.

ح، وَ (٢٠٦، ٥٧٩٩) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِيهِ، (قَالَ) ^(٢): كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ولا بد منه لإقامة السند، فقد كان في الأصل: نَا موسى بن إسماعيل وقيس بن حفص وأبو معاوية نَا الأعْمَشُ، ولا يجهل أحد أن البخاري لا يروي عن أبي معاوية الضرير إلا بواسطة.

ولكن إعادته لحديث قيس مسندا يجعلني أرتاب فيم أراد المهلب، والله أعلم.

(٢) ليست في الأصل.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي - زَادَ عَامِرٌ: فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، قَالَ عَامِرٌ: صُوفٌ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ: شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ.

خ (٥٧٩٨) نَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: يَدِيهِ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ.

قَالَ عَامِرٌ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ.
قَالَ الْأَعْمَشُ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوْضًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ.
قَالَ عَامِرٌ: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِإِنْتِزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»،
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ثُمَّ صَلَّى .

وَوَخَّرَجُهُ فِي: بَابِ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ (٢٩١٨)، وَفِي بَابِ لُبْسِ جُبَّةِ صَبِيغَةِ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ (٥٧٩٨، ٥٧٩٩)، وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (٤٤٢١)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالْخُفَّافِ (٣٨٨)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ (٣٦٣)، وَفِي بَابِ الرَّجْلِ يُوضَعُ صَاحِبَهُ (١٨٢).

حَدِيثُ جَرِيرٍ:

[١١٣] - خ (٣٨٧) نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ (٣٨٧) (١).

حَدِيثُ سَعْدِ وَعُمَرَ:

[١١٤]- خ (٢٠٢) نَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. خ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا (٢)، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ:

[١١٥]- خ (٢٠٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. تَابَعَهُ حَزْبٌ وَأَبَانٌ عَنْ يَحْيَى.

ح (٢٠٥) وَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى، وَرَأَى: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

(١) وهو موضع واحد في الصحيح، لم يذكره في الروضه في باب المسح على الخفين.

(٢) في الصحيح زيادة: حدثه.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا تُوجَدُ مُتَابَعَةٌ مَعْمَرَ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ خَطَا الْأَوْزَاعِيِّ، وَكُنَّا نَقُولُ: وَهُوَ مِنْ خَطَا أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَنْهُ، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهَا، لَكِنَّ الثَّقَاتَ ثَبَّتُوهَا عَنْهُ، وَالَّذِينَ لَمْ يُثَبِّتُوهَا هُمْ دُونَهُمْ فِي الثَّقَةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يُوهِنُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِذْ لَا تَثْبُتُ حَقِيقَةٌ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، كَمَا حَكَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كُلَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ الْعِمَامَةَ، وَأَنْفَرَدَ بِذِكْرِهَا الْأَوْزَاعِيُّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَيْضًا فِي ذِكْرِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ مَرَّةً وَتَثَبَّتْ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) نقل ابن حجر تعليل الأصبلي من شرح ابن بطلال، واستغربه، ولم ينقله عن المهلب لأنه لم يطلع على كتابه كما ذكرت في المقدمة، واعتمد ابن حجر أن زيادة الأوزاعي زيادة ثقة يتعين المصير إليها، وفيه بحث . قلت: وحديث معمر في المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٩١، وعنه أحمد في المسند (١٦٩٥٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧١): حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين أهد . (وقع تصحيح في المصنف: يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والصواب عن بدل بن). وحديث الأوزاعي في سنن ابن ماجه (٥٥٥)، والدارمي (٧٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، وأحمد (١٦٦٠٨)(١٦٩٥٤)(٢١٤٤٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٠).

بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاءِ وَالسَّوْبِقِ

[١١٦]- خ (٥٤٦٢) نَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: نَا سُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَأَلْقَى السَّكِينَ الَّتِي كَانَ يَخْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ (٥٤٦٢)، وَفِي بَابِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ (٥٤٠٨)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ (٢٩٢٣) وَفِي بَابِ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ (٦٧٥). وَقَدْ خَرَّجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٤٠٤).

بَاب مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

[١١٧]- خ (٢٠٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، وَ (٢١٥) نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ، وَ (٥٣٨٤، ٥٤٥٤) ^(١) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بَشِيرَ ^(٢) بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: نَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ . (٥٤٥٥) قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ.

(١) هو من الأحاديث التي رواها خ في موضعين بإسناد واحد بلفظين مختلفين.

(٢) هكذا ضبطه في الأصل وهو بضم الاول مصغرا اشهر

قَالَ مَالِكٌ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، وَقَالَ سُفْيَانٌ: بِالطَّعَامِ، قَالَ مَالِكٌ: فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْنَا.

قَالَ سُفْيَانٌ: مِنْهُ، وَقَالَ سُلَيْمَانٌ: وَشَرِبْنَا ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ مُحْتَصَرًا^(١) (٤١٩٥)، وَفِي بَابِ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٣٨٤)، وَبَابِ السَّوِيقِ (٥٣٩٠)، وَفِي بَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ (٥٤٥٤)، وَفِي غَزْوَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٤١٧٥)، وَبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ (٢١٥)، وَبَابِ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءًا^(٢).

[١١٨] - خ (٢١٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(١) الاختصار في غزوة الحديبية لاخير كما في المطبوعة.

(٢) ترجمة الباب مطموسة بالأصل لأنها مكتوبة بالحمرة فلم تظهر بالتصوير، وبعض الكلمات الواضحة مطابقة لما أثبت من الصحيح.

[١١٩]- خ (٢١٣) قَالَ: نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ (أَحَدُكُمْ) فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ

[١٢٠]- خ (٢١٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجِزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

[١٢١]- خ (٢١٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

و (٢١٦) نَا عَثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، ح، و (٦٠٥٥) نَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: نَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، قَالَا: فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: «بَلَى»، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»، قَالَا:

«كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُّ»، قَالَ جَرِيرٌ: «مِنْ بَوْلِهِ»، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: «مِنْ الْبَوْلِ»، وَكَانَ
الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: رَطْبِيَةٌ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّرَ فِي كُلِّ قَيْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْغَيْبَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ
بَعْضًا﴾ (٦٠٥٢)، وَفِي بَابِ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٦٠٥٥)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي
عَسَلِ الْبَوْلِ (٢١٨)، وَفِي بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَيْرِ (١٣٦١)، وَفِي بَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ
مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ (١٣٧٨).

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى قَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ
[١٢٢]- خ (٢٢٠) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.
[١٢٣]- خ (٦٠٢٥) وَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ
أَنْسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ.

ح و (٢٢١) نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَنْسَ
بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ثَابِتٌ: «فَلَا تُزْرَمُوهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتَارَ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ هُمْ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «أَهْرُقُوا عَلَى بَوْلِهِ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٨)، وَفِي بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٦٠٢٥)، وَفِي بَابِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ (٢٢٠، ٢٢١).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

[١٢٤]- خ (٦٣٥٥) نَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح نَا عَلِيٌّ نَا سُفْيَانُ] (٦٠٠٢) ح، وَنَا (ح ٦٠٠٢) ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا يَحْيَى.

[١٢٥]- و (٢٢٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، - هُوَ مَدَارُهُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بْنِتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَنَكْتُ.

قَالَ: فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ (٥٦٩٣): فَرَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

(١) هكذا وقع في الأصل، علي ناسبيان فإن كان يريد حديث عائشة فإني لم أجده في الصحيح من طريق ابن المدينة عن ابن عيينة، وإن كان أراد حديث الزُّهْرِيِّ فلم يخرج من طريق علي عن ابن عيينة، بل من طريق صدقة بن الفضل عنه (٥٦٩٣) وهذا الموضوع فيه اضطراب في النسخة، لأنه لو أراد حديث علي عن سفيان من طرق حديث أم قيس فلا يوجد هذا الحديث في الصحيح من طريق ابن المثنى عن يحيى، التي أتبع بها، بل هو من هذا الطريق عن هشام حديث عائشة، والله أعلم. تحفة الأشراف

وَحَرَجَهُ فِي: باب الدعاء للصبيان (٦٣٥٥)، وباب تسمية الولد غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه (٥٤٦٨)، وفي بَابِ وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْحَجَرِ (٦٠٠٢)^(١).

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

[١٢٦]- خ (٢٢٤) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَإِثْلِ، - وَهُوَ مَدَارُهُ - .

ح، (٢٢٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ^(٢)، وَ (٢٢٥) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، قَالَ: عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَإِثْلِ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ.

قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَاثْبَدْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعُ.

رَادَ الْأَعْمَشُ: فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءِ فَجِئْتُهُ بِهَاءِ فَتَوَضَّأَ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (٢٢٥)، وباب الوقوف والبول على سباطة قوم (٢٢٦).

(١) كلها من حديث عائشة.

(٢) لشعبة فيه شيخان، منصور والأعمش.

بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

[١٢٧]- خ (٣٠٨) نَا أَضْبَعُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

[١٢٨]- خ (٢٢٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَ (٣٠٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ» - قَالَ يَحْيَى: «مَحْتَهُ» - «فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِبَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ» .
قَالَتْ عَائِشَةُ: تَنْضَحُ سَائِرَهُ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ (٣٠٧، ٣٠٨).

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

[١٢٩]- خ (٢٢٩) نَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنَ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ المَاءُ فِي ثَوْبِهِ .
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا غَسَلَ جَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ (٢٣٢، ٢٣١)

بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

قَالَ البُخَارِيُّ: وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ التَّرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ .

[١٣٠]- خ (٦٨٠٢) نا عليُّ، نا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، قال: نا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَزَمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا. وَخَرَجَهُ فِي: الْقَسَامَةِ (٦٨٩٩).

[١٣١]- خ (٢٣٤) ونا آدمُ، نا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ فِيهَا بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

[١٣٢]- خ (٥٥٣٨) نا الحُمَيْدِيُّ، قال: نا سُفْيَانُ، قال: نا الزُّهْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ قَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الذَّبَائِحِ فِي بَابِ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ
(٥٥٣٨-٥٥٤٠).

[١٣٣]- خ [٢٣٦] وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا مَعْنُ، نَا مَالِكُ^(١).
وَنَا (٢٨٠٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

قَالَ مَعْنُ: «كَهَيْبَتِهَا يَوْمَ طُعِنْتَ تَفَجَّرَ دَمًا اللَّوْنُ الدَّمُ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».
وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمِسْكِ (٥٥٣٣).

بَابُ لَا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

[١٣٤]- خ (٢٣٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ، قَالَ: نَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(١) هكذا وقع في النسخة على أن هذا الإسناد يتبع الحديث التالي، ولا سيما أنه ذكر قبله تخريج الحديث

السابق، وسيذكر لمن زيادة في المتن.

وفي الصحيح لم أجد لمن عن مالك في هذا الحديث شيئا، وإنما أخرج عن علي بن عبد الله عن معن عن

مالك حديث ابن شهاب في الفأرة (ح ٢٣٦)، أي أنه تبع الحديث السابق، والله أعلم.

باب إِذَا أَلْفِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِعْزِيرُ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفْتِهِ لَا يُعِيدُ.

[١٣٥]- خ (٢٩٣٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

نَا سُفْيَانُ.

وَ(٣٨٥٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ.

و (٥٢٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، هُوَ مَدَارُهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، - قَالَ سُفْيَانُ: فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمِهُلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ أَلْقَاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ -، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَجِحُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوزِيرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: ثَلَاثَ

مَرَاتٍ^(١)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ - هُوَ أَبُو جَهْلٍ -، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَهَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ (٣٩٦٠): قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَلْقُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ

فِي الْبَيْتِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

خَرَجَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ (٢٩٣٤)، وَبَابِ الْمِرَاةِ تَطْرُحُ

عَنِ الْمَصْلِيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى (٥٢٠)، وَبَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمُشْرِكِينَ (٣٨٥٤)، وَبَابِ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

مُخْتَصَرًا (٣٩٦٠)، وَفِي بَابِ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

(٣١٨٥).

(١) يعني وغيره كررها في الحديث ثلاث مرات.

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوَّرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ.

[١٣٦]- خ (٢٤١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَصَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ.

خ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ أَنْسَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر

خ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ

بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

[١٣٧]- خ (٢٤٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

فَهُوَ حَرَامٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: الْأَشْرِبَةِ (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

باب السواك

[١٣٨]- خ (٢٤٤) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ

بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

[١٣٩]- خ (٢٤٥) ونا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن أبي وإيل، عن حذيفة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٨٨٩)، وَفِي بَابِ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٣٦).

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْثَرِ

[١٤٠]- خ (٢٤٦) خ^(١) نا عفان، قال: نا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ أَنَسَوَكُ بِسِوَاكِ فَبَجَاءِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْثَرِ».

(١) هكذا وقع في النسخة، موصولا بالسباع، وهو في الصحيح: قَالَ عَفَانُ، لَمْ يَذَكَرِ الرَّوَايَةَ، قَالَ الْإِسْنَاعِيلِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْبُخَارِيِّ رَوَى عَنْ عَفَانَ بِوَسْطَةِ وَبَدْوْنَهَا، فَاسْتَضْهَرَ أَنَّ مَا ثَبَتَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ الْمَهْلَبِ صَحِيحٌ، فَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا مَعَ عَفَانَ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُوَصَّوْلًا مِنْ رِوَايَةِ الْمَهْلَبِ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لكن في نسخة البيهقي من البخاري - وهي من رواية حماد بن شاکر - ما يوافق عامة النسخ، فقد قال بعد أن روى الحديث في السنن ١/ ٤٠: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ عَفَانُ فَذَكَرَهُ أَهْلُ

باب الغُسل^(١)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(٣).
لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ حَدِيثًا.

باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسلِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.
[١٤١]- خ (٢٧٦) نَا عَبْدَانُ، نَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٦٠) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٦٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ،

(١) هكذا في النسخة، وفي بعض النسخ من صحيح البخاري: كتاب الغسل..

(٢) قَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

(٣) قَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾.

قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: فَسَرَّتُهُ بِثَوْبٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، (ثُمَّ) (١) أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، - وَقَالَ سُفْيَانُ: فَرَجَهُ -، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.

خ: و (٢٦٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

و (٢٧٤) نَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ فِيهِ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ (٢٦٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ (٢٦٦)، وَفِي بَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالتَّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى (٢٦٠)، وَفِي بَابِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (٢٥٩)، وَفِي الْغُسْلِ مَرَّةً مَرَّةً (٢٥٧)، وَفِي بَابِ التَّسْتَرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ (٢٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى (٢٧).

[١٤٢]- خ (٧٣٣٩) نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ، ح، وَ (٢٤٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُرْوَةَ، ح، وَ (٢٥٠) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، نَا (٢٦٣) أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنِ عُرْوَةَ، وَ (٢٧٢) نَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، - لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ،

(١) زيادة من الصحيح ليست في الأصل.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ
كُلَّهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

قَالَ شُعْبَةُ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ .

خ: و (٢٦١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، نَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَزَادَ عَنْهَا: تَخْتَلِفُ
أَيْدِينَا فِيهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غُسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (٢٥٠)، وَبَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى
إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا (٢٧٢) .

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا: يُوضَعُ لَهُ الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

فِي بَابِ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣٩)، وَفِي
بَابِ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (٢٦٢، ٢٦٣) .

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

[١٤٣]- خ (٢٥١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: نَا

شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا

وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٍ.

[١٤٤]- خ (٢٥٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ
عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي
مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ.

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

[١٤٥]- خ (٢٥٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[١٤٦]- خ (٢٥٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا
عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ.

خ: وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ،
وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
[١٤٧]- خ (٢٦٢) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ
يَدَهُ.

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
[١٤٨]- خ (٢٦٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُدْوِرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.
قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ.
وَوَجَّهَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (٥٠٦٨)، وَفِي بَابِ مَنْ طَافَ عَلَى
نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعٌ (٥٢١٥)، وَفِي بَابِ الْجُنْبِ يَجْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
(٢٨٤).

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

[١٤٩]- خ (٢٦٩) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا زَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، لِكَيْ يَكَانَ ابْنَتِيهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ».

ح و (١٣٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيمَةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ.
وَوَخَّرَجُهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ (١٣٢)، وَفِي
بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ بِالْوَضُوءِ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ (١٧٨).

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُ

[١٥٠]- خ (٦٤٠) نَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا
الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَ (٦٣٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
صَالِحِ، ح، وَ (٢٧٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: نَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، - هُوَ مَدَارُهُ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
وَعَدَلْتُ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي
مُصَلَاةٍ، - قَالَ صَالِحٌ: انْتظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ -، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»
قَالَ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، - قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ: مَاءٌ - فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

وَوَخَّرَجُهُ فِي: بَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ (٦٣٩)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ مَكَانُكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ انْتظَرُوهُ (٦٤٠).

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

[١٥١]- خ (٢٧٧) نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا (أَصَابَتْ) (١) إِحْدَانَا

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من الصحيح.

جَنَابَةٌ أَحَدَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

باب مَنْ اغْتَسَلَ عُزَيَانًا وَخَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتَّرُ أَفْضَلُ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[١٥٢]- خ (٢٧٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا سِتْرًا، لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا^(١) اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجْلِيهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِمَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى عُزَيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الْآيَةَ. وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٣)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٧٩٩).

(١) هكذا نصب في الأصل، والتقدير: لا يرى أحد من جلده شيئا، وفي الصحيح: لا يرى من جلده شيء، والله الموفق.

[١٥٣]- خ (٢٧٩) وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِنُ^(١) فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

و (٣٣٩١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «بَيْنَمَا»، وَقَالَ: «يَحْتَبِي»، وَقَالَ: «رَجُلٌ جَرَادٍ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية (٣٣٩١).

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

[١٥٤]- خ (٢٨٥) نَا عِيَّاشُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا حَمِيدٌ.

ح، و (٢٨٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يَحْيَى، قَالَ: نَا حَمِيدٌ، قَالَ: نَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ (٢٨٥).

(١) الرواية المشهورة: يحشي، وما ثبت هنا رواية أبي زيد، وصحح القاضي الروائين (في المشرق: ١/٢٨١)، والله أعلم.

خ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

[١٥٥]- خ (٢٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[١٥٦]- خ (٢٩٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ (٢٨٦).

باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

[١٥٧]- خ (٢٩١) نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ».

[١٥٨]- خ (١٧٩) نَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ.

و (٢٩٢) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ:

يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

[١٥٩]- وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(١): أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٠]- خ (٢٩٣) وَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[١٦١]- خ (١٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهَيْبُ نَا شُعْبَةُ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْعَسَلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ^(٢).

(١) القائل هو يحيى .

(٢) هكذا قال البخاري: أحوط، ولم يقل منسوخ، وكذلك قال هذه الكلمة - اعني احوط - في الجمع بين حديثي انس وجرهد في كشف الفخذ، كما سيأتي.

وقد استخدم البخاري لفظة منسوخ في نكاح المتعة، وقال: بينه علي أنه منسوخ، ونقلها مرة أخرى عن شيخه المدني في باب من عاد مريضاً فحضرت الصلاة الباب.

وخرجها في بابٍ ما يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٢٩٢، ٢٩٣)، وفي بابٍ مَنْ لَمْ يَرِ
الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ الْقَبْلَ وَالذُّبُرَ (١٨٠).

فكلمة البخاري : أحوط في حديث الباب، من أجل أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فتأدب في العبارة، وتلطف.

وقال طائفة من العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الحنطين، لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض ، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال ؛ لأنه قد تحقق أن التقاء الحنطين موجب لطهارة، ووقع التردد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

نقله ابن رجب في الشرح ثم قال: وهذا معنى قول البخاري : الغسل أحوط، ولذلك قال أحمد - في رواية ابن القاسم : الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه ، ولا أقول : الماء من الماء أهـ .

أما ابن العربي فقد شن حملة شعواء على البخاري ، واتهمه بركوب الأمر الصعب ، ومخالفة العلماء، مع أن كلام البخاري لا يدل على أنه يختار الماء من الماء، بل قال الحافظ: هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة أهـ .

يعني: أنه ذكره في بابٍ من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والذبر ، والله أعلم.

٤- كِتَابُ الْحَيْضِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية.

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرُ.

[١٦٢]- خ (١٥٦٠) نَا ابْنُ بَشَارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(١): نَا أَفْلَحُ^(٢)،

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

وَ (٥٥٤٨) نَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسِتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ».

زَادَ أَفْلَحُ: «فَكَتَبَ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ».

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

[١٦٣]- خ (٢٩٦) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخَذُمْنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمُرَأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟، فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ

(١) في النسخة: ابن بشار و أبو بكر الحنفي قالاً...، وهو تصحيف.

(٢) في النسخة في الموضعين: فليح، وهو تصحيف.

ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ
رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَائِضِ وَزَوْجِهَا (٣٠١) (١).

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ أَبُو وَاثِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فِتْنَانِيهِ
بِ مُضْحَفٍ فْتَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

[١٦٤]- خ (٧٥٤٩) نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَن مَنصُورٍ، ح، وَ (٢٩٧) نَا
أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَن مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ
عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ
ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ (٧٥٤٩).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

[١٦٥]- خ (٣٠٢) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَن
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) اسم الباب: مباشرة الحائض.

وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَّرِي فِي قَوْرٍ حَيْضَتَيْهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ
إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(١).

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

[١٦٦]- خ (٣٠٤) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الْأَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وَوَجَّهَهُ فِي: الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٨)، فِي الزَّكَاةِ، بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى
الْصَّدَقَةِ (؟) (٣)، وَبَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ (١٤٦٢).

(١) هكذا ضبطه في الأصل، وهو مروى هنا، وفي رواية: ضبطه بإسكان الراء، وهي الأشهر عن كثير من
الشرح، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: بفتح الهمزة والراء أهـ مشارق الأنوار ٤٦/١.

(٢) لم أجد فيه، إنما أخرج هناك حديث ابن عباس بمعنى حديث الباب، وأخرجه في الصوم باب الحائض
ترك الصوم والصلاة ح ١٩٥١، وفي كل هذه المواضع أخرجه من هذا الطريق الواحد الذي وقع له،
فقدار بين ألفاظ المتن لتعرف تفنن البخاري وفقهه.

باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ
 لِلجُنُبِ بِأَسَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الْآيَةَ.
 وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ
 اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
 وَلَا تُصَلِّي.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ.

باب الإِسْتِحَاظَةِ

[١٦٧]- خ (٣٢٧) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: نَا مَعْنُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، (و) عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ
 سِنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الصِّيَامِ (؟) (١).

(١) لم أجده فيه، إلا أن يكون أراد اعتكاف المستحاضة.

بَابُ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[١٦٨]- (٣١٠) خ نَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّنْثُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

[١٦٩]- (٣١٢) خ نَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يُحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعْتُهُ^(١) بِظُفْرِهَا.

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

[١٧٠]- (٣١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبَّةٍ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ .
 خَرَجَهُ فِي الْحَجِّ فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مُطَوَّلًا (١٦٥٢)، وَفِي بَابِ الْقِسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٥٣٤٠)، وَفِي الْجَنَائِزِ (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(١) فِي غَيْرِ رَوَايَاتِنَا: قَفَّصْتُهُ، وَالْأَكْثَرُ عِنْدَ عِيَاضٍ عَلَى الرَّوَايَةِ، الْمَشَارِقُ ١/٦٢٩.

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْمِحْيِضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

[١٧١]- (٣١٥) خ نا مُسْلِمٌ، قَالَ: نا وَهَيْبٌ، وَ (٣١٤) نا يَحْيَى، قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، قَالَ وَهَيْبٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ اغْتَسَلُ مِنَ الْمِحْيِضِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ»^(١)، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «مُسْكَةً»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ، قَالَ وَهَيْبٌ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ (٧٣٥٧)، وَبَابِ غُسْلِ الْمِحْيِضِ (٣١٥).

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمِحْيِضِ

[١٧٢]- (٣١٦) خ قَالَ: نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَعَمَتْ: أَنَّهَا حَاضَتْ فَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمِحْيِضِ (٣١٧)، وَبَابِ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَامِلًا (٣١٩)، وَفِي الْحَجِّ مَرَارًا (١٥١٦)،

(١) بالفتح قيدها الأصيلي، المشارق ١/ ٦٣٢.

١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠،
١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨).

بَابُ إِقْبَالِ الْمُحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكُنَّ نِسَاءٌ يَنْعَنُّنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ^(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدَّعُ الصَّلَاةَ».

[١٧٣] - (٣٢١) خ نا موسى بن إسماعيل، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

(١) في الأصل: في الدوحة، وهو تصحيف لم يذكر في هذا الموضوع، وقوله: بِالدَّرَجَةِ، هو بِكَنْزٍ أَوَّلُهُ وَفَتْحُ

الرَّاءِ وَالْجِيمِ يَجْمَعُ دُرُجًا بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَصَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَوْطَأِ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دُرُجٍ، وَالرَّمَادِيُّ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْعَتِهِ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَيَّتْ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ فِيهَا أَمْ لَا.

باب النوم مع الحائض في ثيابها

[١٧٤]- (٢٩٨) خ نا المكيُّ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، وَ (٣٢٢) نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي الْحَمِيلَةِ إِذِ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، خَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب مَنْ سَمِيَ النِّقَاسَ حَيْضًا (٢٩٨)، وِباب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ (٣٢٣)، وِبابِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (١٩٢٩)، لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي

[١٧٥]- (٩٨٠) خ نا أبو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، ح، وَ (٣٢٤) نا مُحَمَّدٌ، قَالَ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ، قَالَ: «لِتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدْ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ

سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَا أَبَا^(١) نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَا أَبَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، - شَكَّ أَبُو، قَالَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ - وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ الْحَيْضِ (٩٧٤)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (٩٨٠)، وَبَابِ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلَى (٩٨١)، وَفِي بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ (٣٥١)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى (٩٧١)^(٢).

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنْ جَاءَتْ بَيْتَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهُ حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي كُلِّ شَهْرٍ صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: (الْحَيْضُ)^(٣) يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمُرَأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ.

(١) في هذا الحرف روايات عدة عن الأصيلي، انظر لها المشارق ٢٥/١، وقد صحف في الأصل الباء الأولى

فجعلها ياء فصارت: يا أبا.

(٢) وأخرجه مطولا في الحج: ح ١٦٥٢.

(٣) زيادة من الصحيح.

بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

[١٧٦]- (٣٢٦) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

بَابِ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

[١٧٧]- (٣٢٥) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَ (٢٢٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا هِشَامُ. قَالَ: وَ (٣٠٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ

اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبِي^(١): «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيئَكَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ (٣٠٦)، وَفِي بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(٤)^(١)، وَفِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النَّسَاءُ فِي الْحَيْضِ

وَالْحَمْلِ (٣٢٥)، وَبَابِ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ (٣٢٠).

(١) وذلك في رواية أبي معاوية عن هشام.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ

[١٧٨]- (٣٢٩) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا حَاضَتْ.

[١٧٩]- (٣٣٠) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: تَتَنَفَّرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ هُنَّ.

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَوَسَّعُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا

صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

وَنَخَّرَجَ حَدِيثَ الْاِسْتِحَاضَةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ عِزْقِ الْاِسْتِحَاضَةِ.

(١) إنها خرج في اعتكاف المستحاض في كتاب الحيض وفي كتاب الإعتكاف حديث خالد عن عكرمة عن عائشة في زوجه للنبي مستحاضة اعتكفت معه: (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧) ولم يخرج حديث فاطمة بنت أبي حبيش في هذين البابين، وهو من التخريج بالشواهد الذي ذكرته.

٥ - كِتَابُ التَّيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّيْمِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية.
[١٨٠] - (٥١٦٤) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ .

ح، (٣٣٦) نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامٌ، وَ (٤٦٠٨) نَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

ح، وَ (٣٣٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٦٠٧) إِسْمَاعِيلُ، وَ (٣٦٧٢) قُتَيْبَةُ
بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدِي .

- قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَنَزَلَ فَتَنَى^(١) رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا - .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاِسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا
عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ بِنَا عَائِشَةَ، أَقَامَتْ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

(١) هذا الحرف في الأصل مهمل غير واضح، صورته أقرب إلى: بينا .

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فِي قِلَادَةٍ - ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي .
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَكَزَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ أَوْجَعَنِي .
 قَالَ مَالِكٌ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ^(١) .
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ حَضَرَتْ الصُّبْحُ وَالتَّمَسَّ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ .
 قَالَ هِشَامٌ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَتَيَّمَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .
 زَادَ هِشَامٌ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ - زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: تَكَرَّهِيئَهُ - إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْهُ مَحْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَتًا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: خَيْرًا .

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح...، والمثبت من الأصل

موافق لما في المطاح ١١٠ .

وقال ابنُ وهبٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ هُمْ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فوجدنا العِقْدَ مَحْتَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتُهُ فِي الْحَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ
(٥٢٥٠)، وفي الحدودِ بَابِ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ (٦٨٤٤)، وفي
تفسيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية (٤٥٨٣)،
وفي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٤٦٠٧)، وفي بَابِ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ
لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا (٥١٦٤)، وفي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٧٢)، وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا (٣٣٦)، وَاسْتِعَارَةَ الْقَلَائِدِ (٥٨٨٢)، وفي فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٧٣).

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَلَا يَجِدُ مَنْ
يُنَاوِلُهُ: تَيْمَّمَ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَضْرُ بِمَزِيدِ النَّعْمِ،
فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

[١٨١] - (٣٣٧) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى
أبي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

باب التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

[١٨٢]- (٣٣٩) خ نَا حَجَّاجٌ، و (٣٣٩) آدَمُ - لَفْظُهُ - نَا شُعْبَةُ، خ: وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ آدَمُ فِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُجْنِبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ .

قَالَ حَجَّاجٌ: وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ .

قَالَ آدَمُ: وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

تَابَعَهُ ابْنُ بَشَّارٍ (٣٤٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٣٤١) فِي: الْكَفَّيْنِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا (٣٣٨)، وَفِي بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى

نَفْسِهِ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ (٣٤٦)، وَفِي بَابِ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً (٣٤٧) .

بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ

أَوْ خَافَ الْعَطَشَ فَتَيَمَّمَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ^(١) أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢) فَتَيَمَّمُ،
وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ .

[١٨٣] - (٣٤٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
وَنَا (٣٤٦) عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقَ
بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: شَهْرًا، (قَالَ حَفْصُ)^(٣):
كَيْفَ يَصْنَعُ ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ
هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِئَالِهِ، وَظَهَرَ
شِئَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

قَالَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ: وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةٌ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَذَعْنَا مِنْ قَوْلِ عِمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ - قَالَ ابْنُ

سَلَامٍ: فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

(١) في الأصل: ابن الخطاب أو ابن العاص إلا أنه ضرب على الخطاب.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: باردة.

(٣) في الأصل: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمَ مِنَ النَّاسِخِ، فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ حَفْصِ، وَلَوْ كَانَ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ مَا

احتجاج أن يعيد قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

قَالَ حَفْصٌ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ.
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أُرْخِصَ هُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
 يَتِيمَّمُوا بِالصَّعِيدِ.

قُلْتُ^(١): وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.
 خَرَجَهُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً (٣٤٧).

تَمَّ كِتَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ.

(١) القائل هو الأعمش لشقيق.

٦- كِتَابُ الصَّلَاةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ كَيْفِ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

[١٨٤]- (٣٤٩) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَعَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

قَالَ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[١٨٥]- (١٠٩٠) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ

(٣٩٣٥) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِرَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ الْأُولَى.

وَقَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ (١٠٩٠)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ مِنْ مَتَى عُدَّ تَارِيخُ الْمُهْجَرِ^(١) (٣٩٣٥).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَزُورُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْ أَدَى. قَدْ خَرَّجَ حَدِيثَهُ فِي شُهُودِ الْحَائِضِ الْعَبِيدِينَ.

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

[١٨٦] - (٣٧٠) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَ (٣٥٢) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ^(٢) بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَائِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) واسمه: باب التاريخ من أين أروخوا التاريخ.

(٢) في الأصل: مجاهد بن المنكدر.

و(٣٥٣) زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَلِكَ .
وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ (٣٧٠).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْمُلتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِيَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

[١٨٧] - (٣٥٤) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، وَ (٣٥٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

[١٨٨] - (٣٥٩) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

[١٨٩] - (٣٦٠) خ وَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

[١٩٠]- (٣٦١) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً فِي بَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: «مَا هَذَا الْاِسْتِيَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانزِرْ بِهِ».

[١٩١]- (٨١٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٣٦٢) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ .
زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ^(١)، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ضَمِّ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا (٨١٤)، وَفِي بَابِ إِذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ اسْمَعْ وَاسْكُتْ^(٢) (١٢١٥).

(١) قد قال مسدد في حديثه مثل هذه الجملة .

(٢) واسم الباب: إذا قيل للمصلي تقدم او انتظر..

باب الصلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثَّوْبِ تَنْسُجُهُ الْمُجُوسُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ، وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

باب الصلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

[١٩٢] - (٣٦٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».
ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخْتَصَرًا (٣٥٨)، وَقَدْ خَرَّجَ مِنْهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَجِّ (؟) (١).

(١) إِنَّمَا أَخْرَجَ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ (١٥٤٢) الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٣٦٦) فَكَانَ الْمُهْلَبُ آخِرَهُ لِيَذْكُرَهُ هُنَاكَ.

باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

[١٩٣]- (٥٨٢٠) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لَيْسَتَيْنِ، اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.
وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ (عَلَى) فَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[١٩٤]- (٥٨١٩) زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ.
وَخَرَجَهُ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٥٨٢٠)، وَفِي بَابِ الْجُلُوسِ كَيْفَ تَيْسَّرَ (٦٢٨٤).

باب مَا يُذَكِّرُ فِي الْفَخْدِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».
وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى نَخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.
[١٩٥]- (٣٧١) خ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: نا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقَاقٍ

خَيْرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقد خَرَجَ زَوَاجَ صَفِيَّةِ فِي النِّكَاحِ (٥٠٨٥)، وَفِي خَيْرٍ (٤١٩٧-٤٢٠١).

بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جاز.

[١٩٦]- (٨٧٢) نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا

فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَ (٥٧٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ

عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، حَتَّى يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، مَا يَعْرِفُهُنَّ

أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

زَادَ فُلَيْحٌ فِيهِ: أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ وَقْتِ الْفَجْرِ (٥٧٨)، وَبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١)

(٨٦٧)، وَبَابِ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ (٨٧٢).

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

[١٩٧]- (٥٨١٧) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

قَالَ: نَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، تَرْجَمَتْهُ: أَنْتَظَرُ النَّاسَ قِيَامَ الْإِمَامِ، كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَوَقُوعَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْمُهَلَّبُ أَنْسَ وَالْيَقِينُ بِالترجمة .

وَسَلَّمَ فِي حَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفِئًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ».

ابن حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.
خ (٣٧٣): وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (٧٥٢)، وَبَابِ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ (٥٨١٧).

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

[١٩٨] - (٥٩٥٩) خ نَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَ (٣٧٤) أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».
وَقَالَ عِمْرَانُ: «تَعْرِضُ لِي».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ (٥٩٥٩).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

[١٩٩] - (٣٧٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَ (٥٨٠١) قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا
كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».
وَقَالَ قُتَيْبَةُ: فَرُوجٌ جَدِيدٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَرِيرٌ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب القباء ويقال هو الذي شق من خلفه (٥٨٠١).

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ

[٢٠٠] - (٣٧٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قَبِيَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ
يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ،
وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: اللباس (٥٧٨٦)، باب الثياب الحمر (٥٨٥٩).

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَارِ وَالْخَشَبِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا
مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا قَاعِدًا.
وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى مَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ
فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

[٢٠١]- (٢٠٩٥) نَا حَلَاذٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِن شِئْتَ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُحْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ^(١).

[٢٠٢]- (٣٧٧) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو حَازِمٍ، وَ (٩١٧) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بِمَاءٍ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

(١) تمته في الصحيح: قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّخْرِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا أَوْ لِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الاستیعانة بالنجار والصنّاع في أَعْوَادِ المنبر والمسجد (٤٤٨)، وفي علامات النبوة (٣٥٨٤)^(١)، وفي باب من استوهب من صاحبه شيئاً (٢٥٦٩).

[٢٠٣]- [٦٨٨] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ.

[٢٠٤]- خ وَ (٣٧٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَجُحِشَ شِقُّهُ الْاَيْمَنُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. زَادَتْ عَائِشَةُ: فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمَّا سَلَّمَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

زَادَ مُحَمَّدٌ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

(١) إنها هو حديث جابر.

(٦٨٩) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (٦٨٨، ٦٨٩)، وَفِي بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ (١١١٤)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٦)، وَبَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (٨٠٥)، وَفِي بَابِ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً (٥٦٥٨).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

[٢٠٥] - (٣٨٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ - لَفْظُهُ -، وَ (٨٦٠) إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالنِّسَمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَرَاةِ تَكُونُ وَخَدَهَا صَفًّا (٧٢٧)، وَفِي بَابِ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُّورُ وَحُضُورُ الْجَمَاعَاتِ وَالْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ (٨٦٠).

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

[٢٠٦]- (٣٨٣) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ .

وَ (٥٠٨) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ (٥١٤) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ مَنْصُورٌ فِيهِ: قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَشْبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ مَنْصُورٌ: فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ .

خ و (٣٨٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فَقَالَ: عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

قَالَتْ: فَتَبْدُو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُودِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ .

قَالَ مَنْصُورٌ: مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

خ و (٥١٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ (٥٠٨)، وَفِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي (٥١١)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (٥١٤)، وَبَابِ إِقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ (٩٩٧).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[٢٠٧] - (١٢٠٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، قَالَ: نَا غَالِبُ الْقَطَّانُ - هُوَ ابْنُ أَبِي غَيْلَانَ -، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٨).

بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

[٢٠٨] - (٣٩٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. خ وَ (٣٥٦٤) نَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: نَا بَكْرٌ، وَقَالَ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ وَإِذَا سَجَدَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَ تَبْوِيهُ فِي الرَّابِعِ (٣٥٦٤)، وَكَرَّرَهُ^(١) (٨٠٧).

(١) كرهه بنفس التبويع والحديث في كتاب الأذان.

بَاب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

[٢٠٩]- (٣٨٦) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: اللباسِ فِي بَابِ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ (٥٨٥٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[٢١٠]- (٣٩٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُنِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. ح، (٥٠٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح، (٢٩٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ^(١) حَدَّثَنِي يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

(١) حديث الليث خرجه البخاري في موضعين ، هذا الموضع الأول وهو موصول عن يحيى بن بكير ، والثاني في بابِ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وهو معلق عن الليث، وإلى هذا الموضع عزى البيهقي هذا الحديث فقال بعد أن أخرجه (١٨٥/٥) : أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اللَّيْثُ.

ح، و(٤٤٠٠) نا مُحَمَّدٌ^(١)، نا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: نا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُصَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، زَادَ اللَّيْثُ: مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اِئْتِنَا بِالْفَتْاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْفَتْاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا وَرَاءَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

زَادَ اللَّيْثُ: مِنْ سَجْدَةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فُلَيْحٌ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ، وَقَالَ مَالِكٌ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ: وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، قَالَ اللَّيْثُ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

(١) هو في عامة النسخ كنسختنا مهمل غير منسوب، إلا في نسخة ابن السكن، فقد نسبة: محمد بن سلام. والبخاري قد حدث عن سريج بدون واسطة في هذا الصحيح (٨٥٣)، وروى عن سريج بواسطة محمد بن رافع (٢٥٠٢)، فهذا المهمل في هذا الموضع لا يعدو أن يكون ابن رافع، والله أعلم. قَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: الْأَشْبَهُ فِي هَذَا أَنْ يَجْمَلَ عَلَى مَا بَيْنَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، فنقول: إنه محمد بن رافع النيسابوري لأن هذه الأحاديث الثلاثة من نسخة واحدة (المعلم: ص ٥٣٣).

يقصد بالنسخة: رواية سريج عن فليح عن نافع... والله أعلم.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ (٥٠٤، ٥٠٥)، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٦٧)، وَفِي بَابِ الرَّدْفِ عَلَى الْحَمَارِ (٢٩٨٨)، وَبَابِ الْعَلْقِ وَالْأَبْوَابِ لِلْكَعْبَةِ (٤٦٨)، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٠).

بَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

[٢١١] - (٣٩٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

ح، (٣٣٥٢) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.
ح، (٤٢٨٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَهْلَةُ، فَأَمَرَ بِهَا^(١) فَأُخْرِجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَرْزَامِ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطُّ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «وَاللَّهِ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِالْأَرْزَامِ قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. زَادَ عَطَاءٌ: حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ (١٦٠١)، وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ مُخْتَصَرًا (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، وَفِي بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في الصحيح زيادة: فأخرجت.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُطَوَّلًا (٤٢٨٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(١)، وَفِي بَابِ ﴿وَائْتِخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٨).

[٢١٢] - (٣٩٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، ح، وَ (٤٠) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَوْحَالِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾.

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالًا، وَفُتِلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) هذا تكرار لأنها هو موضع واحد.

وَحَرَجَهُ فِي: باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ (٤٠) (١)، وفي باب قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥١) (٧٢٥٢)، وفي التَّفْسِيرِ فِي بَابِ ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٤٤٨٦)، وفي باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٤٠٣)، وفي التَّفْسِيرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ (٤٤٨٨)، وباب قَوْلِهِ ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ ﴾ (٤٤٩٠) الآية، وباب قَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ (٤٤٩١)، وباب قَوْلِهِ ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤٤٩٣)، وباب قَوْلِهِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٤٤٩٤).

[٢١٣]- (٤٠٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

[٢١٤]- (٤٠٥) خ نَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُخْرِجَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ (٤٤٨٦) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ) الْآيَةَ، وَ(٤٤٩٢) بَابُ قَوْلِهِ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ).

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا فَهِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ شَبِيهَةٍ بِذَلِكَ، فَرَوَى مِنْ طَرَفِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - وَهُوَ مَدَارُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[٢١٥]- خ وَ (ح ٤١٦) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نُضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[٢١٦]- وَ (٤٠٨، ٤٠٩) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، زَادَ أَنَسٌ: فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَتَّهَا^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلَا عَن يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا - لِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: «الْيُسْرَى فَيَدْفِنُهَا».

قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٤٠٥)، وَفِي بَابِ لَا يَبْصُقُ عَن يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ (٤١٠-٤١٢) وَفِي بَابِ لِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (٤١٣، ٤١٤)، وَفِي بَابِ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٤١٦)، وَفِي بَابِ إِذَا بَدَرَهُ الْبُصَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ (٤١٧)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْخِ وَالْبَصْقِ

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فحكما.

في الصَّلَاةِ (١٢١٤) وفي بَابِ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا (٧٥٣) (١)،
وفي بَابِ الْمَصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ (٥٣١).

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢١٧]- (٤١٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا».

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

[٢١٨]- (٤١٩) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا فُلَيْحٌ (٣).
[٢١٩]- (٧١٤) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
خ، نَا (٧٤٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْمًا
الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يُخْفِي عَلَيَّ رُكُوعَكُمْ وَلَا
خُشُوعَكُمْ».

(١) أخرج فيه حديث ابن عمر أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتخمن أحد قبل وجهه في الصلاة" أخرجه في مواضع (ح ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١) ولم يسق المهلب إسناده لخلوه من الزوائد.

(٢) يرويه فليح عن هلال بن علي عن أنس، سيكمل إسناده في آخر الحديث.

قَالَ أَنَسٌ عَنْهُ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي»،
وَقَالَ فُلَيْحٌ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي كَمَا أَرَاكُمْ».
زَادَ أَنَسٌ^(١): «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[٢٢٠]- زَادَ (٦٤٦٨) مُحَمَّدٌ^(٢)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ هِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُتَمَلِّتَيْنِ
فِي قُبُلٍ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (٧٤١، ٧٤٢) وَفِي بَابِ الْقَصْدِ
وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٨)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
(٧٤٩)، وَفِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ (٣٤١)^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا
وَالصُّورُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

بَابُ مَعْنَاهُ^(٤) لَا يَتَّخِذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا

[٢٢١]- (١٣٣٠) خَ نَا عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ هِلَالِ الْوَرَّانِ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) كان في الأصل: أبوهريرة، وهو خطأ من الناسخ الزيادة لأنس في الموضوعين.

(٢) هو محمد بن فليح.

(٣) علقه البخاري هنا، قال: قال الزُّهْرِيُّ عن انس.

(٤) إنما قال كذلك لأن البخاري، قال باب، ولم يسمه.

[٢٢٢]- وَ (٤٣٥) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَحَدَرُوا مَا صَنَعُوا»^(١).

قَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٣)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (١٣٣٠).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [٢٢٣]- (٤٣٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: نَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ^(٢)، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ التَّيْمَمِ (٣٣٥)، وَفِي بَابِ أَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣١٢٢).

(١) هكذا في الأصل: أحدر، أي أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والمشهور: يحذر، والله أعلم.

(٢) قال ابن بطال: قال المهلب قوله: نصرت بالرعب، هو شيء خصه الله وفضله به، لم يؤته أحدًا غيره ورأينا ذلك عيانًا، أخبرنا أبو محمد الأصيل قال: افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر، ثم صح عندنا بعد ذلك عن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا، وصاروا على سورها وهي على أكثر من شهرين أم.

باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٢٤]- (٨٣٥) خ نا فروة بن أبي المغراء، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ

هَشَامٍ.

وَ (٤٣٩) نَا عُبَيْدٌ^(١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ (بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ)^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً - وَقَالَ عَلِيٌّ: جُورِيَّةٌ لِبَعْضِ أَهْلِهَا - وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءُ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا، فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَسُونَنِي، - قَالَ عَلِيٌّ: فَعَدَّ بُرُونِي حَتَّى بَلَغُوا مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوهُ -، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلْتُ الْحُدَيَاءَ حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَكَانَ لَهَا حِجَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا سَأَلْتِكِ لَأَتَّعِدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟

قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) في الأصل: عبيد الله بن إسماعيل.

(٢) سقط من الأصل.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٥).

بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٢٥]- (٤٤١) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتِ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٦٢٨٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١): كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ فُقَرَاءَ.

[٢٢٦]- (٤٤٠) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَّجَهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ وَفِي بَابِ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٢٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: بِنِ أَبِي بَكْرَةَ.

[٢٢٧]- (٤٤٢) خ وَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

[٢٢٨]- (٤٤٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٦٣).

بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَقَالَ: أَكْرَهْتُ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرُوا وَتُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفْنَهَا كَمَا زُخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

[٢٢٩]- (٤٤٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: نَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقَفُهُ

(١) في الأصل: بن دينار، وهو تصحيف والصحيح المثبت، يوافق ما في المطا.

الجريد، وعمدته خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنيانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيرته عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

باب التعاون في بناء المسجد

وقوله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

[٢٣٠] - (٤٤٧) خ نا مسدد، نا عبد العزيز بن المختار، نا خالد.

و (٢٨١٢) نا إبراهيم بن موسى، نا عبد الوهاب، نا خالد، عن عكرمة، أن ابن عباس قال لي ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو - قال عبد الوهاب: وأخوه في حائط هما يسقيانه، فلما رأنا جاء - قال مسدد: فأخذ رداءه فاختمى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لينة لينة، وعمار لبتين لبتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض الثراب عنه، ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ»، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

(١) في الصحيح من الطريقتين هنا زيادة: (تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ) وليست هذه الزيادة في نسختنا، وفي إثباتها في صحيح البخاري بحث، ملخصه: أن عامة النسخ خلت منها، إلا أنها وردت في رواية ابن السكن وكريمة، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفريري التي بخطه . وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً . قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث .

وَحَرَجَهُ فِي: باب مسح الغبار عن الناس في سبيل (الله) (٢٨١٢).

بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

[٢٣١] - (٤٥٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْحَوَلَايِّيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدًا

قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية، وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره، فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

قلت: الصحيح مشحون برواية الصحابة بعضهم عن بعض، بل ويمراسيلهم، ويظهر لي في ترك البخاري هذه اللفظة احتيالا آخر، وهو أنه تعمد تركها صيانة لجانب الصحاب من أن يمس بسوء، فقد كان من مذهبه عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة، والكف عن ذلك، فتركها كي لا يضعها من رواها في غير موضعها، فيشنع بها على الصحابة، فإن في جيش معاوية - كما لا يخفى - جمع من الصحابة، الأمر الذي جعل بعض الشراح يتكلف في تأويلها، فزعم بعضهم أن المراد حروبه مع علي ضد الخوارج، وزعم آخرون أن المراد بالذين يدعونه إلى النار هم كفار قريش، إلى مزاعم أخرى ضعيفة.

وتأويلها: أنهم يدعونه إلى الجنة فيما يظنون أنه حق، إذ أنهم أخطأوا في اجتهادهم، ووفق الله عمارا فأصاب الحق في هذه المسألة، فلو تابعهم على دعواهم وقتل معهم مع اعتقاده أنهم على الباطل كان في إجابتهم الوقوع في النار، بالنسبة له، هذا هو معنى هذه اللفظة، ثم انظر إلى فقه البخاري وورعه، وصيانتته لجانب الصحب الكرام من أن يظن به السوء، وهو الذي روى في كتاب العلم ما يجوز من كتان بعض العلم خشية الفتنة، فرضي الله عن الصحابة أجمعين، ورحمهم، ونفعنا بعلومهم، وجمعنا بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بَابُ يَأْخُذُ بِنُضُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٢]- (٧٠٧٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي سُوقِنَا، أَوْ فِي مَسْجِدِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْهَا بِشَيْءٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٧٠٧٥)، وَفِي بَابِ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٥٢).

بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٣]- (٣٢١٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَانٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ» قَالَ: نَعَمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٢)، وَفِي بَابِ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٦١٥٢).

باب التقاضي والملازمة في المسجد

[٢٣٤]- (٢٧٠٦) خ نا ابن بكير، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

الأعرج، حدثني عبد الله بن كعب .

ح، و (٤٥٧) نا عبد الله بن محمد، نا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن

الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حذرد

ديننا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أضوائهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنف حُجْرته فنادى: يا

كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه أي

الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» .

زاد الأعرج: فأخذ النصف وترك النصف .

وخرجه في: باب هل يشر الإمام بالصلح (٢٧٠٦)، وفي باب الصلح

بالدين والعين (٢٧١٠)، وخرجه في: المديان باب كلام الخصوم بعضهم في

بعض (٢٤١٨).

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

[٢٣٥]- (٤٦١) خ نا إسحاق بن إبراهيم، نا روح، ومحمد بن جعفر، عن

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن

عفريتاً من الجن تفلت على البارحة، أو كلمة نحوها، ليقطع على الصلاة، فأمكنتي

الله عز وجل منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تضبخوا

وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي.

قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّةٌ خَاسِتًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ صِ بَابِ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا، الْآيَةَ (٤٨٠٨)، وَفِي بَدِئِ الْخَلْقِ (٣٢٨٤)، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ قَوْلَهُ ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ (٣٤٢٣) (٣)، وَفِي بَابِ وَفَدِ بَنِي حَنِيْفَةَ (٣) (٤)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢١٠)، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٨٤)، وَفِي بَابِ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٤٢٣).

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ.

[٢٣٦]- [١٦١٩] خ نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ﴿

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (١٦٣٣)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطُّورِ (٤٨٥٣).

(١) الْآيَةُ: ﴿قَالَ رَبِّي اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

(٢) فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِحَسَبِ النِّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) إِنَّمَا أَخْرَجَ هُنَاكَ قِصَّةَ رِبْطِ ثَمَامَةَ بْنِ أُنَالِ بَسَارِيَةَ الْمَسْجِدِ (٤٣٧٢)، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُهَلَّبُ وَهُوَ الْحَدِيثُ رَقْمُ:

باب الخُوخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٧]- (٤٦٧) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِزْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

[٢٣٨]- خ و (٣٦٥٤) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، نا فُلَيْحٍ. ح، و (٤٦٦) نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٍ، نا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ^(١)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

و (٣٩٠٤) نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ»، قَالَ مَالِكُ: «أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَمَا عِنْدَهُ»، قَالَ بُسْرٌ: «فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ مَالِكُ: وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لِكَيْفَتِهِ، قَالَ عُبَيْدٌ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، زَادَ بُسْرٌ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ

(١) قد رواه البخاري من طريقين عن فليح عن أبي النضر سالم، أما الأولى (٤٦٦) فزاد فيه محمد بن سنان عن عبيد بن حنين، وأما الثانية (٣٦٥٤) فلم يقل عبدالله بن محمد عن أبي عامر عنه هذه الزيادة، والذي ذكره المهلب في الطريقين من غير ذكر عبيد بن حنين في حديث فليح، وذكره في حديث مالك بدل بسر بن أبي سعيد.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ^(١) اللهُ (خَيْرٌ) عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ - زَادَ بُسْرٌ: الْمُخَيَّرُ -، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّنِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمُودَتُهُ».

وَقَالَ يَعْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ عُيَيْنٌ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» (٣٦٥٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٥٦)، وَبَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣٩٠٤).

(١) هكذا ثبت في الأصل، وذكر القاضي أن الذي للأصيلي: إن يكن الله خير عبدا، بكسر الهمزة، قال ابن سراج: صواب رواية الأصيلي: أن يكون، بفتح الهمزة وحذف الواو طلبا للتخفيف أهـ (المشارك

بَابُ الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٩] - (٤٧٣) ^(١) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ مَا صَلَّيْتَ».

(١) وقع للناسخ غلط هنا فنقل إسناد الحديث اللاحق إلى هذا الموضع ثم تنبه فأعاده في موضعه، وضرب عليه هنا.

٧- الْكِتَابُ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٤٠]- (٥٩٦٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَ (٤٧٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٩٦٩)، وَكِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ بِهَذَا التَّبْوِيبِ (٦٢٨٧).

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٤١]- (٤٨٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَخَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي
مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

[٢٤٢]- (٤٨٤) قَالَ: وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، نَا مُوسَى
بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ
الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ
عُمَرَةَ هَبَطَ (مِنْ) بَطْنٍ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ
الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ نَمَّ حَتَّى يُضْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى
الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ، ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ
ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
(١٥٣٣)، وَبَابِ الصَّلَاةِ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ (١٥٣٢).

[٢٤٣]- (٤٨٥) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ، وَكَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ
يَمِينِكَ^(١) حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى،
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، (بَيْنَهُ) وَيَبِينُ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرَ رَمِيَةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ تَضْجِيفٌ، وَالصَّوَابُ "بِعَوَاسِجٍ عَنْ يَمِينِكَ".

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنِ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صَحْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاءِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حِينَ يُفِضِي مِنَ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَاثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِأَهْجَرَةٍ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِّ بَكْرَاعٍ

قَالَ الحَافِظُ: تَوَجُّهُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَمَا ذَكَرَهُ إِنْ ثَبَّتَتْ بِهِ رِوَايَةٌ فَهِيَ أَوْلَى، وَقَدْ وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدِيمًا فَأَخْرَجَهُ الْإِسْنَاعِيلِيُّ بِلَفْظٍ: "يُعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى" قَالَ فِيهِ مَتَا لَفْظَةً لَمْ أَضْبِطْهَا "عَنْ يَمِينِكَ" الْحَدِيثُ أَهـ.

هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَاهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ ظَهْرَانَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَنْهَيْتُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُضْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ، (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ)^(١).

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُدِيَ^(٢) ثُمَّ عَلَى يَسَارِ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

[٢٤٤] - (١٨٥٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا

ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، ح، و(٨٦١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: بني.

ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارِ أَتَانٍ - وَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ: عَلَى أَتَانٍ -، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ (٧٦)، وَفِي بَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورُ الجَمَاعَاتِ وَالعِيدِ وَالجَنَائِزِ (٨٦١)، وَفِي بَابِ حَجِّ الصَّبِيَانِ (١٨٧٥).

وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِمِنَى فِي حِجَّةِ الودَاعِ.

بَابِ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

[٢٤٥] - (٤٩٦) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ.

وَ(٧٣٣٤) نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَّانٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، وَقَالَ: كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَرُّ الشَّاةِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ التَّمَنِّي، بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ

المُنْبَرِ (٧٣٣٤).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

[٢٤٦]- (٣٥٦٦) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، - هُوَ مَدَارُهُ - ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قَبِيَّةٍ .

ح، وَ (٤٩٩) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَوْنُ، وَ نَا (٦٣٣) إِسْحَاقُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ .

زَادَ مَالِكٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ مَالِكٌ: يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشُّرَّةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (٥٠١)، وَفِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (١٨٧)، وَبَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ (٦٣٣)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٥٥٣)، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

زَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسَّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمَسْكِ .

باب الصلاة إلى الأستوانة

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

[٢٤٧]- (٥٠٢) خ نا المكي بن إبراهيم، نا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنتُ

أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

باب الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

[٢٤٨]- (٥٠٧) خ نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا معتبر، عن عبيد الله،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه

وَرَدَّ^(١) ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهِيدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتَلَهُ.

[٢٤٩]- (٥٠٩) خ نا آدم بن أبي إياس، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن

هلال العدوي، نا أبو صالح السمان، قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري في يومِ جمعةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ،

(١) أخذت يد الناسخ على كلمة زاد، فكتب هنا: وزاد ابن عمر.

فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٤).

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

[٢٥٠]- (٥١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّظْرِ: مَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

خ: وَكَرِهَ عُمَرَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْلَى بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْلَى بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنْ^(١) الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ.

(١) قيدها القاضي بالكسر (المشارك ١/ ٧٢).

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

[٢٥١]- (٦٢٧٦) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (٥١٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ - زَادَ مَسْرُوقٌ: وَسَطَ السَّرِيرِ - مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا، قَالَ هِشَامٌ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّرِيرِ (٦٢٧٦).

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

[٢٥٢]- (٥١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٩)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ

عَلَى الْفِرَاشِ (٣٨٢)، وَبَابِ هَلْ يَنْعَمُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السَّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ (٥١٩).

بَابُ إِذَا احْتَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ

[٢٥٣]- (٥١٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، ح، وَ (٥٩٩٦) نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا اللَّيْثُ، نا سَعِيدُ الْمُقْرِي، نا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، نا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي عَلَى عَاتِقِهِ يُصَلِّي.

وقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ (٥٩٩٦).

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

[٢٥٤]- (٣٣٣) خ نا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ، نا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي، ح، (٣٧٩) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدٌ، نا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ خَالِدٌ: وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ (٣٣٣)، وَفِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ

إِذَا سَجَدَ (٣٧٩)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ (٣٨١).

بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقْتَهُ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)
عَلَيْهِمْ .

[٢٥٥] - (٣٢٢١) نَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا.

وَ (٥٢١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
وَقَالَ: أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

وَ (٤٠٠٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخْرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا
هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١)، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا
أُمِرْتُ».

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ أَنَّ^(١) جِرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِرِيْلُ فَأَمَنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[٢٥٦]- (٥٢٢) قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. و(٥٤٤) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْهَا: وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

و(٥٤٦) نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا: وَالشَّمْسُ طَالَعَتْ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا^(٢).

وَحَرَّجَهُمَا فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ (٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦)، وَفِي بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا (٤٠٠٧)، وَفِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢١)، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ

(١) ضبطت الهمزة بالوجهين، الكسر والفتح كما في (المشارك ١/ ٧٠).

(٢) علقه البخاري في باب وقت العصر، ولم يسق إسناده إلى أبي أسامة (٥٤٤).

على إقامَةِ الصَّلَاةِ (٤) (١)، وباب مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٣).

بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

[٢٥٧] - (٥٢٦) خ قُتَيْبَةُ، وَ (٤٦٨٧) مُسَدَّدٌ، - لَفْظُهُ - نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي (عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) (٢)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ ﴾ (٣) - الْآيَةُ كُلُّهَا - .
قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ) الْآيَةَ فِي سُورَةِ هُودٍ (٤٦٨٧).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

[٢٥٨] - (٥٢٧) نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ

(١) إنها خرج في هذا الباب حديث جرير في البيعة على النصيح لكل مسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة (٥٢٤).

(٢) كرر الناسخ ابن مسعود مرتين، وأسقط النهدي، وكان في الأصل: أبي مسعود، تصحيف.

(٣) في الأصل: أقم الصلاة، بدون الواو، هكذا في الرواية، والقراءة كما أثبت.

أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي
بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَادَنِي.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْأَدَبِ، قَوْلُهُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾
الآيَةِ (٥٩٧٠)، وَبَابِ الصِّفَاتِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيَ أَهْلُ
التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا^(١) (٧٥٣٤)^(٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٢).

[٢٥٩] - (٥٢٩) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَيَّلَانَ، عَنْ
أَنْسِ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ:
الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ^(٣) فِيهَا مَا صَنَعْتُمْ.

[٢٦٠] - (٥٣٠) وَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلِ أَبُو عُبَيْدَةَ
الْحُدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ:
دَخَلْتُ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ
شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.

[٢٦١] - (٥٢٨) خ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ
يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(١) فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْمَذْكُورَ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ضَيَّعْتُمْ، فِي الْمَوْضِعِ.

باب الإبرادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[٢٦٢]- (٥٣٩) خَ نَا آدَمَ، نَا شُعْبَةَ، وَ (٦٢٩) نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، نَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ»، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»)^(١)، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، زَادَ آدَمُ: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (٥٣٩)، وَبَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٥٨)، وَفِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً (٦٢٩).

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٢٦٣]- (٥٤١) خَ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ - لَفْظُهُ -، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ. حَ، (٥٤٧) نَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ شُعْبَةُ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَيَصِلِي الْعَصْرَ، زَادَ سَيَّارٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(١) كرهه في الأصل مرتين.

زَادَ سَيَّارٌ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ (٥٤٧)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ (٥٦٨) (٥٩٩)، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ (٧٧١).

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

[٢٦٤]- (٥٤٣) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا
وَتَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (٥٦٢)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ (١١٧٤).

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

[٢٦٥]- (٥٤٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو
بِْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
[٢٦٦]- (٥٥١) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ (الدَّاهِبُ) (١) مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

(١) زيادة من الصحيح والموطأ، سقطت على الناسخ.

[٢٦٧]- (٥٥٠) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا سُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَنَحْوِهِ.

[٢٦٨]- (٥٤٩) وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

[٢٦٩]- (٥٢٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٠٢)^(١).

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

[٢٧٠]- (٥٥٣) خ نَا مُعَاذٌ، وَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ،

(١) من حديث أبي هريرة.

فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ (٥٩٤).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[٢٧١]- (٧٤٣٥) خ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٤٨٥١) نَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرٍ، وَ (٥٥٤) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - لَفْظُهُ -، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا - قَالَ إِسْحَقُ: جُلُوسًا - عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - زَادَ إِسْحَقُ: لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ -، قَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ» - زَادَ أَبُو شَهَابٍ: «عَيَانًا» - «كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾^(١)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ (٤٨٥١)، وَفِي بَابِ ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾^(٢) إِلَى رِبَاهَانَاظِرَةٌ ﴿ (٧٤٣٤-٧٤٣٦)، وَفِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٥٧٣).

[٢٧٢]- (٥٥٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

(١) إِنَّمَا أُخْرِجَ فِيهِ شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٤٢٥) وَهُوَ الْلاحِقُ.

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٣)، وَفِي بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٦).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

[٢٧٣] - (٥٥٦) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سَيِّبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

[٢٧٤] - (٥٠٢١) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَ (٢٢٦٨) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، وَ (٥٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٧٥٣٣) نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا يُونُسُ، وَ (٧٤٦٧) نا الْحَكَمُ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ -، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ»، - وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا أَجَالُكُمْ فِي أَجْلِ مَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ - كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَيَّ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ، فَعَمَلْتُ الْيَهُودَ».

وقال سالم: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل».

قال ابن دينار: «فقال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر (على قيراط)»^(١) فعملت النصارى».

قال سالم: «فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن».

قال نافع: «ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين».

قال سالم: «فعملتم به حتى غروب الشمس، فأعطيتم قيراطين (قيراطين)»^(٢).

قال نافع: «فغضبت اليهود والنصارى».

قال سالم: «فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً».

قال ابن دينار: «وأقل عطاء».

«قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال فهو فضلي أوتيه من أشاء».

وخرجه في: باب الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٨)، وباب ما ذكر عن بني

إسرائيل (٣٤٥٩)، وفي باب الإجارة إلى صلاة العصر (٢٢٦٩)، وباب فضل

(١) زيادة من حديث ابن دينار في الصحيح.

(٢) زيادة من الصحيح.

القرآن (٥٠٢١)، وباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ» (٧٥٣٣)،
وفي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٧).

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

[٢٧٥]- (٥٥٩) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: نَا

أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّيُ
الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيْلِهِ.

[٢٧٦]- (٥٦٠) وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ

سَعْدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِهَا حِجْرَةٍ، وَالْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا
عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

[٢٧٧]- (٥٦٣) خَ نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

عَنِ الْحُسَيْنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرِّيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:
هِيَ الْعِشَاءُ.

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَإِسْعًا

وَالِإِخْتِيَارُ أَنْ يُقَالَ الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَواتِ الْعِشَاءِ﴾ .
 [٢٧٨]- (٦٠١) خ نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني
 سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ .

ح (٥٦٤) نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري، وقال: وهي التي
 يدعو الناس العتمة .

قال شعيب: فلما سلم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ
 فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» .

فوهل الناس في مقالة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِنْ
 هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

وخرجه في: باب السمر بالعلم (١١٦)، وفي باب السمر في الفقه والخير

بعد العشاء (٦٠١) .

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

[٢٧٩]- (٥٦٦) خ نا ابن بكير، نا الليث، عن عقيّل، و(٨٦٤) نا أبو اليان،
 نا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أَعْتَمَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ، وَقَالَ عَقِيلٌ: بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 يَفْشُو الْإِسْلَامُ، وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ مَرَّةً: حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ،

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا، وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ مَرَّةً: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ». وَلَا تُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَأَنَّا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ (٨٦٤)، وَفِي بَابِ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ (٨٦٢)، وَفِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ (٥٦٩).

[٢٨٠] - (٥٦٧) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاءَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الصَّلَاةِ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَكَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبَشِّرُوا إِنِّي مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ، أَوْ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِنَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٨١] - (٥٧١) خ نَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا» .

فَاسْتَبْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[٢٨٢]- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُيَلِّي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ (٥٧٠، ٥٧١).
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ فِيهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ (٧٢٣٩).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

[٢٨٣]- (٦٠٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ^(١)، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: ائْتَنَّا الْحَسَنَ وَأَرَاتَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، أَلَا إِنَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا ائْتَنَّا هَؤُلَاءِ» .

(١) في الأصل: الجمعفي، تصحيف.

وَإِنَّ الْقَوْمَ فِي الْخَيْرِ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

[٢٨٤]-ح، (٥٧٢) وزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذٍ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ (٦٠٠)، وَبَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (٦٦١).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

[٢٨٥]- (٥٧٤) خ نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْذَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

[٢٨٦]- (٥٧٦) خ نَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ رَوْحًا، نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً.

(١) قد وقع خلاف في أبي بكر هذا، هل هو ابن أبي موسى كما نسبته هنا، أو ابن عمارة بن رؤيبة كما اختاره بعضهم، وينظر في ذلك مبحث جامع لابن رجب في شرحه على صحيح البخاري المسمى: فتح الباري. تنبيه: هذا الحديث لم يقيد بصلاة الجماعة، وكذلك حديث مسلم المشهور: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله.." الحديث، لم أجد في طرق هذين الحديثين تقييد الصلاة بالجماعة، اللهم إلا ان النووي بوب على حديث مسلم: فضل صلاة الفجر في الجماعة، وعليه فالحديث على عمومته وهذا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ قَدَرُ مَا يَبَيِّنُ السَّحُورَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ (١١٣٤، ١٩٢١).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

[٢٨٧]- (٥٧٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

[٢٨٨]- (٥٨٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

[٢٨٩]- (٥٨١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ.

[٢٩٠]- (٣٢٧٣) خ وَ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامٍ - هُوَ مَدَارُهُ - وَ

(٥٨٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحَرَّوْا» - وَقَالَ عَبْدُهُ: «لَا تَحْتَبُوا» - «بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا».

زَادَ عَبْدُهُ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيَاطِينِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَالَ عَبْدُهُ: تَبْرُزُ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، تَابَعَهُ عَبْدُهُ».

[٢٩١]- (٥٨٩) خ نا أبو النعمان، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحدا يصلي بليل ونهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

وخرجهما في باب لا تتحرروا الصلاة عند غروب الشمس (٥٨٥)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٣)، وفي باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر (١٦٢٩).

بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

[٢٩٢]- (٥٩٠) خ و نا أبو نعيم، نا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركتها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم.

[٢٩٣]- (١٢٣٣) خ نا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، وقال بكر بن مضر: عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريباً مولى ابن

عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَارْتَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، قُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنِبِي فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيْهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَأَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ هَاتَانِ».

وَوَجَّهَ فِي: بَابِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ (٤٣٧٠)، وَبَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَاشَارَ

بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١٢٣٣).

[٢٩٤]- (٥٩١) خَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَجْحَى، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ:

ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

[٢٩٥]- (٧٤٧١) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُصَيْنٍ، وَنَا (٥٩٥)

عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، - هُوَ مَدَارُهُ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بن أبي قتادة، عن أبيه: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، فَاسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ - قَالَ هُشَيْمٌ: فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ - فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمِشِيَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧١)، وَبَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مُطَوَّلًا (؟) (١).

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ بِنَاءً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

[٢٩٦]- (٥٩٥) خ تَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهَ مَا صَلَّيْتُمَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا هَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا (٦٤١)، وَبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ (٩٤٥)، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٢)، وَبَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَلِأُولَى (٥٩٨).

(١) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة، بل خرج هناك حديث عمران في قصة نحو قصة أبي قتادة (٣٥٧١).

بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ

وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

[٢٩٦]- (٥٩٧) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّكْرِ)».

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّكْرِ)^(١).

(١) هذا الحرف مجود من الصحيح إذ أنه في الأصل غير مضبوط، والقراءة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّكْرِ﴾.

باب بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾.

[٢٩٧]- (٦٠٦) خ نا مُحَمَّدٌ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، نا خَالِدٌ، وَ (٦٠٧)

نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[٢٩٨]- وَ (٦٠٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى هَا.

وَقَالَ الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوَاقًا مِثْلَ بُوَقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ (عُمَرُ)^(١): أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الإقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (٦٠٧)، وَفِي

بابِ الْأَذَانِ مَثْنَى (٦٠٥)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٧).

بَاب فَضْلِ التَّائِذِينَ

[٢٩٩]- (١٢٣١) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ يَحْيَى، وَ (٣٢٨٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَ (١٢٢٢) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَ (٦٠٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وَقَالَ هِشَامٌ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: «حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ

أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(١) كسر همزة إن المخففة هو ضبط الجمهور في هذا الموضع، وخالف الأصيلي، وتلميذ تلاميذه ابن عبد البر، قال القاضي: كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف، وهو الصواب، ومعناها هاهنا: ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح، وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يدري، وليس بشيء وهو مفسد للمعنى، لأن هنا المكسورة بمعنى ما النافية، والجملة في موضع خبر يضل أهد.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٨٥)، وَبَابِ تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٢)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١٢٣١)، وَبَابِ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ (١٢٣٢).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا.

[٣٠٠] - (٦٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ (٧٥٤٨)، وَبَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ (٣٢٩٦).

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

[٣٠١] - (٦١٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغِيرُ بِنَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَحَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ اتِّخَاذِ السَّرَائِرِ (٥٠٨٥)، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُطَوَّلًا بِقِصَّةِ صَفِيَّةَ (٥٠٨٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ

[٣٠٢]- (٦١١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ».

[٣٠٣]- (٩١٤) خ وَ نَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(١)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

(٦١٢) وَ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا قَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) في هذه الجملة دليل على أن ما يفعله بعض المؤذنين من الفصل بين جملتي: الله أكبر بسكتة هو من اللحن الجلي، الذي يجب على المؤذنين تجنبه، وإنما السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، يصلها جميعا ثم يسكت، وهكذا في التكبيرتين اللتين بعدها، والله الموفق.

قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ (٩١٤).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

[٣٠٤] - (٦١٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا شُعَيْبٌ^(١) بِنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْفُضِيلَةَ وَالْوَسِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: التَّفْسِيرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٤٧١٩).

بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

[٣٠٥] - (٦١٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

(١) في الأصل: سعيد، تصحيف.

لَا سْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

وَحَرْجَةُ فِي: بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ مُطَوَّلًا (٦٥٢)، وَفِي بَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
(٧٢١)، وَفِي بَابِ الْقُرْعَةِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ (٢٦٨٩).

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتِكَلٌ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: (لَا بَأْسَ)^(٢) أَنْ يَضْحَكَ
وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

[٣٠٦] - (٦٦٨) خَ نَا عَبْدَ اللَّهِ، نَا حَمَّادٌ، وَ (٩٠١) نَا^(٣) مُسَدَّدٌ، نَا
إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ - هُوَ مَدَارُهُ^(٤) - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُؤَدِّنِهِ يَوْمَ مَطَرٍ: إِذَا
قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،
فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، زَادَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطِّينِ
وَالدَّخْصِ.

(١) كذا ثبت في الأصل مجودًا، وزأده بأن قال في الحاشية ما نصه: تكلتك أمك كلمة استعملتها العرب
كثيرًا، ومعناه فقدتك، والتكل الفقدهم من المشارق أم.

والمعنى أن سليمان قال لإنسان وهو يؤذن: تكلتك أمك، وفي الصحيح: وتكلم سليمان بن صرد..

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط ما بين القوسين في الأصل.

(٤) هكذا وقع، ومداره عبدالله بن الحارث فإنه سيذكر لصاحب الزيادي متابعة عاصم الأحول بعد هذا
الحديث، والموضع هذا من المخطوط فيه اختلال واضطراب.

(٦٦٨) وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْكُمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ (٩٠١)، وَفِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ (٦٦٨).

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

[٣٠٧] - (٦١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ (٦٢٦).

بَابُ كَيْفَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[٣٠٨] - (٦٢٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُندَرٌ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

[٣٠٩]- (٦٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٦٢٤).

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُوَدِّعُنِي فِي السَّفَرِ مُوَدِّعًا وَاحِدًا

[٣١٠]- (٦٨٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، وَ (٦٥٨، ٦٠٠٨) نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا^(١) رَحِيمًا، فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

زَادَ حَمَّادٌ: «فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُوَدِّعُنِي لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠٠٨)، وَبَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ (٤٣٠٢)^(٢)، وَبَابِ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ أُمَّهُمْ

(١) ضبطه في الأصل: رفيقا، ورقيقا، على الوجهين.

(٢) إنها هو حديث أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، وهو من قوم مالك بن الحويرث، وفيه قصة وفادة أبيه على

النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه محل الشاهد.

وحديث مالك خرج في الجهاد أيضا، باب سفر الاثنين (٢٨٤٨).

أَكْبَرُهُمْ (٦٨٥)، وباب الإِثْنَانِ قَمَا فَوْقَ جَمَاعَةٍ (٦٥٨)، وباب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ
إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِجَمْعٍ وَبِعَرَفَةٍ مُخْتَصَرًا (٦٣٠، ٦٣١)، وباب
المُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ (٨١٨، ٨١٩)، وباب إِجَارَةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٦).

بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةٍ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ
الْمَطِيرَةِ.

[٣١١] - (٦٣٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،
فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى
إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ (٦٦٦).

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

وَهَلْ يَلْتَمِثُ فِي الأَذَانِ، وَيُذَكِّرُ عَن بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ لَا يَفْعَلُهُ، وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ:
الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ اللَّهُ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[٣١٢] - (٦٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

(١) بعده في الصحيح: فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثِ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ

وَكِرَةَ ابْنُ سِرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ، وَ (لَكِنْ لِيَقُلَ) (١) لَمْ نُذَرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ .

[٣١٤]- (٦٣٧) خ نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، وَ (٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى - مَدَارُهُ -، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ (٢) رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ (٣) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[٣١٥]- خ (٦٣٤) وَ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الصَّلَاةَ فَاثْبُتُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَجِّبُوا».

(١) سقط من الأصل.

(٢) هامش الأصل: أصواتاً مختلفة.

(٣) هكذا وقع الحديث في الأصل ، وأظن أنه انتقل نظر الناسخ، إذ أن فيه تخليطاً لم يعهد على المهلب، وتصحيحه على منهج المهلب هكذا:

قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَجِّبُوا».

وقال مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٦٣٦)، وَفِي بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (٦٣٧)، وَفِي بَابِ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، الْبَابِ (٦٣٦)، وَبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٩٠٨، ٩٠٩).

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

[٣١٦] - (٦٢٩٢) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنَ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ طُولِ النَّجْوَى (٦٢٩٢)، وَفِي بَابِ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (٦٤٣).

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

[٣١٧] - (٦٤٤) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنَ الْأَعْرَجِ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَ (٢٤٢٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنَ شُعْبَةَ، عَنَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَ (٦٥٧) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ، زَادَ مُحْمَدٌ: «مَنَازِلَ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

«فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ»، قَالَ مَالِكٌ: «بِئُيُوتِهِمْ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنَ النَّارِ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (يَقْدِرُ)»^(١).

زَادَ مَالِكٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ (٦٥٧)، وَبَابِ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمُعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمُعْرِفَةِ (٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، قَالَ فِيهِ: وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

[٣١٨] - (٣٢٢٩) خ نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح، نا أبي، عن

هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

ح (٢١١٩)، نا قتيبة، نا جرير، عن الأعمش، - مداره -، ح، و (٤٧٧) نا

مسدد، نا أبو معاوية، عنه، و (٦٤٧) نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا

الأعمش، قال: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي

سُوقِهِ».

(١) مكذابي الأصل، وفي الصحيح: بَعْدُ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

«وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ جَرِيرٌ: «أَوْ حُطَّ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمَّهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ».

زَادَ جَرِيرٌ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ (١٧٦)،

وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٤٥)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٩).

[٣١٩]- (٦٤٥) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[٣٢٠]- (٦٤٦) وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ».

[٣٢١]- (٦٤٨) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ

مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ .

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير لقوله ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ (٤٧١٧)،
وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الشُّوقِ (٤٧٧)، وَبَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٣٢٢٩).

[٣٢٢٢] - (٦٥٠) خ نا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ (أُمَّةٍ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَيْئًا) (١) إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

[٣٢٢٣] - (٦٥١) خ وَ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ تَمَسَّى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ (٦٥١).

بَابِ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

[٣٢٤] - (١٨٨٧) خ نا محمد بن سلام، نا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «بِأَبْنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا .
(٦٥٥، ٦٥٦) قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَّاهُمْ آثَارُ الْمَشِيِّ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ (١٨٨٧).

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل في الموضوعين.

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضِلِ الْمَسْجِدِ

[٣٢٥]- (٦٨٠٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ (٦٦٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ (١٤٢٣) مُسَدَّدٌ - لَفْظُهُ -، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - مَدَارُهُ -، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ^(١) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالَهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ (١٤٢٣)، وَكِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ، بَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مُحْتَصِرًا (٦٤٧٩)، وَفِي بَابِ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ (٦٨٠٦).
وَقَالَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ: دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

[٣٢٦]- (٦٦٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّرِّفِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ هَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ نَزْلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا هَدَا أَوْ رَاحَ».

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: امرأة ذات منصب..

بَاب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

[٣٢٧]- (٦٦٣) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا».

بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

[٣٢٨]- (٦٧٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

و(٧١٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ(٦٦٤) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ».

[٣٢٩]- وَ(٤٤٤٢) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، وَ(٢٥٨٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ(٦٨٧) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَاغْتَسَلْ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

قَالَ الأَسْوَدُ: وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْهَا: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بِرَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ.

(١) هنا في الصحيح زيادة: فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟"، قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَايَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، يَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا. [٣٣٠]- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

(٤٤٤٥) قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَاتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وخرج الأول في باب إثمنا جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، وفي باب من قام إلى جنب الإمام مختصراً (٦٨٣)، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٧٩)، وفي كتاب الأنبياء، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ الآية (٣٣٨٤)، وفي باب

(١) في باب الرجل يأتي بالإمام، والحديث الذي بعده رقم ٧١٣

مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٤٢ - ٤٤٤٥)، وبَابِ الرَّجُلِ يَأْتَمُ بِالْإِمَامِ
وَيَأْتَمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ (٧١٣)، وبَابِ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ (٧١٢)، وبَابِ إِذَا
بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (٧١٦).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ
الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾.

وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالعُلُوفِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٣).

وبَابِ اللَّدُودِ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧١٤)، لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِيهِ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ
فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، الْحَدِيثَ.

(٥٧١٢) خَ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وبَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْمُخْضَبِ، الْبَابِ (١٩٨)، وبَابِ هِبَةِ الرَّجُلِ
لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (٢٥٨٨)، لِقَوْلِ مَعْمَرٍ فِيهِ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ.

بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

[٣٣١] - (٦٧٠) خَ نَا آدَمُ، شُعْبَةُ، نَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا،
فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ
طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

[٣٣٢]- (٦٧٣) وَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدِءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ نَفْسِهِ (٥٤٦٤).

بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

[٣٣٣]- (٦٠٣٩) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ (٦٧٦) آدَمُ - لَفْظُهُ -، نَا شُعْبَةُ، نَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ (٦٠٣٩).

بَاب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

[٣٣٤]- (٦٨١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ. [٣٣٥]- وَ نَا (١٢٠٥) بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُوسُفُ، وَ (٦٨٠) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ تَبَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيْ لَهُمْ فِي وَجَعِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ - قَالَ يُوسُفُ عَنْهُ: فِي الْفَجْرِ - وَهُمْ
صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا،
وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنْ
الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصَلَ الصَّفَّ،
وَوَظَنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ أَمْثُوا صَلَاتِكُمْ وَأَزْحَى السُّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
وَصَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْحَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا (٧٥٤).

بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ
صَلَاتُهُ

[٣٣٦]- (١٢٠١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، وَ (١٢٣٤) نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَ (٢٦٩٠) نَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ، نَا أَبُو حَازِمٍ، وَ (٢٦٩٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا
الْأَوْسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَ (٧١٩٠) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، نَا أَبُو حَازِمِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ، وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا لِنُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَّنَ بِلَالٍ
بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.
زَادَ قُتَيْبَةُ: وَكَبَّرَ النَّاسُ.

(١) سقط ذكر محمد هذا من رواية أبي أحمد الجرجاني، ومن نسخة النسفي عن البخاري (المعلم: ص
٢٩٨)، والأوسي أصلا من شيوخ البخاري، وما أقرب ذلك من الصواب، وقد يكون محمداً هذا هو
المخرمي، والله أعلم.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ.

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَكْثَرُوا، فَالْتَمَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّقَتَ».

وَقَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا»، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِخِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ (٢٦٩٠)، وَبَابِ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبَ بِنَا نُصَلِّحُ (٢٦٩٣)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ (١٢٠١)، وَبَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (؟) (١)، وَبَابِ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ (١٢٠٤)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ (١٢١٨)، وَفِي بَابِ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٤)، وَبَابِ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ مِنْ كِتَابِ الأَحْكَامِ (٧١٩٠).

(١) لم أجده فيه، وفيه إمامة أبي بكر بالناس في قصة الوفاة، وقد مر الحديث.

باب إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُّثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ
 لِلرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةَ
 حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ

[٣٣٧]- (٨١١) خ نَا آدَمُ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ
 يَزِيدَ، نَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا
 قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ (٨١١)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى
 الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (٧٤٧).

باب إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

[٣٣٨]- (٦٩١) خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: الْآ
 يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ
 صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

بَابِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَوَلَدِ النَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ
الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

[٣٣٩]- (٦٩٢) خ نا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، عن عبید الله،
عن نافع، عن ابن عمر، و (٧١٧٥) نا عثمان بن صالح، نا عبد الله بن وهب، قال:
أخبرني ابن جريج، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي
خديفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد
قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.
زاد عبید الله فقال: قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أكثرهم
قرآناً^(١).

وَخَرَجَهُ فِي: باب استقضاء الموالى واستعمالهم (٧١٧٥).

بَابِ إِذَا لَمْ يُيَمِّمِ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

[٣٤٠]- (٦٩٤) خ نا الفضل بن سهل، نا الحسن بن موسى الأشيب، نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

(١) ذكر أبي بكر رضي الله عنه في هذه الرواية وهم، لما علم من أن أبا بكر كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة، وقد قال الراوي: قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جرى على لسان الراوي ذكر أبي بكر من أجر اقتراانه مع عمر في أحاديث كثيرة في فضائلها مجتمعين، فجرى على لسانه ذكره دون تمحيص، والله أعلم.

مُرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

باب إمامة المفتون والمبتدع

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

[٣٤١]- (٦٩٥) وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنْتَهُ، وَتَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

باب يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

[٣٤٢]- (٤٥٦٩، ٦٢١٥) خ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنِ كُرَيْبٍ .

ح، (٥٩١٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

ح (١٣٨، ٨٥٩)، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ كُرَيْبٍ.

وَ (٦٩٨) نَا أَحْمَدُ^(١)، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رِيِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

وَ (٧٢٦) نَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ.

وَ (١٨٣) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحْرَمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ.
زَادَ شَرِيكَ: فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ .

(١) هكذا في نسخ البخاري: أحمد غير منسوب، فقال الحاكم أبو أحمد الحافظ: هو ابن أخي ابن وهب، بينما
قال ابن منده: هو ابن صالح، ولم يخرج لابن أخي ابن وهب شيئا، ورد الحاكم أبو عبد الله قول شيخه
أبي أحمد، وقال: من قال إنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم، والدليل على ذلك: أن المشايخ الذين ترك
البخاري الرواية عنهم في الجامع، قد روى عنهم في سائر مصنفاته، كأبي صالح وغيره، وليس له عن ابن
أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه، أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلا
(المعلم: ص ٥٩).

قلت: والدليل على ذلك أنه صرح في روايتنا هذه بأحمد بن صالح في مواضع، (٤٠٦، ٧٩١، ١٢٨٤،
١٣٤٢، ١٣٦٥، ٢٠٥٣، ٢١٠٨، ٢١٦٧، ٢٥٧٥).

وروى في موضع بواسطة عن أحمد بن صالح نسبه، عن ابن وهب (١٥٧٦).

فهذا كله يؤيد ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى.

لكن روى البخاري في العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد، حديثا عن أحمد عن ابن وهب،
فاختلفت فيه النسخ والروايات: ففي رواية أبي ذرٍّ وابن عسَّاکر: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَيُؤَيُّ جَزَمَ
أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَوَيْهَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ مُقْتَصَى إِطْلَاقِ أَبِي
عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ " غَيْرَ مَنْسُوبٍ فَهُوَ ابْنُ صَالِحِ .

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سُنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ.
وَقَالَ سُفْيَانٌ: وُضُوءًا خَفِيفًا.

و(٤٥٧٠) نَا عَلِيٌّ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ: تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْزِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ بِعَيْنِهِ^(١) فَتَوَضَّأْتُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ عَنْ مَحْرَمَةٍ: قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي، زَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي، قَالَ مَحْرَمَةٌ: فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ^(٢)، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.
قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: آتَيْهِ.

(٢) في الصحيح زيادة: وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ.

[٣٤٣]- (٦٩٧) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

(٧٢٨) زَادَ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ: وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ .

فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَ عَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٣٤٤]- (١١٤٠) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ .

[٣٤٥]- (١١٤٧) ح وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب تخفيف الوضوء مُتَّصِرًا (١٣٨)، وباب قراءة القرآن بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (١٨٣)، وَفِي بَابِ مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ (٧٢٨)، وَخَرَجَ الْآخِرِ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٢٠١٣).

وبابِ مَا جَاءَ فِي الْوُثْرِ (٩٩٢)^(١)، وَخَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ (٦٣١٦)، وباب استعانة اليد في الصلاة إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ (١١٩٨)، وَفِي بَابِ إِذَا قَامَ رَجُلٌ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ (٦٩٨)، وباب إِذَا لَمْ يَتَوَّأ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَمْتَهُمْ (٦٩٩)، وباب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٧٢٦)، وَخَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الدَّوَائِبِ (٥٩١٩).

وَخَرَجَ الْآخِرُ فِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ (١١٤٧).

وَخَرَجَهُ^(٢) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ (٧٤٥٢).

وَخَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ وَشُهُودِ الْجَمَاعَاتِ وَالْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ (٨٥٩)، وباب طُولِ السُّجُودِ (١١٢٣)^(٣).

(١) أي الأول.

(٢) أي الأول.

(٣) هذا حديث عائشة من رواية الزُّهْرِيِّ عن عروة عنها، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

وخرَجَ الآخرِ فِي بابِ كانِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فِي المَنَاقِبِ (٣٥٦٩).

وخرَجَ الأوَّلِ فِي بابِ رَفَعَ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، الباب (٦٢١٥)، وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيْمَانِ﴾ (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

[٣٤٦] - (٧٠٣) خ نَا عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٣٤٧] - (٧٠٤) خ وَنَا مُحَمَّدُ بِنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيْلَ .

خ، وَ (٦١١٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيْلَ - مَدَارُهُ، هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنِ قَيْسِ بِنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُوْدِ الأَنْصَارِيِّ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[٣٤٨] - (٧٠٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَارِبُ بِنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بِنَ

عَبْدِ اللهِ .

وَ (٦١٠٦) نَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبَّادَةَ، نَا يَزِيدُ، نَا سَلِيْمٌ، نَا عَمْرُو .

(٧٠٠) وَ نَا مُسَلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بِنَ

جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ .

قَالَ مُحَارِبٌ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ

نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ .

قَالَ مُسَلِمٌ: فَانصَرَفَ الرَّجُلُ .

قَالَ سُلَيْمٌ عَنْ عَمْرٍو: فَتَجَوَّزَ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى لَنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ» ثَلَاثًا.

وَقَالَ يَحْيَى^(١): أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا، قَالَ: قَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ»، الْحَدِيثُ^(٢).
وَقَالَ سُفْيَانُ: «فَلْيُحَقِّفْ».

وَرَادَ مَالِكٌ: «وَالسَّقِيمَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».
رَادَ يَحْيَى^(٣): «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا».
رَادَ مُحَارِبٌ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»، أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (٧٠٤، ٧٠٥)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ
إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا (٦١٠٦)، وَفِي بَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الْقِيَامِ
وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٧٠٢)^(٤)، وَفِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ إِذَا رَأَى مَا

(١) يعني في حديث أبي مسعود.

(٢) وتتمته: "وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".

(٣) كذا ثبت، وإنما الزيادة في حديث سليم.

(٤) من حديث أبي مسعود.

يكرهه (٩٠) (١)، وفي باب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله (٦١١٠)، وباب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) (٢)، وباب إذا صلى ثم أم قوما (٧١١)، وباب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٩) (٣).

باب معناه إيجاز الصلاة بإتمامها

[٣٤٩] - (٧٠٦) خ نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.
[٣٥٠] - (٧٠٨) و نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

[٣٥١] - (٧٠٩) خ نا علي بن عبد الله، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم.
[٣٥٢] - و (٨٦٨) نا محمد بن مسكين، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأنجز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».
وزاد قتادة فيه: «بما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

(١) من حديث أبي مسعود.

(٢) وهو حديث أبي هريرة، لم يكرره البخاري.

(٣) من حديث أبي مسعود.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَعْنَاهُ مُرَاعَاةُ أَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا شَهِدْنَ الْجَمَاعَةَ (٨٦٨).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

[٣٥٣]- (٧١٧) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

[٣٥٤]- (٧٢٣) زَادَ شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

[٣٥٥]- (٧٢٢) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٣٥٦]- (٧٢٥) وَ نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ (٧١٩) نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، نَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

زَادَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

خ^(١): وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

[٣٥٧]- (٧٢٤) خ وَ نَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

(١) قَالَهُ فِي بَابِ إِزْوَاقِ الْمَنَكِبِ، وَبَعْدَهُ حَدِيثٌ رَقْمَ ٧٢٥.

فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٧١٩)، وَفِي بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٧٢٢)، وَبَابِ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفِ (٧٢٤)، وَبَابِ إِزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ (٧٢٥).

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

[٣٥٨] - (٧٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٨٧١).

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَرٌّ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ.

[٣٥٩] - (٧٢٩) خ نَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَ (١١٢٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَ

(٩٢٤) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ

(٥٨٦١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٦٠]- (٦١١٣) خ: وَقَالَ الْمُكَيُّ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح، وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ .
 وَ (٧٢٩٠) نَا إِسْحَاقُ، نَا عَفَّانُ، نَا وَهَيْبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ.

وَقَالَتْ عَمْرُؤُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِرُ
 حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيَصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فِي
 حَجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، قَالَ عُرْوَةُ: فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ،
 فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ، فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ عَجَزَ
 الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ.
 قَالَ مُوسَى: وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ .

قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى
 النَّاسِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا.
 قَالَ عُرْوَةُ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي
 خَشِيتُ» .

قَالَتْ عَمْرَةَ: «أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

قَالَ عَزْرَةُ: «فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ^(١)»، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». قَالَ عَزْرَةُ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، زَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، الْبَابِ (١١٢٩)، وَبَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٢٠١١، ٢٠١٢)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْني (٧٢٩٠)^(٣)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ (٦١١٣)، وَبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٥٨٦١)، وَبَابِ مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَمَا بَعْدَ (٩٢٤).

بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءِ

[٣٦١] - (٧٣٩) خ نَا عِيَّاشُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَ

(٧٣٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) ألحق بالنون شيئا فصارت كأنها: ما تطيقون به.

(٢) وهذا الموضع والذي يليه من حديث زيد.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ.

زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، فَقَالَ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (٧٣٦)، وَفِي بَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (٧٣٨)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٧٣٩).

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٢]- (٧٤٠) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يُنْمَى.

بَابُ مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

[٣٦٣]- (٧٤٣) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْتَضِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

[٣٦٤]- (٧٤٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْفِرَاقَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي

وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ
بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٥]- (٧٤٦) خ نَا مُوسَى، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ:
بِاضْطِرَابِ حَيْثِهِ.

بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٦]- (٧٥٠) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
نَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ
أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ:
«لَيْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ أَوْ^(١) لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

بَابِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٧]- (٧٥١) خ نَا مُسَدَّدٌ، وَ (٣٢٩٠) الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ،
نَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

(١) في الأصل: و، وهو تصحيف.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ: «مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٩٠).

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

[٣٦٨]- (٧٥٧) خ (نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُسَدَّدٌ)، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
ح، وَ (٦٢٥١، ٦٦٦٧) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو سَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، - لَفْظُهُ - نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الْتَبِي بَعْدَهَا.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَنْسِبِ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ تَرَفَّعْ

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي الصحيح العكس، فالحسن قال في حديثه: صلاة أحدكم، ومسدد قال: من

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)^(١)، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قَالَ يَحْيَى وَأَبُو أُسَامَةَ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ (٦٢٥١)، وَفِي بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيَّانِ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ (٦٦٦٧)، وَبَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَا يُتَمُّ الرَّكُوعُ بِالْإِعَادَةِ (٧٩٣).

[٣٦٩] - (٧٥٥) خ نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَزْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ تَشَدَّدْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ^(٢) بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ قَفْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٢) هذا الحرف غير واضح في الأصل، وهو اقرب إلى: ولا يقيم في السرية، وقد جودته من الصحيح.

فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ.
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ
 لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ مُحْتَصِرًا (٧٥٨) (١)، وَبَابِ يُطِيلُ فِي
 الْأَوَّلِينَ وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ (٧٧٠).

[٣٧٠] - (٧٥٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
 صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (بِأَمِّ الْقُرْآنِ)» (٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

[٣٧١] - (٧٥٩) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ
 صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ
 الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، (وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي
 الْأُولَى) (٣)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧٧٦)، وَفِي بَابِ الْقِرَاءَةِ
 فِي الْعَصْرِ (٧٦٢).

(١) قوله في باب القراءة في الظهر، قد وقع هذا الحديث في آخر الباب الذي قبله، فهو عند المهلب في الباب الذي ذكره وهو أليق لأنه استفتح الباب برواية الحديث المطول.
 (٢) ما بين القوسين ثابت في المخطوط وليس هو في البخاري.
 (٣) انتقل نظر فيما يظهر فأسقط ما بين القوسين.

بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

[٣٧٢]- (٧٦٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ أَدْرَكْتَنِي ^(١) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَخَرَّجَهُ فِي: مرضي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٢٩).

[٣٧٣]- (٧٦٤) وَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ.

بَابِ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

[٣٧٤]- (٧٦٦) خ نَا أَبُو النَّعْمَانِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب القراءة في العشاء بالسجدة (٧٦٨) ^(٢).

[٣٧٥]- (٧٦٩) وَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا مِسْعَرٌ، نَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ.

(١) هكذا في الأصل، وأحر به أن يكون مصحفاً، وفي الصحيح والموطأ: دَكَّرْتَنِي.

(٢) باقي مواضع الحديث في الصحيح، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت (١٠٧٤)، وباب من قرأ السجدة في الصلاة (١٠٧٨).

وَ (٧٦٧) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

زَادَ مُسْعَرٌ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ » (٧٥٤٦).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

[٣٧٦]- (٧٧٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا خَفِينَا، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

[٣٧٧]- (٧٧٤) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ وَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الصَّبْحِ (٧٧٤).

٩- كِتَابُ الرَّابِعِ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ الْجَنُوحِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ

وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

خ: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ .

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِبَيِّنَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الثَّانِي .

وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِيَهَا .

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ .
وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ .

[٣٧٨]- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ

تَرَكْتُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَجْمَلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

[٣٧٩]- (٤٩٩٦) خ نَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَ (٧٧٥) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، قَالَ شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةَ، (وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ) ^(١) فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ (٤٩٩٦)، وَفِي بَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، الْبَابُ (٥٠٤٣).

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَدْعُهُ وَيُحْضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(١) سقط على الناسخ.

[٣٨٠] - (٦٤٠٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمْتُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧٨٠) ح وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِينَ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ التَّأْمِينِ مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ (٦٤٠٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ التَّأْمِينِ (٧٨١)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٨).

بَابُ جَهْرِ الْمُؤْمِنِ بِالتَّأْمِينِ

[٣٨١] - (٧٨٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٤٤٧٥).

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

[٣٨٢] - (٧٨٣) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

باب إتمام التكبير في الركوع

[٣٨٣] - (٧٨٩) خ نا ابنُ بكير، نا الليث، عن عقيّل، و (٨٠٣) نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده - زاد عقيّل: حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول: ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الإثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم (سبها) ^(١) بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

[٣٨٤] - (٨٠٤) قالوا: وقال أبو هريرة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف».

وأهل المشرق يومئذ من مضر محالفون له.

[٣٨٥]- (٧٨٧) خ وَ نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَن أَبِي بَشِيرٍ، عَن
عِكْرِمَةَ.

وَ (٧٨٨) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: عِنْدَ الْمَقَامِ
يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .
قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ .
قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ .
حَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (٧٨٧)، وَقَالَ فِي تَصْدِيرِهِ: وَقَالَ
نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

[٣٨٦]- (٧٩٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ
فَخِذْيَ، فَتَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

[٣٨٧]- (٧٩١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نَا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ زَيْدَ
بْنَ وَهْبٍ، عَن حُدَيْفَةَ.

ح، (٨٠٨) نَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَهْدِيُّ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن
حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا
صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: عَنْ حُدَيْفَةَ: مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يُتَمَّ السُّجُودُ (٨٠٨).

بَابِ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرَّكُوعِ وَحَدِّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالِاغْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ [٣٨٨]- (٧٩٢) خ نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّرِ، نَا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْأَبْرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ (٨٠١).

بَابِ فَضْلِ اللّٰهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

[٣٨٩]- (٧٩٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٨).

بَابِ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

[٣٩٠]- (٨٢١) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَقَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

[٣٩١] - (٨٠٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التَّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَّ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَّ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ^(١) هُنَيْئَةً.

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي يَزِيدَ^(٢) عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ تَهَضَّ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ (٦٧٧)، وَقَالَ فِيهِ:

جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٨١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَهَضَّ (٨٢٣)، وَبَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ (٨٢٤).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: فَأَنْصَبُ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ كُنَيْتُهُ: أَبُو بَرِيدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُنَيْتِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ كَذَلِكَ نَسْخِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

[٣٩٢]- (٨١٢) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفُ^(١) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، وفي باب لا يكف شعرًا (٨١٥)، وفي باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦).

باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

[٣٩٣]- (٨١٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب القراءة في الرُّكُوعِ (٧٩٤)، وَحَرَجَهُ فِي: باب غزوة الفتح (٤٢٩٣)، وفي باب تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ (٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

(١) في الصحيح: نكفت.

بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

[٣٩٤]- (٨٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ ابْتِسَاطًا»^(١) الْكَلْبِ.

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.
[٣٩٥]- (٨٢٧) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتَبِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

[٣٩٦]- (٨٢٨) وَ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

(١) هكذا ثبت في الأصل، وكان ينبغي عليه أن يكون الحرف الأول مثله، أي: ولا يتسبط .. كما هي رواية الحموي.

حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا،
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
وَنَصَبَ الْيَمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى
وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٩٧]- (٦٢٦٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَ (٧٣٨١) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُعِيرَةُ، نَا شَقِيقٌ .

وَ (٦٢٣٠) نَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ نَا أَبِي، وَ (٨٣٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، وَ (٨٣١)

نَا أَبُو نُعَيْمٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، - لَفْظُ أَبِي نُعَيْمٍ -، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ، قَالَ يَحْيَى: عَلَى
اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَالَ مُعِيرَةُ: قَبْلَ عِبَادِهِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ .

زَادَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ (١٢٠٢): وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

(١) هكذا في رواية البخاري لهذا الحديث أخرجه عنه البيهقي في السنن ١٢٨/٢ .

وأخرجه من طريق عبيد بن شريك عن ابن بكير فقال فيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه ثم جلس على رجليه اليسرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجليه اليسرى وجلس على مقعدته أم .

ثم رواه من طريق الإسماعيلي في مستخرجه فقال فيه: فإذا جلس في الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الآخرة جلس على يتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند ما بض فخذ اليمنى ونصب قدمه اليمنى أم .

قَالَ حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قَالَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

قَالَ حَفْصٌ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

رَأَى أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى

النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «السَّلَامُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ حَفْصٌ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

وَقَالَ يَحْيَى: «مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: «مِنَ الشَّنَاءِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٢٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿

السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ (٧٣٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا وَسَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (١٢٠٢)، وَفِي بَابِ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ^(١)، وَبَابِ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ (٦٢٣٠)، وَفِي بَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٨٣٥).

(١) هو الباب الذي سيذكره آخرًا.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

[٣٩٨]- (٨٣٤) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَيْرِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٢٦).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[٣٩٩]- (٨٤٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرٌو، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، وَكَانَ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ: وَاسْمُهُ نَافِدٌ. وَ(٨٤١) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

[٤٠٠]- (٨٤٣) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن سُمَيْيٍ. وَ(٦٣٢٩) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، نَا وَرْقَاءُ، عَن سُمَيْيٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - قَالَ وَرْقَاءُ:

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، زَادَ وَزَقَاءُ: قَالَ: «وَكَيْفَ ذَلِكَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ - زَادَ وَزَقَاءُ: وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ -، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهَمَّ فَضُولُ أَمْوَالٍ يُحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ.

قَالَ وَزَقَاءُ: وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُذَرِكُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكُنْتُمْ حَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي».

قَالَ وَزَقَاءُ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

(١) قال الحافظ: قوله: (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: فرجعت إليه، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل: فاختلفنا، هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله أهـ

قلت: ولفظه في صحيح مسلم (٩٣٦): قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهنت، إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦٣٢٩).

[٤٠١]- (٨٤٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، ح وَ (٧٢٩٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَن وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - زَادَ سُفْيَانُ: مَكْتُوبَةٍ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. خَرَجَهُ فِي بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦٣٣٠).

وخرج الأخر في باب النهي عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني (٧٢٩٢)، وفي كتاب الدعاء، وباب لا مانع لما أعطى الله (٦٦١٥). والأول في باب ما يكره من قيل وقال (٦٤٧٣).

بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

[٤٠٢]- (٨٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍ، نَا يُوسُفُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ أُمَّ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ^(١)، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.

(٨٣٧) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ، نَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْتَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّسْلِيمِ (٨٣٧)، وَفِي بَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٨٧٠).

[٤٠٣]- (٨٤٨) خ: وَقَالَ لَنَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. خ: وَيُذَكِّرُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»^(٢)، وَلَمْ يَصِحَّ.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

[٤٠٤]- (١٢٢١) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا رَوْحٌ، نَا عُمَرُ، وَ (٨٥١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ عِنْدَنَا فَكَّرْهُتُ أَنْ يَجْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». وَقَالَ رَوْحٌ: «فَكَّرْهُتُ أَنْ يُنْسِي أَوْ يَبِيتَ».

(١) هكذا في الأصل، والمعنى يثبت الرجال ماشاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قام قاموا، وفي بعض النسخ: ماشاء الله، والمعنى واضح.
(٢) إنها ذكره البخاري بالمعنى، وليس هو في الدواوين بهذا اللفظ، وينظر ما بحثه ابن حجر في هذا الموضع.

(١٤٣٠) وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنْ أُبَيِّتَهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠)، وفي باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة (١٢٢١)، وفي باب من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد (٦٢٧٥).

باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفِتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ يَعْمُدُ الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

[٤٠٥] - (٨٥٢) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَأَكْلِهَا مِنَ الْجُوعِ وَغَيْرِهِ

[٤٠٦] - (٨٥٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

وَ (٨٥٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَ سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهَا أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أُتِيَ بِبَدْرِ، وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ.

خ: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ^(١).

[٤٠٧] - [٨٥٣] وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

[٤٠٨] - [٨٥٦] وَ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرِنَنَا وَ»^(٢) لَا يُصَلِّئُ مَعَنَا».

خرج الأول في الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥١، ٥٤٥٢)، وفي باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، الباب (٧٣٥٩).

(١) قال الحافظ: قَوْلُهُ: فَلَا أَذْرِي الْإِنِّحَ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، وَوَهُمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَوْ مَنْ قَوْفَهُ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَيَانُ الْوَاضِحَ بِأَنَّهُ مُذْرَجٌ فِيهِ أَمْ.

(٢) في الصحيح: أَوْ لَا يُصَلِّينَ.

بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُ الْجَمَاعَاتِ
وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ

[٤٠٩]- (٨٨٠) خ نَاعِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نَا شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ».
قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ (٢٦٦٥)، وَبَابِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ
(٨٨٠).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

[٤١٠]- (٨٦٥) خ نَاعِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ
نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٨٧٣)
, وَبَابِ مَنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ (٨٩٩)^(١).

(١) هو في المطبوعة في الباب الذي يسبق الباب الذي قبل هذا، ترجمته: باب، فقط، فلعله لم يكن في نسخة الأصيلي، والله أعلم.

[٤١١]- (٩٠٠) خ ونا يوسفُ بنُ موسى، نا أبو أسامة، نا عبیدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيلَ لها: لمَ تخرُجينَ وقد تعلمينَ أنَّ عمرَ يكرهُ ذلكَ ويغارُ، قالت: فما يمنعُ أن ينهاني؟ قالت: ﴿١﴾: يمنعُه قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجِدَ الله».

وخرَّجَه في: باب من أين تؤتى الجمعة (٩٠٠) ﴿٢﴾.

باب فرضِ الجمعةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٤١٢]- (٨٧٦) خ نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، أنَّ الأعرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

و(٣٤٨٦) نا موسى بنُ إسماعيل، نا وهيب، نا ابنُ طاووس، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأْتُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي».

قَالَ الْأَعْرَجُ: «فِرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(١) هكذا في الأصل، كأنها استدركت فذكرت هي ما يمنعه، وهي صحابية مشهورة، فإنها عاتكة بنت زيد

بن عمرو بن نفيل، وفي الصحيح: قال، والمعنى واضح.

(٢) وهو في الصحيح كالحديث السابق، وفي الباب نفسه

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِهِ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «^(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٨٦)، وَفِي النَّذُورِ بَابِ (٦٦٢٤)، وَفِي بَابِ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسَلَ مِنَ النِّسَاءِ (٨٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٥).

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

[٤١٣] - (٨٧٧) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٨٩٤) وَقَالَ سَالِمٌ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَعَنْهُمْ (٨٩٤).

[٤١٤] - (٨٧٨) خَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) فِي الصَّحِيحِ هُنَا زِيَادَةٌ: اللَّهُ تَعَالَى ..

الْحَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْحُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ:
إِنِّي سُغِلْتُ فَلَمْ أَتَّقِ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ:
وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

[٤١٥]- (٨٨٣) خ نَا آدَمُ نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ
طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ
الإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩١٠).

[٤١٦]- (٨٨٤) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعْمَ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَذْرِي.

(١) هامش الأصل: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

باب السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤١٧]- (٨٨٧) خ نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب ما يجوز من اللو (٧٢٤٠).

[٤١٨]- (٨٨٨) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، نا شُعَيْبُ، نا أَنَسُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ».

باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤١٩]- (٨٩١) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمَزٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: السَّجْدَةُ (١٠٦٨).

باب الْجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ

[٤٢٠]- (٨٩٢) خ نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نا إِبرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَن أَبِي جَهْرَةَ الصُّبَعِيِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ البَحْرَيْنِ.

[٤٢١]- (٨٩٣) خ نَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

خ: زَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ^(١) إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى، هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَزُرَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أُيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

زَادَ مَالِكٌ: «رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ».

«وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «عَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَحْكَامِ فِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٧١٣٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) المشهور عند الحافظ ابن حجر في روايته للصحيح وغيرها بتقديم الراء على الزاي، والذي وقع هنا صححه بعض الحفاظ كأبي زرعة الدمشقي، وقيل: أن اسمه زريق ولقبه زريق، والله أعلم.

وفي بابِ العبدِ راعٍ في مالِ سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩)، وفي العتق بهذا التبويب (٢٥٥٨)، وفي بابِ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٥١٨٨)، وباب المرأةِ راعيةٍ في بيتِ زوجها (٥٢٠٠)، وفي بابِ كراهيةِ التطاولِ على الرقيقِ: (٢٥٥٤) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَجِيئِي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، الْحَدِيثُ، وَقَالَ: مَسْتَوِلٌ عَنْهُمْ وَعَنْهُ، إِلَّا فِي الْأُولَى وَالْآخِرِ.

وبابِ قوله ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (٢٧٥١).

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من يجب

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا تَوَدَىٰ لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
 وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.
 وَكَانَ أَسْرٌ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

[٤٢٢] - (٩٠٢) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ^(١) الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(١) هكذا في الأصل، وشرحها في الهامش: يتنابون مرة بعد أخرى.

ورقع في بعض نسخ الصحيح: يتابون يوم الجمعة، وذكر في الفتح هاتين الروایتين، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧١):
 وَقَالَتْ فِيهِ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ
 تَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.
 وَحَرَّجَهُ فِي: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣).

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.
 [٤٢٣]- (٩٠٤) خ نا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ^(١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
 [٤٢٤]- (٤١٦٨) خ نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، نا أَبِي، نا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْحُوْعِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ وَنُنْصِرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ.
 وَحَرَّجَهُ فِي: غزوة الحديبية (٤١٦٨).

[٤٢٥]- (٩٠٥) وَ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ
 بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١) في الأصل هنا: أبي عثمان .

(٢) في الأصل: ونقيل بالجمعة، كأنه انتقل نظر الناسخ، والله أعلم.

باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤٢٦]- (٩٠٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

باب الْمُنْبِي إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾، وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حَيْثُ دُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

[٤٢٧]- (٩٠٧) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

وَخَرَّجَهُ فِي الْجِهَادِ، وَصَدَرَ لَهُ: وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٨١١).

باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

[٤٢٨]- (٦٢٧٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ نَافِعٍ.

(٩١١) خ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

- زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَدَبِ بِنَحْوِ هَذَا التَّبْوِيبِ (؟) (١)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يَقِيمُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ (٦٢٦٩).

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤٢٩]- (٩١٣) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٩١٦) نَا ابْنُ

مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا.

وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ

فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَوْزَنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩١٣)، وَفِي بَابِ الْجُلُوسِ عَلَى

الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ (٩١٥)، وَقَالَ فِيهِ:

(١) لم أجده فيه، ولكن في باب (إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس) من كتاب الاستذنان (٦٢٧٠).

نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١): إِنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ قَاتِمًا

[٤٣٠]- (٩٢٠) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاتِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ
ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ الْإِمَامَ.

[٤٣١]- (٩٢١) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ
أَبِي مَيْمُونَةَ، نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[٤٣٢]- (٩٢٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،
عَنْ أَبِي هَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(١) أي عن السائب أخبره.

١٠- الْكِتَابُ الْخَامِسُ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ الْإِسْتِجَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

[٤٣٣]- (٨١١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

خ، وَ (٩٢٩) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

«^(١) غُسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأْتَا قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ كَنْبِشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَإِذَا جَلَسَ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءَ وَاسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ (٨١١)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١١) .

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

[٤٣٤]- (٩٣١) خ نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ

رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

(١) هكذا ثبت في النسخة، وأظن أن الناسخ انتقل نظره، وعلى منهج المهلب في هذا الكتاب فالصواب كما يلي: زاد أبو صالح: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..." .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صِلَى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٩٣١)،
وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٦٦).

بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

[٤٣٥] - (٩٣٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَيَّنَّنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكَ الْكُرَاعُ^(١)، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِينَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَقَالَ سَلْمَانٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».
[٤٣٦] - (٩٣٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

بَابِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٤٣٧] - (٥٢٩٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ،
(عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٢).

و(٩٣٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا

(١) هامش الأصل: اسم لجميع الخيل.

(٢) زده من الصحيح، كما أقوم الإسناد، ولكيلا يتوهم أن سلمة يرويه عن الأعرج، وعادة المهلب في مثل
هذا أن يكمل الإسناد، فأنا أخشى أن يكون ذلك إنما سقط على الناسخ.

يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

قَالَ سَلَمَةُ: وَضَعَ أُنْمَلَتْهُ عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا يُرْهَدُهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ (٥٢٩٤)، وَفِي بَابِ الدَّعَاءِ فِي

السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٦٤٠٠).

بَابِ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً [٤٣٨]- (٤٨٩٩) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حُصَيْنٌ.

ح، نَا (٢٠٥٨) طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّ بِانْفِصَالٍ إِلَيْهَا ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: الْبَيُوعِ، بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا ﴾ الْآيَةَ (٢٠٥٨، ٢٠٦٤)، وَفِي

تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ (٤٨٩٩).

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، إذ انتقل نظر الناسخ، وأكملته من الصحيح، حديث طلق بن غنام، فإن عادة المهلب أن يذكر متن الإسناد الآخر.

باب قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[٤٣٩]- (٢٣٤٩) خ نا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ، و (٦٢٤٨) نا الْقَعْنَبِيُّ، نا ابْنُ أَبِي
حازِمٍ، و (٩٣٨) نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، - لَفْظُهُ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي
حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقِلُ^(١) فِي أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقَاءَ،
وَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ
قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً^(٢).

قَالَ قُتَيْبَةُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

وَكَانَا نُنْصِرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا،
فَنَلْعَقُهُ، وَكَانَا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

زَادَ الْقَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ: وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما جاء في الغرس والزرع (٢٣٤٩)، وفي بابِ السلق
والشعير (٥٤٠٣)، وفي بابِ تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٨)، وباب القائلة
بعد الجمعة مُخْتَصَرًا (٩٤١) (٦٢٧٩).

(١) هكذا ثبت في النسخة، وهي رواية الكشميهني أيضا، وتحقل أي تزرع، وفي غيرها من الروايات: تجعل.

(٢) هكذا جردتها في الأصل مضبوطة، وفي الهامش إشار إلى رواية أخرى وهي: عَرَقَةٌ، وهي رواية مشهورة

في هذا الموضع من الصحيح، رواها الكشميهني وغيره.

أما قوله عَرَقَةٌ: أي تغرق في القدر، وأما عرقه فالعرق اللحم الذي على العظم، أي أنه يكون مكانه في

طبيخها، والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

[٤٤٠]- [٩٤٢] خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا هُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ^(١)، وَأَقْبَلْتُ طَائِفَةً عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤١٣٢).

فَقَالَ (٤١٣٣): نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ.

[٤٤١]- [٩٤٤] خ وَ نَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. خَرَجَهُ فِي بَابِ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) خَرَجَهُ فِي بَابِ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (٩٤٤).

وَخَرَّجَ خِلَافَ ذَلِكَ:

[٤٤٢]- (٤١٢٩) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَمَّمَا لِأَنْفُسِهِمْ، (ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَمَّمَا لِأَنْفُسِهِمْ) (١)، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(٤١٣٠) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩).

[٤٤٣]- (٤١٣١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى (٢)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَوْلَهُ وَوَصَفَهُ.

(٤١٣٢) وَ نَا عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ صَالِحِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة ذات الرقاع (٤١٣١).

(١) سقط ما بين القوسين من النسخة إذ انتقل نظر الناسخ فيما يظهر، وهو ثابت في الصحيح والموطأ.

(٢) يحيى القطان عن يحيى الأنصاري.

بَاب صَلَاةِ الْخُوفِ قِيَامًا وَرُكْبَانًا

[٤٤٤] - (٤٥٣٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَ (٩٤٣) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا.

وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أُدْرِي عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خَرَّجَهُ فِي: التفسير باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤٥٣٥).

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ بِهَا الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيَّاءَ، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيَّاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخَّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ مُنَاهِضَةً حِضْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِصَابَةِ الْفَجْرِ، فَاشْتَدَّ
اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ،
فَصَلَّيْنَاهَا، وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَقَائِمًا

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ سُرخَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى
ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخِوَفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

[٤٤٥]- (٩٤٦) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ
أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ (٤١١٩).

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٤٦]- (٤٥٤) نَا الأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَ (٩٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ عَنْهُ، وَ (٥٢٣٦)
نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا عَيْسَى، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَ
(٩٤٩) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَوْمَ (عِيدٍ)^(١)، يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ.

زَادَ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ عَنْهَا: فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».

قَالَ اللَّيْثُ: فَزَجَرَهُمْ يَعْني أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، يَعْني مِنَ الْأَمْنِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهَا: حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢): فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللُّهُوِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ (٥٢٣٦)، وَفِي بَابِ حَسَنِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (٥١٩٠)، وَفِي بَابِ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٥٤)، وَفِي بَابِ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ مُحْتَصِرًا (٩٨٨)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ الدَّرَقِ (٢٩٠٧).

(١) زيادة من الصحيح ليست في الأصل.

(٢) وكذلك ذكرها معمر عن الزُّهْرِيِّ (٥١٩٠).

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

[٤٤٧]- (٩٤٩) خ نا أحمد، نا ابن وهب، نا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، حدته عن عروة، عن عائشة، و (٩٨٧) نا ابن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، و (٩٥٢) نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل أبو بكر، وذلك في يوم عيد، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث^(١)، قالت: وليستا بمغنيتين.

زاد ابن شهاب: تضربان وتدفقان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر.

قال هشام: فقال أبو بكر: أمر أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عقيل: فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وقال: «دعهما فإنها أيام عيد».

زاد هشام: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

زاد ابن وهب: فلما غفل غمزتهما وخرجتهما.

وخرجه في: باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩)، وفي باب إذا فاته العيد

يصلي ركعتين (٩٨٧)، وباب قصة الحبش وقوله عليه السلام: «يا بني

أزفدة» (٣٥٢٩)، وفي باب مقدم النبي عليه السلام وأصحابه المدينة (٣٩٣١).

(١) في هامش الأصل: موضع من المدينة على ليلتين أهـ.

قلت: وبه جرت وقعة مشهورة بين الحيين الأوس والخزرج تفانوا بها، وسيأتي حديث أم المؤمنين كيف أن الله جعله تقدة لنبيه صلى الله عليه وسلم.

[٤٤٨]- (٩٥١) نَا حَجَّاجٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا زَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَخَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

[٤٤٩]- (٩٥٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْنٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى بِغَيْرِ مَنَبْرٍ

[٤٥٠]- (٩٥٦) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ

الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهَ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ
 وَاللهَ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُمُهَا
 قَبْلَ الصَّلَاةِ.

بَابُ الْمُنِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

[٤٥١]- (٩٦٣) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (٩٦٣).

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

[٤٥٢]- (٩٦٤) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٤٣١) مُسْلِمٌ، وَ (٩٨٩)
 أَبُو الْوَلِيدِ، وَ (٥٨٨٣) حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٥٣]- وَ (٩٥٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ،
 أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ
 الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ.

وَ (٩٧٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٩٧٩): وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٥٤]- وَ(٨٦٣) نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنَ الصَّغَرِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِمَا: صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: ثُمَّ خَطَبَ.

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْهُ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجْلِسُ النَّاسَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَوَعظُهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ.

قَالَ حَسَنٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْهُ: وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ الْآيَةَ، حَتَّى قَرَعَ مِنْهَا، أَتَتْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَذَرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: تُلْقِي خُرْسَهَا وَسَخَابَهَا.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: تُلْفِي قُرْطَهَا.

قَالَ طَاوُسٌ: فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ صَدَقَةٌ، تَصَدَّقَنَ حَبِيبِي، تُلْفِي فَتَحَّهَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذْكُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَمَا هُمْ إِلَّا يَفْعَلُوا.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالسَّخَابُ: قِلَادَةٌ مِنْ طَيْبٍ وَسُكِّ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ وَضْعِ الصَّبِيانِ وَصَلَاتِهِمُ الْبَابِ (٨٦٣)، وَفِي بَابِ الْمَشِي
وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ (٩٥٨)، وَفِي بَابِ خُرُوجِ الصَّبِيانِ إِلَى الْمَصَلِيِّ
(٩٧٥)، وَفِي بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا (١٤٣١)، وَبَابِ الْخَاتَمِ
لِلنِّسَاءِ (٥٨٨، ٥٨٨١)، وَبَابِ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ (٥٨٨٣)، وَفِي بَابِ ﴿وَالَّذِينَ تَرَبَّيْتُمُ
أَلْحَمْلُ مِنْكُمْ﴾ (٥٢٤٩)، وَبَابِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ (٧٣٢٥)، وَتَفْسِيرِ الْمَتَحَنَةِ (٤٨٩٥).

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمُوهَا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

[٤٥٥] - (٩٦٦) خ نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
سُوقَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ
قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَّابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَبَجَّاهُ
يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ:

وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ تَكُنْ السَّلَاحُ تُدْخَلُ الْحَرَمَ.

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ^(١): أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

[٤٥٦]- (٩٦٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، (فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ) ^(٢)، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَجَلْسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا.

(١) هكذا وقع في النسخة، وفيه خلاف بين نسخ البخاري أشار إليه الحافظ، والقراءة ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

(٢) سقط على النسخ إذ انتقل نظره أسفل.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّخْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبَابُ مَحَلِّ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامِ
يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٥٧] - (٩٧٢) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٩٧٣) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ فَتُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ، فَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

فَصَلَّى إِلَيْهَا.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٥٨] - (٩٨٦) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو مُنَيْبَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنِهِ، وَصَلَّى
كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ .
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَضَعُ
الإمام.

وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

باب مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ

[٤٥٩]- (٩٩٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

[٤٦٠]- (٩٩٣) وَ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْنَا أَنَا سَا مُذْ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ.

[٤٦١]- (٣٧٦٥) وَ نَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فِقِيهٌ.

خرجه في المناقب (٣٧٦٥).

[٤٦٢]- (٦٣٥٦) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (ثَعْلَبَةَ) ^(١) بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

(١) وقع في الأصل: بن بحينة، وهو خطأ، ولم أجد في الشروح ولا في التراجم ما يجعلني استأنس أن ذلك كذلك في رواية، فقد انفقوا على ما ورد في الصحيح.

خرجه في باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٦)، وفي باب غزوة الفتح (٤٣٠٠)، لِقَوْلِ اللَّيْثِ فِيهِ: مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ عَامَ الْفَتْحِ. [٤٦٣]- (٢١٢٢) وَنَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

باب سَاعَةِ الْوُتْرِ

[٤٦٤]- (٩٩٥) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَنَسُ بْنُ سِرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ.

[٤٦٥]- (٩٩٤) خ وَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

[٤٦٦]- (٤١٧٦) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، نَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوُتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلِيهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ. خَرَّجَهُ فِي غَزْوَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ (٤١٧٦).

باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتُرَا

[٤٦٧]- (١٠٠٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به (١٠٩٥)،
وباب الوتر في السفر (١٠٠٠)، وباب الإيماء على الدابة (١٠٩٦)، وباب من
تطوع في السفر (١١٠٥)، وباب صلاة التطوع على الحمار (؟) (١٠٩٨)، وباب القراءة على
الدابة (؟) (١٠٩٨).

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

[٤٦٨]- (١٠٩٩) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٤٦٩]- (١٠٩٧) وَخَرَّجَهُ فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ
ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.
وفي غزوة أُنْتَارَ (٤١٤٠).

(١) لم يخرج البخاري في هذا الباب كما في النسخة المطبوعة، بل في الباب الذي قبله، والذي بعده، وأخرج
في هذا الباب قصة أنس حين قدم من الشام بمعنى الحديث.
(٢) لم أجده فيه.

بَابٌ (١) مَعْنَاهُ كَيْفَ كَانَ الْقُنُوتُ

[٤٧٠]- (٧٩٧) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[٤٧١]- (٧٩٨، ١٠٠٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[٤٧٢]- (٧٩٩) وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

[٤٧٣]- (٤٠٨٨) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

[٤٧٤]- وَ (٣٠٦٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

(١) هذا الباب موضعه في الصحيح بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد .

وَ (١٠٠٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، (قَالَ) ^(١): فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا.

قَالَ قَتَادَةُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رِغْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاذْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَنَا أَنَسُ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: (أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة من طرق كثيرة (٤٠٨٨ - ٣٠٩٦)، وفي الجهاد باب العون بالمدد (٣٠٦٤)، وفي باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٤)، وفي باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه من اتفاق أهل العلم، الباب كله (٧٣٤١)، وفي باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن مُتَحَصِّرًا (١٣٠٠)، ودعاء الإمام على من نكث عهدًا (٣١٧٠)، وفي باب فضل قول الله ﷻ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٨١٤﴾.

باب خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

[٤٧٥]- (١٠٢٥) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(١٠٢٣) زَادَ: نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَسْقُوا.

(١٠٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

(١٠١٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ

وَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠١١)، وَفِي بَابِ الْجَهْرِ

بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠٢٤)، وَبَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ (١٠٢٦)، وَبَابِ

كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ (١٠٢٥)، وَبَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَصَلِيِّ

(١٠٢٧)، وَبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠٢٨)، وَبَابِ الدَّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

قَائِلًا (١٠٢٣).

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

[٤٧٦]- (١٠٠٨) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ.

خ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: نَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَسْتَسْقِي) ^(١) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَنَامُ بِوَجْهِهِ
ثِيَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[٤٧٧]- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ.

[٤٧٨]- (٤٨٢٢|٤٨٢١) وَنَا يَحْيَى، نَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾، وَإِنْ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَغَلَبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا، قَالَ مَنْصُورٌ:

(١) سقطت من الأصل.

الْيَتَّةَ وَالْعِظَامَ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ وَكَيْعٌ: مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ .
فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَادُوا.

قَالَ مَنصُورٌ: فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَأَيُّ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: ﴿لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ﴾، فَاسْتَسْقَى هُمْ فَسَقُوا فَتَزَلَّتْ ﴿إِنَّكَ عَابِدُونَ﴾، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ .

قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ .

وَوَحَّرَجُهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي بَابِ ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٨٢١)، وَفِي بَابِ ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (٤٨٢٢)، وَفِي بَابِ ﴿أَفَنُ لِمُ الدُّكْرَى﴾ (الآية (٤٨٣٣))، وَفِي بَابِ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنهُ﴾ (الآية (٤٨٢٤))، وَفِي بَابِ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾ (الآية (٤٨٢٥))، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوْىَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمَسِيئِينَ . (٤٧٧٤).

وفي سورة يوسف باب قوله ﴿ وَرَوَدَتْهُ الْوَيْفُ هَوًى فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾،
لقوله في الباب عن ابن مسعود قوله ﴿ بَلَ عَجِبْتَكَ وَتَسْخُرُونَ ﴾ الآية
(٤٦٩٣)، فأنظر إلى المعنى ١.

وفي سورة الفرقان ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (٤٧٦٧)، وفي باب إذا
استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠).

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

[٤٧٩] - (١٠٣٠، ٦٣٤١) خ نا الأوسي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

شَرِيكَ.

ح، (١٠٢٩) نا^(١) أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ح، (٦٠٩٣) نا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَ (١٠١٤) نا قُتَيْبَةُ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ.

وَ (١٠٣٣) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، نا

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

(١) في الصحيح إنما قال البخاري في هذا الموضع والذي قبله: قَالَ، ولم يقل حدثنا، وثبت في النسخة علامة

التحديث، وقد كرر حديث الأوسي في موضعين ولم يزد على أن قَالَ: قَالَ الأوسي.

ومما يؤكد أن الذي هنا تصحيف أن رواية البيهقي لصحيح البخاري من طريق حماد بن شاعر وافقت ما
عليه الأكثر من التعليق، فقال البيهقي ٣/٣٥٧: أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابوب بن

أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُحْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ شَرِيكَ فِيهِ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَقَالَ يَحْيَى: هَلَكْتَ الْمَأْشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِشْنَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُوا.

زَادَ الْأَوْسِيُّ: حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَزَادَ يَحْيَى: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ. قَالَ شَرِيكَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعْتُ: مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْتَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنِيرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقٌ^(١) الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(١) هكذا هو في الصحيح، وقد قيل: إنه خطأ ولا يعرف لبشق معنى، إنما هو في زعم الخطابي: لِقِيٌّ، يُقَالُ لَتِقَ الطَّرِيقَ إِذَا صَارَ ذَا وَحَلٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، وَدَفَعَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ دَعْوَى التَّصْحِيفِ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: بَشِقٌ بِمَعْنَى: تَأَخَّرَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ، فَلْيَنْظُرْ قَوْلَهُ.

حَ وَ (١٠١٦) نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكٍ، السَّنَدُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا.
زَادَ شَرِيكٌ: يُمَسِّكُهَا عَنَّا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

زَادَ شَرِيكٌ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»،
قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ.
قَالَ قَتَادَةُ: يُمَطَّرُ حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطَّرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ وَإِجَابَةً
دَعْوَتِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي
قَتَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.
قَالَ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهْوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٩٣٣)
(١٠١٤)، وَفِي بَابِ الاستسقاء على المنبر (١٠١٥)، وَفِي بَابِ من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦)، وَبَابِ إذا استشفعوا إلى الإمام يستسقي لم يردهم

وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب فقال فيه: لتق، مع أن المحشي ذكر أن في
النسخ اختلافا في هذا الموضع، فإله أعلم لعل الاختلاف والاضطراب في اللفظة إنما هو من أيوب.

(١٠١٩)، وباب الدعاء إذا كثرت المطر حولينا ولا علينا (١٠٢١)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (١٠٢٩)، وباب من تمطر في المطر في الأرض حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣)، وباب الدعاء غير مستقبل القبلة (٦٣٤٢)، وباب الدعاء مستقبل القبلة (٩)؟^(١)، وباب الضحك والتبسم (٦٠٩٣)، وباب علامات النبوة (٣٥٨٢)، وباب قوله ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ في التفسير (٩)؟^(٢)، وباب إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧)، وباب ما قيل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (١٠٨١)، وباب رفع الأيدي في الدعاء (٦٣٤١).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَاتِمًا

[٤٨٠]- (١٠٢٢) خ: وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ.

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

[٤٨١]- (٣٥٦٥) خ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١) إنها أخرج فيه حديث عبدالله بن زيد في الاستسقاء (٦٣٤٣) وقد مر.

(٢) قد مر أن فيه حديث ابن مسعود، وأما حديث أنس فليس هو فيه.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٥).

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَّرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَصَيْبٍ)، الْمَطْرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.
[٤٨٢]- (١٠٣٢) خ و حَدَّثَنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» .

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

[٤٨٣]- (٣٢٠٦) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عَائِشَةَ.

وَ (٤٨٢٩) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِيهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.
قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا .

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا رَأَى مَحِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ
وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ سُرِّي عَنْهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ
يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا
يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عُدْبَ قَوْمٍ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:
(هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا)» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ (الآية (٤٨٢٩)،
وَفِي بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ (٦٠٩٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ
الرِّيِّحَ﴾ (الآية (٣٢٠٦)).

بَاب قَوْلِهِ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»

[٤٨٤]- (١٠٣٥) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيِّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ
رَحْمَتِهِ﴾^(١) (٣٢٠٥)، وَبَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١٠٥)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ
هُودًا﴾^(٢) (٣٣٤٣).

بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

[٤٨٥]- (١٠٣٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي
نَجْدِنَا، (قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا)^(٣)، قَالَ:
«هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) في قراءة نافع: (نشراً) وهكذا ثبت في الأصل، ولم أثبتها لأنه ليست من قراءة أهل المشرق.

(٢) ما بين القوسين ثابت في الصحيح، وسقط على الناسخ من انتقال النظر.

(٣) هكذا الحديث في الصحيح في هذا الموضوع، وقد صرح برفعه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في آخر
الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٤) ولم
يخرجه المهلب من هذا الموضوع.

بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

[٤٨٦] - (٤١٤٧) خ وَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ كَافِرٌ بِي».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ (٧٥٠٣)،

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلِمَ (٨٤٦)، وَبَابِ عَمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

(٤١٤٧).

بَابُ لَا يَتَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

[٤٨٧] - (٤٦٢٧) خ نَا الْأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، وَ (٧٣٧٩) نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا

إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَتَى تَغِيضُ الْأَرْحَامَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ

مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ

مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ﴾ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ (٧٣٧٩)، وَفِي التفسير بَابِ قَوْلِهِ ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ سُورَةَ لِقَانَ (٤٧٧٨)، وَفِي الرَّعْدِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ (٤٦٩٧)، وَفِي الْأَنْعَامِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ (٤٦٢٧)، وَفِي سُورَةِ وَالنَّجْمِ مُخْتَصَرًا (٩)^(١).

(١) إنما أخرج فيه شاهده من حديث مسروق عن عائشة (٤٨٨٥) قولها: أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب.. الحديث.

باب الصلاة في كُسوفِ الشمسِ

[٤٨٨]- (٦١٩٩) خ نا أبو الوليد، نا زائدة، نا زياد بن علاقة، قال: سمعتُ المغيرة بن شعبه يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم .

قال: زاد أبو بكره (١٠٦٣): ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المغيرة: فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» .

[٤٨٩]- (١٠٦٣) و نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا يونس، عن الحسن،

عن أبي بكره: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس .

[٤٩٠]- (١٠٥٩) نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن برید بن عبد الله،

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً .

قال أبو بكره: يجزئ رداءه .

قال أبو موسى: يخشى أن تكون الساعة .

وقال أبو بكره: فدخل المسجد ودخلنا، فصلى بنا ركعتين .

وقال أبو موسى: فصلى بأطول قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قطُّ يفعلُهُ، وقال:

«هذه الآيات التي يرسل الله، يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» .

زاد أبو بكره: حتى يكشف ما بكم .

[٤٩١]- (١٠٥١) خ ونا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تودى: إن الصلاة جامعة.

[٤٩٢]- (١٠٥٢) ونا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس .

[٤٩٣]- (١٠٤٤) قال مالك: وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

و (١٠٤٦) نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب .

و (١٢١٢) نا ابن مقاتل، نا عبد الله، نا يونس، عن ابن شهاب .

و (١٠٤٦) حدثنى أحمد بن صالح، نا عنبسة - لفظه -، نا يونس، عن ابن

شهاب، قال: حدثنى عروة، عن عائشة قالت: حسفت الشمس في حياة رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه، فكبر فاقترأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة.

زاد ابن عباس: نحواً من سورة البقرة.

قالت عائشة: ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»،

فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أذنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع

ركوعاً طويلاً، وهو أذنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد»، ثم سجد .

قال مالك: فأطول السجود.

وقال أبو سلمة قالت عائشة: ما سجد سجوداً قط كان أطول منها .

قَالَ عُرْوَةَ عَنْهَا: ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ^(١) قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

زَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ^(٢): «فَاذْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ.

زَادَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِغَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:

(١) في الصحيح زيادة: (قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)..

(٢) أي عن عائشة.

«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ اللَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (١٠٤٦): وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ ذَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

[٤٩٤] - (١٠٦٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: فِي الْجَهْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُقَاوِمُ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مَعْمَرٌ وَعَقِيلٌ وَابْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَيُونُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَهْرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، وَلَا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا ذَكَرَ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُمْ صَلَاةَ الْخُسُوفِ.

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ:

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفُ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، لَمْ يُجْرَخْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ حَرْفًا وَلَا أَسَدًا عَنْهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ، وَيَضْعَفُ الْحِفْظَ جُرْحٌ قَدِيمًا، وَإِنَّمَا بَقِيَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَحَدَهُ، لِأَنَّ الْخِلَافَ عَلَى ابْنِ نَمِرٍ لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَوْزَاعِيَّ، لِقَوْلِ الطَّبَالِيِّ عَلَى رِوَايَةِ

الأوزاعي: وأخبرني عبد الرحمن بن نعيم مثله^(١)، وسليمان إذا انفرد وخالف جماعة أصحاب هشام كمالك وأصحابه، وأصحاب عمرة، وجماعة الصحابة فأنهضه لا يصح بذلك أصلاً، والله أعلم.

(..)^(٢) اعتباراً، وإن صحَّ سنده فقد صحَّ الوهم فيه، مع قول ابن عباس:

(١) انظر الصحيح (١٠٦٦) قال الأوزاعي: وأخبرني عبدالرحمن بن نعيم سمع ابن شهاب مثله أه ولم يسق منه.

وحدث سليمان بن كثير في مسند الطيالسي (١٥٥٨)، ولم يذكر رواية الأوزاعي.

وكما أخرجه البخاري من طريق الوليد فقد أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (١٤٧٧) من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نعيم أنه سمع ابن شهاب يُخبر عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الحُسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّات أه.

تابعه على ذكر الجهر عن الأوزاعي الوليد بن مزيد، رواه أبو داود (١٠٠٣)، والبيهقي ٣/٣٢٥.

وأما حديث سفيان بن حسين عن الزُّهري فرواه الترمذي (٥١٦)، والبيهقي ٣/٣٢٥.

تابعهم على ذكر الجهر عقيل بن خالد فيما انفرد ابن لهيعة بروايته عنه، رواه أحمد في مسنده (٢٣٢٢٩). قال البيهقي: وفيها حكى أبو عيسى الترمذي: عن محمد بن اسمعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف اصح عندي من حديث سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر القراءة فيها.

ثم قال البيهقي: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر يتفرد به الزُّهري أه قلت: وهو حديث شاذ، والله أعلم.

وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه عنه ثعلبة بن عباد رجل من عبد القيس، رواه أبو داود (١٠٠٠)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤٧٨)، والبيهقي ٣/٣٢٥.

وثعلبة هذا تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، حتى إن ابن المديني عدّه في العشرة المجاهيل الذين يتفرد بالرواية عنهم الأسود، وأما الترمذي والحاكم فقد صححا حديثه، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

(٢) يبيّن له في الأصل هنا بمقدار ثلاث كلمات.

قِرَاءَتُهُ الْأُولَى نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١)، وَقَوْلِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، فَلَوْ جَهَرَ لَسَمِعَ صَوْتَهُ وَعَلَتْ قِرَاءَتُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٤٤)، وَبَابِ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (١٠٤٥)، وَبَابِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٤٦)، وَفِي بَابِ بَابِ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ الْبَابِ (١٠٤٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَشُوفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١٠٤٨)، وَفِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١٠٤٩)، وَبَابِ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٥١)، وَبَابِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ جَمَاعَةً (١٠٢٥)، وَقَالَ فِي صَدْرِهِ:

وَصَلَّى بِهِم ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي بَابِ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (١٠٥٧)، وَفِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُشُوفِ عَنْ أَبِي مُوسَى (١٠٥٩)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ عَنِ الْمُغِيرَةِ (١٠٦٠)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ (١٠٦٢)، وَفِي بَابِ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بغير خِيَلَاءٍ (٥٧٨٩)، وَفِي بَابِ مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٩)، وَبَابِ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٣٢٠٢)، وَبَابِ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ (١٢١٢)، وَفِي بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ (٥١٩٧، ٢٩)، وَفِي بَابِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٢) (٣).

وخرج حديث مالك في ذكر الزنى في باب الغيرة (٥٢٢١).

وقد خرجت حديث أسماء في الجنائز لما فيه من عذاب القبر.

(١) يعني لو كان جهر بقراءته ما احتاج إلى التقدير.

(٢) إنها هو حديث عمران بن حصين في أكثر أهل النار النساء (٣٢٤١)

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتَيْهَا

[٤٩٥]- (٣٨٥٣) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
 ح و (٤٨٦٣) نَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا
 سَجْدَةٌ (وَالنَّجْمِ)، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ.
 زَادَ شُعْبَةُ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ أَحَذَّ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ
 عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا)^(١) بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

حَرَّجَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَالنَّجْمِ (٤٨٦٣)، وَفِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣٨٥٣)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ مَنْ قَتَلَ بِيَدِهِ مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ (٣٩٧٢)، وَفِي بَابِ سَجْدَةِ وَالنَّجْمِ (١٠٧٠)، وَفِي بَابِ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ
 مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسَ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَسْجُدُ عَلَى
 وَضُوءِ (١٠٧١)^(٢).

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

[٤٩٦]- (٨٩١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ (١٠٦٨) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: نَا
 سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَهَلْ
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) ما بين القوسين بيض له في الأصل، واستدرسته من الصحيح.

(٢) إنها هو حديث ابن عباس بمعنى حديث ابن مسعود، ولذلك ذكره المهلب، وليس في الباب حديث ابن

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١).

باب سَجْدَةِ ص

[٤٩٧]- (١٠٦٩) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النَّعْمَانِ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ذكر داود (٣٤٢٢).

[٤٩٨]- (٤٨٠٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ الْعَوَّامِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: (٤٨٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنْ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَانِهِمْ آقَدَتْهُ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ يَمُنُّ أَمْرًا نَبِيكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: سورة ص التفسير (٤٦٣٢، ٤٨٠٦)، وفي قصة داود في الأنبياء عليهم السلام (٣٤٢١).

(١) قيل إن عمدا هذا هو الذهلي، ذكره الحاكم وغيره (المعلم: ص ٢٩٦)، وما أقربه ان يكون المخرمي، والله أعلم.

بَاب مَنْ قَرَأَ وَلَمْ يَسْجُدْ

[٤٩٩]- (١٠٧٣) خ نا آدم، نا ابن أبي ذئب، نا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها .

بَاب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

[٥٠٠]- (١٠٧٨) خ نا مسدد، نا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

وخرجه في: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها (١٠٧٨) .

بَاب مَنْ سَجَدَ بِسُجُودِ الْقَارِي

[٥٠١]- (١٠٧٦) خ نا بشر بن آدم، نا علي بن مسهر، أخبرنا عبید الله، عن نافع، و(١٠٧٥) نا مسدد، نا يحيى، عن عبید الله، قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، - قال علي: ونحن عنده -، فيسجد وتسجد، فنزدحم حتى ما نجد أحدا لنا لجهته موضعا يسجد عليه .

وخرجه في: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦) .

١١ - كِتَابُ الصَّلَاةِ السَّادِسِ

بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلْمَانَ: مَا هَذَا غَدَوْنَا .

وَقَالَ عُمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ .

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ .

[٥٠٢] - (١٠٧٧) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ -، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَأْمُرُ^(١) بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ .
وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي الصحيح وغيره: إِنَّا نَأْمُرُ بِالسُّجُودِ، ولم يذكر الحافظ في الفتح رواية نأمر .

وأما: إنها، فذكر أنها رواية الكشميهني، والله أعلم .

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضَرَ

[٥٠٣]- (٤٢٩٧) خ نَا قَيْصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى .

وَ (١٠٨١) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

زَادَ سُفْيَانُ: تَقْضَرُ الصَّلَاةُ.

[٥٠٤]- (٤٢٩٨) وَنَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا عَاصِمٌ.

وَ (٤٢٩٩) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ - زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: بِمَكَّةَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْضَرُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنِ الْفَتْحِ (٤٢٩٧) -

(٤٢٩٩).

بَاب فِي كَمْ تُقْضَرُ الصَّلَاةُ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ يَوْمًا وَكَيْلَةً .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ

فَرَسَخًا.

[٥٠٥]- (١٠٨٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٥٠٦]- (١٠٨٨) وَ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرَبِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

[٥٠٧]- (١٨٠٥) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: أَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ (١٨٠٥)، وَفِي بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ (٣٠٠٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يَقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١٠٩).

باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ

[٥٠٨]- (١١٠١) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[٥٠٩]- (١١٠٢) و نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

باب إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

[٥١٠]- (١١١٢) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَخَرَجَهُ فِي: باب إذا ارتحل بعد ما غابت (١١١١).

باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

[٥١١]- (١١١٥) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، - لَفْظُهُ - نا الْحُسَيْنُ.

وَ نا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نا الْحُسَيْنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، زَادَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَكَانَ مَبْسُورًا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَاتِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَاتِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».
وَحَرَجَهُ فِي: باب صلاة القاعد بالإياء (١١١٦).

باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.
[٥١٢]- (١١١٧) خ نَا عَبْدَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي
بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا نَمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً يُنْمُ مَا بَقِيَ
[٥١٣]- (١١٦١) خ نَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَ (١١٦٨) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .
...^(١) وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) هكذا وقع في النسخة لم يذكر أول الإسناد، وفي هذا الموضوع إخلال، سقط منه إسناد حديث المغيرة،
وإسناد حديث مالك:

أما حديث مالك فقال خ: نَا عبدالله بن يوسف نَا مالك (١١١٨) عن هشام، السند.
وأما حديث المغيرة: قَالَ خ: نَا أَبُو نَعِيمٍ (١١٣٠)، وخلاد (٦٤٧١) قَالَ: نَا مسعر، ح، وَ نَا (٤٨٣٦)
صدقة بن الفضل عن ابن عيينة، لفظه، - كلاهما - عن زياد عن المغيرة.

خَ وَ (٤٨٣٧) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

[٥١٤]- وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».

فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ.

زَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

زَادَ سَالِمٌ: حَتَّى يُؤذَنَ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١١٦٨)، وَبَابِ مَنْ تَحَدَّثَ

بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ (١١٦١).

وَخَرَّجَهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ

وَغَيْرِهِ (١١٤٧)، وَفِي بَابِ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾، الْآيَةَ (٤٨٣٦)

(٤٨٣٧).

وَفِي بَابِ الصَّبْرِ عَنْ مُحَارَمِ اللَّهِ (٦٤٧١) خَرَّجَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَفِي بَابِ قِيَامِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١٣٠).

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ أَي اسهر به .

[٥١٥] - (٧٤٤٢) خ نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، وَ (٦٣١٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (١١٢٠) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ»، زَادَ ثَابِتٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ)^(١)، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، زَادَ ثَابِتٌ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: قِيَامٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

(١) سقط هذا على الناسخ من انتقال نظره فيما يظهر، وهم متفقون على ذكره، وسيورد المهلب شرحه في الأخير.

وَحَرَّجَهُ فِي: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (٧٣٨٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيدُونَ أَنْ يبدلوا كلام الله (٧٤٩٩)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا مُحَمَّدُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ (٦٣١٦).

[٥١٦] - (٥٤٤١) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا.

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

[٥١٧] - (٣٧٣٨) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَ (١١٢١، ٧٠٣٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

وَ (٧٠١٥) نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَ (٧٠٢٨) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَفَّانُ، نَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، نَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرَّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْصُوهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ، وَيَبْتَدِي

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا أَقْحَمُ كَلِمَةٌ: عَهْدٌ.

المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرًا^(١) لَرَأَيْتَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ،
فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنِمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ
حَدِيدٍ يُقْبِلَانِي^(٢) إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا، أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
جَهَنَّمَ، ثُمَّ إِنِّي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ.
خ (١١٥٦) زَادَ: نَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: خَلِيًّا عَنْهُ، نِعْمَ
الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى جَهَنَّمَ مَطْوِيَّةَ كَطَيِّ الْبَشْرِ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِذَا هَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَشْرِ.

قَالَ نَافِعٌ: بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ، بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا
مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا
بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ
كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(١) هكذا ضبطه في الأصل، والوجه: خير.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: يقبلان بي.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الأمن وذهاب الروح في المنام (٧٠٢٨ - ٧٠٣٠)، وفي باب مناقب عبدالله بن عمر (٣٧٣٨)، وفي باب فضل من تعار من الليل (١١٥٦)، وفي باب عمود الفسطاط تحت وسادته والاستبرق ودخول الجنة في المنام (٧٠١٥)، وَقَالَ فِيهِ:

[٥١٨] - (١١٥٦) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ عَنْهُ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي، وَكَأَنِّي لَا أَرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ.
(٧٠١٥) وَقَالَ وَهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ: كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

وفي باب النوم في المسجد مُخْتَصَرًا (٤٤٠).

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

[٥١٩] - (٦٣١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١١٢٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي - زَادَ مَعْمَرٌ: مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ شُعَيْبٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الضجع على الشق الأيمن (٦٣١٠).

بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَابِلِ مِنْ غَيْرِ

إِجَابٍ

[٥٢٠]- (١١٢٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ

أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٧٣٤٧)، وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ بِمَثَلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٤٧٢٤).

[٥٢١]- (١١٢٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا^(١).

(١) هكذا في الأصل، ووافقه ابن السكن والنسفي وغيرهما، ويقال إنها الرواية في الموطأ، ولغيرهم:

لأسبغها، أي أصلها، والمعنى قريب، والله أعلم (المشارك ٢/٣٤٧).

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحُورِ

[٥٢٢]- (١١٣٢) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، وَ نَا عَبْدَانُ، نَا أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ، قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب القصد والمداومة (٦٤٦١) .

[٥٢٣]- (١١٣٣) وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ .

[٥٢٤]- وَ (١١٤٦) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ .

زَادَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب من نام أول الليل وأحیی آخره (١١٤٦) .

باب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْمَ

[٥٢٥]- (١١٣٤) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:
كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً.

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

[٥٢٦]- (١١٣٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا
حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ

وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ①﴾ وَرِثَالٌ إِلَّا قَلِيلًا
② ﴿تَصَفَّهُ وَأَوْتَقَصَ مِنْهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، (وِطَاءٌ): مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً
لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِيُوَاطِعُوا﴾: لِيُؤَافِقُوا.

[٥٢٧]- (١١٤١) خ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ
الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ
لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَذُكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

[٥٢٨]- (٣٢٦٩) خ نا إسماعيل، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ^(١) كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَاتَهَا عَلَيْكَ (لَيْلٌ)^(٢) طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ (٣٢٦٩).

بَابُ

[٥٢٩]- (١١٤٤) خ نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الْأَخْوَصِ، نا مَنْصُورٌ، وَ (٣٢٧٠) نا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٠).

(١) كتب في الهامش: عند، ثم ضبب عليها، وهي رواية مشهورة في الصحيح، ذكرها الحفاظ وغيره.

(٢) زيادة من الصحيح.

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَي مَا يَنَامُونَ .

[٥٣٠] - (٧٤٩٤) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، وَ (١١٤٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾

وقوله ﴿لَقَوْلٍ فَضَّلَ﴾ حق ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَزَّلِ﴾ باللعب (٧٤٩٤)، وفي باب الدعاء نصف الليل (٦٣٢١).

باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

[٥٣١] - (١١٥٢) خ نَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا مُبَشَّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠).

باب فضلي من تعار من الليل فصلى

[٥٣٢]- (١١٥٤) خ نا صدقة، قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ^(١) قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[٥٣٣]- (١١٥٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُ فِي قَصْبِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَأَنَا الْهَدْيَ بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُونَا
بِهِ مُوقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَنَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ

وَحَرَجَهُ فِي: باب هجاء المشركين (٦١٥١).

(١) في رواية أبي ذر وأبي الوقت: توضع وصل.

باب المداومة على ركعتي الفجر

[٥٣٤]- (١١٥٩) خ نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثنني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، (عن أبي سلمة) «^(١) عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.

[٥٣٥]- (١١٦٠) قال سعيد: وحدثنني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

وخرجه في: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٦٠).

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساءها تطوعا

[٥٣٦]- (١١٦٩) خ نا بيان بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

باب ما جاء في التطوع مني مني

ويذكر ذلك عن عمارة وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري.
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح.

[٥٣٧]- (١١٦٣) خ نا المكيُّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقعي: أنه سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

[٥٣٨]- (١١٧١) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

[٥٣٩]- (٩٣٧) خ نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن نافع، و (١١٨٠) نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١١٨٠)، وَبَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(٩٣٧)، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي (١١٦٥).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

[٥٤٠]- (١١٧٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن تَوْبَةَ، عَن مُورِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا؟ قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالِنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

[٥٤١]- (١١٠٣) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

ح، (٣١٧١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ: فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، وَذَلِكَ ضُحَى.

زَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا.

وَقَالَ: وَلَمْ يَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَهَا.

خَرَجَهُ فِي بَابِ أَمَانَ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَ (٣١٧١)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي زَعْمَا (٦١٥٨)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ (٣٥٧)، وَفِي بَابِ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ (٢٨٠)، وَفِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (١١٠٣)، وَبَابِ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ (٤٢٩٢).

بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

[٥٤٢]- (١١٧٧) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا.

بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

[٥٤٣]- (١١٧٨) خ نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتِرٍ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ صِيَامِ الْبَيْضِ (١٩٨١).

بَابِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٥٤٤]- (١١٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.
خ: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو.

بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

[٥٤٥]- (١١٨٣) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[٥٤٦] - (١١٨٤) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٦٢٤) (١).

وخرج الأول في باب نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، الباب، (٧٣٦٨).

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

[٥٤٧] - (٤٢٥) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَ (٥٤٠١) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَ (١١٨٥) نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا

(١) وهو حديث عبد الله بن المغفل .

أَخَذَهُ مُصَلِّيً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ .

زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ: ذُورًا عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ .

زَادَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ: ابْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ .

قَالَ يَعْقُوبُ: لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّةً وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ .

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» .

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا

عَلِيَّ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحَاجَةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سُرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُتَأَوِّلِينَ فِي الْأَسْتِثَابَةِ (٦٩٣٨)، وَفِي بَابِ الْخَزِيرَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ (٥٤٠١)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ لِلصَّيَّانِ بِالْبُرْكَهَةِ وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ مُحْتَضِرًا (٦٣٥٤)، وَفِي بَابِ تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي أَيْنَ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ (٤٢٤)، وَفِي بَابِ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ (٦٨٦)، وَفِي بَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ (٦٠٨٠)^(١)، وَفِي بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحَلِهِ (٦٦٧)، وَفِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (٤٢٥).

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

[٥٤٨] - (١١٨٧) خ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُيَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(١) وهو من حديث انسٍ مُحْتَضِرًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار وطعم عندهم.

باب فضل مسجد مكة والمدينة

[٥٤٩]- (١٨٦٤) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَعَزَّامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَثَقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ». «وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى».

«وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ؛ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

«وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

وَحَرَّجُهُ فِي: الْحَجِّ الثَّانِي (١٨٦٤)، وَالصُّومِ (١٩٩٥).

[٥٥٠]- (١١٩٠) وَنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

باب مسجد قباء

[٥٥١]- (١١٩١) خ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا ابْنُ عَلِيَّةَ، نا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمَ يَفْتَدِمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا

ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.
قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١١٩٤) خ: زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
وَحَرَّجَهُ فِي: التَّمَنِي بَابِ (؟) (١)، وَفِي بَابِ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ
(١١٩٣)، وَبَابِ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا (١١٩٤)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ
بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٢٦).

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

[٥٥٢]- (١١٩٦) خ نَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَوْضِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾
(٦٥٨٨)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ مَشَاهِدِهِ وَمَصَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ (٧٣٣٥)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهِ الصَّبْرُ عَلَى وِبَاءِ الْمَدِينَةِ وَالْأَجْرُ فِيهِ مِنْ
كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٨٨).

بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
 وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلَيَّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ
 الْإَيْسِرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُضْلِحَ ثَوْبًا.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ.

بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٣] - (٣٨٧٥) خ نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصِلِي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي
 الصَّلَاةِ سُغْلًا».

فَقُلْتُ: لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ (٣٨٧٥)، وَفِي بَابِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي

الصَّلَاةِ (١٢١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٥٣٤).^(١)

(١) إنها أخرج فيه حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات)، وقد

كرره البخاري في موضعين (١٢٠٠، ٤٥٣٤)

بَاب مَسْحِ الْحُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٤]- (١٢٠٧) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

بَاب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

[٥٥٥]- (٦١٢٧) خ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، وَ (١٢١١) نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا الْأَزْرَقُ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ بَهْرٍ، زَادَ حَمَّادٌ: قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، قَالَ شُعْبَةُ: إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامُ الدَّابَّةِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَحَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ قَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا، شَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ،

وإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ^(١) أَرَجَعَ مَعَ دَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَفَهَا فَيُسْقُ عَلَيَّ.

زَادَ حَمَّادٌ قَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٧).

بَابُ لَا يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٦]- (١٢١٧) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَاَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَنْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٧]- (١٢٢٠) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

(١) هكذا ضبطها القاضي بفتح همزة أن المخففة في الحرفين، وقال: أن أولاً مع كنت موضع المصدر بمعنى: كوني، وموضع البدل من الضمير في إي، وكذلك أن أرجع بتقدير رجوعي أيضاً، ولا يصح الكسر فيها في هذا الحديث أهـ (المشارك ١/ ٧٠).

[٥٥٨] - (٣٤٥٨) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»^(١).

خرجه في ذكر بني إسرائيل (٣٤٥٨).

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفَرَضِ

[٥٥٩] - (١٢٣٠) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَ (١٢٢٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. زَادَ اللَّيْثُ: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(١) هكذا وقع في الأصل: كان يكره... ويقول، الحديث، أي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح: كانت تكره.. وتقول، أي أنه موقوف على عائشة، والروايات كلها على الثاني، والذي هنا يظهر أنه تصحيف والله أعلم.

وقد رواه الإساعيلي ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٩٧٧) من حديث يزيد عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سألت عائشة عن ذلك، يعني وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة فقالت: هذا فعل اليهود.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، عن سفيان قال في متنه: عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله.

(٢) ضبطه في الأصل: عبيدالله بن بحينة على التصغير، وهو تصحيف.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا (٦٦٧٠)، وَفِي يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ (١٢٣٠).

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

[٥٦٠] - (١٢٢٦) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَ (٤٠١) نَا عُثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، السَّنَدِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُيَمِّمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مِنْ سَهَا (٤٠٤)، وَفِي بَابِ إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٩)، وَفِي بَابِ مَنْ حَنَثَ نَاسِيًا (٦٦٧١)، وَبَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (٤٠١).

بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

[٥٦١] - (١٢٢٧) خ نا أبو الوليد، وآدم، قالوا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

و (١٢٢٩) نا حفص بن عمر، نا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين .
و (٤٨٢) نا إسحاق، نا النضر بن شميل، نا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي .
- قال أبو الوليد: الظاهر .

قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيته أنا .
زاد يزيد عنه: وأكبر ظني العصر - .

ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في - زاد يزيد: مقدم - المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلمها، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» .

زاد يزيد: قال بل قد نسيته .

وقال شعبة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحق ما يقول» .
وقال ابن سيرين: فقال: «أكما يقول ذو اليدين»، فقالوا: نعم، فتقدم فصل ما ترك .

وقال شعبة: فصل ركعتين آخرين .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.
وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَةَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خ: وَ (١٢٢٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمِيدٍ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
خ: وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ (١٢٢٨)، وَبَابِ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ (١٢٢٩)، وَبَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٨٢)، وَفِي بَابِ إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥٠)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ لَا يَرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ (٦٠٥١).

(١) في الصحيح زيادة: (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)، سقطت على الناسخ من انتقال النظر.

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِيَّةِ «٢»

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَوَّى
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهَ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَدَّيْتُهُ بِتَحْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالِ بِالْقَاضِيهِ وَأَسَانِيدِهِ
مَعَ سَتْرِ أَحَادِيثِهِ وَبَيَانِ فَقْهَهَا وَبَيَانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النُّسْخَةَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ


تَقْدِيمُ الشَّرِيفِ عَلِيِّ الْمَشْرُوعِ

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزِيِّ

المجلد الثاني

دار التوحيد
الرياض

دار التوحيد
الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخصار صحيح البخاري المسوق
المختصر المصنف
في

هذا الكتاب الكافي في الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الاندلسي؛ أحمد فارس السليم - الرياض، ١٤٢٩ هـ

٤ مج

ردمك: ٢ - ١٧٢٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٧٢٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

١ - الحديث الصحيح أ. السليم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ٢ - ١٧٢٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٧٢٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوعية الإسلامية للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ. [٥٦٢]- (١٢٣٨) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا شَقِيقٌ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَاب تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ الْآيَةَ (٤٤٩٧)، وَفِي كِتَابِ النُّزُورِ بَابِ (٦٦٨٣).

بَاب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

[٥٦٣]- (١٢٤٠) خ نَا مُحَمَّدٌ^(٢)، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(١) هكذا الرواية عن الأصيلي بفتح الفاء، ولغيره بضم الفاء على ما لم يسم فاعله (انظر المشارق ٢/٢٤٢).
(٢) هكذا غير منسوب في الروايات، فالحاكم قال: هو الذهلي، وكذا قال الكلاباذي، واستدل لهم ابن خلفون برواية الترمذي في جامعه عن الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة (المعلم: ص ٢٩٢).

[٥٦٤] - (١٢٤٣) خ نا ابن بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَ (٧٠١٨) نا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْهُ، ح (٢٦٨٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، - لَفْظُهُ - عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ^(١) السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَسَكَى، فَمَرَّضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوِّفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟».

فَقُلْتُ: - فَقَالَ عُقَيْلٌ: بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ - وَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيَّةُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

زَادَ مَعْمَرٌ: «يَجْرِي لَهُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ».

تَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

خ: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَن عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انْفَرَدَ اللَّيْثُ فَقَالَ: «مَا يُفْعَلُ بِي» وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَهُمْ أَضْبَطُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ وَقَوْلِهِ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾
(٢٦٨٧)، وَفِي بَابِ رُؤْيَا النِّسَاءِ (٧٠٠٣)، وَفِي بَابِ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ (٧٠١٨)،
وَفِي بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَصْحَابِهِ (٣٩٢٩).

بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

[٥٦٥] - (٣٠٦٣) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، وَ
(٣٧٥٧) (٤٢٦٢) نَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
هَلَالٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ
لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ
فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبُ».

(١) هكذا ثبت في النسخة عن المهلب أن الليث تفرد بلفظة " ما يفعل بي " ، وقاله البخاري أيضا، فقد عقب

على رواية الليث (١٢٤٣) بقوله: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ عَقِيلِ (مَا يُفْعَلُ بِهِ) وَتَابِعُهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرُ أَهـ

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا يُفْعَلُ بِي " فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ

قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (مَا يُفْعَلُ بِهِ) وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ أَهـ

قُلْتُ: رِوَايَةُ مَا يُفْعَلُ بِي شَاذَةٌ، وَالصَّحِيحُ: مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَا يَعْلَمُ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ

حَقًّا، يَعْلَمُ أَنْ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، « حَتَّى أَخَذَهَا خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ» قَالَ حَمَّادٌ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» .

زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «وَمَا يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَتَهُمْ عِنْدَنَا» .

وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب خالد (٣٧٥٧)، وَفِي بَابِ مِنْ تَأْمُرُ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ (٣٠٦٣)، وَفِي بَابِ تَمْنِي الشَّهَادَةِ (٢٧٩٨)، وَفِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ (٤٢٦٢)، وَفِي عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٣٠).

[٥٦٦] - (١٣٢٠) خ نَا بَرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، وَ (٣٨٧٨) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (٣٨٧٧) نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، زَادَ هِشَامٌ: «مِنْ الْحَبَشِ» .

«فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ» .

وَقَالَ هِشَامٌ: فَصَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ (١٣١٧): فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

[٥٦٧] - (١٢٤٥) خ وَ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصفوف على الجنائز (١٣١٨، ١٣٢٠)، وباب التكبير على

الجنائز (١٣٣٣، ١٣٣٤)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَعِنْدَ

المسجد (١٣٢٧).

بَابُ الْإِذْنِ لِلْجَنَازَةِ

[٥٦٨] - (١٣٢٦) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا زَائِدَةُ، وَ (١٣٢٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٥٦٩] - وَ (١٣٣٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَ (٤٦٠) أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، قَالَ ابْنُ وَاقِدٍ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، قَامَتْ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي»، قَالُوا: كَانَ بِاللَّيْلِ فَكْرَهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالُوا كَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: حَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَى قَبْرَهُ، قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: قَبْرُهُ مَنبُودًا فَصَفْنَا خَلْقَهُ وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ (١٣٣٦-١٣٣٧)، وَفِي بَابِ الصَّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٣١٩)، وَبَابِ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٣٢٦)، وَبَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (١٣٢٢)، وَبَابِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (١٣٤٠)، وَفِي بَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ (٤٥٨)، وَبَابِ الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ (٤٦٠)، وَبَابِ مَتَى يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَشُهُودِ الْجَمَاعَاتِ (٨٥٧).

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقوله عز وجل ﴿ وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ .

[٥٧٠]- (١٢٥١) خ نا علي، نا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

[٥٧١]- (٦٦٥٦) خ نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ: «لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب قوله عز وجل ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٦٦٥٦).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اضري

[٥٧٢]- (١٢٥٢) خ نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْطِرِّي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب زيارة القبور (١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (١٣٠٢)، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ، ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إِلَى ﴿ الْمُهْتَدُونَ ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ .

وباب ما ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له بواب (٧١٥٤) .

بَابُ غُسْلِ الْمَيْتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ
 وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا.
 وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ.
 وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

[٥٧٣]- (١٢٦١) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ.
 وَ (١٢٦٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا
 حَفْصَةُ.

وَ (١٢٥٧) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.
 وَ (١٢٥٤) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ
 ابْنِي سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ
 الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، زَادَتْ حَفْصَةُ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، اغْسِلْنَهَا وَثَرًا بِمَاءٍ وَسَدْرِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا،
 وَابْدِئُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

قَالَ: «فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ.
 قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَتَرَخَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّ أَيُّوبَ رَعِمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ
 سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِرِينَ تُحَدِّثُنَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ وَغَسَلْنَهُ.

زَادَ هِشَامٌ عَنْهَا: ضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٢): وَقَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ
الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: نَاصَبَتْهَا وَقَرَنَيْهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرَا (١٢٥٤)، وَفِي بَابِ يَجْعَلُ
شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (١٢٦١)، وَفِي بَابِ يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا (١٢٦٣)، وَفِي
بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ (١٦٧)، وَبَابِ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيْتِ (١٢٦١).

وَفِيهِ عَنِ الْحَسَنِ: الْخِرْقَةُ الْحَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

وَفِي بَابِ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ (١٢٥٥)، وَفِي بَابِ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ
(١٢٥٦)، وَفِي بَابِ هَلْ تَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ (١٢٥٧)، وَبَابِ يَجْعَلُ
الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ (١٢٥٨)، وَبَابِ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ (١٢٦٠).

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ

[٥٧٤] - (١٢٦٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا هِشَامٌ، خ
(١٣٨٧) وَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ - زَادَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: يَمَانِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ -، وَقَالَا: بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ،

فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمَسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (١٣٨٧)، وَفِي بَابِ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ (١٢٧١)، وَفِي بَابِ الْكَفْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ (١٢٧٣).

بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ

[٥٧٥] - (١٢٦٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَآيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ آيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْعَصْتُهُ، قِمَاتٌ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ آيُوبُ: «يُلبِّي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُلبِّيًا».

(١٢٦٧) وَ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ:

«مُلبِّيًا».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ (١٢٦٥)، وَفِي بَابِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

(١٢٦٦)، وَفِي بَابِ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ (١٨٥١).

بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ

[٥٧٦]- (٥٧٩٦) خ نَا صَدَقَهُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَ (٤٦٧٢)

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٥٧٧]- (٤٦٧١) وَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَمْرُو، قَالَا: نَا اللَّيْثُ، قَالَ عَمْرُو:

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ

فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا»، فَلَمَّا
فَرَعَّ مِنْهُ أَذِنْتُهُ^(١)، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ،

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ

عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ

عَلَيْهَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ

مُتَأَفِّقٌ وَقَدْ تَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ:

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)،

قَالَ: «فَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(١) هكذا في الأصل، رد الكلام إلى عبدالله بن عبدالله، وفي الصحيح: فلما فرغ أذنه به.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .
 قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ لِبَسِ الْقَمِيصِ (٥٧٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الْآيَةَ (٤٦٧٠، ٤٦٧١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ الْآيَةَ (٤٦٧٢)، وَفِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ (١٣٦٦).

[٥٧٨] - (٥٧٩٥) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ (١٣٥٠): وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

(١) هكذا وقع في رواية أبي زيد المروزي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ولغيره: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ، وكلاهما يجتمل الصحة (المشارك ٢/٢٠٦).

قَالَ جَابِرٌ (٣٠٠٨): لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَمِيصًا، فَوَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. خَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ لِبْسِ الْقَمِيصِ (٥٧٩٥)، وَخَرَجَ الثَّانِي فِي بَابِ الْكِسْوَةِ لِلْأَسْرَى (٣٠٠٨)، وَفِي بَابِ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ لَعْلَةَ (١٣٥٠).

بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُطُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

[٥٧٩] - (٤٠٤٧) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الأعمش، عن سفيان، عن خباب قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مضعب بن عمير، قتل يوم أحد، لم يترك إلا نمره، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «عطوا بها رأسه، واجعلوا، أو قال: ألقوا على رجليه من الإذخر»، ومنا من أئنتت له ثمرته فهو يهدبها.

[٥٨٠] - (٤٠٤٥) خ نا عبدان، نا عبد الله، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مضعب بن

عُمَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ
بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ
قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ
جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

خرجها في باب غزوة أحد (٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، وخرج حديث خباب في باب
فضل الفقر (٦٤٤٨)، وفي باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى بها
رأسه (١٢٧٦).

وخرج حديث ابن عوف في باب إذا لم يجد كفنًا إلا ثوبا واحداً (١٢٧٥)، وفي
باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٤٥).

وخرج حديث خباب في باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٩٧)،
(٣٩١٤).

بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٥٨١] - (٢٠٩٣) خ نا ابنُ بَكْرٍ، وَ (٥٨١٠) قُتَيْبَةُ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح نا (٦٠٣٦) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ،
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ،
فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ
يَعْقُوبُ: إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَسَّانَ: فَلَبِسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسِنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَسَّانَ: فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ لِبِرْكَتِهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا.

زَادَ يَعْقُوبُ: يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْبُرْدَةِ وَالشَّمْلَةِ وَالْحَبْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ (٥٨١٠)، وَفِي بَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ (٦٠٣٦)، وَفِي بَابِ النَّسَاجِ مِنَ الْبِيُوعِ (٢٠٩٣).

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

[٥٨٢]- (١٢٧٨) خ نَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

[٥٨٣]- (١٢٧٩) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، نَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: مُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا بِرَوْحٍ.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
 خ: إِذْ كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ^(١)، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
 نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢).
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلَيْهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾.
 وَمَا يُرْحَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
 تُقْتَلُ^(٣) نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ
 الْقَتْلَ».

[٥٨٤] - (١٢٨٤) خ نَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا، فَأَرْسَلَ يُفْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا
 أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
 تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهُمَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ
 بْنُ نَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ
 أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنٌّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟، فَقَالَ: «هَذِهِ
 رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِذَا يَرَحِمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[٥٨٥] - (١٢٨٦) خ وَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيتُ بِنْتَ لِعُمَانَ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا

(١) هكذا لعامة الرواة، وقد رواه بعضهم: بسببه، وهما بمعنى، وينظر المشارق للقاضي ٢/٣٤٧.

(٢) القراءة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

(٣) رسمها في الأصل بالياء والياء معًا.

لَشَهَدَهَا، وَحَصَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ».

[٥٨٦]- (١٢٨٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَانظُرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْجُلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآصَاحِبَاهُ، قَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[٥٨٧]- (١٢٨٨) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ، (لَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى).

- قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِقَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ الْوَافِدَةَ عَلَيْهِ، حِينَ ذَكَرْتُ وَلَدًا هَا قَاتِلَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الرَّبْدَةِ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ هَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَزْنَاكَ الْيَوْمَ عَلَى

وَجْهَكَ، أَيغْلَبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُومِيحِيَّةً فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَسْنِي مَا أَمْضَيْتَ، وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي^(١)، فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُومِيحِيَّةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ.

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ، وَابْنُ مَنَاسٍ، - لَفْظُهُ - نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَلَبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْطَاكِيِّ، - هُوَ ابْنُ الْمُسْلِمِ -، نَا أَبُو سَهْلٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ جَبِيلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي: صَفِيَّةُ وَدُحْيِيَّةُ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ^(٢) -.

(١) في الطبراني: إِخْدَاكُنَّ لَتَبْكِي .

(٢) هذا جزء من حديث طويل مشهور، يعرف بحديث قبيلة العنبرية، وهو حديث تفرد به عبدالله بن حسان

العنبري، حسنه ابن عبدالبر في الاستيعاب.

وقد رواه مطولا ابن سعد في الطبقات ١/٣١٧، والمزي في التهذيب ٣٥/٢٧٥، ثم أتبعه المزي بشرحه فقال: وحين تذكرت ولدها غلبها البكاء.

وقوله: صومحبة، يريد من كان معه من ولد أو زوج أو غيرها.

وقوله: من هو أولى به، يعني: الله تبارك وتعالى.

أي على الرجل والمرأة مصاحبة صاحبه ما عاشا بالمعروف، فإذا قبض الله سبحانه وتعالى أحدهما استرجع، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلم أنه أولى بخلقه من غيره، يعني: فإن يذكر ذلك وغلبه الجزع استعان بالدعاء على ذلك.

وهذه الكلمة تروى على وجوه: في رواية بعضهم: "أنسني ما أمضيت" من النسيان.

وفي رواية: "أسني" أي عوضني مما أمضيت، فيكون فيه حذف، والأوس العوض.

وروي: "أسني وأسني" أي: عزني وصبرني على ما أمضيت فيكون فيه اختصار أيضا.

وقوله: وأعني على ما أبقيت.

وفي رواية: وأغثني بما أبقيت.

قيل: هو إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم لجزعها على ميت بعد طول عهد، لأن الباكي يبج غيره على البكاء.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

[٥٨٨]- [١٢٩٢] وَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ عَنِ الْمُغِيرَةِ (١٢٩١)، وَفِي

عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْر (٩؟)^(١)، وَفِي الْمَغَازِي بَابِ (٣٩٧٨).

[٥٨٩]- [١٢٨٩] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[٥٩٠]- [٣٩٧٨] خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، ح، وَ

(٣٩٨٠) نَا عُثْمَانُ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ».

أي على الرجل إذا غلبه الجزع أن يدعو الله أن ينسبه ما فاته حتى لا يجزع بعد وفاته، ويستعين به فيما أبقى عليه على ما أخذ منه، ولا يبكي كل وقت فيبكي غيره ويؤذيه بالحزن أهـ.

وفي المصادر أن اسم ابنتها الميت في خير: حزم.

(١) هو موضع واحد في المغازي، وسيورد المهلب الرواية منه قريباً.

فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.
 قَالَ أَبُو سَامَةَ: تَقُولُ حِينَ تَبُوءُ وَمَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.
 خ (٣٩٧٦): قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا^(١).

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ: دَعُهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّفْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

[٥٩١] - (١٢٤٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، وَ (١٢٩٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٢٨١٦) صَدَقَةَ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ الْمُتَكِدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي - قَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

(١) قد تكلم الشراح في أوجه الجمع بين الحديثين، وهذا الذي ذكره المهلب وجه من أوجه عديدة مذكورة في الجمع بين الحديثين، وقد جمع بينهما البخاري بما رايت أول الترجمة.
 وأغرب ما قيل في الجمع بينهما ما ذكر الحاكم أنها من قبيل الناسخ والمنسوخ، وذلك في معرفة علوم الحديث، في النوع الحادي والعشرين (٢٠٢)، والله أعلم.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٤)،
وفي باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، وباب عدة من قتل من المسلمين يوم
أحد^(١) (٤٠٨٠).

بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

[٥٩٢] - (١٢٩٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا زَيْدُ الْأَيْمِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ
الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، وفي باب ما ينهى عنه
من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (١٢٩٨)، وفي المناقب بمثله (٣٥١٩).

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْخُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[٥٩٣] - (١٢٩٦) خ: وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى^(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الْخَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ
وَالشَّاقِقَةِ.

(١) في الأصل: يوم بدر، وهي عجلة قلم.

(٢) هكذا الحديث في جميع نسخ البخاري وفي رواية حماد بن شاکر أيضا على التعليق، (انظر البيهقي ٤/٦٤).

بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

[٥٩٤]- (١٢٩٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ (٤٢٦٣) قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْأَبَابِ بِشَقِّ الْأَبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعَهُ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا، فَرَعَمَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ .

- زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة مؤتة (٤٢٦٣)، وفي باب ما ينهى من النوح (١٣٠٥).

بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الْجَرَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَنْفُوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

[٥٩٥]- (٥٤٧٠) خ نَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، (عَنْ مُحَمَّدٍ) ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
ح، وَ (٥٨٢٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَ (١٣٠١) نَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَمَاتِ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعَتْ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ.

قَالَ سُفْيَانُ: اغْتَسَلَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهَا.

قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمَا اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

(١) هكذا زاد هنا في الأصل: عن محمد عن أنس بن سيرين... وليس في الصحيح: عن محمد، وقد قيل إن يزيد وابن أبي عدي اختلفا على ابن عون في هذا الحديث، فقال يزيد عن أنس بن سيرين، وقال ابن أبي عدي: عن محمد بن سيرين، أخيه، وقيل بل هو عند ابن عون عن كليهما، فالله أعلم.
وأما الإسناد الثالث: فقد قيل أيضا إن البخاري تفرد بهذا الإسناد عن بشر بن الحكم، فهو من أغرب الأسانيد في الصحيح، والله أعلم.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَنَسٍ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

زَادَ يَزِيدُ: فَأَرْسَلْتُ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهَا فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَنَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ غَدَاةً يُولَدُ (٥٤٧٠)، وَفِي بَابِ الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ (٥٨٢٤).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

خ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

[٥٩٦] - (١٣٠٣) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا قُرَيْشُ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّاهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ: (وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ»^(١)) إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» .

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

[٥٩٧]- (١٣٠٤) خ نَا أَضْبَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ» .
وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَجْحِي بِالْتُّرَابِ .

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

[٥٩٨]- (٧٢١٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، وَ (٤٨٩٢) أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَ (١٣٠٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ .

(١) سقط ما بين القوسين من انتقال نظر الناسخ .

زَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا (لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَتَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ
امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

زَادَ حَمَّادٌ: فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ؛ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَبِنْتُ أَبِي
سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى.
وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ الْمُتَحَنِّ (٤٨٩٢)، وَفِي الْأَحْكَامِ بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
(٧٢١٥)، وَبَابِ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٩) (٤).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[٥٩٩] - (١٣٠٨) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».
[٦٠٠] - (١٣١٠) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ
تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ».

خ: نَا بِهِ مُسْلِمٌ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنِ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ
قَعِدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ (١٣١٠)، وَفِي بَابِ مَنْ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِنَجَازَةِ (١٣٠٨، ١٣٠٩).

[٦٠١] - (٣٨٣٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ

هَآ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ هَآ، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا:
كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ.
وَوَخَّرَجُهُ فِي: أَيَامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٧).

بَابُ مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

[٦٠٢]- (١٣١٢) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ،
فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ،
فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «الْيَسْتُ نَفْسًا».

بَابُ حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

[٦٠٣]- (١٣١٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ
الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وَوَخَّرَجُهُ فِي: بَابُ قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدُمُونِي (١٣١٦).

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

خ: وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ وَامْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ
شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

[٦٠٤]- (١٣١٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوتَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَتَسْرُّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

خ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا
سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحْبَبَهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ
لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُ، وَإِذَا
انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسُ:
التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ
أَبْدًا﴾، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ.

باب فضل اتباع الجنائز ومن انتظر حتى تُدفن

خ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِرَاطٌ .

[٦٠٥] - (١٣٢٣) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ .

(٤٧) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنْجُوْقِي، نَا رُوْحٌ، نَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ رَجَعَ بِقِرَاطٍ» .

[٦٠٦] - (١٣٢٥) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، نَا أَبِي، نَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ (٤٧) .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

[٦٠٧] - (١٣٣٢) خ نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا حُسَيْنٌ، وَ (١٣٣١) نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا حُسَيْنٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ^(١): عَلَيْهَا وَسَطُهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصلاة على النفساء وستتها (٣٣٢)، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢).

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَأَجْرًا.

[٦٠٨] - (١٣٣٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَتَعَلَّمُوا أَهْمًا سُنَّةً.

بَابُ الْمَيْتِ يُسْمَعُ حَفَقَ النَّعَالِ

[٦٠٩] - (١٣٣٨) خ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا سَعِيدٌ، ح، وَنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ^(٢) أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ

(١) وكذلك قال يزيد.

(٢) وضع فوقها قلامة، وكتب في الهامش: وَتَوَلَّى، أي أنها هكذا في الرواية الأخرى عند المهلب.

لَيْسَمْعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ أَنَسُ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً - زَادَ ابْنُ زُرَيْعٍ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ - فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (١٣٧٤)، وَفِي بَابِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٦٥١٥)^(١).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

[٦١٠] - (١٣٣٩) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تَمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَخْمَرِ».

(١) إنها هو حديث ابن عمر (إذا مات أحدكم عرّض عليه مقعده غدوة وعشيًا إما النار وإما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه) وهو شاهد لحديث الباب.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ وِفَاةِ مُوسَى (٣٤٠٧).

بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

[٦١١] - (١٣٤٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[٦١٢] - (١٣٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

(١٣٤٨) زَادَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (١٣٤٥)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهِيدَ (١٣٤٦)، وَفِي بَابِ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ (١٣٤٧، ١٣٤٨)، وَقَالَ فِيهِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، (مُلْتَحَدًا) مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيًّا.

[٦١٣] - (٤٠٤٢) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَ (١٣٤٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

اللَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، قَالَ حَيَّوَةٌ: بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدُوعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي مَقَامِي هَذَا».

وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَحَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَقَالَ حَيَّوَةٌ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، قَالَ: فَكَانَ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ (٤٠٤٢، ٤٠٨٥)، وَبَابِ الْحَوْضِ (٦٥٩٠)، وَبَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (٦٤٢٦)، وَبَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٦).

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا تَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ

الإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا - يَعْنِي أَبَوَيْهِ - فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى.

[٦١٤] - (٦١٧٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ
 الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى
 ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»،
 فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
 اللهِ، فَرَفَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ: فَرَفَضَهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: ثُمَّ
 قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ: يَا بَيْنِي صَادِقٌ
 وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ فَلَنْ
 تَعُدُّوا قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ أَيُّهُ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ
 فِي قَتْلِهِ» .

قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى
 إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَجْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ
 صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا
 صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، وَقَالَ يُونُسُ: فَتَابَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 فَتَارَ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب مَا يُجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يُحْشَى مَعْرَتَهُ^(١)،
وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب كَيْفَ يَعْرُضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ (٣٠٥٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ
الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِخْسَاءً (٦١٧٣)، وَفِي بَابِ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِعِ (٢٦٣٨)، وَبَابِ قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «لَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» (٦٦١٨).

[٦١٥] - (١٣٥٦) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن
أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامًا يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِغَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ (٥٦٥٧).

[٦١٦] - (٦٥٩٨) خ وَ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَن اللَّيْثِ، عَن يُونُسَ^(٢) وَ (١٣٥٩)
نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ
إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ أَوْ يَمَجَّسَانِيهِ، كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ
جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ».

(١) علقه عن الليث.

(٢) أي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وقد كان ينبغي أن يتم الإسناد لكي لا يتوهم أنه
عن أبي سلمة كما في الإسناد الثاني انظر الصحيح: (١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠)، ولا يوجد في الصحيح
ولا في الكتب الستة رواية الليث عن يونس عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة حديث (كل مولود يولد على
الفطرة) كما يظهر من مراجعة تحفة الأشراف.

زَادَ اللَّيْثُ: «حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا»^(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قَالَ عَبْدَانُ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّبْتُ الْقَيْمُ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: القدر في باب ما قيل في أولاد المشركين (٦٥٩٩).

[٦١٧] - (١٣٥٨) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبُوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ.

وفي تفسير قوله عزَّ وجلَّ ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٤٧٧٥).

باب الجرید علی القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ وَإِنْ أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

(١) هذه الجملة ليست في حديث الليث، وإنما خرجها البخاري من حديث إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة (٦٥٩٩).
وإنما زاد الليث ما بعدها بإسناده الذي ذكرناه في التعليقة السابقة.

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَحَذَّ بِيَدِي خَارِجَةً فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ
عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْجَرِيدِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ .

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ يَعْنِي الْقُبُورَ، (بُعْثِرَتْ) (بُعْثِرَتْ) أَيِثْرَتْ، بَعَثَرْتُ حَوْضِي
جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيقَاضُ الْإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (إِلَى نَضْبٍ) إِلَى شَيْءٍ
مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَضْدَرٌ، (يَوْمَ الْخُرُوجِ) مِنْ
الْقُبُورِ (يَنْسَلُونَ) يَخْرُجُونَ.

[٦١٨] - (٦٢١٧) خ نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، وَ (١٣٦٢) نَا عُمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْغَرْقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ - زَادَ
شُعْبَةُ: الْأَرْضُ بِعُودٍ - قَالَ جَرِيرٌ: ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ
مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ
السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ
فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ،
وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ (٥) وَصَدَقَ
﴿الآيَةُ﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ ﴿ في التفسير، في أربعة أبواب من الآية (٤٩٤٥ - ٤٩٤٩)، وفي باب الرجل ينكت بالشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وفي القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (؟) ^(١)، وفي باب ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ (٧٥٥٢) وباب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ (٦٦٠٥).

باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

[٦١٩] - (١٣٦٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خَالِدٌ، عَن أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ ثَابِتٍ.

وَ (٦٠٤٧) نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، نا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بنَ الصُّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الإِسْلَامِ - زَادَ خَالِدٌ: «كَادِبًا مُتَعَمِّدًا» - قَالَ يَحْيَى: «فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا» - وَقَالَ خَالِدٌ: «بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» - قَالَ يَحْيَى: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب من حلف بملة غير الإسلام (٦٦٥٢)، وفي باب ما ينهى عنه

من السباب واللعن (٦٠٤٧)، وباب قوله ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٤٨٤٣، ٤١٧١).

(١) لم أجده فيه، بل في الباب الذي يليه (وكان أمر الله قدرا مقدورا).

[٦٢٠]- (٥٧٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَمَا يَخَافُ مِنْهُ وَالخَيْثُ (٥٧٧٨).

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٦٢١]- (١٣٦٧) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٢٢]- (١٣٦٨) خ نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: مَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هَكَذَا الْحَدِيثُ مُوَصَّلًا فِي رِوَايَتِنَا وَفِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْفَرَزِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَلَّقٌ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ ٧٥/٤: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: قَالَ عَفَّانُ، فَذَكَرَهُ أَهـ.

وَعَلَى التَّلْعِيقِ ذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ قَائِلًا فِيهِ: قَالَ عَفَّانُ.

زَادَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ إِلَى ﴿عَذَابِ الْهُونِ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَحَاقَ بِشَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

[٦٢٣]- (١٣٦٩) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا عُذْرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْبِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ فِي بَابِ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ﴾ الْآيَةَ (٤٦٩٩).

[٦٢٤]- (١٣٧٥) خَ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

[٦٢٥] - (٥٧٨٥) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا .

[٦٢٦] - (١٣٧٣) وَ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَيْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمُرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

[٦٢٧] - (١٠٥٣) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ، وَ (١٨٤) إِسْمَاعِيلُ، - لَفْظُهُ - نَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَن خَالَتِهَا^(١) أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قُلْتُ^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى مَجَلَانِي الْغَشِي .

خ (٩٢٢) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا هِشَامٌ، قَالَتْ: وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْهُ: فَحَطَبَ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاثْكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ،

(١) كذا وفي الصحيح: جدتها .

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: قَالَتْ، أي عائشة .

فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

وَ (٢٣٦٤) قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا: «لَقَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحْتِكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْنَا: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَشِيشِ الْأَرْضِ أَوْ خَشَاشِ».

قَالَ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ، - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ، - لَا أَذْرِي أَيَّهَا ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١٠٥٤) خ نا الربيع بن يحيى، نا زائدة، عن هشام، الحديث، وزاد: لقد أمر

النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة في كسوف الشمس.

[٦٢٨] - (٦٣٦٦) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي

وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل علي عجزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعدبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما،

فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا».

(١٣٧٢) خ نَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّعَاءِ (٦٣٦٦).

وَوَخَّرَجَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ: فِي بَابٍ مِنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَا بَعْدَ (٩٢٢)، وَفِي بَابٍ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٥٤٢٥١٩)، وَفِي بَابٍ مِنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ (٨٦)، وَفِي بَابٍ مِنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤٣١)^(١)، وَفِي بَابٍ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغُشِيِّ الْمَثْقَلِ (١٨٤)، وَفِي بَابٍ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٥٣)، وَبَابِ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٢٣٦٤)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٥)، وَبَابِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ (٥٧٨٥)^(٢)، وَبَابِ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٣٢٠٣)، وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (؟)^(٣)، وَبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ الرَّسُولِ (٧٢٨٧).

(١) هو حديث ابن عباس في الخسوف .

(٢) من حديث أبي بكره .

(٣) كذا، وليس في الباب شيء، فكانه أفحم .

بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

[٦٢٩]- (١٣٨١) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[٦٣٠]- (١٣٨٢) وَ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٥)، وفي باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٥).

بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

[٦٣١]- (١٣٨٣) خ نَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧).

بَابُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

[٦٣٢]- (٧٠٤٧) خ نَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَوْفٌ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، وَ (١٣٨٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ،

فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، زَادَ: «وَأَيُّهَا قَالَا لِي أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَبْلُغُ رَأْسُهُ فَيَبْتَدِئُ الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَبِيعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ بِهِ مَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيَبْسُرُ شُرَّ سِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ» .

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: «فَيَسْقُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى» - زَادَ جَرِيرٌ: «نَقَبَ مِثْلَ التَّنُورِ أَغْلَاهُ ضَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ» .

قَالَ عَوْفٌ: وَأَخْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ» .

قَالَ جَرِيرٌ: «تَوَقَّدْ نَارًا فَإِذَا فَتَرْتُ»^(١) اِرْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ يَخْرُجُوا فَإِذَا حَمَدْتُ رَجَعُوا فِيهَا، وَقَالَ: يَا نَيْبِهِمْ لَهْبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ اللَّهْبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَأَتَيْتَنَا عَلَى نَهْرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: مِنْ دَمٍ، وَقَالَ عَوْفٌ: «حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَمْرًا مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ»، قَالَ جَرِيرٌ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا»، (قَالَ: فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ وَالْقَمَّةُ حَجْرًا)^(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْتَنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمُرَاةَ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْتَنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ^(٣) فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ،

(١) هكذا في الأصل مجودة، إلا أنه زاد ألفا قبلها فصارت: افترت، ولعلها ألف إذا قبلها كررها مرتين، وليس بسالم من التصحيف أو الخطأ، فقد قال القاضي عياض: فإذا فترت ارتفعوا كذا للقاسبي وابن السكن وعبدوس، وعند أبي ذر والأصيلي: اقترت، وعند النسفي وإذا وقدت ارتفعوا وهو الصحيح، بدليل قوله بعدت فإذا حمدت رجعوا فيها أهـ (المشارك ٢٤٥)، ولم يذكر الحافظ في هذا الحرف غير رواية أبي ذر.

(٢) هذا ثابت في رواية عوف، وقد سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يبدو.

(٣) هكذا ضبطها في الأصل، قال الحافظ: وَلَيَعْتَمُهُمْ يَفْتَحُ الْمُنَاةَ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، يُقَالُ أَعْتَمَ النَّبْتُ إِذَا اكْتَهَلَ وَنَحَلَهُ عَيْتَمَةً طَوِيلَةً، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ أَعْتَمَتِ الرَّوْضَةُ عَطَا مَا الْحِضْبُ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَا يَطْهَرُ لِلتَّخْفِيفِ وَجْهٌ.

قُلْتُ: الَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْعَتَمَةِ وَهُوَ شِدَّةُ الظُّلَامِ فَوَصَفَهَا بِشِدَّةِ الخُضْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مُذَاهِمَاتَانِ)، وَضَبَطَ ابْنُ بَطَّالٍ رَوْضَةً مِعْتَمَةً بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْتَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: وَإِدْأَعْنَ

وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، زَادَ جَرِيرٌ: «فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ»، قَالَ عَوْفٌ: «قَالَ: قَالَ لِي: ازِقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْتُ فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا»، قَالَ جَرِيرٌ: «فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ سَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَسَطَرٌ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا تَهَرَّ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّهَا هُوَ الْمُحْضُ فِي الْبِيضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَأَلَ بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، وَقَالَ جَرِيرٌ: مِثْلُ السَّحَابِ»، وَقَالَ عَوْفٌ: «قَالَ لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا»، قَالَ جَرِيرٌ: «قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»، زَادَ عَوْفٌ: «وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

«قَالَ: قُلْتُ لَهَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ وَيَتَنَاوَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ: «فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَوْفٌ:

وَمَعْنِي إِذَا كَثُرَ شَجَرُهُ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: رَوْضَةٌ عَنَاءٌ كَثِيرَةٌ الْعُشْبِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ "رَوْضَةٌ حَضْرَاءٌ وَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ" أَمْ.

«وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ»، زَادَ جَرِيرٌ: «فَتَحْمَلُ عَنْهُ فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَوْفٌ: «وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ فَإِنَّهُمْ الرِّزَاءُ وَالرِّزَوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِبِيُّ الْمَنْظَرُ الَّذِي عِنْدَهُ النَّارُ يَجْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» .

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ»^(١) فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ» .

زَادَ جَرِيرٌ: «وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا مِيكَائِيلُ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل مُتَحَصِّرًا (١١٤٣)، وفي باب درجات المجاهدين في سبيل الله مُتَحَصِّرًا (٢٧٩١)، وفي باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٦)، وباب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مُتَحَصِّرًا (٣٢٣٦)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَلِيلًا﴾ مُتَحَصِّرًا (٣٣٥٤)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ مُتَحَصِّرًا (٤٦٧٤) .

(١) هكذا في النسخة برفع شطر وحسن وقبيح وهي رواية مشهورة، وفيه روايات أخرى .

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 خ: (فَأَقْبَرَهُ) أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفَنَتُهُ، (كِفَاتًا) يَكُونُونَ
 فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

[٦٣٣]- (١٣٩٠) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن هلال، عن
 عروة، عن عائشة.

و (٤٤٥٠) نا إسماعيل، حدَّثني سليمان بن بلال، قال: نا هشام بن عروة،
 أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟».

قَالَ هِلَالٌ: اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، زَادَ هِشَامُ الَّذِي
 كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْضُهُ اللَّهُ، قَالَ هِلَالٌ: وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٣٨، ٤٤٤٦،
 ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١)، وفي النكاح (٥٢١٧).

[٦٣٤]- (١٣٩٠) خ ونا محمد نا عبد الله، نا أبو بكر بن عياش، عن سفيان
 الثمري، أنه حدّثه: أنه رأى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًا.

[٦٣٥]- (١٣٩٠) و نا فزوة، نا علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: لما
 سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتِ هُمْ قَدَمٌ،
 فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ،
 حَتَّى قَالَ هُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ
 عُمَرَ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَتْهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا.
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه، الباب، (٧٣٢٧).

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

[٦٣٦] - (١٣٩٣) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب سكرات الموت (٦٥١٦)، وفي باب ذكر شرار الموتى (٩)^(١).

(١) هذا الباب هو الذي يلي باب الترجمة، وليس فيه شيء إنما قصة نزول (تبت يدا أبي لهب) (١٣٩٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كِتَابُ الصِّيَامِ

وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

[٦٣٧] - (١٨٩٤) خ نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، (٧٥٣٨) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُويهِ عَنِ رَبِّكُمْ جَل ثناؤه: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، فَالصَّوْمُ لِي» .

[٦٣٨] - (١٩٠٤) ح، وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

زَادَ مَالِكٌ: «وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» .

قَالَ عَطَاءٌ: «وَاللَّصَائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» .

قَالَ شُعْبَةُ: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايته عن ربه
 (٧٥٣٨)، وفي باب ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٢)، وفي باب ما
 يذكر في المسك (٥٩٢٧)، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤).

بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

[٦٣٩] - (١٨٩٦) خ نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا
 يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ
 أَيُّنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
 مِنْهُ أَحَدٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة أبواب الجنة (٣٢٥٧).

[٦٤٠] - (٢٨٤١) خ نَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، (ح، وَ (٣٦٦٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 دُعِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ».

(١) ما بين القوسين سقط على الناسخ، وقد استدركته اعتيادا على اللفظ، فإن اللفظ الذي ساقه المهلب هو لهذا الإسناد، وعادته أن يذكر لفظ آخر إسناد يسوقه، وسيصرح بعد قليل أنه عن حميد، لما كتب الناسخ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انتقل نظره إلى سطر أسفل وهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأسقط ما بينهما، والله أعلم.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ .

قَالَ حَمِيدٌ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى
مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨٤١)، وَفِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ
(٣٦٦٦)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٦) .

بَابُ هَلْ يَقُولُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَاهُ كُلُّهُ وَإِسْعَاءُ

[٦٤١] - (١٨٩٨) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سَهَيْلٍ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (١٨٩٩) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَقَالَ أَبُو سَهَيْلٍ: «أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٧) .

بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

[٦٤٢]- (١٩٠١) خ نَا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٥)، وَبَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٨) .

بَابِ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

[٦٤٣]- (١٩٠٢) خ نَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ، نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَتِيرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَتِيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابِ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٧)، وَبَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٥٥٤)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣٢٢٠) .

بَاب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

[٦٤٤]- (١٩٠٣) خ نَا آدَمُ، وَ (٦٠٥٧) أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٦٠٥٧).

بَابِ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ

[٦٤٥]- (١٩٠٥) خ نَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَ (٥٠٦٦) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، بِنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

قَالَ الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِينَا عُثْمَانَ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْسُنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْظَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فليصم (٥٠٦٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، الْبَابِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ (٥٠٦٥).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٦٤٦]- (١٩٠٩) خ نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٤٧]- وَ نا (١٩٠٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَ (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَالَ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لِلَّهِ».

[٦٤٨]- (١٩٠٨) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ وَ (٥٣٠٢) آدَمُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَ (١٩١٣) نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، نا

سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ

أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا» قَالَ ابْنُ سُحَيْمٍ: يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ:

«وَهَكَذَا وَهَكَذَا» زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَحَسَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ سُحَيْمٍ: يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اللَّعَانِ إِذَا قُذِفَ بِالْكِتَابِ أَوْ الْإِشَارَةِ (٥٣٠٢).

باب شهرًا عيد لا ينقضان

[٦٤٩]- (١٩١٢) حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» .

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

[٦٥٠]- (١٩١٤) خ نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» .

باب قول الله عز وجل

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْتَغُوا مَا

كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾

[٦٥١]- (١٩١٥) خ نَا عُبيدُ اللهُ بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ^(١)، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَلَجَأَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُثِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

(١) في الصحيح زاد: حَتَّى يُنْسِيَ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ فِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الْآيَةَ.

[٦٥٢]- (١٩١٧) خ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴾ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَفَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٤٥١١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» [٦٥٣]- (٦٢١) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَبْتَهَ نَائِمَكُمْ، فَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - قَالَ بِأَصْبَعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٧).

[٦٥٤]- (٢٦٥٦) خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ .

[٦٥٥]- وَ (١٩١٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

قَالَ سَالِمٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَضَبَحْتَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٦٢٢)، وَبَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ (٦٢٠)، فِي بَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى (٢٦٥٦)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ مُخْتَصَرًا (٥٢٩٨) (١)، وَبَابِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢) (٣)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٨)، وَبَابِ الْأَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَجْبِرُهُ (٦١٧).

بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ (٣)

(١) من حديث ابن مسعود .

(٢) لم أجده فيه، وقد مر الباب آنفاً .

(٣) كذا في الأصل وعامة الروايات ، وفي المطبوعة: تأخير السحور، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَوْ تَرَجَّمَ لَهُ بِبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ لَكَانَ حَسَنًا .

قَالَ الْحَافِظُ: وَتَعَقَّبَهُ مُغَلَطَايَ بِأَنَّهُ وَجِدَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبُخَارِيِّ "بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ" ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا أَمْ .

[٦٥١] - (٥٧٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب وقت الفجر (٥٧٧).

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرْ سَحُورًا.
[٦٥٢] - (١٩٢٣) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ.

باب الصَّائِمِ يُضْبِحُ جُنْبًا

[٦٥٣] - (١٩٢٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٩٣١) إِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وإنَّ أباهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَأَنَّ^(١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ^(٢) أَعْلَمُ.

وَحَرَجَةٌ فِي: بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (١٩٣٠، ١٩٣١)

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

[٦٥٤]- (١٩٢٧) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَارِبٌ) حَاجَةٌ، وَقَالَ طَاوُسٌ: أُولَى الْإِزْبِيَّةِ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(١) كذا في عامة الروايات، وعند الكشميهني: لَتَقْرَأَنَّ.

(٢) كذا في النسخة وعامة الروايات، وفي رواية النسفي عن البخاري: وهن أعلم.

[٦٥٥] - (١٩٢٩) خ نَأْمُسَدَّدٌ، نَأْيَحْيَى، عَن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَأْيَحْيَى
 بَنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ
 صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ
 بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُودِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ
 دِهِينًا مَتَرَجَّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ^(١) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
 أَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ
 طَعْمٌ، قَالَ وَالْمَاءُ: لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ مُضْمِضٌ بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
 بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

[٦٥٦] - (٥١٩٢) خ نَأْ ابْنُ مُقَاتِلٍ، نَأ عَبْدِ اللَّهِ، نَأ مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ،
 عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: النِّكَاحِ (٥١٩٢) .

(١) هامش الأصل: أبزن حجر منقور شبيه الحوض كبير .

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

[٦٥٧] - (٦٦٦٩) خ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .
خ: وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾^(١).

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيَّانِ وَقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٦٦٦٩) .

باب السواك الرطب واليابس للصائم

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُدُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» وَلَمْ يُحْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .

(١) هكذا ثبت في الأصل والصحيح، والآية من مقول موسى للخضر عليهما السلام، والأنسب في الاستدلال قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْلَعُ رِيْقَهُ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ »
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ
يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا
يَضْرهُ وَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضَّغُ الْعِلْكَ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا
أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ .
لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَدِيثًا .

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا
مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» .
وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ
وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

[٦٥٨] - [٦٧٠٩] نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٢٦٠٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَبَّبٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، وَ (١٩٣٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - لَفْظُهُ -
عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ،
قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - زَادَ سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ: فِي رَمَضَانَ
- قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ:
لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ

(١) في الأصل: من غير رمضان... وهو إقحام.

إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا - زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ: «اجْلِسْ» فَعَجَلَسَ - قَالَ شُعَيْبٌ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ .
زَادَ مَعْمَرٌ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعِزْقٍ وَالْعِزْقُ الْمِكْتَلُ .
زَادَ سُفْيَانُ: الضَّحْمُ، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» .

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج (١٩٣٧)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين أقرباء كانوا أو بعداء (٦٧١١)، وفي باب التبسم والضحك (٦٠٨٧)، وباب وهب هبة فقبضها الآخر ولم تصل (٢٦٠٠)، وفي باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه (٦٨٢١) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ، مَقْطُوعًا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «فَكُلُوهُ»^(١) .
وفي باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير (٦٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة (٦٧١٠)، وَقَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» وباب قول الرجل ويملك (٦١٦٤)، وباب نفقة المعسر على أهله (٥٣٦٨) .

(١) أي أن الليث في روايته قَالَ في آخر الحديث: " فكلوه " ، والرواية " أطعمه أهلك " قَالَ الْبُخَارِيُّ معقبا على لفظ الليث: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، قَوْلُهُ " أَطْعِمْ أَهْلَكَ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

خ: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا
يُؤَلِّجُ .

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذَكِّرُ
عَنْ سَعِيدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ اخْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ
عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى .

وَيُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجِمُ» .

[٦٥٩]- وَقَالَ لِي عِيَّاشُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ .

[٦٦٠]- (١٩٤٠) خ نَا سَبَابَةُ، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ نَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَكُتِّمُ تَكَرُّهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، زَادَ
سَبَابَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ .

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

[٦٦١]- (١٩٥٤) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٦٦٢]- (١٩٤١) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٥٢٩٧) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، - لَفْظُهُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، زَادَ سُفْيَانُ: الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ» فَتَزَلَّ فَجَدَّخَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا».

زَادَ هِشَامٌ: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، قَالَا: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ (٥٢٩٧)، وَفِي بَابِ مَتَى يَجَلُ فِطْرَ الصَّائِمِ (١٩٥٥، ١٩٥٤)، وَبَابِ يَفْطُرُ بِمَا تَيْسِرُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ (١٩٥٦)، وَفِي بَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (١٩٥٨).

[٦٦٣]- (١٩٤٣) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (١٩٤٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، - كِلَاهُمَا - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، زَادَ مَالِكٌ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ

[٦٦٤]- (١٩٤٨) خ نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَ (٤٢٧٩) نَا

عَلِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ .

(١٩٤٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: وَ (٤٢٧٥) نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، - لَفْظُهُ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، زَادَ مَالِكٌ: إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ .
 قَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ .
 زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، قَالَ جَرِيرٌ: فَشَرِبَ نَهَارًا، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ .
 قَالَ مَنْصُورٌ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

[٦٦٥] - (٤٢٧٧) خ و نَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُحْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطِرُوا.

(١) في الصحيح زيادة: في رَمَضَانَ .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَفْطَرٍ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (١٩٤٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٢٧٥)، وَفِي بَابِ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ مُحْتَصِرًا (٢٩٥٣).

[٦٦٦] - (١٩٤٥) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَصَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

[٦٦٧] - (١٩٤٦) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

بَابُ لَمَّا يَعِبُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ

وَإِلْفِطَارٍ

[٦٦٨] - (١٩٤٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

[١٠٠٠]- خ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: نَا الْأَعْمَشُ، نَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، نَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ هُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

باب مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخِرَ صَوْمُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

[٦٦٩]- (١٩٥٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

خ: وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمِ.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

[٦٧٠]- (١٩٥٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِهِ بِاضْطِرَابِهِ كَمَا تَبَرَّأَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ:

[٦٧١]- (١٩٥٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، نَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) هو محمد بن خالد الرافقي، والله أعلم (المعلم: ص ٣٠٠).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ - هُوَ الْأَخْمَرُ -، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ
وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ .
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ: عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، (قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذْرٌ .

وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

[٦٧٢] - (١٩٥٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

(١) سقط على النسخ ما بين القوسين ، من انتقال النظر فيما يظهر .

بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

[٦٧٣]- (١٩٥٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَدِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا .

بَابِ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَتِلْكَ وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ .

[٦٧٤]- (١٩٦٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ بِقِيَّةٍ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْسَ بِصَائِمٍ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

بَابِ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾، وَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

[٦٧٥]- (١٩٦٤) خ نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا: نا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ .

[٦٧٦] - (١٩٢٢) وَ نَا مُوسَىٰ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَفَنَهَاهُمْ.

[٦٧٧] - (١٩٦٥) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦٧٨] - (١٩٦٦) وَ نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَكَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ (٦٨٥١)، وَيَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الدِّينِ (٧٢٩٩)، وَفِي بَابِ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ (١٩٦٥، ١٩٦٦).

[٦٧٩] - (١٠٦٣) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ يَزِيدَ بِنِ الْهَادِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حَبَّابٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، الْحَدِيثُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ (١٩٦٧)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ (٧٢٤٢)^(١).

(١) من حديث أبي هريرة .

بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَحْيِهِ لِئُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءَ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

[٦٨٠]- (١٩٦٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نا أَبُو الْعُمَيْسِ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، (وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(١)، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ (٦١٣٩)، وَبَابِ إِنْ

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فِي النِّكَاحِ (..) ^(٢).

بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

[٦٨١]- (١٩٦٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ .

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ .

(٢) لم يزد البخاري أن قال في هذا الموضع: قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث الذي

بعده رقمه (٥١٩٩) .

وَ (١٩٧٠) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَتْ: وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَوَّمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِفْطَارِهِ (١٩٧١-١٩٧٣) (١).

بَابُ حَقِّ الْجَنَسِمْ وَحَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

[٦٨٢] - (٣٤٢٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَمْرٍو

بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو .

ح، وَ (٥٠٥٤) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

ح، (١٩٧٩) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٣٤١٩) نَا خَلَادٌ، نَا مِسْعَرٌ، قَالَا: نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ .

وَ (١١٥٣) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ .

وَ (٦١٣٤) نَا إِسْحَاقُ، نَا رَوْحٌ، نَا حُسَيْنٌ، عَنِ يَحْيَى .

(١) ليس من حديث عائشة بل من حديث ابن عباس ومن طريقين عن أنس .

وَ (١٩٧٥) نَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

ح، وَ (١٩٧٧) نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.

ح، وَ (٥٠٥٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتْمَهُ يَسْأَلُهَا عَنِ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ.

وَ (١٩٨٠) نَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَ (٣٤١٨) نَا ابْنُ بُكَيرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، ح، وَ (١٩٧٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: «لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ».

قَالَ عُقَيْلٌ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قَالَ: قَدْ قُلْتُ.

زَادَ شُعَيْبٌ^(١): بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» .
 قَالَ رَوْحٌ: «وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ» .
 قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»
 قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ .
 قَالَ عَطَاءٌ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ .
 قَالَ مِسْعَرٌ: «فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ» .
 وَقَالَ سُفْيَانٌ: «عَيْنُكَ» وَ «نَفْسُكَ» .
 وَقَالَ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَنْظِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسِدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرٌ
 أَمْثَالُهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» .
 زَادَ مُجَاهِدٌ: قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
 قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
 «صُمْ يَوْمًا وَأَنْظِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
 قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْظِرُ
 يَوْمًا، وَلَا يَغْرِثُ إِذَا لَأَمَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي يَهْدُو يَا نَبِيَّ اللَّهِ .
 قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ: «وَهُوَ أَحَدُ الصِّيَامِ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .
 زَادَ مُجَاهِدٌ: «وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، زَادَ شَيْبَانُ: «وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى شعبة .

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعُفْتُ.

قَالَ يَحْيَى: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

زَادَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، وفي باب صوم الدهر (١٩٧٦)، وفي باب صوم داود صلى الله عليه (١٩٧٩)، وفي باب كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢ - ٥٠٥٤)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَايَتِنَا دَاوُدَ زَيْبُورًا﴾ (٣٤١٨)، (٣٤١٩)، وفي باب معناه كراهية قيام الليل كله (١١٥٣)، وفي باب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨)، وفي باب من ألقى له وسادة (٦٢٧٧)، وفي باب لزوجك عليك حق في النكاح (٥١٩٩).

باب صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ

[٦٨٣] - (١٩٨١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ، صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

[٦٨٤] - (٦٣٤٤) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا حَرَمِيُّ، نا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، وَ (١٩٨٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، نا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمُكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَدُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .
زَادَ قَتَادَةُ: «لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» .

فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحِجَاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ (٦٣٧٨)، وَفِي الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ (٦٣٨٠)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدَّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ (٣٣٣٤)، وَبَابِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» وَالْعُمُرُ مِمَّا أُعْطَاهُ (٦٣٤٤) .

بَابِ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

[٦٨٥] - (١٩٨٣) خ نا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ

سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُنْتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَنْفَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».
 خ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَّرَ شَعْبَانَ»، وَشَعْبَانُ أَصْحٌ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

[٦٨٦]- (١٩٨٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفِرَ بِصَوْمٍ.

[٦٨٧]- (١٩٨٦) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

بَابُ هَلْ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

[٦٨٨]- (٦٤٦٦) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٦)

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

[٦٨٩]- (١٩٩١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

وقد خرجه في الصلاة، باب فضل مسجد مكة والمدينة (١١٨٨)^(١)، وَحَرَّجَهُ

فِي: بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافِقَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَطْوَلًا (٦٧٠٥).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٦٩٠]- (١٩٩٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا يَحْيَى، عَنْ

هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تُصُومُ أَيَّامَ مِنَى .

[٦٩١]- (١٩٩٩) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَ (١٩٩٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيْسَى،

وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَيْلَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،

قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ .

زَادَ مَالِكٌ: لَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ

صَامَ أَيَّامَ مِنَى .

(١) ساق فيه حديث أبي سعيد: لا تشد الرحال، وأما حديث الباب ففي ستر العورة (٣٦٧) .

باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ صَامَ .

[٦٩٢]- (٢٠٠٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، وَ (٤٥٠٤) نَا مُحَمَّدُ

بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ.

زَادَ مَالِكٌ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَجُوبِ الصِّيَامِ (١٥٩٢)، وَقَوْلُهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٤٥٠١ - ٤٥٠٤) .

[٦٩٣]- (٣٩٤٣) خ وَ نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ .

وَ (٣٣٩٧) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانٌ، نَا أَيُّوبُ .

وَ (٢٠٠٤) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

وَقَالَ هُشَيْمٌ: الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ

نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ .

وَحَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ الآية، في التفسير (٤٦٨٠)، وفي المبعث (..) (١) وباب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ الأنبياء (٣٣٩٧)، وباب ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ الآية، وباب إتيان اليهود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة (٣٩٤٣).

[٦٩٤]- (٢٠٠٦) خ و نَا عُبَيْدُ اللهِ بِنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي رَمَضَانَ.

[٦٩٥]- (٢٠٠٧) خ وَ نَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا يَزِيدٌ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب إذا نوى بالنهار صوما (١٩٢٤)، وفي باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد (٧٢٦٥).

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

[٦٩٦]- (٢٠٠٩) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(١) كذا، وبقي موضع واحد وهو تفسير طه (٤٧٣٧).

[٦٩٧]- (٢٠١٠) وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتَّيُّ يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّيِّ يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٣٦).

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ الشُّورَةُ بِتَمَامِهَا.
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ (مَا أَذْرَاكَ) فَقَدْ أَعْلَمَهُ^(١).

بَابُ «التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»

[٦٩٨]- (١١٥٨) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَ (٦٩٩١) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنْاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنْاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(١) في الصحيح زيادة: وَمَا قَالَ (وَمَا يُدْرِيكَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَتَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَسْحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ تَعَارُفِ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (١١٥٨)، وَفِي بَابِ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا (٦٩٩١).

[٦٩٩] - (٤٤٧٠) خ وَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَزْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَبْرُ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

[٧٠٠] - (٢٠٢٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ.

ح (٢٠١٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

و (٨١٣) نَا مُوسَى، نَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَانَهُ جِرْبِيلٌ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي

تَطْلُبُ أَمَامَكَ، (فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ: إِنَّ
الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ
رَمَضَانَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِيزُ
مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ .

[٧٠١] وَ (٢٠٤٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي
كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ
الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتِئْ
فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتِئُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
وَابْتِئُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» .

وَقَالَ بَحْيَى: قَالَ: «فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
فِي وَتْرٍ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» .
زَادَ مَالِكٌ: «مِنْ صَبِيحَتِهَا» .

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر .

وَكَانَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةً
فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَنْبِهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُرْنَيْتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .

زَادَ مَالِكٌ: مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
الْمَطَرِ (٦٦٩)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى (٨٣٦)، وَبَابِ السُّجُودِ
عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ (٨١٤) .

وَقَالَ فِيهِ: كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَثْمَسَحَ الْجَنْبَهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٢٠٢٧)، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ
إِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ (٢٠٤٠) .

بَابِ (رَفَعِ) ^(١) مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

[٧٠٢] - (٢٠٢١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» .

[٧٠٣] - (٢٠٢٢) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا
عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ» ^(٢)، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

(١) سقطت من الأصل، وهي في الصحيح وسائر الروايات.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية الأصيلي، ووافقه الإسماعيلي، والأكثرون قالوا: " فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ
فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ " وكذلك روى الكشميهني إلا أنها عنده بلفظ المضي في الموضوعين.
وهذا الحديث مما انتقد على البخاري إخراجه.

خ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ (١).
وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».
وَوَخَّرَجَهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (٢).

[٧٠٤] - (٢٠٢٣) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا
حُمَيْدٌ، نَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا
فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَعْنِ (٦٠٤٩).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

[٧٠٥] - (٢٠٢٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

(١) يعني في الحديث السابق.

(٢) أي باب تحري ليلة القدر..

١٤ - كتاب الإغتكاف

باب الإغتكاف في العشر الأواخر والإغتكاف في المساجد كلها
 لقوله عز وجل ﴿وَلَا تَبْشِرُواْ هَمَّكُمْ وَأَسْتَرْعِكُمْ فِى الْمَسْجِدِ﴾ الآية .
 [٧٠٦]- (٢٠٢٦) خ نا عبد الله بن يوسف، نا الليث، عن عقيل، عن ابن
 شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه
 من بعده.

باب الحائض تُرجل المعتكف

[٧٠٧]- (٢٠٢٨) خ نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن منصور، عن
 إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا
 حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.
 وخرجه في: باب غسل المعتكف (٢٠٢٨)، وفي باب المعتكف يدخل رأسه
 البيت للغسل (٢٠٤٦).

باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة

[٧٠٨]- (٢٠٢٩) خ نا قتيبة، نا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعن
 عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

[٧٠٩] - (٢٠٤٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَأَعْتِكَفَ لَيْلَةً.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ إِذَا اعْتِكَفَ مِنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا (٢٠٤٢)، وَبَابِ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتِكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ (٢٠٤٣)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ (٣١٤٤)، وَقَالَ فِيهِ:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِيَ بِهِ.

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٤٣٢٠)

لقوله:

لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ. وَفِي بَابِ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ (٦٦٩٧).

بَابِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

[٧١٠] - (٢٠٤١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ

يَحْيَى.

(١) هذا من أطول الأسانيد عند البخاري فهو سباعي، وأقل ما عند البخاري الثلاثي.

ح، و (٢٠٤٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فُبَيْيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى .

قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: الْغَدَاةَ حَلَّ^(١) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصَّرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ: أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا»، وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ، انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتُرِزَعَتْ» .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيهِ: «مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ (٢٠٤٥)، وَفِي بَابِ

الاعتكاف في شوال (٢٠٤١)، وَفِي بَابِ الْأَخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢٠٣٤) .

(١) هكذا ثبت في النسخة عن الأصيلي ووافقه الكشميهني، وللآخرين: دخل .

بَاب هَلْ يُخْرُجُ الْمُتَكَيِّفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

[٧١١]- (٢٠٣٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، عَن ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، وَ (٣٢٨١) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، خ وَ (٢٠٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ.

وَ (٢٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّمَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً .

قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْعِشَاءِ، زَادَ مَعْمَرٌ: وَعِنْدَهُ أَرْوَاهُ فَرُخَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَ فَمَعَكَ»، وَكَانَ يَبْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَدَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَارَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْمٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ شُعَيْبٌ: وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ: «أَوْ سُوءًا».

وَحَرَجَهُ فِي: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وفي باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ.

وفي باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وفي باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠١)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية أو قبل ذلك (٧١٧١).

بَابِ اغْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

[٧١٢] - (٢٠٤٤) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ. وَحَرَجَهُ فِي: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٨).

بَابِ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٧١٣] - (٢٠٣٧) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

[٧١٤]- [٦٢٢٨) خ نا أبو اليان، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، - هُوَ مَدَارُهُ - قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفُضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفُضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

وَخَرَّجَهُ فِي: حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٩).

وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الْآيَةَ (٦٢٢٨)، وَفِي بَابِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (١٨٥٥)، وَفِي بَابِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١٨٥٣)، وَقَالَ فِيهِ:

[٧١٥]- نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، - السَّنَدَ - عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ:

[٧١٦]- (١٨٥٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «^(١) حُجِّي

عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً، أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ:

(٦٦٩٩) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، - السَّنَدَ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، نَحُو الْحَدِيثِ،

وَقَالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

وَفِي بَابِ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ، وَقَالَ:

(٧٣١٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، - السَّنَدَ -، وَقَالَ: إِنَّ أُمَّي

نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، الْحَدِيثِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَأَمَّا مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِاسْمِ النَّذْرِ مُبَهَمًا فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي بَابِ مَنْ

مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فِي كِتَابِ النَّذُورِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِذِكْرِ الصَّوْمِ فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي

الصِّيَامِ، فِي بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

فَقَدْ حَرَّجْتُهُ فِي الْوَصَايَا .

(١) في الصحيح زيادة: نعم .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا
مَنْفَعًا لَهُمْ﴾

(فَجَا جَا) الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ .

[٧١٨]- (١٥٧٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْتَمِي، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.
ح، (١٥٥٤) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ
عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ بِيَدِهِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي
الْحُلَيْفَةِ .

(١٥٥٣) وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَادَ: صَلَّى
الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ
حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ .
زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .
وَقَالَ فُلَيْحٌ: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ (١٥٥٣، ١٥٥٤)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهَلَ
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ مُحْتَصِرًا (١٥٥٢)، وَفِي بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَضْبَحَ
عَنْ أَنَسٍ (١٥٤٦، ١٥٤٧)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ الرِّكَابِ وَالغُرُزِ لِلدَّابَّةِ، وَقَالَ فِيهِ:

[٧١٩]- (٢٨٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
 وباب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً عَنْهُ (١٧١٤)^(١)، وباب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (١٥٧٣)، وباب دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا (١٥٧٤).

باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

خ: وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .
 [٧٢٠]- وَ (١٥١٧) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٢): نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عَزْرَةَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، فَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

قَدْ خَرَجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي الْإِيمَانِ، وَفِي بَابِ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ .
 [٧٢١]- (١٨٦١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا حَبِيبٌ، ح وَ (١٥٢٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا خَالِدٌ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ^(٣)، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: أَلَا نَغْزُو أَوْ نُجَاهِدَ مَعَكُمْ؟ قَالَ: « لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجًّا مَبْرُورًا » .

(١) أي من حديث أنس، وقال في الباب: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 (٢) هكذا على التعليق في نسخ البخاري، وأشار إلي ذلك البيهقي في السنن ٣٣٢/٤.
 (٣) في الأصل: الأعمال، وكتب في الهامش: العمل، وفوقها: صح .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ (١٨٦١)^(١)، وَفِي بَابِ جِهَادِ النِّسَاءِ (٢٨٧٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٤) .

[٧٢٢]- (١٥٢١) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (١٨١٩، ١٨٢٠) .

بَابُ فَرَضِ الْمَوَاقِيتِ

[٧٢٣]- (٧٣٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنَآ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، وَذَكَرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ التَّمَنِّي (٧٣٤٤)^(٢) .

(١) وسيعيده المصنف في هذا الباب من محله في الكتاب.

(٢) هكذا يقول المهلب في غير ما موضع ، باب ما ذكر النبي وحض ، الباب ، من كتاب التمني ، وهو في غالب النسخ المطبوعة من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بعد التمني بكتاب ، وسيكرره المهلب ، وهذا من اختلاف الرواة في عدد وترتيب كتب وأبواب الصحيح .

[٧٢٤]- (١٥٣١) خ وَ نَا عَلِيٌّ بِنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ هَذَيْنِ الْمَضْرَيْنِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٣) .

لِقَوْلِ اللَّيْثِ فِيهِ: عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١٥٢٥)، وَبَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ (١٥٢٧، ١٥٢٨)، وَفِي بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ (٧٣٤٤)، وَفِي بَابِ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَتَوَقُّيْتِ عُمَرَ (١٥٣١)، وَفِي بَابِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، الْبَابِ (١٨٤٥) ^(١) .

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ

[٧٢٥]- (١٥٢٤) خ نَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَ (١٥٢٦) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلِئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: فَمَنْ كَانَ دُوهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

(١) وهو حديث ابن عباس بمعنى حديث ابن عمر، وهو الحديث الآتي .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مُهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ (١٥٢٩)، وَبَابِ مُهَلٍّ أَهْلِ الشَّامِ (١٥٢٦)، وَبَابِ مُهَلٍّ أَهْلِ الْيَمَنِ (١٥٣٠).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

[٧٢٦]- (١٥٣٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَرَى^(١) وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ بِوَادِي الْخَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، فِقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَنَاخَ سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

[٧٢٧]- (١٥٣٤) خ وَ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ».

وَخَرَجَهُمَا فِي بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (٢٣٣٦، ٢٣٣٧)، وَفِي بَابِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (٧٣٤٣، ٧٣٤٥)، وَقَالَ فِيهِ: «وَقُلْتُ عُمْرَةٌ وَحَاجَةٌ».

(١) كذا عند الأصيلي وعمامة الرواة، وفي نسخة كريمة المروزية: "رُئِيَ".

باب غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

[٧٢٨]- (٤٣٢٩) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

و (١٥٣٦) قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَقَالَ فِيهِ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٩)، وَفِي بَابِ يَفْعُلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعُلُ بِالْحَجِّ (١٧٨٩)، وَفِي بَابِ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (١٨٤٧)، وَبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ (٤٩٨٥).

بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ
وَيَتَجَوَّزُ^(١) وَيَدَّهِنَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ
وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ .
وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَنُوبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ
بَأْسًا.

[٧٢٩]- (١٥٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا
تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

[٧٣٠]- (١٥٧٤) حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى
وَيَبِصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (٢٧١)، وَفِي بَابِ
الْفَرْقِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٩١٨) .

[٧٣١]- (٢٦٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَن شُعْبَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ، وَنَا (٢٧٠) أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ
أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .
قَالَ شُعْبَةُ: يَنْصَحُ طَيِّبًا .

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: ويرجل.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالِإِخْلَالِ (١٧٤٥)، وَفِي بَابٍ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (٢٧٠، ٢٧١)، وَفِي بَابٍ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ وَفِي بَابٍ مِنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (٢٦٧).

[٧٣٢]- (٥٩٢٣) خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَوَلِحْيَتِهِ.

[٧٣٣]- (١٧٥٤) خ وَنَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(٥٩٣٠) خ وَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ^(١)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ: بِذَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالِإِحْرَامِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْحِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ (١٧٥٤)، وَفِي بَابِ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٥٩٢٣)، وَبَابِ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا

(١) هكذا ثبت في النسخة، ولا أدري أهو في رواية الأصيلي هكذا أم اختصره المهلب فإن الروايات عن البخاري تكاد تتفق في هذا الموضع أنه قال: حدثنا عثمان ابن الهيثم أو محمد عنه ، وقال البيهقي (٣٤ / ٥) : أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، يقال هو ابن يحيى الذهلي اهـ.

وما ذكره قولاً من كونه الذهلي جزم به الحافظ، وقد أخرجه البيهقي من حديث محمد بن إسماعيل السلمى عنه، فيحتمل أن يكون هو، والله أعلم.

(٥٩٢٢)، وباب مَا يُسْتَحَب مِنَ الطَّيِّبِ (٥٩٢٨)، وباب الذَّرِيرَةِ (٥٩٣٠)،
وباب الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (١٥٣٩).

بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

[٧٣٤]- (٥٩١٤) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
ح، (٥٩١٥) نَا حِجَابُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .
قَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ
فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّلْبِيدِ (١٥٤٩)، وَفِي بَابِ التَّلْبِيدِ (٥٩١٤، ٥٩١٥).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ وَالْأَزْدِيَّةِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَلَمْ تَرِ بَأْسًا بِالْحُجِيِّ وَالثَّوْبِ
الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ .
وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّبًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ،
وَقَالَ: إِذَا لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
[٧٣٥]- (١٨٣٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا اللَّيْثُ، نَا نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي

الإِحْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ».

وَ (١٥٤٢) نَا ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، وَقَالَ: «وَالْحِفَافَ».

قَالَ اللَّيْثُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ».

تَابَعَهُ مَالِكٌ فِي النِّقَابِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَجُوَيْرِيَةُ وَعُبَيْدُ اللهِ فِي النِّقَابِ وَالْقُقَازِينَ.

[٧٣٦] - (٥٨٠٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا».

خَرَجَهُ فِي بَابِ السَّرَاوِيلِ (٥٨٠٤، ٥٨٠٥)، وَفِي بَابِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ (١٨٤١، ١٨٤٢)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ (١٨٤٣)^(١)، وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ (١٣٤)، وَفِي كِتَابِ اللَّبَاسِ فِي بَابِ الْبُرَانِسِ (٥٨٠٣)، وَبَابِ الْعَمَائِمِ (٥٨٠٦)، وَبَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٨٣٨)، وَفِي بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (١٥٤٢)، وَبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالقَبَاءِ (٣٦٦)، وَبَابِ الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ (٥٨٤٧)، وَفِي بَابِ التَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا (٥٨٥٣، ٥٨٥٢)، وَبَابِ لُبْسِ الْقُمَّصِ (٥٧٩٤).

(١) وهو من حديث ابن عباس، والابواب التي خرج فيها الحديثين بدأت برقم حديث ابن عباس فيها.

[٧٣٧]- (١٥٤٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ .

[٧٣٨]- (٤٥٢١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا، حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هِدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى جَمَعَا الَّذِي يُتَبَرَّزُ بِهِ^(١)، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا

(١) هكذا ثبت هذا الحرف في الأصل مجودا، قال القاضي: للأصلي والنسفي وغيرهم بالمهملتين (يتبرر) من البر، وعند الحموي والمستملي: يتبرز به بالمعجمة آخرًا: انه من الوقوف، وعند ابن السككن: الذي تبير يعني الجليل، وهو وهم بين، والصواب ما للأصلي أهـ (المشارك ١/١٣٦).

التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ حَتَّى يَرْمُوا الْجُمُرَةَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
(٤٥٢١)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُفْ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى عَرَفَةَ مُخْتَصِرًا
(١٦٢٥) .

[٧٣٩] - (٤٣٩٦) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا
عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ
الْمَعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٦) .

قلت: للأصيلي عدة نسخ، والذي ثبت عندنا قد يكون هكذا هو في نسخ الأصيلي القديمة، فالله أعلم،
ثم إنه ثبت في كثير من النسخ المطبوعة: بيتون به، وهو تصحيف تواردت عليه كثير من النسخ، والله
أعلم.

بقي التنبيه على أن قوله بعد: (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ) أه قد وقع في الأصل: وأكثر،
أسقط واو الجماعة، والناسخ له عادة في إسقاطها، ولكن الحافظ ذكر أن الرواية هي بحرف العطف:
أو أي: (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ)، وأنه شك من الراوي، والله أعلم.

بَاب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَلَيْنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَبَاب كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ بِهِ تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَهْلُنَا اسْتَهْلَلْنَا، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَلَ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنْ
السَّحَابِ ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١):

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْإِشْكَالِ بِحَيْثُ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى حُقَاطِ
النَّقْلِ وَأَثْمَةِ الْفِقْهِ مَسَاقُ نَصْبِهِ وَوَجْهَ تَأْوِيلِهِ، حَتَّى تَكَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ
تَأْلِيفَ الْكُتُبِ وَالذَّوَابِرِينَ فِي اخْتِلَافِ نُصُوصِهِ وَإِضْطِرَابِ أَلْفَاظِهِ، رَغْبَةً مِنْهُمْ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَلْخِصِ سَبِيلِهِ وَالتَّسْيِبِ إِلَى تَأْوِيلِهِ.

(١) قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ: وَقَدْ أَشْكَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى أئِمَّةِ الْفَتْوَى، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَ الْإِضْطِرَابَ فِيهِ
عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ ضَبْطِ الرِّوَاةِ عَنْهَا، وَمَعْنَاهُ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى مَوْطِنِهِ
وَوَقْتِ إِخْبَارِهَا عَنْهُ فِي الْمَوَاقِيتِ الَّتِي ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ مِنْهَا، ثُمَّ أَعْقَبَ حِينَ ذُنَا مِنْ مَكَّةَ بِنَا أَمْرٍ مِنْ لَمْ يَسْقُ
الْهُدَى بِالْفَسْخِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ فِيهِ الْبِدَاءَ وَأَنَّهَا أَهَلَّتْ بِحُجَّةٍ مَفْرُودَةٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ
النَّاسِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا دُنُوا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدَى أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً،
إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَسَخَتْ مِنْهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحْمَةً لَهُمْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ
السَّفَرَيْنِ عَنْهُمْ، وَأَمْرٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْإِحْلَالِ بِعَمْرَةٍ؛ لِيَرَى أُمَّتَهُ جَوَازَهَا، وَيَعْرِفَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ عَيَانًا وَعَمَلًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي إِهْلَامِهِمْ عَلَى ضُرُوبٍ: مِنْ مُهَلِّ بِحُجٍّ، وَمِنْ مُهَلِّ
بِعَمْرَةٍ، وَجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَتْ عِمَالُ أَمْرَ الْمُحْرَمِينَ، وَاخْتَصَرَتْ مَا أَهْلُوا بِهِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِمْ، وَلَمْ
تَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَمَامِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ إِحْرَامَهُمْ فِي الْمَوْطِنِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ
الْقَاسِمُ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، يَرِيدُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ابْتِدَاءَ الْإِحْرَامِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَوَّلَ حُدُودِهَا
سَرَفَ، وَمَا أَمْرُ بِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِعَمْرَةٍ أَهـ

فَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ اضْطِرَابَ الْفَاطِيهِ عَلَى أُمَّتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ضَبْطِ الرِّوَاةِ عَنْهَا، عَلَى قَدْرِ تَقَدُّمِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَتَأْخِرِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ كَانَ آدَبَ وَأَقْرَبَ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ قَدْ فَتَحَ لَنَا فِي تَضْحِيحِ مَعْنَاهُ عَلَى نَصِّهِ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى مَوَاطِنِهِ وَأَوْقَاتِ إِنْخِبَارِهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، وَتَرْكِيبِهَا عَلَى لَفْظِهِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ فِيهَا، ثُمَّ أَعْقَبَ حِينَ ذَنَا مِنْ مَكَّةَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهُدْيَ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْاِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَسُحَّةٌ مِنْهُ تَعَالَى لَهُدَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عَنْهُمْ، وَمَنْعَ عَزِّ وَجَلِّ فِي كِتَابِهِ مِنْ إِخْلَالِ الْهُدْيِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُحْلُوا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ﴾ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْإِخْلَالِ بِعُمْرَةٍ لِيُرَى أُمَّتُهُ جَوَازَهَا، وَيُعَرَّفَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا عِيَانًا، عَمَلًا بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَبْرًا.

فَأَوْجَبَ الْاِعْتِمَارُ لِلْأَحَادِيثِ وَصَحَّحَ النَّظْرَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْلَا وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ آخَرًا تَخْلِيصَ الْمَعْنَى مِنَ الْإِشْكَالِ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاطِنِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْشَاءً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ نَسْتَغْنِ عَنْ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ، لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِمَا فِي نُصُوصِ أَحَادِيثِهِمْ مِنْ مُوَافَقَةِ هَذَا التَّرْكِيبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالشَّاهِدِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَتَضْدِيقِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَالتَّأْوِيلِ فِيهِ .

وَالرِّوَاةُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُمْ:

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

فَنَزَلَ مَسَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهَا وَتُرَكَّبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَضَبَطَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ نِصِّ الْحَدِيثِ إِنْشَاءً لِلَّهِ .

[٧٣٩]- حَدِيثُ عُرْوَةَ وَأَبِي الْأَسْوَدِ:

(٤٣٩٥) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَ (٣١٩) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ .

ح و (٣١٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ .

ح، و (١٧٨٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ .

ح، و (١٧٨٣) نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ .

ح، و (٤٤٠٨، ١٥٥٦) (١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، و (١٥٦٢، ١٦٣٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (وَعَنْ) أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

[٧٤٠]- حَدِيثُ الْأَسْوَدِ:

(١٧٧١) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، ح، (١٧٧٢) وَزَادَنِي

مُحَمَّدٌ^(٢)، نَا مُحَاضِرٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

وَ (١٥٦١) نَا عُثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) الموضوع الأول لحديث أبي الأسود والثاني لحديث ابن شهاب.

(٢) نسبة ابن السكن في نسخته: محمد بن سلام (المعلم: ص ٢٩٤).

[٧٥٠]- حَدِيثُ الْقَاسِمِ:

(٣٠٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَ (٥٥٤٨) نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.
وَ (١٦٥٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ.

وَ (١٥٦٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، نَا أَفْلَحٌ^(١)، وَ (١٧٨٨) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٧٥١]- حَدِيثُ عَمْرَةَ:

(١٧٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَ (٢٩٥٢) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، زَادَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَتْ عَمْرَةُ: لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَفَسَّرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِالْإِفْرَادِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، قَالَ أَفْلَحُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، زَادَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَيْلَالِي الْحَجِّ.
قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَفَسَّرَهُ أَفْلَحُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: فَتَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا».

(١) أفلح بن حميد يسميه المهلب فليح بن حميد، ويكرره كذلك في المواضع كلها، والمشهور أن اسمه أفلح بن

قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ هَدْيِي فَلَمْ تَكُنْ هُمْ عُمْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَاكِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُبَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَلَّ بِعُمْرَةَ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةَ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةَ».

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْهَا: فَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ (وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ)^(١) وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْهَا: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ.

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ، وَفَسَّرَهُ أَفْلَحَ عَنْهَا فَقَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَبْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهَلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ.

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين .

زَادَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ: «وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنِ مَالِكٍ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

زَادَ أَفْلَحُ: قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَقْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ لِي بِحَجَّةٍ^(٢)، قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

فَسَرَّهُ أَفْلَحُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «ثُمَّ اثْنِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

قَالَ أَفْلَحُ: فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ وَازْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) وَقَالَهُ عَامَةً مِنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) هَكَذَا ثَبِتَ فِي رِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ وَوَأَفَقَهُ الْكُشْمِينِيُّ، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحُضْبَةِ أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ.

زَادَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَمْ^(١) يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ.

زَادَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ: طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى.

قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى^(٢) وَجْهِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

يُرِيدُ أَهْلُهَا ذَكَرْتُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْإِحْرَامِ، وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ حُدُودِهَا سِرْفًا، وَمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِعُمْرَةٍ، فَأَتَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بِذِكْرِ الْمُؤَضِّعِينَ.

(١) كذا وقع في نسخ البخاري، والوجه زيادة الفاء: " فَلَمْ يَحِلُّوا " وكذلك ثبت في كتاب المغازي، باب حجة الوداع من طريق القعنبي.

(٢) في الأصل رسم الحرف أقرب إلى عن من على، ولكن المهلب سيعيده بحرف على.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِي مِنْ
طَوَافِ الْوَدَاعِ (١٧٨٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾
وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ (١٥٦٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَدْرِهِ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

وَفِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٣٠٥، ١٦٥٠)،
وَبَابِ الْخُرُوجِ آخِرِ الشَّهْرِ (٢٩٥٢)، وَبَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ
(١٧٠٩)^(١)، وَبَابِ مَا يُوَكَّلُ مِنَ الْبَدَنِ (١٧٢٠)، وَبَابِ لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبِرَتْ (٧٢٢٩)، وَبَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٩٥، ٤٤٠٨)، وَبَابِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ
الْحِصْبَةِ وَغَيْرِهَا (١٧٨٣)، وَبَابِ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ (١٧٨٦)، وَبَابِ
امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (٣١٦)، وَبَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ (١٦٣٨)،
وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ
(٥٣٢٩)، وَبَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرِي حَلْقِي»
(٦١٥٧)، وَبَابِ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (١٧٦٢)، وَبَابِ الْإِدْلَاجِ مِنْ
الْمَحْصَبِ (١٧٧١)(١٧٧٢)، وَبَابِ إِرَادَةِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ مُتَّصِرًا (٢٩٨٤)،
وَمَتَى تَحِلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ (٣١٩، ١٥٥٦)، وَفِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَاللِّنْسَاءِ
(٥٥٤٨):

(١) ومثله باب من ذبح ضحية غيره (٥٥٥٩).

لقول سفيان فيه: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

[٧٥٢]- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ:

(٧٢٣٠) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ.

ح، وَ (١٥٦٨) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ.

ح وَ (٧٣٦٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَا فِي أَنَا مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْلَلَ.

وَفَسَّرَهُ حَبِيبٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلَلَ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مَنَا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِيهِ: «أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ هُنَّ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو شَهَابٍ فَقَالَ فِيهِ: «أَحْلُوا» وَقَصَّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحُجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ: أَمَرْنَا أَنْ

نَحْلَلَ إِلَى نِسَاتِنَا فَتَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَدَاكِرُنَا الْمُنِيَّ.

قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ».

رَأَى أَبُو شَهَابٍ: «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

قَالَ حَبِيبٌ فِيهِ: وَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا تَزَلُّوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً بَعْدَ أَيَّامِ الْحُجِّ.

وَوَجَّهَهُ فِي: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ إِبَاحَتَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ (٧٣٦٧)، وَفِي بَابِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ (٧٢٣٠).

[٧٥٣]- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٣٨٣٢) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، ح، (١٥٦٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ (وَعَفَا الْأَثْرَ) وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ (١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ».

خرجه في باب التمتع والقران (١٥٦٤).

[٧٥٤] - (١٥٤٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَالْجِلْدُ، فَأَصْبَحَ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَانَتْهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

[٧٥٥] - (٣٨٣٢) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ: (١٥٧٢) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُلَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ».

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ، وهو في الصحيح.

طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَكَلِمَاتِ الثِّيَابِ، وَمَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ.

ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ حِجْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حِجْنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ [الجماع]، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

وَوَخَّرَ فِي: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٥٧٢)، وَفِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٢)، وَفِي بَابِ تَقْصِيرِ [التمتع] بَعْدَ الْعُمْرَةِ مُخْتَصَرًا (١٧٣١)، وَبَابِ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ مُخْتَصَرًا (١٠٨٥).

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين، وأكملت الحديث من الصحيح، والتخريج تخمينًا.

[٧٥٦] - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى :

(١٧٢٤) وَ نَا عَبْدَانُ، نَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، وَ (١٧٩٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ .

وَ (١٥٥٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ .

ح، وَ (٤٣٤٦) نَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، نَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، - زَادَ سُفْيَانُ: بِالْيَمَنِ -، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخًا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَفَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِكِ كَاهْلِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ» - زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا - قَالَ: «طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» .
زَادَ شُعْبَةُ: «ثُمَّ أَحَلَّ» .

فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَقْتَبِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ .
زَادَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لَهُ .

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالسَّامِ .
زَادَ سُفْيَانُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ .

وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَإِنْ^(١) أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ بَعَثَةِ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ (٤٣٤٦)، وَفِي بَابِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ (٤٣٩٧)، وَفِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١٧٩٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٥٩)، وَفِي بَابِ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٧٢٤).

[٧٥٧]- قِصَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٤٣٥٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، نَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ^(٣).

[٧٥٨]- (٢٥٠٥) خ نَا أَبُو الثَّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، (وَعَنْ طَاوُسٍ)^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ لَأَيِّحِلُّهُ شَيْءٌ، قَدِمْنَا فَأَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقِصَّةَ سُرَاقَةٍ .

خ (٤٣٥٢): زَادَ الْبِرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بِسَعَائِيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتِ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنْ مَعَنَا

(١) الكسر في همزة إن في الموضعين هو الأشهر، وعليه عامة الرواة، وفتح الأصيلي مرة على تقديرها مع الفعل بالمصدر المبتدأ (المشارك ١/ ٧١).

(٢) الَّذِي ذَكَرَهُ لَابْنُ عُمَرَ: أَنْ أَنْتَا حَدَّثْتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ .

(٣) سقط من الأصل، ولا بد منه لإقامة السند .

أَهْلَكَ»، قَالَ: يَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا .

قَالَ حَمَادٌ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْتَكَ يَا أَهْلَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتَكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ .
زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «فَأَمَسِكُ»^(١) فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا .

خرجه في باب تقضي الحائض المناسك كلها، الباب (١٦٥١)، وفي باب بعثة علي بن أبي طالب إلى اليمن وخالد بن الوليد قبل حجة الوداع (٤٣٥٢ - ٤٣٥٤)، وفي باب الإشتراك في الهدى والبُذْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى . (٢٥٠٥) .

[٧٥٩]- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِخِلَافِهِمْ كُلِّهِمْ بِالْقِرَانِ .

خ (١٥٤٧) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، وَ (١٥٥١) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَ (١٥٤٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَ (١٧١٤) نَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وَهَيْبُ، - لَفْظُ مُوسَى - نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَبِعُمْرَةٍ .

(١) هي في الأصل: فانسك، وهو تصحيف، ترده رواية "وامكث"، ولم أجد في هذا الحرف اختلافاً.

وَقَالَ سَهْلٌ: (أَهْلٌ لَنَا بِهِمَا جَمِيعًا) ^(١).

وَقَالَ حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ مُوسَى: وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا،
وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

ثُمَّ بَيَّنَّهُ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً، فَفَصَّلَ مَا يَصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، وَمَا مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ:

[٧٦٠] - [١٧١٥] نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ: ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ

رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ.

(١) مَكَدًا وَقَعَ فِي التُّسَخَّةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي أَصُولِنَا: (فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي تَسْخِيحِهِ: فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَفِي أُخْرَى: لَبَّى، فَكُتِبَتْ: لَبَّى، بِأَلْفٍ فَصَارَتْ صُورَتِهَا: (لَنَا) بِتُونٍ خَفِيفَةً وَجُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى فَصَارَتْ: (أَهَلَ لَنَا)، وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَهْـ. فُلْتُ: سَيَسْرُحُ الْمُهَلَّبُ ذَلِكَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَبَطَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَفَصَلَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَعْلُومِ، فَسَقَطَ مَا خَالَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ وَهَيْبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ وَهْبِهِ عَلَى أَيُّوبَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَقَفَا الْوَهْمَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ، فَقَالَا: كَانَ أَنَسٌ حِينِيذٌ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهَنَّ مُتَكَشِّفَاتٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، يَصِفُهُ بِصَغَرِ السِّنِّ، وَقَلَّةِ الضَّبْطِ لِمَا خَالَفَهُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ قِبَلِ وَهْبٍ مَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا ابْنُ مَالِكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَوْ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّبِيغِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

(١) إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ مَشْهُورٌ، قَدْ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَكْثَرَ وَضُوحًا، وَقَالَ أَنَسٌ فِي آخِرِهِ: مَا تَعَدُّونَنَا إِلَّا صَبِيغَانَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"، خَرَجَهُ فِي الْحَجِّ، فِي الْإِقْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢١٦٨).

وَأَمَّا اسْتِصْغَارُهُ لِإِيَّاهُ فَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَجُلًا اتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِمِ أَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهْلُ بِالْحَجِّ، فَانصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوْلَى؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهَنَّ مَكْشَفَاتِ الرُّؤْسِ، وَأَنَّى كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِنِي لِعَابِهَا اسْمَعَهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/٥) وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْجُمَاعَةِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ الْمُخَالِفِ لِلْجُمَاعَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَلَّ بِشَكِّ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي أَيِّ شَيْخِيهِ حَدَّثَهُ، إِذْ قَدْ أُيْقِنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَدَّثَهُ لَا غَيْرَ، وَهُمَا مَعْرُوفَانِ، مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ وَتَعْدِيلِ الرَّجَالِ^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَيَسْقُطُ هَذَا الْحَدِيثُ بِقِرَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجِهَ، مِنْهَا مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ نَفْسِهِ بِلاِ خِلَافٍ فِيهِ، فِي بَابِ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧٦١]- قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١٥٥٨) نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَّتْ».

(١) هكذا ساق المهلب حديث المسند بروايته عن شيخه أبي محمد الأصبلي عن أبي بكر بن مالك راوي المسند، وهذا الحديث فيه (٣/١٤٨، رقم: ١٢٥٣٠)، وقد رواه الإمام أيضا عن شيخه أحمد بن عبد الملك، ولم يشك (٣/٢٦٦، رقم: ١٣٨٤٩).

وأبو أسماء الصيقل لا يعرف اسمه، ولا روى عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٧٨) وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

قَالَ أَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَسْوِغُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْلَالَ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الْهُدْيَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ غَيْرَ قَارِنٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ الْإِحْلَالَ، كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَهَذَا مَا لَا ذَهَابَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ نَفْسِهِ وَرِوَايَتِهِ عَنِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ عَنْهُ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلَا الْهُدْيُ لَأَحْلَلْتُ»، مَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ: خَرَجْنَا لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ.

(١) إنها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى أن يحل ولم يسأله عن نسكه أكان متمتعاً أو قارناً، فلو أن متمتعاً كان ساق معه هدياً لما جاز له أن يحل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لو أن قارناً لم يسق الهدى لجاز له، وعدم تجويزه الإحلال للقارن كان معه هدي أو لم يكن دعوى بلا دليل، بل العموم يشملها.

وقد اختلف العلماء قديماً في نسك النبي صلى الله عليه حتى قيل فيه بالأنساك كلها، وعد الإمام أبو عبد الله الحاكم هذه المسألة من نوع الأحاديث المتعارضة، وقال في معرفة علوم الحديث: في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وآله يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم بيان أم ثم ذكر الأحاديث الدالة على أنه حج مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وصححها كلها، وأحال على كتاب ابن خزيمة فإنه قد شفى فيه.

وقال النووي رحمه الله: قد اختلفت الروايات في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم، وطريق الجمع بينها أنه كان صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى المتمتع أراد المتمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم في كتاب صنفه في حجة الوداع.. أهـ (شرح مسلم ٣٨٦/٨) قلت: وكتاب أبي محمد بن حزم مطبوع فطالعه.

وَقَوْلِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا
لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ.

فَلَا يُقَاوِمُ مَعْلُولَ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ وَلَا وَاحِدًا
مِنْهُمْ، وَلَا يُقَاوِمُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ كَيْفَ جَازَ هَذَا عَلَى الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ يَمُنُّ قَالَ بِالْفِرَانِ
عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجِمَ اللَّهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَلَقَدْ كَانَ مِنْ
جَهَابِذَةِ الْأَيْمَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَمُنُّ خَالَفَهُ
بِالْقَرِيبِ مِنْ مَكَانِهِ - فَوَهْلٌ، وَلَوْ اتَّبَعَ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ وَمَنْزِلِ الْوَحْيِ لَزَكَّى
وَفُضِّلَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي قِلَابَةَ الْمَعْلُولَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْسُقَطَ ظَاهِرُهُ الْمُخَالَفُ
لِلْجَمَاعَةِ بِالتَّأْوِيلِ، فَقَدْ كَانَ أَخِي رَجْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ
مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجِّ فِعْلًا، وَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ أَمْرًا، كَمَا قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا مَعَهُ، فِي قِصَّةِ مَا عَزِزَ، وَمَا رَجِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَجْرِ لَكِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ:

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ،
وَمَا كَتَبَ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ أَمَرَ بِالْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَتَلَ الْأَمِيرُ فُلَانًا، إِذَا أَمَرَ
بِقَتْلِهِ.

وَوَجْهُ آخَرَ: وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبٍ فِيهِ: أَهْلٌ لَنَا بِهِمَا،
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحٌ لَنَا الْإِهْلَالَ بِهِمَا قَوْلًا أَمْرًا أَوْ تَعْلِيمًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَيْفَ يَقُولُونَ فِي الْإِهْلَالِ بِيَهَا حِينَ قَرَنَ مَن قَرَنَ مِنْهُنَّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: قُولُوا
لَبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَكَانَ إِهْلَالُهُ هُمْ بِالْإِبَاحَةِ أَمْرًا هُمْ، فَقَالَ: أَهْلٌ لَنَا، وَإِلَّا قَمَا
مَعْنَى: لَنَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ حَمَادٍ فِيهِ: وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِيَهَا جَمِيعًا، يَعْنِي الَّذِينَ
قَرُّوا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ قَوْمًا يَضْرُخُونَ بِحَجٍّ وَقَوْمًا بِعُمْرَةٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ
يَضْرُخُونَ بِيَهَا جَمِيعًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَسَمِعَ الْقَارِنِينَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُنِيرٍ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَالِمُ بْنُ
نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ
صَرَخَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَرُكْبَتُهُ تَصُكُّ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَهُ: سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ
سَمَاعَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِمَنْ قَرَنَ، لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ!

إِذْ مَنْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ،
فَإِفْرَادُهُ أَبَا طَلْحَةَ بِالسَّمَاعِ يُصَحِّحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِمَّا
يُنْبِتُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ وَيُسْقِطُ الشَّاذَّ الْمُعْلُولَ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ، وَيُصَدِّقُ قَوْلَ

(١) نقله ابن بطال عن المهلب قال: ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفردًا فمعنى "أهل لنا" أي
أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرًا وتعليقًا هم كيف يقولون وإلا قما معنى "لنا" في هذا الموضع؟ انتهى.

وقد سبق للحافظ أنه لا يعرف هذه الرواية، والله أعلم.

(٢) رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٨٠).

الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ»، وَاللَّهُ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَبِقِيٍّ مَعْلُومٍ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ، وَالْإِسْقَاطُ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدًا عَلَى الْإِفْرَادِ، وَالرَّدُّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِرْتِدَادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨٦)، وَفِي بَابِ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً فِي الْحَجِّ (١٧١٤، ١٧١٥)، وَفِي بَابِ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ (١٠٨٩).

[٧٦٢]- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

(١٦٩١) خ نَا يَحْتَمِي بَنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ

(١) نَفِي الْمُهَلَّبِ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ قَدْ سَمِعَ الْإِمْلَالَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْفُوعٌ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ صَرِيحًا، أَخْرَجَهُ (برقم: ٢١٦٨) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْمِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لِي بِالْحَجِّ وَخَدَهُ، فَلَقَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا"، وَفِي لَفْظِ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وهذا إسناد في غاية الصحة، وينظر شرح النووي في هذا الموضع ففيه فوائد.

أَهْدَى فَلْيُطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا^(١) وَالْمَرْوَةَ، وَيُقَصِّرُ، وَيَحِلُّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحُجِّ، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،
وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ
وَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ
حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى أَوْ
سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[٧٦٣]- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَتِّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خرجه في باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، وفي باب استلام الحجر الأسود،
الباب، مُتَّصِرًا (١٦٠٣)، وفي باب الرمل في الحج والعمرة مُتَّصِرًا (١٦٠٤).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَمَا يَسْقُطُ بِهِ هَذَا الْوَهْمُ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ، فِي بَابِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ:

[٧٦٤]- (٧٢٢٩) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الأصل: الصفا، وفي الصحيح وما سعيده المصنف من نص الحديث لا حقا كما أثبت.

وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ وَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ أَحَلُّوا».

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ تَأْوِيلِ أَحْيِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْوِيغُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِلْإِحْلَالِ لَوْلَا الْهُدْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ غَيْرِ قَارِنٍ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ إِحْلَالٌ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ:

وَذَلِكَ: فَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنِّبْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقْضِرْ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ».

وَكَيفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِحْلَالِ مَعَ عَدَمِ الْهُدْيِ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ لِيَهْلُونَ، وَالْقَارِنُ لَا يَحِلُّ أَصْلًا بِهَدْيٍ وَبِلَا هَدْيٍ، هَذَا مِنْ قَلَّةِ النَّظَرِ مِنَ الْمُتَأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَقَلَّةِ الْفِقْهِ فِيمَا نَقَلَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

وَهَذَا الْوَهْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُقَيْلِ الْأَيْلِيِّ لِأَنَّ مَالِكًا خَالَفَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَهُمَا مَدَنِيَانِ فَقِيهَانِ حَافِظَانِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ عُقَيْلٌ كَأَحَدٍ مِنْهُمَا فِي عِلْمٍ وَلَا صَبْطٍ، وَلَمْ يُعَدَّ الْوَهْمُ عَلَى ابْنِ بُكَيْرٍ مَعَ لَيْبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَبَتْ عَنْدَهُمْ فِي اللَّيْثِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ فِي الْمُتَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فَتَنَعَمُ هَذَا مِثْلُهُ فِي الْوَهْمِ، وَأَحَادِيثُ عَائِشَةَ كُلُّهَا الَّتِي خَرَّجْنَاهَا عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَالْقَاسِمِ وَعَمْرَةَ مُسْقِطَةٌ لِهَذَا لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِنَفْسِهِ وَيَنْهَدِمُ مِنْ نَصِّهِ، وَيَزِيدُهُ سُقُوطًا وَحُبُوطًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ وَرَدَّهُ عَلَى أَنَسٍ وَهَمُّهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

[٧٦٦] - (٤٣٥٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، نَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةً، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، الْحَدِيثُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَسٍ مَا وَهَمَ فِيهِ لِصِغَرِهِ، وَنَصُّ فِعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِفْرَادِ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي هَذَا النَّصُّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ عَقِيلٍ عَنْهُ أَوْ يُفْسِرُهُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَا يُوَافِقُ مَالِكًا وَابْنَ سَعْدٍ وَالْجَمَاعَةَ: بَأَن يَكُونَ تَمَثُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا، وَحَجُّهُ فِعْلًا، فَكَفَى بِهِ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ نَفْسَ مَا أَنْكَرَهُ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِنَفْسِهِ وَالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا مَا لَا إِشْكَالَ بَعْدَهُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَرْجُو أَنَّ حَدِيثَ الْفِرَّانِ وَالْإِفْرَادِ قَدْ وَضَحَ سَبِيلُ مَا

أَشْكَلَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُ بِفَضْلِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَصَدَقَ قَوْلُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

[٧٦٧]- حَدِيثُ حَفْصَةَ:

(١٥٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٩٧) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَأَلُ النَّاسَ حَلُّوا وَ لَمْ يَحْلُلِ أَنْتَ، زَادَ مَالِكُ: مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ مِنَ الْحُجِّ» وَقَالَ مَالِكُ: «حَتَّى أَنْحَرَ».

خرجه في بابِ فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٧)، وفي بابِ من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥)، وفي بابِ التمتع والقران (١٥٦٦)، وفي بابِ التليد في كتابِ اللباس (٥٩١٦).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَجْهُهُ أَيْ مِنْ عُمْرَتِكَ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا، فَنَسَبْتَهَا إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِهَا بِهَا، مَعَ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: مِنْ عُمْرَتِكَ، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ: مِنْ حَجَّتِكَ، وَالَّذِي أَوْقَفَ أَوْلَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الَّلَفْظِ وَالتَّأْوِيلِ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ الْمَوْقُفُ.

[٧٦٨]- حَدِيثُ أَسْمَاءَ:

(١٧٩٦) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُوجِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَيْشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَجْهُهُ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا عَائِشَةُ بِالْإِحْرَامِ بِعُمْرَةٍ حِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، فَبَقِيَتْ أَسْمَاءُ عَلَى عُمْرَتِهَا، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْفُضَ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانَتْ ابْتَدَأَتْ الْإِحْرَامَ بِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنَ الْحَجِّ، وَتَرَكَتِ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا مِنْ سَرَفٍ، فَأُخْبِرَتْ أَسْمَاءُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ الزُّبَيْرِ وَفُلَانٍ وَفُلَانِ الَّذِينَ حَلُّوا بِمَسْحِ الْبَيْتِ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ مَعَهُمْ، لِثُبُوتِ أَنَّهَا حَاضَتْ فَمُنِعَتْ الْعُمْرَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «كُونِي عَلَى حَجِّكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، وَقَالَ لَهَا: «غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْفَسْحِ: طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ صَغِيرًا، قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِتَانِ

عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ^(١)، فَكَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ابْنُ تَمَامٍ أَوْ نَحْوِهَا، تَمَنُّ لَا يَأْتِ النِّسَاءَ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَهِيَ لَمْ تَطُفْ الْبَيْتَ حَتَّى رَجَعَتْ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ طَهَّرَتْ، لِأَنَّهَا قَالَتْ فِيهِ: وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَخْلَلْنَ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، بَعْدَ أَنْ قَالَتْ: تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُجَرِّجُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، يَعْنِي تَمَتَّعَ بِأَنْ أَمَرَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٧٦٩]- (١٥٦٩) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ .

[٧٧٠]- ح، وَ (١٥٦٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُندَرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ يُنْهَى عَنْ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

زَادَ سَعِيدٌ فَقَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا

تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا .

زَادَ مَرْوَانَ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةَ وَحِجَّةَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَسُنَّةَ

قَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري في باب تعلم الصبيان القرآن، وسيأتي .

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمِنْ أَيْنَ يُخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

[٧٧١]- (١٥٧٩) خ أحمد، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح، وَ (١٥٧٧) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - لَفْظُهُ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، زَادَ عَمْرُو: عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ مِنْ كَدَاءِ، زَادَ سُفْيَانُ: وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. زَادَ عَمْرُو: قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتاهِمَا، مِنْ كَدَاءِ وَكُدَاءِ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. خَرَجَهُ فِي بَابِ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ (٤٢٩٠) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ (٤٢٨٩).

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾. [٧٧٢]- (٣٦٤) خ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا رَوْحٌ، نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو.

و(٣٨٢٩) نَا مُحَمَّدُو، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ (١٥٨٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (١) مِنْ الْحِجَارَةِ.

(١) قبله في الصحيح: (يَقِيكَ).

قَالَ زَكَرِيَّا: عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ.
 قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ.
 زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ.
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.
 قَالَ زَكَرِيَّا: فَمَا رُمِي بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٣٦٤)، وَفِي بَابِ بِنْيَانِ

الكَعْبَةِ، الْمُنَاقِبِ (٣٨٢٩).

[٧٧٣] - (١٥٨٦) خ نَا بِيَانُ بِنُ عَمْرٍو، نَا يَزِيدُ بِنُ هَارُونَ، نَا جَرِيرُ بِنُ

حَازِمٍ، نَا يَزِيدُ بِنُ رُومَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ.

وَ (١٢٦) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن

الْأَسْوَدِ.

وَ (٧٢٤٣، ١٥٨٤) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا أَشْعَثُ، عَن الْأَسْوَدِ بِنِ

يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ

هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا هُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمْ

النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا

وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ

قُلُوبَهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

زَادَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَمْرُتُ بِالنَّبِيِّ فَهَدِمْتُ، فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجْتُ» مِنْهُ، وَالزَّفْتَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهِ: «فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قَالَ يَزِيدُ^(١): وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ: جَرِيرٌ فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ مِنْ كِتَابِ التَّمْنِي (٧٢٤٣).

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا أَمْرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
[٧٧٤] - (١٨٣٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٧٧٥] - (٢٤٣٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) أي ما أخرجت منه قريش.

(٢) هو ابن رومان.

(١١٢) ح وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا شَيْبَانُ، نَا يَحْيَى، وَ (٦٨٨٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: نَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلِ هَمٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْبَانُ: فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا حِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَعْرَبٍ».

قَالَ حَرْبٌ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَ قُبُورِنَا، زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِصَاعَتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١٢)، وَبَابِ كَيْفِ تَعْرِفِ لِقَطَةَ مَكَّةَ (٢٤٣٤)، وَبَابِ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، مِنَ الدِّيَاتِ (٦٨٨٠).

وَفِي بَابِ لَا يَنْفِرُ صَيْدَ الْحَرَمِ (١٨٣٣)، وَبَابِ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٣٤)، وَفِي بَابِ الْإِذْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ (١٣٤٩)، وَبَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ (٢٠٩٠)، قَالَ فِيهِ أَيْضًا:

لِصَاغَتِنَا وَسُقْفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُمْ مِنَ الظِّلِّ فَتَنْزِلَ فِيهِ .

وَفِي بَابِ فَتَحِ مَكَّةَ (٤٣١٣)، وَقَالَ فِيهِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» .

[٧٧٦] - (١٠٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٢٩٥) سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢)، وفي باب ليلبلغ الشاهد الغائب من كتاب العلم (١٠٤)، وفي باب منزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بمكة (٤٢٩٥).

باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِأَنَّ الذَّيْبَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَنْكَبُوتِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الْآيَةَ.

(الْبَادِي): الطَّارِي، (مَعْكُوفًا): مَحْبُوسًا.

[٧٧٨]- (٤٢٨٢) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَ (٣٠٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَ (١٥٨٨) نا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ

تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وَ قَالَ مَعْمَرٌ: «مَنْزِلًا»، وَقَالَ يُونُسُ: «مِنْ مَنْزِلٍ».

زَادَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

زَادَ يُونُسُ: وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ

وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: زَمَنَ الْفَتْحِ.
زَادَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

زَادَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

[٧٧٩]- (١٥٩٠) خ وَ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا» الْحَدِيثُ، وَقَالَ: يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْفَتْحِ، بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الرَّايَةَ (٤٢٨٢*^(١))، (٤٢٨٤)، وَفِي بَابِ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ (٣٠٥٨*)، وَخَرَجَهُ فِي: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، (٧٤٧٩) وَقَالَ فِيهِ شُعَيْبٌ: مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ.

(١) ما علم عليه بهذه العلامة * فهو من حديث أسامة.

وباب تقاسم المشركين على الكفر (٣٨٨٢)، وباب نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة (١٥٨٩، ١٥٩٠).

بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَشْكُرُونَ﴾، وقوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ الآية .

[٧٨٠]- (١٩٢٥) خ نا ابنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ .

[٧٨١]- (١٥٩٣) خ وَنا أَحْمَدُ، نا أَبِي، نا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» .
قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ، تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنِ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَجَ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ» .

(١) قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، أَي لِاتِّفَاقِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَانْفِرَادِ شُعْبَةَ بِمَا يُجَالِفُهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يُحْجَجُ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحْجَجُ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَجِّ النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْحَجُّ فِي وَقْتِ مَا عِنْدَ قُرْبِ ظُهُورِ السَّاعَةِ، وَيُظْهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ "لِيَحْجَجَنَّ الْبَيْتُ" أَي مَكَانَ الْبَيْتِ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّ الْحَيْشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ لَمْ يُعْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. قلت: لكن تفرّد شعبة بهذا اللفظ يقضي بغرابته وشذوذه، والله أعلم.

باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[٧٨٢]- (٧٢٧٥) خ نا عمرو بن عباس، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن وَاِصِلِ الْأَخْذَبِ، عَن أَبِي وَاِثِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَ (١٥٩٤) نا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن وَاِصِلِ، الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: عَلَى الْكُرْبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَقَالَ قَبِيصَةُ: أَقْتَدِي بِهِمَا.

خرجه في بابِ الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٧٥).

باب هَذْمِ الْكَعْبَةِ

[٧٨٣]- (١٥٩١) خ نا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيَانُ، نا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُتْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

خرجه في بابِ قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ (١٥٩١).

[٧٨٤]- (١٥٩٥) خ وَنا عمرو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

بَاب الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

[٧٨٥]- (٥٠٦) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا أَبُو ضَمْرَةَ، نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الكَعْبَةَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(١)، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسْ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب بعد باب الصلاة بين السواري (٥٠٦).

بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرًا يَمْحُجُّ وَلَا يَدْخُلُ.

[٧٨٦]- (٤٢٥٥) خ نا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٤١٨٨) نا ابْنُ ثُمَيْرٍ، نا يَعْلَى، نا إِسْمَاعِيلُ، ح، (١٧٩١) نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، لَفْظُهُ، وَ (١٦٠٠) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ جَرِيرٌ: وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، زَادَ يَعْلَى: وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، زَادَ يَعْلَى: وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، قَالَ خَالِدٌ: وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنَّا

(١) في الصحيح زيادة: (صَلَّى).

(٢) في الصحيح زيادة: (صَلَّى فِيهِ).

نَسْرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيْبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ جَرِيرٌ: أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ:
سَرْتَنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
زَادَ خَالِدٌ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟
قَالَ: لَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ عِمْرَةِ الْحَدِيثِ (٤١٨٨)، وَبَابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤٢٥٥)،
وَمَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١٧٩١).

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

[٧٨٧] - (١٦٠٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،
وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

(٤٢٥٦) خ: زَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا لِثَرِي الْمُشْرِكِينَ
قُوَّتَهُمْ» وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤٢٥٦).

باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٧٨٨]- (١٦٠٤) خ نَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ^(١) -، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ

فَلَيْحٍ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٠٦) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، وَ (١٦٤٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

زَادَ فَلَيْحٌ: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

زَادَ يَحْيَى: وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، إِنَّهَا كَانَتْ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ،

فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

(١) كذا وقع في النسخة، وفي نسخة أبي ذر: محمد بن سلام، قال الحافظ في الفتح: كذا لأبي ذر، وللباقين

سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج: أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن سريج، ويحتمل أن يكون ابن يحيى الدهلي وهو قول الحاكم، والصواب أنه ابن سلام كما نسب أبو ذر، وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته، على أن سريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه، والله أعلم.

قلت: إننا يتجه هذا الإحتمال لو لم يوجد منسوبيا في كافة النسخ، أما وقد نسب فهذا يقتضي أنه ليس

البخاري، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
(١٦١٦، ١٦١٧)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١٦٤٤).

[٧٨٩]- (١٦١٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
وَرِزْقَاءُ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ
وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

[٧٩٠]- (١٦٠٥) وَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ،
إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (١٦١٠)، وَفِي بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
(١٥٩٧).

بَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

[٧٩١]- (١٦٣٢) خ نَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ (١٦٠٧) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: نَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْتَلِمُ
الرُّكْنََ بِمِخْجَنِ .

زَادَ خَالِدٌ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

وَحَرَجَهُ فِي: باب المريض يطوف راكبا (١٦٣٢)، وفي بابٍ من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، وفي باب التكبير عند الركن (١٦١٣)، وباب الاشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٣).

باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

[٧٩٢]- (١٦٠٨) خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

[٧٩٣]- (١٦٠٩) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا لَيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

[٧٩٤]- (١٥٨٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ
فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ (١٢٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
(١٥٨٣-١٥٨٦)^(١)، وَفِي بَابِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةَ
(٤٤٨٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ حَلِيلًا﴾ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ (٣٣٦٨).

بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ

[٧٩٥]- (١٦١١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ
رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ
بِالْيَمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ (١٥٩٧)^(٢).

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

[٧٩٦]- (١٦٤١) خ نَا أَحْمَدٌ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ
طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

(١) الباب الذي ترجمته فضل مكة وبنائها، ثم ذكر الآية.

(٢) وهو حديث عمر في تقْيِيلِ الْحَجْرِ.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ
 أَبِي الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ
 مَضَى مَا كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا
 يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ
 تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِيَّاهُمَا لَا يَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهُمَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .
 وَخَرَجَهُ فِي: باب الطواف على وضوء (١٦٤١) .

باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[٧٩٧]- (١٦١٨) خ: و قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١)، نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ،
 قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ، قُلْتُ:
 أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَحَالِطُنَ
 الرِّجَالُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَحَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا
 تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ،

(١) هكذا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِنَا، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهِنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ فَأَخْرِجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُهَا لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

[٧٩٨]- (١٦٢١) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، خ وَ (١٦٢٠) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: (قَدْ بِيَدِهِ).

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.
وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (١٦٢٠)، وَفِي بَابِ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ (٢٧٠٢).

بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَجُحُّ مُشْرِكًا

[٧٩٩]- (٤٦٥٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - هُوَ مَدَارُهُ -، وَ (٣١٧٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْهُ، وَ (٤٦٥٧) نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنْهُ، وَ (٤٣٦٣) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، نَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

(١) خرج حديثه في موضعين بلفظين مختلفين.

أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

قال عقيل فيه: قال حميد: ثم أزدف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان.

زاد شعيب عنه: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر بالناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك.

وزاد صالح عنه: فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة^(١).

باب إذا وقف في الطواف

خ: وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفَع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فينبي، ويذكر عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر نحوه.

(١) لم يخرج المهلب، وقد أخرجه البخاري في باب ما يستر العورة (٣٦٩)، وباب كيف ينبد إلى أهل العهد (٣١٧٧)، وباب حج أبي بكر بالناس سنة تسع (٤٣٦٣)، وتفسير براءة (٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)

بَاب طَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

خ: وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ تُحْزِنُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[٨٠٠] - (١٦٤٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، [١] أَيُّهَا امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ].
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (١٦٢٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٥)، وَبَابِ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١٧٩٣).

بَاب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

[٨٠١] - (١٦٣٣) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، وَ (١٦٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) من هنا إلى آخر الحديث سقط على الناسخ من انتقال النظر.

عَنْ زَيْنَبَ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي

أَشْتَكِي.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ

الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿﴾ .

زَادَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُصَلِّ^(٢) حَتَّى خَرَجْتُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب المريض يطوف راكباً (١٦٣٣)، وفي باب إدخال البعير في

المسجد (٤٦٤)، وفي باب تفسير سورة الطور (٤٨٥٣) .

(١) هكذا وقع للأصيلي: عن عروة عن زينب عن أم سلمة، والأكثر من رواية الصحيح لم يذكرها زينب في حديث محمد بن حرب، ويظهر لي أن ذكرها في الإسناد أصح، لا سيما مع دعوى الدارقطني أن عروة لم يسمع من أم سلمة، وإن كانت دعوى بعيدة، فعروة أدرك من حياتها ما يزيد على ثلاثين سنة، وكان طالباً للعلم ملازماً لبيوتات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فاستبعد ألا يكون سمع منها، والله أعلم .

وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري، وترى أن النسخ مختلفة فيه، وعلى رواية الأصيلي لا مطعن، وترى أيضاً أن الإسناد مسوق مساق المتابعات، فلا غضاضة على البخاري في إخراجه، لو صح للدارقطني نقده .

(٢) هكذا في الأصل، والمعنى: لم يفرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حتى خرجت من المسجد، وهذا تصحيح فيما يظهر، وفي الصحيح: لم تصل، أراد أم سلمة، وهو الصحيح لأنه يطابق ما ترجم عليه البخاري، أي أنها لم تصل الركعتين حتى خرجت من المسجد، والله أعلم .

بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

[٨٠٢]- (١٦٢٢٨) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ^(١).

[٨٠٣]- (١٦٣٠٠) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

بَاب مَا جَاءَ فِي سِقَايَةِ الْحَاجِّ

[٨٠٤]- (١٦٣٤٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنِيٍّ (١٧٤٣-١٧٤٥).

(١) تكملته في الصحيح: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ)، سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يظهر.

[٨٠٥]- (١٦٣٥) خ وَ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدٌ، عَن خَالِدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى رَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

[٨٠٦]- (١٦٣٧) قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْبِ قَائِمًا (٥٦١٧).

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

[٨٠٧]- (٤١٨٣) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكٌ، وَ (١٦٤٠) اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، وَ

(١٦٩٣) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ.

(١٦٣٩) ح نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ.

(١٨١٢) وَ نَا صَاعِقَةً^(١)، نَا سُجَاعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، وَ (٤١٨٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَتَاهُمَا كَلِمًا عَبْدُ اللَّهِ لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يُضْرَكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، فَإِنَا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

(١٨٠٨) وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةٌ، نَا نَافِعٌ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ الْعُمَرِيُّ: مُعْتَمِرِينَ - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً .

- زَادَ مَالِكٌ: أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ - .

فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

قَالَ مُوسَى: فَسَارَ سَاعَةً، وَزَادَ اللَّيْتُ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالُوا: قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي.
قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، قَالَ مُوسَى: وَسَعْيًا وَاحِدًا .

(١) إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَصَاعِقَةً لِقَبِهِ، كَانَ الْمُهَلَّبُ اخْتَصَرَهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عِبِيدَ اللَّهِ مَصْغَرًا، وَهَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَالنَّاسِخُ يَغْلَطُ فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَفْرُقُ فِي خَطِّهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعِبِيدَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَمَّا الْقَطَانُ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ مَكْبَرًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زَادَ اللَّيْثُ: وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ
 مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ^(١) وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَصَرَ الْمُعْتَمِرَ (١٨٠٦-١٨٠٨).

فَسَّرَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٨٠٨]- (١٨٠٦) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا
 صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَقَوْلُ نَافِعٍ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ فِي الْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ
 كَمَا فَهَمَهُ مَالِكٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَعَلَ الْإِهْلَالُ بِهَا فِي الْإِهْلَالِ مِنْهَا
 بِالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَحَالَ كُفَّارُ
 قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي
 قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: (وَلَمْ يَحِلَّ).

فَقَوْلُهُ: إِنَّ حِيلَ بَنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، يُرِيدُ الْإِخْلَالَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالنَّخْرِ وَالْحَلْقِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: يَأْتِرُ الْحَلْقَ وَالنَّخْرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ذَهَابَ عَنْهُ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهُ (١٧٠٨)، لِقَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فِيهِ: وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا.

وَفِي بَابِ مَنْ اشْتَرَى الْهَدِيَّ مِنَ الطَّرِيقِ (١٦٩٣) لِقَوْلِهِ: اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قُدَيْدٍ.

وَفِي بَابِ عَمْرَةِ الْحَدِيدِيَّةِ (٤١٨٣-٤١٨٥)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمَحْصَرُ بَدَلًا، عَنْ مَالِكٍ (١٨١٣).

بَابُ وَجُوبِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِيلًا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

[٨٠٩]- (١٧٩٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ.

ح وَ (١٦٤٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوَ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذُوَ قُدَيْدٍ .

ح، و(٤٨٦١) قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِالمُسَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ
كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ .
وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنُ كَانَ يُهْلُ
لِمَنَاةَ، وَمَنَاةٌ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ .

رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى شُعَيْبٍ:

فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية .
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

[٨١٠]- ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ
سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ
عَائِشَةُ يَمْنُ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ
حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٠): زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ مَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرٍ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ (٤٤٩٥) وَبَابِ تَفْسِيرٍ ﴿وَمِنَوهُ الثَّلَاثَةُ﴾ (٤٨٦١) وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ افْعَلْ فِي عَمْرَتِكَ مَا تَفْعَلْ فِي الْحَجِّ (١٧٩٠) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ^(١) .

بَابُ الْإِهْلَاكِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَسُئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِينَا بِالْحَجِّ .
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ .

(١) قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي تَصْدِيرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَهُوَ بَابُ: مَا جَاءَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

بَابُ أَيَّنَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[٨١١] - (١٦٥٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، نَا عَبْدُ

العَزِيزِ.

و(١٦٥٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

رَأَى ابْنَ عِيَّاشٍ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ (١٧٦٣).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

[٨١٢] - (١٠٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

[٨١٣] - (١٦٥٦) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْحُرَّاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ.

[٨١٤]- (١٦٥٧) خ وَ نَا قَيْصَةَ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ،
فِيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وخرَّجها في الصلاة بهذا التبويب (١٠٨٢، ١٠٨٢، ١٠٨٣).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

[٨١٥]- (١٦٥٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (٩٧٠) نَا
أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسًا وَنَحْنَ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ
يُوسُفَ عَنْهُ: كَانَ يَهْلُ مِنْنا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، قَالَا: وَيُكَبِّرُ مِنْنا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ
عَلَيْهِ.

وخرَّجَه في: باب التكبير أيام منى (٩٧٠).

بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[٨١٦]- (١٦٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (١٦٦٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ
كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: أَنْ لَا يُجَالِفَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ، وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً.

قَالَا: فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ (١٦٦٣).

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِبَةِ بِعَرَفَةَ

[٨١٧]- (١٦٦١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(٥٦١٨) زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، خ: نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا﴾ الْآيَةَ^(١)
 (٥٦٠٤)، وَفِي بَابِ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ (٥٦١٨)، وَفِي بَابِ الشَّرْبِ
 فِي الْأَقْدَاحِ (٥٦٣٦)، وَفِي بَابِ صَوْمِ عَرَفَةَ (١٦٥٨، ١٩٨٨).

[٨١٨] - (١٩٨٩) خ نَا يَحْتَمِي بِنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[٨١٩] - (١٦٦٢) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَنَعُ
 فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ (سَالِمٌ:) إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ
 عَرَفَةَ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ،
 فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ
 بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[٨٢٠] - (١٦٦٤) خ نَا عَلِيٌّ، وَ مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي
 فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ:
 هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.

(١) في الأصل: يخرج من بين فرث، صحف في الآية.

(٢) سقط على الناسخ من انتقال النظر.

[٨٢١]- (١٦٦٥) نَا قَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَاتِ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ .

[٨٢٢]- (٤٥٢٠) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ الْآيَةَ . (٤٥٢٠) .

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

[٨٢٣]- (١٦٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤١٣)، وَفِي بَابِ الشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ (٢٩٩٩) .

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

[٨٢٤]- (١٦٦٨) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشُّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ .

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ

بِالسُّوْطِ

[٨٢٥]- (١٦٧١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيبَةَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الرِّئِيسَ بِالْإِبْضَاعِ» .
أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ: مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿ وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا ﴾ بَيْنَهُمَا .

(١) هنا في الصحيح زيادة: وَصَوْتًا، يحتمل أنها سقطت على الناسخ من انتقال النظر، لقربها في الرسم من : ضربا، أو أنها هكذا في الرواية، فالله أعلم.

بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

[٨٢٦]- (١٦٧٣) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

[٨٢٧]- (١٦٧٥) خ نَاعِمُرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَ (١٦٨٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا^(١).

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، زَادَ إِسْرَائِيلُ: وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا.

(١) يعني بعشاء.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ مُحْوَلَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .

زَادَ إِسْرَائِيلُ: هَذِهِ السَّاعَةُ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَتَى تَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعِ (١٦٨٣).

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ

فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُونَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

[٨٢٨]- (١٦٧٦) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٨٢٩]- (١٨٥٦) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَ (١٦٧٨) نَا

عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

زَادَ حَمَّادٌ: فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ (١٨٥٦) .

[٨٣٠]- (١٦٧٩) خ نا مُسَدَّدٌ، عَن يَحْيَى، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَن أَسْمَاءَ: أَنَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةً جُمِعَ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَازْجَلُوا، فَازْجَلُوا، فَازْجَلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِلظُّعْنِ^(١).

[٨٣١]- (١٦٨٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَن الْقَاسِمِ، وَ (١٦٨١) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلَفَةَ فَاسْتَأذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، زَادَ سُفْيَانُ: ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأذِنَ لَهَا.

قَالَ أَفْلَحُ: فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَانَ أَكُونَ اسْتَأذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَمَا اسْتَأذَنْتُ)^(٢) سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

[٨٣٢]- (١٦٨٤) خ نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا سُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ

(١) هامش الأصل: بظم الظاء المعجمة، وهي المرأة بالهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

(٢) سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يظهر.

المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ نَبِيٌّ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَوَجَّهَهُ فِي: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٨) .

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ وَالْإِزْتِدَافِ فِي السَّيْرِ
[٨٣٣]- (١٦٨١) خ نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، عَن
يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ
كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (١٦٧٢)، وَبَابِ النَّزُولِ بَيْنَ
عَرَفَةَ وَجَمْعَ (١٦٧٠)، وَبَابِ تَخْفِيفِ الْوُضُوءِ مَطْوَلًا (١٣٩)^(١) .

بَابُ

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَيْجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الْآيَةُ

[٨٣٤]- (١٦٨٨) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، نَا
أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَنَّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا
جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمُتَمَنَّعٌ مُنْقَبَلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) وهو الباب الذي يلي الباب المذكور، ترجمته: اسباغ الوضوء .

خ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﷻ.

خ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِئُ السَّائِلُ، وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامِ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانِهَا، وَالْعَيْقُ عِنْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبْتُ سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبْتُ الشَّمْسُ.

[٨٣٥] - (١٧٠٦) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٨٣٦] - (٢٧٥٤) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَ (١٦٩٠) نَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ازْكَبْهَا» قَالَ: إِيَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ازْكَبْهَا» قَالَ: إِيَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ازْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

رَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ازْكَبْهَا وَتِلْكَ أَوْ وَيْحَكَ».
رَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: الوصايا باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٢٧٥٤، ٢٧٥٥)، وفي باب قول الرجل ويلك (٦١٦٠، ٦١٥٩)، وفي الزكاة (٩) (١).

(١) هذا إقحام من الناسخ فيما يظهر، لم أجده في الزكاة، ولا علاقة له بها، والله أعلم.

بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
 وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
 يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةَ.

بَاب قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقْرِ وَإِشْعَارِ الْبُذْنِ
 [٨٣٧]- (١٧٠٤) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَ (٥٥٦٦)
 نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ.

وَ (١٦٩٩) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٦٩٦) أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (١٦٩٨) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، نا ابْنُ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، ح، وَ (١٧٠٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ:
 أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا
 حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: بُذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا
 وَأَهْدَاهَا.

زَادَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ: مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْهَا: قَلَّدَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي .
 زَادَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ: إِلَى الْبَيْتِ .

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ .

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ لَمْ يَحْتَنَبْ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنَبُ الْمُحْرِمُ .
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٥٥٦٦)، وَفِي بَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ (١٧٠١-١٧٠٤)، وَفِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدِهِنَ (٢٣١٧) .

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

[٨٣٩]- (١٧٠١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَ (١٧٠٢) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

خَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ: قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا .

وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ:

[٨٤٠]- (١٧٠٣) خ أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا .

[٨٤١] - (١٧٠٥) وَ تَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عِيْنٍ كَانَ عِنْدِي .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ (١٧٠٥) .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

الْوَهْمُ عَلَى مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ كَمَا يُوجِبُهُ الْأَعْتِبَارُ، لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ خَالَفَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَاوَمَهُ، وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ وَغَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: فَلَائِدُ الْغَنَمِ، يَعْنِي مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا رَوَتْ الْأَيْمَةُ مِثْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ كُلِّهِمْ قَالَ عَنْهَا: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنَّ الْقَاسِمُ فَقَالَ: فَلَائِدُ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظُرْهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَسَانِيدِ نَحْوَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا تُقَلِّدُ الْغَنَمَ^(١).

(١) فِي مَا قَالَهُ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ نَظَرَ مِنْ وَجْهِ:

أَوْهَا: لَمْ يَنْفَرِدْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِذِكْرِ الْإِشْعَارِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بَلْ تَابَعَهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (فِي السَّنَنِ ٥/٢٣٢) .

ثَانِيهَا: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْأَعْمَشُ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٠) وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٣ .

ثَالِثِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ مِنْ أَنَّ الْقَلَائِدَ هِيَ مِنْ غَنَمِ أَيِّ مِنَ أَضْرَافِهَا، وَقَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: مِنْ عِيْنٍ، هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُهَلَّبُ يَجْتَنِعُ هَذَا التَّأْوِيلَ نَضْرَةً لِنَهْيِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقَلِّدُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَتَكَرَّرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّكُمْ لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ الْحَدِيثَ، وَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ حُجَّةَ لِأَقْوَالِ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضَعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةَ، وَقَدْ ائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ، فَتَقَلِّدُ بِهَا لَا يَضَعُفُهَا، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

باب الجلال للبُذْنِ

خ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا خَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

[٨٤٢]- (١٧٠٧) خ نَا قَيْصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ .

(١٧١٨) وَ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، السَّنَدَ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

[٨٤٣]- (١٧١٧) وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا .
رَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ (١٧١٦): عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: إِحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ يَاهِدَاءَ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُبَدِّ فِيهَا غَنًا ائْتَهَى .

وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَالَ عَلَى أَنَّهُ أُرْسِلَ بِهَا وَأَقَامَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجِّهِ قَطْعًا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِأَنَّ مَجْرَدَ التَّرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ .

ثُمَّ مِنَ الَّذِي صَرَّحَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَدَايَاهُ فِي حَجِّهِ غَنَمٌ حَتَّى يَسُوعَ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ أَهـ .
وَقَالَ النُّووي: وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ إِلَّا مَا لِكَا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا أَهـ .

رَابِعُهَا: إِنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْحَرَمِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ أَسْتَدَّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، وَاللهُ الْمُؤَقِّدُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئا (١٧١٦)، وفي بَابِ
يتصدق بجلال البدن (١٧١٨)، وباب يتصدق بجلود الهدى (١٧١٧)، وباب
وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٢٩٩).

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى

[٨٤٤]- (١٧١١) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، نَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ
مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْخُرَّ وَالْمُلُوكُ .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب الأضحى والمنحر بالمصلى (٩٨٢)(٥٥٥١) .

بَابُ مِنْ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

[٨٤٥]- (١٧١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،
فَقَالَ: ابْنَعْتُهَا فَيَأَمَّا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ .

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ .
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .
[٨٤٦]- (٥٤٢٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ .

وَ (١٧١٩) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: نَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائِي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

زَادَ: وَقَالَ عَمْرُوٌّ: إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَطْعِمَةِ، بَابَ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ (٥٤٢٤).

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَصْحَابِي (٥٥٦٦)، وَقَالَ فِيهِ جَابِرٌ: لِحُومِ الْأَصْحَابِي، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لِحُومِ الْهَدْيِي .

وَفِي الْجِهَادِ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨٠)، وَقَالَ: لِحُومِ الْأَصْحَابِي إِلَى

الْمَدِينَةِ .

بَابُ الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

[٨٤٧]- (١٧٢٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، (عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَ (١٧٣٥) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ، وَ (١٧٣٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

نَا وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ.

وَ (١٧٢٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ.

[٨٤٨]- وَ (١٧٣٧) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ، وَ (١٢٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ

(١٧٣٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنْهُ، وَ (١٧٣٨) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي

عيسى بن طلحة، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، زاد ابن جريج: يخطب يوم النحر، زاد يزيد: بمنى، قال مالك: في حجة الوداع، زاد عبدالعزیز: عند جمره العقبة، قال مالك^(١): فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ازم ولا حرج». وقال عكرمة عنه: رميت بعد ما أمسيت، قال: «لا حرج».

زاد ابن ربيع عن عطاء عن ابن عباس: قال رجل: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، زاد طاووس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في التقديم والتأخير فقال: «لا حرج».

وقال مالك في حديث ابن عمرو: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وخرجه في: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١٢٤)، وباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق بعد أن يذبح ناسيا أو جاهلا (١٧٣٤، ١٧٣٥)^(٢)، وباب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٨٣، ١٧٣٦-١٧٣٨)، وباب إذا حنث ناسيا (٦٦٦٦/٦٦٦٥).

باب الحلق والتقصير عند الإخلاق

[٨٤٩]- (١٧٢٩) خ نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا جويرية بن أسماء، عن نافع، و (١٧٠٨) نا إبراهيم بن المنذر، نا أبو صمرة، نا موسى بن عقبة، عن

(١) في الأصل صالح، وهو سبق قلم، فهذا لفظ مالك، ولم يسق البخاري لفظ صالح بل أحال على سابقه.

(٢) وهذا الباب فيه حديث ابن عباس، وفي الباب الأخير ذكر الحديثين.

نافع، أن ابن عمر أخبرهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع.

[٨٥٠]- (١٧٢٨) خ و نا عيَّاش بن الوليد، نا محمد بن فضيل، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

[٨٥١]- (١٧٣٠) و نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص.

باب الزيارة يوم النحر

[٨٥٢]- (٦١٥٧) خ نا آدم، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، و (١٧٣٣) نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر، زاد الحكم عن إبراهيم: فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر، فرأى صفيّة على باب خبائها كئيبه حزينة لأئمتها حاضت، وقال أبو سلمة: فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إئمتا حائض، قال الحكم: قال: «عقرى حلقى» لغة قرشي، «إنك لحائستنا»، ثم قال: «أكنت أفضت يوم النحر» يعني الطواف، قالت: نعم، قال: «فانفري إذا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت (١٧٥٧)، وفي باب حجة الوداع (٤٤٠١)، وباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقَرَى حَلْقَى» (٦١٥٧)، وباب الإدلاج من المحصب (١٧٧١).

باب رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

[٨٥٣] - (١٧٤٦) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَن وَبَرَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

باب مَنْ رَمَى بَجْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

[٨٥٤] - (١٧٤٨) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، خ وَ (١٧٥٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى بَجْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ^(٢).

(١) اخْتَصَرَ الْمُهَلَّبُ مَا الَّذِي ذَكَرَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ فَذَكَرْتُ، الْحَدِيثَ.

(٢) تَكْمَلَتُهُ فِي الصَّحِيحِ: يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ الْمُهَلَّبُ هُنَا عَلَى مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجُمَةِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ (١٧٤٨)، وَبَابِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١٧٥٠).

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

[٨٥٥] - (١٧٥٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

ح، وَ (١٧٥٣) قَالَ^(٢) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشَّارٍ -: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا

يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الدُّنْيَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: النَّبِيِّ

تَلِيَّ مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا

فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ

الثَّانِيَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، زَادَ

سُلَيْمَانُ: فَيَسْهَلُ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ النَّبِيَّ عِنْدَ

(١) هذا من الأسانيد الطويلة عند البخاري، وكان عنده حديث سليمان بن بلال من طريق خالد بن مخلد، وما لم يسمعه منه سمعه بنزول عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، فهو نازل للبخاري عن سليمان، ونازل أيضا عن ابن شهاب.

(٢) هكذا في النسخ قال، ولم يصرح بالسباع، ومحمد بن المهلب من هو وأنه ابن بشار، وهو المعتمد، وقيل هو الزمن، وقيل الذهلي، والله أعلم.

وقال البيهقي (٥/٥): أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال محمد، يقال انه ابن يحيى ثنا عثمان بن عمر أمه وهذا القول فيه نظر، والله أعلم.

الْعَقَبَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ (عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ) ^(١) ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى (١٧٥٢)، وَبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ (١٧٥٣) .

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

[٨٥٦] - (١٧٦٠) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، [وَ (١٧٥٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانٌ، قَالَ:] نَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .
زَادَ وَهَيْبٌ: أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ هُنَّ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (١٧٦٠) .

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

[٨٥٧] - (١٧٦٤) خ نَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) زيادة من الصحيح، وقد وقع في متن الحديث إخلال ثم إقحام للجملة الأخيرة في وسطه، فحذفتها، ثم

أعاد الناسخ كتابتها في موضعها الصحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب طواف الوداع (١٧٥٦) .

بَابُ الْمَحْصَبِ

[٨٥٨]- (١٧٦٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، يَعْنِي الْأَبْطَحَ .

[٨٥٩]- وَ (١٧٦٦) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ الْمَحْصَبُ بِشَيْءٍ .

بَابُ النَّزُولِ بِبَيْتِ طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَيْتِ

الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

[٨٦٠]- (١٧٦٩) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَ (١٧٦٧) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، نَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِبَيْتِ طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ أَيُّوبُ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَيْدِي طَوَى فَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب من نزل طوى إذا رجع من مكة مُتَحَصِّرًا (١٧٦٩) .

باب أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالتَّبَعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

[٨٦١] - (١٧٧٠) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَ (٤٥١٩) نَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح، وَ (٢٠٥٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَتْ عُكَاظٌ وَجَحَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَتَجَرَ النَّاسُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَكَأَثَّتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَتَزَلَّتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ^(١) .
وَحَرَّجَهُ فِي: البيوع فِي بَابِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُ النَّاسُ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ (٢٠٩٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الْآيَةَ فِي التَّفْسِيرِ (٤٥١٩) .

باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

(١) أي قرأ في مواسم الحج مع الآية، وهذا ما يسمى بالقراءات التفسيرية، انظر ما كتبناه تحت هذا البحث في كتابنا (جهود الإمام أبي عبيد في علوم القرآن) .

[٨٦٢]- (١٧٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

[٨٦٣]- (١٧١٨) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ.
[٨٦٤]- (١٧٧٤) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.
زَادَ الْبَرَاءُ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَرَّتَيْنِ.

بَاب كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٨٦٥]- (١٧٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَّرْهُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

[٨٦٦]- (١٧٧٦) قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا

يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَخَرَجَهُ فِي: عمرة القضاء (٤٢٥٣).

[٨٦٧]- (١٧٧٨) خ نَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، وَ (١٧٨٠) نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ فِي حَجَّتِهِ، عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي بَابِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

رَادَ حَسَّانُ: قُلْتُ: كَمْ حَجٌّ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٣٠٦٦).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّ حَدِيثَ مَرْوَانَ بْنِ الْأَصْفَرِ عَنِ أَنَسِ نَفْسِهِ يَرُدُّ قَوْلَهُ هَذَا: عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَرَ عَنِ الْفَسْخِ بِالْهُدْيِ، وَلَوْ كَانَ قَارِنًا مَا جَارَ لَهُ الْفَسْخُ الْبَتَّةَ كَانَ لَهُ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِاسْتِحَالَةِ الْإِخْلَالِ عَلَى الْقَارِنِ، فَانظُرْهُ.

بَابِ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

[٨٦٨]- (١٧٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، ح، وَ

(١٨٦٣) نَا عَبْدَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «أَنْ تَحْجِّي مَعَنَا».

قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبُهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنُضِحُ عَلَيْهِ.

قَالَ حَبِيبٌ: قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضَنَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، وَقَالَ حَبِيبٌ: «تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ (١٨٦٣).

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

[٨٦٩]- (١٧٨٧) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَن ابْنِ عَوْنٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضِدْرُ النَّاسِ بِنُسْكَيْنِ وَأَضْدُرُ بِنُسْكَ، فَقَالَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ اخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنِيَا مَكَانَ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا، وَقَالَ فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحُجِّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

[٨٧٠]- (٢٩٩٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

[٨٧١]- (٣٠٨٤) خ نا موسى، نا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعِ، ح، و(٤١١٦) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا موسى بنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ.

[٨٧٢]- ح، و(٦٣٨٥) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، وَزَادَ: عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَا: ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ».

زَادَ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَا: «تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ».

[٨٧٣]- (٣٠٨٥) خ، ونا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَادَ: فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

خَرَجَهُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا (٢٩٩٤، ٢٩٩٥)^(١).

وَخَرَجَ الْأَوَّلَ^(٢): فِي بَابِ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا (٢٩٩٣).

وَخَرَجَ الْآخَرَ وَزِيَادَةَ أَنَسِ فِي بَابِ مَا يُقَالُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ (٣٠٨٤)

(٣٠٨٥)، وَحَدِيثَ سَالِمٍ وَنَافِعِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٦).

(١) الأول حديث جابر، والثاني ابن عمر.

(٢) يعني حديث جابر.

بَابِ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

[٨٧٤]- (١٧٩٨) خ نَامُعَلَى بْنِ أُسَيْدٍ، وَ (٥٩٦٥) مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ (٥٩٦٦) مَفْسَرًا.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

[٨٧٥]- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ وَأَيُّهُمْ خَيْرٌ.
خ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ.

بَابِ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

[٨٧٦]- (١٧٩٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

بَابِ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

[٨٧٧]- (١٨٠٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[٨٧٨]- (١٨٠١) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَن مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

[٨٧٩]- (١٨٠٢) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَن مُحَمَّدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا . وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتِ .

باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

[٨٨٠]- (٥٤٢٩) نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَ (١٨٠٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَن سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ»، زَادَ أَبُو نَعِيمٍ: «مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». وَخَرَّجَهُ فِي: باب ذكر الطعام (٥٤٢٩)، وباب السرعة في السير (٣٠٠١).

باب الْمُخَصَّرِ

خ: قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ . وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْبِئُهُ .

وَإِذَا حُصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

[٨٨١]- (١٨٠٩) نَا مُحَمَّدٌ^(١)، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

[٨٨٢]- (١٨١٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُجِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ

[٨٨٣]- (١٨١١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

خ: وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ

(١) اختلف في محمد هذا ابن من هو؟ فقال الحاكم أبو عبد الله: هو الذهلي، وهذه عادة الحاكم، وقال أبو مسعود الدمشقي: هو ابن مسلم بن وارة، وقال الكلاباذي: هو أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، وذكر عن السرخسي أنه رآه في أصل عتيق كذلك أهـ (المعلم: ص ٥٨٣).
قلت: وقول الكلاباذي أولى بالصواب، وهذه من فوائد النسخ والأصول.

وَلَا يَزِجُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُخَصَّرٌ يُجْزِيهِ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ،
فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿أَوْسُكٍ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ .

[٨٨٤] - (٤٥١٧) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ .

[٨٨٥] - و (٥٦٦٥) نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ،

و (٤١٩٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُجَاهِدٍ .

وَ (٤١٥٩) نَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ،

و (٤١٩١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، نَا هُشَيْنٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدْيِ،

وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَأَنْتَ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتَ الْهُوَامَ

تَسْفُطُ عَلَى وَجْهِي .

زَادَ أَيُّوبُ: وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ الْقَدْرِ .

زَادَ ابْنُ عَوْنٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اذن»، فَذَنَوْتُ، قَالَ

أَيُّوبُ فِيهِ: «أَيُّوْذِيكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ) يَعْنِي الْآيَةَ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا».

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قَالَ: وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ: قَالَ: فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدْيَةِ. قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: قَالَ: «أَمَا تَحِدُّ شَاةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. قَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنْهُ: فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ هُمْ أَتَمُّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ (٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١)، وَفِي بَابِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الْآيَةَ، فِي التَّفْسِيرِ (٤١٥٧)، وَبَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجَعٌ أَوْ وَارِأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَالَ أَيُّوبُ ﴿مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٥٦٦٥).

وَبَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: (١٨١٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، وَقَالَ: «بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٍ مِمَّا تَيْسَّرَ».

وفي بابِ الاطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، وفي بابِ النسك شاة (١٨١٧)، وباب كفارة الأيمان وقول الله عزَّ وجلَّ، الترجمة كلها (٦٧٠٨)، وباب الحلق من الأذى (٥٧٠٣).

باب جزاء الصيد

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿

فَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بِأَسَا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ
الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ (عَدَلُ) مِثْلُ، فَإِذَا كَسَرْتَ عِدْلًا فَهُوَ
زَنَةٌ ذَلِكَ.

قِيَامًا: قَوَامًا، يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عِدْلًا .

[٨٨٦] - (٢٨٥٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، وَ (٢٥٧٠، ٥٤٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِيِّ.

وَ (١٨٢٤) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ، وَ (١٨٢١) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، وَ (١٨٢٢) نَا سَعِيدُ
بْنُ الرَّبِيعِ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أُحْرَمِ .

قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِدْوًا يَغْزُوهُ .

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ: فَأَبْتِنَا بَعْدُو بِغَيْقَةَ^(١) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ.

[٨٨٧]- و (١٨٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ .

و (٥٤٩٢) نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ: فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشِي .

وَقَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: رَأَوْا حُمْرًا وَخَشِي .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَهُ لَوْ أَبْصَرْتُهُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ .

(١) غَيْقَةَ: بَعْثَيْنِ مُعْجَمَةً مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُثَنَّىةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ قَافٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي غِفَارٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بِئْرٌ مَاءٍ لَيْتِي تَعْلَبَةُ .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْقَاحَةُ) بِالْقَافِ وَيَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: كَذَا قَدَّمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبُخَارِيِّ بِالْقَافِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ الْقَافُ، وَهُوَ وَادٍ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنَ السُّقْيَا، وَعَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

زَادَ فُضَيْلٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الْجُرَادَةُ، زَادَ نَافِعٌ: (وَكُنْتُ) (١) رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: وَتَسِيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ هُمْ: نَاوُلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَاثًا. قَالَ نَافِعٌ: فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ هُمْ: قَوْمُوا فَاخْتَمِلُوا، فَقَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ.

قَالَ صَالِحٌ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. قَالَ مَالِكٌ (٢٩١٤): فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ.

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ هِشَامٌ: وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنُ (٣)، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا.

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) هكذا جَوَدَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ الْكُشْمِينِيِّ إِلَّا أَنَّهُ كَسَرَ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ، وَقِيلَ بِضَمِّ الْمَاءِ، هَكَذَا سَمِعَهَا أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (المشارك ١٩٥/٢). قَالَ النُّووي: السُّقْيَا: بِضَمِّ السُّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَيَبْدُهَا يَاءٌ مُثْنَاءٌ مِنْ تَحْتِ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَيَالَعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَيَعْنِي: عَيْنَ مَاءٍ هُنَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: (قَائِلُ) رُوي بِوَجْهَيْنِ أَحْسَنُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا (قَائِلُ) بِهَمْزَةٍ بَيْنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الْقَائِلُولَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنُ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا وَمَعْنَى (قَائِلُ) سَيِّبِيلُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي فِي شَرْحِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَقْرَأُونَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَسُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي .

وَقَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ بِالسَّنَدِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَازَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاصِلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ .
وَقَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفُظِنَ الْحَلَالُ (١٨٢٢)،
وَفِي بَابِ لَا يَبِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ (١٨٢٣)، وَبَابِ لَا يَشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى

مُسْلِمٌ وَصَاحِبُ الْمَطَالِيعِ وَالْجُمْهُورُ غَيْرُ هَذَا بِمَعْنَاهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ (قَابِلٌ) بِأَنْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَغَرِيبٌ، وَكَأَنَّهُ تَضْعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: تَعْنِيهِنْ مَوْضِعَ قَابِلٍ لِلشُّفِيَا .

الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، وباب تعرق العضد (٥٤٠٧)، وباب التصيد على الجبال (٥٤٩٢)، وباب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٤)، وباب ما يذكر في الرماح (٢٩١٤)، وفي كتاب المظالم والهبات باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٧٠).

بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا لَمْ يَقْبَلْ

[٨٨٨] - (٢٥٧٣) خ نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ، ح، وَ (٢٥٩٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جُنَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ قَرَدَةٌ.

زَادَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ، فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٣)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ (٢٥٩٦)، وَبَابِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْصَيْدِ (٢).

بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٨٩] - (١٨٢٩) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ بِدَأْخِ الْخَلْقِ (٣٣١٤).

[٨٩٠]- (٤٩٣١) خ وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ.

وَ (٣٣١٧) نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ.

ح، وَ (١٨٣٠) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُفَاهَا، وَقَالَ جَرِيرٌ: فَتَلَقَيْنَاهَا، مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ.

زَادَ مَنْصُورٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: مِنْ جُحْرِهَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَيْتَ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنْ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَكْتُمُ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ (٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣١) وَفِي بَابِ ﴿

وَبَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (١٠٠) (١).

بَابُ الْحِجَابَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

(١) لَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَتْلِ ذِي الطَّفِيِّينَ (٣٢٩٧) مِنْهَا.

[٨٩١]- (٥٧٠١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ^(١)، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

[٨٩٢]- (٥٦٩٨) وَ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلِ خَمِيٍّ جَمَلٍ^(٢)، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ . زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ (٥٦٩٨، ٥٦٩٩) وَبَابِ الْحِجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ (٥٧٠٠، ٥٧٠١) .

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

[٨٩٣]- (٤٢٥٨) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ (١٨٣٧) نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . زَادَ عِكْرِمَةُ: وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ .

(١) هكذا ثبت في النسخة: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وهو خطأ قد يكون من الناسخ أو وهم من المهلب، فإن البخاري يروي عن محمد بن سواء بواسطة، وليس له كثير شيء عنده، ولم يذكر شراح البخاري هذا الخبر عن ابن سواء إلا معلقاً، والله الموفق .

(٢) هكذا ثبت في النسخة عَلَى النَّبِيِّ: لِحَمِيٍّ جَمَلٍ، ومثله في رواية أبي ذرٍّ، ولغيرهم بالإنفراد: لِحَمِيٍّ جَمَلٍ، (المشارك ١/٦٠٢) .

قَالَ الْحَافِظُ: يَفْتَحُ اللَّامَ وَحَمِيٍّ كَسْرَهَا وَسُكُونُ الْمُهِمْلَةِ وَيَفْتَحُ الْجِيمَ وَالْيَمِيمَ، مُؤْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: وَوَهَمَ مَنْ ظَنَّهُ فَكَّنِي الْجَمَلِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ وَأَنَّهُ كَانَ آلَهُ الْحُجْمِ!

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٩): وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

وَخَرَجَهُ فِي: عمرة القضاء (٤٢٥٨)، وباب نكاح المحرم (٥١١٤) .

بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَتَمَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحُكِّ بِأَسَا. [٨٩٤]- (١٨٤٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

خ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَوْا، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مُطَوَّلًا، فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ
وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ .

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

خ: وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَاكِ لِمَنْ أَرَادَ
الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ .

[٨٩٥] - (٤٢٨٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفِرُ،
فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» .
قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ
مُحْرِمًا .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَغْفِرِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ (٥٨٠٨)^(١)، وَفِي بَابِ عِمْرَةِ
الْقَضَاءِ (٢)، وَفِي بَابِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ الثَّانِي (٣٠٤٤)،
وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٢٨٦) .

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

خ: وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحُجِّ .

[٨٩٦] - (١٨٥٠) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَ
(١٨٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، - لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

(١) أقدم الناسخ هنا: وفي بابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا نَقَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

فَوَقَّصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحِطُّوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْمِي».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «مُلْبِيًّا»، وَقَالَ: فَوَقَّصْتُهُ، أَوْ: فَأَوْقَصْتُهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ^(٢) (١٨٥١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي بَابِ الْحُجِّ عَنِ الْمَيْتِ، وَبَابِ الْمُرَاةِ تُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنَ الْكِتَابِ.

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

[٨٩٧] - (١٨٥٨) خ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

[٨٩٨] - (١٨٦٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أُذِنَ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

[٨٩٩] - (١٨٦١) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثْتَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هكذا في رواية المروزي والجرجاني والمروزي كما ذكره القاضي في (المشارك ٣١٨/٢)، وصححهما معني في موضع آخر (٥٠٣/٢).

(٢) وهو الباب الذي يلي هذا، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز من طرق (١٢٦٥-١٢٦٨).

أَلَا نَغْزُوا أَوْ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ، فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحُجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٤)، وَبَابِ جِهَادِ النِّسَاءِ (٢٨٧٥)، (٢٨٧٦).

[٩٠٠] - (١٨٦٢) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحُجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اِكْتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرُ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ:

(٣٠٠٦) خ: نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: «اِذْهَبْ فَأَحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ (٥٢٣٣)، وَفِي بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ (٣٠٦١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٩٠١] - (١٨٦٥) خ نَا ابْنُ سَلَامٍ، نَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا مِيهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ،

قَالَ: «مَا بَأَلْ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

وَوَحَّرَجَهُ فِي: النذور، باب لا نذر فيما لا يملك ولا في معصية (٦٧٠١).

[٩٠٢]- (١٨٦٦) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٣]- (١٨٦٧) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَاصِمٌ، وَ (٧٣٠٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، زَادَ ثَابِتٌ: أَجْمَعِينَ^(٢).

خ: قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَوْى مُخْدِنًا».

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ "وَأَمَرَهُ" بِزِيَادَةِ وَاو.

(٢) وَكَذَلِكَ زَادَهَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ النُّسخة المطبوعة وشرح ابن حجر.

(٣) هَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ لَا

عَنْ مُوسَى، قَالَ: وَالْوَاهِمُ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ شَيْخِهِ أَهْـوَمَا قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ

وغيره فذكروه على الصواب، والله أعلم.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَوْى مَحْدَثًا (٧٣٠٦).

[٩٠٤]- (١٨٦٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٥]- (١٨٦٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَنْتَرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

[٩٠٦]- (١٨٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُ مَا دَعَرْتُمَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[٩٠٧]- (٦٣٦٣) وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٦٧) وباب ما كان بالمدينة من مشاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣١).

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

[٩٠٨]- (١٨٧٤) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُجَشَّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْئِنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

[٩٠٩]- (١٨٧٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ^(١) فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢) ».

(١) في ضبط هذا الحرف وجهان، الأول بالفتح كما ضبطته، والآخر: بضم أوله يَبْسُونَ.

قَالَ أَبُو عبيد: يُقَالُ فِي الزَّجْرِ إِذَا سَقَتَ حَمَارًا أَوْ غَيْرَهُ: بَسَّ بَسًّا، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ لَفْتَانٌ: بَسَّسْتُ وَأَبَسَّسْتُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا يَبْسُونَ وَيَبْسُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: أَيِ يَسُوقُونَ دَوَاهِمَهُمْ.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ.

باب الإيمان يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٩١٠]- (١٨٧٦) خ نَا بُرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَبِيبَةُ إِلَى جُحْرَهَا».

باب إِيْمٍ مِّنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

[٩١١]- (١٨٧٧) خ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّمَعَ كَمَا يَتَّمَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

[٩١٢]- (٧٤٧٣) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيْسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ .

[٩١٣]- (١٨٧٩) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». زَادَ أَنَسُ: «يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ذكر الدجال من كتاب الفتنة (٧١٢٥)، وباب قوله ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ (٧٤٧٣)، وَحَرَّجَهُ فِي: الفتنة وباب ما يذكر في الطاعون (٧١٣٤).

[٩١٣م]- (١٨٨١) خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، نَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وَخَرَجَهُ فِي: ذكر الدجال من الفتنة (٧١٢٤)، وفي باب المشيئة والإرادة (٧٤٧٣).

[٩١٤]- (١٨٨٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ النَّهْيِ بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب ذكر الدجال (٧١٣٢).

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَثِ

[٩١٥]- (١٨٨٣) خ نَا عَمْرٍو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، ح، وَ (٧٢١١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْنَعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا» .

وَخَرَجَهُ فِي: كتاب التمني ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه، الباب (٧٣٢٢)، وفي كتاب الأحكام باب بيعة الأعراب (٧٢٠٩)، وفي باب من باع ثم استقال البيعة (٧٢١١)، وفي باب من نكث بيعته (٧٢١٦) .

[٩١٦] - (٤٥٨٩) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ. وَ (١٨٤٤) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٤٠٥٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ - لَفْظُهُ - نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ خَرَجٍ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَلْتُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَلْتُهُمْ، فَتَرَكْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ» .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» وَلَمْ يَذْكُرْ طَيْبَةَ.

وَ (٤٥٨٩) قَالَ غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب تفسير قوله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ (٤٥٨٩)، وفي باب غزوة أحد (٤٠٥٠) .

بَابُ

معناه: حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ودعاؤه لها بالبركة
 [٩١٧]- (١٨٨٥) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي،
 سَمِعْتُ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ» .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب بركة صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢١٣٠) (١).

بَابُ

[٩١٨]- (٥٦٥٤) خ نَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .
 ح، وَ (١٨٨٩) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ يَا أَبَاهُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ
 تَجِدُكَ؟

قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
 كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِسَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلِ

(١) بَلْفَظٍ آخَرَ، وَإِسْنَادٍ آخَرَ، قَالَ خ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهُمْ وَبَارِكْ
 لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ" بِغَيْبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَهَلْ أَرِدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعْتَبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفِ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا،
 وَصَحْحِهَا لَنَا^(١)، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ
 اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجَلًا^(٢)، تَعْنِي مَاءَ آجِنًا .

وَخَرَجَهُ فِي: باب مشاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُخْتَصِرًا (٣)(٤)،
 وَبَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ (٥٦٥٤)، وَبَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ (٣٩٢٦)، وَبَاب مَنْ دَعَا بَرَفَعَ الْوَبَاءَ وَالْحُمَى (٥٦٧٧، ٦٣٧٢).

[٩١٩] - (١٨٩٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ
 ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) في الهامش ح: وصحح لنا، أي هكذا في نسخة أخرى .

(٢) هكذا ضبطه الأصيلي بفتح الجيم، والأكثر على إسكانها (المشارك ٧/٢)، وقد وهم القاضي الفتح،
 وخطأ تفسير البخاري له بالماء الأجن، فانظر المبحث في المشارك ٩/٢، ٣٥/١.

(٣) لم أجد فيه من حديث عائشة، إنها فيه حديث وقد مر آنفاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٩٢٠] - (١٤٥٨) خ نا أُمَيَّةُ، عن يزيد بن زريع، نا رُوْحُ بنُ الْقَاسِمِ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ، ح، و (١٤٩٦) نا مُحَمَّدُ بنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا زَكَرِيَاءُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ، و (٧٣٧٢) نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا الْفَضْلُ بنُ الْعَلَاءِ، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى: «فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ»، وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، أَيِ أَمْوَالِ النَّاسِ».

زَادَ زَكَرِيَّا: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، وفي باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ (٧٣٧١، ٧٣٧٢)، وفي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧)، وفي باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم مُتَّصِرًا (٢٤٤٨)، وفي باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨).

[٩٢١]- (٥٩٨٣) خ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا بَهْرٌ، نَا شُعْبَةُ، ح، و (١٣٩٦) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ.

[٩٢٢]- (١٣٩٧) وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

(١) في الصحيح: عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، وَفِي نُسَخَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُخْطُوطَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. فَأَلْذِي وَقَعَ هُنَا تَصْحِيحٌ مِنَ الْمُهَلَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ فِيهِ "عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ" الْإِبْهَامُ فِيهِ مِنَ الرَّاوي عَنْ شُعْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو، وَكَانَ شُعْبَةُ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا، وَكَانَ الْحَدَاقِي مِنْ أَصْحَابِهِ يَهْمُونَهُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَمْرُو، كَمَا سَبَّأْنِي فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ "مُحَمَّدٌ" كَمَا قَالَ شُعْبَةَ، وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ بَهْرٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْآتِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَهْرٍ بْنِ أَسَدٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْرٍ (مسلم: ١٤، النسائي: ٤٦٤).

- زَادَ بَهْرٌ: فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبُّ مَا لَهُ» - قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

زَادَ أَبُو أَيُّوبَ: «وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

زَادَ بَهْرٌ: ذَرَاهَا، كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ (٥٩٨٢).

[٩٢٣]- (٦٩٢٤) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرِّدَّةِ (٦٩٢٤)،

وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ (٢٩٤٦)، وَبَابِ

الإقتداء بسنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٨٤)، وباب أخذ العناق في الصدقة (١٤٥٦)، وفي كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال فيه:

[٩٢٤]- (٢٥) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو رُوْحٍ حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، نا شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

باب البَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فِي الدِّينِ .

باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

[٩٢٥]- (٦٩٥٨) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نُصَيْرٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٩٢٦]- (١٤٦٠) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ

إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ أُسْنِمَةً^(١)
تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا» .

زَادَ هَمَّامٌ: «تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا
رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

[٩٢٧]- ح وَ (١٤٠٢) نا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزَّنَادِ،
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا يَأْتِي
أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهَا نَعَاءً - الشُّكُّ فِي نَعَاءٍ، وَيُقَالُ إِنَّهُ يُعَارُ
«-» فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى
رَقَبَتَيْهِ لَهُ رُعَاءٌ، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ» .

وخرج الأول في باب زكاة البقر (١٤٦٠) .

[٩٢٨]- (٦٩٥٧) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن
هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزٌ
أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١٤٠٣) وَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا

(١) كذا في الرواية، جمع سنام، ولبعضهم: وَأَسْمَنَةٌ، من السمن.

(٢) هَكَذَا فِي نُسخَتِنَا وَفِي نسخة أَبِي زَيْدٍ، لَكِن فِي نسخة أَبِي زَيْدٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عِنْدَ ذِكْرِ الْإِبِلِ.

وَالثَّاءُ وَالغَيْنُ رَوَايَةٌ الْمُنْتَهَلِي وَالْكُشْمِينِي، وَهُوَ صِيحَابُ الْعَنَمِ، وَغَيْرُهُمْ رَوَى يُعَارُ، وَهُوَ صَوْتُ الْمَغْزِ.
وَفِي نسخة أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا كَتَبَ فِي الْأَصْلِ: يُعَارُ، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: أُخْرَى نَعَاءٌ أَهْ.

أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ^(١) - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ.

زَادَ هَمَامٌ: «يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ لِهَذِهِ الْآيَةِ (٤٥٦٥)، وَفِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ بَابِ فِي الزَّكَاةِ (٦٩٥٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الْآيَةَ (٤٦٥٩).

بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ^(٢)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

[٩٢٩]- (١٤٠٤) خ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: نَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ

أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا

فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(١) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحِيحِ: بِشِدْقَيْهِ.

(٢) كَذَا فِي نُسخِ زَيْنٍ، لَكِنْ فِي الْأَصْلِ: مِنْ أَدَى، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ فَيَا يَظْهَرُ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِيهِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: التفسير باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (٤٦٦١) (١).
 [٩٣٠] - (١٤٠٦) خ نا علي^(٢)، سَمِعَ هُشَيْبًا، نا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،
 قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ
 بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ،
 فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ
 إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكُتِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانُوا لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ،
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَكَرْتُ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا
 الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.
 وَوَحَّرَجَهُ فِي: تفسير الآية من براءة (٤٦٦٠).

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

[٩٣١] - (٥٨٢٧) خ نا أبو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أبيضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ
 اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ.

(١) يَصُو كَمَا هُنَا مُعَلَّفًا، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: قَالَ أَحْمَدُ... كَذَا جَاءَتْ رِوَايَةُ الْأَخْمَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ " حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ "، كَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَامِشٍ ز فَكأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نُسَخَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْيُ إِلَّا التَّلْطِيقَ .
 (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي هَامِشٍ نُسَخَةِ أَبِي زَيْدٍ: ذَقْتُ ابْنَ أَبِي هَاشِمٍ أَمْ أَيُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ فِي نُسَخَةِ أَبِي ذَرٍّ
 وَأَبِي الْوَقْتِ، قَالَ الْحَافِظُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَسَائِحِهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
 طَبْرَاخٍ بِكُنْسِرِ الْمُهَمَّلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرِهِ مُعْجَمَةٌ، وَوَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمَرْيُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَدِينِيِّ وَهُوَ خَطَا أَمْ.

[٩٣٢]- وَ (٦٢٦٨) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، وَ (٦٤٤٤) نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٣٨٨) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَ (٦٤٤٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، (١) عَنِ أَبِي ذَرٍّ.

[٩٣٣]- وَ (١٤٠٧) نَا عِيَّاشُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا الْجُرَيْرِيُّ، وَ (١٤٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، نَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْبَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ (٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِيهِ، وَيُوَضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وُلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا مَا (٣) قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، [إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا (٤)]، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ (٥)]، قَالَ لِي خَلِيلِي، قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبَصَّرُ أَحَدًا»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين، وقومته من الصحيح.

(٢) في نسخة أبي زيد: عليهم.

(٣) في ز: الذي قلت.

(٤) في ز: لا أسألهم دنيا.

(٥) وقع ما بين العلامتين [] في نسخة أبي زيد متأخرا إلى آخر الحديث.

السُّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا».

قَالَ حَفْصٌ: «تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ».

قَالَ الْأَخْنَفُ: «أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ».

وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدَّهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَقَتَ قَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»^(١)، زَادَ حَفْصٌ فِيهِ: قُلْتُ:

لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ».

زَادَ ابْنُ رُفَيْعٍ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

زَادَ أَبُو شَهَابٍ: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ

إِلَيْكَ»، فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ فِيهِ: قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي

سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى.

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: فِي الْحُرَّةِ، حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ.

(١) فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُفَيْعٍ زِيَادَةٌ: تَعَالَهُ.

قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ اِرْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُخْ حَتَّى
آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرُخْ.

قَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ: ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»،
قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي
جَانِبِ الْحُرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي
جَانِبِ الْحُرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا
جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَإِنْ شَرِبَ الْخُمُرَ».

زَادَ الدُّقَيْلِيُّ: «عَلَى رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ
رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ^(١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا (٦٤٤٤)، وَفِي بَابِ مَنْ
أَجَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدِيكَ (٦٢٦٨)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مُحْتَصِرًا (٣٢٢٢)، وَفِي
تَمْنِي الْخَيْرِ مُحْتَصِرًا (٧٢٢٨)^(٢)، وَفِي بَابِ آدَاءِ الدِّينِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ أَلَّفَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٣٨٨)، وَفِي بَابِ الْكَثْرَةِ هُمُ الْأَقْلُونَ
(٦٤٤٣)، وَبَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ (٥٨٢٧)، وَفِي كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ جَبْرِيلَ
وَالْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٧)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى وَقَرَأَ (٦٦٨٣)^(٣).

(١) قَدْ شَرَحَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَتَدَمَّنَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَيْرَ لَهُ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْ أَنَّ لِي أَحَدَ ذَهَبًا) مَرَّةً.

(٣) أَنَّهُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ.

وباب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٧)، وباب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٨).

باب إنفاقِ المالِ في حَقِّهِ

[٩٣٤]- (١٤٠٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وَخَرَجَهُ فِي: باب أجر من قضى بالحكمة (٧١٤١)، وفي باب اجتهاد القضاة بها أنزل الله (٧٣١٦).

باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا أَصْدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْكَافِرِينَ﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صَلْدًا): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَإِبِلٌ): مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدى .

باب لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(١)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾.

(١) زاد في ز: ولا يقبل إلا من كسب طيب أهـ

ولكن بخط أصغر كأنه من نسخة أخرى، وقال الحافظ: هَذَا لِلْمُسْتَنْبِلِ وَخَدَهُ أَهـ وهو متبع بها هنا.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٣١) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿

[٩٣٥] - (١٤١٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ^(١) اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٧٤٣٠) .

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

[٩٣٦] - (٦٥٣٩) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ.

و [٩٣٧] - (٧٥١٢) نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ .
وَ (٣٥٩٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، نا النَّضْرُ، نا إِسْرَائِيلُ، نا سَعْدُ الطَّائِبِيُّ أَبُو مُجَاهِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ،

(١) في ز: فإن أه وهو أنسب.

فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِثُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَبِيعِ الَّذِينَ سَعَرُوا الْبِلَادَ، «وَلَيْتَنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟، قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ، فَلْيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْعَنَكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَا لَا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ».

قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ».

زَادَ الْأَعْمَشُ (٦٥٤٠): حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيٍّ: ثُمَّ أَعْرَضَ

وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،

ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَبِيعَةٍ».

قَالَ مِجْلٌ: قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ
لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ
لَتَرُونَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب علامات النبوة (٣٥٩٥)، وفي باب خروج النار مُختَصراً (٦٥٦٣)^(١)، وفي باب اتقوا النار ولو بشق تمره (١٤١٧)، وفي باب من نوقش
الحساب عذب (٦٥٣٩)، وفي باب كلام الرب جل ثناؤه يوم القيامة مع الأنبياء
وغيرهم (٧٥١٢)، وفي باب طيب الكلام (٦٠٢٣)، وباب الصدقة باليمين
(١٤٢٤)^(٢).

باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِيعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَنَبَّيَاتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾.

[٩٣٨]- (١٤١٥) خ نا عبيد الله بن سعيد، نا أبو النعمان الحَكَمُ البَصْرِيُّ، نا
شُعْبَةُ، وَ (٤٦٦٨) نا بشر بن خالد، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن سُلَيْمَانَ،
عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري.

قَالَ الحَكَمُ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ أَبُو وائِلٍ^(٣): (لَمَّا)^(٤) أَمَرْنَا

بِالصَّدَقَةِ.

(١) وهو باب صفة الجنة والنار.

(٢) وهو حديث حارثة الخزاعي في الرجل يخرج بصدقته فلا يجد من يأخذها.

(٣) هكذا قَالَ، وكلا الطريقين عن أبي وائل، والتصحيح، قَالَ غندر..

(٤) في الأصل: كلمة غير محررة لعلها: قال، والموضع فيه اختلال.

ح، وَ (١٤١٦) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ .

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَكْتُ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ. زَادَ شَقِيقٌ^(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. وَخَرَجَهُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ فِي التَّفْسِيرِ (٤٦٦٨)، وَفِي بَابٍ مِنْ آجَرِ نَفْسِهِ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرَ الْحِمَالِ (٢٢٧٣).

[٩٣٩]- (١٤١٨) خ نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي^(٢) غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَاثِلٍ، وَعَلَيْهِ مَذَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي زَادَهُ عَنْهُ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هُوَ أَبُو وَاثِلٍ وَ لَيْسَتْ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَقَوْلُهُ: وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ، هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَاثِلٍ شَقِيقٍ، فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّفْسِيرِ قَالَ: "كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ"، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلَّةِ الشُّبُهَاتِ، وَإِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ بَعْدَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ لِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانُوا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَكَلَّ جَهْدًا، وَالَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ آخِرًا بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالَّذِي وَقَعَ فِي النُّسخَةِ: تَرَاهُ، بِالنُّونِ الْمُضْمُومَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ "مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ" وَكَلَّ وَجَهًا أَيْضًا، وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي النُّسخَةِ أَوْجَهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) زاد في ز: شينا، وكذلك هو في عامة الروايات.

وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ^(١) كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٥).

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
الآية، وقوله ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾^(٢) الآية.

[٩٤٠]- (١٤١٩) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا عمارة بن القعقاع، نا أبو زرعة، نا أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

وَخَرَجَهُ فِي: باب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨).

بَابُ مَعْنَاهُ طَوْلُ الْيَدِ بِالصَّدَقَةِ^(٣)

[٩٤١]- (١٤٢٠) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن فراس بن عن الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا

(١) في ز: من هذه البنات بشيء أهـ

(٢) سقط الباب لأبي ذر وأبي الوقت كما علم في هامش ز، ولم يذكر الحافظ إلا أبا ذر.

فَصَبَّةٌ يَذْرَعُوهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَهْنَ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا
الصَّدَقَةُ^(١)، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقَابِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(٢)

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَاعِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿
وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ .

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

﴿ إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

[٩٤٢]- [١٤٢١] خ نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل:
لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد^(٣) سارق، فأصبحوا يتحدثون:
تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم
لك الحمد، على زانية، لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني،
فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى

(١) الضبط من النسختين، وفي هامش الأصل: طول خبر كان، الصدقة: اسم كان، والمعنى: إن الصدقة هي

طول يدها.

(٢) في هامش ز: س ذ وكذلك في الباب اللاحق، أي سقطت الترجمة لأبي ذر.

(٣) في ز: في يد، وكذلك هو في عامة الروايات.

زَانِيَةٌ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَيُّ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

[٩٤٣]- (١٤٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا إِسْرَائِيلَ، نا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، أَنْ مَعْنَ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَهُ^(١) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُمَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنَ».

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُ بِنَفْسِهِ

قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[٩٤٤]- (١٤٢٥) خ نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن شَقِيقٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

(١) في أصل ز: حدث، وفي هامشها: قت حدثه، أي أن الذي في نسخة المهلب موافق للآبي الوقت مخالف لأصل أبي زيد، والله أعلم.

(٢) كذا عند المهلب، وفي أصل ز: فخاصمت، وفي هامشها: قت فخاصمته، أي أن أبا الوقت رواه مثل المهلب، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٧)،
 وباب اجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (١٤٣٩) -
 (١٤٤١) وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢٠٦٥)،
 وباب نفقت المرأة إذا غاب عنها زوجها (٥٣٦٠) (١).

بَابُ لَا صَدَقَّةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
 مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، نَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَعْرُوفًا بِالصَّنِيعِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ
 بِبَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ
 الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ:
 فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

[٩٤٥] - (٥٣٥٥) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا أَبُو صَالِحٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا
 تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) من حديث أبي هريرة، بمعنى حديث الباب، ولفظه: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ
 فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ".

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي
وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٩٤٦]- (١٤٢٩) خ نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ
وَالْتَعَفُّفَ وَالْمُسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ
السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

بَابُ الْمَنَانِ بِنَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا
أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

[٩٤٧]- (١٤٣٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ.

ح، وَ (١٤٣٣) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تُوكِي قِيُوكِي عَلَيْكَ».

وَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالَ: «لَا تُحْصِي قِيُوكِي عَلَيْكَ»^(١).

وَقَالَ عَبَادُ: فَقَالَ: «لَا تُوعِي قِيُوعِي عَلَيْكَ، اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(١) كذا في المهلب، وفي ز: "فيحصى الله عليك".

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٩٤٨]- (٢٢٢٠) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، ح، وَ (٢٥٣٨) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ^(١))، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَعْني أَتَبَرَّرُ بِهَا.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ

خَيْرٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (٥٩٩٢)، وفي باب

شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢٢٠).

باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

[٩٤٩]- (١٤٣٨، ٢٣١٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَازِنُ^(٢) الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ الَّذِي يُنْفِدُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبًا بِهِ

نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(١) سقط ما بين القوسين، وأكملته من الصحيح لإقامة الحديث.

(٢) في ز: الخازن.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّكَ خَيْرَ مَنْ
أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ الْبَابُ، (٢٢٦٠)، وَفِي بَابِ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ
وَنَحْوَهَا (٢٣١٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يُخَلِّ
وَأَسْتَفْنَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾

[٩٥٠] - [١٤٤٢] خ نا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا».

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

[٩٥١] - [١٤٤٣] خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[٩٥٢] - [١٤٤٣، ٢٩١٧] نا مُوسَى، نا وَهَيْبٌ، نا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .
وَ (٥٧٩٧) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى

(١) زاد في ز: اللهم أعط منفق مال خلفًا.

تُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى
أَنَامِلَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَأَمَّا الْمُتَنَفِّقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ،
حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ» .

قَالَ الْحَسَنُ: «وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ
مَكَائِلَهَا»، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ،
وَأَنْضَمَّت يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِضْبَعِيهِ
هَكَذَا فِي جَبِيهِ، «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا» .

زَادَ وَهَيْبٌ: فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَجِدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا
تَتَّسِعُ» .

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ جِيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ (٥٧٩٧)، وَفِي بَابِ

الإشارة في الطلاق والأموال (٥٢٩٩)، وَقَالَ فِيهِ:

اللَيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: يُشِيرُ بِإِضْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ .

وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٩١٧) .

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَنْ

اللَّهُ غَفِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ .

بَابِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ) (١)

[٩٥٣]- (٦٠٢٢) خ نا آدم، نا شعبة، نا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فياثر بالخير، أو قال: بالمعروف» قال: فإن لم يفعل، قال: «فيمسك عن الشر فإن له صدقة».

وخرجه في: باب كل معروف صدقة (٦٠٢٢).

بَابِ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً

[٩٥٤]- (١٤٩٤) خ نا علي بن عبد الله، نا يزيد بن زريع، نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيب من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها».

وخرجه في: باب إذا تحولت الصدقة (١٤٩٤).

بَابِ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا .

(١) ثبت عند الملهب، ولم يثبت في أصل ز، وكتبه في الهامش من نسخة أبي الوقت، وقوله: فليعمل بالمعروف

ليس في نسخة الملهب.

[٩٥٥]- (١٤٨٣) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

[٩٥٦]- (١٤٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١).

[٩٥٧]- (١٤٥٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» .
وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ (١٤٥٤)، وَفِي بَابِ

لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (١٤٨٤) .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فِيمَا أَقَلُّ مِنْهَا كُلُّهَا مَكَانَ دُونَ .

وَقَالَ فِيهِ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْني حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ

(١) هذا جزء من حديث أنس الطويل في الزكاة وسيأتي .

(٢) أي في باب لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ ... وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ فِي ز، وَذَكَرَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: بَابُ الْعُشْرِ فِيهَا سُقِيَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ... لَكِنَّهُ بِحَطِّ صَغِيرٍ مُغَايِرٍ لِحَطِّ النَّاسِخِ مُلْحَقٍ فِي الشُّنْحَةِ، وَلَمْ تَطْهَرْ لِي عَلَامَتُهُ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْحَطِّ مُحْتَصِّ بِرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، وقال بلائ: ^(١) صلى، فأخذ بقول بلائ، وترك قول الفضل.

باب العروض في الزكاة

وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب حميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعبده»^(٢)

في سبيل الله.

ويؤيده أن الحافظ قال: هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العتري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا، وجزم أبو علي الصدقي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بغض نساخ الكتاب اهـ ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه.

قال الحافظ: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعنونه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما ينسقى بعنونة ويغير منونه، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق ليبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين.

قال: وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد..

(١) زاد في ز: قد.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية مذكورة، وفي ز: كتبه بالثناء والباء، وكتب فوق: معاً، أي الرواية:

أعبده وأعتده.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَنْسَتْنِ
صَدَقَةَ الْفَرَضِ^(١) مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا، فَلَمْ يَخُصَّ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

[٩٥٨] - (١٤٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلَ دُوْنِهَا مِنْ كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ.
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتْنَى .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ .
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ .

(١) هامش ز: ذ العريض، أي لأبي ذر.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ (فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقًا الْجَمَلِ .
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ .

(١٤٥٣) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
(وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) ^(٢)، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ، أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّمَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ ^(٣)، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، (فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ
بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ) ^(٤)، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ،
وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ
مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

(١٤٤٨) وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وهو ثابت في ز

(٢) سقط على الناسخ وهو في ز وكافة الروايات .

(٣) هكذا أيضا في رواية أبي زيد، وكتب فوقها رواية أخرى: بلغت عنده صدقة ..

(٤) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وهو كذلك ساقط في نسخة أبي زيد إلا أنه استدركه فكتبه في الهامش

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،
وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[٩٥٩]- (١٤٥٢) خ وَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا
الْأَوْزَاعِيُّ، وَ (٢٦٣٣) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ
شَأْنَتَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَهَلْ تَمْتَنَحُ^(١) مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ^(٢) الرَّجُلِ وَيْلَكَ (٦١٦٥)، وَبَابِ فَضْلِ الْمَنِحَةِ
(٢٦٣٢)، وَفِي بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٩٢٣).

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

[٩٦٠]- (١٤٥٤) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.»

(١) هكذا جوده بالناء نقطتين، وفي الصحيح: تمنح، وكلاهما جائز وله وجه.

(٢) كتب بعد قول ثلاثة نقاط وبيض للباب لأنه غير واضح من أصله المنقول عنه، وكملته إلى قَوْلِهِ: وفي ..

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[٩٦١]- (١٤٥١) قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسُّوِّيَّةِ.

(١٤٥٠) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

(١٤٥٥) وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ

المُصَدِّقُ.

وخرجه مع زكاة الإبل في باب زكاة العروض في الزكاة، لقوله في زكاة الإبل ويجمع منها شاتين أو عشرين درهما (١٤٤٨)، وفي باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، وفي كتاب الشركة (٢٤٨٧)، وفي باب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، (١٤٥١)، وَقَالَ فِيهِ:

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَاهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَاهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى تَبَيَّنَ هَذَا أَرْبَعُونَ شَاءَ وَهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءَ.

وَفِي بَابٍ مِنْ بَلَّغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَليست عنده (١٤٣٥).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ^(٣)

[٩٦٢]- (٢٣١٨) خ نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح، وَ

(٤٥٥٤) نا إِسْمَاعِيلُ، وَ (٢٧٦٩، ٥٦١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (١٤٦١)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، لَفْظُهُ، نا مَالِكُ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ

(١) في الأصل: مفترق، وهو غلط من الناسخ، والثابت من زيوافق الروايات كلها.

(٢) تَكْمِلَةُ الْبَابِ فِي ز: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ".

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ،
وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ: - زَادَ يَحْيَى: فِي كِتَابِهِ - ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَزْجُورَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ يَحْيَى: حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي
أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ،
وَشَكَ الْقَعْنَبِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَقَالَ:
«اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» .

قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةَ
حَسَّانٍ وَأَبِيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ (بِْنِ الْمُنْدِرِ)^(٢)

(١) هذا التعليق في باب إذا وقف أو أوصى، الباب، رقم ما بعده (٢٧٥٢)

(٢) سقط من النسخة .

ابن حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامٌ بَنُ عَمْرٍو بَنُ زَيْدٍ مَنَاةَ
بَنُ عَدِيٍّ بَنُ عَمْرٍو بَنُ مَالِكِ بَنُ النَّجَّارِ .

وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبِ بَنُ قَيْسِ بَنُ عُبَيْدِ بَنُ زَيْدِ بَنُ مُعَاوِيَةَ بَنُ عَمْرٍو بَنُ مَالِكِ بَنُ
النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بَنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءِ .

وخرج الحديث في الأشربة باب استعذاب الماء (٥٦١١)، وفي الوكالات
باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨)، وفي الوصايا باب إذا
وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب (٢٧٥٢)، وفي تفسير آل عمران، باب قوله
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤٥٥٤، ٤٥٥٥).

[٩٦٣]- (١٤٦٦) خ نا عُمَرُ بَنُ حَفْصِ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، عَن عَمْرٍو بَنِ الْحَارِثِ، عَن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٩٦٤]- (١٤٦٢) خ نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بَنُ جَعْفَرِ بَنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَن عِيَاضِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ
وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعُسَيْرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ
لِلْبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ،
فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا،

قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَنْصَدَقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.
 وَزَادَ عَمَرُو عَنْهَا: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي
 حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ
 أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: سَيْلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ
 الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا
 تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ (١): «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»،
 قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[٩٦٥] - (١٤٦٧) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، عن هشام، عن أبيه،
 عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ
 عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب الزكاة على اليتامى (١٤٦٦).

وخرج حديث أم سلمة في باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ في النفقات

(٥٣٦٩).

(١) سقط على النسخ ما بين القوسين، وهو ثابت في ز.

باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

[٩٦٦]- (١٤٦٤) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

[٩٦٧]- (٢٨٤٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (٦٤٢٧) نا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ (١٤٦٥) نا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، نا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، زَادَ يَحْيَى: «وَزَيْتَتُهَا»^(١).

قَالَ فُلَيْحٌ: فَذَكَرَ زَهْرَةَ^(٢) الدُّنْيَا، بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (قُلْنَا): يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ وَخَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا

(١) رواية يحيى "من زهرة الدنيا وزيتتها" ولذلك ضبطت بالحذف.

(٢) الحرف غير واضح في الأصل، ولعله: زينة.

أَكَلَةَ الْخَضِرِ، نَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ.

قَالَ فُلَيْحٌ: «خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمُعَوَّنَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

زَادَ يَحْيَى وَفُلَيْحٌ: «وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وخرجه في باب النفقة في سبيل الله (٢٨٤٢) وفي باب ما يجذر من زهرة

الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٧).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْمِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أُجْرَأَتْ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

[٩٦٨] - (١٤٦٨) خ نا أبو اليمان، نا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورَسُولُهُ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس

أَذْرَاعُهُ وَأَعْبَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

[٩٦٩] - [٦٤٧٠] خ نا أبو اليمان، نا شعيب، و (١٤٦٩) نا عبد الله بن

يوسف، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثبي، عن أبي سعيد الخدري: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ^(٢)، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ.

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ»، قَالَ مَالِكٌ: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَنْصَبْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ (٦٤٧٠)، وَفِي بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى الْبَابِ (١٤٢٧)^(٣).

[٩٧٠] - [١٤٧١] خ نا موسى، نا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هكذا ثبت في النسخة ولم يطلع الحافظ على هذه الرواية فنقلها عن القاضي عياض مستغرباً لياها، وللباقين: وَأَعْبَدَهُ.

(٢) هكذا ثبت في الأصلين، وكتب الثالثة في نسخة ز، ثم ضرب عليها.

(٣) إنما هو حديث حكيم بن حزام، وفيه: وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ.. الحديث.

[٩٧١]- (١٤٧٠) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ» .

زَادَ الزُّبَيْرُ: «فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، وَفِي بَابِ

بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ (٢٣٧٣، ٢٣٧٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسَ الْحَاكِمَاتِ﴾ (١٤٨٠) .

[٩٧٢]- (٦٤٤١) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

وَ (٢٧٥٠، ٣١٤٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، زَادَ سُفْيَانٌ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي:

«يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ»، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:

«بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى» .

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ

شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ

مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي

أَعْرِضْ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٣)، وفي باب قوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ» وقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

وقال عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْنَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ (٦٤٤١).

وفي باب تأويل قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ وقوله ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢٧٥٠).

باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ [٩٧٣] - (٧١٦٣) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَعْمِرٍ، أَنَّ حُوَيْنِطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتَ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتَ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب رزق الحكام (٨١٦٣) .

بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

[٩٧٤]- (١٤٧٤) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «^(١) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» .

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ الْهَكَافًا﴾
وَكَمْ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاتَّ اللَّهُ بِوَيْهِ عَلَيْهِمْ﴾ .
[٩٧٥]- (١٤٧٩) خ نا إسماعيل بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ
الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ
الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ» .

(١) سقط على الناسخ من انتقال نظره .

[٩٧٦]- (٥٩٧٥) خ نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نا شَيْبَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْمُسَيَّبِ، عَن وَرَادٍ، عَن الْمُعِيرَةِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ النَّبَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وخرجهما في التفسير (٤٥٣٥)^(١)، وخرج الآخر في باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥).

بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

[٩٧٧]- (١٤٨١) خ نا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَن عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَن أَبِي مُهِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَايِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَايِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتِكَ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا، قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ، عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنُجِبُهُ».

(١) إنها هو حديث أبي هريرة فحسب في تفسير الآية التي ترجم بها البخاري.

وَحَرَجَهُ فِي: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
مُخْتَصَرًا (٣١٦١)، وفي باب حرم المدينة مُخْتَصَرًا (١٨٧٢)، وفي غزوة تبوك كذلك
مُخْتَصَرًا (٤٤٢٢) وفي باب أحد يحبنا في غزوة أحد (٤٠٨٣) (١).

باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

[٩٧٨] - (٣٠٧٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَرُ، نا شُعْبَةَ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَ (١٤٨٥) نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، نا أَبِي، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا بِتَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ
كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً
فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ .
قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ، كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا
نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» .

وقال ابن طهمان: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» .

وَحَرَجَهُ فِي: باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَخْلَفُ
أَسْنِدِكُمْ وَالْوَيْكُرُ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٣٠٧٢)،
وفي باب ما يذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله (١٤٩١).

(١) من حديث انس مُخْتَصَرًا .

باب هل يشتري صدقته

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَمَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرُهُ.

[٩٧٩] - (٢٧٧٥) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، نا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ.

و (١٤٩٠) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

و (١٤٨٩) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ نَافِعٌ فِيهِ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا.

قَالَ سَالِمٌ: فَوَجَدَهُ بِبَيْعٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

قَالَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ: فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (٢٧٧٥)،

وفي باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣٠٠٢) (٣٠٠٣)، وفي باب الجعائل

والحملان في سبيل الله (٢٩٧٠) (٢٩٧١)، وفي باب الهبة والشفعة مُخْتَصَرًا (٦٩٧٥)^(١)، وفي باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري (٢٦٣٦).

باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٩٨٠]- (١٤٩٢) خ نا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

وَوَجَّرَجُهُ فِي: باب جلود الميتة (٥٥٣١) (٥٥٣٢)، وباب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١)^(٢).

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾.

[٩٨١]- (٤١٦٦) خ نا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَ (٦٣٣٢) مُسْلِمٌ، وَ (٦٣٥٩) سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٤٩٧) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ: نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ آدَمُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ

(١) وهو حديث ابن عباس في العائد في هبته .

(٢) انها هو حديث أبي هريرة في القصة نفسها .

حَفْصُ: قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب عمرة الحديبية (٤١٦٦) وفي بَابِ هَلْ يَصَلِي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٦٣٥٩)، وفي بَابِ تَفْسِيرٍ^(١) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (٦٣٣٢).

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمْسُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ سَلِمَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدَتْ لُقْطَةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْنَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ.

(١) ليس هو في كتاب التفسير كما توهم عبارته بل من كتاب الدعوات.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رِبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمْسَ .

[٩٨٢]- (٦٩١٢) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
 [٩٨٣]- (٧١٧٤) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ(٢٥٩٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا
 سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، وَ(٦٦٣٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .
 [٩٨٤]- وَ(٧١٩٧) نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدِةُ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَ(٦٩٧٩) نا
 عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ سُفْيَانَ: رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ .
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَجَاءَ الْعَامِلُ حِينَ فَرَعُ
 مِنْ عَمَلِهِ، قَالَ عَبْدِةُ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي

(١) ثبت في الأصل بدل الجملة الأخيرة: والبئر جبار، وهو من تغيير الناسخ، والله أعلم.

لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». وَقَالَ سُعَيْبٌ: «فَنظَرْتُ أَيُّهَدَى لَكَ أُمٌّ لَأَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَبْدَةُ: فَخَطَبَ النَّاسَ، زَادَ سُفْيَانُ: فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ سُعَيْبٌ: فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «فَأَرَى أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ».

وَقَالَ سُعَيْبٌ: «فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى لَهُ أُمٌّ لَأَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمَلِهِ»، وَقَالَ سُعَيْبٌ: «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَمَلِهِ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُورًا وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

زَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنِي، وَسَلُّوْا زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حُورًا: صَوْتُ، وَالْحُورَاؤُ مِنْ تَجَارُونَ، كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هُدَايَا الْعَمَالِ (٧١٧٤)، وَفِي بَابِ مَحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالِهِ (٧١٩٧)، وَبَابِ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِي لَهُ (٦٩٧٩)، وَبَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٦)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّ (٢٥٩٧).

١٧- كتاب فرض صدقة الفطر

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

[٩٨٥]- (١٥١١) نا أَبُو النَّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، وَ

(١٥٠٣) نا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ^(١)، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

زَادَ أَيُّوبُ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ يُعْطِي حَتَّى عَن بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[٩٨٦]- (١٥١٠) نا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نا أَبُو عُمَرَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

[٩٨٧]- وَ (١٥٠٨) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، نا سُفْيَانَ، عَن

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَزَادَ: فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وخرج حديث ابن عمر في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

(١٥٠٤)، وَفِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١٥٠٧)، وَبَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ

(١) هكذا نسه إلى جده، وهو يحيى بن محمد بن السكن.

العيد (١٥٠٩)، و باب صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ (١٥١١) وَقَالَ فِي
تصديره:

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ فِي التَّجَارَةِ: تُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَتُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

وخرج حديث أبي سعيد:

فِي بَابِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ (١٥٠٥)، وَبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ

(١٥٠٦)، وَبَابِ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ (١٥٠٨) وَبَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ (١٥١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ .

[٩٨٨] - (٢٧٨٥) خ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْحِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَصَرٍ تُرَىٰ جُحُومٍ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

[٩٨٩] - (١٧٨٦) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٦٤٩٦) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نا الأوزاعي، نا الزهري، السند: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال شعيب: قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعب يتقي الله»، قال الأوزاعي: «يعبد ربه»، ويدع الناس من شره.

وخرجه في: باب العزلة راحة من خلطاء السوء (٦٤٩٦).

[٩٩٠] - (٣١٢٢) نا إسماعيل، أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج. و (٢٧٨٧) نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله^(١) عز وجل للمجاهد في سبيله»، قال مالك: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتضديق كتابه».

قال سعيد: «بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجمه سائلاً»، قال مالك: «إلى مسكته الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة».

وخرجه في: باب قوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا﴾ (٧٤٥٧) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي الغنائم» وقوله عز وجل ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ (٣١٢٢)، وباب قوله عز وجل ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ (٧٤٦٣) وباب الجهاد من الإيمان (٣٦).

(١) في الأصل: وتوكل على الله عز وجل، وهو تضييق فيما يظهر، وروايات البخاري وغيره تكاد تكون مطلقاً على اللفظ الثابت، والله أعلم.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٩٩١]- (٢٧٩٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ.

[٩٩٢]- ح، و (٢٨٧٧) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

و (٢٧٨٨) نا ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفِي

رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجِيجَ هَذَا الْبَحْرِ»، زَادَ اللَّيْثُ: «الْأَخْضَرَ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، شَكَ

إِسْحَاقَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْنَا^(١): مَا يَضْحِكُكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَقُلْتُ.

قَالَ اللَّيْثُ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَا أَوَّلَ مَا رَكِبَ
 الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ .
 وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَزَكَيْتَ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، قَالَ اللَّيْثُ: فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكِبَهَا، فَصَرَ عَتَهَا فَهَلَكَتْ .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَوْلُهُ عَزَّ
 وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَقَعَ
 وَجَبَ (٢٧٩٩)، وَفِي بَابِ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٢٨٧٧)، وَبَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا
 فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٦٢٨٢)، وَبَابِ رُكُوبِ الْبَحْرِ (٢٨٩٤)، وَبَابِ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ
 (٧٠١) .

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٩٩٣] - (٢٧٩٠) خ نَا يُخَيِّئُ بِنُ صَالِحٍ، نَا فَلْيُخَيِّئِ، عَن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ النَّجَى وُلِدَ فِيهَا» .
 فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا
 اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ
 اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَى، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (١)
 تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٣) .

(١) فِي الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: وَمِنَهُ .

بَاب قَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

[٩٩٤]- (٢٧٩٣) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَخَرَجَهُ فِي: صفة الجنة (٣٢٥٣).

بَابِ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، ﴿رَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ.

[٩٩٥]- (٢٨١٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

خ، (٦٥٦٨) نا قُتَيْبَةُ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَ (٢٩٧٥) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ»^(١)، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»، زَادَ حَمِيدٌ: «لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(١) في الصحيح زيادة: من شيء.

[٩٩٦] - (٢٧٩٦، ٦٥٦٨) قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا لَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْحِمَارَ - عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وخرج بعضه في بابِ تَمَنِّي الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا (٢٨١٧).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

[٩٩٧] - (٧٢٢٧) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (٢٧٩٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهُ .

وَحَرَّجَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ (٧٢٢٦) (٧٢٢٧)، وَفِي بَابِ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٩٧٢)، وَفِي بَابِ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٦).

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطَعَنُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٩٩٨] - (٢٨٠١) خ نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا هَمَّامٌ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ .

(١) هكذا ثبت في النسخة، بزيادة أو يطعن، وهي رواية الأصيلي، ولم يذكر الزيادة ابن حجر .

[٩٩٩]- و (٤٠٩٢) نا حِبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

و (٤٠٩١) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا هَمَّامٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَهٗ، أَخَا
لَأْمٍ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ
خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ
أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْفِ وَآلِفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ
الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، اثْنُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَاذْطَلَّقَ
حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، قَالَ: كُنُونَا قَرِيبًا
حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي آتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتَوَمَّنُونِي أُبَلِّغُ
رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَنُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ
خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرَّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

زَادَ ثُمَامَةُ: لَمَّا طَعَنَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ:
فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ
الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِرِيْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذِكْوَانَ وَبِئْرٍ مَعُونَةَ (٤٠٨٨-٤٠٩٢).

[١٠٠٠]- (٢٨٠٢) خ وَنا مُوسَى، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَ (٦١٤٦)

أَبُونُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي - زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ - إِذْ أَصَابَهُ
حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:
« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِمْتِ »
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ (٦١٤٦).

بَابُ

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿تَبْدِيلًا﴾

[١٠٠١] - (٢٨٠٥) خ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا زِيَادًا، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ
لَيَرَيْنَ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُشْرِكِينَ،
ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي
أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ.

فَقَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَائِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً
بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْتَانِيَه.
قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٤٨)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

. (٤٧٨٣)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾.

[١٠٠٢] - (٢٨٠٨) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ

بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ

[١٠٠٣] - (٣٩٨٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَ، وَ(٦٥٦٧) نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَ،

وَ(٢٨٠٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ، وَكَانَ قُتِلَ

(١) محمد بن عبدالله هذا نسبه ابن السكن في نسخته فقال: محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي (المعلم:

ص ٢٩٦)، وأخلى به أن يكون كذلك، والله أعلم.

يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، زَادَ مُحَمَّدٌ: وَاحْتَسَبْتُ، وَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، قَالَ: «وَيُحْكِكِ أَوْ هَبَلْتِ، أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٨٢)، وَفِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٦٥٥٠) (٦٥٦٧).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ الْعُلْيَا

[١٠٠٤] - (٧٤٥٨) خِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، وَ (٢٨١٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، وَ (١٢٣) نَا عُثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً .

وَقَالَ عَمْرٍو: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قَالَ مَنْصُورٌ: فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ:
 «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
 وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا (١٢٣)، وَفِي
 بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٤٥٨):
 لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ﴾، فَمَنْ كَانَ فِي جُنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 أَيَقِنَ بِالْعُلْيَا وَالنَّصْرِ.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الْآيَاتُ

[١٠٠٥] - (٢٨١٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اضْطَبَحَ نَاسُ الْحَمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.
 فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

[١٠٠٦] - (٢٨١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا
 أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ
 كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

[١٠٠٧] - (٦٦٣٩) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

وَ (٦٧٢٠) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَ (٥٢٤٢) نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَتَبِي، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

زَادَ الْأَعْرَجُ: قَالَ: «وَإِنَّمَا الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

وَقَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ عَنِ طَاوُسٍ: تِسْعِينَ.

(٢٨١٩) خ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ».

وَقَالَ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ:

(٧٤٦٩) نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا».

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾:

(٣٤٢٤) خ نَا خَالِدٌ، نَا مُغِيرَةُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، السَّنَدِ، وَقَالَ: سَبْعِينَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَسْعُونَ أَصْحًا .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الاستثناء في اليمين (٦٧٢٠)، وفي باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٩)، وفي باب قول الرجل لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَاتِي (٥٢٤٢) .

باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

[١٠٠٨] - (٢٨٢١) خ نا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: نا سُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتْ الْأَعْرَابُ^(١) يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ (٣١٤٨) .

باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

[١٠٠٩] - (٢٨٢٤) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ (عَن) يَوْمِ أُحُدٍ .

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَعَلِقَتْ النَّاسُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٦٢).

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَلَى كُلِّ شَأْنٍ وَقَدِيرٌ ﴾.

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (انْفِرُوا ثُبَاتٍ): سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

[١٠١٠] - (٣٠٧٧) خ نا آدَمْ بِنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٣٠٧٧)، وَبَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٣٨٩٩) (٣٩٠٠)^(١)، وَبَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٣).

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ

[١٠١١] - (٢٨٢٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يُوْسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(١) ليس في هذا الباب رواية ابن عباس، فالموضع الأول من حديث ابن عمر، والآخر عن أم المؤمنين عائشة، من قولها.

[١٠١٢]- (٤٢٣٩) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عمرو بن يحيى بن سعيد،
(قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي)^(١).

[١٠١٣]- وَ (٢٨٢٧) نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي .

وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا
قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ، وَبُرٌّ تَدَادًا - وَقَالَ سُفْيَانُ:
وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَلَّى عَلَيْنَا - مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
يَدَيَّ وَلَمْ يُبْنِي عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ: فَلَا أُذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

[١٠١٤]- (٤٢٣٨) - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّ حُزْمَ خَلِيلِهِمْ لَيْفٌ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ هُمْ، الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ»، فَلَمْ يَقْسِمْ هُمْ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٣٨-٤٢٣٩) .

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَدَلَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، وَالْحَدِيثُ يَرُويهِ عَمْرُو عَنْ جَدِّهِ، وَسَيُذَكَّرُهُ قَرِيبًا عَلَى
الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

[١٠١٥]- (٢٨٢٨) خ نا آدم، نا شعبة، نا ثابت البناني، قال: سمعت أنس

بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا

رَجِيمًا﴾

[١٠١٦]- (٢٨٣٢) خ نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم بن سعيد الزهري،

قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه.

[١٠١٧]- (٤٩٩٠) ونا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن البراء: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذع لي زيدا، وليجئ باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة»، ثم قال: «اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله، فما تأمرني، فإني رجل ضريب البصر.

زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ: لَوْ أُسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عِيدُ أَوْلَى الضَّرِّ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٩٢-٤٥٩٤)، وَفِي بَابِ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٩٠).

بَابُ الصَّرِّ عِنْدَ الْقِتَالِ وَلَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

[١٠١٨] - (٢٩٦٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنَ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَجَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ (٢٩٦٥)، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٥)، وَزَادَ فِيهِ:

«سَرِيعِ الْحِسَابِ» وَ«رَلَزْلَهُمْ».

وَفِي بَابِ الدِّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ (٢٩٣٣) (٦٣٩٢)، وَفِي بَابِ أَنْزَلَهُ بَعَلَّمَهُ مِنْ كِتَابِ الصِّفَاتِ (٧٤٨٩)، وَبَابِ كِرَاهِيَةِ التَّمَنِّيِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ (٣٠٢٤) (٧٢٣٧).

بَابُ حَفْرِ الحَنْدَقِ

[١٠١٩]- (٣٧٩٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح، وَ (٦٤١٤) نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا أَبُو حَازِمٍ، نا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

[١٠٢٠]- وَ (٢٨٣٥) نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، نا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَ (٢٨٣٤) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو اسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الحَنْدَقَ.

رَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: حَوْلَ المَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ .

وَقَالَ سَهْلٌ: عَلَى أَكْبَادِنَا^(١)، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ هُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الأَخرِهِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِهِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ الحَنْدَقِ (٤٠٩٨)(٤٠٩٩) .

(١) هَكَذَا كَتَبَتْ فِي الرُّوَايَةِ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الكُثَمِيَّةِ، وَلِلْبَاقِيْنَ: أَكْبَادِنَا . وَقَالَ القَاضِي فِي المُشَارِقِ (١/٥٤٠): الرُّوَايَةُ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي بَابِ غَزْوَةِ الحَنْدَقِ بِالنَّبَاِ المُوَحَّدَةِ (أَكْبَادِنَا) بَعْدَ خِلَافِ، وَفِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ لِكَاثِمِهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: أَكْبَادِنَا أَمْ وَالأَكْبَادُ: جَمْعُ كَتَدَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الأَصْبَلِيِّ فَالْمَعْنَى: نَحْمِلُهُ عَلَى جُنُوبِنَا بِمَا لِي الكَيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[١٠٢١]- (٤١٠٠) وزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفَّيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضْنَعُ هُنَّ بِإِهَالَةِ سِنَخَةٍ، تُوَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْخَلْقِ، وَهَذَا رِيحٌ مُتَيْنٌ.

وَفِي بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ (٢٨٣٤)، وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الرِّقَاقِ بَابِ

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ (٦٤١٣) (٦٤١٤)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ (٢٩٦١)، وَقَالَ فِيهِ:

«فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَفِي بَابِ اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْأَنْصَارِ (٣٧٩٥-٣٧٩٧)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ (٧٢٠١)، وَقَالَ فِيهِ: «لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ».

[١٠٢٢]- (٤١٠٦) خ وَ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنَدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ

الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَلَيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى رَغَبُوا ^(١) عَلَيْنَا

(١) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَمِثْلُهُ رَدَّةٌ لِلرُّخْمِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ وَأَبِي الْوَلَيْتِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَكَذَا فِي نُسَخَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَوَلِبَّاقِينَ "قَدْ بَعَاؤا".

وإن أرادونا على فتنه أبيتنا^(١)

قال: ثم يمدُّ صوته بإخريها .

وخرجه في: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا:

(٧٢٣٦) خ نا عبدان، نا أبي، عن شعبة، نا أبو إسحاق، الحديث، وقال: «إنَّ

الألى قد بعوا»، وربما قال: «الملا»، «إذا أرادوا فتنه أبيتنا أبيتنا» يرفع بها صوته.

وفي باب قوله عز وجل ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (٦٦٢٠)،

وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق (٣٠٣٤)، وفي باب غزوة

الخندق (٤١٠٤) (٤١٠٦)، وباب قوله ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء

دون نفسه (٢) (٣).

باب من حبسه العذر عن الغزو

[١٠٢٣] - (٢٨٣٨) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير^(٣)، نا حميد، أن أنسا حدتهم

قال: رجعتنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أقواما بالمدينة

خلفنا ما سلكتنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر».

قال: وأما الأصيلي فصبتها بالعين الثميلة والموحدة، وضبطها في "المطالع" بالعين المنجمة، وضبطت

في رواية أبي الوقت كذا لكن بزاي أوله، والمشهور ما في "المطالع" أهـ

ولا تعارض بين ضبط الأصيلي وما في المطالع .

وفي المشارق (٤٧٠ / ١) للقاضي عياض ما يخالف ما أثبتناه، وأظنه وهم من القاضي على الأصيلي، وقد

ذكر الرجز في مبحث سابق (٢٧ / ١)، والله أعلم .

(١) هكذا وقع الرجز في هذه النسخة، ولم يذكره القاضي عن الأصيلي، وذكر له ما للكافة: "وإن أرادوا فتنه

أبيتنا"، وقال الحافظ: وقع في بعض النسخ: "وإن أرادونا على فتنه أبيتنا"، وهو تغيير أهـ

(٢) لم أجده في هذا الباب .

(٣) زاد في النسخة هنا: "نا نافع" وهذا إقحام في السند ليس بصحيح، ولم يذكره الحافظين المزي وابن حجر .

باب فضل الصوم في سبيل الله

[١٠٢٤]- (٢٨٤٠) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أُمَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

باب فضل من جهز غازيًا أو حلفه بخير

[١٠٢٥]- (٢٨٤٣) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: نا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ حَلَفَ غَازِيًا بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[١٠٢٦]- (٢٨٤٤) خ نا مُوسَى، نا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخْوَاهَا مَعِي».

باب التحنط للقتال

[١٠٢٧]- (٢٨٤٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، قَالَ: أَنَّى أَنَسُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَجْبُسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَنِي فِي

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين وأصلحته من الصحيح.

الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَن وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَسِّ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَأْتُمْ.

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

[١٠٢٨]- (٢٩٩٧) خ نا الحُمَيْدِيُّ، وَ (٧٢٦١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٤١١٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، - لَفْظُهُ -، كُلُّهُمْ عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ: يَوْمَ الْحَنْدَقِ -،: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا) (١)، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْحَنْدَقِ .

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ .

(٢٩٩٧) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ (٢٨٤٧) (٢)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ (٤١١٣)، وَفِي بَابِ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرِ طَلِيْعَةً وَحْدَهُ (٧٢٦١)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ مُخْتَصَرًا (٣٧١٩).

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر، وأثبتته من الصحيح.

(٢) وفي معناه باب السير وحده (٢٩٩٧).

باب الخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٠٢٩]- (٢٨٥٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ، قَالَ: نا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ (٢٨٥٢)، وفي علامات النبوة (٣٦٤٣)، وفي بابِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ» (٣١١٩).

باب مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْ رَبَاطٍ

الْخَيْلِ﴾

[١٠٣٠]- (٢٨٥٣) خ نا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبِرِيِّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيْتَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيئَهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب اسمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

[١٠٣١]- (٢٨٥٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نا أَبِي بِنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمُ اللَّخِيفُ، بِالْحَاءِ.

[١٠٣٢]- (٢٨٥٦) وَ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ اسْمُهُ عُفَيْرٌ.

[١٠٣٣]- (٢٨٥٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْرَةُ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ.

بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

[١٠٣٤]- (٥٠٩٣) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ (٥٠٩٣)، وَفِي بَابِ لَا عَدُوَّ (٥٧٧٢)، لِقَوْلِ يُوسُفَ فِيهِ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ».

بَاب الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

[١٠٣٥]- (٢٨٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٢٣٧١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٩٦٢) إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ؛ لِرَجُلٍ أُجْرٌ؛ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ؛ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي»، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «هِيَ لَهُ أُجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ

مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِبْلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ
شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ
أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ.
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ
سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ.
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا
إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

وَخَرَجَهُ فِي: التفسير (٤٩٦٢)، وفي بابِ الشهادَاتِ (٩) (١)، وفي بابِ
الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ (٧٣٥٦)، وفي بابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٤٦)، وفي
بابِ شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَثَارِ (٢٣٧١).

باب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا﴾ وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

[١٠٣٦] - (٤٢٢٨) خ نا الحسن بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

ح، وَ (٢٨٦٣) نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أسامة، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

وقال زائدة: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قال: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

[١٠٣٧]- (٢٨٦٤) خ نا قتيبة بن سعيد، نا سهل بن يوسف، عن شعبة.

ح، وَ (٣٠٤٢) نا عبيدُ الله بنُ موسى، نا إسرائيلَ، وَ (٢٩٣٠) نا عمرو بنُ خالدِ الحُرَّانِيُّ، نا زهيرٌ - لفظُهُ -، كُلُّهُمْ: نا أبو إسحاق، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أبا عمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأَهُمْ^(١) حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةَ جَمْعِ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِيرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ هُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطِئُونَ.

قال شعبة: قال: إِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرْتُمُوهُمُ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ.

(١) كَذَا بَتَّ فِي الرُّوَايَةِ، وَلِغَيْرِهِ: وَأَخْفَأُوهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحَافِظُ إِلَى مَا هُنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ
وَاسْتَنْصَرَ، فَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

زَادَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ (٢٨٧٤)، وَفِي
بَابِ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَرِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (٢٩٣٠)، وَبَابِ
مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ (٣٠٤٢)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ
أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الْآيَةَ (٤٣١٥-٤٣١٧).

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْحَيْلِ الْمَضْمَرَةِ

[١٠٣٨]- (٤٢٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ
الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[١٠٣٩]- (٢٨٧٠) ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَعَاوِيَةُ، نا أَبُو إِسْحَاقَ: قُلْتُ
لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: كَمْ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَالثَّنِيَّةِ، قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ
وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ (٤٢٠)، وَفِي بَابِ إِضْمَارِ الْحَيْلِ
لِلسَّبْقِ (٢٨٦٩)، وَبَابِ السَّبْقِ بَيْنَ الْحَيْلِ (٢٨٦٨)، وَبَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِهِ يَعْنِي الْمَدِينَةَ، الْبَابِ (٧٣٣٦).

باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٠٤٠] - (٢٨٧٢) خ نا مالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ح، وَ (٦٥٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، نا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّوْ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، زَادَ زُهَيْرٌ: حَتَّى عَرَفَهُ.

وَقَالُوا: سَبَّتِ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ هَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب التَّوَاضُعِ (٦٥٠١) .

باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

[١٠٤١] - (٢٨٨١) خ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللهِ، نا يُؤُسُّ، ح، (٤٠٧١) نا ابْنُ بَكْرِ، نا اللَّيْثُ - لَفْظُهُ - عَنْ يُؤُسِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نا نَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُنُوثُمَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ.

وَأُمَّ سَلِيطٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: تُزْفِرُ أَي تَرْفَعُ أُمَّ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: غزوة أحد (٤٠٧١).

بَابُ مَدَاوِةِ النَّسَاءِ الْجُرْحَى فِي الْغَزْوِ وَرَدِّهِنَّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ
[١٠٤٢]- (٢٨٨٢) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٥٦٧٩) قَتَيْبَةُ - لَفْظُهُ -، نا
بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى
الْمَدِينَةِ.

زَادَ عَلِيُّ: وَنُدَاوِي الْجُرْحَى.

وَخَرَجَهُ فِي: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل (٥٦٧٩).

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٠٤٣]- (٧٢٣١) خ نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَ (٢٨٨٥) نا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْهَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ ابْنُ بِلَالٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قُلْتُ: وَفِي الصَّحِيحِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَزْفُرُ تَحِيطًا، وَكَيْسَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ: تَزْفُرُ تَحِيطًا، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَحَلِيِّ وَخَدَهُ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ فِي اللَّغَةِ، وَإِنَّمَا الزَّفْرُ الْحَمَلُ،
وَهُوَ بَوْرُنِيهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ الْحَلِيلُ: " زَفَرُ بِالْحَمَلِ زَفْرًا مَهْضُ بِهِ."
وَالزَّفْرُ أَيْضًا الْفَرْبَةُ تَفْسُهَا، وَقِيلَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوءَةً مَاءً، وَيُقَالُ لِلإِمَاءِ إِذَا حَمَلْنَ الْقَرَبَ زَوَاوِرُ، وَالزَّفْرُ
أَيْضًا الْبَخْرُ الْقَبَائِضُ، وَقِيلَ الزَّافِرُ الَّذِي يُعِينُ فِي حَمْلِ الْفَرْبَةِ.
قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي (الْمُسْتَخْرَجِ) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ
عِنْدَ اللَّهِ: تَزْفُرُ تَحْمِيلًا، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: تَزْفُرُ تَحْمِيرًا.
قُلْتُ: فَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَّدُ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ أَمْ.

وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ مُسَهَّرٍ: فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ بِلَالٍ: قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ لَيْتَ كَذَا وَكَذَا (٧٢٣١).

[١٠٤٤] - (٢٨٨٦) خ نا يَحْتَى بِنُ يُوسُفَ، نا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحُمَيْصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

[١٠٤٥] - قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٧): وَزَادَنَا عَمْرُو^(١) - يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ -:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، الْحَدِيثَ.
قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ^(٢) فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ قَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

(١) هكذا ثبت في النسخة وفي عامة الروايات، وفي رواية البيهقي - وهي رواية حماد بن شاذان غير ذلك، فقد قال بعد أن رواه ١٠/ ٢٥٤: أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عمرو، فذكره أم.

(٢) هكذا ثبت في النسخة، جَوَّدَ الْكَافَ جِدًّا، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمُرْزُوقِيِّ "وَإِذَا شَبِكَ"، بِمُتَّاتَةِ قَوْلَانِيَّةٍ بَدَلَ الْكَافِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ فَاجِشٌ أَمْ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي (فِي الْمَشَارِقِ ٢/ ٤٤٣)، فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي أَطَّلَعْنَا عَلَيْهَا تَضْحِيفٌ مِنْ نَاسِخِهَا بَرِئَتْ مِنْهُ عَهْدَةُ الْأَصْبَلِيِّ بِرِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٥)، وفي عيش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢).

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ

[١٠٤٦]- (٢٨٨٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا - يَعْنِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

[١٠٤٧]- (٢٨٩٠) خ وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

بَابُ فَضْلِ مَنْ كَمَلَتْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

[١٠٤٨]- (٢٨٩١) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ

(١) لم أجده فيه .

وهذا الحديث ساقه البُخَارِيُّ في موضعين مختلفين ، ومن رواية يحيى عن أبي بكر بن عياش باتفاق في المتن والإسناد، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مِنْ تَوَائِدِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ أَمْ.

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ (٢٩٨٩) (١).

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الْآيَةَ.

[١٠٤٩] - (٢٨٩٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،
وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٧٩٤)، وَفِي بَابِ مِثْلِ

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ (٦٤١٥)، وَفِي صِفَةِ

الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٥٠)، وَبَابِ الْحُورِ الْعِينِ (٢٧٩٦) (٢).

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ

النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُّعَفَاءُ هُمْ، فَزَعَمْتَ ضُّعَفَاءَ هُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(١) قد كرره البخاري في ثلاثة مواضع باتفاق في الاسناد واختلاف في المتن ، وهذا من نوادر ما وقع في

الصحيح (٢٧٠٧) (٢٨٩١) (٢٩٨٩).

(٢) من حديث أنس .

[١٠٥٠]- (٢٨٩٦) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ - هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

[١٠٥١]- (٣٦٤٩) خ نا عَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتَامًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتَامًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتَامًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٦٤٩)، وَفِي بَابِ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٤).

بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

وقال أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، «الله أعلم بمن يكلم في سبيله».

[١٠٥٢]- (٦٦٠٧) خ نا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. ح، وَ (٢٨٩٨) نا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ.

[١٠٥٣] - (٣٠٦٢) ح وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ حَدَّثَنِي
مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُعَيْبٌ: خَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ
لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ قِتَالًا
شَدِيدًا.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ
الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ
هُمَّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ
فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ.

قَالَ سَهْلٌ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ
مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ،
فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِينِهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ
قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»،
فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ
لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ
أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وَقَالَ سَهْلٌ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،
فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا
فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ
عَمَلَ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ الْجَنَّةِ».

زَاد أَبُو عَسَانَ: «وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

(٣٠٦٢)، وَفِي بَابِ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ (٦٦٠٧) (٦٤٩٣).

بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِي

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ﴾

[١٠٥٤] - (٣٥٠٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا سَلَمَةُ

بْنُ الْأَكْحَوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ

يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ

بَنِي فُلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟»، قَالُوا: كَيْفَ

تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب ذكر إسماعيل وقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ الآية (٣٣٧٣)، وفي بابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ^(١) عليه السلام (٣٥٠٧).

[١٠٥٥] - (٣٩٨٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا ابْنُ الْغَسِيلِ، ح، و (٢٩٠٠) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ هَمَزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». زَادَ الزُّبَيْرِيُّ: يَعْنِي كَثْرُوكُمْ «فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب غزوة بدر (٣٩٨٤) (٣٩٨٥).

باب المَجْنِّ وَمَنْ يَتَّسُّ بِتُرْسٍ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

[١٠٥٦] - (٣٨١١) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْتُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تَشْرَفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، تَخْرِي دُونَ تَحْرِيكَ.

(١) تكملة الترجمة منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة أه، وهذا مذهب البخاري وطائفة من أهل العلم أن العرب قحطانيهم وعدنانيهم يرجعون في النسب إلى إسماعيل صلى الله عليه وعلى آبيه إبراهيم وابنه محمد وسلم.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فْتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فْتُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .
(٢٨٨٠) خ: وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ^(١) .

وَخَرَجَهُ فِي: غزوة أحد باب قوله ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلَّافَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤٠٦٤)، وفي بابِ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ (٣٨١١) .

بَابُ مَعْنَاهُ فَضْلُ الرَّمِيِّ

[١٠٥٧]- (٢٩٠٥) خ نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

ح، و(٤٠٥٩) نَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُفْيَانُ: يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ .

وَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: جَمَعَ أَبُوْنِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ازِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

(١) يعني بدل: تنقران .

وهذا الحديث في هذه المواضع أخرجه البخاري من حديث أبي معمر باتفاق في السند واختلاف يسير في المتن، وقد أخرجه في الباب (٢٩٠٢) من حديث أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .
ولكنه مختصر، فلذلك رغب عنه المهلب .

وفيه من الزيادة أن تشرف النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن ينظر إلى موضع نبل أبي طلحة رضي الله عنه .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (٦١٨٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا فِي بَابِ غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٥٨)
(٤٠٥٩).

بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

[١٠٥٨] - (٢٩٠٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْنُكَ وَالْحَدِيدَ.

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

[١٠٥٩] - (٢٩١٣) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤١٣٤) خ: وَقَالَ أَبَانُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ قَفْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَلَّ قَفْلًا فَبَلَغَ قَفْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَلَّ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتُهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتًا».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَالَ: اتَّخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا.
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ سِنَانَ: «فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ.
 قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ.
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٤١٣٤ - ٤١٣٦)، وَقَالَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ:
 (٤١٣٦) وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ
 الْحَارِثِ.

وَفِي بَابِ تَفْرِقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
 (٢٩١٣)، وَبَابِ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ (٤١٣٩).

بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ
 [١٠٦٠] - (٤٨٧٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، وَ (٢٩١٥) مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ - زَادَ ابْنُ حَوْشِبٍ: يَوْمَ بَدْرٍ - «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ».

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ.
 وَهُوَ - زَادَ ابْنُ حَوْشِبٍ: يَثْبُ - فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ
 الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾ ٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾.
 يَغْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَخِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ
 أَنِّي مُمِدُّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣٩٥٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿سَيَهْرَمُ
 الْجَمْعُ﴾ الْآيَةِ (٤٨٧٥) (٤٨٧٧).

باب الحرير في الحرب

[١٠٦١]- (٢٩٢٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، ح، وَ (٢٩١٩) نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا سَعِيدٌ عَنْ، قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
 وَقَالَ هَمَّامٌ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي عَزَاةٍ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة (٥٨٣٩) .

باب ما قيل في قتال الروم

[١٠٦٢]- (٢٩٢٤) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعُنَيْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ (قَدْ أَوْجَبُوا)»^(١)، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لَا» .

باب قتال اليهود

[١٠٦٣]- (٣٥٩٣) خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) سقط على النسخ وهو في الصحيح من جميع الروايات .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلُهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٣).

بَابِ قِتَالِ التُّرُكِ

[١٠٦٤]- (٣٥٩٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، مُحَرَّ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٢).

بَابِ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

[١٠٦٥]- (٣٥٩٠) خ نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزًا وَكُرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، مُحَرَّ الوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَاهُمْ الشَّعْرُ».

وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٠).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

[١٠٦٦]- (٣٥٩١) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ،

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ

أَكْرُنِي فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ» وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

[١٠٦٧]- (٢٩٣٧) خ نا أبو اليان، نا شعيب - لفظه -، و (٦٣٩٤) نا

علي، نا سفیان، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال سفیان: فظن الناس أنه يدعوا عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم».

وخرجه في: باب قصة دوس والطفيل بن عمرو من المغازي (٤٣٩٢)، وفي

كتاب الدعاء (٦٣٩٧).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ

[١٠٦٨]- (٢٩٤٨) خ نا أحمد بن محمد، نا عبد الله، نا يونس، ح و

(٢٩٥٠) نا عبد الله بن محمد، نا هشام، نا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

زاد يونس: لقلما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس.

بَابُ التَّوْبِيعِ

[١٠٦٩]- (٣٠١٦) خ نا قتيبة، نا الليث، عن بكير.

(٢٩٥٤) خ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

نَا الْأَصِيلِيُّ، نَا حَمْرَةَ، نَا النَّسَائِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا»، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

وَوَجَّهَ فِي: بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٣٠١٦) .

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

[١٠٧٠]- (٢٩٥٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

وَوَجَّهَ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٧١٤٤) .

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

[١٠٧١]- (٢٩٥٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يُطِيعْ

الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَأُخْرِجُهُ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٧١٣٧).

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمُوتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

[١٠٧٢]- (٢٩٥٨) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ.

فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمُوتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى

الصَّبْرِ.

[١٠٧٣]- (٢٩٦٠) خ وَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تَبَايَعُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب عمرة الحديبية (٤١٦٩)، وفي باب كيف يبايع الإمام
(٧٢٠٦).

باب عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

[١٠٧٤]- (٢٩٦٤) خ نا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنصُورٍ، عَن أَبِي
وَإِلِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَن أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أُرِدُّ
عَلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَسِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانِنَا فِي الْمُغَارِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي
أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُم لَنْ
يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا سَكَتَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَسَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ
لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ
وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ

[١٠٧٥]- (٢٩٦٩) خ نا الْفَضْلُ، نا الْحُسَيْنُ، نا جَرِيرٌ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن
أَنْسٍ، وَ (٢٩٦٨) نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ.

(١) هذا الحديث من أعلى ما وقع للبخاري، وقد حدثه به شيخان عن يزيد هما المكي كما ساقه المهلب، وأبو
عاصم أخرجه في كتاب الأحكام (٧٢٠٨)، والمكي وأبو عاصم من كبار شيوخ البخاري، وقد ساقه
عن غيرهما كفتيبة (٤١٦٩) والقعني (٧٢٠٦) فنزل فيه درجة، والله أعلم.
والحديث الذي قبله عن ابن عمر هو من أعلى ما يقع للبخاري عن ابن عمر يحدثه رجل عن مالك أو
جويرية عن نافع عن ابن عمر، وقول نافع في آخره مدفوع بحديث سلمة بن الأكوع، والله أعلم.

وَ (٢٨٦٧) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ.
 وَ (٢٩٠٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، ح، وَ (٦٠٣٣) نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،
 نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ
 النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْطَلَقَ
 النَّاسُ فَيَلَّ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى
 الصَّوْتِ.

زَادَ ابْنُ حَرْبٍ: وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ.
 زَادَ ابْنُ سِيرِينَ: بَطِينًا يَرْكُضُ وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عُرِي مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

زَادَ قَتَادَةُ: كَانَ يَقُطِفُ، أَوْ كَانَ بِهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ يَحْيَى: «مَا رَأَيْنَا مِنْ
 شَيْءٍ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا» - زَادَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَوْ إِنَّهُ
 لَبَحْرٌ» - فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: قَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ (٣٠٤٠)، وَبَابِ السَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي
 الرُّوْعِ (٢٩٦٩)، وَبَابِ رُكُوبِ الْفَرَسِ (العري) (٢٨٦٦)، وَبَابِ الْفَرَسِ
 الْقَطُوفِ (٢٨٦٧)، وَبَابِ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ (٢٩٠٨)، وَبَابِ
 الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ (٦٢١٢)، وَبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ
 مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٣)، وَبَابِ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
 (٢٨٦٢)، وَبَابِ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٢٦٢٧).

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

خ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَغْزَوُ؟^(١) قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٠٧٦]- (٢٩٧٤) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحُجَّ فَرَجَلَ .

[١٠٧٧]- (٤٢٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (عَنْ سَلَمَةَ قَالَ)^(٢): كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمْدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقَ .

(١) عامة روايات البخاري: الغزوة، وهو بالنصب على الإغراء، والتقدير عليك الغزوة، أو على حذف فعل أي أريد الغزوة .

وفي رواية الكشميهني "أتغزو" بالإستفهام كما هنا، لكن وقع في النسخة زيادة ألف مقصورة آخر الكلمة، والله أعلم .

(٢) سقط من النسخة وهو في الأصل .

(٢٩٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَخَلَّفَ .

[١٠٧٨]- [٣٠٠٩، ٤٢١٠) وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» .

قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَهْمُ يُعْطَاهَا، (فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا)^(١) فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأزْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأْتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُخْرُ النَّعَمِ» .

زَادَ سَلَمَةُ: فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَهُ فِي: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠١)(٣٧٠٢)،
وَفِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٠٩)(٤٢١٠)، وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ (٢٩٤٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٍ
(٣٠٠٩) .

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

بَاب قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ﴾ .

[١٠٧٩] - (٢٩٧٧) خ نا يحيى بن بكير، و (٧٠١٣) سعيد بن عفير، عن

الليث، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَ (٧٢٧٣) نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم بن

سعيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

رَأَيْتُنِي مَفَاتِيحَ^(١) خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» .

قال أبو هريرة: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغُوثُهَا أَوْ

تَرْغُوثُهَا أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا .

وقال ابن بكير عن الليث: وَأَنْتُمْ تَنْتَلُوْنَهَا .

وخرجه في: باب رؤيا الليل (٦٩٩٨):

نا أحمد بن المقدم، نا الطفاوي، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة، وقال فيه: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ»، قال: وَأَنْتُمْ تَنْتَلُوْنَهَا .

وفي باب المفاتيح في اليد (٧٠١٣) وقال فيه البخاري:

وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ

تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (٧٢٧٣) .

بَاب حَمْلِ الرَّادِّ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَكَرَّوْا فَايَكُ حَيْرَ الرَّادِّ الْقَوَى﴾ .

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: رأيتني أتيث بمفاتيح .

[١٠٨٠] - (٢٩٧٩) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرْبَطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ، بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٧).

[١٠٨١] - (٢٩٨٢) خ وَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفِضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَأَخْتَسَى النَّاسَ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب الشركة في الطعام، الباب، (٢٤٨٤) (١).

(١) بإسناده ومثله وزاد فيه هناك: فَبَيْسَطَ لِذَلِكَ نِطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى النُّطْعِ.

باب السَّفَرِ بِالصَّاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ .

[١٠٨٢]- (٢٩٩٠) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

[١٠٨٣]- (٢٩٩٦) خ نَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ^(١) السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» .

(١) فِي الْأَصْلِ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى صَخِيرٍ بِالْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ مِصْرًا، صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَفِظُ مِنَ الْخَامِسَةِ خ د

س .
وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِلْسَّكْسَكِيِّ حَدِيثَيْنِ تَفْرَدَ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ ، هَذَا أَحَدُهُمَا ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ (٢٠٨٨) ، وَهُوَ حَدِيثُهُ: عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَتَزَلْتُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ، وَكَرَّرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ (٢٦٧٥) وَ(٤٥٥١) .

باب السِّرِّ وَخَدِّهِ

[١٠٨٤] - (٢٩٩٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَخَدَّهُ».

باب الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ

[١٠٨٥] - (٣٠٠٤) خ نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

باب مَا قِيلَ فِي الْجُرْسِ وَنَحْوِهِ فِي أَهْنَاكِ الْإِبِلِ

[١٠٨٦] - (٣٠٠٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) رَسُولًا: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتِرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين .

[١٠٨٧] - (٣٠٠٧) خ نا عِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٤٢٧٤) قَتَيْبَةُ، وَ (٤٨٩٠) الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عِلِّيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا .

[١٠٨٨] - (٦٢٥٩) وَ نا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَ (٣٠٨١) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبِ الطَّائِفِيِّ، نا هُشَيْمٌ، نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَ عَشْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ^(٢) وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْزُوقَ الْغَنَوِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَالْمِقْدَادُ .

قَالَ حُصَيْنٌ: وَكُنَّا فَارِسَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» .

قَالَ سُفْيَانُ: «فَاحْذَوْهُ مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ .
قَالَ حُصَيْنٌ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَهْلِهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَأَتَخْنَا بِهَا فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا قَمًا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا تَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ .

(١) في الأصل: عبدالله بن دينار، وهو سبق قلم .

(٢) هو حبان بن عطية كما عند البخاري من حديث موسى بن اسماعيل (٦٩٣٩) .

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُجْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: مَا بِي إِلَّا
 أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي
 قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ
 فِيهِمْ أَنْ أَخْتَدِعَ عِنْدَهُمْ يَدًا .
 قَالَ حُصَيْنٌ: يَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَكَلَهُ هُنَاكَ
 مَنْ يَذْفَعُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ
 قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِذْ تَدَاذَا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا
 بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» .
 زَادَ حُصَيْنٌ: قَالَ: «فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» .
 قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي
 فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، زَادَ سُفْيَانُ: عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .
 فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ:
 اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» .
 وَقَالَ حُصَيْنٌ: «فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» .
 قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السُّورَةَ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَنَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَآءَ تَلْقَوْتُمْ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٨٣)، وَبَابِ ٱلتَّوَلَّى (٦٩٣٩)، وَفِي بَابِ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّثُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ (٦٢٥٩)، بَابِ إِذَا اضْطَرَّ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلنَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ (٣٠٨١) .

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِينَ

[١٠٨٩] - (٣٠١١) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٥٠٨٣) نَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ، نَا صَالِحُ بِنُ صَالِحِ ٱلْهُمْدَانِيِّ - هُوَ ابْنُ حَيٍّ - نَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: «أُمَّةٌ»، قَالَ عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ: «فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِئِى فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» .

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ ٱلرَّجُلُ يِرْحَلُ فِيهَا دُونَهُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ٱلتَّخَاذِ ٱلسَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٥٠٨٣) .

بَابُ أَهْلِ ٱلدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ ٱلْوِلْدَانُ وَٱلذَّرَارِيُّ

(بَيِّنَاتًا): لَيْلًا .

[١٠٩٠]- (٣٠١٢) خ نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا سُفيانُ، نا الزُّهريُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نا الصَّعْبُ بنُ جَنَّامَةَ قَالَ: سِئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُم مِّنْهُمْ» .

باب قتل النساء والصبيان في الحرب

[١٠٩١]- (٣٠١٤) خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا الليثُ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

[١٠٩٢]- (٣٠١٩) خ نا ابنُ بكيرٍ، نا الليثُ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ح، وَ (٣٣١٩) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ» .

زَادَ الْأَعْرَجُ: «فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» .

وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ وَفِي ذِكْرِ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ (٣٣١٩) .

بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

[١٠٩٣]- (٣٠٢١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ.

ح، و (٢٣٢٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ،
وَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخِيلِ (٢٣٢٦).

بَابِ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ

[١٠٩٤]- (٣٠٣٠) خ نَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو،

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ

وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ

رِيحُكُمْ ﴾

[١٠٩٥]- (٤٠٤٣) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي

إِسْحَاقَ.

وَ (٣٠٣٩) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ

وَكَانُوا أَمْحِسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ فِيهِ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ .

قَالَ زُهَيْرٌ: فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمَهُمْ .

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَالَ زُهَيْرٌ: قَدْ بَدَتْ خَلَاجِيْلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ رَافِعَاتٍ نِيَابِهِنَّ .

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ^(١) رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَزْبُ

(١) في الأصل: اثنا عشر رجلا، على الرفع في اثني .

سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْمِجُ:
أَعْلُ هُبْلُ أَعْلُ هُبْلُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِيوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُحْيِيوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب غزوة أحد وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ (٤٠٤٣)، وَبَاب ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكْلُونَ ﴾ (الآية ٤٠٦٧)، وباب فضل من شهد بدرًا (٣٩٨٦)، وَبَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴾ (٤٥٦١)، خ: وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ .

بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ^(١) حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

[١٠٩٦] - (٤١٩٤) خ نَأْتِيَهُ بِنُ سَعِيدٍ، نَأ حَاتِمٌ، عَن يَزِيدَ .

وَ (٣٠٤١) نَأ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَأ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، رَادَ حَاتِمٌ: قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ مَكِّيُّ: حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟

(١) الذي وقع في النسخة هنا وفي الموضوعين اللاحقين: يَا صَبَاحَاهُ، وهو تصحيف من الناسخ، ولا يوجد

في شيء من روايات البخاري ولا ذكره الشراح في هذا الموضوع.

قَالَ الشراح: (يَا صَبَاحَاهُ) هُوَ مُنَادَى مُسْتَعْتَابٌ ، وَالْأَلْفُ لِلِاسْتِعَانَةِ وَالْهَاءُ لِلسُّكُوتِ ، وَكَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِعَانَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ .

وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ يُعَيِّرُونَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأْهَبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا أَمْ .

قَالَ: أُحِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسَمِعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ، زَادَ حَاتِمٌ: عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

وَأَرْمِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً.

قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتَ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْحَجُ».

زَادَ الْمُكِّيُّ: فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

قَالَ حَاتِمٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (٤١٩٤).

بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

[١٠٩٧]- (٤١٢١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ أَخِيرِكُمْ»^(١) فَقَالَ:

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: خيركم.

«هُؤْلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ:
 «فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ» .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»
 (٦٢٦٢)، وَبَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي
 قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَّتِهِ إِيَّاهُمْ (٤١٢١)، وَبَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٨٠٤) .

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

[١٠٩٨] - (٣٠٤٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 ائْذَنْ فَلَنْتَرْكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا» .
 وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠٨١)، وَفِي بَابِ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمَهُ هَلْ
 يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا (٢٥٣٧) .

بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

[١٠٩٩] - (٣٠٥١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي
 سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَفَتَلَهُ، فَفَقَلَهُ سَلْبَهُ .

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

[١١٠٠] - (٦٠٨١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا أَبِي، نَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ لِي سَالِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيَابِجِ
وَحَسَنٌ^(١) مِنْهُ.

[١١٠١] - (٩٤٨) وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي الشُّوقِ.

ح، وَ(٢١٠٤) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ، عَنِ سَالِمٍ.
ح، (٢٦١٩) نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَ(٨٨٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

زَادَ شُعَيْبٌ: تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».
ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ
الْحُطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا
قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَكُسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا».

وَقَالَ يَحْيَى عَنِ سَالِمٍ: «لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

(١) كَذَا فِي النُّسخة، وَفِي الصَّحِيحِ: وَحَسَنٌ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: «أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لِتُسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قَالَ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ (٥٩٨١)، وَبَابِ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(٦٠٨١)، وَبَابِ الْوَعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ (٩٤٨)، وَفِي بَابِ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لُبْسُهُ

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٢١٠٤)، وَبَابِ هَدِيَةِ مَا يَكْرَهُ لِبْسَهُ (٢٦١٢)، وَبَابِ الْحَرِيرِ

لِلنِّسَاءِ (٥٨٤١) وَبَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (٢٦١٩).

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

[١١٠٢] - (٣٠٥٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا

هُنَيْيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ

عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا (يَرْجِعَا إِلَى تَخْلِ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ

الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا) ^(١) يَأْتِي ^(٢) بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ ^(٣)، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَاَلْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،

وَإِنَّمَا اللَّهُ إِتْمَمَ لِيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر .

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: يَأْتِي .

(٣) هكذا كررها في الأصل مرتين .

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا .

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

[١١٠٣] - (٣٠٦٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةِ رَجُلٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[١١٠٤] - (٣٠٦٥) خ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

[١١٠٥] - (٣٠٦٧) خ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ^(١)، نَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ (عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ)^(٢) عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) هكذا هو في صحيح البخاري وقد رواه البيهقي موصولاً ١١٠/٩ ، ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ابن نمير ثنا عبيد الله أهـ.

(٢) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر .

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

[١١٠٦] - (٣٠٧١) خ نَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ (٣٨٧٤) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ نَا إِسْحَاقُ، وَ (٥٨٤٥) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ الْحَمِيصَةَ، فَأَسَكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اتُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَيْلِي وَأَخْلِفِي»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي».

قَالَ (..) (١): فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ، يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ». وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ عَنْهَا: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَضْفَرٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» الْحَدِيثَ، قَالَ: فَبَيَّتَ حَتَّى ذَكَرَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: قَالَ سَحْنُونُ، وَلَا أُدْرِي مِنْ هَذَا، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ أَتَى بِهَا الْوَلِيدُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّبَالِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (٥٨٤٥)، وَفِي بَابٍ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ تَلَعَبَ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا (٥٩٩٣)، وَبَاب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (٣٨٧٤)، وَفِي بَابِ الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ (٥٨٢٣).

بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [١١٠٧] - (٣٠٧٣) خ نَامُسَدَّدٌ، نَا يَجِي، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا الْفَيْزَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ مَا تُغَاءُ، عَلَى رَقَبَتِهِ - خ: وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: قَرَسَ لَهُ مَحْمَمَةٌ - يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تُخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ^(١)).

(١) هكذا ثبت في رواية الأصيلي، ونقلها الحافظ بواسطة، فقال: حكى بعض الشُّرَاحِ عَنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا هُنَا: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إلخ "بَدَّلَ قَوْلُهُ: "وَلَمْ يُذَكَّرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو" فَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ فَقَدْ عُرِفَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "هَذَا أَصَحُّ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ

[١١٠٨] - (٣٠٧٤) خ نا عِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو (١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .
قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرَكْرَةٌ .

[١١٠٩] - (٤٢٣٤) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ .
حَ، (٦٧٠٧) نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنَيْتَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلَا)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ مَعَانِمٍ لَمْ تُصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ

فيه التخریق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التغميض، وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب أم .

وفي غير نسخة الاصيلي: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه، وهذا أصح .

(١) سقط هذا على الناسخ من انتقال النظر واستدركته من الصحيح .

شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ مُعَاوِيَةَ^(١): فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ
أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .
وَخَرَجَهُ فِي: النذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم
والزروع والأمتعة (٦٧٠٧)، وفي غزوة خيبر (٤٢٣٤) .

باب استقبال الغزاة

[١١١٠] - (٣٠٨٢) خ نا عبد الله بن أبي الأسود، نا يزيد بن زريع ومحمد
بن الأسود، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير لابن جعفر:
أتذكر إذ تلقينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأنت وابن عباس، قال: نعم،
فحملنا وتركك .

[١١١١] - (٤٤٢٦) وَ نا علي بن عبد الله، نا ابن عيينة، سمعت الزهري،
قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: أذكر أني خرجت لتلقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع مقدمته من غزوة تبوك .
وَ خَرَجَهُ فِي: غزوة تبوك (٤٤٢٦)(٤٤٢٧) .

باب الصلاة إذا قدم من سفر

[١١١٢] - (٣٠٨٨) خ نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب:
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ .

(١) في الأصل زاد مالك، وكلا الحديثين عن مالك، وإنما زاد هذه اللفظة معاوية عن أبي اسحق عن مالك .

١٩- كتاب فرض الخمس

[١١١٣]- (٣٠٩١) نَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَ وَ (٢٣٧٥) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، حَ، (٤٠٠٣) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْسَةُ، نَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: شَارِفًا، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ فَيَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَتَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَائِي مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ، فَوُتِبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي وَجْهِي، قَالَ عَبْسَةُ: فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ

يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ تَمْلُ مُحَمَّدٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمْلُ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْأُرْدِيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٧٩٣)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ بَدْرِ (٤٠٠٣) وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ (٢٠٨٩)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ (٢٣٧٥).

[١١١٤] - (٣٠٩٢) خ وَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح، وَ (٦٧٢٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حَيْثُ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَخَيْبَرَ.

زَادَ صَالِحٌ: وَصَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ لَهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ».

وَاللَّهُ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ.

زَادَ صَالِحٌ: فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيغَ.

قَالَ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ.

زَادَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ.

[١١١٥] - (٤٢٤١) زَادَ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مَصْلَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِينَا^(١) أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْضَرَ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَنْتَهُمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفُسْ عَلَيْنَا خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا، حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنَ الْحَتِيرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: يَأْتِنَا.

أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُورث ما تركنا صدقة (٦٧٢٦)، وباب غزوة بني النضير (٤٠٣٥)، وباب غزوة خيبر (٤٢٤١) .

[١١١٦] - (٤٠٣٣) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني

مالك.

وَ (٦٧٢٨) نا يحيى بن بكير، وَ (٥٣٥٨) ابن عفير، وَ (٧٣٠٥) عبد الله بن يوسف، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلِ، ح، وَ (٢٩٠٤) نا علي بن عبد الله، عن سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٣٠٩٤) نا إسحاق بن محمد الفروي، نا مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ آيَاتٌ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَاَقْبِضْهُ فَاَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ سِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ،
قَالَ شُعَيْبٌ: وَهُمَا يُخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ .

فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ
عُمَرُ: اتَّبِدُوا، اللَّهُ^(١) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ
قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَا: نَعَمْ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَنِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا
غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ
خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا
عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا^(٢) الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ
مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رَادَ سُفْيَانُ عَنْهُ: فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح من الطرق المذكورة: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ .

(٢) في الصحيح زيادة: هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ اللَّيْثُ: قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوِّفِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَدَفَعْتُهَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِنَّ بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا، قَالَ مَالِكٌ: إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ،

قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ.

زَادَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ .

فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا .

[١١١٧] - (٦٧٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَأَنْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرْتَهُنَّ .

[١١١٨] - (٤٠٣٣) قَالَ: وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَنَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ^(١)، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ^(٢)، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَنِي النَّضِيرِ (٤٠٣٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» (٦٧٢٨)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالغُلُوبِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٥)، وَفِي بَابِ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَّتِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ (٥٣٥٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾

(١) كذا، وفي الصحيح: وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، وهو الصحيح.

(٢) كذا، وفي الصحيح: زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وهو الصحيح، ولا أدري أهو تصحيف من الناسخ في الموضوعين، أم أنه هكذا في رواية أبي زيد، ولم يذكر القاضي ولا الجبائي ولا ابن حجر في هذين الحرفين شيئا.

(٤٨٨٥)، وبَابِ الْمَجْنُونِ (٢٩٠٤)، وبَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٤٠)، وبَابِ مَنَاقِبِ قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧١١).

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

[١١١٩] - (٣٠٩٨) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَيْدٍ إِلَّا سَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي. وَخَرَّجَهُ فِي: الرَّقَائِقِ، بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ (٦٤٥١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْمَسَاكِينِ

وَإِبْنَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُجِدِمَهَا مِنَ السَّبِي فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١١٢٠] - (٥٣٦٢) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ

مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى .

وَ (٣١١٣) نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٥٣٦١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ أَلْمِ الرَّحَى. زَادَ بَدَلٌ: بِمَا تَطْحَنُ .

وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، زَادَ بَدَلٌ: فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ .

قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ: فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٥٣٦١)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ (٦٣١٨)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣٧٠٥) وَبَابِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ (٥٣٦٢).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٢١] - (٣١٢٠) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِنْصَرٌ فَلَا قِنْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْحَرْبِ خُدَاعَةً (٣٠٢٧)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦١٨)، وَفِي بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٠).

[١١٢٢] - (٣١٢٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْغُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَمَا يَبْنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيْنَا، فَحُجِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَغْنِي نَارًا لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبِغُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَرِقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبِغُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَرِقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

وَأَخْرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ (٥١٥٧).

بَابُ الْقِسْمَةِ (ل) مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ^(١)

[١١٢٣] - (٣١٢٥) خ نَا صَدَقَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ، (٤٢٣٥) ح نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتًا^(٢) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ لَفْظٌ أَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَمْ .

(٢) كَذَا ثَبِتَ فِي الرَّوَايَةِ، وَفِي عَامَةِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: بَيِّنَاتًا، بِمَوْحِدَتَيْنِ .

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِأَكْثَرِ بِمَوْحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةً، وَتَبْدَأُ بِالْأَلْفِ تُون .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ تَبْدَأُ أَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: يَعْني شَيْئًا وَاحِدًا .

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا أَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَرَبِيَّةً وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِرَانَةَ
هَمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب غزوة خيبر (٤٢٣٥) (٤٢٣٦)، وفي باب أوقاف النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٢٣٣٤).

باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيُجْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

[١١٢٤]- (٢٥٩٩) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، (ح، و

(٣١٢٧) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ

فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ تَوْفَلٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ: فَقَالَ مُحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، وَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بَلْ هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا غَيْرُ فَاثِيئَةٍ فِي لُغَةِ مَعْدٍ، وَقَدْ صَحَّحَهَا صَاحِبُ الْعَيْنِ
وَقَالَ: ضَوْعِفَتْ حُرُوفُهُ، وَقَالَ: الْبَيَّانُ الْمَعْدَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُقَالُ هُمْ عَلَى بَيَّانٍ وَاحِدٍ أَيُّ عَلَى
طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: يُقَالُ هُمْ بَيَّانٌ وَاحِدٌ أَيُّ شَيْءٍ وَاحِدٍ، قَالَ الطَّرِيفِيُّ: الْبَيَّانُ فِي الْمَعْدَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ،
فَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنْ أَتْرُكُهُمْ فَقَرَأَهُ مُعْدَمِينَ لَا شَيْءَ هُمْ أَيُّ مُتَسَاوِينَ فِي الْفَقْرِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ فِيمَا تَعَقَّبَهُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ: صَوَابُهُ بَيَّانًا بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ تَحْتَايِيئَةً بِدَلِّ الْمَوْحَدَةِ الثَّانِيَةِ، أَيُّ
شَيْئًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ لَا يُعْرَفُ: هُوَ هَيَّانٌ بِنِ بَيَّانٍ أَمْ، وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي نُسَخَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصَّوَابِ.

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ من انتقال النظر، وأكملته بما علمت من عادة المهلب من سوق

الأسانيد وذكر لفظ الإسناد الآخر.

(٥٨٦٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(١) قَالَ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ أَيُّوبُ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمُسَوِّرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرِ (٥٨٠٠)، وَبَابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ (٦١٣٢)، وَبَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى (٢٦٥٧) وَبَابِ الْمَزْرُورِ بِالذَّهَبِ (٥٨٦٢) وَبَابِ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (٢٥٩٩).

بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ

ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ

[١١٢٥] - (٢٦٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ .

ح (٣١٢٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَسَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أُعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدْ أُعْطَاهُ) أُمَّ أَيْمَنَ، زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: مَوْلَاتُهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،

(١) هكذا هو في الصحيح معلق، وقد وصله البيهقي في السنن ٢٧٣/٣ وأشار إلى رواية البخاري على

التعليق، فقال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد أهـ.

فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَكَائَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا: مِنْ خَالِصِهِ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْزَابِ وَخَرَجَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ (٤١٢٠)، وَفِي بَابِ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ (٤٠٣٠)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ (٢٦٣٠) .

بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةِ

الْأَمْرِ

[١١٢٦] - (٣١٢٩) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِي بَعْ مَالِنَا فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتُكْلِئِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْءٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ فَتُكْلِئُهُ لِرِوَالِدِكَ .

قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمِيذٌ تِسْعَةٌ بَيْنَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرَّبِّيرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتِلَ الرَّبِّيرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضِيَنَ مِنْهَا الْعُغَابَةَ، وَأَحَدَ عَشَرَ^(١) دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الرَّبِّيرُ: لَا وَلِكَيْتَهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَّاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمْتُهُ، وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هِذِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، فَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الرَّبِّيرُ اشْتَرَى الْعُغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعُغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِّيرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: وإِخْدَى عَشْرَةَ.

أَحْرَثُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هنا، قال: فباع منها فقصى دينه، فأوفى، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمندب بن الزبير وعبد الله بن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم بيائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المندب بن الزبير: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بيائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف.

قال: فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بسب مائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسّم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة يُنادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسّم بينهم . قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف .

قال المهلب:

هَذَا وَهْمٌ فِي الْحِسَابِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَسِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) وهو بلغة الأرقام المعاصرة هكذا: (٥٧٦٠٠٠٠٠)، (سبعة وخمسون مليونًا وستمائة ألف)، وهذه والله هي البركة .

وقد نقل ابن بطلال هذا التصحيح، ولم ينسبه لشيخه المهلب، وتصحف عنده (وست مائة ألف) فقال (وتسعمائة ألف) ونقله عن ابن بطلال الحافظ ابن حجر، فكانه لم يطلع على كتاب المهلب، وشرحه فقال: في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة: أن ميراث الزبير قسّم على خمسين ألف

باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهَا هَلْ يُسْهِمُ لَهُ
 [١١٢٧] - (٣٦٩٨) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، نا عثمان هو
 ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مضر حج البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال:
 من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قرينس، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله
 بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني سأئلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر
 يوم أحد، قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد، قال: نعم، قال: تعلم
 أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا، قال: نعم، قال: الله أكبر، قال ابن عمر:
 تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله تبارك وتعالى عفا عنه وعفّر له،
 وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت
 مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد
 بدرًا وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدًا أعزّ بطن مكة من
 عثمان لبعته مكانه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، وكانت بيعة
 الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

ألف ومائتي ألف وتيّف، زاد على رواية إسحاق وتيّف، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف
 ومائتا ألف فتصيب الأربع أربعة آلاف ومائتا ألف (٤٨٠٠٠٠٠ = ٤ × ١٢٠٠٠٠٠)، وهذا هو
 الثمن، ويترفع من صرته في ثمانية (٤٨٠٠٠٠٠ = ٨ × ٣٨٤٠٠٠٠٠)، ثلاثون ألف وأربعمئة
 ألف (بل يرتفع إلى: ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمئة ألف) وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه
 الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين، وبمئته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف (١٩٢٠٠٠٠٠) كان
 جملة ماله على هذا: سبعة وخمسين ألف ألف وستمئة ألف.

وقد نبّه على ذلك قدينا ابن بطال ولم يجب عنه، كجته وهم فقال: وتسمعائة ألف أه.
 قلت: بل السابق إلى التنبية على هذا الوهم هو المهلب رحمه الله، ولم يهم فيه، والله أعلم.

الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنَاقِبِ عَثْمَانَ (٣٦٩٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ (٤٠٦٦)، وَحَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْتَصِرًا (٣٧٠٤).

بَابُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ.

[١١٢٨] - (٤٣١٨) خ نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أُجَيْبٍ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: زَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا وَنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، (وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظَّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ^(١)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمِّنُ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ الْبَابُ (٤٣١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى الْبَابُ (٢٥٣٩)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً (٢٥٨٣)، وَفِي بَابِ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ مَخْتَصِرًا (٧١٧٦)، بَابِ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ جَازٍ مَقْسُومًا أَوْ غَيْرِ مَقْسُومٍ (٢٦٠٧)، وَفِي بَابِ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلُ أَوْ سَفِيحٍ قَوْمٍ جَازٍ (٢٣٠٧) .
[١١٢٩] - (٤٣٣٨) خَ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

و (٣١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سَهْمَانَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا، فَارْجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا .

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ (٤٣٣٨).

[١١٣٠] - (٣١٣٦، ٤٢٣٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخِرُ أَبُو رُفَيْدٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَزَكَيْنَا سَفِينَتَهُ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْفَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَغَضِبْتُ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعَمُونَ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ، وَسَادُّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهُ، إِنَّ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» .

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ هُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ . [١١٣١] - (٤٢٣٢) وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ بِاللَّيْلِ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرٍ وَنُكْمٍ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب غزوة خيبر (٤٢٣٠)، وفي باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦).

[١١٣٢] - (٣١٦٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ .

ح، وَ (٣١٣٧) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي (مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ

الْبَحْرَيْنِ) (١) أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْشُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ .

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتَ تَبْخُلُ عَنِّي، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ .

وَقَالَ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: فَقَالَ لِي: اخْتُهُ، فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فِإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ .

و (٢) نَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجُزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجُزْيَةُ (٣١٦٤)، وَفِي بَابِ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ (٢٥٩٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِأَنْجَازِ الْوَعْدِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٨٣)، وَفِي بَابِ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيِهِ قَالَ الْحَسَنُ (٢٢٩٦)، وَبَابِ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ (٤٨٣٨) .

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر .

(٢) قائل ذلك هو سفیان .

باب قول الله عز وجل

﴿فَأَن لَّوِ لَّيُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ خَمْسَةَ وَرِسَالَةٍ﴾ يعني للرسول قسمة ذلك

[١١٣٣]- (٣١١٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» .

[١١٣٤]- (٣١١٨) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَعْمَانَ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يُخمس

[١١٣٥]- (٣١٣٩) خ إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ بِنِ خِيَارٍ حَيًّا نَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب من شهد بدرا (٤٠٢٤) .

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَبِيِّ الْمُطَلِّبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُحْصَ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ
أَخْوَجُ إِلَيْهِ، وَكَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا شَكَّوْا إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ
قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ .

[١١٣٦] - (٣١٤٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَنِّي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَنِّي نَوْفَلٌ .
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ
بِنْتُ مَرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ .
وَوَجَّهَ فِي: مناقب قريش (٣٥٠٢) .

بَابُ مَنْ لَمْ يُحْمَسِ الْأَسْلَابَ

[١١٣٧] - (٣٩٨٨) خ نَا يَعْقُوبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

وَ (٣١٤١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ،
نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّيْتُ

أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، زَادَ اِبْرَاهِيمُ^(١): فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ بِمَكَانَيْهِمَا، إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِمَكَانَيْهِمَا.

وَقَالَ صَالِحٌ: فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَاثْبَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَشْرْتُ هُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»، قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٩٨٨).

[١١٣٨] - (٣١٤٢) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٤٣٢١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى، ح، وَ (٤٣٢٢، ٧١٧٠) نَا قُتَيْبَةَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(١) فِي الْأَضْلَعِ زَادَ صَالِحٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لِإِبْرَاهِيمَ دُونَ صَالِحٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أفلح، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَجْتَلِيهِ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَجْتَلِيهِ.

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ: فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللَّيْثُ: فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرَاعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي.

قَالَ اللَّيْثُ: ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَرَمَ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْهَرَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ مَالِكٌ فِيهِ: قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ. قَالَ اللَّيْثُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(١)، وَيَدْعَ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «صَدَقَ فَأَعْطِيهِ»، فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) هكذا وردت الرواية، وقال القاضي في المشارق ٢/٦٨: فتعطيه لأصبيغ قريش، كذا للأصيلي والنسفي وابي زيد والسمرقندي، وللباقيين لأصبيغ، قال: والأول أصح أم.

قَالَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهُ إِلَى مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ حَنِينٍ (٤٣٢١)، وَفِي بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٧١٧٠)، وَفِي بَابِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا (٢١٠٠).

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

[١١٣٩]- (٣١٤٤) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا: فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلُ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ.

[١١٤٠]- (٩٢٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي

قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ^(١) وَأَكَلِ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.

فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَا بَعْدُ (٩٢٣)، وَفِي بَابِ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ صَجُورًا (٧٥٣٥).

[١١٤١] - (٤٣٣٠) خ نَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ

يَحْيَىٰ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

[١١٤٢] - ح و (٤٣٣٤) نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، ح و (٣١٤٦) نَا

أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

زَادَ غُنْدَرٌ: «وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْبِرَهُمْ^(٢)».

[١١٤٣] - ح و (٣١٤٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آفَاءَ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا آفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي

رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَالْهَلْعَ.

(٢) هَكَذَا ثَبَتَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَكْثَرُ رَوَاهَا أَنْ أَخْبَرَهُمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ثُمَّ زَاءَ مُهْمَلَةً، وَلِلسَّرْحِسِيِّ وَالسُّنْدَلِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا تَحْتَايَةً سَاكِنَةً ثُمَّ زَايٍ مِنَ الْجَائِزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي، وَعَالَاهُ فَأَخَانَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ لَهُ فُقُهَاهُؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، زَادَ شُعْبَةُ: وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. زَادَ ابْنُ زَيْدٍ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشُعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ هُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

وَخَرَجَهُ فِي: المغازي غزوة الطائف (٤٣٣٠-٤٣٣٤) (٤٣٣٧)، وباب ﴿وجوه يومئذ ناظرة﴾ (٧٤٤١)، وفي باب القبة الحمراء من آدم في اللباس (٥٨٦٠).

[١١٤٤] - (٣١٤٩) خ وَنَا يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَصَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب الضحك والتبسم (٦٠٨٨) .

[١١٤٥] - (٤٣٣٥) خ وَنَا قَبِيصَةُ، وَ (٦٠٥٩) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

ح، و (٦١٠٠) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .
ح، و (٣١٥٠) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فِي الْقِسْمَةِ .
قَالَ حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ: كَبَعُضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ .

قَالَ عُثْمَانُ: فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ - زَادَ قَبِيصَةُ: مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا .

وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهِذَا وَجْهَ اللَّهِ .

قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ، زَادَ أَبُو حَمْرَةَ وَحَفْصٌ: وَهُوَ فِي مَلَأَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ .

قَالَ عُمَانُ: فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ذكر موسى فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ (٦٠٥٩)، وَفِي بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦١٠٠)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالسَّارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ (٦٢٩١)، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْحُضَيْرِ (٣٤٠٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ (٦٣٣٦).

[١١٤٦] - (٣١٥١) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ.
خ: وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الغيرة من كتاب النكاح (٥٢٢٤) .

[١١٤٧] - (٣١٥٢) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا اللهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَهُمْ نِصْفُ الشَّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُتْرَكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرَّكَ مَا أُقِرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً
مَعْلُومًا فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيهِمَا (٢٣٣٨).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

[١١٤٨] - (٣١٥٣) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا سُعْبَةُ، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ،
فَتَرَوْتُ لَأُخْذَهُ، فَالْتَمَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٥٥٠٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
(٤٣١٤).

٢٠- كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ بِعَنْي: أَذْلَاءٌ، وَمَا جَاءَ
فِي أَخِيذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

[١١٤٩]- (٣١٥٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ
مُضْعَبُ بْنُ الرُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، عِنْدَ دَرَجِ رَمَزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ
الْأَخْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرُقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ
الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

[١١٥٠]- (٣١٥٧) حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[١١٥١]- (٣١٥٨) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ
الأنصاري وهو خليف لي بن عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ

الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ (بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعْتُ الْأَنْصَارَ بِقُدُومِ أَبِي
عُبَيْدَةَ^(١)، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ
الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ،
وَقَالَ: «أَطْنَقُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «فَابْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى
عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا
تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب ما يحدث من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، وفي باب
معناه من شهد بدرًا (٤٠١٥).

[١١٥٢]- (٣١٥٩) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،
نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ وَزِيَادُ
بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ
الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا
وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَكَهُ جَنَاحَانِ وَكَهُ
رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ
الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ
وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرَّ
الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَدَدَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا
 النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،
 فَقَامَ تَرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا
 أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ
 وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ
 كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا وَرَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا
 الْحِزْبَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى
 الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

[١١٥٣] - (٣١٦٠) فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبُّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْذِمْكَ وَلَمْ يُحْزِنْكَ^(١)، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ
 الصَّلَوَاتُ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
 رَبِّكَ﴾ الآية مختصرًا (٧٥٣٠).

[١١٥٤] - (٤٢١) خ: وَقَالَ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
 فَقَالَ: «انْفَرُّوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) هكذا في رواية الأصيلي، وعند غيره: يُحْزِنُكَ.

(٢) في الأصل: وَنَا إِبْرَاهِيمَ، وهو خطأ، والبخاري لم يدرك ابن طهمان حتى يروي عنه.

وقد رواه البيهقي موصولًا ٦/٣٥٦ ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم أهـ

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

[١١٥٥] - (٣١٦٦، ٦٩١٤) خ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ الْفَقْمِيُّ نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْحُدُودِ بَابِ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٦٩١٤)^(١).

(١) بهذا الإسناد، وقد رآد في الحدود: نفسًا، وقال في الموضوع الأول: ريحها يوجد.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

[١١٥٦] - (٦٩٤٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ

(٣١٦٧) ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ الْمُدْرَسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ،

فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ،

فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ».

قَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِإِلَهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ، وَإِلَّا

فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ (٦٩٤٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ

عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٧٣٤٨).

باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُغفَى عنهم

[١١٥٧] - (٣٦١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا

شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٥٨] - [٣١٦٩] (١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَ (٥٧٧٧) قُتَيْبَةَ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ» (٢) عَنْهُ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ (٣)، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ

(١) من هنا إلى شطر الحديث اللاحق سقط على الناسخ فأكملته بحسب سياق المهلب له.

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي النسخة فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهَكَذَا ثَبِتَ لِلْكَثِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ "صَادِقِي" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِغَيْرِ تُونٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ أَضْلَهُ صَادِقُونِي فَحُدِّثَتْ التُّونُ لِلِإِضَافَةِ، فَاجْتَمَعَ حَرْفَا عِلَّةٍ، سَبَقَ الْأَوَّلُ بِالسُّكُونِ، فَقُلِّبَتْ الزَّوَايَا وَأُدْغِمَتْ، وَمِثْلُهُ (وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرَحِيَّ).

وغير ابن التين وجّه الرواية، فقال ابن مالك: مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنْ تَضَحَبَ تُونُ الْوِقَايَةِ إِسْمُ الْفَاعِلِ وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ وَالْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِتَقِيهَا خَفَاءَ الْإِعْرَابِ، فَلَمَّا مَنَعَتْ ذَلِكَ كَانَتْ كَأَصْلِ مَثْرُوكٍ، فَتَبَهَّأَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ الْمَشَابِهَةِ لِلْفِعْلِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

"وَلَيْسَ الْمُؤَانِسِي لِيَزْتَدَّ حَائِبًا
فَإِنَّ لَهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمَلًا"

قَالَ الْحَافِظُ: وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ التُّونَ الْبَاقِيَةَ هِيَ تُونُ الْوِقَايَةِ وَتُونُ الْجَمْعِ حُدِّثَتْ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى بِلَفْظِ "صَادِقِي"، وَتُمْكِنُ تَحْرِيجهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التُّونَ الْبَاقِيَةَ هِيَ تُونُ الْجَمْعِ فَإِنَّ بَعْضَ الشُّعَاةِ أَجَازَ فِي الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّلَامُ أَنْ يُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى التُّونِ مَعَ الزَّوَاوِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ فِي حَمَلِ نَصْبِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَفْعُولَ إِسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ ضَمِيرًا بَارِزًا مُصَلِّيًا بِهِ كَانَ فِي حَمَلِ نَصْبٍ، وَتَكُونُ التُّونُ عَلَى هَذَا أَيْضًا تُونُ الْجَمْعِ أَمْ.

(٣) قَدْ حُكِيَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فَتَحُّ الرَّاءِ فِي بَرَزْتَ، وَهُوَ مِنَ الْبَرِّ.

تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٧٧٧)، وَفِي بَابِ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ مُخْتَصَرًا (٤٢٤٩)، وَفِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٦١٨).

بَابُ مَا يُخَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[١١٥٩] - (٣١٧٦) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ»^(١) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَعِقَاصِ^(٢) الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَغْلَطُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَيَقُولُ مَوْتَانِ يَفْتَحُ الْمَيْمَ وَالْوَأْوِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُحْيَا بِالزَّرْعِ وَالْإِضْلَاحِ أَهـ

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخةِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْحَافِظُ غَيْرَهَا، وَضَبَطَهَا بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ. قَالَ: هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أُنُوفِهَا شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاءَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنْهُ أَخَذَ الْإِفْعَاصُ وَهُوَ الْقَتْلُ مَكَانَهُ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْعِقَاصُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الصَّدْرِ كَأَنَّهُ يَكْبِرُ الْعُنُقَ.

دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

بَابُ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ

[١١٦٠] - (٣١٨٠) خ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنِ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ^(١).

بَابُ

مَعْنَاهُ صِلَةُ الْقَرَابَةِ الْمَشْرُوكِينَ وَالْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

[١١٦١] - (٥٩٧٨) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ، ح وَ (٣١٨٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي طَاعُونَ عِمْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَوَقَعَ فِي سُخِّ الصَّحِيحِ الْمَطْبُوعَةِ: كَقُعَاصٍ ، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْعَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ، فَالْقُعُصُ الْقَتْلُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ قُعَاصُ الْعَتَمِ وَهُوَ مَوْتَهَا وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَعْجَمِ (ق ع ص) ، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، لِأَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ " كَقُعَاصٍ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَانِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي حَالَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَقَدْ انْتَهَكَ الْمُسْلِمُونَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَعَطَلُوا شَرْعَهُ، فَهَا هِيَ قُلُوبُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قُلُوبِ السَّبَاعِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَسَلَّمَ وَمُدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَمْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صَلِيهَا».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (٥٩٧٨)، وَفِي بَابِ الْهُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ (٢٦٢٠).

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[١١٦٢] - (٦١٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، ح، وَ (٦٩٦٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَ (٧١١١) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ مَالِكٌ: «فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: «يُعْرَفُ بِهِ».

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ (٧١١١)، وَفِي بَابِ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَهْنًا مَاتَتْ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا مِنْ كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ (٦٩٦٦)، وَفِي بَابِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ (٦١٧٧) (٦١٧٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[١١٦٣]- (٥٠٦٣) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالَوْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَزُقُّ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

[١١٦٤]- (٥٠٦٧) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا

فَلَا تُزَعِرُوهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا وَارْقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، كَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَفْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

[١١٦٥] - (٥٠٦٩) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرَهَا نِسَاءً.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

[١١٦٦] - (٥٠٧٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

[١١٦٧] - (٢٠٤٨) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ.

زَادَ أَنَسٌ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَوْطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَتَى بِأَوْطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، قَالَ: فَمَا لِبَيْتِكَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةٌ
نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) (٣) خ: شَكَ إِبْرَاهِيمُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، وفي باب كيف يدعا للمتزوج
(٥١٥٥)، وباب الدعاء للمتزوج (٦٣٨٦)، وصدر به في باب الْوَلِيمَةِ حَقُّ (٣)،
وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ (٥١٦٧)، وفي باب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ (٦٠٨٢)،
وفي باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٣٩٣٧)، وفي باب
مناقب الأنصار (٣٧٨٠) (٣) (٣٧٨١)، وفي البيوع باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية وَقَوْلِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
(٢٠٤٨) (٢٠٤٩)، وفي باب ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مختصراً
(٢٢٩٣)، وفي باب ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٥١٤٨) .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ

[١١٦٨]- (٥٠٧٣) خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ قال: أخبرنا
ابنُ شهابٍ، سمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ
لَاخْتَصَمْنَا .

(١) ليس ما بين القوسين من الأصل، وأثبتته ليفهم كلام البخاري بعده، وقد يكون سقط على الناسخ من انتقال النظر.

(٢) وهو الباب الذي يسبق الباب التالي له في التريج.

(٣) الموضع الاول من حديث ابن عوف، والباقي لأنس.

[١١٦٩]- (٥٠٧٦) خ وَقَالَ أَصْبَغُ^(١): أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» .

بَاب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

[١١٧٠]- (٥٠٧٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

بَاب نِكَاحِ الثِّيَابِ

[١١٧١]- (٥٠٨٠) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثِيَابًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَاوَى وَلِلْعَاجِبَاتِ» .

(١) هكذا في نسخ البخاري، وقد وصله البيهقي في السنن ٧/ ٧٩ ثم قَالَ: اخبره البخاري في الصحيح

فَقَالَ: وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّ .

باب تزويج الصغار من الكبار

[١١٧٢]- (٥٠٨١) خ نا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ، عن عَرَكَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير

إيجاب

[١١٧٣]- (٥٠٨٢) خ نا نا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير نساء ركين الإبل صالح نساء قرينس، أحناء على ولد في صغره، وأزعاة على زوج في ذات يده».

[١١٧٤]- (٣٤٣٤) وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة يقول على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا قط.

وخرجه في: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

باب اتخاذ السرايري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها

[١١٧٥]- (٣٤٤٦) خ نا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أنا صالح. ح و (٩٧) نا محمد بن سلام، نا المحاربي، نا صالح هو ابن صالح بن حيان الهمداني، قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَّهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَقَالَ ابْنُ مَقَاتِلٍ: «وَإِذَا آمَنَ بِيَعْسَى ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرَانِ». «وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطَّأُهَا فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَهُ فِي: باب فضل من أدب جارية وعلمها (٢٥٤٤)، وفي كتاب العلم باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ (٩٧)، وفي كتاب الأنبياء (٣٤٤٦)، وفي الجهاد باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (٣٠١١)، وفي باب ذكر مريم الأنبياء (٣٤٤٦). [١١٧٦] - (٢٢١٧) خ نا أبو اليان، أنا شُعَيْبٌ، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وَ (٥٠٨٤) نا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرَّعَيْنِيِّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَانِ^(١) مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾». وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ فِيهِ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ، جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ النَّيِّ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِينِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي

(١) هكذا ثبت في الأصل، والوجه: ثنتين.

وَعَزِيْرِكِ، فَارْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، قَالَ أَيُّوبُ: «يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخَذَ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسْوَلِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالَ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَارْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسْوَلِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالَ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَارْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ازْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا هَاجِرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَيُّوبُ: «فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهِيمٌ، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخَذَمَ هَاجِرًا».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «فَقَالَتْ: أَشَعْرَتْ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَةً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ (٢٢١٧)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٧) (٣٣٥٨)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَابِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا (٦٩٥٠)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ أَخَذَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٦٣٥).

بَاب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

[١١٧٧] - (٢٩٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، ح، وَ (٦١٠) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ
 أَنَسًا، حَ، وَ (٤٢١١) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ، عَن عَمْرٍو، عَن
 أَنَسٍ، وَ (٣٧١) نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَن
 أَنَسٍ، (وَ (٤١٩٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَن
 أَنَسٍ) (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا
 بَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَن مُحَمَّدٍ: فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ
 بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَتَرَرْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا .

[١١٧٨]- وَ (٤٢٠٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن
 أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَغْلَسٍ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ
 قَالُوا: مُحَمَّدٌ (وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ) (٢) وَالْحَمِيسُ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا .
 قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنَوَةً .

قَالَ ثَابِتٌ: فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ .
 قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُعْطِنِي جَارِيَةً
 مِنْ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيْيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر، وأثبتته لأن عادة المهلب أن يسوق متن آخر إسناد، وقد ذكر مالكا
 وسط الحديث.

(٢) زيادة من الصحيح سقطت على الناسخ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أُعْطِيتَ دِخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْي، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ .

قَالَ عَمْرُو: وَذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ وَكَانَتْ عَرُوسًا .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبِي بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ^(١): يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفَسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

قَالَ ثَابِتٌ: جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ عَمْرُو: فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: جَهَّزْتُمَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنَ اللَّيْلِ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبِجْ بِهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبِجُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبِجُ بِالسَّمَنِ، وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ السَّوِيقِ .

قَالَ عَمْرُو: ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ قَالَ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَحَاسُوا حَيْسًا .

قَالَ عَمْرٌو: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَتُهُ عَلَى صَفِيَّةٍ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةٌ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ حَيْبَرَ مِنْ طَرَفِ (٤١٩٧-٤٢٠١) (٤٢١١-٤٢١٣)، وَفِي بَابِ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ (٥١٥٩)، وَفِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ (٣٧١)، وَفِي بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ، الْبَابِ، (٢٩٤٣-٢٩٤٥)، وَفِي التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ (٩٤٧)، وَفِي بَابِ الْحَنْزِ الْمُرْقِقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ مَخْتَصِرًا (٥٣٨٧) وَفِي بَابِ الْحَيْسِ (٥٤٢٥) وَفِي بَابِ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً (٢٢٢٨)، لِقَوْلِهِ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّنِيِّ غَيْرَهَا» .

وَفِي بَابِ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهَا، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَ بِهَا أَوْ يُبَاشَرَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ يَبْعَثُ أَوْ عَقَّتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢٢٣٥) .

باب تزويج المعسر

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

[١١٧٩]- (٥١٢٠) خ نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا مَرْحُومٌ، قَالَ سَمِعْتُ نَابِتًا

الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِحَاجَةٍ .

فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^(١).

[١١٨٠]- (٥١٤١) و نا أبو النعمان، نا حمادٌ، و (٥٠٣٠، ٥٢١٦) نا قُتَيْبَةُ

بْنُ سَعِيدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح، و (٥١٢٣) نا أحمدُ بنُ المقْدَامِ، نا فَضَيْلُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، و (٢٣١٠، ٥١٣٥) نا عبدُ الله بنُ يُوْسُفَ، عن مالِكِ، و (٥٨٧١) نا

عبدُ الله بنُ مسلَمَةَ، نا عبدُ العزيز بنُ أبي حازِمٍ، و (٥١٤٩) نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا

سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حازِمٍ، هُوَ مَدَارُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا

رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ

فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ

فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ .

(١) إنما أورده المهلب في هذا الباب لأنه يرى أنها هي المرأة التي وهبت نفسها في حديث سهل الآتي، والله أعلم.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ .

زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ: فَلَمْ يُرِدْهَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَقَامَتْ طَوِيلًا .

قَالَ يَعْقُوبُ: فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .

وَقَالَ حَمَادٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ

حَاجَةٍ» .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ

فَرَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، زَادَ مَالِكٌ: «تُصَدِّقُهَا»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي

إِلَّا إِزَارِي .

وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: أَصَدِّقُهَا إِزَارِي .

قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسْ شَيْئًا» .

وَقَالَ حَمَادٌ^(١): فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ

رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ

هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ .

وَقَالَ فَضِيلٌ: وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدِي هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهَا النِّصْفَ .

قَالَ يَعْقُوبُ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ

لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ

(١) لم أجده من لفظ حماد، بل من لفظ يعقوب عن أبي حازم وعبد العزيز عن أبيه .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» - وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» - قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَادَهَا^(١)، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فَضَيْلٌ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، وَقَالَ مَالِكٌ: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وَقَالَ سُفْيَانٌ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْنِي فَلَانَّةَ، الْبَابِ، (٥١٤١)، وَفِي بَابِ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (٦١٢٣)^(٢)، وَفِي بَابِ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ (٥١٣٥)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ (٥١٣٢)، وَفِي بَابِ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٥١٢٠) (٥١٢١)، وَفِي بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (٥١٢٦)، وَفِي بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَنَعَمِ الصَّدَاقِ هُوَ (٥١٤٩)، وَفِي بَابِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ (٥٨٧١)، وَفِي بَابِ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ مُحْتَصِرًا (٥١٥٠)، وَفِي بَابِ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (٥٠٢٩)، وَفِي بَابِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ (٥٠٣٠) وَفِي بَابِ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ (٢٣١٠).

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: عَدَهَا، وَفِي الْفَتْحِ: عَدَمَنْ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ.

[١١٨١]- (٥٠٨٨) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا حذيفة (بن عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ إلى قوله ﴿وموالاتكم﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث.

وخرجه في: باب معناه من شهد بدرًا (٤٠٠٠).

[١١٨٢]- (٥٠٨٩) خ عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج»، قالت: والله ما أجديني إلا وجعة، فقال لها: «حجبي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

[١١٨٣]- (٥٠٩٠) خ نا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تتكح المرأة لأربع؛ لما لها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك».

[١١٨٤] - (٥٠٩١) خ نا إبراهيم بن حمزة، و (٦٤٤٧) إسماعيل - لفظه -
 نا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ
 النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ:
 قَالُوا: وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا
 رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ
 حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ (٦٤٤٧) .

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ .

[١١٨٥] - (٥٠٩٦) خ نا آدم، نا شعبه، عن سليمان التيمي قال: سمعتُ
 أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا
 تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .

بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

[١١٨٦] - (٥٠٩٧) خ نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث سنن،

عَتَقَتْ فَخَيْرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ (١٤٩٤، ١٤٩٥) (١)، وَبَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٩)، وَبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٩٣).

بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

[١١٨٧] - (٥٠٩٨) خ نَا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَتْ: الْيَمِينَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلِئِهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا.

بَابُ

﴿وَأَمْتَهُتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

[١١٨٨]- (٥٠٩٩) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فُلَاتًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُ الْوِلَادَةِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٥)، وفي باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٦).

[١١٨٩]- (٥١٠٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتِ هَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنِّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، وفي باب عمرة القضاء (٤٢٥١)^(١).

[١١٩٠]- (٥١٠١) خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، (أَخْبَرَتْهُ) أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي بنت أبي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ

(١) من حديث البراء مطولاً.

أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ
أَتَمَّتْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا لِابْنَتِي أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي
وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيِّبُهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ، كَانَ أَبُو هَبِّ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ، أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ خَيْبَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا
لَقِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هَبِّ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي تُؤَيِّبَةَ.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ ﴿وَرَبَّيْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ الْبَابِ
(٥١٠٦)، وَفِي بَابِ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (٥١٠٧)، وَفِي بَابِ
عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ (٥١٢٣)، وَبَابِ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَتِ
وغيرهن (٥٣٧٢).

بَابُ مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ
قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

[١١٩١] - (٢٦٤٧) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، وَ
(٥١٠٢) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تُغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ
كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، زَادَ سُفْيَانُ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ
إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ (٢٦٤٧).

بَابُ لَبْنِ الْفَحْلِ

[١١٩٢] - (٢٦٤٤) آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ .

(ح، وَ (٥٢٣٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٤٧٩٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ (قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ

بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ .

قَالَ عِرَاكٌ فِيهِ: فَقَالَ: أَمْتَحِجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بِلَبْنِ أُخِي .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: فَقُلْتُ: حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا

أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمُّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ

أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ

يَمِينُكَ» .

زَادَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

وَخَرَجَهُ فِي: التفسير باب ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾

عَلَيْمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿(٤٧٩٦)، وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ (٢٦٤٤)، وَبَابُ مَا

يُحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ (٥٢٣٩)، وَبَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلَقَى (٦١٦٥).

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

[١١٩٣]- (٨٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، وَ (٢٦٤٠) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ .

[١١٩٤]- وَ (٥١٠٤) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ .

وَ (٢٦٥٩) نَا عَلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ .

وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِيهِ: قَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ .

زَادَ أَيُّوبُ: قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ .

(٢٠٥٢) زَادَ سُفْيَانُ^(١): وَتَبَسَّمَ .

(١) ذكره زيادة سفیان دلیل علی أنه ساق إسناده في التصدير وأسقطه الناسخ سهواً، وإسناده : خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ .

فَأْتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ
أَرْضَعْتُكُمْ، دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.
وَقَالَ حِبَّانُ فِيهِ: فَنَهَاهُ عَنْهَا فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ (٢٦٥٩)، وَفِي بَابِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ
شُهُودٌ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ، الْبَابِ، (٢٦٤٠)،
وَفِي بَابِ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ (٨٨)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبَهَاتِ (٢٠٥٢).

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.
وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ،
وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ.

[١١٩٥] - (٥١٠٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ
النِّسْبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
 لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاةَ ذَلِكَ﴾ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .
 وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .
 وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيُرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
 تَحْرُمُ عَلَيْهِ .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي مُجَامِعَ .
 وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزُورَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ،
 وَهَذَا مُرْسَلٌ .

بَاب

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَقُولُوا فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا﴾
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ
 وَلَدَهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا
 تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى
 الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ
 يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا .

باب لا تُنكح المرأة على عمّتها

[١١٩٦]- (٥١١٠) خ نا عبدان، نا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي قَيْصَةُ بِنُ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا. فَرُمِيَ خَالَاتُ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

باب الشغار

[١١٩٧]- (٦٩٦٠) خ نا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حَدَّثَنِي، نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٦٠).

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

[١١٩٨]- (٥١١٣) خ نا محمد بن سلام، نا ابن فضيل، نا هشام، عن أبيه. وَ (٤٧٨٨) نا زكرياء بن يحيى، نا أبو أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَقَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَيْنِ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: التفسير باب ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ﴾ الآية (٤٧٨٨).

بَابُ مَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا
[١١٩٩]- (٤٢١٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٥١١٥) نَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: مَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: غزوة خيبر (٤٢١٦).

[١٢٠٠]- (٥١١٦) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

[١٢٠١]- (٥١١٧) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ، نَا عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

[١٢٠٢]- (٥١١٩) خ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ

مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا، فَمَا أَدْرِي أَشْيءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً
أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

[١٢٠٣] - (٤٠٠٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح، و (٥١٢٢) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ
بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ
حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ شُعَيْبٌ:
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

قَالَ صَالِحٌ: فَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ
لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ
رَوِّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ
مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَكَّحَتْهَا
إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا
عَرَضْتَ عَلِيًّا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا،
فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: باب لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥١٢٩)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ (٥١٤٥)، وَفِي بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٥).

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُتِّهَ فَهُوَ مَكْنُونٌ ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَلِيمٌ﴾.

[١٢٠٤]- (٥١٢٤) خ: وَقَالَ لِي طَلَّقْ: نَا زَائِدَةٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي يُسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَنَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبْرِحُ، يَقُولُ: إِنِّي لِي حَاجَةٌ، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بغيرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزَّانَا، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

[١٢٠٥]- (٣٨٩٥) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنِ هِشَامٍ، وَ (٥١٢٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ»، زَادَ وَهَيْبٌ: «مَرَّتَيْنِ».

قَالَ حَمَّادٌ: «يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، وَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوبَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمُضِهِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ (٧٠١١)، وَبَابِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ (٧٠١٢)، وَبَابِ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ (٣٨٩٥).

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَسْتُمُ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(١) يَدْخُلُ فِيهِ الثَّيْبُ، وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٢) وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣).

[١٢٠٦] - (٥١٢٧) خ نا^(١) يَجِيءُ بِنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبَسَةَ، نَا يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَتْحَاءٍ؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يُخَطَّبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحَ آخَرَ؛ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا،

(١) هكذا ثبت في النسخة، بعلامة التحديث (نا)، وفي الصحيح: قَالَ يَجِيءُ، ولم يعرف ما هنا المزني ولا ابن

فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ^(١) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ^(٣) وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ رَابِعٍ؛ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ^(٤) جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رِيَابَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ^(٥) أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطَّتْ^(٦) وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَنْجَعِلِينَ أَمْرِكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا .

- (١) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ: وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ .
- (٢) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ وَوَأَقِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: قَدْ عَرَفْتُمْ .
- (٣) كَذَا فِي النِّسْخَةِ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهَا "فَيَلْتَحِقُ" .
- (٤) الْأَكْثَرُ رَوَوْا: لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا .
- (٥) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ مُوَافِقَةً لِمَا عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِغَيْرِهَا: لَمَّا أَرَادَهُنَّ .
- (٦) هَكَذَا فِي النِّسْخَةِ وَفِي عَامَةِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَلِهَا: "فَالْتَأَطَّ بِهِ" أَيْ اسْتَلْحَقَّتْ بِهِ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللَّصُوقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجِيهَا .

بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاللَّيْلِ لَمْ يَحْضَنْ ﴾ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

[١٢٠٧] - (٥١٣٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، وَ (٣٨٩٤) نَا قَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُغْرَاءِ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَتْمِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ (٥١٣٤)، وَفِي بَابِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٨٩٤)، وَفِي بَابِ الدَّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ وَاللَّعُرُوسِ (٥١٥٦)، وَفِي بَابِ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٥١٥٨)، وَفِي بَابِ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ (٥١٦٠) .

بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

[١٢٠٨]- (٥١٣٦) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَبَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، مَطُولٌ، (٦٩٦٨) (٦٩٧٠)،
وَفِي بَابِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ (٦٩٤٦)^(١).

بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

[١٢٠٩]- (٥١٣٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنِ خُنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْاِحْتِيَالِ فِي بَابِ النِّكَاحِ (٦٩٦٩)، وَفِي بَابِ مَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ (٦٩٤٥)، وَصَدَّرَ فِيهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾.

خ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ جَارِيَةٌ نَيْبًا أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زَوْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَمْرِهَا، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزُّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهَا مَعَهَا، وَهُوَ تَرْوِيحٌ صَحِيحٌ.

باب تزويج اليتيمة

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

[١٢١٠]- (٤٦٠٠) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٥١٣١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ،

قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَ (٢٧٦٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾،

قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ وَارِثُهَا، فَشَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ، وَيَكْرَهُ أَنْ

يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَغْضُلَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ: فَيَزَعُبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ

نِسَائِهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ

مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ

تَنكِحُوهُنَّ﴾ .

قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي

نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَةِ الْمَالِ

وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا .

وَوَجَّهَهُ فِي: الوصايا، بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ الْآيَةَ (٢٧٦٣)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥١٢٨)، وَبَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ (٥١٣١)، وَبَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٥٠٦٤)، وَبَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمَقْلِ الْمَثْرِيَةِ (٥٠٩٢) وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي السِّيَمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقَهَا (٦٩٦٥)، وَبَابِ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ (٢٤٩٤)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) (٤٦٠٠).

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

[١٢١١] - (٥١٤٢) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ

[١٢١٢] - (٥٧٦٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» .
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ (٥٧٦٧) .

باب ضرب الذف في النكاح

[١٢١٣]- (٥١٤٧) خ نا مُسَدَّدٌ، عن بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، نا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبُنَ بِالذُّفِّ، وَيَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي.

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».
وَوَجَّهَهُ فِي: باب من شهد بدرًا (٤٠٠١).

باب

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ فَمِلَّةً﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَثُهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَانَمَا مِنْ حَدِيدٍ».

باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَقَالَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَانِي».

[١٢١٤]- (٥١٥١) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا كَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١).

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

[١٢١٥]- (٥١٥٢) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكْرِيَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا»^(١) فَإِنَّمَا هَا مَا قَدَّرَهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: كتاب القدر باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٦٦٠١)،
وباب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، وَصَدَّرَ فِيهِ:
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

باب الأتاط ونحوها للنساء

[١٢١٦]- (٥١٦١) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٣٦٣١) نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَتَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَتَاطٌ، قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ».

زَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «الآتاط»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ: أَخْرِي عَنِّي أَتَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَتَاطٌ، فَأَدْعُهَا».
وَحَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٣١).

(١) زَادَ مَالِكٌ فِيهِ: "وَأَلْتَنِكْج".

بَابُ النَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

[١٢١٧]- (٥١٦٢) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَتْهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ لَكُمْ هُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

[١٢١٨]- (٧٤٢١) خ نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(١).

ح، و(٥١٧١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
زَادَ عَيْسَى: أَطْعَمَ يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا.

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

[١٢١٩]- (٥١٧٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ سَيِّبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(١) هذا إسناد ثلاثي، وهو من أعلى ما وقع في البخاري، وقد مرت له ثلاثيات عن سلمة، وهذا أول ثلاثي عن أنس.

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ .

[١٢٢٠] - (٥١٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[١٢٢١] - (٥١٧٧) وَ نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ،
مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، الْبَابِ، (٥١٧٧)، وَبَابِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
فِي الْعُرْسِ وَعَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ قَائِمٌ (٥١٧٩) .

بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

[١٢٢٢] - (٢٥٦٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ
دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .
وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ (١) الْهَبَةِ، بَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ (٢٥٦٨) .

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

[١٢٢٣] - (٣٧٨٥) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَ (٥١٨٠) نَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُتَمَتِّئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

زَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.

وَوَجَّهَهُ فِي: مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (٣٧٨٥).

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ^(١) صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ .

وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

عَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ .

(١) هكذا في الأصل من رواية المهلب عن الأصمعي، ومثله في رواية المستنلي وعبدوس، وفي رواية

الآخرين: أبو مسعود، يعني الأنصاري .

قال الحافظ: والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عفته بن عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة، وسنده صحيح .

وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عفته بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا لكن لم أقف عليه أهـ

[١٢٢٤]- (٥١٨١) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكُ، عَن نَافِعٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَخِيؤَا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٧)، وفي باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فِي بَدءِ الْخَلْقِ، باب إذا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ (٣٢٢٤).

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

[١٢٢٥]- (٥١٨٤) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ .

و(٣٣٣١) نَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن زَائِدَةَ، عَن مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَن أَبِي حَارِثٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»،

زَادَ الْأَعْرَجُ: «وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»، «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ من كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، وفي بابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ (٥١٨٤).

بَابُ مُحْسِنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

[١٢٢٦] - [٥١٨٩] خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتِيُّ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِنْدَهُ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ

التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، سَجَّكَ أَوْ

فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ .
قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمُسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي،
وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ
بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْتَقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْقُدُ
فَأَنْصَبُحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفَنِّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْنُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ^(١) شَطْبِيَّةٌ، وَتُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، قَمَا
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كِسَائِهَا، وَعَغِظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي
زَرْعٍ، قَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأُ
بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ
رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ
رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَعَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ
أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ: كَمَسِيلِ شَطْبَةٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ هِشَامٍ)^(١): وَعَشَعَشْتُ بَيْتَنَا نَعِيشِيًّا^(٢).

بَاب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

[١٢٢٧]- (٥١٩٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وخرج نحوه في بابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٧).

بَاب لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

[١٢٢٨]- (٥١٩٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذِنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَالَ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْبُخَارِيُّ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا نَعِيشِيًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمَّحُ بِالْيَمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٢٢٩]- (٥٢٠٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

(٦٠٤٢) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، وَقَالَ: «ضَرَبَ الْفَحْلُ». وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ (٦٠٤٢).

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية

[١٢٣٠]- (٢٤٥٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا هِشَامُ، ح، و(٢٦٩٤) نا قُتَيْبَةُ، عَن سُفْيَانَ، عَن هِشَامٍ، و(٥٢٠٦) نا ابْنُ سَلَامٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ. فَرِيدُ طَلَاقِهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. قَالَ ابْنُ مِقَاتِلٍ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ (٢٤٥٠)، وفي التفسير
سورة النساء (٤٦٠١)، وفي كتاب الصلح باب قوله ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢٦٩٤).

بَابُ الْعَزْلِ

[١٢٣١] - (٥٢٠٨) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ
يُنزَلُ.

[١٢٣٢] - (٢٢٢٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ
(٦٦٠٣) نَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْهُ، وَ (٥٢١٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.
ح، وَ (٧٤٠٩) نَا إِسْحَاقُ، نَا عَفَّانُ، نَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

ح، وَ (٤١٣٨) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ - هُوَ مَدَارُهُ - أَنَّهُ
قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْعَزْلِ،
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ
فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ.
قَالَ مُوسَى: فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُنَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ وَقُلْنَا نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَاهُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ
الْأَتَمَانَ، زَادَ مَالِكٌ: فَكُنَّا نَعَزُّهُ، فَقَالَ: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ» ثَلَاثًا.
قَالَ شُعَيْبٌ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ».
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الرَّقِيقِ (٢٢٢٩)، وَفِي بَابِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ
الْمُصَوِّرُ﴾ (٧٤٠٩)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (٤١٣٨)، وَفِي بَابِ مَنْ مَلَكَ
مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى (٢٥٤٢).

بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

[١٢٣٣]- (٥٢١١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ
بِعِيرِي وَأَرْكَبُ بِعَيْرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَهْلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا،
فَتَفَقَّدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْحِرِّ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ
عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

[١٢٣٤]- (٢٦٨٨) خ نَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

ح (٥٢١٢) وَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

قَالَ عُرْوَةُ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ مَرْضَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا (٢٥٩٣) .

^(١) بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

[١٢٣٥]- (٥٢١٤) خ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا

أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى

الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٥٢١٣) .

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

[١٢٣٦]- (٥٢١٨) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا

يَعْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ^(١).

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الصَّرَّةِ

[١٢٣٧]- (٥٢١٩) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ».

بَابُ الْغَيْبَةِ

[١٢٣٨]- (٥٢٢٣) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَلَّا^(٢) يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[١٢٣٩]- (٥٢٢٤) خ وَنَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ قَرَسِهِ، فَكُنْتُ أُعْلِفُ قَرَسَهُ وَأَسْقِي^(٣) الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُّنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ الْخُبْرَ^(٤)، وَكَانَ يُخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الصحيح زيادة: فَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَمَّ.

(٢) كذا في رواية الأصيلي والقاسبي وأبي ذر والنسفي، ولغيرهم: "أَنْ يَأْتِيَ".

(٣) كذا في الرواية، ووافقه السرخسي.

(٤) في غير هذه الرواية: أَحْسَنُ أَخْبِرُ.

وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ^(١) لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ^(٢) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأْتَا أَعْتَقْنِي .

[١٢٤٠]- (٢٤٨١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ (٥٢٢٥)

نَا عَلِيٌّ^(٣)، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ .

زَادَ يَحْيَى: مَعَ خَادِمٍ فِيهَا طَعَامٌ .

فَضْرَبَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْنَيْهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، زَادَ يَحْيَى: قَالَ: «كُلُوا» .

(١) في الأصل الثاني: فوالله.

(٢) كذا في الرواية مع السرخسي، وعند غيرهما: عليّ.

(٣) علي هذا هو ابن أبي هاشم البغدادي، المعروف بابن الطبراه، نسبة أبوذر في رواية المستملي، ونسبه

الحاكم وغيره (انظر: المعلم ص ٤٦٧).

ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، فَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ^(١) الْتِي كَسَرَتْ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ (٢٤٨١).

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

[١٢٤١]- (٥٢٢٨) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً عَنِّي وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتِ لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى (٦٠٧٨).

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

[١٢٤٢]- (٣٧١٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمَسُورِ.

ح و (٣١١٠) نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ.

(١) في الأصل الثاني: البيت.

(٢) كذا في الأصلين، وهو تحريف فيما يظهر، والصواب ابن عيينة كما في الصحيح والتحفة، والله أعلم.

و (٣٧٢٩) نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

و (٥٢٣٠) نا قتيبة، نا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن محرمة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُولُ) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ».

[١٢٤٣]- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ النَّاسَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لُحْتِلَمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا».

زَادَ شُعَيْبٌ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»، زَادَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَمَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي»، زَادَ اللَّيْثُ: «يُرِيئُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

زَادَ شُعَيْبٌ: «وَلِيَّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، زَادَ ابْنُ حَلْحَلَةَ: «أَبَدًا».

قَالَ شُعَيْبٌ: «فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»، قَالَ ابْنُ حَلْحَلَةَ: صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَتَرَكَ عَلِيَّ الْخَطْبَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيفِهِ وَعَصَاهُ الْبَابِ (٣١١٠)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧٢٩)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٧١٤) (٣٧٦٧)، وَفِي بَابِ الشَّقَاقِ وَهَلْ يَشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ مَخْتَصِرًا (٥٢٧٨).

بَابِ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَاللِّدْخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

[١٢٤٤]- (٥٢٣٢) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاللِّدْخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو، قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ».

بَابِ مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

[١٢٤٥]- (٦٦٤٥) خ نَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح، وَ (٣٧٨٦) نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أُسَيْدٍ، نَا شُعْبَةُ، وَ (٥٢٣٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهَبْتُ: وَمَعَهَا أَوْلَادُهَا، قَالَ غُنْدَرٌ: فَخَلَا بِهَا، زَادَ بَهْرٌ: فَكَلَّمَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ وَهَبْتُ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤٥)،
وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ (٣٧٨٦).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[١٢٤٦] - (٥٢٣٥) خ نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتْ، فَقَالَ الْمُحْنْتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذِلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِبُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ إِخْرَاجِهِمْ (٥٨٨٧):

نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامٌ، وَقَالَ: «لَا تَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ».

وَفِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٤)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحْنْتُ هَيْتٌ.

خ: وَنَا عَمْرُو^(١)، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

(١) هكذا في الأصلين، وقد يكون تصحيف على المهلب، ففي الصحيح وتحفة الأشراف: محمود بن غيلان،

بَاب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

[١٢٤٧]- (٥٢٤٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

[١٢٤٨]- (٥٣٣٣) خ نَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ

بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، (قال) (١): سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ .

و (٥٣٣٢) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ تَطْلِيقًا وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ

يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ

حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ

حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

خ: زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا .

زَادَ يُونُسُ: قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

(١) زيادة من الأصل الثاني.

[١٢٤٩]- (٥٢٥٣) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةٌ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ﴿ وَيُعَوْلُهُنَّ أَحَىٰ بِرِزْوَانٍ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (٥٣٣٢)، وَخَرَّجَهُ فِي: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨)، وَفِي بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ (٧١٦٠)، وَبَابِ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ (٥٢٥٨).

بَاب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

[١٢٥٠]- (٥٦٣٧) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، نا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ^(١) فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَّةُ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا .

[١٢٥١]- (٥٢٥٤) وَ نا الْحُمَيْدِيُّ، نا الْوَلِيدُ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ» .

[١٢٥٢]- (٥٢٥٥) وَ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَن حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَن أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) في الأصل الثاني: ونزلت، بالواو.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُوثِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي نَحْلِ
فِي بَنِي ^(١) أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَاهِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا
لِلسُّوقَةِ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،
فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ احْمُسْهَا رَازِقِيَّتَيْنِ
وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

زَادَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟
قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ
أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ
الْقَدَحِ هُنَالِكَ (٥٦٣٧) .

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾،
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ،
وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: تَزَوُّجٌ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ
الْآخَرُ، فَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

[١٢٥٣] - (٥٨٢٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ
عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ .

[١٢٥٤] - (٥٢٦١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي الصَّحِيحِ: بَيْت .

و(٥٢٦٥) نَا مُحَمَّدٌ^(١)، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .
 خ، و(٥٧٩٢) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ مَدَارُهُ - قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ .
 زَادَ عِكْرِمَةُ: وَسَكَتَ إِلَيْهَا، وَأَزَتْهَا خُضْرَةَ بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى
 الْمُؤْمِنَاتُ، لِحُلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ تَوْبِهَا، وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ
 طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
 مِثْلُ (هَذِهِ)^(٢) الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا .
 زَادَ هِشَامٌ^(٣): فَلَمْ يَفْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ:
 فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ .
 قَالَ عِكْرِمَةُ: وَسَمِعَ يَعْني عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنِّي لَا أَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْمِلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» .

(١) في الأصلين: أبو محمد، وهو تصحيف .

(٢) سقط من الأصل الثاني .

(٣) في الأصلين: عكرمة، وليست هذه الزيادة عنده بل عند هشام .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

زَادَ عِكْرَمَةُ: وَأَبْصَرَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ» .

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) ^(١): طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَلَمْ تَصِلْ (مِنْهُ) إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: أَفَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

زَادَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ (٢٦٣٩)، وَفِي بَابِ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ فِي اللِّبَاسِ (٥٧٩٢)، وَفِي بَابِ الْخَضْرَاءِ (٥٨٢٥)، وَفِي بَابِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا (٥٣١٧)، وَبَابِ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (٥٢٦٥) .

بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لِلرِّزْوَجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية كُلُّهَا .

[١٢٥٥] - (٥٢٦٣) خ مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَامِرٌ، عَنْ

مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٥٢٦٢) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ - لَفْظُهُ -

(١) زيادة من الأصل الثاني.

تَا مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاخْتَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.
زَادَ عَامِرٌ: أَفَكَانَ طَلَاقًا، قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبْلِي خَيْرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ بَعْدَ أَنْ
تُخْتَارَنِي .

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الرِّبِّيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ
فَهُوَ عَلَى نَبِيِّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .
وَقَالَ ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ أَوْ فَارَقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَ تَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ .

بَابٌ (١)

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَرِزْقَهَا فَمَعَآلَيْنِ أَمْ تَعَصُونَ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ
عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، (٢)
وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ

(١) هكذا ترجمة الباب عند المهلب بروايته عن الأصيلي والقاسبي، ووافهم أبوذر، ولغيرهم ترجمة الباب: لَا
طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ..

(٢) كذا عند الأصيلي والقاسبي، وزاد غيرهما: وَالْقَاسِمِ وَسَلِّمٍ، وأما البيهقي فنقل في معرفة السنن والآثار
تصدير البخاري في الترجمة بمثل ما وقع هنا، وسعيد ذكر القاسم آخرًا.

جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، وَالشَّعْبِيِّ: أُمَّهَا لَا تَطْلُقُ.

بَاب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي
ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَاب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالنُّكْرِهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِ وَالغَلَطِ
وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(٢)»، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى.
وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ
المُوسُوسِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ».
وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِقِي، إِلَى قَوْلِهِ: فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ فخرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .
وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَّاقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقٌ
السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ المُوسُوسِ،

(١) كذا في النسخة، وعند غيره: عمرو بن هرم، ولم يجده الحافظ عنه، وقال البيهقي في المعرفة: وحكاه محمد بن إسماعيل البخاري في الترجمة، عن .. وذكر من ذكر، قال: وعمرو بن هرم .
وعمره هذا من أتباع التابعين له خصوصية بجابر بن زيد، وإكثار عنه.
والتصويب: أنه عمرو بن حزم، فهذا الخبر أعني " لا طلاق قبل نكاح " مشهور عن كتاب عمرو بن حزم، حتى قال البيهقي: وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره بن حزم.
(٢) في الأصل الثاني: بالنيات.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ابْتِئَانًا
خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا
قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ (يِتْلِكَ الِیْمِینِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ
قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ)^(١) جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ، وَطَلَّقَ كُلَّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ،
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَنْغَشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ
اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أَرَدْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا
أَنْتِ بِامْرَأَتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ
عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ؛ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَقَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ .

[١٢٥٦] - (٥٢٦٩) خ تَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَا هِشَامُ، تَا قَتَادَةُ، عَن زُرَّارَةَ
بِنِ أَوْفَى، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن
أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢) .
قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) سقط من النسختين وهو في الصحيح.

(٢) في الأصل الثاني: أو تكلم.

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَمَوْهِنَّ شَيْئًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ .

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ شَعْرِهَا^(١).

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ .

[١٢٥٧]- (٥٢٧٣) خ نَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِهَاسِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِي الْحَدَيْقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»^(٢).

(١) في غير هذه النسخة: رَأْسِهَا .

(٢) في الصحيح بعد هذا الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَّبَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهـ .

قَالَ الْحَافِظُ: أَنِّي لَا يَتَّبَعُ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ذِكْرَيْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أُرْسَلَهُ عَنْهُ أَهـ .

قلت: ولم يشر الحافظ إلى اختلاف النسخ في إثباتها، والعجيب كيف يخرج البخاري ثم يقول بتفرد أزهر بوصله، ولم يخرج لأزهر إلا هذا الموضع، وما ثبت في نسختنا بدل هذه الجملة من قوله عقبه: تابعه جريز بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم ساق إسناده الأبي بصحيح البخاري، الذي التزم بإخراج الصحيح، وعادة البخاري في الحديث الذي قد يظن فيه التفرد أو الشذوذ أن يشير إلى متابعاته عقب إخراجها، وقد مر لذلك نظائر، والله أعلم.

خ: تابعه جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .
 (٥٢٧٦) خ نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، نا قراذ أبو نوح، نا جرير .
 (٥٢٧٤) و نا إسحاق الواسطي، نا خالد، عن خالد، عن عكرمة: أن أخت
 عبد الله بن أبي جهذا .
 (٥٢٧٧) و نا سليمان، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة، الحديث .

باب شفاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

[١٢٥٨] - (٥٢٨٢) خ نا قتيبة بن سعيد، و (٥٢٨٣) محمد، أخبرنا عبد
 الوهاب، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا، قال
 قتيبة: أسود، يقال له: مغيث عبد لبني فلان، قال محمد: كأني أنظر إليه يطوف
 خلفها يبكي، ودموعه تسيل على خيته، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ:
 «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا»، فقال النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله: تأمرني، قال: «إتما
 أشفع»^(١)، قالت: لا حاجة لي فيه .

[١٢٥٩] - (٢٥٣٦) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن
 إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فأعتقتها، فدعاها النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بئت
 عنده، فاختارت نفسها .

وخرجه في: باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦) .

(١) هكذا في النسخة، يوافق رواية ابن ماجه (٢٠٧٥)، ولغير المهلب: "إتما أنا أشفع" .

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

[١٢٦٠]- (٥٢٨٥) خ نَافِثَةُ بِنُ سَعِيدٍ، نَافِثٌ، عَنِ نَافِثِ بْنِ عُمَرَ
كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى أَوْ
عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَمِهِنَّ

[١٢٦١]- (٥٢٨٦) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْرِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي
أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ
حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ
رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حُرَّانٌ، وَهِيَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ
مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ
يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: وَهُوَ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ ^(١) الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ
وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ
النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ
أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ
جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتٍ
أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ
عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
أَيَعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷻ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(١) هكذا ضبطه في الأصل.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فَأَعَادُوا: رَجَعُوا.

[١٢٦٢]- (٥٢٩٠) خ نَافِئَةُ، نَافِئَةُ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٢٦٣]- (٥٢٩١) قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَن عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرْبُصٌ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَن فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَيَلِي وَعَلِيٌّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْتَابُوا بِاللُّقْطَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَنْزَوِجُ أَمْرَأَتَهُ وَلَا يُنْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ. وَخَرَجَ حَدِيثَ اللَّقْطَةِ فِي أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ.

الظَّهَارُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ .
وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ^(١): ظَهَارُ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَزِيمَةِ^(٢) لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ^(٣) مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ وَالزُّورِ .

بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الْآيَةَ .
فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ .

(١) كذا ثبت في النسخة لم ينسبه، وللاكثر: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَعْلِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ سَمِيٍّ .

(٢) كذا في الأصل مجوداً، ولم يذكره الحافظ، ولغيره: وَفِي الْعَرَبِيَّةِ .

(٣) كذا في رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَوَاقِفِهِ الْكُشْمِيهَيْتِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ: وَفِي تَقْضِي مَا قَالُوا، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِي بِفِعْلِ يَتَّقِضُ قَوْلَهُ الْأَوَّلِ أَهـ .

وَقَالَ الصَّحَّاحُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ إِلَّا إِشَارَةً .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَسَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ^(١).

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَهْيِ الْوَلَدِ

[١٢٦٤] - (٧٣١٤) خ نَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّعْرِيفِ (٦٨٤٧)، وَفِي بَابِ مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُبَيَّنٍّ فَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ (٧٣١٤) .

(١) في الصحيح زيادة: جاز .

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ^(١)

[١٢٦٥]- (٥٣٥٠) خ^(٢) نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ح، وَ (٥٣١١) نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ .

[١٢٦٦]- و^(٣) (٤٧٤٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، نَا عِكْرِمَةُ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ .

ح، و (٦٨٥٥) نَا عَلِيُّ، عَن سُفْيَانَ، نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَن الْقَاسِمِ، وَ (٥٣١٦) نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي.

[١٢٦٧]- (٤٧٤٥) خ^(٤) نَا إِسْحَاقُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، ح، وَ (٥٣٠٩) نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) زَادَ غَيْرُهُ: بَعْدَ اللَّعَانِ .

(٢) جمع المهلب حديث اللعان عن ثلاثة من الصحابة أخرجه البخاري حديثهم في الباب، وهم ابن عمر، وابن عباس، وسهل، ثم خرج الحديث دون أن يفصل موضع حديث هذا من هذا، وأنا أذكر مواضع حديث كل واحد أولاً كي يعرف عند ذكر الأبواب، فحديث ابن عمر كرره البخاري في عشرة مواضع [٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٦٧٤٨] .

(٣) حديث ابن عباس كرره البخاري في ثمان مواضع [٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧، ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨، ٦٨٥٦]

(٤) هذا حديث سهل فرقه البخاري في عشرة مواضع [٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩،

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، وَ (٧٣٠٤) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، وَ (٥٢٥٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٥٣٠٨) إِسْمَاعِيلُ - لَفْظُهُ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ (١) جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فَجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ».

فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: قَدَفَ امْرَأَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ

(١) هكذا سباه في النسخة: عويمر، وفي بعض النسخ: عمير.

قال القاضي: عند الأصيلي: أن عويمرا، وهو المعروف المذكور في سائر الأبواب في هذه الأمهات وغيرها أمه (المشارك ٢/ ٢٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّ جِرْيَلٌ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِي سَأَلِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَانِكَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: «فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»، فَأَبَيَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمَا تَرَجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا.

(٥٣١٥) خ وَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَانْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُمَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ

بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ^(١) فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ
بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِينِ.

وَقَالَ ابْنُ بِلَالٍ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ
سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ
جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شِبْهًا
بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ
السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُومِيرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ
فَلَا أَحْسِبُ عُومِيرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ»، فَجَاءَتْ (بِهِ) عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُومِيرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ،
فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَ^(٢) بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وَقَالَ عَمْرُو عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ
وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(١) الرَّحْرَةُ: بفتح الواو والمهملة، دونية تتراعى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

(٢) كذا في النسخة، وفي الصحيح: فجاءت به.

(٣) في الأصل عن ابن عباس، وهو سبق قلم، والإسناد مر في التصدير عن ابن عمر.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢٣) (٧١٦٥) (٧١٦٦)،

وَبَابِ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيْتِهِ (٦٨٥٤-٦٨٥٦)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٤)، وَبَابِ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْفَرَايِضِ مَخْتَصِرًا (٦٧٤٨)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الْآيَةَ (٤٧٤٥)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ (٧٢٣٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٦)، وَفِي بَابِ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا (٥٣٤٩)، وَبَابِ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا (٥٣٥٠)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ (٥٣١٦)، وَفِي بَابِ يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَاعِنَةِ مَخْتَصِرًا (٥٣١٥)، وَفِي بَابِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (٥٣١٣) (٥٣١٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ (٥٣١٢)، وَفِي بَابِ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ (٥٣١١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ» (٥٣١٠)، وَفِي بَابِ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ (٥٣٠٩)، وَفِي بَابِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ (٥٣٠٧) وَفِي بَابِ إِحْلَافِ الْمُتَلَاعِنِينَ (٥٣٠٦)، وَفِي بَابِ إِذَا ادَّعَى وَ قَدَفَ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيَنْطَلِقَ (٢٦٧١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَهُمَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ،
وَالصَّحِيحُ: عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ كَمَا رَوَى سَهْلٌ وَابْنُ عُمَرَ، وَكَمَا رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْقَاسِمِ وَأَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْقَاسِمُ أَضْبَطُ مِنْ هِشَامٍ
وَمِنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ أَخِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ تَوَقَّفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الْحُكْمِ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَلَوْ أَنَّهَا قِصَّتَانِ لَحَكَّمَ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا نَزَلَ فِي الْأُولَى، فَوَجَبَ
تَغْلِيْبُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَّةِ الْعَجَلَانِيِّ عَلَى مَا انفردَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ مِنْ اسْمِ
هِلَالِ الْوَاقِفِيِّ، وَغَلَطَ فِي اسْمِ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ، وَاللَّهُ الْمُحْمَدُ^(١).

بَاب

﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحْضَنُ أَوْ لَا يَحْضَنُ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَجِيزِ،
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنَ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمَلَهُنَّ ﴾.

(١) في قول أبي عبدالله وموافقة المهلب له بحث ذكره الحافظ في الفتح محررا، وقد سبق الطبري إلى مثل هذا
النقد، وشرح الحديث من الأندلسيين يختارون قول أبي عبدالله، ورده الحافظ بإمكان الجمع بين
الروايات، وبأن هشاما لم ينفرد به.

تنبيه: لم يطلع الحافظ على قول أبي عبدالله والمهلب فنقله بواسطة مختصرا، وأجاب بتأويل بعيد، ولم يجب
عن توقف النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين، والله أعلم بالصواب.

[١٢٦٨]- (٥٣١٨) خ نا يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هزيم الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفى عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعكك.

[١٢٦٩]- (٣٩٩١) وقال الليث: وحدثنني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن أرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره: أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

(قال البخاري: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وخرجه في: باب فضل من شهد بدرًا (٣٩٩١).

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ
 الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ،
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا أَوْ دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلَى
 قَطًّا، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

باب فَصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
 يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
 فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾
 ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ إِلَى
 قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.

[١٢٧٠]- (٥٣٢٥) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

ح، و (٥٣٢٣) نَا مُحَمَّدٌ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ح، و (٥٣٢١) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: طَلَّقَ
 بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ.

زَادَ سُفْيَانُ: بِالْبَتَّةِ، قَالَ مَالِكٌ: فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا .
 فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ
 فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَإِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: «لَا
 سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَطْلُوقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا
 أَوْ تَبَدَّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ (٥٣٢٧) .

باب

﴿ وَيُؤْمَلْنَ أَحْتَىٰ بِرَبِّهِنَّ ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ تُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ
 اثْنَتَيْنِ

[١٢٧١]- (٥٣٣١) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ،
 عَنْ قَتَادَةَ، نَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ .
 وَ(٥١٣٠) نَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ
 يُخْطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تُخْطِبُهَا، لَا
 وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَرَادَ^(١) لِأَمْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ يُونُسُ: فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ .
وَوَخَّرَ جُهْدُهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، لِقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ (٥١٣٠)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٥٢٩) .

بَابُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

[١٢٧٢] - (٥٣٣٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُوْفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ^(٢)) بِطَيِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي الصَّحِيحِ وَاسْتِقَادَ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ وَاسْتِقَادَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَفَاعَلَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ سَبِينِ الْإِسْتِفْعَالِ، وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الْقَاسِمِيِّ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُهَلَّبُ فِي الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالَ النَّظَرِ .

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ مُحَمَّدًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

[١٢٧٣]- (٥٣٣٥) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ، ثُمَّ صَنَعْتُ وَقَالَتْ مِثْلَهُ.

[١٢٧٤]- (٥٣٣٦) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَكَحَلُهَا^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرِيئًا بِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، فَتَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ (٥٣٣٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (٥٣٤٥).

(١) في الصحيح: أَفْتَكْحَلُهَا، ولم يذكر الحافظ ما في الأصلي.

باب تَلْبَسُ الْحَادِثَةَ ثِيَابَ الْعَصَبِ

[١٢٧٥]- (٥٣٤٢) خ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي الْحَادِثَةِ -: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ» .

باب

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴾

[١٢٧٦]- (٥٣٣٤) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا رَوْحٌ، نَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْاِحْوَالِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ .
قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّرَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ عِدَّتَهَا فِي
أَهْلِهَا فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكُنَى لَهَا .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: التفسير لقول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٤٥٣١) .

بَاب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنُّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ،
وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا .

[١٢٧٧]- (٥٣٤٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب من لعن المصور (٥٩٦٢)، وَقَالَ: كَسِبَ الْبَغِيُّ^(١) .

[١٢٧٨]- (٥٣٤٨) خ نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسِبِ
الْإِمَاءِ .

وَوَخَّرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْكُهَانَةِ (٥٧٦١)^(٢)، وَفِي ثَمَنِ الْكَلْبِ فِي الْبَيْعِ

(٢٢٣٨)^(٣) .

(١) هذا التخریج لحديث أبي جحيفة ساقه البخاري بعد حديث أبي مسعود، ولا أدري أسقط على الناسخ أم لا ، قَالَ البخاري (٥٣٤٧): نَا آدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا عَزُّونُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِسَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَتَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسِبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

(٢) هذا من حديث أبي مسعود .

(٣) وهذا من حديث أبي جحيفة .

٢٣- كِتَابُ التَّقَاتِ

وَفَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿
وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

[١٢٧٩]- (٥٣٥١) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

[١٢٨٠]- (٥٣٥٢) وَ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٦).

[١٢٨١]- (٥٣٥٣) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».

(٦٠٠٦) وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: نَا مَالِكٌ وَأَخْبَسُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ الْمُسْكِينِ (٦٠٠٦).

بَاب

قوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرَّضَاعَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾

وَقَالَ ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، وَقَالَ ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ

لَهُ أُخْرَى ① لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عَشْرٍ مُّسْرًا ﴾.

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: تَمَّتْ لِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ

أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَزْفُقُ بِهِ مِنْ

غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوِيرٍ.

فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

[١٢٨٢]- (٧١٨٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح، (٥٣٥٩) نا ابنُ مِقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، و (٣٨٢٥) نا
عبدان^(١)، و (٧١٦١) أَبُو الْيَمَانِ - لَفْظُهُ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ،
وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ .
زَادَ عَبْدَانُ: تعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ،
قَالَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ
الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا، قَالَ: «لَا» .

زَادَ يُونُسُ: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»، زَادَ هِشَامٌ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ» .

وَحَرَجُهُ فِي: بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ (٧١٨٠)، بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤١)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يُنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ
(٥٣٦٤)، وَفِي الْبُيُوعِ بَابِ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، الْبَابِ،
(٢٢١١)، وَفِي مَنَاقِبِ هِنْدَ (٣٨٢٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ ﴾، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟، وَصَدَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَضَرَبَ اللهُ
مَثَلًا لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (٥٣٧٠) .

(١) هذا معطوف على الذي قبله، أي أن عبدان يروي عن عبدالله فشارك ابن مقاتل فيه لا أبا البيان، وما وقع
هنا من علامة التحديث قد وقع في الصحيح خلافاً فقال البخاري: قَالَ عَبْدَانُ ...، وقد جاء ما يشهد
بصحة هذه الرواية .

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْجَمِيعِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ، وَكَلَامُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ
مَوْضُوعًا عَنْ عَبْدِانَ أَهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الزَّئِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

[١٢٨٣]- (٦٨٠٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا

الْفُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[١٢٨٤]- (٢٤٧٥) وَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَ (٦٧٧٢) ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ،

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(٥٥٧٨) زَادَ يُوسُفُ: «نُهْبَةٌ ذَاتَ شَرَفٍ» .

زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ

بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

و (٦٨١٠) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ^(١)، وَزَادَ: «وَالْتَوْبَةُ

بَعْدُ مَعْرُوضَةٌ» .

(١) يعني عن أبي هريرة .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ (٥٥٧٨)،
 وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ .
 وباب السارق حين يسرق (٦٧٨٢)، وباب إثم الزنا، وقول الله عز وجل
 ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ الْآيَةَ (٦٨١٠) (٦٨٠٩)، وفي باب
 النهي بغير اذن صاحبه (٢٤٧٥) .

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ

[١٢٨٥] - (٦٧٧٦) خ تَا مُسْلِمٌ، تَا هِشَامٌ، تَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ.

[١٢٨٦] - (٦٧٧٥) وَتَا سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، تَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِنُعَيْمَانَ
 أَوْ بَابِنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ
 بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ (٢٣١٦)، وَفِي بَابِ مَنْ ضَرَبَ الْحَدَّ فِي
 الْبَيْتِ (٦٧٧٤) .

[١٢٨٧] - (٦٧٧٧) وَتَا قُتَيْبَةَ، وَ (٦٧٨١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَا
 أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، تَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ .

[١٢٨٨] - (٦٧٨٠) وَتَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ» .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ السَّارِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ (٦٧٨٠) (٦٧٨١) .

[١٢٨٩] - (٦٧٧٩) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

[١٢٩٠] - (٦٧٧٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ .

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

[١٢٩١]- (٦٧٨٣) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا

يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٩).

بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ

[١٢٩٢]- (٦٨٧٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي

الْحَثِرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ.

ح، و (٦٨٠١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

ح، و (٦٧٨٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ.

ح، و (١٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - مَدَارُهُ - قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ مِنْ أَحَدِ النُّبَخَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي

فِي مَعْرُوفٍ».

زَادَ اللَّيْثُ: وَلَا نَتَّهَبْ، وَلَا نَقْضِي^(١) بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ .
 قَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ»،
 زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «كَفَّارَتُهُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 «فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ».

قَالَ سُعَيْبٌ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ
 إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فِي الْمِشِيَّةِ (٧٤٦٨)، وَفِي بَابِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (٣٨٩٢) (٣٨٩٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾
 الْآيَةَ (?)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَتَحَنَةِ (٤٨٩٤)، وَفِي بَابِ تَوْبَةِ السَّارِقِ (٦٨٠١)،
 وَفِي بَابِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (٧٢١٣)، وَبَابِ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣٩٩٩) .

بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

[١٢٩٣] - (١٧٣٩) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ
 غَزْوَانَ، نَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) هكذا رواية الأكثر، ولا يذ: نَقَضِي، ورأى الحافظ أن رواية الضاد تصحيف، وقال: وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ دَعْوَى
 التَّصْحِيفِ فِيهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَيْبَةَ بِالْعَيْنِ وَالضَّادَ الْمُهْمَلَتَيْنِ (مسلم ح: ٤٤٦٤)، وَكَذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَالْأَبِيُّ نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَيْبَةَ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ اللَّيْثِ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ عِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ بِالْقَافِ
 وَالضَّادِ أَيْضًا وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ أَم.

قلت: وتناول المعنى في القاف والضاد على أنه من يفعل ذلك أي ما بايع عليه لا يقضى له بالجنة مع ذلك،
 وله وجه، والله أعلم .

(٢) حديث ابن عباس كرهه البخاري مرتين [١٧٣٩، ٧٠٧٩].

[١٢٩٤]- (٤٤٠٥) ونا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مذك، عن أبي رزعة بن عمرو، عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

[١٢٩٥]- (٦٧٨٥) ونا محمد بن عبد الله، نا عاصم بن علي، نا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد.

و (١٧٤٢، ٦٠٤٣) نا محمد بن المثنى، نا يزيد بن هارون، نا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر.

و (٤٤٠٢) نا يحيى بن سليمان، نا ابن وهب، حدثنى عمر بن محمد، أن أباه حدته، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، زاد يزيد: يمى.

قال البخاري: وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج^(٢).

[١٢٩٦]- و (٧٠٧٨) نا مسدد، نا يحيى، نا قره.

ح و (١٧٤١) نا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو عامر، أخبرنا قره، عن محمد بن سيرين، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبي بكره، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكره.

و (٦٧) نا مسدد، نا بشر، نا ابن عون، عن ابن سيرين، السند، قال: قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه.

(١) حديث جرير كره البخاري أربع مرات [١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

(٢) حديث ابن عمر هذا كره البخاري في سبعة مواضع [١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥،

وَ (٤٤٠٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ، السَّنَدِ^(١)، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مَتَوَالِيَّاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: «هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. وَقَالَ وَقِيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «(أَلَا) أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «(أَلَا) أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ» .

(١) حديث أبي بكره البخاري في تسعة مواضع [٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠،

زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: «عَلَيْكُمْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ»، زَادَ عَاصِمٌ عَنْ عَاصِمٍ: «هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا»، زَادَ أَيُّوبُ: «إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ».

«وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ».

قَالَ وَاقِدٌ: قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا»، زَادَ وَاقِدٌ: قَالَ: «وَيُحْكُمُ أَوْ وَيُلْكُمُ أَوْ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

زَادَ قُرَّةٌ: قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبْلَغٍ يُبْلِغُهُ مِنْهُ هُوَ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ هِشَامٌ: وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ خُطْبَةِ أَيَّامٍ مِنْهُ (١٧٣٩) (١٧٤١) (١٧٤٢)، وَفِي قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ» (٧٠٧٧ - ٧٠٨٠)، وَفِي بَابِ لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (١٠٥)، وَفِي بَابِ

رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ (٦٧)، وَفِي بَابِ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

(٧٤٤٧)، لِقَوْلِهِ: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»، وَفِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٣) (٤٤٠٥)

(٤٤٠٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٦٨) (٦٨٦٩)، وَبَابِ مَنْ قَالَ

الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ (٥٥٥٠)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْتَخَرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ﴾ (الآية (٦٠٤٣)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ وَقَوْلِهِ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (٣١٩٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (الآية (٤٦٦٢)).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٢٩٧]- (٣٥٦٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٦٧٨٦) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنَّمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ، زَادَ مَالِكٌ: بِهَا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٦)، وَفِي بَابِ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ (٦٨٥٣)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٠).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

[١٢٩٨]- (٣٤٧٥) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا لَيْثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٣٧٣٣) نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَ (٤٣٠٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً، زَادَ سُفْيَانُ: مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

قَالَ يُونُسُ: سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ يُونُسُ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَكَلَّمُنِي»^(١) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ يَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَايَّتَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ يُونُسُ: «كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا».

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسَنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في الثاني: تكلمني.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب توبة السارق (٦٨٠٠)، وفي باب غزوة الفتح (٤٣٠٤)،
وفي باب ذكر مناقب أسامة بن زيد (٣٧٣٢)(٣٧٣٣)، وفي باب ذكر بني إسرائيل
(٣٤٧٥)، وفي باب كراهية الشفاعة في الحدود (٦٧٨٨).

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَم
يُقَطَّعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ
شِمَاهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

[١٢٩٩]- (٦٧٩٨) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَبُو صَمْرَةَ، نَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ
فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ.

خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[١٣٠٠]- (٦٧٨٩) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ
الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

باب إثم الزناة

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا.

[١٣٠١]- (٥٢٣١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، نَا هِشَامٌ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَكْثُرَ الزَّنا،
 وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمَةُ الْوَاحِدُ».
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُرَى
 الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ (٥٢٣١)، وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ،
 بَابِ (٥٥٧٧)، وَفِي بَابِ رَفَعَ الْعِلْمَ وَظَهَرَ الْجَهْلَ (٨٠) (٨١).

بَابِ رَجَمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ رَزَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

[١٣٠٢]- (٦٨١٢) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٣٠٣]- (٦٨١٣) خ وَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(١) في الاصلين: همام وهو تصحيف، وقد يجوز أن يكون المهلب ذكره أيضا من حديث داود بن شبيب عن
 همام (٦٨٠٨) فانتقل نظر الناسخ الى همام، إلا أن اللفظ لفظ هشام، وعادة المهلب أن يسوق لفظ اخر
 اسناد.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

(٦٨٤٠).

[١٣٠٤] - (٦٨٢٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[١٣٠٥] - (٦٨٢٠) وَنَا مُحَمَّدُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَا .

و (٥٢٧٠) نَا أَضْبِغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَزَادَ: وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْهِ الَّذِي أَعْرَضَ .

قَالَ مَعْمَرٌ: حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَزْنَيْتَهَا»

لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ قَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ^(١) صَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢) .

(١) هكذا في النسخة، وأنا أخشى من التصحيف، ولغيره: خيرا وصلى، وهو المعروف.

(٢) في غير روايتنا زيادة: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ،

قَالَ: لَا .

قَالَ الْمَهْلُبُ:

قَالَ أَخِي رَجْمَهُ اللَّهُ: الْخَطَأُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّانَ، لِأَنَّ النَّسَائِيَّ قَدْ قَالَ^(١):

نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، فَذَكَرَاهُ، وَقَالَا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَضْبَطَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَهُ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، فَتَيَّنَ أَنَّ الْوَهْمَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَا عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ فَتْوَى الْأَئِمَّةِ الْأَيُّمِيِّ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(٢).

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُرْجَمُ الْمُجْنُونَةُ وَلَا الْمُجْنُونُ (٦٨١٦)، وَفِي بَابِ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرُ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٦٨٢٤)، وَفِي بَابِ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ (٦٨٢٥)(٦٨٢٦)، وَفِي بَابِ مَنْ حَكَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ (٧١٦٨)، وَفِي بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى (٦٨٢٠)، وَفِي بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ (٥٢٧٠).

(١) فِي بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ (١٩٣٠).

(٢) قُلْتُ: هُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٣٣٧) وَقَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ عَنْهُ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٤٤٢٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَسَأَقَهُ عَبْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ: فَصَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ أَمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ: وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالُوا فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُتَنَدِرِيُّ فِي حَاشِيَةِ السَّنَنِ: رَوَاهُ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ: وَصَلَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ طَوَّفَ الْحَافِظُ عِدًّا هَؤُلَاءِ، وَفِي مَنْ ذَكَرْنَا مَفْتَعٌ، ثُمَّ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ خَالَفُوا مُحَمَّدًا مِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِتَقْيُّهَا أَمْ.

باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ

[١٣٠٦] - (٦٨٢٣) خ نَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَنَسُ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ».

باب الإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا

[١٣٠٧] [١٣٠٨] - (٢٧٢٤) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (نَا لَيْثٌ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح، و(٢٦٩٥) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا الزُّهْرِيُّ.

(٦٨٤٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: بِبِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّهَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا،
وَأَمَرَ أُتَيْسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
قَالَ اللَّيْثُ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَجَمَتْ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْوَطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ (٢٧٢٤)، وَفِي بَابِ إِذَا
اضْطَلَّحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَهَوَ مَرْدُودٌ (٢٦٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ عِنْدَ
الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ
(٦٨٤٢)، وَفِي بَابِ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ
(٦٨٥٩)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ (٦٨٣٥)، وَفِي بَابِ
الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ مُحْتَصِرًا (٦٨٣١)، وَصَدَرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾:

[١٣٠٩] - (٦٨٣٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

(٦٨٣١) خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُ.

وَفِي بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٦٠)، وَفِي بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٣٣)، وَبَابِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ
لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ (٧١٩٣)، وَفِي بَابِ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٧٢٧٨).

بَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصِنَتْ

[١٣١٠] - (٤٠٢١) خ نَا مُوسَى، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

خ، و (٦٨٣٠) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ^(١)، فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَيْشَةِ فِي النَّاسِ فَأَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ، وَإِيَّاهُمْ هُمْ

(١) قوله: فلته هو بفتح الفاء، وحكي الضم أيضا، والفلته كل شيء عمل على غير روية، ويودر به، وهو: الأمر الذي يقع من غير إحكام، يقال: كان ذلك الأمر فلته مفاجأة، واستفلت الشيء من يده، وافتلته إياه: استلبته، ومنه: أرى أمتي افتلكت نفسها أي ماتت فجأة، هذا تأويل أبي عبيد والزخشري لقوله هذا القائل.

قال عياض: وقد أنكره بعضهم، وقال: هذا لا يصح، وهل كان تقديمه إلا بعد مشاورة المهاجرين والأنصار أهـ (المشارك ٢/٢٦٣).

قلت: أراد أصحاب هذا القول أن مجلس السقيفة لما كثر فيه اللغظ، وقال عمر في آخره لأبي بكر رضي الله عنهما: امدد يدك، فمد يده فبايعه وتتابع على ذلك المهاجرون والأنصار، أن هذه البيعة في هذه اللحظة كانت كذلك، ولا سيما أن عمر قال: فَلَا يَغْتَرَّنْ أَمْرُو أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِيَّاهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ...

وقيل إن المراد غير ذلك، وهو ما ذكره الخليل بن أحمد وغيره من علماء اللغة من أن: الفلته آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام، كآخر يوم من جمادى الآخرة، وذلك أن الرجل يرى فيه ثاره، فوثبا تواتى فيه، فإذا كان الغد، دخل الشهر الحرام ففاته، فيسمى ذلك اليوم فلته أهـ.

وروي هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر فيما نقله عياض، وقال: قال سالم: فكذلك كان يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدخل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة، فلولا اعتراض أبي بكر دونها كانت الفضيحة، وإلى هذا المعنى ذهب الخطابي أهـ.

الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَاْمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيُعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ بِالرَّوَّاحِ^(١) حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَحْيَى، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ

(١) كذا قَالَ ووافقه الكُتُوبِيُّ، ولغيرهما: الرَّوَّاحِ.

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ
النَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ
أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) .

أَلَا تَمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَاتِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَاتًا، فَلَا
يَعْتَرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ كَانَتْ
كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ^(١) مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا^(٢) حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْأَنْصَارَ
خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا
أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ
لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ .

زَادَ مَعْمَرٌ: شَهِدَا بَدْرًا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ

ابْنُ عَدِيٍّ .

(١) في الأصل الثاني: فيكم.

(٢) هكذا في الرواية، ومثله للمُسْتَعْلِي، ويلزم منه كسر همزة إن التي بعده، وغيرهما روى: مِنْ خَيْرِنَا وتفتح
عليه همزة أن.

قَالَ صَالِحٌ: فَذَكَرْنَا^(١) مَا تَمَالَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئَهُمْ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَحَنُّ أَنْصَارِ اللَّهِ وَكَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْصِيَهُ^(٢)، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيئِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ^(٣)، فَبَايَعُوا أَيُّهَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ بِمَا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَضْرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،

(١) في الأصلين: فذكر، أي أن عمر هو الذي ذكر ما تمالأ عليه القوم، وما أثبتته من الصحيح: فذكرا، أي أن الأنصارين هما من ذكرا ذلك، وهذا هو الصحيح، وما وقع في الأصل تصحيف من الناسخ، بدلالة قول المهلب في التخريج: وَخَرَجَهُ فِي: باب غزوة بدر من أجل ذكر البدرين اللذين أخبراهم بأمر الأنصار أمه

(٢) هكذا في النسخة ومثله في رواية الكشميهني، ولغيرهما: أَنْ أُغْصِيَهُ .

(٣) هكذا كرر في الأصلين، وليست هذه الكلمة في الصحيح.

اللهمَّ إِلَّا أَنْ تُسْوََلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ^(١): أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْتُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا تَبَايَعْنَاهُمْ^(٢) عَلَى مَا لَا أَرْضَى^(٣)، وَإِنَّمَا نُحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ^(٥) هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ الْبَدْرِيِّينَ اللَّذِينَ أَخْبَرَاهُمْ بِأَمْرِ الْأَنْصَارِ (٤٠٢١)، وَفِي بَابِ مَا حَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) كذا في الرواية، ومثله في رواية الكُشْمِينِيِّ، وغيرهما لم يذكر من.

(٢) هكذا ثبت في النسخة، وفي رواية الكُشْمِينِيِّ بِمُتَّاتٍ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةً: تَابَعْنَاهُمْ، وقد تكون رواية

الأصيلي مثل الكشميني لكن تصحف على الناسخ، وإن كان المثلث له وجه، إلا أن الأصيلي

والكشميني لا يكادان يفترقان، ولغيرهما: فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ.

(٣) في غير هذه الرواية: عَلَى مَا لَا تَرْضَى.

(٤) هكذا في روايتنا ورواية الكشميني، وغيرهما لم يذكر مشورة.

(٥) في الصحيح: فلا يتابع، ولم يذكر الحافظ خلافاً.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الباب (٧٣٢٣)، وفي باب الهجرة و^(١)مقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ مُخْتَصِرًا (٣٩٢٨).

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
﴿ مُسْلُوحَاتٍ ﴾ : زَوَانٍ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أَخِلَاءٍ^(٢).

باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ^(٣)

[١٣١١] [١٣١٢] - (٦٨٣٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنُ، قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

(١) في الأصل وفي باب مقدم ... وهو باب واحد .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلِي وَخَدَّاهُ، وَلَا يَجْزِي مَا فِيهِ .

(٣) مَكَدًا ثَبَتَ هَذَا الْبَابُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ خَالَ مِنْ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِلْأَصْلِيِّ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا، وَلَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهَا لَا حَدِيثَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَخْلَى بِيَاضًا فِي الْمَسْوَدَةِ فَسَدَّهُ النَّسَاجُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اِكْتَفَى بِالْأَيَّةِ وَتَأْوِيلَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِكثْرَةِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْكِتَابِ أَمْ .

قُلْتُ: الْبَابُ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَصْلِيِّ، وَابْنُ بَطَّالٍ لَمْ يَعْتَنِ بِصَبْطِ الرِّوَايَةِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّفْسِيرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُسْتَعْلِيُّ تَقَرَّدَ بِذِكْرِهِ ؟

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

[١٣١٣] - (٦٨٣٩) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: وَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ،

ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ» .

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى (٦٨٣٩)، وَفِي بَابِ

بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي (٢١٥٢)(٢١٥٣)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الرَّقِيقِ (٢٢٢٩) .

وَ (٢٢٣٤) زَادَ فِيهِ الْأُونَيْسِيُّ عَنْ اللَّيْثِ فَقَالَ: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ» .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

ذَكَرُ الْحَدَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ وَأَنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ يَدُلُّ [عَلَى] أُخْرَى

كِتَابِيَّةً، وَأَنَّهَا حَدِيثَانِ فِي التَّبَيِّنِ .

وَفِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٥) .

بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

[١٣١٤] - (٤٥٥٦) خَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، نَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ .

ح، وَ (٧٥٤٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ .

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَالِمِيَّةِ (٢)

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهُ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَاسِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَدَّيْتُهُ بِتَخْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالِ بِالْفَاظِ وَأَسَانِيدِهِ
مَعَ سَمْعِ أَحَادِيثِهِ وَتَيَانِ فَهْمِهَا وَتَيَانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النُّسْخَةَ وَعَاقَى عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَقْدِيمُ الْمَشْرُوعِ عَلَيَّ الْمَشْرُوعِ


عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزَيْدِيِّ

المجلد الثالث

دار التوحيد
الرياض

دار التوحيد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اخصار صحيح البخاري المسقى
المختصر والتصحيح
في

هذا كتاب الكفاية الجامع الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الأندلسي: أحمد فارس السلوم - الرياض، ١٤٢٩ هـ

٤ مج.

ردمك: ١٧٢٣ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١٧٢٦ - ٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

١ - الحديث الصحيح أ. السلوم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ١٧٢٣ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١٧٢٦ - ٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

٢٥- كِتَابُ الدِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ ﴾ الْآيَةَ.

[١٣١٩]- (٦٨٦١) خ نَافِثِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
وَإِثْلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ
الدَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَا لِعَظِيمٍ،
قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ».

(٤٤٧٧) زَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ جَرِيرٍ: «تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا:
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿
وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٦٨١١)، وَفِي بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ
وَتَقْبِيلِهِ (?)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ (٧٥٢٠)،
وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٧٥٣٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٤٧٧) (٧٥٢٠)، وَفِي التَّفْسِيرِ
فِي الْبَقَرَةِ، فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الْآيَةِ (٤٧٦١).

[١٣٢٠] - (٦٨٦٢) خ وَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» .

[١٣٢١] - (٦٨٦٣) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي
يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ
نَفْسَهُ^(١) سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ .

[١٣٢٢] - (٦٨٦٤) خ نَا عُيَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي
الدَّمَاءِ» .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٣) .

[١٣٢٣] - (٦٨٦٥) خ نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُيَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ
عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ
فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ^(٢) بِشَجْرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ قَالَ
ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ
وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» .

(١) في الصحيح زيادة: فيها .

(٢) زاد في الصحيح: مِنِّي .

[١٣٢٤]- (٦٨٦٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيَّانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيَّانَهُ فَتَقَاتَلَتْهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠١٩).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. [١٣٢٥]- (٧٣٢١) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِنْ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ الْأَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْآيَةَ (٧٣٢١)، وَفِي بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣٥).

[١٣٢٦]- (٦٨٧٢) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، أَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بُرْجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٢٦٩).

بَابُ سُؤَالِ الْقَابِلِ حَتَّى يُقَرَّرَ

[١٣٢٧] - (٦٨٨٤) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، نَا أَنَسٌ.

خ: (٥٢٩٥) وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

خ (٦٨٧٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ، فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمَمْتُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ؟»، لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ^(١) أَنْ لَا.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا.

فَقَالَ: «فُلَانٌ»، لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، وَقَالَ ابْنُ

إِدْرِيسَ: فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ» لِقَابِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، وَقَالَ ابْنُ

إِدْرِيسَ: فَحَفَّضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ قَتَادَةُ: فَاعْتَرَفَ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(١) في الصحيح زيادة: برأسها.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ (٥٢٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً بِالْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ (٦٨٨٤)، وَفِي بَابِ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرَأَةِ (٦٨٨٥)، وَفِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْإِشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ (٢٤١٣)، وَفِي بَابِ إِذَا أَوْمَى الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ (٢٧٤٦).

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[١٣٢٨]- (٦٨٧٨) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِذِينِهِ»^(١) التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

[١٣٢٩]- (٢٤٣٤) خ نا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

ح، و (١١٢) نا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا سَيِّبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَ (٦٨٨٠)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: نا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، نا أَبُو سَلَمَةَ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ

(١) كذا وقع عند السُّنْفِيِّ وَالسَّرْنَجِيِّ وَالْمُسْتَعْلِي، وَلِلْكَشْمِيِّينَ " وَالْمُقَارِقُ لِذِينِهِ " وَلِلْبَاقِينَ " وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ " ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ رَوَايَتَنَا هَذِهِ .

مَكَّةَ قَتَلْتَ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ شَيْبَانُ: فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَحَطَبَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

قَالَ حَزْبٌ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا شَجَرُهَا^(١) وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٢)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خ: تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وَقَالَ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١٢)، وَفِي بَابِ كَمْ تَعْرِفُ لِقِطَّةَ مَكَّةَ

(٢٤٣٤).

(١) فِي الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: وَلَا يُعْضَدُ.

(٢) هَكَذَا وَقَعَ أَيْضًا عِنْدَ الْكُشَيْبِيِّ، وَلِغَيْرِهِمَا "وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا لِنَشِيدٍ".

[١٣٣٠] - (٦٨٨١) خ نا قُتِيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْئًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ ﴿ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْ يَطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ .

بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

[١٣٣١] - (٦٨٨٢) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً؛ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ» .

بَاب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

[١٣٣٢] - (٦٨٨٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْوَاسِطِيَّ، عَن هِشَامٍ .
وَ (٤٠٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادَ اللهِ أَخْرَأَكُمْ، فَزَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ .
زَادَ يَحْيَى: حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ .

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَزَادَ يَحْيَى:
وَكَانَ انْتَهَرَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لِحَقُّوا بِالطَّائِفِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٠)، وفي باب ذكر حذيفة بن
اليمان العبسي (٣٨٢٤)، وفي غزوة أحد باب قوله ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ
أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ الآية (٤٠٦٥)، وفي باب إِذَا حَنَّتْ نَاسِيَا (٦٦٦٨)، وفي
باب إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قَتَلَ (٦٨٩٠) .

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخْطَا وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ .
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ .

باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ
فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ قَمَا ذُوهُمَا مِنَ الْجَرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ .

[١٣٣٣] [١٣٣٤] - (٥٧١٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ (٦٨٩٧)، وَفِي بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٥٨)، وَفِي بَابِ اللَّدِّودِ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧١٢).

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِ

[١٣٣٥] - (٦٨٩٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَشُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

[١٣٣٦]- (٦٨٩٦) خ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ .

خ: وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ .

بَابُ الْقَسَامَةِ

خ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبُضْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَوَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ مَنْ يَبُوتِ السَّمَانِينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمُ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

[١٣٣٧]- (٦٨٩٨) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ سَهْلٌ، ح، و(٣١٧٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ .

[١٣٣٨]- خ، و(٦١٤٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلٍ .

و(٧١٩٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ خَبِيرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلِحَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَخْبَرَ مُحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ .

قَالَ بَشْرُ عَنْ يَحْيَى: فَأَتَى مُحِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ

قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَآتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ .

قَالَ يَحْيَى: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كَبْرًا»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ .

وَقَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ: «كَبُرَ كَبْرًا»، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَحُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» .

زَادَ يَحْيَى: «قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ»^(١) .

وَزَادَ حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى: «بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ، قَالَ: «فَتَرِيكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ يَحْيَى: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

وَقَالَ حَمَّادٌ: فَفَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ .

وَقَالَ^(٢): فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ .

(١) في الأصلين: وصاحبكم، وقد أقمته من الصحيح.

(٢) يعني مالكا.

زَادَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: حَتَّى أَدْخَلْتُ الدَّارَ، قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ

الإِبِلِ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا هُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرِجْلِهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِحْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ فِي السُّوَالِ (٦١٤٢)، وَفِي

بَابِ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ (٧١٩٢)، بَابِ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ

الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَفَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (٣١٧٣).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ بَيْنَ الْوَهْمِ، لِأَنَّهُ انْفَرَدَ فِيهِ بِثَلَاثٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَى شَيْءٍ

مِنْهَا:

قَوْلِهِ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

وَقَوْلِهِ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ».

لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَخَالَفَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَثْبَاتُ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ

أَنَسِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَضْبَطُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَكَيْفَ

بِاجْمَاعِهِمْ؟

(١) قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ يَلْتَمِزُ مَعَ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، لِتَضَرِيحِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ: مِنْ عِنْدِهِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِشْتَرَاها مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (مِنْ عِنْدِهِ) أَيِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمُصَالِحِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِإِغْتِيَابِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَجَانًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَهـ. لَكِنَّ النَّظَرَ الْحَدِيثِيَّ يُصَيِّرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَبِيلِ السَّادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّالِثَةَ: قَوْلِهِ «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيَّامِ الْيَهُودِ، فَوَهُمَ وَأَسْقَطَ
بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي حَفِظَهُ الْأَيْمَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ»
قَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»^(١).

(١) قَدْ سَلَكَ الْحَافِظُ مَسْلِكًا آخَرَ، وَجَنَحَ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي اِزْتَصَاهُ فَقَالَ مُعْتَبًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْدٍ:
كَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ عَرَضَ الْأَيَّامِ عَلَى الْمُدَّعِيْنَ، كَمَا لَمْ يَبْقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ طَلَبَ
النَّبِيَّةِ أَوَّلًا، وَطَرِيقَ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: حَفِظَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظْ الْآخَرُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ النَّبِيَّةَ أَوَّلًا
فَلَمْ تَكُنْ كَهَمِ النَّبِيَّةِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْأَيَّامَ فَاِئْتَمَعُوا، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا.
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ ذُكِرَ النَّبِيَّةُ وَهُمْ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ خَيْرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا نَفِي الْعِلْمِ مَزْدُودَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ الْيَهُودِ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَكِنْ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا يَمْتَازُونَ مَعًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ أُخْرَى خَرَجُوا
لِيَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ ۱؟

وَقَدْ وَجَدْنَا لَطَلَبَ النَّبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَاهِدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْسَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْرَعِ أَصْبَحَ قَبِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْتَمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُؤْمِيهِ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَى أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَبِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: "فَتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً" قَالَ: فَكَيْفَ أَخْلِفَ
عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ، قَالَ: "تَسْتَحْلِفُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" قَالَ: كَيْفَ وَهُمْ يَهُودٌ، وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ،
وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَمْلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَاِنطَلَقَ أُرْيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى
قَتْلِ صَاحِبِكُمْ" قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمُ الْيَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا أَمْ-
قَلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الْمُهْلَبِ وَلَا حُجَّتَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْدٍ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُجِيسْ
الِاخْتِصَارَ، وَوَقَعَ فِي هَذَا اللَّبْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ فِي الْقَسَامَةِ رَأْيٌ يُوَافِقُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْدٍ وَلِذَلِكَ سَأَقُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ
الطَّرِيقَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهِ الْقَسَامَةَ بِقِيَّةِ الْحَقُّوقِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ
النَّبْرِ فَقَالَ: مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ تَضْعِيفُ الْقَسَامَةِ، فَلِهَذَا صَدَّرَ الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي
جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَوْرَدَ طَرِيقَ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِلْزَامِ الْمُدَّعِي النَّبِيَّةَ لَيْسَ مِنْ
خُصُوصِيَّةِ الْقَسَامَةِ فِي مَنِيءٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَعَلَى وَهْمِهِ يَظُنُّ الْقَارِئُ لَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِم بِالْيَمِينِ، عَلَى حُكْمِ سَائِرِ الْحُقُوقِ^(١)، وَقَدْ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الدَّمَاءِ، وَجَعَلَ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّمِ مُبْدَأً فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ إِلَى ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ فَلَمَّا أَحْيَا اللَّهُ تَعَالَى الْقَتِيلَ وَقَالَ: فَلَانَ قَتَلَنِي، وَأَخَذَ اللَّهُ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ بَعْدَهُ إِلَى مَنْ دَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ الدَّعْوَى بِالْإِنْكَارِ^(٢)، وَلِلذَلِكَ فَهَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ الدَّالَّ عَلَى خُرُوجِهَا عَنِ الْقَوَاعِدِ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ فِي كِتَابِ الْمَوَادَعَةِ وَالْجُزْيَةِ فَرَأَا مِنْ أَنْ يَذْكُرَهَا هُنَا فَيَغْلُطَ الْمُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى إِعْتِقَادِ الْبُخَارِيِّ .

قَالَ : وَهَذَا الْإِخْفَاءُ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ كَيْفَانِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْحَافِظُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُضَعِّفُ الْقَسَامَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بَلْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوْلَ فِيهَا، وَيُجَالِئُهُ فِي أَنَّ الَّذِي يَخْلِفُ فِيهَا هُوَ الْمُدَّعِي، بَلْ يَرَى أَنَّ الرُّوَايَاتِ اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِ وَبَنِي خَيْبَرَ فَبَرَدَ الْمُخْتَلَفَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ أُوْرِدَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَطَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي بَابِ آخَرَ، وَكَيْسٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفِ أَضَلِّ الْقَسَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لَا يَغْرِبُنَّ عَنْكَ أَنَّ الْأَضَلَ فِي الدَّعَاوَى هُوَ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ مَسَّالَةَ الْبَابِ اعْنِي الْقَسَامَةَ أَضَلَ بِنَفْسِهِ، خَالَفَ سَائِرَ الدَّعَاوَى، بَيَّنَّ بَعْضُهُمْ عِلَّةَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ فَقَالَ: ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ يَقْصِدُ الْحُلُوءَ وَيَتَرَصَّدُ الْعُقْلَةَ، وَتَأْيِيدُ ذَلِكَ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا وَبَقِيَ مَا عَدَا الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَضَلِّ .

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ جُرُوجًا عَنِ الْأَضَلِّ بِالْكَلْبِيَّةِ، بَلْ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِشَهَادَةِ الْأَضَلِّ لَهُ بِالْبَرَاءَةِ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوجُودٌ فِي الْقَسَامَةِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاللُّوْثِ الَّذِي يَقْوَى دَعْوَاهُ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَاقَفَهُ اللَّيْثُ، فَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ: دَمِي عِنْدَ فَلَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَوْنَهُ يَكُنُّ بِهِ أَثَرٌ أَوْ جُرْحٌ أَوْجِبَ قَوْلَهُ الْقَسَامَةَ عِنْدَهُمَا، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْأَثَرَ أَوْ الْجُرْحَ، وَقَدْ اخْتَجَّ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ بِقِصَّةِ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ، فَبَدَأَ الْمُدَّعِينَ كَمَا صَبَطْتُهُ الْأَيْمَةَ الْأَثْبَاتُ الْمَأْمُونُونَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَدَّ بِذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى وَهْمِهِ أَحَدٌ عَلِمْنَا، إِلَّا
أَبُو قِلَابَةَ فِي حَدِيثِهِ الْمُرْسَلِ، الْغَيْرِ مُسْنَدٍ فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْحُكْمِ بِالْقِسَامَةِ،
وَحَدِيثُهُ هَذَا خَطَأً مُنْقَلِبٌ عَلَيْهِ مِنْ قِصَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجُوا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، إِلَى قِصَّةِ خَيْبَرَ فَرَكَّبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى، لِقَلَّةِ حِفْظِهِ!

وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْقَاسِمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يَقُولُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَجَبًا لِعُمَرَ كَيْفَ جَازَ
عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مِنْ بُلْهِ التَّابِعِينَ^(١)، فِي إِبْطَالِ مَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ الْقِسَامَةِ.
وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَعَجَبٌ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَحِيحًا مِنْ حُكْمِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَسْمَعُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ
قَوْلًا مُرْسَلًا غَيْرَ مُسْنَدٍ كَمَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

[١٣٣٩] - (٥٦٨٥) خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نا ثَابِتٌ،

عَنْ أَنَسٍ.

وَمَعَ خَفَاءِ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ - وَكَوْنِهَا مِنْ غَامِضِ اخْتِرَاعِهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ تَوَلَّى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ
حَزْمٍ مُتَافِقَةً ذَلِكَ فِي الْمُحَلِّي، فَانظُرْهُ: فِي الْمَجْلَدِ ١١، ص ٨٠، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِلَفْظٍ: وَلَيْسَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَهْ.

وَأَيَّامًا كَانَ قَالَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فَإِنَّهُ مَا أَنْصَفَ، وَلَيْسَ أَبُو قِلَابَةَ يَهْدِيهِ النَّزْلَةُ، بَلْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقِيهَا
نَبِيَّهَا، وَهَذِهِ الْمُحَاوَرَةُ الَّتِي سَأَقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَلْحَقِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَثِقَةِ النَّاسِ بِهِ،
خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ؟

وَمَنْ رَاجَعَ تَرْجُمَةَ أَبِي قِلَابَةَ الْجَزْمِيِّ عَرَفَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَائِهِمْ، فَزَجَمَ اللَّهُ
سَلْفَنَا وَعَمَّا وَعَنْهُمْ.

و (١٥٠١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ^(١)، عَن قَتَادَةَ.
 ح، و(٤١٩٢)(٥٧٢٧) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ،
 عَن قَتَادَةَ، أَن أَنَسًا حَدَّثَهُمْ.
 و (٣٠١٨) نَا مَعْلَى وَ (٦٨٠٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ،
 عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ .
 و (٦٨٩٩) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، نَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: نَا أَبُو قِلَابَةَ، أَن
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ يَوْمًا سَرِيرَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ
 فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْلُ^(٢) بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي:
 مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ
 بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ
 شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
 فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ
 خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ .
 فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟

(١) في الأصلين: سعيد، وهو تصحيف، وسيذكره في الحديث على الصواب.

(٢) في الصحيح: القود.

فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ .
وَقَالَ مُوسَى، عَنِ وَهَيْبٍ: كَانُوا فِي الصُّفَّةِ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى
الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ .
قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا^(١)»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَتَقَلُّوا رَاعِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْهُ، عَنِ أَنَسِ: أَنِّي بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتُ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا .
زَادَ ثَابِتٌ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .
وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ: يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ .

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا
سُقُوا حَتَّى مَاتُوا .

قال: فَمَا يُسَبِّطُ مِنْ هَوْلَاءِ، قَتَلُوا النَّفْسَ، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَخَوْفُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .

(١) قدم في نسخة وأخر في أخرى: أبوالها وألبانها.

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ
وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ.

خ: وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ
تُنزَلَ الْحُدُودُ.

وَقَالَ سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ
عَاقِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ
يُحَدِّثْهُ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ .
قُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى
وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

[١٣٤٠]- قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَفُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، (فَرَجَعُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا
فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ) (١)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ
إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ
مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ»، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفِلُونَ أَجْمَعِينَ، قَالَ:
«أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من النسخة الثانية.

[١٣٤١]- قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِيْتَهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَحِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِئَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْخَلْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْتَهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَحِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ^(١).

(١) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ تَغْلِيلَ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، فَقَالَ: وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ، لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى الْقَسَامَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الرَّجُوعِ؛ لِجَوَازِ قِيَامِ الْبَيْتَةِ وَالذَّلَائِلِ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْجَنَاحَةِ عَلَى الْعُرَيْنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُكُونُ فِي الدُّعَاوَى، وَالْإِخْفَاءِ بِالْقَتْلِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ وَلَا دَلِيلٌ، وَأَمْرُ الْعُرَيْنِيِّ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ وَمُمْكِنٌ فِيهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْعُرَيْنِيِّ كَسَفَرُوا وَجُوهَهُمْ لِقَطْعِ السَّبِيلِ، وَالخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ وَاسْتِيقَاقِ الْإِبِلِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الشُّوَاهِدُ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَهُمْ غَيْرُ أَمْرٍ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، وَلَا شَاهِدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الَّذِينَ انْتَهَمَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَيْسَ رَأْيُ أَبِي قَلَابَةَ حُجَّةً عَلَى جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ وَلَا تُرَدُّ بِعَيْلِهِ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ عَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الدِّيَّانِ لِاسْتِمَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى إِبْطَالِ الْقَسَامَةِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا كُلَّهُ بِإِلَّا إِسْنَادِهِ، وَصَدَّرَ بِهِ كِتَابَ الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ تَضْعِيفُ الْقَسَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَنَّى بِحَدِيثِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ بِهَا..

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انظُرْ جَعَلَ يَمِينَهُمْ عَلَى أَثْنَمَ مَا خَلَعُوهُ مَكَانَ الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ أَفْسَمُوا عَلَى الدَّمِ، فَجَعَلَ انْهَادَامَ الْغَارِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً عَلَى الْقَسَامَةِ فِي الدِّيَةِ، وَقَطَعَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا خَلَعُوهُ، فَقَسَمَهُمْ غَمُوسٌ عَلَى قَوْلِهِ، وَهِيَ قِصَّةٌ غَيْرُ مَرْوِيَّةٍ، وَلَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهَا مَا ثَبَتَ بِالْأَثْمَةِ مِنْ حُكْمِ الرَّسُولِ بِالْقَسَامَةِ وَالْخُلَفَاءِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ حِكَايَةٌ مِنْهُ مُرْسَلَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ.

وخرجه في باب أبوال إبل والبانها (٢٣٣)، وفي باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٨)، وفي باب قصة عكل^(١) وعرينة (٤١٩٢)، و باب الدواء بالبان إبل وأبوالها (٥٦٨٥) (٥٦٨٦)، وفي باب من خرج من أرض لا تلاميئه (٥٧٢٧)، وفي باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١)، وفي باب تفسير قوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية (٤٦١٠)، وفي باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، و باب لم يحسن النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣)، وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، و باب القسامة (٦٨٩٩)، و باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين (٦٨٠٥).

وفي باب غزوة ذي قرد (؟)، لاختلافهم في من كانوا.

(١) هكذا ثبت في الأصل، مع أن الأصلي قال في الترجمة في المغازي: عضل، لا عكل.

باب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

[١٣٤٢]- (٦٩٠٠) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ^(١)، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ.

[١٣٤٣]- (٦٩٠١) خ وَ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ». وخرجهما في باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)(٦٢٤٢)، وفي باب الإمتشاط (٥٩٢٤).

[١٣٤٤]- (٦٩٠٢) خ وَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

باب الْعَاقِلَةِ

[١٣٤٥]- (١١١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا وَكَيْعٌ عَن سُفْيَانَ. ح، و (٦٩٠٢) نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ - لَفْظُهُ - عَن سُفْيَانَ، عَن مُطَرِّفٍ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي

(١) تصحف في بعض النسخ المطبوعة إلى: نا أبو اليان.

الْقُرْآنِ؟ وَمَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ.

[١٣٤٦]- و (٣١٧٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَ (١٨٧٠) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

و (٧٣٠٠) نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (بْنِ غِيَاثٍ)، أَخْبَرَنِي أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ (بْنُ أَبِي طَالِبٍ) عَلَى مَنِيرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَوْ فَهَمَّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.

قَالَ التَّمِيمِيُّ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ.

قَالَ حَفْصٌ: فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى

ثَوْرٍ.

قَالَ حَفْصٌ: فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مَحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

(وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(١).

(١) سقط من الأصلين وهو في الصحيح.

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.
 وَقَالَ وَكَيْعٌ: مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلِيهِ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ
 (٧٣٠٠)، وَفِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١١)، وَبَابِ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ (٣١٧٩)،
 وَبَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٧٠)، وَفِي بَابِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (٦٩١٥)، وَبَابِ فَكَأَكِ
 الْأَسِيرِ (٣٠٤٧)، وَبَابِ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوْلِيهِ (٦٧٥٥).

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

[١٣٤٧] - (٦٩٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 ح، وَ (٥٧٥٩) نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وَ (٦٩١٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ
 صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ ذِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

زَادَ مَالِكٌ: فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرِمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقُ
 وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا
 مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

(١) في غالب روايات الصحيح: فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، ووافق ما في روايتنا الكشميهني.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَلَى عَاقِلَتَيْهَا .
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى
 الْوَالِدِ (٦٩١٠)، وَفِي بَابِ الْكِهَانَةِ (٥٧٥٨-٥٧٦٠)، وَفِي الْفَرَائِضِ بَابِ مِيرَاثِ
 الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ (٦٧٤٠) .

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

خ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفُسُونِ
 صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا .

[١٣٤٨]- (٦٩١١) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ
 مَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ
 لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ (٦٠٣٨) .

بَابُ الْعَجَبَاءِ جُبَّارًا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمَنُونَ مِنْ أَدَارِ^(١)
 الْعِنَانِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ: رَدَ الْعِنَانَ .

وَقَالَ حَمَّادٌ لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ وَقَالَ سُرَيْحٌ لَا
تُضْمَنُ مَا عَاقَتْ^(١) أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا، وَقَالَ حَمَّادٌ^(٢): إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي
حَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَحْرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا
مُرْسَلًا لَمْ يَضْمَنْ.

باب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرِّحْ
[١٣٤٩]- (٦٩٦٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ
بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ.

[١٣٥٠]- و (٦٠٢٤) نَا الْأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح، وَ (٦٤٠١) نَا قُتَيْبَةُ، وَ (٦٠٣٠) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَتْ: فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَظِبَ
عَلَيْكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ
وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ».

زَادَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: عَاقَبَتْ.

(٢) في الصحيح زيادة: وَقَالَ الْحَكَمُ وَ..

قَالَ: فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟، قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، أَقُولُ وَعَلَيْكُمْ»، قَالَ: أَيُّوبُ: «فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».
 زَادَ أَنَسٌ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٦٠٢٤)، وَفِي بَابِ يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا (٦٤٠١)، وَفِي بَابِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا الْبَابِ (٦٠٣٠)، وَفِي بَابِ كَيْفَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (٦٢٥٦) (٦٢٥٨).

بَاب

[١٣٥١] - (٦٩٢٩) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا شَقِيقُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

باب استيابة المرتدين والمعاندين وقتالهم^(١)

وَأَيْمَنَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَقَالَ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .
 [١٣٥٢]- (٦٩١٨) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ سَقَى ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» .
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَتَّوَلِينَ (٦٩٣٧) .

[١٣٥٣]- (٦٩١٢) نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .

باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِيبَاتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ .
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

(١) هذا الباب في هذه الرواية عند الأصيلي والقاسبي ووافقها المستملي هو كتاب عند سواهم، ولذلك ينقص عدد كتب الصحيح في هذه الروايات، والأمر في ذلك مبين.

وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١٠٥﴾ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا
 فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٦﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا
 لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٠٧﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
 وَيُحِبُّونَهُ ﴿١٠٨﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
 مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٩﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
 عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن بَعْدِهَا
 لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١١﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن
 دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴿١١٢﴾ الْآيَةَ.

[١٣٥٤] - (٤٣٤١) خ نَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

و (٤٣٤٤) نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

ح، (٧١٤٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى .

و (٦٩٢٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، وَكِلَاهُمَا .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، زَادَ أَبُو سَامَةَ: «وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»، زَادَ حُمَيْدٌ: «وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ».

ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، زَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». زَادَ سَعِيدٌ: «وَتَطَاوَعَا».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

زَادَ حُمَيْدٌ: قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّهُهُ تَفَوُّقًا،

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ
جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَعَثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ (قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)
(٤٣٤١-٤٣٤٥)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (٧١٤٩)، وَفِي بَابِ
الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ (٧١٥٦)، وَفِي بَابِ اسْتِجَارِ
الرَّجُلِ الصَّالِحِ، الْبَابِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ (٢٢٦١)، وَفِي بَابِ أَمْرِ
الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ (٧١٧٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٤).
[١٣٥٥] - (٦٩٢٢) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنَ أَيُّوبَ، عَنَ
عِكْرِمَةَ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ
اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ لَا يَعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٣٠١٧).

بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَمَنْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ ﴿ وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾، وَكَانَ
(عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ^(١)
تَرَكَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ الثَّانِي: آيَةٌ.

[١٣٥٦]- (٦٩٣٤) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا الشيباني، نا يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئاً؟ .

[١٣٥٧]- (٦٩٣٠) ح نا عمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، نا خيثمة، نا سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحزب خدعة، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «س يخرج قوم في آخر الزمان حدات الأسنان، سفهاء الأعلام، يقولون من خير قول البرية» .

[١٣٥٨]- و (٧٥٦٢) نا أبو النعمان، نا مهدي بن ميمون قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد^(١) بن سيرين، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من قبل المشرق» .

خ: وقال سهل بن حنيف: وأهوى بيده قبل العراق: «يخرج منه قوم» .
[١٣٥٩]- و (٦٩٣١) نا محمد بن المنثري، نا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أمهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أذري ما الحرورية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاحهم» .

(١) في الأصل: سعيد بن سيرين، وهو تصحيف، والله أعلم.

[١٣٦٠]- خ و (٣١٣٨) نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اَعْدِلْ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ»^(١) إِنَّ لَمْ اَعْدِلْ .

[١٣٦١]- و (٣٦١٠) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ (٦٩٣٣) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

ح و (٤٣٥١) نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ .

ح، و (٧٤٣٢) نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُسَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ^(٢) قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا .

(١) هكذا ضبطها في الأصل، وهو الصحيح عن قرة فقد ضبطها قرة في رواية حجاج عنه، أخرج حديثه المستغفري في الفضائل (٥٢)، وقال قرة: لقد شقيت لقد شقيت، كرهه بالفتح لينه المستمع .
قال الحافظ: بِضَمِّ الْمُتَاءِ لِلْكَثْرِ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَلَا مَحْدُورٌ فِيهِ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ لَا يَعْدِلُ حَتَّى يَحْضُرَ لَهُ الشَّقَاءُ، بَلْ هُوَ عَادِلٌ فَلَا يَشْقَى .

وَحَكَى عِيَّاشٌ فَتَحَهَا وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَحَكَاهُ الْإِسْبَاعِيُّ عَنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ الْمُبَاجِجِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قُرَّةَ، وَالْمَعْنَى لَقَدْ شَقِيتُ أَيَّ ضَلَلْتُ أَنْتِ أَيُّهَا التَّابِعُ حَيْثُ تَقْتَدِي بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، أَوْ حَيْثُ تَعْتَقِدُ فِي نَبِيِّكَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَصُدُّ عَنْ مُؤْمِنٍ أَه .

قلت: رواية عثمان بن عمر مع رواية حجاج توجب المصير إلى الفتح في حديث قرة، ومن رواه بالضم أخطأ على قرة، والله أعلم .

(٢) في الصحيح: فَتَغَيَّبَتْ .

زَادَ عُمَارَةُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ بِأَتِينِي خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» .

زَادَ سُفْيَانُ: «إِنَّهَا أَتَأَلَّفُهُمْ» .

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ .

زَادَ عُمَارَةُ: مُسَمَّرُ الْإِرَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» .

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» .

قَالَ عُمَارَةُ: ثُمَّ وَلى، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مَنْ يُصَلِّي يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» .

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ .

وَقَالَ سُعَيْبٌ: أَنَاهُ ذُو الْحَوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ

أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَجْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، (ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ وَهُوَ قَدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ)^(١) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمَ».

(٥٠٥٨) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: «فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

قَالَ مَعْمَرٌ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

زَادَ عُمَارَةُ: فَاطْنَةُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

زَادَ مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ: قِيلَ: مَا سَيِّأُهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّأُهُمُ التَّخْلِيْقُ وَالتَّسْيِيْدُ».

وَزَادَ سُفْيَانُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

زَادَ عَلِيُّ: قَالَ: «فَأَيْتَنَا نَقِفْتُمُوهُمْ^(٣) فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِيَنْ قَتْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ من انتقال النظر .

(٢) هكذا في الأصل، وهذا اللفظ ليس لمعمر بل لشعيب عن الزهري .

(٣) في الصحيح: لَقَيْتُمُوهُمْ .

الرَّجُلِ فَالْتُمِسْ، فَأْتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي نَعْتُهُ .

زَادَ مَعْمَرٌ: قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيهِ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَعَثَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ (٤٣٥١)، وَفِي بَابِ ﴿ تَعْرِجُ
الْمَلَكِيَّةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (٧٤٣٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾
(٣٣٤٤)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦١٠-٣٦١١) وَفِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ
وَبَلِّكَ (٦١٦٣)، وَفِي بَابِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سُورَةَ بَرَاءةِ، التفسير (٤٦٦٧) .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً »

[١٣٦٢]- [٦٩٣٥] خ نَاعِلِيٌّ، نَاعُفِيَانُ، نَاعُ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ
دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً ^(١) » .

وَخَرَّجَهُ فِي: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٠٨)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ
تَأْكَلِ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ (٥٠٥٧) (٥٠٥٨) .

(١) في الصحيح: واحدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ .

وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾

وَقَالَ [﴿وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ .

فَعَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَضَعْفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضَعْفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

[١٣٦٣]- (٣٨٦٢) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، ح، و (٦٩٤٢) نَا

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، زَادَ سُفْيَانُ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْتَضَى .

قَالَ عَبَّادٌ: وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (٣٨٦٢) .

[١٣٦٤]- (٦٩٤٣) خ و نَا مُسَدَّدٌ، و (٣٦١٢) ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، عَنِ

إِسْمَاعِيلَ .

ح و (٣٨٥٢) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا بَيَّانُ، وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْنَا قَيْسًا

يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ .

زَادَ يَحْيَى: لَنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهَهُ، فَقَالَ:

«قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا

يَضْرِبُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِأَثْنَيْنِ مَا يَضْرِبُهُ ذَلِكَ

عَنْ دِينِهِ» ، زَادَ يَحْيَى: «وَاللَّهِ لَيَمَنَّ» ، قَالَ بَيَّانُ: «وَلَيَمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْأَمْرَ

حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالذُّنْبَ

عَلَى غَنَمِهِ» ، زَادَ يَحْيَى: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بِمَكَّةَ (٣٨٥٢) ، وَبَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٢) .

باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يُجْزَ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ فِيهِ الْمُشْتَرِي نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ

دَبَّرَهُ.

[١٣٦٥] - (٢٤٠٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، نَا عَطَاءٌ،

عَنْ جَابِرٍ.

ح و (٦٩٤٧) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ. زَادَ عَطَاءٌ: فَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٍو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

وَحَرَاجَتِهِ فِي: بَابِ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ وَالْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ (٢٤٠٣)، بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَبَابِ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَوَلَدِ الزَّانَا، وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (٦٧١٦).

باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[١٣٦٦] - (٦٩٤٩) وَقَالَ اللَّيْثُ: نَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا، فَجَلَدَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَتَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وقال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها، ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد.

باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم ويقابل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص.
وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن^(١) عبدك أو لتقرن بدين أو تهب هبة وتخل عقدة أو لتقتلن^(٢) ولدك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم».
وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه^(٣)، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرن بدين أو بهبه يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم وغيره بغير كتاب ولا سنة.

(١) في الصحيح: لتبيعن.

(٢) في الصحيح: لتقتلن.

(٣) هكذا وقعت الرواية، ولم يعرفها الحافظ، وقال في الفتح: وتبّه ابن الثين على وهم وقع للدأودي الشارح، حاصله أن الدأودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله "لتقتلن" بالناء، وجعل قول البخاري وسعه ذلك "لم يسعه ذلك".

قلت: هكذا هي رواية الأصيلي والقاسبي.

قال الحافظ: ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم أم.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ

فِي اللَّهِ» .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَنْتَهُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَنْتَهُ

الْمُسْتَحْلِفِ.

[١٣٦٧] - (٦٩٥٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

هُشَيْمٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ

مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (٢٤٤٣) .

٢٧- كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَآتَوْا فِتْنَةً لَأَنْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ [١٣٦٨]- (٧٠٥٠) خَ تَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، تَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَفْظُهُ، خَ، (٦٥٨٣) تَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، مَدَارُهُ، قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي».

[١٣٦٩]- (٧٠٤٩) وَتَا مُوسَى، تَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَبُوا».

[١٣٧٠]- (٦٥٨٦) وَتَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، تَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ^(١) عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بَعْدَكَ مِنْهُمْ».

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: فَيَحْلَتُونَ.

وقد بين البخاري الخلاف في اللفظة، قَالَ: وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَيَجْلُونَ " وَقَالَ عَقِيلٌ: " فَيَحْلَتُونَ ".

[١٣٧١] - (٦٥٨٧) ونا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح، نا أبي، قال: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: النَّارُ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدُوا بِعَدَاكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» .

(٦٥٨٤) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ سُحْقًا مِمَّنْ غَيْرِ بَعْدِي» .
خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بَعْدًا، يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ، أَسْحَقَهُ وَسَحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

[١٣٧٢] - (٣٤٤٧) خ نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: «فأقول أصحابي، فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ الآية» .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَذَكَّرُ عَنْ قَيْصَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ ازْتَدُوا فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

- صَحَّ لِعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ -

[١٣٧٣] - (٦٥٩٣) خ ونا ابن أبي مريم، عن نافع بن عمر قال: حَدَّثَنِي

ابن أبي مليكة، عن أسماء، وذكر نحو الحديث.

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا أَوْ نُفْتَنَ

عَنْ دِينِنَا .

يَنْكُصُونَ: يَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَوْضِ (٦٥٧٥-٦٥٧٦) (٦٥٨٣-٦٥٨٨) (٦٥٩٣)،

وَفِي بَابِ كَيْفِ الْحَشْرِ مُخْتَصراً (٦٥٢٦) .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ مَزِيمٍ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٤٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (٤٧٤٠) .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكَرُونَهَا»

[١٣٧٤]- (٧٠٥٢) خ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْأَعْمَشُ، نَا زَيْدُ بْنُ

وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ (٣٦٠٣) .

[١٣٧٥]- (٧١٤٣) خ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ .

و (٧٠٥٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ دِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً

فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

وَقَالَ حَمَّادٌ: «فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً

جَاهِلِيَّةً» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٧١٤٣) .

[١٣٧٦]- (٧٠٥٥) خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرِ،

عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ (قَالَ): دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». وَخَرَجَهُ فِي: باب كيف يبايع الإمام (٧١٩٩).

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»

[١٣٧٧]- (٧٠٥٨) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عمرو بن يحيى، أخبرني جدي قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصْطَفَى يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. وَخَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٤).

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ»

[١٣٧٨]- (٧٠٥٩) خ نا مالك بن إسماعيل، نا ابن عيينة، أنه سمع الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا

وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحِجَّ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ، قِيلَ: أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿

وَيَسْتَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ (٧١٣٥)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٨).

[١٣٧٩] - (٧٠٦٠) خ وَ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطْرِ^(١)» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ (٢٤٦٧)، وَفِي بَابِ أُطَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٧٨)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٧) .

بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

[١٣٨٠] - (٧٠٦٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[١٣٨١] - (٦٠٣٧) خ، وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٦٥٠٦، ٧١٢١) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) هكذا في الأصل الثاني واضحة، ولعلها في الأصل: القطر.

تَقْتَلِ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَبْضُ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ

صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ

النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكْسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ

وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ

انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا

يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

وَخَرَجَ بَعْضُهُ فِي بَابٍ مِنْ أَجَابِ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ (٨٥):

خ نَا الْمَكِّيُّ، نَا حَنْظَلَةٌ، عَنْ سَالِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا

الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

وَفِي بَابٍ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٧)، وَفِي بَابٍ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النَّارِ (٧١١٨)، وَفِي بَابِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغَبِّطَ أَهْلَ الْقُبُورِ (٧١١٥)، وَفِي كِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابِ (؟)، وَبَابِ ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ مِنَ التَّفْسِيرِ قِصَّةِ الشَّمْسِ (٤٦٣٥).

بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

[١٣٨٢] - (٧٠٦٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبِرُّوْا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا^(١) رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[١٣٨٣] - (٧٠٧٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[١٣٨٤] - (٧٠٧٢) خ وَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(١) في الأصل الأول: تلقون، وما أثبتته.

(٢) محمد هذا هو ابن سلام، شيخ البخاري المشهور، نسبه ابن السكن في موضع في كتاب العتق (المعلم:

بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

[١٣٨٥]- (٧٠٨١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٠١).

بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

[١٣٨٦]- (٧٠٨٣) خ نَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْنَفِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا فِي النَّارِ».

(٣١، ٦٨٧٥) خ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادٍ: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَذَا الْقَاتِلُ قَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٥).

[١٣٨٧]- (٤٨) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: الإيوان (٤٨)، والأدب (٦٠٤٤) .

[١٣٨٨]- (٧٠٧٨) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَنَسُ بْنُ
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ حِينَ
حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ
بِقِصَّةِ^(١) .

بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِجَمَاعَةٍ

[١٣٨٩]- (٧٠٨٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ
ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ،

(١) حكى ابن بطال عن المهلب أن ابن الخضرمي رجلاً امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة
فصلبته على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه.
قال الحافظ: ما أدري ما مستنده فيه، وكأنه قاله بالظن.

وذكر الحافظ: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملاً لعلي، واستخلف زياد بن سمية على
البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الخضرمي ليأخذ له البصرة، فترك في بني تميم، وانصمت
إليه العثمانيّة، فكتب زياد إلى علي يستنجد، فأرسل إليه أعين ابن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث
علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الخضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من
معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعمائة، وأنشد في ذلك أشعاراً.

قال الحافظ: فهذا هو المعتد أهـ

وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ
 وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ
 ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ
 بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
 دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا،
 قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ:
 «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ
 تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٦).

بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ

[١٣٩٠] - (٧٠٨٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيَوَةُ وَعَيْرُهُ قَالَ، نَا
 أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ فَأَكْتَسَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ
 فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ
 الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي
 السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية إلى ﴿مَصِيرًا﴾.
 وَخَرَّجَهُ فِي: تفسير قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية في التفسير (٤٥٩٦).

باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

[١٣٩١]- (٧٠٨٧) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْهَأُ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَتَرَكَ الْمَدِيْنَةَ .

[١٣٩٢]- (٣٦٠٠) خ نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُهَا شَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاضِعٍ^(١) الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٠)، وفي كتاب الإيمان (١٩)، وفي باب

العزلة راحة من خلطاء السوء (٦٤٩٥)، وفي كتاب عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (?) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

[١٣٩٣]- (٣١٠٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيْبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في الصحيح : مواقع .

و (٧٠٩٤) نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأُظِنُّهُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ»^(١).

وقال جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٤)، وباب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٩)، وفي باب نسبة اليمين إلى إسماعيل (٣٥١١).

[١٣٩٤] - (٤٥١٣) خ وَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي .

(٧٠٩٥) خ وَنا الوَاسِطِيُّ، نا خَالِدٌ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

(٤٦٥٠) ح وَنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، نا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ

(١) هكذا فرق المهلب بين الروايين، وفي الصحيح في هذه الرواية: قرن الشيطان .

الآية وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ .

زَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .
وَقَالَ عبيدالله: فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى ^(١) يَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

قَالَ بَكِيرٌ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِي مَا يُرِيدُ، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكِرْهُنَّ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾

(٤٥١٣) ولقوله ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا فِي ﴾ الآية، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

[١٣٩٥] - (٤٥١٤) وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ

بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، الْحَدِيثُ .

(١) في الصحيح زيادة: تَكُونُ فِتْنَةً ..

وفي باب قوله ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (٤٦٥٠).

باب الفتنه التي تموج كموج البحر

خ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِدِهِ
الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِمَلْسَمٍ وَالتَّقْزِيلِ

[١٣٩٦] - (٧٠٩٦) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا شَقِيقٌ،
سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا
الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ
عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ
الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ.

قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ
أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب كفارة الصوم (١٨٩٥).

[١٣٩٧]- (٣٢٦٧) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن أَبِي وَإِلٍ قَالَ:
 قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوِّنِي أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا
 أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ
 لِرَجُلٍ أَنْ^(١) كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ
 أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا
 عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب عثمان (٢) (٣).

بَابُ

[١٣٩٨]- (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا عَوْفٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ،
 عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحُقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا
 بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى
 قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

(١) بفتح همزة أن هذه وتخفيفها، والمعنى: من أجل (المشارك ١/ ٧٢).

(٢) لم يخرجه البخاري في مناقب عثمان بحسب النسخة المطبوعة وتحفة الأشراف وهو في البخاري في صفة
 النار (٣٢٦٧) وفي الفتن (٧٠٩٨) فقط.

وإنما أخرج في المناقب حديث أبي موسى الأشعري في قصة حجة باب النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا ذكره
 البخاري قبل حديث الباب، ولم يذكره المهلب، فلا أدري أسقط على الناسخ وثبت تخريجه أم ماذا؟

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَبِيصَرَ (٤٤٢٥).

[١٣٩٩] - (٣٧٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

و (٧١٠٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا
أَبُو حَصِينٍ، نَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ،
وَعَائِشَةُ، إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.
زَادَ شُعْبَةُ: لَيْسَتْ تَفْرَهُمْ.

فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ،
وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ
سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: لَتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.
وَوَخَّرَجَهُ فِي بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٧٢).

بَابُ

[١٤٠٠] - (٧١٠٥) خ نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّرِ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى
أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ.

(٧١٠٥) ح وَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ:
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى، وَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ

أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ قُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ .
فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غَلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ عَذَابًا

[١٤٠١]- (٧١٠٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُوسُفُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَاهِمُ».

[١٤٠٢]- (٧١١٠) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَدَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

[١٤٠٣]- (٧١١٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ (وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا)^(١).

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْتَصِرًا (٧٢٧١).

[١٤٠٤]- (٧١١٣) خ وَنَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَبْهَرُونَ.

[١٤٠٥]- (٧١١٤) خ وَنَا خِلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا مِسْعَرُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(١) سقط على الناسخ واستدرسته من الصحيح.

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

[١٤٠٦]- (٧١١٦) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب الأيات نساء دوس على ذي الخلصة، وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية».

[١٤٠٧]- (٧١١٧) خ نا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

خ: وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْغَرْبِ»^(١).

[١٤٠٨]- (٧١١٨) خ نا أبو اليان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

[١٤٠٩]- (٧١١٩) خ نا عبد الله بن سعيد الكندي، نا عقبه بن خالد، نا عبيد الله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الفرات أن يجسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

(١) في الصحيح: المغرب.

باب ذِكْرِ الدَّجَالِ

[١٤١٠] - (٦٩٩٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) ^(١): «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ».

ح، و(٧٠٢٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح، و(٣٤٤١) نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ».

زَادَ مَالِكٌ: «قَطَطٍ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَعَوَزُ عَيْنِي الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا»، قَالَ مَالِكٌ: «الْمَسِيحُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢): مِنْ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الطواف بالكعبة في المنام (٧٠٢٦)، وفي باب رؤيا الليل

(٦٩٩٩).

[١٤١١] - (٧٤٠٧) خ وَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ.

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين.

(٢) هكذا في الأصل، ولم يقله مالك بل شعيب عن الزهري.

ح، و (٤٤٠٢) نا يحيى بن سليمان^(١)، نا ابن وهب قال: حدّثني عمر بن محمد، أن أباه حدّثه، عن ابن عمر .

ح، و (٧١٢٧) نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الناس، قال ابن وهب: فحمد الله وأثنى عليه، قال سالم: بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، قال ابن وهب: فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته به أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس على ما يخفي عليكم» ثلاثاً .

وقال سالم: «وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكي يسمي ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور وإن الله ليس بأعور» .
زاد جويرية: وأشار بيده إلى عينه .

[١٤١٢] - (٧٤٠٨) خ و نا حفص بن عمر، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس،

عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وزاد: «مكتوب بين عينيه كافر» .

[١٤١٣] - (٧١٢٢) خ و نا مسدد، نا يحيى، نا إسماعيل قال: حدّثني قيس

قال: قال لي المغيرة بن شعبة: ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلّم عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: «ما يضرك منه»، قلت: أنهم يقولون معه جبل خبز وتمر ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك» .

(١) في الأصل: بن سلام .

[١٤١٤]- (٧١٢٩) خ وَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٤١٦]- (٣٤٥٠) ح وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتُمْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ مَاءً وَنَارًا،
فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ
مُحْرِقٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» .
انتهى هذا المختصر بحمد الله^(١).

(١) هكذا في الأصلين، وكأنه يريد انتهى الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٨- كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ^(١)

[١٤١٧]- (٢٠٥١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَن أَبِي قُرُوءَةَ، عَن

الشَّعْبِيِّ، هُوَ مَدَارُهُ.

و (٥٢) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ،

وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَ

دِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَّاعَ رَعَا حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ

لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ فِيهِ: «الِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ

مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ (فَضْلِ) مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٥٢).

(١) في الثاني: مشبهات، وكذا هو في بعض نسخ الصحيح، والأليق بعادة البخاري أن يترجم بلفظ الحديث،

باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

[١٤١٨]- (٢٤٣٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»^(١).

[١٤١٩]- (٢٠٥٥) خ نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ (٢٤٣٢).

باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

[١٤٢٠]- (٢٠٥٩) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرِئِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

(١) ذكره البخاري في موضعين، الأول معلق عن همام عقب حديث رقم ٢٠٥٥ والثاني الذي نقل منه المهلب وذكرنا رقمه.

والبيهقي أخرجه في السنن وأحال على الموضع الأول فقط، ذهل عنه موصولا، فقال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال همام بن منبه أهـ

وقال المهلب في توجيه الحديث: لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَعْلَنُ بِتَوْبِهِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ شَيْءٌ فَيَقَعُ فِي فِرَاشِهِ، وَإِلَّا تَمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكُلِهِ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ أَهـ

وَحَرَجَهُ فِي: باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
مُضَاعَفَةً ﴾ (٢٠٨٣).

باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَعَبْرِهِ^(١)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً وَلَا بُيُوعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .
قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ
اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا
﴿ وَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .
الْفُلْكَ الشُّفْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ الشُّفْنُ مِنَ الرِّيحِ
وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحُ مِنَ الشُّفْنِ، إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ .

باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

[١٤٢١] - (٢٠٦٦) خ نا يحيى بن جعفر، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن
همام قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ
مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» .

(١) اختلفت نسخ البخاري في هذه الترجمة، فبعضهم زاد وغيره كما ثبت هنا، وعند بعضهم في البر كما ثبت
هنا، ولبعضهم بالزاي أي البز، والترجيح بين هذه الروايات غير ممكن لخلو الباب من دلالة ترجيح
إحدى اللفظتين .

لكن في باب بيع الذهب بالذهب الآتي خرج المهلب منه حديثاً فقال: باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَعَبْرِهِ،
بالزاي، والله أعلم .

وَحَرَّجَهُ فِي: الزكاة، باب، (١٤٢٥)(١٤٣٩-١٤٤١)^(١).

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ

[١٤٢٢]- (٢٥٠٨) خ نا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، نا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، ح، و (٢٠٦٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، نا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، نا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ فِيهِ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ تَسَعَةُ آيَاتٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الرهن في الحصر (٢٥٠٨)، وفي باب شراء الحوائج بنفسه (٢٠٩٦)^(٢).

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

[١٤٢٣]- (٢٠٧٠) خ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةٍ

(١) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) إنها أخرج في هذا الباب حديث أم المؤمنين عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حديد.

أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَخْتَرِفُ
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

[١٤٢٤] - (٢٠٧٢) خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،
عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ
نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ
[١٤٢٥] - (٢٠٧٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» .

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا^(١)

[١٤٢٦] - (٣٤٥٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيُقْبَضَ رُوحُهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ
خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي
الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظِرُ الْمُوَسِّرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ (فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)»^(٢) .

(١) الترجمة مجودة من الأصل الثاني، وفي بعض النسخ من الصحيح: من أنظر موسرا، والحديث يدل على
الترجمتين، والله أعلم.

(٢) تنمة الحديث لم يذكره الناسخ وجعلتها بين قوسين .

[١٤٢٧]- (٢٠٧٨) خ نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ، نا الزُّبَيْدِيُّ، عَن
 الزُّهْرِيِّ (عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ^(١): «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا
 فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)(٣٤٨٠)، وفي باب
 حسن التقاضي (٢٣٩١) .

باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

[١٤٢٨]- (٢٠٨٠) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا تُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ
 بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَ بِصَاعَيْنِ وَلَا ذِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» .

باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمَيْرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ.
 [١٤٢٩]- (٢٠٩٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ .
 ح، و(٢٤٧٠، ٢٨٦١) نا مُسْلِمٌ، نا أَبُو عَقِيلٍ، نا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ:
 أَتَيْتُ جَابِرًا.

(١) ثبت في النسختين بدل ما بين القوسين : في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

ح، و (٣٠٨٧) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(١) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ.
ح، و (٤٠٥٢) نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، ح، و (٥٣٦٧) نَا مُسَدَّدٌ، و (٦٣٨٧) أَبُو
النُّعْمَانِ، (نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو، (عَنْ جَابِرٍ)^(٢).
و (٢٩٦٧) نَا إِسْحَاقُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، و (٢٤٠٦) نَا مُوسَى، نَا
أَبُو عَوَانَةَ، نَا مُغِيرَةُ، ح، و (٥٠٧٩) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، و (٥٢٤٥) مُسَدَّدٌ، عَنْ
هُشَيْمٍ^(٣)، نَا سَيَّارٌ، لَفْظُهُ، كُلُّهُمْ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ.
قَالَ النَّاجِيُّ: فَلَمَّا أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَتَعَبَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَبَّلْ» .
قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْتُ عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .
زَادَ هُشَيْمٌ: قَطُوفٌ .
قَالَ جَابِرٌ: وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ
خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي مِنْ خَلْفِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في النسخة هنا : ووكيع ، وفيه تصحيف ، إنها أخرج البخاري حديث وكيع عن شعبة بواسطة ، فقال : نَا
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ دَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزْرًا أَوْ بَقْرَةً .

أخرجه في بابِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ (٣٠٨٩) .

وقد يكون الناسخ توهم أن محمداً هو البخاري فأسقطه من الإسناد ، والله أعلم .

(٢) سقط شيخ مسدد وأبو النعمان من الأصل ، وأضفت في الإسناد عن جابر ، ليعلم أنه مستثنى من قوله
لاحقاً كلهم عن الشعبي ، وفي النسخة في هذا الموضع اختلال .

(٣) في الثاني : قالوا : نا هشيم ..

(٢٣٠٩) خ و نا المكيُّ بن إبراهيم، نا ابن جريج، عن عطاء، وغيره لم يبلغه رجل منهم كلهم، عن جابر قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من هذا؟»، قلت: جابر بن عبد الله، قال: «مالك؟»، قلت: إني على جمل فقال: وقال وهب: أبطأ علي جلي وأعيا فتخلفت، فنزل يخجنه بمخجنه، ثم قال: «ازكب» فركبت.

فقال ابن جريج: قال: «أمعك قضيب»، قلت: نعم، قال: «أعطينه»، فأعطيته فصربه فزجره.

قال المغيرة فيه: ودعا له، فما زال بين يدي الإبل^(١) يسير.

قال وهب: فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن جريج: فكان من ذلك المكان (من)^(٢) أول القوم.

قال هشيم: كأجود ما أنت راء من الإبل.

قال المغيرة فيه: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف ترى بعيرك؟»،

قال: قلت: «قد أصابته بركتك»، قال: «أتبعنيه»، قال: فاستخيت ولم يكن لنا

ناصح غيره.

قال ابن جريج: فقلت: هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه، قد أخذته

بأربعة الدنانير، ولك ظهرة إلى المدينة»، فلما دوننا أخذت أرحل، قال: «أين

تريد؟».

(١) زاد في الصحيح: قدامها.

(٢) ليست في الأصل الثاني.

(٣) زاد في الصحيح: بخير.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، قَالَ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أُمَّ نَيْيَا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْيَا، فَقَالَ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». زَادَ حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَزَوَّجْتُ نَيْيَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتَوُدَّ بِهِنَّ، زَادَ وَهْبٌ: تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: «أَصَبْتُ».

زَادَ حَمَّادٌ: وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي.

قَالَ وَهْبٌ: قَالَ: «إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي

الْوَلَدَ.

قَالَ سَيَّارٌ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكُنِّي مَتَشِيطَ الشَّعْبَةِ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي.

قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

قَالَ وَهَبٌ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وُلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا»، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا^(١) أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ عَنْ عَامِرٍ: فَأَعْطَانِي الْجَمَلَ وَثَمَنَ الْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرٍ.
زَادَ مُحَارِبٌ: حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ:

[١٤٣٠] - (٢٧١٨) و نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:
حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ
فَاسْتَشْنَيْتُ مَحَلَّاتَهُ إِلَى أَهْلِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَّةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةٍ^(٢).

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: شيء.

(٢) يعني بعشرة دنانيرهم، وهكذا زاد في الصحيح.

وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَةٌ ذَهَبٍ .
 وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ .
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ .
 وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .
 وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِأَوْقِيَةٍ ^(١) أَكْثَرُ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «الِاشْتِرَاطُ أَصَحُّ عِنْدِي وَ أَكْثَرُ» قَوْلٌ لَا يُصَحِّحُهُ الْاِغْتِيَاؤُ
 الْبَيْتَةَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: بَعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ جِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي لَا يَقُولُهُ غَيْرُ زَكَرِيَاءَ وَحَدَهُ فِيمَا
 ذَكَرَ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يُفَسِّرُهُ قَوْلُ مُغِيرَةَ عَنْ
 جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، وَالْإِفْقَارُ هُوَ التَّفْضُّلُ بِالظَّهْرِ،
 فَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: شَرَطَ ظَهْرَهُ مَعْنَاهُ شَرَطَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ظَهْرَهُ تَطَوُّعًا وَتَفْضُلًا بِمَا يُفَسِّرُهُ لَفْظُ الْإِفْقَارِ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الشَّرْطَ أَنَّهُ
 تَفْضُلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى
 تَرْجِعَ، فَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اللَّذَانِ رَوِيَاهُ بِلَفْظِ الْإِفْقَارِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ زَكَرِيَاءَ
 بِالِاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَسِّرُهُ الْإِفْقَارُ أَيْضًا، فَيَكُونُ اسْتِثْنَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِفْقَارًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَوَى: اشْتَرَطَ ظَهْرَهُ، وَمَنْ قَالَ: عَلَى أَنَّ

(١) هكذا جوده في الأصل الثاني، وفي بعض نسخ الصحيح: بوقية، ولعلها كذلك في الأصل، والله أعلم.

لِي ظَهْرُهُ، فَيَكُونُ الْإِفْقَارُ تَفْسِيرًا لَهُ، فَتَدَبَّرُهُ فَلَا يَصِحُّ فِي الْاِعْتِبَارِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).

وَحَرَجُهُ فِي: بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ
(٢٧١٨)، وَفِي بَابِ اِهْبِئِ الْمَقْبُوضَةَ وَعَظِيمِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَعَظِيمِ الْمَقْسُومَةِ
(٢٦٠٣) (٢٦٠٤)، وَفِي بَابِ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ بِالْبَلَاطِ (٢٤٧٠)، لِقَوْلِ النَّاجِيِّ
فِيهِ: فَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ.

وَفِي بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ (٢٣٩٣)، وَفِي بَابِ الْاِسْتِقْرَاضِ (٢٣٨٥)، وَفِي
بَابِ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ
(٢٣٠٩)، وَفِي بَابِ الْاِسْتِشْفَاعِ فِي الدِّينِ (٢٤٠٦)، وَفِي بَابِ اِسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ
الْإِمَامَ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا
مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٩٦٧)،
وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٤٤٣) (٣٠٨٧)، وَبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَتْرُوجِ
(٦٣٨٦) (٦٣٨٧).

(١) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ كَلَامَ الْمُهَلَّبِ مِنْ شَرْحِهِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: يَنْبَغِي تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ
ذِكْرِ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ تَقْضُلٍ لَا شَرْطٍ فِي أَصْلِ النِّبْعِ لِيُؤَاقِفَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى "أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ" وَ"
أَعْرَنَّاكَ ظَهْرَهُ" وَعَظِيمِ ذَلِكَ جَمًّا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْضُلِ وَالرَّفْقِ بِجَابِرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ جَابِرٍ "هُوَ لَكَ، قَالَ:
لَا بَلَّ بَعِينِهِ" فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِتَمَنِ رَفَقًا بِهِ.

وَفِي تَقْدِيرِ الشَّمَنِ وَاجْتِلَافِهِمْ فِيهِ نَقَلَ وَرَدَ عَنِ الْمُهَلَّبِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَأَمَّا اجْتِلَافُهُمْ فِي تَمَنِ الْجَمَلِ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى عِلْمِ مَقْدَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُ
بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ فِي الْحَدِيثِ نَقْلُ الْعَقْدِ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَمَنِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ مَقْدَارُهُ أَهـ.

باب شراء الإبل الهيم والأجرب

الهائمُ المخالفُ في القصد لكل شيء.

[١٤٣١]- (٢٠٩٩) خ نا عليّ، نا سُفيان، قال: قال عمرو: كان ها هنا رجلٌ اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابنُ عمرَ فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: بمنّ بعتهما؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابنُ عمرَ، فجاءه فقال: إن شريكِي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك، قال: فاستقها، فلما ذهب يستاقها قال: دعها، رضيعنا بقضاء رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى».

باب ذكر الحجام

[١٤٣٢]- (٢١٠٢) خ نا عبدُ الله بنُ يوسف، نا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا من خراجه. وخراجه في: باب من أجرى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٠)، وفي باب صريبة العبد وتعاهد صرائب الإمام (٢٢٧٧)، وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه (٢٢٨٠).

[١٤٣٣]- (٥٩٦٢) خ نا ابنُ المنني، نا عُندر، نا شعبة، ح، و (٢٠٨٦) نا أبو الوليد، نا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي اشتري عبدًا حجامًا فسألته، فقال: تهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلبِ وثمنِ الدّم. زاد عُندر: وكسب البغي، ولعن آكل الرّبا وموكله، ولعن المصور.

وَحَرَجَهُ فِي: ثَمَنِ الْكَلْبِ (٢٢٣٨)، وَفِي بَابِ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ (٤) (١)،
وَقَالَ فِيهِ:

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ إِجَارَةَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا
فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ﴾ إِلَى (قَوْلِهِ) ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
وَفِي بَابِ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ (٥٩٦٢).

[١٤٣٤] - (٢١٠٣) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا خَالِدٌ، عَنِ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي
حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ خُرَاجِ الْحَجَّامِ (٢٢٧٨) (٢٢٧٩).

بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّنُومِ

[١٤٣٥] - (٢١٠٦) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَبِي
الْتِيَّاحِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ»، (وَفِيهِ خَرَبٌ وَتَخَلُّ).

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٨).

بَابُ

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

(١) ليس في هذا الباب ذكر لحديث أبي جحيفة، بل فيه حديث أبي مسعود وأبي هريرة في النهي عن كسب
الإماء.

[١٤٣٦]- (٢٠٨٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُنْحَقَةٌ لِلْبَرَكََةِ» .

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٣٧]- (٢٠٨٨) خ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الْعَوَّامُ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ لَهُ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .

وَخَرَجَهُ فِي: التَّفْسِيرِ، الْآيَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥١)، وَفِي الشَّهَادَاتِ بَابِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الآية (٢٦٧٥)).

بَاب الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[١٤٣٨]- (٢١١٤) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «بِخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُضْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا» .

[١٤٣٩]- (٢١١٢) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[١٤٤٠] - (٢١٠٧) خ وَنَا صَدَقَةٌ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ

قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا (٢٠٧٩).

وَصَدَّرَ فِيهِ، فَقَالَ:

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا

مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُسْلِمِ

الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ»^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ:

جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكْرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتُهُ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ يَجُوزُ الْحِيَارُ (٢١٠٧) (٢١٠٨)، وَفِي بَابِ إِذَا لَمْ يُوقَفْ

فِي الْحِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٢١٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ

(١) هكذا وقع في كافة الروايات أن المشتري هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والبائع هو العداء، وقد انقلب

الخبر على البخاري، فقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم

من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمشتري هو العداء، والله أعلم.

وَجَبَ الْبَيْعُ (٢١١٢)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٢١١٣) (٢١١٤).

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ .

وَقَالَ طَاوُسٌ فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

[١٤٤١] - (٢٦١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو.

(٢١١٥) وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ .

فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ^(١): لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ (٢٦١٠)،

وَبَابِ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٦١١)، وَفِي بَابِ كَيْفَ

يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (٢٥٩٩)^(٢) .

[١٤٤٢] - (٢١١٦) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح في حديث عبدالله بن محمد: فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ..

(٢) قد ذكره البخاري في هذا الموضع معلقا، والرقم للحديث الذي بعده.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِهَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَّةٌ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٤٣]- (٢٤٠٧) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٢٤٠٧)، وَفِي بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، الْبَابِ (٢٤١٤)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ (٦٩٦٤).

باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

[١٤٤٤]- (٢١١٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُوا جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ (وَأَخْرِهِمْ)»^(١) ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

(١) سقط من الأصل.

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

[١٤٤٥]- (٢١٢٨) خ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

[١٤٤٦]- (٢١٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .
وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ تَمَنِّي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣١)، وَفِي كِتَابِ الدَّعَاءِ (٦٣٧٢)^(١)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٩٢٦).

باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

[١٤٤٧]- (٢١٢٣) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَمْرَةَ، نَا

مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

و (٢١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، زَادَ نَافِعٌ: مِنَ الرُّكْبَانِ.

(١) من حديث عائشة.

قَالَ سَالِمٌ: يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

زَادَ نَافِعٌ: فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٢١٢٣)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ (٢١٣٧)، وَفِي بَابِ مُتَهَى التَّلْقِي (٢١٦٦)، وَفِي بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُعْطِي (٢١٢٦) .

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[١٤٤٨] - (٢١٣٥) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، لَفْظُهُ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ، وَ (٢١٣١) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَا الَّذِي تَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

قَالَ وَهَيْبٌ: قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

وَخَرَّجَهُ فِي: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ (٢١٣٢) .

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

[١٤٤٩] - (٢١٦٥) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[١٤٥٠]- و (٢١٥٠) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١)، (عَنْ الْأَعْرَجِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ».

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

[١٤٥١]- (٢١٥٨) خ نَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ»، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

وخرجه باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ وهل يُعينه أو ينصحه، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ (٢١٥٨).

وَفِي بَابِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بَعْ لِي ثُوبًا وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ (٢١٦٠).

وَفِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَيَبِيعُهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ (٢١٦٥)، وَفِي بَابِ النَّجْشِ مُحْتَصَرًا، (٢١٤٢) وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكَلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ».

وَفِي بَابِ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (٢٢٧٤)، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا

(١) أي مالك عن أبي الزناد.

الثوبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» .

وَحَرَجَهُ فِي بَابِ الشَّرْطِ مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ (٢٧٢٣) .

بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

[١٤٥٢] - (٥٨٢٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، تَمَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .
وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْجُلُوسِ كَيْفَ تَبَسَّرَ (٦٢٨٤) .

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

[١٤٥٣] - (٢١٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْنَمَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا .

وَقَالَ (٣٨٤٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لِحُومِ الْجُرُورِ ..

وَحَرَجَهُ فِي بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٤٣)، وَفِي بَابِ السَّلْمِ إِلَى تَتَّجِ النَّاقَةَ (٢٢٥٦) .

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ

وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ، وَالْمَصْرَاءُ الَّتِي صُرِّي لِبُنْهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ فِيهِ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

[١٤٥٤]- (٢١٤٩) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نَا

أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً .

[١٤٥٥]- (٢١٤٨) خ وَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،

عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُضْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ».

خ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا،

وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٢١٥١).

وَقَالَ فِيهِ:

(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا الْمَكِّيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ،

أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً فَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» مُحْتَصَرًا.

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ^(١)

[١٤٥٦]- (٢١٧٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِبِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ

(١) هكذا زاد في الأصل، وليس في الصحيح.

عَبِيدُ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبْرُ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ (٢١٣٤).

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَبَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

[١٤٥٧] - (٢١٨٠) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي

ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

(٢٤٩٧) وَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ.

(٣٩٣٩) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا

الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْضَلُّحُ هَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ

أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتْبَاعُ

هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلُحُ»، وَالقَّ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتَحْنُ نَتَّبَعُ بِهِ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ (٢٠٦٠)، وَفِي بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ (٢٤٩٧)، وَفِي بَابِ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٣٩٣٩).

[١٤٥٨] - (٢١٧٥) خ وَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ.

[١٤٥٩] - (٢١٧٨) وَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

و (٢١٧٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، (وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ)»^(٢) إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

(١) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ "فَلَرُوهُ".

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالَ النَّظَرِ.

زَادَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[١٤٦٠]- وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ .

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً (٢١٧٨).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَّقَ أُسَامَةُ، إِنَّمَا يُرِيدُ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِالدِّينِ فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهُ قَالَ صَاحِبُهُ: إِذَا أَنْ تُؤَدِّي وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِي، فَهُوَ الَّذِي قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الرَّبَا»، يَعْنِي الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاعَاتِ فِي النَّسِيئَةِ، وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ أَوْ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: أَبْوَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٢١٧٦) (٢١٨٢).

بَابُ بَيْعِ الْمَزَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا.

[١٤٦١]- (٢١٨٣) خ نا يحيى بن بكير، نا ليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٤٦٢]- (٢١٨٩) وَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ^(١) حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

[١٤٦٣]- (٢١٩١) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَى.

[١٤٦٤]- (٢١٨٦) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

(٢١٨٤) قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. زَادَ سَهْلٌ: أَنَّ تِبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

[١٤٦٥]- (٢١٩٠) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) هكذا جود الحرف في الأصل الثاني، وفي غيره: نهي عن بيع التمر.

(٢) في الأصل: عبدالله بن يوسف، وهو انتقال نظر من الناسخ، والصواب ما أثبت.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟
قَالَ: نَعَمْ.

(٢٣٨٢) زَادَ يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ: شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ سَالِمٌ: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ (٢١٩٠)،

وَفِي بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمْرٌ أَوْ شَرَبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ (٢٣٨٢).

[١٤٦٦] - (٢٢٠٥) خ وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابِئَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا
بِثَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ
مَعْلُومٍ^(١)، سَمِعْتُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وخرجه باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا (٢٢٠٥).

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

خ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ هُوَ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى

بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ

بِالْجَزَافِ.

خ: وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ

فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ

وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا كَانَتْ النَّخْلَ تُوَهَّبُ

(١) فِي الصَّحِيحِ: بِكَيْلِ طَعَامٍ.

لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ.

[١٤٦٧]- (٢١٩٢) خ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيْشْتَرِيهَا.

بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

[١٤٦٨]- (١٤٨٦) خ نَا حَجَّاجٌ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.

ح، و (٢١٩٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، تَمَّى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ.

زَادَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ (١٤٨٦) ^(١).

[١٤٦٩]- (٢١٩٦) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ،

نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى يُشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا يُشَقَّحُ؟ قَالَ: بِحِمَارٍ وَيَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا.

(١) في الصحيح هو الباب الذي يلي هذا، وترجمته: بَابُ مَنْ بَاعَ تَمْرَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، البَاب.

[١٤٧٠]- (٢٢٠٨) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسٍ، وَقَالَ: حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ (٢٢٠٨)، وَفِي بَابِ إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ (٢١٩٨).
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ قُتَيْبَةَ (٢١٩٩).

وَفِي بَابِ مَنْ بَاعَ تِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ،
الباب في الزكاة (١٤٨٨).

[١٤٧١]- (٢١٩٣) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الشَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمْرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ^(١)، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الشَّمْرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.^(٢)

(١) هكذا ضبطه في الأصل، والمشهور بضم أوله.

(٢) هكذا الحديث معلق في البخاري، وقال البيهقي (٣٠٢/٥): أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث عن أبي الزناد فذكره.

وقال: مِرَاضٌ بدل مُرَاقٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الدَّمَانُ إِنْ تَنَشَقَّ النَّخْلَةُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَلْبُهَا عَنْ عَفْنٍ وَسَوَادٍ، قَالَ وَالْقُشَامُ إِنْ يَتَّقَصُّ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلْحَا الْمَرَضِ اسْمٌ لِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ أَهـ.

بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

[١٤٧٢]- (٢٣٧٩) خ نَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[١٤٧٣]- (٢٢٠٣) خ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ^(١)، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّهَا نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرِثَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ^(٢).

وخرج الأول في باب الرجل يكون له ممر أو الشرب في حائط أو في نخل

(٢٣٧٩)، وفي باب بيع النخل بأضله (٢٢٠٦)، وفي باب إذا باع نخلاً قد أُبْرِثَ ولم يشترط الثمرة (٢٧١٦).

بَاب بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ

[١٤٧٤]- (٢٢٠٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاصَرَةِ.

(١) هكذا هو الحديث في البخاري، ومثله في رواية حماد بن شاکر، أخرجه البيهقي من طريقه في السنن

. ٢٩٨/٥

(٢) قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق البخاري: هكذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ
فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ
الْمَشْهُورَةِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقِينَ،
فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُسَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِنُصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

وَهُوَ حَدِيثُ الْغَارِ:

[١٤٧٥] - (٢٢٧٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ:

و (٣٤٦٥) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ.

و (٥٩٧٤) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ

نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «يَمِّنُ قَبْلَكُمْ»، «أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارِي فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا»، «فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَبِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِنَّ».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَنَمٍ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِنَّ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّ نَاءَ بِي الشَّجَرِ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَحِثُّ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِينَا لِشَرِبَتَيْهِمَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَالصَّبِيَّةُ (يَتَضَاعَوْنَ) عِنْدَ قَدَمِي».

«فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ»، زَادَ الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ: «وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا».

«اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «فُرْجَةٌ تُرَى مِنْهَا السَّمَاءُ فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً يَرُونَ مِنْهَا السَّمَاءَ».

«قَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ،

فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ».

زَادَ الزُّهْرِيُّ: «فَامْتَنَعْتَ مِنِّي، حَتَّى أَلْتِ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتَ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «اسْتَأْجَرْتُ بِفَرَقِ أُرْرُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أُعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَرَضِبَ عَنْهُ» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَدَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا»، زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَسُقَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْرُ، فَقُلْتُ لَهُ: اءْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ»، زَادَ الزُّهْرِيُّ: «وَالْغَنَمَ وَالرَّقِيقَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ^(١): «فَأْتَيْتَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ حَشِيَّتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ» .

(١) هذه الزيادة في حديث عبيد الله، فإسماعيل عنا هو ابن خليل راويه عن عبيد الله.

رَادَ الزُّهْرِيُّ: «فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ (٥٩٧٤)، وَفِي بَابِ مَنْ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ، الْبَابِ، (٢٢٧٢)، وَفِي بَابِ إِذَا
زَرََعَ بِهَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ هُمْ (٢٣٣٣).

بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحُرِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ

وَسُبِّي عَمَارًا وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى
بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا ﴾ إِلَى ﴿ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ .
[١٤٧٦] - (٢٢١٩) خ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ
سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ
أَيْبِكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ
وَأَنَا صَبِيٌّ .

بَابِ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

[١٤٧٧] - (٢٢٢٣) خ وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا،
فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .
[١٤٧٨] - (٢٢٣٦) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخُنْزِيرِ

وَالْأَضْنَامَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطَلَّى بِهَا الشَّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ».

وخرجه باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ (٢٢٣٦)، وفي بَابِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ الآية، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذِي ظُفْرِ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَالْحَوَايَا: الْمَبَاعِرُ (٤٦٣٣).

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

[١٤٧٩]- [٢٢٢٥] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦١)^(١)، وَخَرَجَهُ فِي:

اللباس وأبواب معناها متقارب في تعذيب المصورين (٥٩٦٣).

(١) من حديث عائشة.

باب إثم من باع حُرًّا

[١٤٨٠]- (٢٢٢٧) خ نا بشر بن مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ (٢٢٧٠).

باب بيع العبيد والحيوان نسيته

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ عَدَا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ (بِالْبَعِيرَيْنِ) وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ نَسِيْتَهُ. وَخَرَّجَ حَدِيثَ صَفِيَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

[١٤٨١]- (٢٢٥٣) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ (٢٢٤٠) صَدَقَةٌ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، نا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فِي الثَّمَارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، قَالَ صَدَقَةٌ: فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمُؤْصَفِ بِسَعِيرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ،
مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ

[١٤٨٢] - (٢٢٥٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ .

و (٢٢٤٢) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ
السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا
أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ .

زَادَ الشَّيْبَانِيُّ: إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٢٢٥٤) .

بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ

[١٤٨٣] - (٢٢٤٧) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي

الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

(٢٢٤٩) زَادَ ابْنُ بَشَّارٍ، (عَنْ غُنْدَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ: وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: يُحْرَزُ لِأَبِي زَيْدٍ^(١).
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ (٢٢٤٦).

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

[١٤٨٤]- (٢٩١٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.
(٢٢٥١) خ وَنَا مُحَمَّدٌ، نَا يَعْلَى، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ، بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.
زَادَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ^(٢) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ (٢٥٠٩)، وَبَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦٧)، وَبَابِ الاسْتِقْرَاضِ (٢٣٨٦)، وَفِي بَابِ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ (٢٠٩٣)، وَفِي بَابِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ (؟)، وَبَابِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ (٢٥٠٩)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ (٢٩٢٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ: بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ أَيْ يُحْفَظُ وَيُصَانَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ بِتَقْدِيمِ الرَّايِ عَلَى الرَّاءِ أَيْ يُوزَنُ أَوْ يُحْرَزُ، وَقَائِدَةُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ كِمِّيَّةِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمَالِكُ، وَصَوَّبَ عِيَاضُ الْأَوَّلُ وَلَكِنَّ الثَّانِيَّ أَلْبَسَ بِذِكْرِ الْوُزْنِ، وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ " حَتَّى يُحْرَزَ " بِرَاءَيْنِ الْأَوَّلَى تَقْبِيلَةً وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ بِالشَّكِّ .

(٢) زيادة ثلاثين واقفه عليها المستملي .

٢٩- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١٤٨٥]- (٢٢١٣) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ.

و(٢٢٥٧) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ (٢٢١٣)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ (٢٢١٤)، وَفِي الشَّرِكَةِ بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا (٢٤٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ (٢٤٩٦)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَابِ الْإِحْتِيَالِ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ (٦٩٧٦).

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

[١٤٨٦]- (٦٩٧٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَ(٦٩٧٧) عَلِيُّ، وَ(٦٩٨١)

(مُسَدَّدٌ، عَنْ) (١) يَحْيَى، وَ(٦٩٨٠) أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(١) سقط من الأصل، وهو شيخ البخاري فيه .

خ، و(٢٢٥٨) نا المكيُّ بن إبراهيم، نا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المنور بن محرمه فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: فقال أبو رافع للمنور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذين في داره.

قال ابن جريج: فقال: يا سعد، اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المنور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أريدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار. زاد علي: نقداً فمنعته.

قال ابن جريج: قال: ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بصقبه»، ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار^(١).

وقال محمد بن يوسف: أربع مائة مثقال. وخرجه في: باب الاحتياال في الهبة والشفعة (٦٩٧٧، ٦٩٧٢). وقال فيه: وقال بعض الناس إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يختال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيه شفعة. قال: وإن اشتري داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يختال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين

(١) زاد في الصحيح: فأعطاهما إياه.

وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا
 دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
 بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا،
 لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ
 تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَجَازَ الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا عَائِلَةَ».

٣٠- كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

[١٤٨٧]- (٢٢٦٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
فُلَانٌ يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرَةَ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيرَةِ أَجْرَكَ اللَّهُ.
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَضْرِ إِلَى اللَّيْلِ

[١٤٨٨]- (٢٢٧١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ

(١) في هامش الأصل:

علة هذا الحديث من أحمد بن محمد المكي، والصواب فيه تنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجارة، إذ كان في قومه أشرف وأسنى من ذلك أهـ
قلت: لو تفرد به ابن المكي لكان الحديث صحيحا فإنه ثقة، فكيف وقد تويع، رواه ابن ماجه ٢١٤٠ من حديث سويد بن سعيد، والبيهقي ١١٨/٦ من حديث السمطي عن عمرو بن يحيى السعيدى.

وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التَّوْرِ».

بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

خ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ، وَقَالَ الْحَكْمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْحَرْصِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ

[١٤٨٩] - (٢٢٨٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٣١- كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وَقَالَ الْحُسَيْنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ
يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

[١٤٩٠]- (٢٢٨٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَسْبِعْ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ مَخْتَصِرًا (٢٤٠٠).

بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا

[١٤٩١]- (٢٢٩٨) خ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[١٤٩٢]- و (٢٢٨٩) نَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ
بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا:
صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا:
لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»،
قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ
فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»،

قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[١٤٩٣] - (٦٧٤٥) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

و(٢٣٩٨) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ، عَنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. و(٤٧٨١) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، نَا أَبِي، عَنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّ مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِنُهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِن تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

وَقَالَ أَبُو حَارِمٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِنَا».

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: «كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَاذِعَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهِ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «مَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انْفَرَدَ ابْنُ شَهَابٍ بِلَفْظِ الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدْبُورِ كَانَ قَبْلَ الْفُتُوحِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْفُتُوحِ، وَهُوَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ قِضَاءَ الدِّيُونِ عَنِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَتَدَايِنُ كَثِيرًا أَبَدًا حَتَّى يُثْفِلَهُ الدَّيْنُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمُلُوكِ يَسْأَلُهُمْ

أَدَاءَهَا عَنْهُ، وَيُجْرِبُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ دَيْنِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا كَانَ تَأْوَلُ، حَتَّى أَدَّى عَنْهُ بَعْضُ بَنِي مَرْوَانَ مَالًا عَظِيمًا ثُمَّ وَهَبَهُ مَالًا آخَرَ لِيَتَصَاوَنَ بِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ قَالَ لَهُ غُلامٌ لَهُ: يَا مَوْلَايَ خُذْ بِالْحَزْمِ فِي هَذَا الْمَالِ وَلَا تُبْذِرْهُ وَلَا تُحْوِجْ نَفْسَكَ إِلَى سُؤَالِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْكَرِيمَ لَا تُحْكِمُهُ التَّجَارِبُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأْوَلَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا نَسَخَ التَّبْيِي الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَتَوَارَثُونَ بِهِ، وَالْأُخُوَّةَ الَّتِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاحِي بِهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ اسْتِثْلَافًا لِلنَّفُوسِ وَتَعْوِيضًا لِلْمُهَاجِرِينَ عَمَّا تَرَكَوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَهْلِ الْمُورِثِينَ، فَكَانَ يُؤَاحِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ لِيُؤْنِسَهُ، فَيَعُوِّضُهُ مَا تَرَكَ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمَالِهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بَأَنَّ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فَكَانَ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَّنَاهُ، وَكَانَ يُدْعَا زَيْدًا بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : وَقَدْ تَرَكَوا التَّبْيِي وَالْمُورَاثَةَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَانْتَمَ أَوْلَى أَنْ تَرَكَوا التَّبْيِي وَالْإِخَاءَ الَّذِي كُنْتُمْ تَتَوَارَثُونَ بِهِمَا، إِذْ أُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا مِنْ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَوْنِ وَالرَّفَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ حُذَاقِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْسِيرِ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ لِابْنِ شَهَابٍ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ فَسَبَقَ إِلَيْهِ رِجْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفُتُوحِ وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ»، أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَدَّ بِالْأَدَاءِ، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَالْيَنَا وَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ»؟

قِيلَ مَعْنَاهُ: أَدْعَا لِلنَّظَرِ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ صِغَرِ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَرَكَ وَفَاءً لِدِينِهِ أَدَيْتُهُ عَنْهُ كَمَا شَرَطَ اللَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِدِينِهِ وَأَرَادَ الْوَرَثَةُ الْكِبَارُ أَوْ رَأَى مُتَوَلِّيَ أَمْرَ الصَّغَارِ التَّمَسُّكَ بِالتَّرِكَةِ وَيَضْمَنُ الدَّيْنَ عَنِ مَوْرُوثِهِمْ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَصْلُحُ مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ فِي آخِرَتِهِ وَحَالِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ التَّرَفُّقِ هُمْ بِالسَّعْيِ فِي الْمَالِ وَالنُّظْرَةِ هُمْ لِعُسْرَتِهِمْ، وَكَانُوا مِنَ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ أَحَلَّ لَهُمْ الصَّدَقَاتِ وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿ وَالْفَرِمِينَ ﴾ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ نَصِيبًا إِذْ بَيَّنَّتِ الْمَالِ لَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حُمُسُ الْمَغَانِمِ وَالْحِزْبَةِ، وَقَدْ فَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْغَارِمِينَ فِيهَا نَصِيبًا، بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةَ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ الْعَبَّاسَ مَا قَدَرَ عَلَى حَمْلِهِ مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْحِزْبَةِ، قِيلَ لَهُ: أُعْطَاهُ بِمَعْنَى الْقُرْبَى وَبِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَسْرَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ﴾، فَكَانَ الْعَبَّاسُ مِمَّنْ أَنْجَزَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَفِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدِّيَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَا أَحَاطَ^(١) بِمَا لِه مِنْ الدُّيُونِ حَتَّى قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْلِيسِ بَعْدَ فُتُوحِ الْيَمَنِ وَعَظِيمِهَا مَا يُرَدُّ تَأْوِيلُ ابْنِ شِهَابٍ لِلْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ تَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُودِّيَ عَنْ أُسَيْفِ جُهَيْنَةَ مَا أَحَاطَ بِمَا لِه مِنْ الدِّينِ حَتَّى خَطَبَ النَّاسَ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ دِيَّانِهِ، وَالفُتُوحَاتِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ، وَبَيَّتُ الْمَالَ أَوْفَرُ مَا كَانَ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، رَدُّ أَيْضًا لِتَأْوِيلِهِ^(٢).

بَلْ أَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا عَلَى الْهُدَيْةِ فِي تَقْدِيمِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي دَارَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ، وَقَدْ طَبَّيْتُ لَكَ الْهُدَيْةَ»، فَأَحَالَهُ عَلَى قَبُولِ الْهُدَيْةِ فِي عِمَاتِهِ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ مَالَهُ^(٣).

إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ لَا يَتَعَدَّى وَجْهَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَصَّهُ فِي الْأَمْوَاتِ لَا فِي الْمَفْلِسِينَ، فَيُخْطِئُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَايِنِ ابْنُ شِهَابٍ عُمَرُ

(١) لَعَلَّهَا كَذَلِكَ، وَرَسَمَهَا أَقْرَبُ إِلَى: أَخْطَأَ.

(٢) حَبْرُ الْأُسَيْفِ هَذَا فِي الْمَوْطَأِ (١٢٦٢) قَالَ مَالِكٌ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّابِ الزُّرَيْجِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْطِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَقْلَسَ، فَرَفِعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِ عَسَفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يَقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٩/٥، وَالتَّيْهَوِيُّ فِي السُّنَنِ ٤٩/٦.

(٣) خبر معاذ هذا رواه الطبري في تهذيب الآثار، وأبو نعيم الأصبهاني في الصحابة في ترجمة عبيد بن لؤذان، والجرجاني في تاريخه في ترجمة عبدالكريم الجرجاني، ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (٤٠٩/٥٨)، من طريق سيف بن عمر صاحب الفتوح.

قَالَ الطبري: هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين، لوهاء سنده، وضعف كثير من نقلته، غير أن ذلك، وإن كان كذلك، فإن له عندنا لو كان صحيحا سنده، عدولا نقلته مخرجا في الصحة، وهو أن يكون صلى الله عليه وسلم جعل ما أهدي له من هدية في عمله له، مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله أه.

كُلُّهُ وَيَسْأَلُ السُّلَاطِينَ الْأَدَاءَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَكَثَّرَ عَلَيْهِ بِمَا لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغْرَمَ دِينَ وَالدَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ تُوفِّيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ وَجَابِرًا عَاشِرًا، حَتَّى اخْتَجَّ إِلَى أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْطَعَ هُمْ جَمِيعَ حَائِطِهِ بِمَا هُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَجَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالِدُّعَاءِ فِي الْبَرَكَةِ فَأَدَّى اللَّهُ عَنْهُ بِبَرَكَةٍ دَعَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ قَطَعَ هُمْ الْحَائِطَ كُلَّهُ وَيَتْرُكُ الْوَرِثَةَ بِلا ثَمَرَةٍ وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَخِلَافُ نَصَّ الْحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ» .

وَفِي وَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنْ وَاقَى مَالَنَا بِدِينِي وَإِلَّا فَاسْتَعِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ فِي أَوْفَرِ مَا كَانَتْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ، وَأَعْظَمَ مَا كَانَتْ فُتُوْحَاتِهِمْ، فَلَوْ عَلِمَ الزُّبَيْرُ أَنَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَضَاءَ دِينِهِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اسْتَعِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِقِيَّةِ دِينِي، لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِمْ عَنْهُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَقَعَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَدِّ عَنْهُ، فَمَا أَدَّى عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْلِهِ فِي الْغَابَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، لَكِنَّ بَرَكَةً مِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ وَمَوْلَى الْجَمِيعِ سُبْحَانَهُ فِي مَالِ الزُّبَيْرِ فِي الْغَابَةِ .

ثُمَّ لَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَضْرًا مِنَ الْأَعْضُرِ وَلَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِيهِ مَيِّتٌ عَنْ دِينٍ، كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَا مَالَ لَهُ، فَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْإِسْلَامِ خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا حُكْمٌ سُلْطَانٍ، بِأَدَاءِ دِيُونِ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَرَكَ مَا لَهُمْ لَوَرِثَتِهِمْ كَمَا تَأَوَّلَ ابْنُ شِهَابٍ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الْمُرْضِيِّينَ بَعْدَهُ هَلُمَّ جَرًّا، وَفِي عُدْمِ صِحَّةِ ذَلِكَ عُدْمُ مَا تَأَوَّلَهُ، فَوَهُمْ فِيهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ نَقْلَهُ عَنْ

التفسير من لفظه، فخالف جميع الرواة للحديث عنه، والجماعة أثبتت من المنفرد،
والله الموفق.

ولعل الذي ذكره إسماعيل القاضي من الرواية الضعيفة في ذلك كان من
الزكوات أداء عن الورثة الأحياء الغارمين، أو من تبرع السلاطين، فحفي عليه
ونقل الخبر مجملًا بالأداء، والله أعلم.

وخرجه في: باب الصلاة على من ترك دينًا (٢٣٩٨)، وخرجه في: باب من
ترك مالا فلأهله (٦٧٣١)، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج
(٦٧٤٥)، وباب ميراث الأسير (٦٧٦٣)، وفي الطلاق باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» (٥٣٧١)، وفي سورة الأحزاب
(٤٧٨١).

باب الكفالة في العروض والديون بالأبدان وغيرها

[١٤٩٤] (٢٢٩٠) وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،
عن أبيه: أن عمر بعته مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من
الرجل كفلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة، فصدقهم وعذره
بالجهالة.

وقال جرير والأشعث: لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استبهم وكفلهم
عشائرهم فأبوا.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس قات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

المُهَلَّبُ:

حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَا حَمْرَةَ، نَا النَّسَائِيَّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، نَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

[١٤٩٥] [٢٢٩١] خ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(١): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلْتَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلْتَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدِعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلَيْهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِإِلَيْكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي

(١) هكذا الحديث معلق في الأصل، وقد رواه البيهقي موصولاً ٧٦/٧٧، ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث أم.

أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّتِي بَعَثْتَ فِي الْحَشْبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب الشروط في العروض وغيرها مختصرا (٢٧٣٤)^(١)، وفي باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي الْبَيْعِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٢٤٠٤).

وفي باب إِذَا وَجَدَ حَسْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ (٢٤٣٠) وباب الشروط في القرض (٢٧٣٤)، وباب بمن يبدأ بالكتاب (٦٢٦١).

[١٤٩٦] (٧٣٤٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، نا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَن

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

و (٢٢٩٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

زَادَ عَبَّادٌ^(٢): الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

وَوَجَّهَهُ فِي: باب ما ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَّ عَلَيْهِ، الْبَابُ، وَمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٤٠).

(١) هكذا ثبت اسم الباب في الأصل، وهو مصحف، وسيعيده على الصواب في الباب قبل الأخير من التخریجة.

(٢) في الأصل عاصم، والسياق أصلا لعاصم، والذي زاد اللفظة عباد في حديث مسدد.

٣٢- كِتَابِ الْوَكَالَةِ

بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنَّ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

[١٤٩٧] (٢٣٩٠) خ نا أبو الوليد، و (٢٣٠٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، نا سَلَمَةَ .

خ و (٢٣٠٥) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ لَهُ وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .
رَادَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ (٢٣٩٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ (٢٣٩٢)، وَفِي بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ (٢٣٩٣)، وَفِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ (٢٣٠٦)، وَفِي بَابِ اِهْتِابِ الْمُقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمُقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمُقْسُومَةِ (٢٦٠٦)، وَفِي بَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ (٢٤٠١)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهَوَّ أَحَقُّ (٢٦٠٩) .

بَاب إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ
 [١٤٩٨] (٢٣١١)خ: وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، نَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ
 رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاَجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ،
 قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ
 أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَالَهُ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ
 عَنْهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاَجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ،
 فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ،
 قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ،
 فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ
 تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى
 فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، (فَأَصْبَحْتُ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ»^(١) قَالَ: «مَا

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنَ اتِّعَالِ النَّظْرِ.

هِيَ؟»، قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ۖ
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا
 يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْحَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ (٣٢٧٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ (٥٠١٠).

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاِسْدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

[١٤٩٩] [٤٢٤٤] خ نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١) بْنِ
 سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ
 تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

[١٥٠٠] خ و (٢٣١٢) نا إِسْحَاقُ، نا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ
 سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
 قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
 بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

(١) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَقْدِيمِ
 الْمِيمِ عَلَى الْجِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ،
 بِحَاءٍ مُهْمَلَةً قَبْلَ الْمِيمِ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ
 فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ أَمْ قُلْتُ: هَكَذَا ثَبَتَ فِي نُسَخَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَلِكَ): «أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «بِعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٢٤٦) خ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا، الْحَدِيثَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ (٤٢٤٤)، وَفِي بَابِ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ (٧٣٥٠).

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

[١٥٠١] (٢٧٦٤) خ نا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْأَشْعَثِ، نا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي

هَاشِمٍ، نا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

ح (٢٣١٣) نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، قَالَ: فِي صَدَقَةِ عُمَرَ.

ح، و (٢٧٣٧) نا قُتَيْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ.

زَادَ صَخْرٌ: يُقَالُ لَهُ تَمَعٌ^(١).

(١) فِي النِّسَخَيْنِ: تَمَعٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ يَاقُوتٌ: تَمَعٌ: بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَالغَيْنِ مَعْجَمَةٌ، مَوْضِعٌ مَالٌ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْسَبُ جَاءَ ذَكَرَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَقِيدَهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ بِالتَّحْرِيكِ، وَالتَّمَعُ بِالتَّسْكِينِ مَصْدَرٌ تَمَعْتَ رَأْسَهُ أَيِ شَدَخْتَهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَقَالَ صَخْرٌ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْوَطِ فِي الْوَقْفِ (٢٧٣٧)، وَكَيْفَ يَكْتُبُ (٢٧٧٢)، وَفِي بَابِ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ (٢٧٧٣)، وَفِي بَابِ نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ (٢٧٧٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيَأْكُلَ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ (٢٧٦٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٤) أَلَسْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿الآيَةَ.

وبين البكري سبب وقفها فقال: كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج إليه يوما، ففاته صلاة العصر، فقال شغلتي تمنع عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة أهـ وقيل غير ذلك، والله أعلم.
قلت: قوله: بعض المغاربة يريد المهلب رحمه الله ففي المشرق (١/٢١١): تمنع بفتحها وسكون الميم آخره غين معجمة، وقيده المهلب بفتح الميم أهـ.

[١٥٠٢] (٢٣٢٠) نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ (لَهُ) بِهِ صَدَقَةٌ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠١٢).

بَابُ مَا يُحَدَّثُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ تَجَاوِزِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ [١٥٠٣] (٢٣٢١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمَصِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ^(١) الْأَهْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكََّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ الذُّلَّ».

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

[١٥٠٤] (٣٦٦٣) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَ (٣٤٧١) نا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، مَدَارُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ»، قَالَ الْأَعْرَجُ: «فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا هُمْ ثُمَّ، «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ هَا

(١) في الأصل: زيادة، وهو تصحيف، وليس للأهواني في الصحيح إلا هذا الموضع.

يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.
وَحَرَجَهُ فِي: فضل أبي بكر (٣٦٦٣)، وفي باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٧١)،
وفي مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢).

بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

[١٥٠٥] [٢٣٢٥] خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْسِمُ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: فَتَكْفُونَنَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي
الشَّمْرِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.
وَحَرَجَهُ فِي: مناقب الأنصار (٣٧٨٢)، وفي الصلح باب الشروط في
المعاملة (٢٧١٩).

بَاب الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

[١٥٠٦] [٢٣٢٨] خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
ح و (٢٣٣١) نا ابْنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ^(١) الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا وَهَمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(١) في باب فضل عمر (٣٦٩٠).

(٢) في الأصل أجرى خيبر (خيبرا)، وحقها أن تمنع من الصرف لعلتي العلمية والعجمة، فإن خيبر كلمة
يهودية تعني الحصن.

زَادَ أَنَسٌ: مِنْ زَرَعَ أَوْ ثَمَرَ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ هُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِي هُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسَقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢٣٢٩)، وَفِي بَابِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ (٤٢٤٨)، وَبَابِ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ (٢٧٢٠) وَفِي بَابِ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢٤٩٩)، وَبَابِ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ (٢٣٢٨).

وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْنَ هِجْرَةِ الْإِلَهِ يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ.

وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَأَلُّ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ^(١) فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا تُخْرِجُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، (وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: مِنْ عِنْدِهِ.

النَّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ (١). وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَأْشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (٢).

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

إِنَّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجِدِ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بَدَأَ مِنْ إِدْخَالِهِ بِأَضْطِرَابِهِ، لِيَتَدَبَّرَ أَهْلُ الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ أَمْرَهُ سَنَدًا وَمَعْنَى.

فَأَمَّا السَّنَدُ فَمَرَّةٌ حَدَّثَ رَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا عَلَى مَا نَذَرْتُهُ أَنْفَا (٣).

[١٥٠٧] (٢٣٣٢) خ نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا.

خ، و(٢٣٢٧) نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ: مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا، مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَمَا (٤) يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَتُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: إِلَى أَجْلِ مُسَمًى.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ: لِأَحْقًا.

(٤) فِي الصَّحِيحِ: قَمِيًّا.

[١٥٠٨] (٢٣٣٩) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ بَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرِعُوهَا أَوْ ازرِعُوهَا أَوْ اْمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً.

[١٥٠٩] (٤٠١٢) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ عَمِّيهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٥١٠] خ، وَ (٢٣٤٦) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ.

(١) وَكَانَ الَّذِي يُهَيِّبُ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

[١٥١١] [٢٣٤٣] خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

(٢٣٤٤) ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ.

[١٥١٢] ح، و (٢٣٤٥) نا ابنُ بَكْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَشِيَّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قَالَ: مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِهًا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) هكذا في الأصل وصل هذا الكلام مع الحديث قبله، ووقع هنا في بعض الروايات: (وَقَالَ اللَّيْثُ) ثم ذكره، قَالَ الحافظ: كَذَا لِأَكْثَرِ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى اللَّيْثِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَرِّ هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي الْمُصَنَّفُ مِنْ هَاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ أَرَاهُ، وَسَقَطَ هَذَا النَّقْلُ عَنِ اللَّيْثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ شَبَّوَيْهِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي " مَصَابِيحِ الْبَغَوِيِّ " فَصَارَ مُذْرَجًا عِنْدَهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَلَا الْإِسْنَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ قَالَ التُّوزْبِشْتِيُّ شَارِحَ الْمَصَابِيحِ: لَمْ يَظْهَرْ لِي هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ النِّبْضَاوِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ رَافِعِ أ. هـ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ أَكْثَرِ الطَّرِيقِ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّيْثِ أ. هـ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَإِذَا كَانَ سَالِمٌ لَمْ يَقْضِ بِحَدِيثِ رَافِعٍ فَحَكَمَ ثَبَاتَ الْأَضْطِرَابِ سَنَدَهُ^(١)،
وَإِخْتِلَافَ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلْغَرَرِ الَّذِي كَانَ فِي اسْتِثْنَائِهِمْ
لِلنَّاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَيْءٍ مِنْ
التَّنْبِنِ، بِمَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُّوا الْفَهْمِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ
ظَهْرٍ عَمِّهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ بِأَنَّ قَالَ هُمْ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا أَوْ
أَمْسِكُوهَا»، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّأَدَى أَمْرُ الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى
الْمُكَارَمَةِ الَّتِي ابْتَدَوْا مُعَامَلَتَهُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ:
أَقَاسِمُكَ أَهْلِي وَمَالِي، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو
هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

[١٥١٣] [٢٣٣٠] نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ
الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو إِيَّيْ
أَعْطِيهِمْ وَأَعَيْنُهُمْ، وَإِنَّ^(٢) أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ
خَرْجًا مَعْلُومًا»^(٣).

(١) كذا في الأصل.

(٢) وقع في رواية النسفي عن البخاري في هذا الحرف: وإني أعلمهم، يعني خبرا عن نفسه، انظر المشارق ١/ ٧٢.

(٣) ذكر المصنف حديث ابن عباس، وبقي عليه حديث أبي هريرة وجابر، فقال البخاري:

(٢٣٤٠) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا يَزْعُمُونَ بِهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ
وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَصَحَّ بِهَذَا الْاِغْتِيَارُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِرَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْغَرَرِ فِي الْمَعَامَلَةِ
وَلِاسْتِدَامَةِ الْمُكَارَمَةِ، فَإِذَا اِرْتَفَعَ الْغَرَرُ وَلَمْ تَسْمَحِ النَّفْسُ بِالْمُكَارَمَةِ فِي الْمُنِيحَةِ جَارَ
كِرَاؤُهَا بِالْذَّرَاهِمِ وَبِالنَّصِيبِ مِنَ الْإِصَابَةِ إِذْ لَا غَرَرَ فِيهِ كَمَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ بَيْتِ هِجْرَةٍ بِالْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ الْقُرُونُ
الْمُدْوَحَةُ، خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَكِنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ أَوْجُهُ أَحَادِيثِ رَافِعٍ كَمَا أَشْكَلَتْ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَأَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُلْزِمُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ مَا
الْتَزَمَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ بَيْنِهِ، فَكَانَ سَامِلًا وَعَيْرُهُ مِنْ بَيْنِهِ يُكْرِي
الْأَرْضَ وَلَا يَنْهَاهُمْ.

ثُمَّ زَادَ مَالِكٌ بِأَنْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرَابَنَةِ فَمَنَعَ مِنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِشَيْءٍ تَمَّا يُخْرُجُ مِنْهَا، وَفِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَسْوَةٌ فِي الْعَمَلِ بِالنَّصِيبِ،
وَفِي وَرَعِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَيْرٌ قُدْرَةً، وَاللَّهُ يُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ لَمَّا يُحِبُّ
وَيَرْضَى^(١).

(٢٣٤١) خ: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَرْبِيعَةَ نَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَسْتَنْحِهَا أَحَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُنْمِسِكْ
أَرْضَهُ".

(١) العلل الواردة في حديث رافع التي من أجلها نهى عن المكاراة خمسة، وقد بينها ابن المنذر فقال: اختلفت
ألفاظ أحاديث رافع، واختلفت فيها العلل التي من أجلها نهى عن كراء الأرض وعن المخابرة، فأحد
تلك العلل: اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها.
وعلة ثانية: وهو اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذايان والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٢٣٤٦)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ (٢٣٣٨)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ (٢٣٣٩ ٢٣٤٥)، وَفِي بَابِ فَضْلٍ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠١٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ (٢٦٣٢) (٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٨) ﴿أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ (١٦) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. الْمُزْنُ: السَّحَابُ، وَالْأُجَاجُ: الْمُرُّ، فُرَاتًا: عَذْبًا، ثَجَاجًا: صَبَابًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وعلة ثالثة: وهي إعطاؤهم الأرض على الثلث والرابع والنصف.
وعلة رابعة: وهو أنهم كانوا يكرون بالطعام المسمى والأوسق من الثمر.
وعلة خامسة: وهي أن نبيه عن ذلك عليه السلام كان لخصومة وقتال كان بينهم اهـ
فهذه المعاني أتى بها رافع في حديثه، إلا الخامس فهو في مرسل عروة بن الزبير، وفي بعض ألفاظ رافع إشارة له، وحاصل كلام المهلب أن النهي ليس على التحريم، وأن الترك أوسع.
وهذا المعنى الذي ذهب إليه هو مذهب البخاري فيما يظهر، يفهم ذلك من تراجمه على الحديث، أما المكارمة التي أخبر بها المهلب فهي ما عناه البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَأبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، ويفهم من تصديره لباب المزارعة بالشرط ونحوه أنه لا يرى بأصل الكراء بأسا، والله أعلم.
(١) هكذا سمي الباب، وهو في الصحيح باب ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَأبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ.
(٢) وهو من حديث جابر.

بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُورَى

لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

[١٥١٤] (٢٣٥٤) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن ابْنِ

شَهَابٍ، عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْتَنُوا»^(١) فَضْلَ الْكَلَاءِ.

وَحَرَجَتْهُ فِي: بَاب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ (٦٩٦٢).

بَاب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

[١٤١٥] (٢٣٦٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي

صَالِحٍ.

و (٧٢١٢) نا عَبْدَانُ، عَن أَبِي حَمَزَةَ، عَن الْأَعْمَشِ .

و (٢٣٥٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَن الْأَعْمَشِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ».

رَادَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ

(فَضْلٌ) مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ» .

قَالَ الْأَعْمَشُ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ،

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ».

وَقَالَ عَبْدَانُ: «فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ».

(١) في الصحيح زيادة: به.

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، زَادَ عَبْدَانُ: «فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ صَاحِبُ الْخَوْضِ أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِبَايَةِ (٢٣٦٩) وَفِي بَابِ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٢﴾ (٧٤٤٦)، وَفِي بَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢٦٧٢).

بَابِ سَكْرِ^(١) الْأَنْهَارِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

[١٥١٦] (٢٧٠٨) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ.

و (٢٣٦٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ شُعَيْبٌ: قَدْ شَهِدَ بَدْرًا^(٢)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يُسْقَى بِهَا النَّخْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ^(٣)، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجُدْرِ».

(١) هامش الأصل: بفتح السين وإسكان الكاف، من السكر مصدر سكرت النهر أسكره سكرًا إذا سدده.

(٢) هامش الأصل: قيل هو حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأنه من المهاجرين.

(٣) هامش الأصل: أن بفتح الهمزة، أي قضيت له لأن كان كذلك، وقيل: إنها تفسيرية مثلها في قوله تعالى

(أن كان ذا مال وبنين) وابن منصوب لأنه خبر كان واسمها ضمير (لعلها) اهـ.

وقال القاضي: بفتح الهمزة والتخفيف، أي من أجل هذا حكمت علي أهـ (المشارك ١/٧٠).

زَادَ شُعَيْبٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَبَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ واحْبِسْ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنَ (٢٣٦٢) وَفِي بَابِ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ (٢٧٠٨)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ (٤٥٨٥).

بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ

[١٥١٧] (٢٣٦٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ(٢٤٦٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ: «ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ ثُمَّ رَقِيَ».

قَالَ: «فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ».

[١٥١٨] (٧٣٢١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا (٢٤٦٦)، وَفِي بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٧)، وَفِي بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠٠٩)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلِ (٣٤٦٧).

[١٥١٩] (٢٣٦٥) خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٣١٨)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلِ (٣٤٨٢).

[١٥٢٠] (٢٣٦٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

بَابِ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٥٢١] (٢٣٧٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

[١٥٢٢] قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ.

بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

[١٥٢٣] (٢٣٧٨) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

٣٣- كِتَابُ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

[١٥٢٤] (٢٣٨٧) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَبِي الْغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[١٥٢٥] (٢٦٠١) خ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

و(٢٧٠٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن وَهْبٍ.

و(٢٣٩٦) نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ .

خ، و(٥٤٤٣) نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِن أَبِي رَيْبَعَةَ، عَن جَابِرٍ .

[١٥٢٦] و(٢٤٠٥) نا مُوسَى، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، ح، و(٢١٢٧) نا

عَبْدَانُ، نا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن عَامِرٍ .

و(٣٥٨٠) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ .

و(٤٠٥٣) نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا سَيِّبَانُ .

و(٢٧٨١) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، نا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا.

قَالَ وَهْبٌ: ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا سَيْئًا فَجَعَلْتُ أُسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَابِلٍ قَابِي.

زَادَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشوا سْتَنْظَرُوا لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءَ وَنِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظَرُهُ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ: لَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

قَالَ أَنَسٌ عَنْ وَهْبٍ: كَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْهُ: فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دِينِهِ

فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ: فَاسْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ

يَكْسِرْهُ هُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيَّ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ

وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ

فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فُقِمْتُ فَجِئْتُ (بِقَلِيلٍ) (١) رُطِبٍ فَوَضَعْتُهُ
 بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرْشُكَ» (٢) يَا جَابِرُ؟
 فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُ بِقَبْضَةٍ
 أُخْرَى فَأَكَلَهَا (٣) مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَبِ (٤) فِي النَّخْلِ
 الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ فَاغْضِ».

زَادَ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرُكَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَدِيثِهِ، عَدَّقَ ابْنُ
 زَيْدٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِيثِهِ، ثُمَّ أَخْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ»
 فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ.

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ وَهَبٍ: وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
 زَادَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ (لِي) أَصْحَابِكَ».
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «غُرْمَاءُكَ فَأَوْفِيهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ،
 وَفَضَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَسَقَا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ
 لَوْنٍ. وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.
 وَقَالَ جَرِيرٌ عَنِ مُغِيرَةَ: كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.
 وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الصحيح: عريشك، وهو الصواب الذي لم يذكر عياض غيره في المشرق، فالذي هنا ربما هو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فأكل.

(٤) في الصحيح: الرُّطَابِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَفَضَّلَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ: فَأَوْفَى ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا.

قَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: قَمَا زَالَ يَكْبَلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا

وَاللَّهُ أَرْضِي أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَحْوَابِي بِتَمْرَةٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِيهِ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا

إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ.

زَادَ اللَّيْثُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ

يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ عُمَرُ يَعْني لِحَابِرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبَارَكَنَّ فِيهَا، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ (٢٦٠١)، وَفِي بَابِ إِذَا قَاصَّ أَوْ

جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (٢٣٩٦)، وَفِي بَابِ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ

الدَّيْنِ (٢٤٠٥)، وَفِي بَابِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٤٤٣)، وَفِي بَابِ الصُّلْحِ

بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ (٢٧٠٩)، وَفِي بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

(٢١٢٧)، وَبَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٨٠)، وَفِي بَابِ قَضَاءِ الْوَصِيِّ الدُّيُونَ دُونَ

مُخَضَّرٍ مِنَ الْوَرْتَةِ (٢٧٨١).

وَصَدَّرَ بِهِ فِي بَابِ مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا
(١٥/٤٣).

وفي الصلح (٢٧٠٩)، وفي غزوة أحد التي قُتل فيها عبد الله (٤٠٥٣).

باب الاستعاذة من الدين

[١٥٢٧] (٨٣٢) خ نا أبو اليان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ،
قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ^(١) وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَقَالَ سَعِيدُ
بْنُ الْمُسَيْبِ: قَضَى عُمَانُ قَالَ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ
مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[١٥٢٨] (٢٤٠٢) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يحيى بن سعيد، قال:
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».

(١) في الأصل: كذب.

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ، وَ ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ، وَالْحَجْرِي فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْخِدَاعِ .

[١٥٢٩] (٢٤٠٨) خ نا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبه، عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَّ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: باب عقوق الوالدين (٥٩٧٥) .

بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَّصِدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ تَمَّاهُ، وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ تَمَنُّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذْ مَالَهُ .

بَاب التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .
حَدِيثُ ثَمَامَةَ .

باب في اللَّقْطَةِ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

[١٥٣٠] (٦١١٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عن

رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، مَدَارُهُ.

و (٢٤٣٨) نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ.

و (٢٤٢٩) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ.

و (٥٢٩٢) نا عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى .

و (٢٤٢٨) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.

قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ

شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: «فَسَأَلْنَاكَ بِهَا»، وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ: «فَاسْتَنْفَقَ بِهَا».

وَعَنْ يَحْيَى: «فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ» .

قَالَ ابْنُ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» .

قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ رَبِيعَةَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: «دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشُّدَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ (٦١١٢)، وَفِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمُوعِظَةِ (٩١)، وَفِي بَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ السَّنَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا (٢٤٢٩)، لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ: «فَسَأْنُكَ بِهَا».

وَفِي بَابِ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ (٢٤٣٨)، وَفِي بَابِ شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ (٢٣٧٢)، وَفِي بَابِ حُكْمِ الْمُفْقُودِ (٥٢٩٢).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

أَخْرَجَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَوْلَهُ: «إِنْ جَاءَ رَبُّهَا»، يَعْنِي بَعْدَ السَّنَةِ، «فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، لِظُهُورِ الْوَهْمِ عَلَيْهِ فِي تَقْضِي تَرْتِيبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَعْرِفَةَ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَتَعْرِيفَهَا سَنَةً، ثُمَّ قَالُوا: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا، وَاسْتَنْفَقَهَا وَاخْلَطَهَا بِمَالِكَ»، وَأَخْرَجَ هُوَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْفَاقِ: وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَأَيَّقَنَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَهُمَا فَخَلَا الْحَدِيثَ أَتَمًّا لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَذْكُرَاهَا أَصْلًا وَتَرَكََا الْحَدِيثَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيبِ حُكْمِ انْقِطَاعِ الْمَالِ مِنْ مَالِكِهِ أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: «فَاسْتَنْفَقَ بِهَا»، وَ«سَأْنُكَ بِهَا»، وَبِهَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ صَالَةِ الْغَنَمِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، فَجَعَلَهَا طُعْمَةً لِمَنْ وَجَدَهَا مِنْهُمْ.

وَحَدِيثُ الْحَشْبَةِ فِي الْبَحْرِ وَالرُّكَازِ حَكَمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ لِوَاجِدِهِ، لِتَغْلِيْبِ حُكْمِ
الْاِنْقِطَاعِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِكِهِ.

بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتُمْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

[١٥٣١] (٢٤٣٥) خ نا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً
أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا
يُخْزَنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٤- كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالنَّغْصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذُو أُنْقَامٍ ﴾، مُقْبِعِي رُءُوسِهِمْ: رَافِعِي، فَالْمُقْبِعُ وَالْمُقْبِيعُ وَاحِدٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ مُدْمِنِي النَّظْرِ، وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ. ﴿ لَا يَزِيدُ الْيَوْمَ ظَرْفَهُمْ وَأَفْنِدَتْهُمْ هَوَاءٌ ﴾ جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

[١٥٣٢] [٦٥٣٥] خ نا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى فِي الْجَنَّةِ بِمَنْزِلِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٥).

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

[١٥٣٣] [٢٤٤٢] خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ (٦٩٥١).

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا.

بَابُ عَفْوِ الْمُظْلَمِ

لِقَوْلِهِ ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠)
وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿إِلَى﴾ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤١)
وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾.
لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ.

بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٥٣٤] (٢٤٤٧) خ نا أحمد بن يونس، نا عبد العزيز الماجشون، نا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَظْلَمَةٌ فَحَلَّلَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

[١٥٣٥] (٢٤٤٩) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرِئِيُّ.
و (٦٥٣٤) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ»، زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: «مَنْ عَرَضَهُ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَسْخَلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ».

قَالَ مَالِكٌ: «مِنْهَا الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٤).

بَابِ إِنْ مَن ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

[١٥٣٦] (٣١٩٦) خ نَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ (٢٤٥٤) نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ.
[١٥٣٧] وَ (٣١٩٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ حَاصِمَتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ رَعَمَتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِغَيْرِ حَقِّهِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَقَالَ سَالِمٌ عَن أَبِيهِ: «حُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الْآيَةَ (٣١٩٦) (٣١٩٨) (١).

بَابُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ

[١٥٣٨] (٧١٦٩، ٢٦٨٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

و (٧١٨١، ٢٤٥٨) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِدَلِّكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

وَقَالَ مَالِكٌ: «أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ،

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ» الْحَدِيثَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ (٧١٦٩)، وَفِي بَابِ مَنْ قُضِيَ لَهُ

بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُجْرِمُ حَلَالًا (٧١٨١)،

وَفِي بَابِ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ (٢٦٨٠)، وَفِي بَابِ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَثْمًا

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخِرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

مَاتَتْ فُضِي بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ (٦٩٦٧)، وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ (٧١٨٥).

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ، وَقَرَأَ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾.

[١٥٣٩] (٢٤٦١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

[١٥٤٠] (٢٤٦٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ. وَخَرَجَهُ^(١) (فِي بَابِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ (٥٦٢٧) (٥٦٢٨)).

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

[١٥٤١] (٢٤٦٥) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَأَكْمَلْتُ تَحْرِيجهَ وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ

قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ إِنَّا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ
 قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:
 «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الْآيَةَ
 (٦٢٢٩).

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ أَوْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ
 [١٥٤٢] (٢٤٧٢) خَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ
 يَمْشِي بِطَّرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ^(١)
 وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ يَتْرَكُ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ
 سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

[١٥٤٣] (٢٤٧٣) خَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ
 بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ^(٢) الَّتِي فِيهَا الْخُمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الزَّرْفَاقُ
 وَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشِيهِ.

(١) هامش الأصل: الميتاء هي التي يكثر مرور الناس بها.

(٢) هامش الأصل: جمع دنان الخمر أهـ.

وَأْتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

[١٥٤٤] (٢٤٧٩) خ نا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، عن عبید الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فتهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما.

وَوَجَّهَهُ فِي: باب باب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله عز وجل (٦١٠٩).

باب من قاتل دون ماله فقتل

[١٥٤٥] (٢٤٨٠) خ نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٣٥- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ^(١).

[١٥٤٦] (٢٤٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[١٥٤٧] (٢٤٨٥) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، نا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

خ: وَيُذَكَّرُ أَنْ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ^(٢) أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.
[١٥٤٨] (٢٥٠١) خ نا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى

(١) النَّهْدُ: بِكَسْرِ التَّوْنِ وَيَفْتَحُهَا إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ، يُقَالُ تَنَاهَدُوا وَتَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٢) هكذا ثبت في النسخة ومثله في رواية ابن شُبَيْوَةَ، ولغيرهم: عمر.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»
فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ .

[١٥٤٩] (٢٥٠٢) وَأَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ
فِيَسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَبَعَثَ
بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^(١).

وَخَرَجَهُ فِي: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٣)، وفي
باب بيعه الصغير (٧٢١٠).

(١) انظر رواية حماد بن شاکر في دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٨٤.

٣٦- كِتَابُ الرُّهُونِ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرَكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيَتِهَا وَمُخْلَبٌ بِقَدْرِ عَمَلِهَا
وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

[١٥٥٠] (٢٥١١) خ أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

(٢٥١٢) زَادَ ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا زَكَرِيَاءُ، السَّنَدُ: «وَعَلَى الَّذِي
يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ».

٣٧- كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَرِّبَةً﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمْتَنِي فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ﴿١٥﴾
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

[١٥٥١] (٢٥١٨) خ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا وَتَصْنَعُ
لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا
عَلَى نَفْسِكَ».

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

[١٥٥٢] (٢٤٩٢) خ نا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
[١٥٥٣] و (٢٥٢٣) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ.

و (٢٥٢٤) نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

و (٢٥٢٢) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَبْدٍ»، وَقَالَ أَيُّوبُ:
 «نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَقَالَ
 مَالِكُ: «قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ» .

زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «عَلَى الْعِتْقِ»^(١).

قَالَ مَالِكُ: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ
 مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، أَشْيَاءُ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ
 شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ قَتَادَةُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ»، ثُمَّ
 اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَرَأْيِهِ، كَذَلِكَ
 رَوَاهُ عَنْهُ هَمَامٌ بْنُ يُحْيَى، لَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

(١) هكذا الجملة في الأصل، وهي في الصحيح: "فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ".

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى ذَلِكَ، مِنْ دَلَالَةِ التَّرْجُمَةِ، فَقَدْ قَالَ: بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَكَيْسَ لَهُ مَالٌ
 اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ.
 فَهُوَ يُصَحِّحُ اللَّفْظَةَ مَرْفُوعَةً.

إِلَّا أَنَّ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذِهِ فِي قِسْمِ الْمُدْرَجِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ
 حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا (٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ الْعِتْقِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَ الْاسْتِعْاءَ
 فِيهِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَهَمَّ مِنْ أَدْرَجِهِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ مَا: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي
 قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ
 فِي مَمْلُوكٍ فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ (٢٥٠٣)(٢٥٠٤)، وَفِي بَابِ تَقْوِيمِ
الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ (٢٤٩١) (٢٤٩٢)، وَبَابِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي
عَبْدِ (٢٥٢٦)(٢٥٢٧)، وَفِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٣).

بَابِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ
[١٥٥٤] (٢٥٣١) خ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ (٤٣٩٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
قَالَ: نَا أَبُو سَامَةَ.

و(٢٥٣٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ،
هُوَ مَدَارُهُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ»،
فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ.

قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:
يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا
عَلَى أُمَّتِنَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: هُوَ حُرٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ الْعَلَاءُ: هُوَ لَوْ جِهَ اللَّهُ، فَأَعْتَقَهُ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي بَابِ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو (٤٣٩٣).

قَالَ همام : فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد.
وهذا أظهر من الأول ، أن القول قول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام وهو ثبت أهـ
والحديث في مسلم (١٥٠٣) من طرق بين في بعضها الإدراج.
وانظر في بحث المسألة السنن الكبير لليهقي ١٠ / ٢٨١ فقد أطلال وأجاد كعادته رحمه الله تعالى.

باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبِهِ

[١٥٥٥] (٢٥٣٥) خ نا أبو الوليد، نا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ

ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٦).

باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَاكَ فَهُوَ يَتَوَكَّلُ

إِلَى ﴿يَعْلَمُونَ﴾.

[١٥٥٦] (٢٥٤١) خ نا علي بن الحسن، أنا عبد الله، نا ابن عوف قال: كتبت

إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ

وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

[١٥٥٧] (٤٣٦٦) خ ونا محمد بن سلام قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ

مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِيعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ».

قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلِدُوا

صَدَقَاتُ قَوْمَانَا، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَحْتَقِبُهَا فَإِنَّمَا مِنْ وَلَدِ

إِسْمَاعِيلِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ عُبَيْنَةَ بْنِ حِضْنِ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٤٣٦٦).

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

[١٥٥٨] (٢٥٤٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٠).

[١٥٥٩] (٢٥٤٨) خ ونا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ النَّاصِحِ^(١) أَجْرَانِ».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

[١٥٦٠] (٢٥٤٩) خ ونا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ مُجَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١) هكذا في النسخة، وفي نسخ أخرى: الصالح.

بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمِّي

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ .
 وَقَالَ ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ وَقَالَ ﴿ مِنْ
 فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » ،
 وَ« مَنْ سَيِّدُكُمْ » .

[١٥٦١] (٢٥٥٢) خ نا مُحَمَّدٌ^(١) نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ،
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ
 أَطْعِمَ رَبَّكَ وَضَيَّ رَبَّكَ اسْتِ رَبَّكَ، وَلَيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ
 عَبْدِي أَمِّي، وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلَامِي » .

بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

[١٥٦٢] (٢٥٥٩) خ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ،
 عَن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(١) محمد هذا هو ابن سلام، ورد منسوبا في نسخة ابن السكن (المعلم: ص ٢٩٥).

٣٨- كتاب المكاتيب

بَابُ الْمَكَاتِيبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ .

خ: وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ كَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، وَقَالَ^(١) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ^(٢) لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبَتُهُ، فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرُ ﴿ فُكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فُكَايِبُهُ .

بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِيبِ

حَدِيثُ بَرِيرَةَ:

[١٥٦٣] (٦٧٦٠) خ نا ابنُ سلام، أنا وكيع، نا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

خ و (٢١٥٦) نا حسانُ بنُ أبي عبَّادٍ، نا همامٌ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

و (٤٥٦) نا عليٌّ، نا سُفيان، عن يحيى، عن عمرة، عنها.

(١) كذا في النسخة، وفي بعض النسخ: وقاله عمرو بن دينار ..

(٢) القائل: هو ابن جريج.

و(٢١٥٥) نا أبو اليان، نا شعيب، عن ابن شهاب، و(٢٥٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

و(٢٥٦٣) نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةً فأعطيني^(١).

(٢٥٦٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ فَقَالَ: وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا.

(٢٧٢٦) خ ونا خلاد بن يحيى، نا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَأْتِي.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا. قَالَتْ عَمْرَةَ: وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ.

(١) كذا ثبت في الأصل، وقال الحافظ: قوله: (فأعطيني)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثِ مِنَ الْإِعَانَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ "فَأَعْتَقْتَنِي" بِصِغَةِ الْخَبَرِ الْمَاضِي مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَالصَّمِيرِ لِلْأَوَاقِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى، أَيْ أَعْجَزْتَنِي عَنْ تَحْصِيلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ "فَأَعْتَقْتَنِي" بِصِغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثِ بِالْعِتْقِ، إِلَّا أَنَّ الثَّابِتَ فِي طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ الْأَوَّلِ أَهـ.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَخَرَجَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. زَادَتْ عُمَرَةُ: ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

زَادَ شُعَيْبٌ: مِنَ الْعَبْثِيِّ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

قَالَ هِشَامٌ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَقَالَ مَنْصُورٌ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ (٢١٥٥)، وَفِي بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ (٢١٦٨)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْعَتَقِ (٢٧٢٦)، وَبَابِ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (٢٥٦٣)، وَبَابِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ (٢٥٦٤).

وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى^(١) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) هي في الأصل غير معجمة، والمثبت موافق لما في الصحيح.

وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِذَلِكَ (٢٥٦٥)، وَفِي بَابِ
 الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ (٢٥٦٠)، وَفِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ (٢٧١٧)، وَبَابِ الشُّرُوطِ
 فِي الْوَلَاءِ (٢٧٢٩)، وَبَابِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ (٦٧٥١)، وَبَابِ إِذَا
 أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ (٦٧٥٧)(٦٧٥٨)، وَبَابِ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ
 (٦٧١٧)، وَبَابِ ذِكْرِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُنْتَرِ (٤٥٦)، وَبَابِ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ
 الشُّرُوطِ (٢٧٣٥)، وَبَابِ الْأَدَامِ (٥٤٣٠)، وَبَابِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (٦٧٥٤)، وَفِي
 بَابِ مِيرَاثِ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ (٦٧٥٩)(٦٧٦٠).

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[١٥٦٤] (٢٥٣٤) خَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو، خ، وَ (٢٤٠٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا
 ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.
 وَ (٦٧١٦) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

زَادَ عَطَاءٌ: قَالَ: فَأَحَدًا ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا
 (٦٧١٦)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ
 (٧١٨٦) وَفِي بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ
 الْإِمَامُ (٢٤١٤)^(١)، وَفِي بَابِ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ
 أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ (٢٤٠٣)، وَبَابِ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ
 يَجْزِ (٦٩٤٧)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ (٢١٤١).

(١) هذا هو رقم الحديث الذي بعده، فإن البخاري قد علقه في ترجمة الباب المذكور.

٣٩- كِتَابُ الْهَبَةِ

وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا

[١٥٦٥] (٢٥٦٦) خ نا عاصمُ بنُ عليٍّ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المُقْرِئِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

وَحَرَّجَهُ فِي: عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢)، وَبَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا (٦٠١٧).

[١٥٦٦] (٢٥٦٧) خ ونا عبدُ العزیز بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا.

فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

(٦٤٥٨) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ عَائِشَةَ: إِلَّا أَنْ تُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٨) (٦٤٥٩).

(١) اظن أن الناسخ أقمم ذكر هذا الباب هنا، فإنه من تخريج الحديث التالي، والله أعلم.

باب قبول الهدية

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضِدَ الصَّيْدِ.

[١٥٦٧] [٢٥٧٦] خ نا إبراهيم بن المنذر، نا معن قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

[١٥٦٨] [٢٥٧٩] خ نا محمد بن مقاتل، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الخدّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْئًا^(١) بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ^(٢) إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

[١٥٦٩] [٢٥٨١] خ نا إسماعيل قال: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبَ

(١) هكذا في النسخة على النصب، وفي الصحيح: إلا شيء.

(٢) الضبط من النسخة.

أَمْ سَلَمَةَ فَقُلْنَ هَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ، قَالَتْ فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا فِي ثَوْبِ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِيَّهِنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِ الْأَمْحُيْبِينَ مَا أَحَبُّ»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَوَجَّهَهُ فِي: مناقب عائشة (٣٧٧٥)، وفي باب قبول الهدية مختصراً (٢٥٧٤).

بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

[١٥٧٠] [٢٥٨٢] خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيْبًا فَقَالَ: كَانَ أَنْسٌ لَا يُرَدُّ الطَّيْبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيْبِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ لَمْ يُرَدِّ الطَّيْبِ (٥٩٢٩).

بَابُ الْمَكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

[١٥٧١] [٢٥٨٥] خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْأَخْرَبِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

[١٥٧٢] [٢٥٨٦] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أُمَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا.

و (٢٥٨٧) نا حامدُ بنُ عمرَ، نا أبو عوَّانَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، سَمِعْتُ
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ.

و (٢٦٥٠) نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا
لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا
عُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ ابْنَتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ
الْمُؤَهَّبَةِ هَذَا، فَقَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ: «أَكْمَلُ وَلَدِكَ نَحَلْتِ مِثْلَهُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».
رَأَى حُصَيْنٌ: قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.
قَالَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ (٢٥٨٧)، وَبَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ
(٢٦٥٠).

بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ
نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُّوه

تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَابِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنْفِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجِزْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

[١٥٧٣] [٢٥٩١] خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ .

و(٢٥٩٠) نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: الزَّكَاةِ (١٤٣٤) .

[١٥٧٤] [٢٥٩٢] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ يُبْدَأُ بِالْهُدْيَةِ (٢٥٩٤) .

بَابِ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهُدْيَةِ

[١٥٧٥] [٢٥٩٥] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا» .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ (٦٠٢٠) (١).

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدْتُمْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ
وَقَالَ عَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِيُورَثِيهِ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لِيُورَثِيهِ الَّذِي أَهْدَى، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ
لِيُورَثِيهِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.
وَقَدْ حَرَّجَ مَا فِيهِ فِي الْخُمْسِ.

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصَحَّ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ: الْبَكْرُ الصَّعْبُ، وَحَدِيثُ «أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنَبِيِّهِ

[١٥٧٦] [٢٦١٣] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ
عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي
رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا،
فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».
وَوَحَّرَجَهُ فِي: اللَّبَاسِ (؟).

(١) في الأصل: باب حق الجوار وفي بابا قرب الأبواب، وهما باب واحد فصل بينهما الناسخ، ووَخَّرَجَهُ فِي: باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩) فقد يكون تصحيف على الناسخ، والله أعلم.

بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

[١٥٧٧] [٢٦٢٢] خ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ
السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».
وَخَرَجَهُ نِي: بَاب هَبَّةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (٢٥٨٩).

بَابُ

[١٥٧٨] [٢٦٢٤] خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى
ذَلِكَ لَصُهَيْبٍ، فَقَالَ مَرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ
فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانَ
بِشَهَادَتِهِ هُكْمًا.

بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

خ: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، اسْتَعْمَرَكُمُ: جَعَلَكُمُ عِمَارًا.
[١٥٧٩] [٢٦٢٥] خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَتْمَامًا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

باب الإِسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

[١٥٨٠] (٢٦٢٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

باب فَضْلِ الْمُنِيحَةِ

[١٥٨١] (٢٦٢٩) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ».

خ وَقَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب شرب اللبن (٥٦٠٨).

[١٥٨٢] (٢٦٣١) خ و نا مُسَدَّدٌ، نا عَيْسَى بْنُ يُوْسُفَ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ
وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

بَاب إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ

عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ:
كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هَبَةٌ.

٤٠- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَمَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَلَى الْمُدَّعِي

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾.
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وَ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.
[١٥٨٣] (٢٦٤١) خ نَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ

أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقَرَّبَنَا وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ مُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ،
وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَسَابَهُمْ وَقَالَ:
مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ
وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.
وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ
قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:
إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُضْفِيَ الْمُخْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ
نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُخْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ
يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمُخْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.
وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِي سَنَةً، وَهَمَى
عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (١) حَتَّى مَضَى كَمْسُونَ لَيْلَةً.

(١) كتب تحت وصاحبيه: هلال ومرة.

[١٥٨٤] (٢٦٤٩) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر فيمن رنى ولم يخلص بجلد مائة وتغريب عام.

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته

وقوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، وأجاز شهادته الحسن والقاسم وابن سيرين والزهرى وعطاء.

وقال الشعبي: يجوز شهادته إذا كان عاقلاً، وقال الحكم: رُبَّ شيء يجوز فيه، وقال الزهرى: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردّه، وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان اذخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبة.

تقدم ما فيه.

باب شهادة النساء

وقوله عز وجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

[١٥٨٥] (٢٦٥٨) خ نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد

عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقليها».

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ بَابِ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا (٣٠٤).

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ بَنُو أَوْفَى، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا لِسَيِّدِهِ، وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو^(١) عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلُ مَا يَعْلَمُ

[١٥٨٦] (٢٦٦٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٥٨٧] (٢٦٦٢) خ و نا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ (فَقَالَ): «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا تَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أَرْكُمِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ (٢٦٦٢)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ (٦٠٦١)، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ (٦١٦٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: بَنِي.

باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ .
وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً .

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً .

[١٥٨٨] (٢٦٦٤) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا
ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي .

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا
الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِي
بَلَّغَ خَمْسِ عَشْرَةَ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤٠٩٧) .

باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

خ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .

خ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ سُبْرَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ

الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

قُلْتُ^(١): إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِيهِ يُجْتَنَبُ أَنْ تُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ لَا يُجْتَنَبُ بِهِ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ
طَرِيقٍ قَنَّعَ بِهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ هَذَا لِأَبِي الزُّنَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَادُ عَلَى ابْنِ
شُبْرَمَةَ قَوْلُهُ بِمِثْلِ نَظَرِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَمَا كَانَ يُجْتَنَبُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرَاتَانِ مَعَ شَهَادَةِ
الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ مَعَ الْيَمِينِ أَيْضًا حَتَّى اِخْتِيجَ إِلَى أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، كَانَ
يُكْتَفَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَلَا يُجْتَنَبُ إِلَى الْمُرَاتَيْنِ، وَمَا كَانَ أَيْضًا يُجْتَنَبُ إِلَى اشْتِرَاطِ
شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مَعَ الْيَمِينِ يَكْفِي عَنِ الشَّاهِدِ الْآخَرَ وَعَنِ الْمُرَاتَيْنِ،
فَكَانَ يَجِبُ بِهَذَا النَّظَرِ إِسْقَاطُ الشَّاهِدِ الْآخَرَ وَالْمُرَاتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ مَعَ الشَّاهِدِ
وَالْيَمِينِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ وَبِأَسْبَابِ صَوْنِهِمْ عَنِ الظُّنُونِ بِهِمْ فِي الْإِيمَانِ، فَشَرَعَ
مَا يَرْفَعُ الْيَمِينَ عَنِ الْمُدَّعِي بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ، وَبِمَا عَوَّضَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي
الْأَمْوَالِ مِنَ الْمُرَاتَيْنِ لِيَنْ لَمْ يُرْذَ أَنْ يَخْلِفَ وَيُوقِعَ نَفْسَهُ تَحْتَ ظُنُونِ السُّوءِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَا شَرَطَهُ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ شَرَعَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

(١) في النسخة بدل قلت: قَالَ الْمُهَلَّبُ، كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ، وَإِنَّمَا هِيَ تَكْمِلَةٌ قِصَّةُ ابْنِ شُبْرَمَةَ.

رَحْمَةً لِلطَّالِبِ مِنْ فِسْقِ الْجَاهِدِ كَمَا شَرَعَ الرَّهْنَ عِوَضًا مِنَ الشَّاهِدِ فَكَانَتْ مَعَهُ
الْيَمِينُ، فَتَدَبَّرَهُ^(١).

[١٥٨٩] (٤٥٥٢) خ نا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَجُرِحَتْ^(٢)
إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ
دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ».

ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا ﴾ فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ .

قَالَ الْأَصْبَلِيُّ:

لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْهُ^(٣).

(١) هذه المسألة التي شَرَحَهَا المَهْلَبُ وَأَنْصَرَ فِيهَا لِلْمَالِكِ مِنْ مَسَائِلِ الخِلافِ، فَأَمَّا عُلَمَاءُ الكُوفِيِّينَ فَحَصَّصُوا
الْيَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ دُونَ الخُدُودِ، وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى القَوْلِ بِعُمُومِ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ
وَالخُدُودِ وَالتَّكْحَانِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَنْتَى مَالِكُ التَّكْحَانِ وَالتَّلَاقِ وَالتَّعْتِاقِ وَالفَهْدِيَّةِ فَقَالَ: لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا الْيَمِينُ حَتَّى يُقِيمَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ وَلَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا، فالبخاري في هذه المسألة مع الجمهور والله اعلم.
(٢) كذا في النسخة، وفي الصحيح: فَخَرَجَتْ .

(٣) في ما قَالَه الأصْبَلِيُّ نَظَرَ، قَدَّ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ الثَّمَاتِ، فَمَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي البَخَارِيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي مُسْلِمَ (٣٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٢).
وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ البِيهَقِيُّ وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْهُ (فِي سَنَتِهِ
١٠/١٠)، وَقَالَ: عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَهْدَوْهُ كَذَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (١٥١٩٣).

وَحَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الْآيَةَ (٤٥٥٢).

[١٥٩٠] [٢٦٦٨] خ نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٦٨)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (٢٥١٤).

بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

وَلَا يُضَرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يُحْصَ مَكَانًا دُونَ

مَكَانِي.

ورواه الطبراني من حديث المفضل عنه (١١٠٦١) ومن طريق ابن إدريس (١١٠٦٢).

ورواه أبو نعيم في المستخرج (٤٨٧٤) من حديث ابن وهب وحجاج وابن عطاء وأبي عاصم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥١٧٣) من حديث حجاج وابن وهب.

وأما حديث نافع فقد خرجه الطبراني (١١٠٦٠) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِبَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرُزَانِ فَمَخَّرَجَتْ إِحْدَاهُمَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا صَرَبَتْهَا بِالْإِسْفَا وَأَتَكَرَّتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا دَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَسُ مِنَ النَّاسِ أَمْوَالَ أَنَسِ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنْ ادَّعَاهَا، فَاثَلَّ عَلَيْهِمَا: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ" قَالَ: فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفْتُ فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّ بِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ مَذْهَبَنَا، وَعَجَبًا مِنْهُ أَنْ يَذْكَرَ إِبَابَةَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنِيرِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنِيرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا ظَنَّ لَصَدَعَ بِذَلِكَ زَيْدٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَرْوَانَ، الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ وَفِيهَا مَلَأَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أَفْتَرَاهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ مَرْوَانَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْمُنْكَرِ وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ رَبُّهُمْ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ تَرَى زَيْدًا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ كَانَ يَتْرُكُ إِنْكَارَهُ وَالتَّهْيِ عَنْهُ، لَا وَالَّذِي شَهِدَ لَهُمُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

بَلْ نَقُولُ إِنَّ إِبَابَةَ زَيْدٍ دَلِيلُنَا عَلَى تَهْيِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى مِنْرِ الرَّسُولِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، كَمَا تَهَيَّبَ عُمَرُ الْفَارُوقُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْيَمِينِ خَشْيَةً أَنْ يُوَافِقَ قَدْرًا فَيُقَالَ بِيَمِينِهِ.

ثُمَّ دَلِيلُنَا الْآخِرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ، إِسْتِرَاطُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْلِفِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ فِيهِ تَكُونُ الصَّلَاةُ، وَهَذَا مَا بَنِي وَأَتَّخَذَ، لِأَنَّ إِسْتِرَاطَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَعْظَمَهَا كَمَا اشْتَرَطَ تَعَالَى مِنَ الْأَوْقَاتِ أَعْظَمَهَا، وَإِلَّا فَالْإِنْفِصَالُ الْإِنْفِصَالُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(١).

(١) ليس في التنزيل فيحلفان بالله، فكان في العبارة اختلافا، ومراده: يحلفان بالله كما قال: فيقسمان بالله.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ»، وَلَمْ يُحْصَ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَيَقَالُ لَهُ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يُحْصَ يَمِينًا دُونَ يَمِينٍ، فَلَوْ حَلَفَ الْحَالِفُ بِرَبِّ الْأَلَاتِ وَالْعُزَّى، أَوْ قَالَ: وَالرَّحِيمِ، أَوْ الْعَفُورِ، أَوْ الْعَزِيزِ، لَكَانَتْ يَمِينًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا لَا يُقْنَعُ بِهَا مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ^(١)، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، فَحُصِّ يَمِينًا مِنْ بَيْنِ الْأَيْمَانِ، كَمَا حُصِّ وَقْتًا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ بِهِ عَزَّ وَجْهَهُ، وَكَمَا دَلَّنَا بِذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

[١٥٩١] [٢٦٧٤] خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْتَرْعَوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

(١) وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ: وَإِنَّا أَمْرٌ أَنْ يَحْلِفَ فِي أَعْظَمِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ، لِيَرْتَدِعَ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مُسْتَبْتَبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (تَجْبِسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِلْوَقْتِ وَإِرَاهَابًا بِهِ؛ لِشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، مَخْصُوصَةً وَقْتُ التَّعْظِيمِ كَخِصُوصَةِ مَوْضِعِ التَّعْظِيمِ، أَلَا تَرَى مَا ظَهَرَ مِنْ تَيْبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْمَوْضِعِ، فَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْخَافِضِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ أَوْلَى أَنْ يَرْتَدِعُوا الْمَكَانَ الْعَظِيمَ أَمْ.

قَالَ مُقْبِدُهُ: وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُمَثَّلُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ رَهَطَ الْمُهَلَّبِ إِلَى وُجُوبِ التَّغْلِيظِ، فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبَعَثَرَهُمَا بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ فِي الدَّمَاءِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ لَأَيِّ الْقَلِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ذَلِكَ، وَحَلَّ الْمَسْأَلَةَ كَتَبْتُ الشُّرُوحَ وَالْفِقْهَ.

(وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ ^(١) وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنكُم﴾ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرِضْوَانِكُمْ﴾ ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ .

يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ .

وَقَدْ خُرِّجَ مَا فِيهِ .

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» .
وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ .

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ .

وَقَضَى بِهِ ابْنُ الْأَسْوَعِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ .

[١٥٩٢] (٢٦٨٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَبِيرَةِ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْبَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنْ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَّ .

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ فَيَا بَظْهَرُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

خ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَعْرَفْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ .

[١٥٩٣] (٧٣٦٣) خ نا موسى، نا إبراهيم، نا الزهري.

ح (٧٥٢٣) نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله .

رَادَ إِبْرَاهِيمُ: تَقْرَأُ وَنَهْ، مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيَّرُوا وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَن مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٧٥٢٣)، وَفِي بَابِ

لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ (٧٣٦٣)، وَفِي الصِّفَاتِ بِالتَّبْوِيبِ نَفْسَهُ (؟) .

بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْحَزِيَّةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْحَزِيَّةِ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ.

وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْهُومِينَ.

[١٥٩٤] (٢٤٩٣) خ نا أبو نعيم، نا زكرياء قال: سمعتُ عامراً - هو مداره - يقول: سمعتُ النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها».

و (٢٦٨٦) نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المذهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

وخرجه في: باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه (٢٤٩٣).

٤١- كِتَابُ الصُّلْحِ

بَابُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾ .

[١٥٩٥] (٢٦٩١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ.

[١٥٩٦] (٤٥٦٦) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرْ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: لا تغبر.

عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَتَّشَاوَرُوا^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّ يَزَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا^(٢)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - «قَالَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنِّي وَاصْفَحْ عَنِّي، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ^(٣) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ وَكَتَسَمَعْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﷻ الْآيَةَ،

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: كادوا يتشاورون، وهو أفصح.

(٢) في الصحيح: سكتوا. بالنون وكذا هو في رواية الأكثر، وعند الكُشميين كما في النسخة بالفتحة.

(٣) في رواية الحموي "البَحْرَةُ" بالتحريك، وهذا اللفظ يُطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، وتقل يَأْفُوتُ أَنْ الْبَحْرَةَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنَّا بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا ﷻ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ اللَّهُ
فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَفَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ أَيْ
كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ
قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعُوهُ فَأَسْلَمُوا.
قَالَ مُعْتَمِرٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ ﷻ وَلِإِنْ طَافْنَا مِنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﷻ الْآيَةَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الرَّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ (٢٩٨٧)، وَفِي بَابِ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسِ
فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (٦٢٥٤)، وَفِي بَابِ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ (٦٢٠٧)،
وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن
قَبْلِكُمْ ﷻ الْآيَةَ (٤٥٦٦)، وَفِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى
الْحِمَارِ (٥٦٦٣)، وَكِتَابِ اللَّبَاسِ بَابِ الْإِزْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ (٥٩٦٤).

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

[١٥٩٧] (٢٦٩٢) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ
عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ
بِالَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

بَاب إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرِ فَهُوَ مَرْدُودٌ

[١٥٩٨] (٢٦٩٧) خ نَا يَعْقُوبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ»، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

[١٥٩٩] (٢٧٠٤) خ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِكُتَاتِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَاتِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى يُقْتَلَ أَقْرَانُهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ هُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجَّهَهُ فِي: الْفِتْنَةِ بِمَثَلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٧١٠٩)، وَفِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٢٩)، وَفِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ مُحْتَصَرًا (٣٧٤٦).

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ

[١٦٠٠] (٢٧٠٥) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

بَابُ فَضْلِ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

[١٦٠١] (٢٧٠٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ^(١) فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

وَوَجَّهَهُ فِي: الْجِهَادِ بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ (٢٩٨٩).

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجْتُكَ^(٢)

[١٦٠٢] (٢٧٣٠) خ نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ».

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَمُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: (أَطْنَنْتُ) أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ فَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ هُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ زَادَ هُنَا: صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِقْحَامٌ.

(٢) هَذَا الْبَابُ مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْرُدْ كِتَابَ الشُّرُوطِ عَلَى حِيَالِهِ فِي النُّسخةِ.

باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[١٦٠٣] (٣١٨٤) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، نَاشِرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ .

و (١٨٤٤، ٤٢٥١) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ.

[١٦٠٤] و (٣١٨٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ سِيَاهٍ، عَنِ أَبِيهِ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ.

[١٦٠٥] و (٣١٣١) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ^(١)، و (٢٧١١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا

اللَيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ.

و (٤١٧٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا

الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَتَبَتَّنِي مَعْمَرٌ.

وَ (١٨١١) نَا مُحَمَّدُ، و (٢٧٣١) عَبْدُ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهُدَيْ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا

لَهُ مِنْ خَزَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ

(١) رواية سعيد بن عفير مع ابن بكير عن الليث عن عقيل إنما هي لحديث هوازن فحسب.

عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا هَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قِتَالَ أَحَدٍ وَلَا حَزْبًا، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا قَاتِلَنَا، قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ فَالْحَتُّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى تَرَحُّوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُهُمْ هَمٌّ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَيَبِينُ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُضِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ،

وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفَتِي، وَلَيَنْفِلَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ جِئْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْرِتَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا^(١) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُوكَ،

(١) كذا ثبت في النسخة، والأشواب هم الأخلاط، وعامة الرواة رواه بلفظ: أَوْشَابًا، وهما بمعنى، ذكرهما القاضي في موضعين: ١/٨١، ٢/٤٤١.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اِمْضُ بَطْرَ اللَّاتِ، أَنْخُنْ نِعْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أُجْرِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخْرُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَلَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعُثُوهَا لَهُ»، فَبِعِثْتُ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . [١٦٠٦] قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشُّرُوطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ

الْبَيْتِ وَلَا قَاتِلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي» .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهُ أَبَدًا، فَقَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ: «اَكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُنْخَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحِذْنَا صُغَطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا .

زَادَ عَقِيلٌ: وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا .

زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَأَنْ لَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ .

زَادَ إِسْرَائِيلُ: السِّيفِ فِي الْقِرَابِ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسُفٍ فِي قُبُودِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ

سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ، وَقَدْ كَانَ عَذَبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي النَّبِيِّ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامَ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي النَّبِيِّ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ عُمَرُ: فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا أَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَفَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَنَاءً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾.

قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ.

زَادَ مَعْمَرٌ: كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ.

قَالَ عَقِيلٌ: قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةُ جَزُولِ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ صَدَاقَ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اِزْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا .

وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

قَالَ عُقَيْلٌ: فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ، (إِنَّهُ) ^(١) لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمُدَيْنَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْقَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَيَفَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَتَقَتْلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا

(١) زيادة من الصحيح.

أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا رَدَّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، وَقَالُوا لَهُ: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا بَعْدَ مَضَى الْأَجَلِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَازَعَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَهَا بِيَدَيْهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ بِنْتُ عَمِّكِ حَمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» .

قَالَ عُقَيْلٌ: وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِأَنَّزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

[١٦٠٧] قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾.

فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتِكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ.

زَادَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

(٤٨٩١) خ وَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ وَقَالَ: فِي الْمُبَايَعَةِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: عُمُرَةَ الْقَضَاءِ (٤٢٥١)، وَفِي بَابِ الْمَصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتُ مَعْلُومٍ (٣١٨٤)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ (٢٦٩٨)، وَفِي بَابِ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (٢٧٠٠)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ (٢٧١١)، وَفِي بَابِ عُرْوَةَ الْحَدِيثِيَّةِ مَخْتَصَرًا (٤١٧٨)، وَبَابِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ (٥٢٨٨)، وَتَفْسِيرِ الْمَمْتَحِنَةِ مَخْتَصَرًا (٤٨٩١)، وَفِي بَابِ تَبِعَةِ النِّسَاءِ (٧٢١٤).

وَحَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿إِذَا بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إِلَى ﴿فَتَحَا قَرِيبًا﴾ (٤٨٤٤) وَقَالَ فِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَفِي بَابِ فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ مَعْنَاهُ صِلَةُ الْقَرَابَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ (٣١٨٢).

بَاب مَا لَا يَجُوزُ^(١) مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَزْحَلُ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ
 أَزْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ سَرَطَ
 عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ
 طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِيءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ
 لِلْمُسْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.
 تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(١) هكذا للأصلي، وفي عامة الروايات: ما يجوز، قال القاضي: وكلاهما صحيح إذ فيه بيان ما يجوز وما لا يجوز أهـ (المشارك ١/٦٠٠).

٤٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴿الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ﴾ تَشْكُرُونَ ﴿

[١٦٠٨] (٦٦٢١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

[١٦٠٩] (٤٤١٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ هُمْ إِذْ هُمْ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ.

[١٦١٠] و (٦٧٢١) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجُرَيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ، وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ. قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: وَلَا أَشْعُرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ».

قَالَ أَيُّوبُ: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُورِعَةً.

قَالَ أَيُّوبُ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ^(١).

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ بِلَالٍ يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ»، لَيْسَتْهُنَّ أَبْعَرَةٌ ابْتَاعَهُنَّ حَيْثُ نَزَلْنَا مِنْ سَعْدٍ «فَانْطَلِقْ بِهِنَ»^(٢) إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ»، فَانْطَلَقْتُ بِهِنَ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَنْظُرُوا أِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْهُ: فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَاذْفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ

(١) هكذا كررها في الأصل مرتين.

(٢) في الأصل بهم، وسيعيدها بعد سطر على الصواب.

أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلْنَا نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَذْكُرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا (ثُمَّ حَمَلْتَنَا) ^(١) فَظَنْنَا أَوْ تَعَرَّفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينِكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا».

[١٦١١] (٦٦٢٣) (٦٧١٩) وَقَالَ خ: نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحُمْسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ، البَابِ (٣١٣٣)، وَفِي بَابِ اليَمِينِ فِي الغَضَبِ (٦٦٧٨)، وَفِي بَابِ الإِسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ (٦٧١٨)، وَفِي بَابِ الكُفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ (٦٧٢١)، وَفِي بَابِ لَحْمِ الدَّجَاجِ (٥٥١٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٥)، وَفِي بَابِ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (٦٦٤٩)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا (?)، وَفِي بَابِ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا (?).

[١٦١٢] (٦٦٢٥) خ ونا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ».

(١) زيادة من الصحيح سقطت على النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

[١٦١٣] (٦٦٢٦) خ ونا إِسْحَاقُ، نا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْنَ (١) يَعْني الكُفَّارَةَ».

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، يُقَالُ وَاللَّهُ وَتَالَهُ وَبِاللَّهِ.

[١٦١٤] (٧٣٩١) خ نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ (٧٣٩١)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (٦٦١٧).

[١٦١٥] (٦٦٣١) خ ونا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

[١٦١٦] (٦٦٣٢) خ ونا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ

(١) فِي الصَّحِيحِ: لِيَبْنَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي ثَبِتَ فِي نَسَخَتْنَا قَدْ سَلِمَ مِنَ التَّصْحِيفِ، فَاَلْمَعْنَى: لِيُظْهَرَ أَمْرَ الْكُفَّارَةِ فَيُخْرِجُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْحَرْفَ ابْنُ بَطَالٍ بَلْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: «لِيَبْنَ»، يَعْنِي الْكُفَّارَةَ، لِلنَّسْفِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ الْفَاسِيِّ أَهْلُ ابْنِ الْفَاسِيِّ عَيْسَى بْنُ سَعَادَةَ، وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣/١٠: لَيْسَ تَغْنِي الْكُفَّارَةَ، تَصْحِيفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: مناقِبِ عُمَرَ (٣٦٩٤)، وَبَابِ الْمَصَافِحَةِ (٦٢٦٤).

بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

[١٦١٧] (٦٦٤٧) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

و (٦٦٤٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

رَادَ سَالِمٌ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٤٠١)، وَبَابِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ (٢٦٧٩)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ الْمُتَاوَلِينَ (٦١٠٨).

وَحَرَّجَهُ فِي: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٦)، لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَأَنْتَ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا.

بَابُ لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

[١٦١٨] (٦٦٥٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ كُلُّ هُوَ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦٠١)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا (٦١٠٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُرَى﴾ سُورَةُ النَّجْمِ (٤٨٦٠).

بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

[١٦١٩] (٣٦٥٠) خ نا إِسْحَاقُ، نا النَّضْرُ، نا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٢٠] (٢٦٥١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَ (٦٦٥٨) نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ».

وَقَالَ ابْنُ حُصَيْنٍ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَنْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ، وَقَالَ شَيْبَانُ: أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ. وَخَرَّجَهُ فِي: فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٦٥٠) (٣٦٥١)، وَفِي بَابِ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَفِ بِالنَّذْرِ (٦٦٩٥).

باب

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[١٦٢١] (٦٦٦٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ (٤٦١٣).

باب إِذَا حِنْثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ وَقَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

[١٦٢٢] (٦٦٦٤) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا مِسْعَرٌ، نا قَتَادَةُ، نا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ الْخَطِّ وَالنُّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ (٢٥٢٨).

بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ عَظِيمٌ ﴾ دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

[١٦٢٣] (٦٩٢٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ الْحَدِيثُ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾.

(١) نصح: قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ" قَالَ: "ثُمَّ مَاذَا؟" قَالَ: "ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: "ثُمَّ مَاذَا؟" قَالَ: "الْيَمِينُ الْغُمُوسُ".

[١٦٢٤] (٢٥١٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، وَ
 (٢٤١٦) نا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، ح، وَ (٦٦٧٦) نا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[١٦٢٥] (٦٦٧٧) فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ
 عَلَيْهَا.

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَيَذْهَبُ بِبَائِلِي، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَن أَبِي وَائِلٍ: وَلَا يُبَالِي.
 قَالَ أَبُو عَوَانَةَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا (٧١٨٣)، وَفِي بَابِ كَلَامِ الْخُصُومِ
 بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ (٢٤١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجِئْتُمْ بِظُلْمٍ نَاصِرَةٍ﴾ (٢١) إِلَى رَبِّهَا
 نَاطِرَةٌ ﴿ (٧٤٤٥)، وَفِي بَابِ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيْنَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ
 (٢٦٦٦)، وَفِي بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ (٢٦٦٩)، وَفِي
 بَابِ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا (٢٣٥٦)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، فَالْفَلْظُ لِأَبِي عَوَانَةَ.

وَالْمُزْتَمِنُ وَغَيْرُهُمَا فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٢٥١٥)، وَفِي بَابِ
يُخَالِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (٢٦٧٣).

بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرُومٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحْلِيلَةَ آيْمَانِكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

[١٦٢٦] (٦٦٩١) خ نا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَجَّاجٌ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ .

ح، (٦٩٧٢) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ،
وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ
عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا
عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ
لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ:
سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ،
وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: قَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ
شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ

الله أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[١٦٢٧] (٤٩١٢) خ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَ لَهُ: أَكَلْتِ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»، قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَزَلْتُ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ مُخْتَصِرًا (٥٢١٦)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ قَوْلُهُ ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةَ (٤٩١٢)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (٦٩٧٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١): حَدِيثُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّاجِ أَصَحُّ طُرُقِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فَلِذَلِكَ لَمْ أَخْرِجْ حَدِيثَ سَوْدَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَكْمَلَ، وَحَدِيثَ عَطَاءٍ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْمَلَ فَائِدَةً^(٢).

(١) هو الأصيلي.

(٢) يصحح المصنف وشيخه الأصيلي أن تكون المرأتان المتواطئتان هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما، خلافا لرواية أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

باب الوفاء بالنذر

وقوله عز وجل ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

[١٦٢٨] (٦٦٩٣) خ نا خلاد بن يحيى، نا سفيان، عن منصور، أخبرنا

عبدالله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً».

[١٦٢٩] (٦٦٩٤) و نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدزته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدزته، فيستخرج الله عز وجل به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل»^(١).

وخرجه في: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨) (٦٦٠٩).

باب النذر في الطاعة

وقوله ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. وما

للظالمين من أنصاري

[١٦٣٠] (٦٧٠٠) خ نا أبو عاصم، و (٦٦٩٦) أبو نعيم، نا مالك، عن

طلحة بن عبد الملك^(٢)، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

(١) هكذا ثبت متنه على أنه حديث قدسي، وهو الصحيح، فقد ذكره الحافظ في شرحه هكذا، وهو كذلك في الموطأ، وفي بعض النسخ المطبوعة جاء متنه: "لم يكن قدز له، قد قدز له، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي"، وهذا تغيير، والله أعلم.

(٢) في الأصل: بن عبدالله، وهو سبق قلم.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ (٦٧٠٠) وَفِي بَابِ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (؟) .

بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

[١٦٣١] (٦٦٩٨) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَقَّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وَحَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ وَفِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٦٩٥٩)، وَفِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَقَّفَ فُجَاءَةً أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَقَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ (٢٧٦١) .

بَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

[١٦٣٢] (٦٧٠٤) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو سَرَّائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ» .

بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ أَيَّامَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ

[١٦٣٣] (٦٧٠٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ .

و (٦٧٠٦) نا عبد الله بن مسلمة، نا يزيد بن زريع، عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر وتهيئنا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه.

زاد حكيم: قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما.

٤٣- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْحَيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ. قَدْ خَرَّجَهُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنِ

[١٦٣٤] (٦٧١٢) خ نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيِّ، نَا

الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدَ فِيهِ فِي رَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[١٦٣٥] (٦٧١٣) خ نَا الْمُنْدَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَّمَ

بْنُ قَتَيْبَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي

مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١).

قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ (٧٣٣٠).

[١٦٣٦] (٦٧١٤) ح ونا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَابِ (٧٣٣١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى.

[١٦٣٧] (٢٥١٧) خ ونا أحمد بن يونس، نا عاصم بن محمد، قال: حَدَّثَنِي

وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ.

خ و (٦٧١٥) نا محمد بن عبد الرحيم، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن المطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ اتِّتْقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ
إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ الْآيَةَ

(٢٥١٧).

٤٤- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يُشَقِّوْا مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ
 أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ
 اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ
 وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
 وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ
 ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ؕ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
 الْخِنْزِيرُ، (يَجْرِمَنَّكُمْ) يَحْمِلَنَّكُمْ، (شَنَاٰنُ) عِدَاوَةٌ، (الْمُنْخَنِقَةُ) تُخْنَقُ فْتَمُوتُ،
 (الْمَوْقُوذَةُ) تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ تُوقِدُهَا فْتَمُوتُ، (الْمُتَرَدِّيَةُ) تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ،
 (النَّطِيحَةُ) تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

[١٦٣٨] [٥٤٧٧] خ نا قَيْصَةَ، نا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن

هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

ح، (٥٤٨٣) نا قَتِيْبَةُ بِنُ سَعِيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بِنُ فَضَيْلٍ، عَنِ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

و (٥٤٨٤) نا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيْلٍ، نا ثَابِتُ بِنُ يَزِيْدٍ، نا عَاصِمٌ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ .

و (٥٤٧٥) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَّا، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ .

و (٥٤٧٦) نا سُلَيْمَانُ بِنُ حَزْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ» .

وَقَالَ بَيَّانٌ فِيهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ
بِهَيْدِهِ الْكِلَابَ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا
أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ» .

وَقَالَ زَكَرِيَّا: «فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً» .

«إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قَالَ
عَاصِمٌ: «وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ» .

قَالَ زَكَرِيَّا: «فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» .

«وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ،
وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» .

[١٦٣٩] (٥٤٨٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٣٩٧).

[١٦٤٠] (٥٤٨٨) خ و نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، ح، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْبَعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبِرَنِي بِالَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ تَأْكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْرَحَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وَحَرَّجَ حَدِيثَ عَدِيٍّ فِي بَابِ سُورِ الْكَلْبِ وَتَمَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٤) (١)، وَفِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ (٥٤٧٥)، وَفِي بَابِ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ (٥٤٧٦) وَبَابِ مَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ بِعَرَضِهِ (٥٤٧٧)، وَبَابِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ (٥٤٨٣)، وَبَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٥٤٨٤)، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ (٥٤٨٦).

(١) إِنَّمَا هُوَ بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ (١٧٥)، وَأَخْلَقَ بِهِ مَنَاسِبَةً لِلْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُهَلَّبُ.

وَحَرَجَهُمَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ (٥٤٨٧) (٥٤٨٨)، وَبَابِ تَفْسِيرِ
الْمُشْتَبَهَاتِ (٢٠٥٤).

وَحَدِيثِ الْحُسَيْنِيِّ فِي:

بَابِ صَيْدِ الْقَوْسِ (٥٤٧٨)، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا يَأْكُلُ الَّذِي
بَانَ، وَيَأْكُلُ سَائِرُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ:
اسْتَعَصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ
وَكُلُّوهُ.

وَفِي بَابِ آنِيَةِ الْمُجُوسِ وَالْمَيْتَةِ (٥٤٩٦).

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

خ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمُوقُودَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ
وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ،
وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

[١٦٤١] (٥٤٧٩) خ نَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ كَهْمَسِ
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ
فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ
يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ
السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

بَاب مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئَةٍ

[١٦٤٢] (٥٤٨١) خ نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ قال: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَا شِئَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

خ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ (٢٣٢٢) (٢٣٢٣)، وَفِي بَابِ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، ذَكَرَ الْجَنِّ (٣٣٢٤) (٣٣٢٥)^(١).

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ^(٢)

[١٦٤٣] (٢٥٧٢) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُمَهَا فَأَخَذْتُمَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْتُمَا^(٣) لَا شَكَّ (فِيهِ) فَقَبِلَهُ.

(١) في الأصل: وفي بابِ ذكرِ الجنِّ، وهما موضع واحد في بدء الخلق في آخره، وهما من رواية أبي هريرة

وسفيان بن أبي زهير رضي الله عنهما.

(٢) كذا ترجمة الباب، وفي الصحيح: التصيد.

(٣) في الصحيح: بوركَيْها أو فخذَيْتُمَا قال.

قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ.
وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٢)، وَفِي بَابِ الْأَرْزَبِ (٥٥٣٥).

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ﴾
وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، (وَطَعَامُهُ) مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي
حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (طَعَامُهُ) مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِي لَا يَأْكُلُهُ
الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ،
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ
الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ
شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي
أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْخَفَاءِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ
مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَضْرَائِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرِي: ذَبَحَ
الْحُمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ: لَمْ يُعْرِفْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ تُطْرَحُ فِي الْحَيْتَانِ وَتُجْعَلُ
لِلشَّمْسِ حَتَّى تَصِيرَ مُرِيًّا، فَكَأَنَّ ذَكَاءَ الْحُمْرِ الَّذِي هُوَ ذَبْحُهَا الْحَيْتَانِ مَعَ الشَّمْسِ

فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ حَمْرًا وَيُحِلُّهَا لِلْأَكْلِينَ كَمَا يُحِلُّ الدَّبِيحَ مَا يُدَكِّي مِنَ الْحَيَوَانِ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَوْتٍ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فِي الْجِهَادِ.

بَابُ الْجِرَادِ

[١٦٤٤] (٥٤٩٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ.

(١) إِنَّمَا هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي جَوَازِ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ وَالِاسْتِيفَادَةِ مِنْهَا، وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ مَالِكٍ غَرِيبٌ. وَنُقِلَ فِي الْفَتْحِ عَنِ أَبِي مُوسَى فِي "ذَيْلِ الْغَرِيبِ" قَوْلُهُ: عَبَّرَ عَنِ قُوَّةِ الْمَلْحِ وَالشَّمْسِ وَعَلَّبَتْهُمَا عَلَى الْحَمْرِ وَإِذَا تَهَمَّا طَعْمَهَا وَرَاحَتَهَا بِالدَّبِيحِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّيْبَانَ دُونَ الْمَلْحِ لِأَنَّ الْقُصُودَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَصِلُ بِدُونِهِ، وَأَمْ يُرِيدُ أَنَّ الثَّيْبَانَ وَحَدَاهَا هِيَ الَّتِي حَلَّتْهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ يُفْتِي بِجَوَازِ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ، فَقَالَ: إِنَّ السَّمَكَ بِالْأَلَاةِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ يَغْلِبُ عَلَى صَرَوةِ الْحَمْرِ وَيُزِيلُ شِدَّتَهَا، وَالشَّمْسُ تُوَثِّرُ فِي تَحْلِيلِهَا فَتَصِيرُ حَلَالًا.

قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الرَّيْفِ مِنَ الشَّامِ يَعْجِنُونَ الْمُرِّيَ بِالْحَمْرِ وَرُبَّمَا يَجْعَلُونَ فِيهِ أَيْضًا السَّمَكَ الَّذِي يُرَى بِالْمَلْحِ وَالْأَبْزَارِ بِمَا يُسَمُّونَهُ الصَّخْنَاءَ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْمُرِّيِّ هَضْمُ الطَّعَامِ فَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ كُلَّ تَقِيفٍ أَوْ حَرِيفٍ لِيُرِيدَ فِي جَلَاءِ الْمَعِدَةِ وَاسْتِدْعَاءِ الطَّعَامِ بِحَرَافَتِهِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ هَذَا الْمُرِّيَ الْمُعْمُولَ بِالْحَمْرِ وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي طَهَارَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ يُرِيدُ أَنَّ السَّمَكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ وَأَنَّ طَهَارَتَهُ وَحِلَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ كَالْمَلْحِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ النَّجْسَ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ طَاهِرًا حَلَالًا، وَهَذَا رَأْيٌ مِنْ يَجُوزُ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٍ أَهـ.

٤٥- كِتَابُ الذَّبَائِحِ

خ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَبِيٍّ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﷻ وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ وَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أُولِيَٰهِمْ لِيُجَدِّ لَكُمْ ﷻ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﷻ.
 [١٦٤٥] (٢٥٠٧) خ نا مُحَمَّدٌ، عن وكييع، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عَبَّادَةَ.

و (٥٥٤٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عن سَعِيدِ.

ح، و (٣٠٧٥) (٥٤٩٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ، عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الخَلِيفَةِ - زَادَ سُفْيَانُ: مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
 فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَظْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا.

(٥٥٤٣) زَادَ مُسَدَّدٌ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ.

فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ
 فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ
 يَسِيرَةٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبُهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ تَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَكَيْسَ مَعَنَا
 مُدَى أَفَنَذَبُحُ بِالْقَصَبِ؟.

وَقَالَ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى، فَقَالَ: «أَرِنِي، مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَسَأَلْتُكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرَّةِ وَالْحَدِيدِ (٥٥٠٣) وَفِي بَابِ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ (٥٥٠٦) وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ (٣٠٧٥) وَبَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٢٤٨٨) وَبَابِ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقِسْمِ (٢٥٠٧) وَفِي بَابِ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ (٥٥٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَمْرٌ أَضْحَاهِمُ (٥٥٤٣)، وَفِي بَابِ إِذَا نَدَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ (٥٥٤٤).

بَابِ ذَبْحَةِ الْمُرَّةِ وَالْأَمَةِ

[١٦٤٦] (٢٣٠٤) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي وَالْوَكِيلَ شَاةً تَمَوَّتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ (٢٣٠٤)، وَفِي بَابِ مَا أَتَهَرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرَّةِ وَالْحَدِيدِ (٥٥٠١).

بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

[١٦٤٧] (٧٣٩٨) خ نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشْرِكِ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٣٩٨)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ (٢٠٥٧).

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ
 وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ
 فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَزْتَ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ
 عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

بَاب النَّخْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ، قُلْتُ:
 أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ، قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ سَيِّئًا يُنْحَرُ
 جَازٍ، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَتُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى تَقْطَعَ
 النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا
 دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ ، وَقَالَ
 ﴿ فَذَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْخَلْتِ وَاللَّبَّةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ
 عَبَّاسٍ وَأَنْسُ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

[١٦٤٨] (٥٥١٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

و (٥٥١١) نا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ

قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ
 فَأَكَلْنَاهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: نَحَرْنَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لُحُومِ الْحَيْلِ (٥٥١٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

[١٦٤٩] (٥٥١٤) خ نا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدثُ عن ابنِ عمرَ أنه دخلَ على يحيى بنِ سعيدٍ، وغلامٍ من بني يحيى رابطٌ دجاجةٌ يرميها، فمسى إليها ابنُ عمرَ حتى حملها ثم أقبلَ بها وبالغلامِ معاً^(١)، فقال: ازجروا غلمانكم عن أن يضربَ هذا الطيرَ للقتلِ، فإنِّي سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهَى أن تُضربَ بهيمةٌ أو غيرها للقتلِ.

[١٦٥٠] (٥٥١٥) ونا أبو النعمانِ، نا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ، قالَ ابنُ عمرَ: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنَ من فعلَ هذا. تابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عن شُعْبَةَ، نا المنهالِ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ: لعنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مثلِ بالحيوانِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّهْيَةِ وَالْمُثَلَّةِ مُخْتَصراً (٢٤٧٤).

بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

[١٦٥١] (٤٢٢٠) خ نا سعيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، نا عبَّادُ، عن الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ.

[١٦٥٢] (٤١٩٩) ونا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ، و(٥٥٢٨) مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قَالَا: نا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرَ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَنَاهُ

(١) إلى هنا نهاية الموجود من الأصل الثاني.

الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمُرَ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا
فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^(١) عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

زَادَ ابْنُ سَلَامٍ: فَلَمَّا رَجَسَ، فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِيَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ .
زَادَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، وَقَالَ: فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ
تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِقَوْلِهِ عَنْ أَنَسٍ: وَكَانَ يَمِّنُ شَهِدَ الشَّجَرَةَ (٤) (٣) .

[١٦٥٣] (٤٢٢٧) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي أَمَّهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَ حَمُولَةً لِلنَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ يَوْمَ
خَيْبَرَ .

[١٦٥٤] (٤٢١٩) خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٢٧) .

[١٦٥٥] (٥٥٢٩) خ ونا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ
يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ
عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ .

(١) في الأصل: ينهاكم .

(٢) بل في غزوة خيبر (٤١٩٩) .

بَابِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

[١٦٥٦] (٥٥٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَقُولَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
خ: تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ (٥٧٨٠) (٥٧٨١).

بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

[١٦٥٧] (٦٦٨٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا، إِسْمَاعِيلُ،
بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى
صَارَ سَنًا.
وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ تَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءَ الْبَابِ (٦٦٨٦).

بَابِ الْمَسْكِ

[١٦٥٨] (٥٥٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِذَا أَنْ يُحْدِثَكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ
مِنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ إِذَا أَنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا
حَسِيئَةً».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمَسْكِ (٢١٠١).

بَابُ الضَّبِّ

[١٦٥٩] (٥٤٠٢) خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا شُعْبَةَ، عَن أَبِي بَشِيرٍ .

خ، (٧٣٥٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بَشِيرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ .

[١٦٦٠] و (٧٢٦٧) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةَ، عَن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَتْ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنُصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

[١٦٦١] و (٥٣٩١) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَهْدَتْ إِلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَضْبًا.

فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُجَدِّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَإِذَا أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، أَوْ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَتَّقِدِرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَا نَدَيْتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

زَادَ شُعْبَةُ: وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ (٧٣٥٨)، وَبَابِ خَيْرِ الْمُرَاةِ الْوَاحِدَةِ (٧٢٦٧)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ (٥٣٩١)، وَفِي بَابِ الْأَقْطِ (٥٤٠٢)، وَبَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٥)، وَبَابِ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ (٥٣٨٩).

بَابِ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

[١٦٦٢] (٥٥٤١) خ نَاعِبِيْدُ اللَّهِ بِنُ مُوسَى، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن ابْنِ

عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ.

[١٦٦٣] (٥٥٤٢) خ ونا أبو الوليد، نا سَعْبَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَيْئًا^(١)، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْهُ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا.

إِلَى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

(١) هكذا في الأصل، وفي رواية الكُشَيْبِيِّ: شَاءَ، وللباقيين: شاة على الإفراد.. فلعل الصواب في روايتنا: شَاءَ، والله أعلم.

٤٦- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ سُنَّةِ الْأَضَحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

[١٦٦٤] (٥٥٦١) خ نا عَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنَ أَيُّوبَ، خ، و (٩٨٤) نا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنَ أَيُّوبَ، و (٥٥٤٩) نا صَدَقَةُ، نا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنَ أَيُّوبَ، عَنَ مُحَمَّدٍ، عَنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٦٥] و (٩٨٣) نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الْأَخْوَصِ، نا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنَ الشَّعْبِيِّ، عَنَ الْبَرَاءِ.

و (٥٥٥٦) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدٌ، نا مُطَرِّفٌ، عَنَ الشَّعْبِيِّ.

[١٦٦٦] و (٦٦٧٤) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنَ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، مَدَارُهُ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و (٩٦٨)^(١) نا شُعْبَةُ، عَنَ زُبَيْدٍ، عَنَ الشَّعْبِيِّ، عَنَ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

زَادَ جُنْدَبٌ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) القائل: نا شعبة هو سليمان بن حرب شيخه في الإسناد السابق.

قَالَ مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْمَصَلِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ.
 زَادَ ابْنُ عَلَيْهِ عَنِ أَيُّوبَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ.
 قَالَ زُبَيْدٌ: فَعَجَلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي.
 قَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانِي لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ.
 وَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.
 وَقَالَ الْبَرَاءُ: جَذَعَةٌ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
 وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمُعْزِ.
 خ: تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَوَكَيْعَ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنَاقُ لَبَنٍ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٨٣)(٩٨٤)(٩٨٥)، وَفِي بَابِ اسْتِيقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ (٩٧٦)، وَفِي بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (٩٦٥)، وَبَابِ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ مُخْتَصَرًا (٩٥١)، وَبَابِ الذَّبْحِ بَعْدَ (١) الصَّلَاةِ (٥٥٦٠)، وَبَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ (٥٥٦١)(٥٥٦٢)، (٥٥٦٣)، وَقَالَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ.

وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمُعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (٥٥٥٦)(٥٥٥٧)، وَفِي بَابِ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ

النَّخْرِ (٥٥٤٩)، وَبَابِ إِذَا حَنَثَ^(١) نَاسِيًا (٦٦٧٣)، وَفِي بَابِ الْأَكْثَلِ يَوْمَ النَّخْرِ (٩٥٤) (٩٥٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (٥٥٠٠).

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

[١٦٦٧] (٢٥٠٠) خ نَاقِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَتِّيرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَحَّ بِه أَنْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا (٢٥٠٠)، وَفِي بَابِ وَكَالَهُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا (٢٣٠٠)، وَفِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥٥).

بَابُ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

[١٦٦٨] (٥٥٥٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلَّى (٩٨٢).

بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ
خ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

(١) في الأصل: حلف.

[١٦٦٩] (٥٥٥٣) خ نا آدمُ بنُ أبي إياس، نا شعْبَةُ، نا عبدُ العزیزِ بنُ

صُهَيْبٍ.

و (٥٥٦٥) نا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

زَادَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: فَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ (٥٥٦٤)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ (٥٥٦٥)، وَفِي بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا (٧٣٩٩)، وَفِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (٥٥٥٨).

بَابِ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

خ: وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ

بِأَيْدِيهِنَّ.

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهُ

[١٦٧٠] (٥٥٧٤) خ نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ

سَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حَتَّى يَنْفَرَ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

[١٦٧١] (٥٥٦٩) خ نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ

الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ

ثَالِثَةٌ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي، قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

[١٦٧٢] (٥٤٢٣) خ وَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُفْيَانٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا عَامَ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ (٥٤٢٣)، وَفِي بَابِ الْقَدِيدِ (٥٤٣٨).

[١٦٧٣] (٥٥٧١) خ نَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَاكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

حَمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَلَى النَّدْبِ، فَالْتَزَمَهُ ابْنُ عُمَرَ لِلْفَضْلِ، وَخَطَبَ بِهِ عَلِيٌّ لِلْفَضِيلَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

٤٧- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ غَدَاةٌ يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ وَتَحْنِيكِهِ

[١٦٧٤] (٥٤٦٧) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٨).

[١٦٧٥] (٥٤٦٩) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيْتٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

وقد خرجه في باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

(٣٩٠٩).

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

[١٦٧٦] (٥٤٧١) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

[١٦٧٧] (٥٤٧٢) وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نَا سَلْمَانَ بْنَ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

[١٦٧٨] (٥٤٧٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ^(١).

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

٤٨- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.
 [١٦٧٩] (٥١٧٤) (٧١٧٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ سُفْيَانَ) (١)
 عَنْ مَنْصُورٍ.

و (٥٣٧٣) نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِيَّ».
 زَادَ يَحْيَى: «وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٥٦٤٩)، وَفِي بَابِ فَكَالِكَ الْأَسِيرِ (٣٠٤٦)، وَفِي بَابِ إِجَابَةِ الْأَمِيرِ الدَّعْوَةَ (٧١٧٣)، قَالَ: وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

[١٦٨٠] (٥٣٧٦) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا مَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي

(١) سقط من النسخ، واستدرسته من الصحيح.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»،
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ (٥٣٧٧) (٥٣٧٨).

بَابُ مَنْ تَتَّبَعَ حَوَالِي الْقِضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
[١٦٨١] (٥٤٣٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٥٤٣٧) أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ
مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.
وَ (٥٤٢٠) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ وَالنَّضْرَ، نا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غُلَامٌ لَهُ خِيَاطٌ.
قَالَ مَالِكٌ: لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَّرَبَ
خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ
حَوَالِي الْقِضْعَةِ.

زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: يَأْكُلُهَا.

قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: قَالَ فَجَعَلْتُ أَتْبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَنَعَ مَا صَنَعَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الثَّرِيدِ (٥٤٢٠) لِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا

ثَرِيدٌ.

وفي باب الدباء (٥٤٣٣)، وفي باب القديد (٥٤٣٧)، وفي باب المرق
 (٥٤٣٦)، وفي باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله (٥٤٣٥)،
 وفي باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩)، وقال فيه: وقال
 ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة
 أخرى.

وفي باب الخياط (٢٠٩٢).

باب التيمن في الأكل وغيره

[١٦٨٢] (٥٣٨٠) خ نا عبدان، نا عبد الله، قال: نا شعبة، عن أشعث، عن
 أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
 ما استطاع في طهوره وعليه^(١) وترجله.
 وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله.

باب من أكل حتى شبع

[١٦٨٣] (٥٤٥٠) خ نا الصلت بن محمد، نا حماد بن زيد، عن الجعد أبي
 عثمان، عن أنس، (وعن هشام عن محمد، عن أنس^(٢))، وعن سنان أبي ربيعة،
 عن أنس: أن أم سليم أمه.
 [١٦٨٤] و (٤٢٢) (٣٥٧٨) نا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم

(١) كذا في الأصل، وهي رواية مشهورة صحيحة، انظر المشارق ٢/٣١.

(٢) هذا ثابت في الصحيح وفي تحفة الأشراف ولم يثبت في النسخة.

سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ حَمَادٌ: فَعَمَدْتُ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْنَتِهِ وَجَعَلْتُ مِنْهُ خَطِيفَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجْتُ خِمَارًا لَهَا، فَلَقْتُ الْحَبْرَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ لِيْنَ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ حَمَادٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ

سُلَيْمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَادَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ

خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ لِعَشْرَةَ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ
أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ
نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ
عَشْرَةَ عَشْرَةَ (٥٤٥٠) وَفِي بَابِ مَنْ دَعَا إِلَى طَعَامٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ
مِنْهُ (٤٢٢).

[١٦٨٥] (٥٣٨٢) خ وَنَا مُوسَى، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ
أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ
وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ
رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَغْنَمُ
يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ»، أَوْ قَالَ: «هَبْ»، قَالَ: لَا
بَلْ يَبِيعُ، قَالَ: فَاسْتَرَى مِنْهُ سَاءَةً فَضَبِعَتْ، وَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ
الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا بَيْنَ (٢) الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا،
إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا
أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ (٢٢١٦)، وَفِي
بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٦١٨).

(١) وترجمته في الصحيح: بَابِ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.

(٢) كذا في النسخة، وفي الصحيح: مَنْ، وهو الصحيح.

[١٦٨٦] (٥٣٨٣) خ وَنَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، نَا مَنْصُورٌ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ: تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرطب والتمر (٥٤٤٢).

بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

[١٦٨٧] (٥٣٨٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يُونُسَ، قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ، عَن قَتَادَةَ.

و(٥٤٢١) (٦٤٥٧) نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةَ.

و(٥٣٨٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَارٌ لَهُ.

و(٦٤٥٠) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ،

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ.

زَادَ الْإِسْكَافُ: وَمَا عَلِمْتُ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ.

قُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ هَمَّامٌ: مَا رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَةً مَصْلِيَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٧)، وَفِي بَابِ

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥٤١٥).

بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

[١٦٨٨] (٥٣٩٢) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ وَإِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَن أَبِي

الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

باب المؤمن يأكل في معي واحد

[١٦٨٩] (٥٣٩٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نا شُعْبَةُ، عَن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[١٦٩٠] (٥٣٩٥) و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو تَيْبِكٍ رَجُلًا أَكْثُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١٦٩١] (٥٣٩٧) خ و نا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

باب الأكلِ مُتَكَيِّمًا

[١٦٩٢] (٥٣٩٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا مِسْعَرٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّمًا».

باب ما عاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا

[١٦٩٣] (٥٤٠٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٣).

بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

[١٦٩٤] (٥٤٠٤) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقًا مِنْ قَدِيرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

[١٦٩٥] (٥٤١٣) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْيِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْيِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَتْ لَكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بابِ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ مُخْتَصَرًا (٥٤١٠).

[١٦٩٦] (٥٤١٤) خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

[١٦٩٧] (٥٤١٦) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٤).

بَابُ التَّلْبِينَةِ

[١٦٩٨] (٥٤١٧) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ بُرْمَةٌ فَصَبَّتْ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: (كُلْنَ مِنْهَا)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حِمْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ (٥٦٨٩) (٥٦٩٠).

بَابُ الثَّرِيدِ

[١٦٩٩] (٥٤١٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن مُرَّةَ الْهُمْدَانِيِّ، عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٦٩).

باب الأكل في إناءٍ مفضّضٍ

[١٧٠٠] (٥٦٣٢) خ نا حفص، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.

خ، و (٥٨٣٧) نا علي، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى.

و (٥٤٢٦) نا أبو نعيم، نا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّهم كانوا عند حذيفة.

زاد الحكم: بالمداين فاستسقى فاتاه دهقان.

وقال مجاهد: فسقاه مجوسي، قال الحكم: بقدر فضة.

قالوا: فرماه به، فقال: إني لم أزمه إلا أني تهيتّه.

قال مجاهد: غير مرّة ولا مرّتين فلم ينته، ولكي سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج».

زاد وهيب: «ونهى أن يجلسوا عليه».

«ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة».

وخرجه في: باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، وفي باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣١).

باب الحلواء والعسل

[١٧٠١] (٥٦١٤) (٥٦٨٢) خ نا علي بن عبد الله، و (٥٥٩٩) عبد الله بن

أبي شيبة، نا أبو أسامة، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلّم يعجبه الحلواء والعسل.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُجِبٌ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْبَادِقِ وَمَنْ مَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ (٥٥٩٩)،
 وَبَابِ شُرْبِ الْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ (٥٦١٤)، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ
 بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ لِيَأْتَهُ رَجْسٌ، قَالَ اللَّهُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَلْطَبْتُ﴾ .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ .
 وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
 .(٥٦٨٢)

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

[١٧٠٢] (٥٤٦١) خ تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الْأَعْمَشُ،
 نَا شَقِيقٌ، نَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى بِأَبِي شُعَيْبٍ،
 وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ
 الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: اضْنَعْ لِي
 طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ
 طَعَامًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا
 شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنَتْ لَهُ .
 وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ وَالرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى
 طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي، وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ
 طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (٥٤٦١)، وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجِزَارِ
 .(٢٠٨١)

بَابِ الرُّطَبِ بِالقِثَاءِ

[١٧٠٣] (٥٤٤٠) خ نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَاءِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب القثاء (٥٤٤٧)، وفي باب جمع اللونين والطعامين (٥٤٤٩).

[١٧٠٤] (٥٤٤١) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا، أَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرِّي. (٥٤٤١) خ ونا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادٌ، عن الجُرَيْرِيِّ، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ)، السَّنَدُ: فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِخْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

(٥٤١١) زَادَ أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥٤١١).

بَابِ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

﴿وَهَرِي إِلَيْكَ بِمِذْعِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾

باب العجوة

[١٧٠٥] (٥٤٤٥) خ نا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مَرَوَانَ، نا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، نا عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ».

باب القرآن في التمر

[١٧٠٦] (٥٤٤٦) خ نا آدَمَ، نا شُعْبَةَ، نا جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِئُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ (٢٤٥٥)، وَفِي بَابِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٢٤٨٩) (٢٤٩٠).

باب الكبات وهو تمر الأراك

[١٧٠٧] (٣٤٠٦) خ نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ.

و (٥٤٥٣) نا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاتِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ اللَّيْثُ: «فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٦).

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح باليدين

[١٧٠٨] [٥٤٥٦] خ نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يبلعها».

باب المندبل

[١٧٠٩] [٥٤٥٧] خ نا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنني ابن فليح، قال: حدثنني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل إلا أقمنا وسواعدنا وأفدأنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

[١٧١٠] [٥٤٥٩] خ نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد، و [٥٤٥٨] نا أبو نعيم، نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

زاد أبو عاصم: إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور».

باب الأكل مع الخادم

[١٧١١] [٥٤٦٠] خ نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه

بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَاوَلْهُ أُكَلَّةً أَوْ أُكَلْتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَبِي حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ (٢٥٥٧).

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

[١٧١٢] (٣٠٨٩) خِ نَا مُحَمَّدٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

وَرَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَازًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَدُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا.

وَحَرَّجُهُ فِي: آخِرِ الْجِهَادِ (٣٠٨٩).

٤٩- كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الْآيَةَ.

[١٧١٣] (٥٥٧٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[١٧١٤] (٥٥٧٦) خ و نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤٧٠٩) وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ الْبَابِ (٣٣٩٤)، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ (٤) (١).

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ

[١٧١٥] (٥٥٨٠) خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(١) بل في باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٣٧).

باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

[١٧١٦] (٢٤٦٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ح، و (٥٥٨٢) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، و (٧٢٥٣) يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ.

(٥٦٠٠) خ و نا مُسْلِمٌ، نا هِشَامٌ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا

طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرِ وَتَمْرٍ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَيْدِ الْخَمْرِ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَجَاءَهُمْ آتٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ

قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَانْكِسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ.

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَهْرَفْتُهَا، فَأَهْرَفْتُهَا.

زَادَ حَمَّادٌ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي

بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ.

(٤٦١٧) خ نا يَعْقُوبُ، نا ابْنُ عُليَّةَ، نا ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَمَا سَأَلُوا

عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.

خرجه في التفسير قوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ (٤٦١٧)، وَفِي بَابِ

قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥٣)، وَفِي بَابِ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٢٤٦٤)، وَخَرَّجَهُ

في: باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ (٥٦٠٠)،
 وفي بابِ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ (٥٦٢٢)، وَقَالَ فِيهِ:
 نَا مُسَدَّدٌ نَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسًا: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ
 عُمُومِي (وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ) ^(١) الْفَضِيخَ.

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ ابْنُ
 الدَّرَاوَزْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٧١٧] [٤٣٤٣] خ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي
 بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

[١٧١٨] [٤٦١٦] خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ
 بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحَمْسَةَ أَشْرِيَّةٍ مَا مِنْهَا شَرَابٌ الْعِنَبِ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ (٤٦١٦).

[١٧١٩] [٥٥٨٨] خ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ
 التَّيْمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من الصحيح، وهي محل الشاهد سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ مَحْسَةِ أَشْيَاءِ، الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ
الرَّبَا.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَسَيُؤْمَرُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

خ: وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّرْبِيبِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ (٥٥٨١)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿لِنَمَّا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الْآيَةَ (٤٦١٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

[١٧٢٠] (٥٥٩٠) خ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(١): نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، نَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ^(٢) أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي،
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ
وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ
بَأْيِهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ عَدَا فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُّهُ آخِرِينَ
قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) هذا الحديث مشهور في معلقات البخاري، وقد أخرجه البيهقي موصولا في السنن ١٠/٢٢١ ثم قال:
أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ.

(٢) في الأصل: وَأَبُو مَالِكِ.

باب الإتيان في الأوعية والتور

[١٧٢١] (٥١٨٢) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ.

و (٦٦٨٥) نا عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَسَّانَ: فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ مُخَفَّةً بِذَلِكَ^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ، وَ (٥١٧٦) مُسَيَّبٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَمَاتَتْهُ لَهُ»^(٢) غَيْرَ أَبِي عَسَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ (٥١٨٢)، وَفِي بَابِ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ (٥١٨٣)، وَفِي بَابِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ (٦٦٨٥)، وَبَابِ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ (٥٥٩٧).

(١) قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْمُسْتَعْلِي وَالسَّرْحَنِي مُخَفَّةٌ بِوَزْنِ لُفْمَةٍ، وَلِلْأَصْلَبِيِّ مِثْلَهُ، وَعَنْهُ بِوَزْنِ مُخَفَّةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِابْنِ السَّكَنِ بِالْحَاقِ وَالصَّادِ الثَّقِيلَةَ، وَكَذَا هُوَ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ أَخْفَفْتُهُ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ تُنْحِفُهُ بِذَلِكَ.

(٢) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا وَقَعَ رُبَاعِيًّا، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ ثُلَاثِيًّا "مَاتَتْهُ" بِغَيْرِ أَلِفٍ أَيْ مَرَسَتْهُ بِيَدِهَا، يُقَالُ مَاتَتْ يَمُوتُهُ وَيَمِينُهُ بِالرَّوَابِ وَالْيَاءِ، وَقَالَ الْحَقِيلُ: مَتَّتَ الْمِلْحَ فِي الْمَاءِ مِثْنًا أَذْبَنَهُ وَقَدْ إِتَاهَتْ هُوَ أَهـ. وَقَدْ أَتَبَتْ غَيْرُهُ الثَّلَاثِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

[١٧٢٢] (٥٥٩٥) خ نا عُثْمَانُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

[١٧٢٣] (٣٤٩٢) خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نا كُتَيْبُ يَعْغِي ابْنَ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَظْنَهَا زَيْنَبَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقْتَرِ أَوْ الْمَرْفَتِ .

[١٧٢٤] (٥٥٩٢) خ ونا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ الْجُعْدِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا» .

[١٧٢٥] (٥٥٩٥) خ ونا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، و (٥٥٩٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أَبِي عِيَّاضٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَقَالَ عَلِيُّ: عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ .

بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَن كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمُعَاذُ شَرَبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرَبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عَبِيدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ .

[١٧٢٦] (٥٥٩٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الْجَوْزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ
[١٧٢٧] (٥٦٠٢) خ نا مُسْلِمٌ، نا هِشَامٌ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ) (١) الْآيَةَ.

[١٧٢٨] (٥٦٠٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ الْبَيْعِ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» .

(١) هكذا وقع في النسخة، وليس في التنزيل: يخرج من بين فرث ودم، قال الحافظ: ووقع بلفظ (يخرج) في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن (نسيكم مما في بطونه من بين فرث ودم)، وأما لفظ: يخرج، فهو في الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه)، ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإساعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف: يخرج، من أوله، وأول الباب عندهم: وقول الله (من بين فرث ودم) فكان زيادة لفظ "يخرج" ممن دون البخاري أمه.

(٢) هكذا وقع في النسخة من رواية الأصيلي والقاسبي، قال الحافظ: من البَيْعِ، بالتون، قيل هو الموضع الذي مُمِحَ لِرِغْمِي النَّعْمِ وَقِيلَ: غَيْرُهُ .
وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ يَعْني الْقَاسِبِي بِالْمَوْحِدَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عِيَاضُ عَنْ أَبِي بَعْرِ بْنِ الْعَاصِي، وَهُوَ تَضْجِيفٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ مَقْبَرَةٌ بِالْمَدِينَةِ .

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

[١٧٢٩] (٢٣٥٢) خ نا أبو اليمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

و(٢٥٧١) نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ مِنْ بَيْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ مُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ، أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ.

قَالَ ابْنُ بِلَالٍ: فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُونُونَ فَلَا يَأْمَنُونَ إِلَّا فِيمَثُوا»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اسْتَسْقَى (٢٥٧١)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ

(٢٣٥٢).

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٧٣٠] (٥٦١٦) خ نا آدم، نا شُعْبَةُ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ

النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَكْثَرُ عَلَى النَّوْنِ وَهُوَ مِنْ نَاجِيَةِ الْعَقِيقِ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِالرَّاءِ بِدَلِّ الرَّاءِ.

بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

[١٧٣١] (٥٦٢٠) خ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَفْسِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَدِيَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ (٢٦٠٢)، وَفِي بَابِ الْهَدِيَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ (٢٦٠٥)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ (٢٣٥١)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ (٢٣٦٦)، وَبَابِ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ حَلَلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ (٢٤٥١).

بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

[١٧٣٢] (٥٦٢١) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطِ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ (٥٦١٣).

بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

[١٧٣٣] (٣٢٨٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
 و (٥٦٢٣) نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ
 حَيْثُهَا، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ
 وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».
 زَادَ حَمَّادٌ: «عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ
 الْبَيْتِ».

(٥٦٢٤) و نا مُوسَى، نا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ
 وَالشَّرَابَ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِنْ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ (٣٢٨٠).

بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

[١٧٣٤] (٥٦٢٧) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 نا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ
 السَّقَاءِ.

[١٧٣٥] (٥٦٢٥) خ نا آدَمُ، نا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وخرج الأول في باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٧).

باب التنفس في الإناء

[١٧٣٦] (٥٦٣٠) خ نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

[١٧٣٧] (٥٦٣١) خ نا أبو عاصم وأبو نعيم، قالوا: نا عزرة بن ثابت، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا.

باب آنية الفضة

[١٧٣٨] (٥٦٣٤) خ نا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[١٧٣٩] (٦٢٣٥) خ و نا قتيبة، نا جرير، عن الشيباني، عن أشعث.

و (٥٨٤٩) نا قبيصة، نا سفيان، عن أشعث.

و (٥٦٣٥) نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوامة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ومهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنازة، وتشميت

العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ومهانا
عن خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر،
والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

وقال قتيبة: وعن رُكوب المياثر، زاد سفيان: الحمير.

وخرجه في: باب الميثة الحمراء (٥٨٤٩)، وفي باب حق إجابة الدعوة
(٥١٧٥)، وفي باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠)، وفي باب إفشاء السلام
(٦٢٣٥)، وباب نصر المظلوم (٢٤٤٥)، وباب تسميت العاطس (٦٢٢٢).

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآتيه

[١٧٤٠] (٧٣٤٢) خ نا أبو كريب، نا أبو أسامة، نا برید، عن أبي بردة قال:

قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح
شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلني في مسجد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا وصليت في
مسجده.

وزاد:

[١٧٤١] (٣٨١٤) نا سليمان بن حرب، نا شعبة، نا سعيد بن أبي بردة، عن

أبيه، الحديث، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق
فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

وخرجه في: باب مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٧٣٤٢)، و

باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٤).

[١٧٤٢] (٥٦٣٧) خ و نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ هَمًّا بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

[١٧٤٣] (٥٦٣٨) خ و نا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ^(١) فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ.

باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

[١٧٤٤] (٥٦٣٩) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ.

[١٧٤٥] (٤١٥٢) ونا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، نا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في رواية حماد بن شاکر: تصدع، أخرجه البيهقي من طريقه في الدلائل ٣٢٧٠.

بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ.
 قَالَ الْأَعْمَشُ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.
 قَالَ الْأَعْمَشُ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَمَعْتُ مِنْهُ فِي بَطْنِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ.
 قَالَ حُصَيْنٌ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً.

وَحَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٧٦)، وفي بابِ عمرة الحديبية (٤١٥٢).

٥٠- كِتَابُ الْمَرْضَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَمْجَزَ بِهِ﴾.

[١٧٤٦] [٥٦٤١] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آدَى وَلَا عَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

[١٧٤٧] [٧٤٦٦] خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، تَفِيءُ وَرَفُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِيهَا»^(١)، فَإِذَا سَكَنْتَ اغْتَدَلْتَ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأُرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ».

[١٧٤٨] [٥٦٤٣] و نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عَن سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَمَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٥٦٤٤] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَن أَبِيهِ: «مَثَلُ الْفَاجِرِ».

(١) الأكثر رووه بهمز: تكفيها، وتقلل إبن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال: كأنه سهل الهمز، قال الحافظ: وهو كما ظن، والمعنى أمانتها أم.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٦).

[١٧٤٩] (٥٦٤٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

[١٧٥٠] (٥٦٤٦) خ نا قَبِيصَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْوَجِعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٧٥١] (٥٦٤٨) خ نا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

و (٥٦٦٠) نا قُتَيْبَةُ، عن جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بُصِيهَ أَدَى مَرَضٍ».

قال أبو حمزة: «شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سبباته كما تحط الشجرة ورقها».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ^(١) ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (٥٦٤٨)، وَفِي بَابِ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ (٥٦٦٠)، وَفِي بَابِ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ (٥٦٦١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، الْبَابِ (٥٦٦٧).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

[١٧٥٢] (٥٦٥٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. خ وَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُرَّارَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، طَوِيلَةَ سُودَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

[١٧٥٣] (٥٦٥٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

(١) كذا ورد في النسخة، ووافقه المستمل، وللاكثر بحذف الأول فالأول.

(٢) هكذا في الصحيح، أهمل عمدا ولم ينسبه، ومثله في رواية حماد بن شاعر أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٤٠٤.

بَاب عِبَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
وَعَادَتِ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

بَاب عِبَادَةِ الصَّبِيَّانِ

[١٧٥٤] (٦٦٥٥) خ نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، حدثنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ.
و (١٢٨٤) نا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: نا عَبْدُ اللَّهِ، نا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي
عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ .

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَدْ اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ
شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْمِرْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا،
فَقَامَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ.
زَادَ شُعْبَةُ: قَالَ: وَقُمْنَا مَعَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ
وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ
الرَّحْمَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِنَعْصِ بُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ» (١٢٨٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

(٦٦٥٥)، وفي باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٦٦٠٢)، وفي باب قول عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (٧٣٧٧)، وفي باب قوله ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٨).

بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

[١٧٥٥] (٣٦١٦) (٥٦٥٦) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، نَا حَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ، كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تُثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا». وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦١٦)، وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٠)، وَفِي بَابِ مَا يَقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يَجِيبُ (٥٦٦٢).

بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِجَارِ

[١٧٥٦] (٥٦٦٤) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِدْفُونٍ.

بَابُ تَحْمِيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتِ

[١٧٥٧] (٥٦٧٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، نَا أَبُو عَيْنِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

[١٧٥٨] و (٥٦٧١) نا آدم، نا شعبة، نا ثابت، عن أنس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ (كَانَ) (١) لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.»
قال أبو هريرة فيه: «إِذَا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.»

[١٧٥٩] (٦٤٣٠) خ نا يحيى بن موسى، نا وكيع، نا إسماعيل.
و (٥٦٧٢) نا آدم، نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ.
زَادَ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ: يَوْمِيذٍ فِي بَطْنِهِ.
فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُخَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (٦٤٣٠).

بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

[١٧٦٠] (٥٦٧٥) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتي به وقال: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.»

(١) زيادة من الصحيح.

٥١- كِتَابُ الطَّبِّ

بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

[١٧٦١] (٥٦٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو أَحْمَدَ الرَّزِينِيُّ، نا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[١٧٦٢] (٥٦٨١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أنا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، نا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنِ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ (٥٦٨٣)، وَفِي بَابِ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ (٥٧٠٤).

(٥٧٠٢) وَقَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وَفِي بَابِ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ (٥٧٠٢) (١).

[١٧٦٣] (٥٦٨٣) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(١) وهذه المواضع الثلاثة كلها من حديث جابر رضي الله عنه الآتي، تقدم التخريج قبل المتن.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ .

[١٧٦٤] (٥٦٨٤) خ نا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا سَعِيدٌ، عَن

قَتَادَةَ .

و (٥٧١٦) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ
أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا
اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ» .

زَادَ سَعِيدٌ: ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ دَوَاءِ الْمُبْطُونِ (٥٧١٦) .

بَابُ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[١٧٦٥] (٥٦٨٨) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا
السَّامَ» .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ .

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

[١٧٦٦] (٥٦٩٠) خ نا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، نا هِشَامٌ، عَن

أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ: أَتَهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

بَاب السَّعُوطِ

[١٧٦٧] (٥٦٩١) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ.

بَاب أَيِّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ

وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

[١٧٦٨] (٥٦٩٤) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

بَاب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

[١٧٦٩] (٥٦٩٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ، نا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَدُّوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

[١٧٧٠] (٥٦٩٧) خ وَنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تُخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

بَاب مَنْ اِكْتَوَىٰ اَوْ كَوَىٰ غَيْرُهُ وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

[١٧٧١] (٣٤١٠)(٥٧٥٢) خ نا مُسَدَّدٌ، نا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[١٧٧٢] و (٥٧٠٥) نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نا ابْنُ فَضَيْلٍ، نا حُصَيْنُ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حُمَةِ .

فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: نا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ».

قَالَ ابْنُ فَضَيْلٍ: «وَالنَّبِيُّانِ يَمُرُونَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى

رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي».

قَالَ ابْنُ فَضَيْلٍ: «قُلْتُ: مَا هَذَا، أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ،

قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ

السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ^(١) الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مَعَ»^(٢)، «هُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا

رَسُولَهُ، فَتَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ

(١) هنا زيادة في الأصل: زاد ابن نمير، وهو إقحام لا معنى له، فالسياق لابن فضيل مستمر، وليست هذه

الجملة بزائدة فقد اتفقا عليها.

(٢) هكذا قال ابن نمير، وقال ابن فضيل والسياق له: وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.
 قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَزِقْ (٥٧٥٢)، وَفِي بَابِ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٦٤٧٢)، وَفِي بَابِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٦٥٤١)، وَفِي كِتَابِ اللَّبَاسِ بَابِ الْبُرْدِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ (٥٨١١)^(١)، وَفِي بَابِ وَفَاةِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٤١٠).

باب الجذام

[١٧٧٣] (٥٧١٧) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَن صَالِحٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَازِرَةُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
 (٥٧٠٧) خ: وَقَالَ عَفَّانُ^(٢): نا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، نا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٍّ مِنَ الْمُجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(١) هو حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عباس.

(٢) هكذا في وقع في البخاري لم يصرح بالسماع مع أنه شيخه، وقد رواه البيهقي ١٣٥/٧ ثم قال: أخرجه

البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان ثنا سليم فذكره أهـ.

زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَمَا تَهَا الطَّبَّاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ».

[١٧٧٤] (٥٧٧٠) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (بَعْدُ) ^(١) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى، فَرَطْنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثَنَا غَيْرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَالِ (٥٧٥٥)، وَفِي بَابِ الطَّيْرَةِ (٥٧٥٤)، وَبَابِ لَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ (٥٧١٧)، وَبَابِ لَا هَامَةَ (٥٧٥٧) (٥٧٧٠)، وَبَابِ لَا عَدْوَى (٥٧٣٣).

بَابُ الْمُنِّ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

[١٧٧٥] (٥٧٠٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ فِي: التفسير باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ (٤٤٧٨)، وَفِي بَابِ الْمُنِّ وَالسَّلْوَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ (٤٦٣٩).

(١) ثابتة في الصحيح، ولا أدري أثبتت في الأصل لأنها آخر السطر وفيه طمس.

بَاب اللَّدُّودِ

[١٧٧٦] (٥٧١٣) خ نا عَيْلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ.

و (٥٧١٨) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، نا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

و (٥٧١٥) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا سُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهَا قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِيهِ: «اتَّقُوا اللَّهَ».

وَقَالَ سُعَيْبٌ: «عَلَى مَا تَذَعْرَنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

(قَالَ سُفْيَانُ:)^(٢) «يُسَعَطُ بِهَا مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قَالَ سُعَيْبٌ: يُرِيدُ الْكُفْسَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا ثَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ:

أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعِلَاقَ بِأَنَّكَ بِالْإِضْبَعِ، وَيُدْخِلُ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي يَرْفَعُ حَنْكَهُ بِإِضْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَلَيْهِ شَيْئًا.

(١) هكذا نسه في نسختنا وفي بعض النسخ من الصحيح مهمل غير منسوب.

(٢) زيادة مني سقطت على النَّاسِخِ، يصح بها اللفظ المنسوب ويشهد لها باقي الكلام.

خ: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ.
وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ ذَاتِ الْجَنْبِ (٥٧١٨)، وَفِي بَابِ السَّعُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ
(٥٦٩٢).

بَابِ ذَاتِ الْجَنْبِ

[١٧٧٨] (٥٧٢١) خ قَالَ^(١): عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنْ
الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ.
قَالَ أَنَسٌ: كُوِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ،
وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

بَابِ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ

[١٧٧٩] (٢٩٠٣) (٥٧٢٢) خ نا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ^(٢)، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.
و (٤٠٧٥) نا قُتَيْبَةُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ
شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

(١) في الأصل: خ نا عباد بن منصور، وهو تصحيف فالخبر معلق عن عباد، والبخاري لم يدرك عبادا، وليس
لعباد في البخاري إلا هذا الموضع معلقا، والله أعلم.
(٢) في الأصل: قتيبة، وهو تصحيف.

قَالَ يَعْقُوبُ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأُذِمِّي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجْنِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقًا الدَّمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمِجْنِ وَالتَّرْسِ وَمَنْ تَتَرَسَ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ (٢٩٠٣)، وَفِي بَابِ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ فِي الْجِهَادِ (٣٠٣٧)، وَفِي بَابِ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ (٤٠٧٥)، وَبَابِ نُبْسِ الْبَيْضَةِ (٢٩١١)، وَبَابِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ (٢٤٣).

بَابُ الْحَمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ

[١٧٨٠] (٥٧٢٣) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجَزَ.

[١٧٨١] (٥٧٢٤) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا^(١).

وَخَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٤٢٦٤).

[١٧٨٢] (٣٢٦٢) عَنْ رَافِعٍ وَقَالَ: «مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

(١) تَكْمَلَتُهُ فِي الصَّحِيحِ: قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

[١٧٨٣] (٥٧٢٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اذْغُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْغُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا بِاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْغُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[١٧٨٤] (٥٧٣٢) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[١٧٨٥] (٣٤٧٣) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،^(١) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

و (٦٩٧٤) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عُدَّ بِهٍ بَعْضُ الْأَمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ .

[١٧٨٦] (٣٤٧٤) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ عَذَابَ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَّ اللهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ

(١) في بعض نسخ الموطأ والصحيح خلل في هذا الحديث، شرحه القاضي في المشارق ١٥٩/٢.

الطَّاعُونَ فَيَمْنُكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ إِلَّا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.

وخرجه باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِخْتِيَالِ وَالْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ (٦٩٧٣)
(٦٩٧٤)، و باب قوله ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (٦٦١٩)،
و باب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني إسرائيل (٣٤٧٣) (٣٤٧٤)، و باب
أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ (٥٧٣٤).

[١٧٨٧] (٢٨٢٩) خ ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ
خَمْسَةٌ: الْمُطْعَمُونَ، وَالْمُبْطُونُونَ، وَالغَرِيقُونَ، وَصَاحِبُ الْهُدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ (٢٨٢٩).

بَابُ الرَّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعُودَاتِ

[١٧٨٨] (٥٠١٧) خ قُتَيْبَةُ، نا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.
ح (٥٧٣٥) ونا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.
و (٥٧٤٨) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْسِيُّ، نا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ
يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.
زَادَ عُقَيْلٌ: يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

زَادَ مَعْمَرٌ: كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بَيْنَ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكَّيْهَا، فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
كَيْفَ يَنْفِثُ: قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ (٥٧٤٨)، وَفِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ
(٥٧٥١)، وَفِي بَابِ الْمَعْوَذَاتِ (٥٠١٦) (٥٠١٧)، وَبَابِ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ (٦٣١٩).

بَابِ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[١٧٨٩] (٥٧٣٧) خ نا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، نا أَبُو مَعْمَرٍ
الْبَصْرِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

[١٧٩٠] (٢٢٧٦) خ ونا أَبُو النُّعْمَانِ، وَ (٥٧٤٩) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ
لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ وَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ
فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ
إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا
لَنَا جُعْلًا، فَصَاحُّوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى كَانَتْهَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَاذْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ:
فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحُّوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ:

لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَتَهَا رُقِيَّةٌ، أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

رَأَى أَبُو النُّعْمَانِ: وَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ النِّعَمِ (٥٧٣٧)، وَفِي بَابِ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ (٥٧٤٩)، وَفِي بَابِ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢٢٧٦)، وَفِي بَابِ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٥٠٠٧).

بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

[١٧٩١] (٥٧٣٩) خ نا (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ)^(١)، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، نا الزُّهْرِيُّ، عَن

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

وَقَدْ زَعَمَ الدَّهْلِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ هَذَا هُوَ الدَّهْلِيُّ (السير ٦ / ٢٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي الطَّبِّ: عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْلِيُّ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَارُودِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْمَذْكُورِ أَيْ.

قُلْتُ: وَسَقَطَ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ عَلَى النَّاسِخِ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ نَازَلَ لِلْبُخَارِيِّ بِالنُّسْبَةِ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ، أَحَدَهُمَا فِي الصَّلَاةِ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُتَنَجِّمًا بِهِ، وَالثَّانِي فِي الْعِنَقِ بَابِ أَيِّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ فِي الدِّيَاتِ، بَابِ جَبِينِ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ رَجُلَانِ، وَهَذَا هُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا

[١٧٩٢] (٥٧٤٠) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَبِهِ عَنْ الْوَشْمِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْوَاشِمَةِ (٥٩٤٤).

بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

[١٧٩٣] (٥٧٤١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ عَلَى الْمُؤَضِّعِينَ اللَّذِينَ عَلَا فِيهِمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَعْلَى حَدِيثِ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ، لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ عُرْوَةَ سَنِيحَ سَنِيحِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعِ كِتَابِ الدِّيَّاتِ: وَهَذَا فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ لِأَنَّ هَمَّامًا تَابِعِيٌّ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَيْضًا عَنْ الْأَعْمَشِ فِي أَوَّلِ الدِّيَّاتِ أَهـ. قُلْتُ: وَفِي أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الثَّلَاثِيَّاتِ وَكَيْسَتْ بِثَلَاثِيَّةٍ جُزْءٍ لَطِيفٌ قَدْ جَمَعْتُهُ. وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا:

مَا قَالَ الْحَافِظُ: اجْتَمَعَ فِي هَذَا السَّنَدِ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الزُّهْرِيِّ سِتَّةَ أَنْفُسٍ فِي نَسَقِ كُلِّ مِنْهُمْ إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَإِذَا رَوَيْنَا الصَّحِيحَ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاوِيِّ عَنِ الْحَفْصِيِّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ كَانُوا عَشْرَةَ أَهـ.

بَاب رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٧٩٤] (٥٧٤٤) خ نا أحمدُ ابنُ أبي رجاء، نا النَّضْرُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ.
ح و (٥٧٤٩) نا عمرو بنُ عليٍّ، نا يحيى، نا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَن مُسْلِمٍ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ، فَإِنَّتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
زَادَ هِشَامٌ: «بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (٥٧٥٠).

[١٧٩٥] (٥٧٤٥) خ و نا عليُّ بنُ عبدِ الله، و (٥٧٤٦) صَدَقَةُ، نا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةٌ^(١) بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا».
زَادَ صَدَقَةُ: «يُأْذِنُ رَبُّنَا»^(٢).

بَابِ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ

[١٧٩٦] (٥٧٥٤) خ نا أبو النِّعَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) الذي ذكره القاضي والحافظ: بريقة أهـ.

(٢) كذا قال، وهذه اللفظة في الحديثين معا في الصحيح، وقد زاد علي في أوله: "بِسْمِ اللَّهِ".

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[١٧٩٧] (٥٧٥٦) خ و نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامُ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

بَابُ السُّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَلَقِي﴾، وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسَى﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ السَّوَاجِرِ﴾، ﴿تُسْحِرُونَ﴾ تَعْمُونَ.

[١٧٩٨] (٦٣٩١) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ.

و (٥٧٦٦) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ.

و (٥٧٦٥) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، و (٦٠٦٣) الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ، سَأَلَتْ هِشَامًا، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

رَدَّ الْحُمَيْدِيُّ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي

أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهُ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ

قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِيَدُ
 بَنِي الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِي مَاذَا؟، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ.
 وَقَالَ سُفْيَانُ: «وَمُشَاقَّةٌ»، قَالَ: وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرَ تَحْتَ رَاعُوفَةَ فِي
 بَيْتِ ذُرْوَانَ.

قَالَ أَنَسُ: وَبَيْتُ ذُرْوَانَ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى
 الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ.
 قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيْتَهَا».
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ،
 وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَخْرَجْتَهُ، قَالَ: «لَا».
 قَالَ سُفْيَانُ: فَاسْتُخْرِجَ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ.
 قَالَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْشُرَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ
 أَنْ أُتِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «مِنْهُ شَرٌّ» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.
 قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَتْ: وَلِيَبْدُ بَنِي الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِلْيَهُودِ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ
 مُشَاقَّةِ الْكَتَانِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْجُفْفَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَشَاقِقِ، وَلَمْ يَنْشُرْ مَا فِيهِ لِئَلَّا يَرَى
النَّاسُ كَيْفِيَّةَ مَا صَنَعَهُ السَّاحِرُ فِيهَا، فَيَضَعُ النَّاسُ لِأَعْدَائِهِمْ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلٍ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ (٣١٧٥)، وَفِي بَابِ هَلٍ
يَسْتَخْرِجُ السَّحَرَ (٥٧٦٥)، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبُّ، أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ أَمْرَاتِهِ،
أَجْحَلُ عَنْهُ أَوْ يُشْرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ
العَهْدِ قَتْلًا؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنِعَ بِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ
مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ (٦٣٩١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾،
ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴿وَتَرَكِ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ﴾ (٦٠٦٣)،
وَفِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٦٨).

(١) لا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف، إذ غالباً لا يتم فك السحر إلا باستخراجه وفك ما فيه، وقد جاء ذلك في بعض الطرق، وينظر في شرح هذه القصة وأحكامها ما كتبت في جزء صغير بعنوان: طرق حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم وفقهه وبيان كيفية فك السحر عن المسحور، وهو مطبوع عن دار ابن حزم في لبنان.

بَاب الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسَّخْرِ

[١٧٩٩] (٥٧٦٧) خ و نا عَلِيٌّ، و (٥٤٤٥) جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا مَرْوَانُ، نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ» .

زَادَ عَلِيٌّ: «إِلَى اللَّيْلِ» .

(وَحَرَّجَهُ) فِي بَابِ العَجْوَةِ مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ (٥٤٤٥)، وَفِي بَابِ شَرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ (٥٧٧٥) .

بَابِ أَلْبَانِ الأَثْنِ

[١٨٠٠] (٥٧٨١) قَالَ البُخَارِيُّ: وَ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَشْرَبُ أَلْبَانِ الأَثْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ حُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا تَمَّى، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: الصَّيْدِ (٥٥٣٠) .

باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

[١٨٠١] (٥٧٨٢) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ
مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ
لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْأُخْرَى دَاءٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ فِي بَدءِ الْخَلْقِ (٣٣٢٠).

٥٢- كِتَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ جَنَفًا ﴾ مَيْلًا، مُتَجَانِفًا مَائِلًا.

[١٨٠٢] [٢٧٣٨] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

[١٨٠٣] [٢٧٣٩] خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءَ .

(٤٤٦١) زَادَ قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: النَّبِيُّ كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦١)، وَفِي بَابِ نَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٠٩٨)، وَبَابِ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٨٧٣) .

[١٨٠٤] (٢٧٤٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، نا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦٠)، وباب الوصية بكتاب الله في فضائل القرآن (٥٠٢٢).

[١٨٠٥] (٤٤٥٩) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَزْهَرُ، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لُمُسِنْدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَأَنَحَنَتْ قِمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ كَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٥٩).

بَابِ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ
[١٨٠٦] (٥٠١٩) خ نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.
قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.
خرج هذا في باب^(١) فضائل القرآن (٥٠١٩).

(١) هكذا في الأصل: باب، وهكذا سيسميه في موضعه، وبعض الروايات: كتاب فضائل القرآن.

باب الوصية بالثلث

[١٨٠٧] (٥٣٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَ (٢٧٤٢) نا أَبُو نَعِيمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ.

وَ (٣٩٣٦) نا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، وَ (٦٣٧٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِبْرَاهِيمَ

بْنَ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَ (١٢٩٥) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، نا الزُّهْرِيُّ، وَ (٦٧٣٣) نا

الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُنِي.

زَادَ إِبْرَاهِيمُ: عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ

يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي.

[١٨٠٨] (٥٦٥٩) نا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي

وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»،

قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

«إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ،

وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وَقَالَ مَالِكُ: «وَإِنَّكَ إِنْ^(١) تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا».

(١) في الصحيح: لن، وهو اليق.

قَالَ الْجَعْنِدِيُّ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَأَزَلْتُ أَجْدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَيَسًا يُحَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعْدٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ هِجْرَتِي.

(٢٧٤٤) قَالَ هَاشِمٌ^(١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ أَقْوَامٌ آخَرُونَ».

قَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ سَعْدٌ: يَرِي لَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» (٣٩٣٦)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ (٦٣٧٣)، وَفِي بَابِ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ (١٢٩٥)، وَفِي بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ (٦٧٣٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي

(١) لم يسق إسناد هاشم أول الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَجِعْ أَوْ وَرَأْسَاهُ (٥٦٦٨)، وَفِي بَابِ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ (٥٦٥٩)، وَفِي بَابِ
النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ (٥٣٥٤)، وَفِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٩).

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

خ: وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ
أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ
الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الذِّينِ بَرِيءٌ، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ
خَدِيجٍ أَنْ لَا تَكْشِفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أَغْلَقْتَ عَلَيْهِ بَابَهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ
لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَارًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ
زَوْجِي قَضَانِي وَقَضَيْتُ مِنْهُ جَارًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ:
يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»، وَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١) فَلَمْ يَحْصُصْ وَاثِنًا وَلَا غَيْرَهُ. قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

(١) أقدم هنا: فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْتَبَه فَوَضَعَهَا بَيْنَ
حَاصِرَتَيْنِ، وَهَذِهِ مِمَّا صَدَرَهُ بِالْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ التَّالِي.

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾

خ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غِنَى»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ: لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يُخَصَّصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ

وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ وَحَيْثُ أَرَادَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجُوزُ حَتَّى يُبَيَّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
قَدْ خَرَجَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ أُمِّي فَهَوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
[١٨٠٩] (٢٧٥٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ
تُوَفِّتْ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا،
أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي
الْمُخْرَفَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ (٢٧٦٢)، وَبَابِ مَا يُسْتَحَبُّ
لِمَنْ تُوَفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهَا (٢٧٦٠)، وَبَابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيَّنْ الْحُدُودَ
وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فَهَوَ جَائِزٌ (٢٧٧٠)، وَفِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ بَغْتَةً (١٣٨٨)^(٢).

بَاب

قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ

مِنْهُ﴾

[١٨١٠] (٢٧٥٩) خ نَا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي
بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَلِيَّانِ وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّدٌ مَهْمَلٌ بَدُونَ نَسَبٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ فِي نَسَخَتِنَا كَمَا رَأَيْتُ.

(٢) وَهُوَ وَقَبْلَ سَابِقِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ
أُعْطِيكَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير بهذا التبويب (٤٥٧٦).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ ﴿١﴾ الْآيَةُ
لَاخْرَجَكُمْ وَضَيَّقُوا، وَعَنْتِ الْوُجُوهُ ﴿٢﴾ خَضَعَتْ .

[١٨١١] (٢٧٦٧) خ: وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ ^(١): نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً .

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ ﴿٣﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ
مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٤﴾ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْيَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ ^(٥)
مِنْ حِصَّتِهِ .

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ نَصَحَاؤُهُ
وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ .

(١) وقع في الأصل تصحيف لنا إلى انا، حيث فصل بين أول الحروف والنون، فصارت قريبة من أنا .

قال الحافظ: هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في
الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا فِي الْمَذَاكِرَةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ
ذَلِكَ لِلْإِجَازَةِ أَهـ

(٢) سقطت الراء من الأصل فصارت: بقده .

بَابِ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ
وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

خ نا عمرو بن زُرَّارَةَ، نا إسماعيل بن إبراهيم، و
(٢٧٦٨) نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، نا ابن عُلَيْبَةَ، نا عبد العزيز، عن أنس بن
مالك قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ
أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.
قَالَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ
صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا مِنَ الْقِسَامَةِ (٦٩١١).

بَابِ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْمَعْرُوضِ وَالصَّامِتِ

خ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ
يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ
ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا.

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَوْقَفَ أَنْسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا^(١)، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ:
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ
هَذَا حَقًّا.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.
[١٨١٣] (٢٧٧٨) خ: وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ
وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِهَا قَالَ .

بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ
خَرَجَهُ فِي مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وقال عياض: كذا لكافتهم، وصوابه ما للأصيلي وابن السكن: إذا قدم نزلها أهـ
(المشارك ٢/٢٩٣).

[١٨١٤] (٢٧٨٠) خ وقال لي علي بن عبد الله^(١): نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جأماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجأماً بمكة، فقالوا: ابتغناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿لشهدنا أحق من شهدتهما﴾ وإن الجأماً لصاحبهم.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) هكذا ثبت في الصحيح، وقال البيهقي بعد أن رواه ١٠ / ١٦٥: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال لي على بن عبد الله هو ابن المدني أهـ.

٥٣- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَيْمٌ حَلِيمٌ﴾.

[١٨١٥] (٤٥٧٧) خ نا إبراهيم، نا هشام، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن

المنكدر.

و (١٩٤) نا أبو الوليد، نا شعبة، عن محمد بن المنكدر.

و (٦٧٢٣) نا قتيبة نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله

يقول: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي بَنِي سَلِيمَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِهَاءِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءُهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ

فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: وَإِنَّمَا يَرْتُنِي كَلَالَةٌ.

زَادَ سُفْيَانُ: فَلَمْ يُجِئْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَةُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ

الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»، وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (٧٣٠٩)، وَفِي بَابِ

وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ (٥٦٧٦)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

الآية (٤٥٧٧)، وفي باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ (٥٦٥١)، وفي باب [ميراث] الإخوة والأخوات (٦٧٤٣).

باب تعليم الفرائض

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ. وَخَرَجَ حَدِيثُ «الظَّنُّ أَخْذُ الْحَدِيثِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

[١٨١٦] (٢٧٧٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[١٨١٧] (٦٧٣٠) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَن مَالِكِ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

[١٨١٨] (٦٧٣٢) خ نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ (٦٧٥٣)، وَفِي بَابِ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ (٦٧٤٦).

بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

[١٨١٩] (٦٧٣٤) خ نا محمود بن غيلان، نا أبو النضر، نا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد قال: أُنَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ كَأُنْتَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.
قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ

[١٨٢٠] (٦٧٣٦) خ نا آدم، نا شعبة، نا أبو قيس، سمعت هزئيل بن شرحبيل قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّبْ عَنِّي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ

أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً (٦٧٤٢).

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَبْنَؤُا آدَامَ﴾ وَأَتَبَعَتْ مِلَّةَ آبَائِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتُبِي ابْنَ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرْتُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلٍ مُخْتَلِفَةً.

[١٨٢١] (٣٦٥٨) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٥٨).

بَاب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

[١٨٢٢] (٦٧٤١) خ نَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللِّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَاب الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

[١٨٢٣] (٢٢١٨) (٦٧٦٥) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَ (٦٧٤٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ، قَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ.

زَادَ اللَّيْثُ: انظُرْ إِلَى شَبِيهِهِ.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: ابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ، فَتَهَاوَنَّا^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَتَسَاوَقَا، وَهُوَ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ.

رَادَ اللَّيْثُ: فَتَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِّهِه فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَنَا

بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنِّي»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبِّهِه
بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ (٢٤٢١)، وَفِي بَابِ مِيرَاثِ الْعَبْدِ
النَّضْرَانِيِّ وَمُكَاتَبَتِهِ (٦٧٦٥)، وَفِي بَابِ إِثْمٍ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَكْدِهِ أَوْ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ
ابْنَ أَخٍ مِنَ الْفِرَائِضِ (٦٧٦٥)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٣٠٣)، وَفِي بَابِ شِرَاءِ
الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَزْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقِهِ (٢٢١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا
يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحْرِمُ حَلَالًا (٧١٨٢)، وَبَابِ تَفْسِيرِ
الْمَشَبَّهَاتِ (٢٠٥٣)، وَبَابِ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدَ وَوَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ
مِنَ الدَّعْوَى (٢٧٤٥)، وَفِي بَابِ أُمِّ الْوَلَدِ (٢٥٣٣).

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

[١٨٢٤] (٦٧٥٣) خ نَا قَيْصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلٍ،
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَاةَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ»،
وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَقِيرِ.

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
 [١٨٢٥] (٦٧٦١) خ نَا آدَمُ، وَ (٦٧٦٢) أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ
 كَمَا قَالَ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِيهِ: قَالَ: «وَإِبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».
 وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْمَنَاقِبِ (٣٥٢٨).

بَاب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ
 دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

بَاب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[١٨٢٦] (٦٧٦٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

[١٨٢٧] (٦٧٦٦) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[١٨٢٨] (٦٧٦٧) فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٦)(٤٣٢٧).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: نَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا عُندَرٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ، الْحَدِيثَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: ^(١) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

[١٨٢٩] (٦٧٦٨) خ نَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

بَاب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

[١٨٣٠] (٦٧٦٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ

(١) فِي الصَّحِيحِ: قَالَ: أَجَلٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا ...

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمْنَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْنَا السَّكِينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ.

باب القائف

[١٨٣١] (٦٧٧٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، وَ (٦٧٧١) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْرِرًا»^(١).
زَادَ سُفْيَانُ: «الْمُدْلِجِيَّ».

«دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَبَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».
وَخَرَّجَهُ فِي: صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٥)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٣٧٣١).

(١) هكذا في الأصل: محرزا، وفي الصحيح: مجززا، وقد ذكره القاضي في المشرق لكن عن غير البخاري (٦٤٥/١).

٥٤- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

[١٨٣٢] (٣٥٠٠)(٧١٣٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا، شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُوثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانَةَ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ^(١) عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» .

[١٨٣٣] (٧١٤٠) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ» .
وَخَرَجَهُ فِي: مناقب قريش (٣٥٠٠)(٣٥٠١).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

[١٨٣٤] (٧٢٥٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، هُوَ مَدَارُهُ .

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: فِي النَّارِ.

و (٤٣٤٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، نَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا حَطَبًا، فَجَمَعُوا، قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ وَزَالَ غَضَبُهُ .

قَالَ زُبَيْدٌ: فَذَكِّرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥٧)، وَبَابِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ (٤٣٤٠).

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

[١٨٣٥] (٧١٤٦) خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» .

وَحَرَّجَهُ فِي بَابِ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَإِلَيْهَا (٧١٤٧)، وَفِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢٢).

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

[١٨٣٦] (٧١٤٨) خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ،
وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

بَاب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

[١٨٣٧] (٧١٥١) خ نا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ:
رَأَيْتُهُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

و (٧١٥٠) نا أبو نُعَيْمٍ، نا أبو الْأَشْهَبِ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ».

وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، وَقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي
رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

بَاب مَنْ شَاقَّ شَاقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ

[١٨٣٨] (٦٤٩٩) خ نا أبو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:
سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ (٦٤٩٩).

[١٨٣٩] (٧١٥٢) خ ونا إسحاق الواسطي، نا خالد، عن الجريري، عن طريف، أبي تيممة قال: شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال: سمعته يقول: «من سمع سمع الله به يوم القيامة»، قال: «ومن شاق يشق الله عليه يوم القيامة». فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما يئتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليعمل، (ومن استطاع أن لا يجال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليعمل) (١).

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

[١٨٤٠] (٧١٥٣) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، نا أنس بن مالك قال: بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعددت لها؟» فكان الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

(٣٦٨٨) خ ونا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت».

(١) سقط من الأصل من انتقال النظر فيما يظهر.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾
فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴿(٦١٦٧)(٦١٧١)﴾، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٨٨).

بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ
[١٨٤١] (٧١٥٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.
فَدَقَّقَهُ حَدِيثُ مُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ الْمُرْتَدِّ.

بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ
[١٨٤٢] (٧١٥٨) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ
حَكْمُ بَيْنَ اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِّمِ
وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى
الْقَاضِي.

(١) هكذا وقع في رواية أبي زيد، والآخرين قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَاُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسَيْرَتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَقَّامَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَيْدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْيَمِينَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَذَّ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِأَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ
وَأَخْشَوْنَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿الْكَافِرُونَ﴾ وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي
الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا
سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ
اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا
بِاجْتِهَادِهِ .

وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حُمُسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي
مِنْهُنَّ حَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَلِيًّا عَفِيفًا صَلِيًّا عَالِمًا سَوُولًا عَنِ
الْعِلْمِ.

بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِي
بِقَدْرِ عَمَلْتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ مَنْ قَضَىٰ وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ
يَعْمَرَ وَالشَّعْبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَىٰ مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،
وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فِيَقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَضْرِبَاهُ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ
وَقَالَ شُرَيْحٌ وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ
عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنَا أَوْ سَرِقَةً
وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ عُمَرُ:
لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.
وَأَقْرَأَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.
وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا،
وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَبِ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ
بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا
سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.
وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ
الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي
فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءَ بَعْلِمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ
عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعٌ
لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِتْمَا هِيَ صَفِيَّةٌ».
وُخْرِجَ حَدِيثُهَا.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

[١٨٤٣] (٧١٧٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا
نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

[١٨٤٤] (٣٤٩٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ، و (٣٤٩٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجِدُونَ خَيْرَ
النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

زَادَ الْأَعْرَجُ: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٍ بِوَجْهِ وَيَأْتِي

هُوَ لَاءٍ بِوَجْهِ».

وُخْرِجَتْ فِي: قِصَّةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا (٣٣٧٣)، وَفِي بَابِ
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ (٣٣٨٢)، وَبَابِ
قَوْلِهِ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٣٤٩٤)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

(٦٠٥٨).

باب القِضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاهُ

خ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ: الْقِضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاهُ.

باب بَيْعِ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ النَّحَّامِ مُدَبَّرًا.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب الْأَلَدِ الْخِصَامِ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخِصُومَةِ، (لُدًّا): عُوَجًا.

[١٨٤٥] (٢٤٥٧) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الْأَلَدُ الْخِصَامُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْمَظَالِمِ بِالترجمة (٢٤٥٧).

باب تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانٌ وَاحِدٌ

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) (١): «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُتُبَهُ، وَأَقْرَأَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ».

وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عِيْلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ.

بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ النَّاسَ الْإِمَامُ

[١٨٤٦] (٧٢٠٣) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ (٧٢٧٢).

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .
قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي.

بَابُ الْاِسْتِخْلَافِ

[١٨٤٧] (٧٢١٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفِرُّ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا يَبْغُضِي أَرْوَاحَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ

هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شُيُوخِهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّرْحِيِّ^(١): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ آتِيَهُ»^(٢).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ وَارَأْسَاهُ (٥٦٦٦).

[١٨٤٨] (٧٢٢٠) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَمَّا تَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا (٧٣٦٠)، وَفِي بَابِ بَعْدِ بَابِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٥٩).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) لَمْ يُبَيِّنْ الْحَافِظُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا، وَقَالَ:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ": شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ "أَوْ وِدَدْتُ" بِدَلِّ "أَرَدْتُ".

قَوْلُهُ: "أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ" كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ وَالْفَوْضِلِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ "أَوْ ابْنِهِ"، بِلَفْظِ أَوْ الَّتِي لِلشُّكِّ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ، وَفِي أُخْرَى "أَوْ آتِيَهُ"، بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَهَا مَثْنَاءٌ مَكْشُورَةٌ ثُمَّ مِثْلَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْإِثْنَانِ بِمَعْنَى الْمَجِيءِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَه.

قُلْتُ: وَفِي الْمَشَارِقِ ٢٧/١: "لِأَبِي بَكْرٍ أَوْ آتِيَهُ" كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي نُسخَةِ عَنَّةٍ: وَآتِيَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَعِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ وَالْقَاسِبِيِّ وَالسَّنْفِيِّ: "إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ"، قِيلَ: وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، وَعِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَه.

[١٨٤٩] (٧٢٢١) (خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكْرٍ^(١)) قَالَ لَوْ فِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ (الله)^(٢) خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بَابٌ^(٣)

[١٨٥٠] (٧٢٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرَةُ، نا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) سقط إسناد هذا الحديث على الناسخ من انتقال النظر.

(٢) سقط من الأصل، وباقي الحديث يدل عليه.

(٣) هكذا ثبت في الأصل، باب بدون ترجمة، وهو في بعض النسخ تابع للباب السابق.

٥٥- كِتَابُ التَّمَنِّي

بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

[١٨٥١] (٥٠٢٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رَوْحٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الزَّكَاةِ (١٤٠٩)، وَفِي بَابِ الْإِغْتِبَاطِ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (٧٣).^(١)

وَصَدَّرَ فِيهِ:

قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

[١٨٥٢] (٧٣) خ وَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» وَقَالَ فِيهِ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٤١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ (٧٥٢٨).

(١) هذا تخريج حديث ابن مسعود الآتي، وأما حديث الباب فتخرجه بعد حديث ابن مسعود، وقع قلب في النسخة.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ الْأَسْنِينَ وَالْوَنُكْرُ﴾، وَقَالَ ﴿وَأَفْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ اغْتِنَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ (٥٠٢٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا﴾.

[١٨٥٣] (٧٢٣٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نا مَعْمَرٌ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».

بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ اللَّوِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَنُخِّرَ بَاقِيَهُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ.

باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ^(١)

الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ وَوُسْمَى الرَّجُلُ طَائِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ. وخرج إنه قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وغيره، وقد خرَّجتها [كلها] في غيره.

باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ

وَاحِدٍ

[١٨٥٤] [٧٢٦٤] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى

(١) هذا الباب من كتاب أخبار الأحاد في النسخ المطبوعة، وأغلب الرواة لم يذكر اسم الكتاب، قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ "باب"، إلا في نسخة الصغائر فوقع فيها "كتاب أخبار الأحاد"، ثم قال "باب ما جاء" إلى آخرها فاتفقوا أنه من جملة "كتاب الأحكام" وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التعمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقاسبي والمزجاجي، وبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيل (كيست ثابتة في نسختنا)، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الإعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة "كتاب خبر الواحد" وليس بعمدية.

قلت: والحافظ المزني يذكره في تحفة الأشراف باسم خبر الواحد، والله أعلم.

عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَرَّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»^(١)
 [١٨٥٥] (٤٩٨١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٧٢٧٤) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ أَوْ أَوْ مِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْ حَاهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «أَمِنْ» وَلَمْ يَشْكُ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: فضائل القرآن (٤٩٨١).

بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قَالَ: أَيَّمَةَ نَفْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَجْبُهَنَّ لِنَفْسِي وَإِلِإِخْوَانِي، هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

(١) هذا الباب ضمن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وتراجمه أشبه بكتاب الأحكام، وقد خرج منه المهلب مرارا فيما سبق فكان يقول: باب الاعتصام بالكتاب والسنة، إلا في موضع واحد زل قلم الناسخ فقال: كتاب الاعتصام.. وهو هنا تبع لكتاب التمني، فقد اشتمل كتاب التمني في نسختنا هذه على ثلاثة كتب: التمني، وخبر الواحد، والاعتصام، ومدخل أحاديثها كلها في الأحكام، والله أعلم. والحافظ جعل كتاب الأحكام وما يتبعه من التمني وإجازة خبر الواحد قسما واحدا، ولو ألحق بها ما في هذه الأبواب لكان مناسبا لترتيب الكتاب وتناسقه.

[١٨٥٦] (٧٢٧٧) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ مَرْةَ الْهُمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَهِيَ إِبْرَأَتُ مَاتَوْعَدُونَ لَأَتَّ وَمَا أَنْشُرِي مُعْجِزِينَ ﴿١﴾ .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْأَدَبِ بِابِ الْهُدْيِ الصَّالِحِ (٦٠٩٨) .

[١٨٥٧] (٧٢٨٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٌ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي» قَالُوا: وَمَنْ يَا بِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» .

[١٨٥٨] (٧٢٨١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، نَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَحْبَبَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلُوا لَهُ يَفْقَهُهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ» .

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٨٥٩] (٧٢٨٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا^(١)، وَإِنِ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

[١٨٦٠] (٧٢٨٣) خ ونا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ، فَطَاعَةُ طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، انْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّجُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِنْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ (٦٤٨٢).

[١٨٦١] (٧٢٨٦) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرْبِيِّ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ

(١) قال عياض رحمه الله تعالى: عند ابن السكن يفتح السين، ولغيره سبقتهم بضم السين على ما لم يسم فاعله، والأول الصواب بدليل سياق الحديث (المشارك ٢/٣٤٨).

فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعَيْنَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا تَجَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، بَابِ ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٤٦٤٢).

[١٨٦٢] (٧٢٨٨) خ و نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْني

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾.

[١٨٦٣] (٧٢٨٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[١٨٦٤] (٧٢٩٣) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: تُهِنَّا عَنْ التَّكْلُفِ.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

[١٨٦٥] (٦١٠١)(٧٣٠١) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا
مُسْلِمٌ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ
اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (٦١٠١).

باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ
وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

[١٨٦٦] (٧٣٠٧) خ نا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَن أَبِي الْأَسْوَدِ، عَن عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ
الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ،
فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَاسْتَبْتِ لِي مِنْهُ الَّذِي
حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَحِجَّتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا،
فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[١٨٦٧] (٤١٨٩) خ نا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

[٧٣٠٨] خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [١]: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ.

[١٨٦٨] (٤٨٤٤) خ ونا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا يَعْلَى، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَاثِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ.

وقَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ سَهْلٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسِيفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ أَبُو حَصِينٍ عَنْهُ: مَا تَشُدُّ مِنْهَا خَضَمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خَضَمٌ^(١) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ الصِّفُونُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (٤١٨٩)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ صَلَةُ الْقِرَابَةِ الْمَشْرُوكِينَ وَالْإِنْعَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ (٣١٨١)(٣١٨٢).

(١) سقط الإسناد على الناس، وقد ذكر منته في الحديث، فاستظهرت إثباته.

(٢) هكذا ثبت في الأصل مضبوطاً.

وقال في الفتح: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ (خَضَمًا) أَي جَانِبٍ.

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ:
«لَا أَذْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ ﴿بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى
نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الْآيَةُ.

بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَمَدَحَ
النَّبِيَّ هَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ
قَبْلِ نَفْسِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

[١٨٦٩] (٧٣١٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي
يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئْتَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ.

[١٨٧٠] (٧٣١٨) فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ

مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَقُولُ: «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».
تَقَدَّمَ فِي الدِّيَاتِ مَعْنَاهُ.

(١) لمهمل غير منسوب في بعض النسخ.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

[١٨٧١] (٧٣١٩) خ نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن

أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».

[١٨٧٢] (٧٣٢٠) و نا محمد بن عبد العزيز، نا أبو عمر الصنعائي من

اليمن، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٦).

بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بَهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

[١٨٧٣] (٧٣٢٧) نا عبيد بن إسحاق، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة، قالت لعبد الله بن الزبير: اذفني مع صواحيبي ولا تدفني مع

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَى.

بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِيهِ أَوْ أَخْطَأَ

[١٨٧٤] (٧٣٥٢) خ نا عبد الله بن يزيد، نا حيوة قال: حدثنني يزيد بن

عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي

فَيْسِي مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ [١٨٧٥] (٧٣٦١) قَالَ أَبُو الْيَمَانِ^(١): أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَتَبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ الْكِتَابِ^(٢)، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَبُلُّو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

باب نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ
كَقَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ جَابِرٌ^(٣): وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

(١) هكذا هو في النسخة، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَلَمْ أَرَهُ بِصِيغَةِ حَدَّثْنَا، وَأَبُو الْيَمَانِ مِنْ شَيْوْخِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ مَذَاكِرَةٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّضْرِيحَ بِقَوْلِهِ حَدَّثْنَا لِكُونِهِ أَتْرًا مَوْقُوفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا فَاتَهُ سَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَتْ الْإِنْسَاءِعِيَّةُ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّلَبِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ " وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرَهُ فَظَهَرَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُ وَتَرَجَّحَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي التَّأْرِيخِ الصَّغِيرِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَمْ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ: أَهْلُ الْكِتَابِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: جَرِيرٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
 وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فَإِذَا
 عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِيَسِّرِ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا:
 أَقِمْ، فَلَمْ يَمِيلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ لَبَسَ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى
 يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ
 إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَاب التَّوْحِيدِ وَمَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَدَّهُ^(١)

[١٥٧٦] (٧٣٧٥) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٢) ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) هذا أول باب في كتاب التوحيد، لكنه وقع في النسخة في هذا الموضع، وخلت النسخة من كتاب التوحيد، فقد قسم أبوابه إلى كتاب الأسماء، وكتاب الصفات، وهذا ما لم أجده في النسخ والشروح التي بين يدي، ووقع في نسخة ابن بطلان: كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم، وهو من أقرب الناس للمهلب، فإله أعلم.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، بين البخاري وأحمد بن صالح واسطة، وفي بعض النسخ بدون واسطة. وقال ابن خلفون: هكذا - يعني محمداً غير منسوب - في نسخة أبي ذر، وكذلك في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد، قال: وسقط من نسخة ابن السكن ذكر محمد قبل أحمد بن صالح أهد (المعلم: ص ٢٩٥). قال الحافظ: (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَيَبُو جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ، وَوَقَعَ فِي الْأَطْرَافِ لِلْمُزَيَّرِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ". قُلْتُ: وَيَذَلِكُ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ تَبَعًا لِحَلْفٍ فِي الْأَطْرَافِ، قَالَ خَلْفٌ: وَمُحَمَّدٌ هَذَا أَحْسَبُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَعْدَ أَنْ سَأَى الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ حَزْمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، يَلَا خَبَرَ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ فَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ الْمُصَنَّفُ، وَالْقَائِلُ: قَالَ مُحَمَّدٌ، هُوَ مُحَمَّدُ الْفَرَبْرِيُّ، وَذَكَرَ الْكُرْمَانِيُّ هَذَا إِحْتِيَالًا. قُلْتُ أَيُّ ابْنِ حَجَرٍ: وَيَحْتَاجُ جَبْتِلِدَ إِلَى ابْتِدَاءِ النُّكْتَةِ فِي إِفْصَاحِ الْفَرَبْرِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَاضِيَةِ وَالْآيَةِ أهد.

قلت: أما البيهقي فقال في الشعب ح ٢٤٣٦: أخرجه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفي بعض النسخ عن محمد غير منسوب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب أهد. وأما رواية أبي ذر كما نقل منها ابن خلفون، وكما خرجها الباجي عن مشايخه الثلاثة فقد ثبت فيها أيضا محمد غير منسوب، قال الباجي (التعديل والتجريح ١/٣٠٣): وروى في أول كتاب التوحيد عن محمد غير منسوب عنه، قال الكلاباذي: أرى أنه محمد بن يحيى الذهلي.

فأخبرني أبو ذر الهروي الحافظ عن أبي عبد الله بن البيع النيسابوري الحافظ بمثل ذلك أهد. قلت: يستفاد من مجموع هذه الروايات أنه ليس بإفصاح من الفربري بالبخاري قطعاً، وإنما تحمله البخاري عن ابن صالح بواسطة والله أعلم.

والعجب كيف خلعت نسخ ابن حجر من ذلك حتى احتاج أن ينقل عن بعض نسخ المزني مع أنه اعتمد على رواية أبي ذر.

صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

ومحمد بن عبدالله بن خالد يحتمل أن يكون الذهلي كما قالوا، نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون غيره. وعن اسمه محمد بن عبدالله بن خالد وله رواية عن أحمد بن صالح أبو لقمان الخراساني نزيل مصر، له رواية عن الشافعي أيضا، لم يذكره المزني في تهذيبه، وإنما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب مستدركا إياه على المزني لأن ابن ماجه روى عنه خبرا عن الشافعي، فصحف فيه، إلا أنه لم تثبت رواية البخاري عنه.

وأما محمد بن يحيى الذهلي فعادة ابن البيع والكلاباذي وابن منده في كل شيخ للبخاري اسمه محمد غير منسوب في الصحيح أن يقولوا ذلك، ولمحل الحاكم انتشر هذا القول وتلقفه الناس، ويحتاج إلى تمحيص وتحقيق.

ويحتمل أن البخاري استفاده منه أولا، ثم سمعه من أحمد بن صالح في رحلته، ولذلك خلت منه بعض النسخ حتى إن الحافظ لم يكده يعرفه، وهذا الاحتمال قائم في كل شيخ له روى عنه بواسطة محمد أو غيره، والله أعلم.

كما في حديثه الذي في الأحكام (٧١٥٥) وقال فيه: نا محمد بن خالد عن الأنصاري محمد، الحديث، فالأنصاري من شيوخه في الصحيح، ومحمد بن خالد قد يكون الذهلي وقد يكون مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِعِيِّ كما قَالَ خَلْفٌ فِي الْأَطْرَافِ، وَالْأَنْصَارِيُّ مِنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَقَطَ فِي نَسْخِ الْحَافِظِ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ صَاحِبِ الْأَطْرَافِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بَدُونَ وَاسِطَةً، فَوْقَ مِثْلِ هَذَا عَنْ مَشَائِخِهِ الَّذِينَ يَرَوْنَ عَنْهُمْ بِوَسِطَةِ يَاقُوبَ مَا ذَكَرْتَهُ احْتِمَالًا مِنْ كَوْنِهِ اسْتِفَادَهُ أَوَّلًا بِوَسِطَةِ ثُمَّ سَمِعَهُ بَدُونَ وَاسِطَةً، فَاخْتَلَفَ النَّسْخُ لِلذَّكَرِ، وَلَمَّا تَطَاوَلَتْ مَدَّةُ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ بَقِيَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِوَسِطَةِ وَحَذَفَ الْوَاسِطَةَ مِنَ النَّسْخِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَتَحَاقَرِيبًا﴾.

[١٨٧٧] [٦٩٨٣] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ».

[١٨٧٨] [٧٠١٧] خ وَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا
قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ
وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، حَدِيثُ النَّفْسِ،
وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى
أَحَدٍ وَلَيْقُمْ فَلْيَصِلْ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي

الَّذِينَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرؤيا الصالحة مُختَصراً (٦٩٨٧ ٦٩٨٩)، وفي باب القيد
في المنام (٧٠١٧).

باب الرؤيا من الله عز وجل

[١٨٧٩] (٧٠٠٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبيد الله بن أبي
جعفر قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي قتادة قال: قال
النبي صلى الله عليه وسلم.

[١٨٨٠] (٦٩٨٥) و نا عبد الله بن يوسف، نا الليث قال: حدثني ابن الهادي،
عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ
بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فِيهِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى
شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْصُتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَمَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
(٦٩٨٦)، وباب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، وباب صفة إبليس وجنوده
(٣٢٩٢)، وفي باب إذا رأى ما يكره فلا يُخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤).

بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

[١٨٨١] (٦٩٩٠) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيَ إِيَّيَ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿هَذَا أَنَا وَبِلِ رُءُوسِي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رِي حَقًّا﴾.

فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ.

﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾ بِأَدْيَةٍ.

وقول الله عز وجل ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِيَّيَ فِي الْمَنَامِ إِيَّيَ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ الْمَحْسِنِينَ ﴿.

[١٨٨٢] (١٣٨) خ نا عَلِيٌّ نا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرٍو^(١) يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٍّ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِيَّيَ إِيَّيَ فِي الْمَنَامِ إِيَّيَ أَذْبَحُكَ﴾.

(١) في الأصل: سمعت عميرا، وهو تصحيف.

بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

[١٨٨٣] (٦٩٩٤) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي».

[١٨٨٤] (٦٩٩٣) خ نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا يُوسُفُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[١٨٨٥] (٦٩٩٧) وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

بَاب رُؤْيَا النَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ اللَّيْلِ.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

[١٨٨٦] (٧٠٠٧) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) (١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

لبن، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(٨٢) وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ: «أَطَافِرِي».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ (٨٢)، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ شَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ (٧٠٢٧)، وَفِي بَابِ الْقَدْحِ (٧٠٣٢).

بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

[١٨٨٧] (٧٠٠٩) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُثُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

(٧٠٠٨) وَقَالَ صَالِحٌ: «يَجْرُثُهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَمِيصِ فِي النَّوْمِ (٧٠٠٩)، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٩١).

بَابُ الْخَضْرَاءِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

[١٨٨٨] (٧٠١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نَا

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ.

و(٣٨١٣) نَا الْجُعْفِيُّ، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ

بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَثَرُ خُشُوعٍ،

فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَلِكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرُوءٌ، فَقِيلَ لِي: ازقه، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ .

قَالَ قُرَّةٌ: وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرُوءِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّمَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُوءُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» .

وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

وَقَالَ قُرَّةٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١): «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

أَخِذْ بِالْعُرُوءِ الْوُثْقَى» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٣٨١٣) .

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِشْرِ حَتَّى يَرُوي النَّاسُ

[١٨٨٩] (٧٠٢٢) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ

مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي الْأَصْلِ زَادَ هُنَا: عَلَيْهِ .

[١٨٩٠] و (٧٠٢٠) نا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ». وَقَالَ هَمَّامٌ: «عَلَى حَوْضٍ أَشْقِي النَّاسَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي يُرِيحُنِي، فَنَزَعَ ذَنْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى نَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِصَعْفٍ (٧٠٢٠)

(٧٠٢١)، وَفِي بَابِ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٢٢)، وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٥)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ عَمْرِ (٣٦٨٢)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٣٣)، وَفِي بَابِ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٦٤).

بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

[١٨٩١] (٧٠٢٤) خ نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا مُعْتَمِرٌ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ. (٣٦٧٩) ونا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ».

رَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ» .

[١٨٩٢] (٧٠٢٣) خ ونا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ^(١)، نا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وخرَّجَهُ في: باب الوُضوءِ في المنام (٧٠٢٥)، وفي بابِ الغَيْرَةِ في النكاح (٥٢٢٦) (٥٢٢٧)، وفي بابِ مناقبِ عمر (٣٦٧٩) .

باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنَحَّرُ

[١٨٩٣] (٣٦٢٢) (٣٩٨٧) (٤٠٨١) (٧٠٣٥) (٧٠٤١) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو سَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهُا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرًا^(٢) فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ» .

(١) قد رواه البخاري عن السعديين، ابن عفير، وابن أبي مريم (٣٦٨٠) عن الليث به.

(٢) هكذا في الأصل، والمعنى: رأيت بقراً، ورأيت والله خيراً، وفي بعض النسخ: خيرٌ.

وَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: عَلَامَاتِ النَّبْوَةِ (٣٦٢٢)، وَفِي عِدَّةٍ مِّنْ قِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٤٠٨١) (١).

بَاب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

[١٨٩٤] [٧٠٣٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

مُوسَى، نَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْبِيعَةً، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُرَاةِ السَّوْدَاءِ (٧٠٣٩)، وَبَابِ الْمُرَاةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

(٧٠٤٠).

(١) لم يقع الحديث للبخاري بغير هذا الإسناد الواحد، رواه في المواضع المذكورة.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُولُ بِالصَّحَابَةِ عَبَّرَ عَنِ السَّيْفِ بِهِمْ وَيَهْرَهُ عَنْ أَمْرِهِ هُمْ بِالْحَرْبِ وَعَنِ الْقَطْعِ فِيهِ بِالْقَتْلِ فِيهِمْ وَفِي الْهَرَّةِ الْأُخْرَى لَمَّا عَادَ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اجْتِمَاعِهِمْ وَالْفَتْحِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَهْلِ التَّعْبِيرِ فِي السَّيْفِ تَصَرَّفَ عَلَى أَوْجِهٍ مِنْهَا أَنَّ مَنْ نَالَ سَيْفًا فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا إِمَّا وَوَلَايَةً وَإِمَّا وَوَبِيعَةً وَإِمَّا زَوْجَةً وَإِمَّا وَلَدًا فَإِنْ سَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ فَانْتَلَمَّ سَلِمَتْ زَوْجَتُهُ وَأُصِيبَ وَلَدُهُ، فَإِنْ انْكَسَرَ الْغَمْدُ وَسَلِمَ السَّيْفُ فَبَالْمَعَكْسِ، وَإِنْ سَلِمَا أَوْ عَطِبَا فَكَذَلِكَ، وَقَائِمِ السَّيْفِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَبِ وَالْعَصَبَاتِ وَتَصْلُهُ بِالْأُمِّ وَذَوِي الرَّجْمِ، وَإِنْ جَرَدَ السَّيْفُ وَأَزَادَ قَتْلَ شَخْصٍ فَهُوَ لِسَانُهُ يُجْرَدُهُ فِي حُصُومِهِ، وَرُبَّمَا عَبَّرَ السَّيْفُ بِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَمْ.

باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

[١٨٩٥] [٧٠٤٢] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٨٩٦] [٣٥٠٩] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ يَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ (٣٥٠٩).

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ

[١٨٩٧] [٧٠٤٦] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَاَلْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْ»، فَقَالَ: أَمَا

الظَّلَّةُ فَإِلْسَامٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَةٌ^(١)،
فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ
الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ
يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ^(٢)، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ،
فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي
أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(٣).

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: تَنْطَفُ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: فَيَعْلُو بِهِ.

(٣) قَالَ الْمُهَلَّبُ: تَوَجَّهَ تَعْبِيرُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الظَّلَّةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ بَقِيَ الْأَدَى وَيَنْعَمُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ شِفَاءً لِلنَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الْقُرْآنَ (شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وَقَالَ إِنَّهُ (شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَهُوَ حُلُو عَلَى الْأَسْتِيعِ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ فِي الْمَذَاقِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّ فِي السَّمَنِ شِفَاءً".
وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَمَوْضِعُ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ "ثُمَّ وَصَلُ لَهُ" لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ وَصَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ "لَهُ".
قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ وَقَفَتِ الرَّؤُفَا وَلَا يَذْكُرَ الْمُؤْصُولَ لَهُ فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ عَثْمَانَ انْقَطَعَ بِهِ الْحَبْلُ ثُمَّ وَصَلَ لِغَيْرِهِ أَيْ وَصَلَتْ الْخِلَافَةُ لِغَيْرِهِ أَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْخَطَا، فَقَدْ تَقَلَّ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْأَصِيلِيِّ وَالِدَاؤُدِيِّ قَوْلَهُمْ: أَخْطَأَ فِي سُؤَالِهِ أَنْ يَغْتَبَرَمَا، وَفِي تَعْبِيرِهِ لَهَا بِخَضْرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ.

٥٧- كتاب اللباس

وقول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حَيْلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ حَيْلَةٌ.

باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ حَيْلَةٍ

[١٨٩٨] [٥٧٨٤] خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا زهيرُ، نا موسى بنُ عُبَيْدَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حَيْلَةً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُهُ حَيْلَاءً».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ (٦٠٦٢)، وباب من فضل أبي بكر (٣٦٦٥).

باب ما أسفل من الكعبين ففي النار

[١٨٩٩] [٥٧٨٧] خ نا آدمُ، نا شُعْبَةُ قَالَ: نا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ

[١٩٠٠] [٥٧٨٩] خ نا آدمُ، نا شُعْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٨٥) (١).

بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.
قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ الْبُرْدِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

[١٩٠١] (٥٨٠٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَّةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابُ الضَّحِكِ (٦٠٨٨)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ (٣١٤٩).

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[١٩٠٢] (٥٨١٣) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ.

باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

[١٩٠٣] (٣١٠٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

ح، (٥٨١٨) نا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً.

زَادَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: مُلَبَّدًا.

وَإِذَا رَا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَأَنِيَّتِهِ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٠٨).

باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ

[١٩٠٤] (٥٨٢٦) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينَهُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. وَخَرَجَهُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بَابِ قَوْلِهِ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا (٤٠٥٤).

[١٩٠٥] (٥٨٢٧) خ و نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ .

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ

[١٩٠٦] (٥٨٢٩) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عاصم، عن أبي عثمان .
و (٥٨٢٨) نا آدم، نا شعبة، نا قتادة قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي قال:
أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عبَّه بنِ فرقدٍ بأذربيجانَ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا .

وزادَ عاصمٌ فقالَ فيه: ووصفَ لنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إضبعيه،
ورفعَ زهيرُ الوسطى والسبابة .

(٥٨٣٠) خ ونا مسدد، نا يحيى، عن التيمي، عن النهدي، وزادَ فيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يُلبسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبس في الآخرة منه» .

بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

[١٩٠٧] (٣٨٠٢) خ نا ابنُ بشار، نا غندر، نا شعبة، عن أبي إسحاق .
خ، و (٥٨٣٦) نا عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
البراء قال: أهدى لي النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبَ حريرٍ فجعلنا نلمسه ونتعجبُ
منه، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتعجبون من هذا»، قلنا: نعم، قال:
«مناذيلُ سعد بنِ معاذٍ في الجنة خيرٌ من هذا» .
وزادَ شعبة: «والأين» .

وخرجه في: باب قبول الهدية من المشركين (٦٦٤٠) وقال فيه:

شَيْبَانُ وَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جُبَّةً سُنْدُسٍ^(١).

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٩)، وفي مناقب سعد بن
مُعَاذٍ (٣٨٠٢).

باب لبس القسبي

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا
الْحَرِيرُ، وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

[١٩٠٨] (٥٨٣٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ
أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَالْمِثْرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِيُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُضْفَرُ بِهَا.

باب الحرير للنساء

[١٩٠٩] (٥٨٤٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً.

(١) انظر سنن البيهقي ٩/٢١٥.

[١٩١٠] (٥٨٤٠) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُندَرُ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وَخَرَجَهُ فِي: باب كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦)، وفي الهبات باب هدية ما يكره لبسه (٢٦١٤).

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ
[١٩١١] (١١٥) خ نا صَدَقَةُ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

و (٣٥٩٩) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ذَاتَ، لَيْلَةَ فَرِعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَتَحَ»، «اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ».

(٥٨٤٤) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا هِشَامٌ نا مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٩)، وفي باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شَرٌّ مِنْهُ (٧٠٦٩)، وفي باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٢٦)، وفي باب مُكِّثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ كِي

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: (ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

ولم يشر في تحفة الأشراف إلى ما وقع هنا وهو تصحيف، أو خطأ في الرواية، فإنَّ الْحُمَيْدِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ وَسَمِعَهُ بِوَسْطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينصرف النساء (٨٤٩)، وفي باب الرجل ينكت بيده الأَرْض (٦٢١٨)، وفي باب العلم والعِظَة بِاللَّيْلِ (١١٥).

باب التزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ

[١٩١٢] (٥٨٤٦) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

باب الثُّوبِ الْأَخْمَرِ

[١٩١٣] (٥٨٤٨) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ

[١٩١٤] (٥٨٥١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْبَعُ بِهَا فَأَجِبُ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ
فَلِيَّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بَابُ يَنْزَعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

[١٩١٥] (٥٨٥٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ^(١) الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ
وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ».

بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

[١٩١٦] (٥٨٥٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي
أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا».

بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

[١٩١٧] (٣١٠٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، نَا
عِيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ هُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي نَابِتُ
الْبَنَانِيِّ أَنَّهُمَا نَعَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ
وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، الْبَابُ
(٣١٠٧).

(١) في الأصل: لتكون.

بَابِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِصِّ الْخَاتَمِ وَنَقْشِهِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ
 [١٩١٨] (٥٨٧٥) خ نَا آدَمُ، نَا سُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ مَحْتَمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا.

[١٩١٩] (٥٨٧٦) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ.

و (٦٦٥١) نَا قُتَيْبَةُ، عَن اللَّيْثِ، عَن نَافِعٍ.

ح، و (٥٨٦٦) نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو سَامَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ،
 عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ .
 قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

وَجَعَلَ فَصَّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَأَتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ،
 فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهٍ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

[١٩٢٠] (٥٨٧٠) وَنَا إِسْحَاقُ، نَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ، عَن أَنَسٍ
 قَالَ: وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

[١٩٢١] (٥٨٧٨) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَبِي، عَن ثُمَامَةَ،
 عَن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ
 سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ .

(٥٨٧٩) وَرَادَنِي أَحْمَدُ، نَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ:
 كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ .

زَادَ جُوَيْرِيَةَ عَن نَافِعٍ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ (الْيُمْنَى).

وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، فَأَخْرَجَ الْحَاتِمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَزَحَّ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

[١٩٢٢] (٥٨٧٤) وَ تَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا انْتَحَدْنَا خَاتِمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

[١٩٢٣] (٤٣٩١) خ نَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ سِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ مُحَمَّدِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْحَاتِمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ انْتِحَادِ الْحَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ (٥٨٧٥)، وَفِي بَابِ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْحَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ (٥٨٧٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ» (٥٨٧٧)، وَفِي بَابِ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ (٥٨٧٨) (٥٨٧٩)، وَفِي بَابِ مَنْ حَلَفَ

عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُجْلَفْ (٦٦٥١)، وَفِي بَابِ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ (٤٣٩١).

بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

[١٩٢٤] (٥٨٨٤) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا «اذْعُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٢١٢٢).

بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَغْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

[١٩٢٥] (٥٨٩١) خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، نا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ (٥٨٩١)، وَفِي بَابِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْأَبَاطِ (٦٢٩٧).

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

(عَفَوْا): كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

[١٩٢٦] (٥٨٩٣) خ نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدَةُ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.
و (٥٨٩٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
وَقُرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

قَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى
لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

بَابُ الْخِضَابِ

[١٩٢٧] (٥٨٩٩) خ نا الْحَمِيدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٢).

[١٩٢٨] (٣٩٢٠) خ ونا دُحَيْمٌ بن إبراهيم^(١)، نا الْوَلِيدُ، نا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ.

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي الصحيح: وَقَالَ دَحِيمٌ، وهو ما ذكره المزني وابن حجر.

و (٣٩١٩) نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ^(١)، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَدِينَةَ، وَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ. زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَتَّى قَوِي^(٢) لَوُئْمًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣٩١٩)(٣٩٢٠).

بَابُ الْفَرَقِ

[١٩٢٩] (٣٥٥٨) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٨)، وَفِي بَابِ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٣٩٤٤).

(١) قد حصل للقباسي تصحيف في ضبط ابن حمير ذكره القاضي في المشارق (١/٣٤٩).

(٢) هكذا ثبت في الأصل، ويحتمل الصحة من حيث المعنى، ولكن المعروف في الصحيح: قَتَأَ.

باب القَزَعِ

[١٩٣٠] (٥٩٢٠) نا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ تَرَكَ هَا هُنَا شَعْرًا، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرًا وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ .
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا أَوْ هَذَا.

باب الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

[١٩٣١] (٤٨٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.
[١٩٣٢] (٥٩٣٧) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

و (٥٩٣١) نا عَثْمَانُ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ .
و (٥٩٣٩) نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.
قَالَ: وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ^(١).

(١) إنا قال ابن عمر في حديثه: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، وأراد بقوله: قالا، أي سفیان وجريير عن منصور في حديث ابن مسعود.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْتَنِي قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظِرِي، فَذَهَبَتْ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَالْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمُتَمِّصَاتِ (٥٩٣٩)، وَبَابِ الْمُسْتَوْشِمَةِ (٥٩٤٧) (٥٩٤٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٤٨٨٦).

بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

[١٩٣٣] (٥٩٤١) خ نا الحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٩٣٤] (٥٢٠٥) ونا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً.

(٥٩٣٥) و نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ فَأَمْرَقَ شَعْرُهَا.

وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّ بِهَا.

وَقَالَتْ صَفِيَّةُ: وَإِنْ زَوَّجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ».

وَقَالَتْ أُمُّ مَنْصُورٍ: فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَوْصُولَةِ (٥٩٤١)، وَبَابِ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ (٥٢٠٥).

[١٩٣٥] (٥٩٣٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَتَنَازَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[١٩٣٦] (٣٤٨٨) خ وَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ زُورًا، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٨) (٣٤٨٨).

بَابُ التَّصَاوِيرِ

[١٩٣٧] (٣٢١٨) خ نا يَحْيَى، نا وَكَيْعٌ، عَن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ: «أَلَا تَرَوْنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوْنَنَا»، فَتَزَلَّتْ ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ.

[١٩٣٨] (٤٠٠٢) خ ونا إِسْمَاعِيلُ، نا أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ التَّمَائِيلُ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: مِنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٢).

[١٩٣٩] (٣٢٢٧) (٥٩٦٠) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ^(١)، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[١٩٤٠] (٣٢٢٦) خ نا أَحْمَدُ^(٣)، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا عَمْرُو، أَن بَكَيْرًا .

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، يروي عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر، وما وقع في

بعض النسخ المطبوعة: عمرو، فهو تصحيف.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ ائْتِقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

(٣) كان في الأصل: الحميدي وهو تصحيف شنيع، والحديث مشهور من رواية أحمد دون نسبة.

و(٥٩٥٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن بُكَيْرٍ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

زَادَ عَمْرُو: أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦٠)، وَبَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ (?)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٧)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦١)، وَبَابِ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ (٥٩٥٨).

بَابِ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٩٤١] (٥٩٥١) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[١٩٤٢] (٥٩٥٠) خ وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُعْمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٨).

٥٨- كِتَابُ الْأَدَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِرَآءَتِهِ حُسْنًا ﴾ .

بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّخْبَةِ

[١٩٤٣] [٥٩٧١] خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

[١٩٤٤] [٥٩٧٣] خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

[١٩٤٥] [٥٩٧٦] خ نا إِسْحَاقُ، نا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْثَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

(٢٦٥٤)(٦٢٧٤)(٦٩١٩) وَقَالَ: نَا مُسَدَّدٌ نَا بَشْرٌ (نَا الْجَزَيْرِيُّ) عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ: حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُتَدِينِ (٦٩١٩)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٦٥٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (؟)، وَفِي بَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى جُورِ (؟).

بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

[١٩٤٦] (٥٩٧٨) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ﴾ الآية.

بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

[١٩٤٧] (٥٩٨٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ طَلَرِّحِمٍ

[١٩٤٨] (٥٩٨٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

[١٩٤٩] (٤٨٣٢)(٥٩٨٧) خ نا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزِّدٍ، سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لِكَ» .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَافْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾» .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قول الله ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللهِ ﴾ (٧٥٠٢)، وفي تفسير سورة محمد عليه السلام، قوله ﴿ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٤٨٣٠) .

[١٩٥٠] (٥٩٨٨) خ نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ» .

باب تُبَلُّ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا

[١٩٥١] (٥٩٩٠) خ نا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي»، قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ، «لَيْسُوا بِأَوْلِيائِي إِنَّمَا وَلِيِّي اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» .

زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَاهِهَا»^(١).
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَبِلَاهُهَا أَصَحُّ، وَبِلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

[١٩٥٢] [٥٩٩١] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ
عَمْرِو وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّاهَا».

بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.
[١٩٥٣] [٥٩٩٤] خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ:
يَمُنُّ أَنْتَ؟، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ
وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِهَا (٣٧٥٣).

[١٩٥٤] [٥٩٩٨] خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ

(١) مَكْنَذًا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ:

"أَبْلَاهَا بِبِلَاهَا" يَعْضِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بِيْلَاهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِيْلَاهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِيْلَاهَا
لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا أَحَدًا.

الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ تَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

[١٩٥٥] (٥٩٩٧) خ نا أبو اليَمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠١٣) (١).

[١٩٥٦] (٥٩٩٩) خ ونا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُذَيِّبُ إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلصقتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتْرُونِ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

[١٩٥٧] (٦٠٠٣) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَارِمٌ، نا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي

(١) وهو حديث جرير: "من لا يرحم لا يرحم".

عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمُهُمَا
فِيَّ اَرْحَمُهُمَا».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٧).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

[١٩٥٨] (٥٣٠٤) خ نا عمرو بن زُرَّارَةَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ، عَن
أَبِيهِ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ
فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب اللعان والإشارة بالطلاق (٥٣٠٤).

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

[١٩٥٩] (٦٠١١) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ
فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا شَكَى عُضْوًا تَدَاعَى سَائِرُ جَسَدِهِ
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾.

[١٩٦٠] (٦٠١٤) خ نا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي».

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

يُوبِقُهُنَّ: يُهْلِكُهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

[١٩٦١] (٦٠١٦) خ نا عاصمُ بنُ عليٍّ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي شَرِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ

[١٩٦٢] (٦١٣٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، و(٦٠١٩) اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

زَادَ مَالِكٌ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٦)، وَفِي بَابِ إِكْرَامِ الصَّيْفِ (٦١٣٥).

بَاب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

[١٩٦٣] (٦٠٢٩) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٥)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٩).

[١٩٦٤] (٦٠٣١) خ وَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٦).

[١٩٦٥] (٦٠٥٤) خ نَا صَدَقَةُ، نَا ابْنُ عِيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ.

خ، وَ (٦٠٣٢) نَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ.

تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ.

ثُمَّ تَطَلَّقَتْ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُجْرُزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ (٦٠٥٤).

وَقَالَ فِيهِ سُفْيَانُ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

وَفِي بَابِ الْمُدَارَاةِ عَلَى النَّاسِ (٦١٣١).

بَابُ مُحْسِنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

[١٩٦٦] (٦٠٣٤) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

بَابُ الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ

[١٩٦٧] (٧٤٨٥) خ وَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَرِيرِلُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيَجِيبُهُ جَرِيرِلُ، فَيُنَادِي جَرِيرِلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيَجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٠٩)، وَفِي الصِّفَاتِ بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ

جَرِيرِلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٥).

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية

[١٩٦٨] (٤٩٤٢) خ نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا هشام.

خ و (٦٠٤٢) نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة: تهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس.

وقال وهيب: «لم يضحك أحدكم مما يفعل».

باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

[١٩٦٩] (٦٠٤٨) خ نا عمر بن حفص قال: حدثني أبي، نا الأعمش قال:

حدثني عدي بن ثابت، سمعت سليمان بن صرد، رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده»، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: أترى بي بأساً، أجنون أنا أذهب.

وخرجه في باب ما يحذر من الغضب (٦١١٥)، وباب صفة إبليس وجنوده

(٣٢٨٢).

(١) سقط على التاسخ ما بين القوسين من انتقال النظر.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هَمَّازٍ مَشْلُومٍ بِنَمِيمٍ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً ﴾، يَلْمِزُ وَيَهْمِزُ: يَعِيبُ.

[١٩٧٠] (٦٠٥٦) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيثِةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثُةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾.

[١٩٧١] (٦٠٧٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

[١٩٧٢] (٦٠٦٥) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[١٩٧٣] (٦٠٦٤) وَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

زَادَ أَنَسٌ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

زَادَ أَبُو أَيُّوبَ: «فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ (٦٠٦٦)،
وَفِي بَابِ الْمُهْجَرَةِ (٦٠٧٦)(٦٠٧٧)، وَبَابِ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ
(٦٢٣٧).

بَابُ مَا يُكْرَهُ^(١) مِنَ الظَّنِّ

[١٩٧٤] (٦٠٦٨) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، وَ (٦٠٦٧) سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا اللَّيْثُ،
عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَقُلَانَا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».
زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

[١٩٧٥] (٦٠٦٩) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا
الْمُجَاهِرُونَ^(٢)»، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَانَةِ^(٣) أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤)، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،
وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

(١) هكذا ترجم في النسخة، وقد اختلفت فيه النسخ، حتى عن الأصيلي، والرواية الأخرى: ما يجوز من
الظَّنِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَكُونُ، انظر المشارق ١/ ٢٦١.

(٢) كذا وقع في الأصل وفي بعض الروايات، وهو جائز على مذهب أهل الكوفة، والباقون رروا: إلا
المجاهرين، انظر توجيه ذلك في الفتح.

(٣) في هذا الحرف روايات أخرى ذكرها القاضي في المشارق (١/ ٢٥٥)، والحافظ في الفتح.

(٤) في الأصل: عنه، وضرب عليها، والمثبت من الصحيح.

باب الكبر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ.

[١٩٧٦] [٦٠٧١] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، نَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ

الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[١٩٧٧] [٦٠٧٢] خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى^(١): نَا هُشَيْمٌ، نَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ،

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

خرج الأول في باب الكبر من كتاب الأدب (٦٠٧١)، وفي تفسير قوله

﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٤٩١٨).

باب الهجره

[١٩٧٨] [٣٥٠٥] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ.

(١) هو أبو جعفر ابن الطباع، وهو ثقة مشهور، عارف بحديث هُشَيْمٍ، حتى قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألاني عن حديث هُشَيْمٍ.

[١٩٧٩] (٦٠٧٣) خ ونا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ^(١) وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ لَأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةَ. زَادَ اللَّيْثُ: بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى تَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَا عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي.

[زَادَ اللَّيْثُ]^(٢): فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَافْتَحْنَا الْحِجَابَ.

قَالَ: وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) كذا ثبت في النسخة، وهو عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ.

(٢) زيادة مني لأصح مساق الحديثين.

(٣) هكذا ذكره الناسخ في المتن ولم يسق إسناده، فأخشى أن في هذا الموضع سقط، وهذا السطر رواه البخاري في مناقب قريش فقال: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأُرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أُنْذِخُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةَ، فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ بن مخرمة وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتَ^(١) مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ. زَادَ اللَّيْثُ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ.

وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

زَادَ اللَّيْثُ: وَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُهُ حِينَ جَعَلْتُ^(٢) عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. وَخَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (٣٥٠٣).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْوَقَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَاتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) كذا كتب في الأصل، وكتب في هامشها: علمت، وهما روايتان عنده.

(٢) في بعض نسخ الصحيح: حَلَفْتُ.

بَاب مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمِثِّي الْمُسْلِمُونَ^(١)
عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ حَمْسِينَ لَيْلَةً.

[١٩٨٠] (٦٠٧٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(٢)، أَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ
غَضَبِكَ وَرِضَالِكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا
كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»،
قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

بَاب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

[١٩٨١] (٦٠٨٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نَا عَاصِمٌ
قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي
الْإِسْلَامِ؟»، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي
دَارِي.

بَاب^(٣)

[١٩٨٢] (٦٠٢٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَنِي
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: وَبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) في بعض النسخ غير منسوب، وهو منسوب في هذه النسخة.

(٣) هكذا ثبت في النسخة، وهو في بعض نسخ الصحيح: بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٌ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٦).

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

[١٩٨٣] (٦٠٩٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَجَمِّعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

بَابُ

قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ

[١٩٨٤] (٦٠٩٤) خ نَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْدَقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

بَابُ الْهُدْيِ الصَّالِحِ

[١٩٨٥] (٣٧٦٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ حُدَيْقَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهُدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَ عَنْهُ.

باب الحياء

[١٩٨٨] (٦١١٧) خ نا آدم نا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي قال: سمعتُ عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارًا، وإن من الحياء سكينته، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحدثني عن صحيفتك.

[١٩٨٩] (٦١١٩) خ نا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن مولى أنس هو عبد الرحمن بن أبي عتبة^(١) قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها. وخرجه في: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٢).

باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

[١٩٩٠] (٦١٢٠) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا منصور، عن ربيعي بن حراش، نا أبو مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت». وخرجه في: باب بني إسرائيل (٣٤٨٣).

(١) هكذا سماه في النسخة، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله يعني البخاري: اسمه عبد الله بن أبي عتبة، وقد اختلفت فيه النسخ، والأرجح أن اسمه عبدالله، والله أعلم.

باب الإنساطِ إِلَى النَّاسِ

[١٩٩١] (٦١٣٠) خ ونا مُحَمَّدٌ. نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

باب المَدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكَّرُ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حُلْمَ إِلَّا لِذِي تَجْرِبَةٍ^(١).

[١٩٩٢] (٦١٣٣) خ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ

[١٩٩٣] (٦١٣٧) خ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

(١) هكذا ثبت في نسختنا، وفي بعض نسخ الصحيح: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ أَمْ.

الأدب الثاني

بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٣٤) أَلْزَمْتَرَأَتْهُمُ فِي كُلِّ وَادٍ
يَهيمُونَ ﴿الآية﴾ .

وقال ابن عباس: في كل لغو يجوضون.

[١٩٩٤] (٦٢٠٩) خ نا آدم، نا شعبة، عن ثابت.

ح، و (٦٢١٠) نا سليمان بن حرب، نا حماد عنه.

ح، و (٦١٤٩) نا مسدد، (نا إسماعيل) (١)، عن أيوب.

ح، و (٦٢٠٢) نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة.

ح، و (٦٢١١) نا إسحاق، أخبرنا حبان، نا همام، عن قتادة، كلهم عن أنس.

قال أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، وكانت أم سليم في

الثقل، وأنجسته غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن، يحدو بهن.

زاد قتادة: وكان حسن الصوت.

فقال: «رؤيدك يا أنجسته سوقك» .

زاد ثابت: «ازفق»، قال قتادة: «لا تكسر القوارير» يعني صعفة النساء.

وخرجه في: باب المعارض مندوحة عن الكذب (٦٢٠٩) (٦٢١١).

[١٩٩٥] (٦١٤٥) خ نا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن الحكم أخبره، أن عبد الرحمن بن

الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوْثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

(٦١٦١) خ ونا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتِ البُنَائِيِّ، عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ^(١) أَسْوَدٌ.

(٦١٤٩) زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمُ بِهَا بَعْضُهُمْ لَعَبَثُوا بِهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلُوكَ (٦١٦١)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا (٦٢٠٢).

بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

[١٩٩٦] (٦١٥٣) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ»، أَوْ قَالَ: «هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».

(٤١٢٤) خ: وَزَادَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن عَدِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٢)، وَفِي بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَرَّجَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ (٤١٢٣)(٤١٢٤).

(١) غير واضحة في الأصل فقد علاها شيء من الشمس، وأثبتها من الصحيح.

بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ
[١٩٩٧] (٦١٥٥) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ
رَجُلٍ قَبْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا»^(١).

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيُنَلِّكَ
[١٩٩٨] (٦١٥٥) خ نَا صَدَقَةُ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ.

[١٩٩٩] (٦١٧١) خ وَ نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ.

ح، و(٦١٦٧) نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ
قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا.

زَادَ سَالِمٌ: قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ.
قَالَ قَتَادَةُ: إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(١) قد أخرج البخاري هذا المتن من حديث ابن عمر أيضا، وعادة المهلب في مثل هذا أن يسوق الإسنادين

أعني حديث ابن عمر وأبي هريرة ويذكر أتمهما لفظا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ
 لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ
 حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمُ السَّاعَةُ»، أَي سَاعَتِكُمْ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٦٥١١)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ الْحَبِّ فِي
 اللَّهُ (٦١٧١)^(١).

بَابُ عِلَامَاتِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ

لِقَوْلِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

[٢٠٠٠] [٦١٦٩] خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ:
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

بَابُ لَا يَقُولُ حَبِثْتُ نَفْسِي

[٢٠٠١] [٦١٧٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ،
 عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي
 وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَيْسَتْ نَفْسِي».

(١) سبق قلم الناسخ فكتب: علامات النبوة، وليس فيه بل في الباب الذي أثبتته.

باب: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ»

[٢٠٠٢] (٦١٨٣) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)).

و (٦١٨١) نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا لَيْثٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

و (٦١٨٢) نا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ».

زَادَ سُفْيَانُ، قَالَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَا تَقُولُوا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

زَادَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(قَالَ اللَّهُ)^(٢) يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

(٦١٨٣).

باب قول الرجل: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

[٢٠٠٣] (٦١٨٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ما بين القوسين زيادة مني لأمير لك حديث ابن شِهَابٍ عن سعيد من حديثه عن أبي سلمة.

(٢) زيادة ثابتة في الصحيح لا بد منها لأن الحديث قدسي.

وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرَدَّفُهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَضَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا
طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ
بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ فَقَصَدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ
الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ:
أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»

[٢٠٠٤] (٧١٢٠) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ،
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٧١٢٠)(٧١٢١)، وَفِي الْمُنَاقِبِ
(٣٥٣٧).

[٢٠٠٥] (٣١١٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.
خ، وَ(٦١٨٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ
جَابِرًا.

خ، وَ(١١٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، لَفْظُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ

فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُونَا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

زَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْ لِلَّهِ مُمَسَّهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يَغْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ، قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَقَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» (٣١١٤)(٣١١٥)، وَفِي بَابِ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٦)، وَفِي بَابِ (قَوْلِ الرَّجُلِ لِمُصَاحِبِهِ يَا أَبَا) ^(١) وَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ (٦١٨٦)، وَبَابِ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُنَاقِبِ (٣٥٣٨).

بَابِ اسْمِ الْحَزَنِ

[٢٠٠٦] (٦١٩٠) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ (٦١٩٣).

باب تحوِيلِ الإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

[٢٠٠٧] (٦١٩١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاخْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَانَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

[٢٠٠٨] (٦١٩٢) خ وَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

[٢٠٠٩] (٦١٩٤) خ نَا ابْنُ نُعْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ: لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

[٢٠١٠] (٦١٩٨) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا
 وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ».

[٢٠١١] (٣٢١٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
 و (٦٢٠١) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيْلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

زَادَ مَعْمَرٌ: تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٧)، وَفِي بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٦٨)،
 وَفِي بَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (٦٢٤٩)، وَبَابِ إِذَا قَالَ
 فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ (٦٢٥٣).

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

[٢٠١٢] (٦٢٠٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسٍ:
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ،
 فَقَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعْمِيُّ»، نُعَيْرٌ كَانَ
 يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ^(١)
 وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنُقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

(١) كذا وقع في الأصل، وله وجه صحيح، بمعنى يقلب الحصى كي يزول ما عليه من أذى، وفي الرواية المشهورة: فَيُكْنَسُ.

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠١٣] [٦٢٠٥] خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا سُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

[٦٢٠٦] خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةٌ قَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ.

بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

[٢٠١٤] [٦٢٢٥] خ نا آدَمُ، نا سُعْبَةُ، نا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ (٦٢٢٥).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

[٢٠١٥] [٦٢٢٣] خ نا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى، نا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، نا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، و باب إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (٦٢٢٦).

بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

[٢٠١٦] [٦٢٢٤] خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ».

٥٩- كتاب الاستئذان

باب بدء السلام

[٢٠١٧] [٣٣٢٦] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ (٦٢٢٧) يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّمَا تَحْيَيْتُكَ وَتَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». لَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَى صُورَتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٦).

باب

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

﴿حَاطَةَ الْأَعْيُنِ﴾ النَّظْرُ إِلَى مَا نُهِِيَ عَنْهُ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ يَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ
مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

وَكِرَّةَ عَطَاءٍ النَّظْرُ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ .

[٢٠١٨] (٦٢٢٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدِّ
تَنَحَّدَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

[٢٠١٩] (٦٢٣٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، نَا مُحَمَّدٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(١) منسوب في نسختنا، غير منسوب في بعض النسخ، والقاعدة أن محمداً شيخ البخاري الذي يحدته عن
خلده هو ابن سلام، والله أعلم.

[٢٠٢٠] (٦٢٣٤) و قَالَ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

[٢٠٢١] (٦٢٤٧) خ نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٢)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

[٢٠٢٢] (٦٢٤٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
[٢٠٢٣] (٧٣٥٣) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

(١) في الأصل: ونا إبراهيم، وهو تصحيف، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم، بينها في هذا الحديث رجلا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَلَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهِ سَوَاءً، وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ قَاضِي نَيْسَابُورٍ، وَوَصَلَةُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ يَحْيَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُزَمَانِيِّ: عَبَّرَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَقَامِ الْمَذَاكِرَةِ فَغَلَطَ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْبُخَارِيِّ بِسِتِّ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِرِوَايَتِهِ فِي الْأَدَبِ أَنَّ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
وقد رواه البيهقي في السنن (٢٠٣/٩) ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ أَحَدُهُمَا

(٢) في الأصل: خ نا محمد بن علي بن الجعد أخبرنا شعبة، وهو تصحيف.

و (٢٠٦٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، لَفْظُهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَزِعَ^(١) عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، انْذُنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ.

قَالَ يَحْيَى فِيهِ: فُدِعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ.
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَهْلَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.
وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٠٦٢)، وَفِي بَابِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، الْبَابِ، (٧٣٥٣).

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح بمعنى: انتبه وانتهى عما كان يصنع، والرواية الأخرى: ففرغ.

بَاب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

[٢٠٢٤] (٦٢٥٠) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

بَابِ الْإِخْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

[٢٠٢٥] (٦٢٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَأُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

[٢٠٢٦] (٦٢٨١) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ

[٢٠٢٧] (٣٦٢٥) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٣٦٢٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، وَ (٦٢٨٥) نَا

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، نَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ
 تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَثِّي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشِيَّتَهَا مِنْ مِشِيَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا
 عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا
 الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ .

فَقَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنِ.
 قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا
 كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ
 عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ:
 أَمَا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ
 سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ
 وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى
 جَزَعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ
 سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» .

زَادَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ سَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ
 فَضَحِكْتُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٢٣ ٣٦٢٦)، وفي بابِ مرضِ النبي صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته، الباب (٤٤٣٣) .

باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ الْآيَتِينَ إِلَى ﴿خَيْرٌ يَمَانَعْمَلُونَ﴾.

[٢٠٢٨] (٦٢٩٠) خ نا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن أبي وإيل، عن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُخْرِزَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ (٦٢٩٠).

باب السَّرِّ

[٢٠٢٩] (٦٢٨٩) خ نا عبد الله بن صباح، نا معتمر، سمعت أبي سمعت، أنس بن مالك: أَسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

[٢٠٣٠] (٦٢٩٤) خ نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن برید بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[٢٠٣١] (٣٣٠٤) (٥٦٢٣) خ نا إسحاق، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عطاء.

خ، و (٦٢٩٥) نا قتيبة، نا حماد، عن كثير، عن عطاء.

و (٦٢٩٦) نَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا عَطَاءٌ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ». رَادَ كَثِيرٌ: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبِّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَإِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُ حَيْثُ».

رَادَ كَثِيرٌ: «فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنْءَاكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَلَقِ الْآيَةِ بِاللَّيْلِ (٦٢٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٣٠٤).

بَابُ الْحِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ

[٢٠٣٢] (٣٣٥٦) (٦٢٩٨) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

و (٦٢٩٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ - مُحْفَفَةً -».

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْهُ^(١): «وَهُوَ ابْنُ تَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦).

(١) أَي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُشَدَّدًا، يَعْنِي حَدِيثَ قُتَيْبَةَ.

[٢٠٣٣] (٦٢٩٩) خ و نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، هو الختلي، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَأَنُوا لَا يَحْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. (٦٣٠٠) خ: وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، السَّنَدَ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

[٢٠٣٤] (٦٣٠٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمُطَرِّ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [٢٠٣٥] (٦٣٠٣) خ و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِيَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى، قلت: قَالَ سُفْيَانُ: فَلَعَلَّهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: قَالَ.

٦٠- كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ

قَوْلُهُ جَل ثناؤُهُ ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ الْآيَةُ

[٢٠٣٦] (٦٣٠٤) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٤). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ عَنْهُ^(١): «أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ».

بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْهَرًا﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْلَمُونَ﴾. [٢٠٣٧] (٦٣٠٦) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: "مُسْتَجَابَةٌ".

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا أَبُو الْيَسَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

شَرُّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيتَهُ دَخَلَ
الْجَنَّةَ، أَيْ فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُضْبِحَ فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ (٦٣٢٣).

بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

[٢٠٣٨] [٦٣٠٧] خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

بَابِ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

[٢٠٣٩] [٦٣٠٨] خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ،
أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ.
قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ
الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا.
قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

[٢٠٤٠] ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَائِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

[٢٠٤١] [٢٤٧] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَزَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ» قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ (٢٤٧)، وَبَابِ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ (٦٣١٣)، وَبَابِ النَّوْمِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ (٦٣١٥)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﷺ أَنْزَلَهُ، يَعْلِمُهُ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ (٧٤٨٨)، وَبَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا (١) (٢).

(١) أفحمه الناسخ هنا، وهو من تخريج الحديث السابق.

بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

[٢٠٤٢] (٦٣١٤) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». وخرجه في: باب وضع اليد اليمنى تحت الحنك الأيمن (٦٣١٤)، و باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، و باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (٧٣٩٤).

بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

[٢٠٤٣] (٦٣١٦) خ نا علي بن عبد الله، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس قال: بُتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي يَمِينِي نُورًا، وَفِي بَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ.

بَاب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

[٢٠٤٤] (٧٣٩٣) خ وَ نا الأوبيي، حَدَّثَنِي مالِكُ، عن سعيد بن أبي

و (٦٣٢٠) نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا زهيرُ، نا عبيدُ الله بنُ عمرَ قال: حدّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، زاد مالكُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ»، زاد مالكُ: «عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (٧٣٩٣) .

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[٢٠٤٥] [٦٣٢٢] خ نا محمدُ بنُ عَزْرَةَ، نا شُعْبَةَ، عن عبدِ العزيرِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

باب يَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

[٢٠٤٦] [٧٤٧٧] خ نا يحيى، نا عبدُ الرزّاقِ، عن معمرٍ، عن همامِ بنِ مُنْبِهٍ، سمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب المُشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي الصِّفَاتِ (٧٤٧٧) .

بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

[٢٠٤٧] [٦٣٤٠] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

[٢٠٤٨] [٧٤٢٦] خ نَا مُعَلَّى، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. خ، وَ (٦٣٤٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٦).

وَقَالَ فِيهِ مُعَلَّى: «الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ» وَقَالَ: «وَرَبُّ الْأَرْضِ».

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

[٢٠٤٩] [٦٣٤٧] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٦٦١٦) مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ مُسَدَّدٌ: عَنْ النَّبِيِّ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ.

وخرجه في: كتاب القدر ترجم بنصه، وقوله ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)
 من شر ما خلق ﴿ (٦٦١٦).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٠٥٠] (٦٣٦٠) خ نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا.

[٢٠٥١] و (٦٣٥٨) نا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدرأوري، عن يزيد، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري .

[٢٠٥٢] (٣٣٧٠) خ ونا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد، نا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال: حدثني عبد الله بن عيسى: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هديّة، إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد»، زاد الخدري: «عبدك ورسولك».

وزاد أبو حميد: «وأزواجه وذريته» .

قال كعب: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد» .

زاد أبو حميد: «وأزواجه وذريته» .

قال كعب: «وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد» .

وَحَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٦٩) (٣٣٧٠)، وَفِي بَابِ بَابِ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ (٦٣٦٠)، وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﷺ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿٣٣٦٩﴾، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴿٤٧٩٧﴾ (٤٧٩٨).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» [٢٠٥٣] (٦٣٦١) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّهَا مُؤْمِنِ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرُّجَالِ

[٢٠٥٤] (٦٣٦٣) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَصَلْعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرُّجَالِ».

[٢٠٥٥] (٦٣٦٧) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَزَادَ: «وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

(١) فِي الصَّحِيحِ: "وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ".

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ (٦٣٦٩)، وَبَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ
الْبُخْلِ (٦٣٧٠)، وَقَالَ فِيهِ: الْبُخْلُ وَالْبَحْلُ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحُزْنِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

[٢٠٥٦] (٦٣٦٥) خ نَا أَدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ (١).

خ، وَ (٢٨٢٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ
الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ
صَلَاةٍ، الْحَدِيثَ وَزَادَ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَتِهِ».
زَادَ شُعْبَةُ: يَغْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ.

[٢٠٥٧] (٢٨٢٣) (٦٣٦٧) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَزَادَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُخَيَا وَالْمَهَامِ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (٦٣٧٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمِنْكُمْ
مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ (٤٧٠٧).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ

[٢٠٥٨] (٦٣٦٨) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَ (٦٣٧٥) نَا

يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكَيْعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (١) الْهَرَمِ وَالْمُغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ

(١) فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ لَمْ يَذَكَرْ عَبْدُ الْمَلِكِ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ بَلْ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: الْكَسَلِ وَ.

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَقَالَ وَهَيْبٌ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ».

وَقَالَ وَكَيْعٌ: «بِإِيَّائِ التَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ».

«وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ التَّعْوِذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ (٦٣٧٥) لِقَوْلِهِ: «وَالْهَرَمِ».

وَفِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ (٦٣٧٦).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ

[٢٠٥٩] [٦٤٨٢] خ نا مُطْرَفٌ، وَ (١١٦٢) قُتَيْبَةُ، لَفْظُهُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي الْمَوَالِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا

الْأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ،

فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني

عَنهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

زَادَ مُطَرَّفٌ فِيهِ: قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١).
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ (٧٣٩٠).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»
[٢٠٦٠] (٦٣٩٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

بَابِ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

[٢٠٦١] (٦٤٠٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ
مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ،
وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ بِمَا جَاءَ
إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

(١) قد ذكر هذه الزيادة قتيبة كما في الصحيح، وإنما الذي لم يذكرها هو إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، في
بَابِ قَوْلِهِ (قل هو القادر)، والله أعلم.

[٢٠٦٢] (٦٤٠٥) « وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٣)، وخرج الآخر في باب فضل التَّسْبِيحِ (٦٤٠٥).

باب فضلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠٦٣] (٦٤٠٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ^(١) مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[٢٠٦٤] (٦٤٠٨) خ ونا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَل ثناؤه وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُسَمِّحُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا^(٢) وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا

(١) في بعض نسخ الصحيح زيادة: رَبُّهُ.

(٢) في بعض نسخ الصحيح زيادة: وَتَحْمِيدًا.

حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَّرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى^(١) جَلِيسُهُمْ.

(١) في بعض نسخ الصحيح زيادة: يَوْمٌ.

٦١- كِتَابُ الرَّفَائِقِ

[٢٠٦٥] (٦٤١٢) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاحُ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»

[٢٠٦٦] (٦٤١٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ازْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَازْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنَ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

[٢٠٦٧] [٦٤١٨] خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[٢٠٦٨] و [٦٤١٧] نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا».

زَادَ أَنَسٌ: قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُّ الْأَقْرَبُ».

باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ
النَّذِيرُ﴾ يَعْنِي الشَّيْبَ.

[٢٠٦٩] [٦٤١٩] خ نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً».

[٢٠٧٠] [٦٤٢٠] خ و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ أَبُو صَفْوَانَ، نا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

[٢٠٧١] (٦٤٢١) خ و نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامُ، نا قَتَادَةُ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ».

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

[٢٠٧٢] (٦٤٢٤) خ نا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

بَابُ مَا يُخَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

[٢٠٧٣] (٦٤٢٧) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ».

بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

[٢٠٧٤] (٤١٥٦) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا عِيسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن

قَيْسِ.

و (٦٤٣٤) نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن بِيَّانٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ».

وقال إسماعيل: «لَا يَبْنَأُ اللَّهُ بِهِمْ».

وَحَرَجَهُ فِي: الْمَغَازِي فِي عِمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (٤١٥٦).

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾.

[٢٠٧٥] (٦٤٣٦) خ نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي نَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[٢٠٧٦] (٦٤٣٧) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ. (٦٤٣٨) وَقَالَ فِيهِ: «مَلْنَا مِنْ ذَهَبٍ».

[٢٠٧٧] (٦٤٤٠) خ: وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ.

بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

[٢٠٧٨] (٦٤٤٢) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ^(١) مَا آخَرَ».

(١) زل الناسخ فكتب هنا: وماله ما آخر.

باب الغنى غنى النفس

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ رَبَّيْنَ ﴾ الْآيَاتِ إِلَى ﴿ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

[٢٠٧٩] [٦٤٤٦] خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو حُصَيْنٍ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، لَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

باب فضل الفقر

[٢٠٨٠] [٦٤٤٩] خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بدء الخلق (٣٢٤١)، وفي عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبويب (٦٤٤٩)، وفي بابِ صفة الجنة وأنها مخلوقة (٦٥٤٦).

باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنْ

الدُّنْيَا

[٢٠٨١] [٧٣٢٤] خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخَّ بَخَّ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) مَكَّدًا صَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَشْهُرُ فَتَحَ أُولَهُ.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ^(١)، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهِ، وَيَرَى أَنِّي مَجْتُونٌ وَمَا بِي (مِنْ جُنُونٍ مَا بِي)^(٢) إِلَّا الْجُوعُ.

[٢٠٨٢] (٥٣٧٥) خ نا يُوَسِّفُ بِنُ عَيْسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٨٣] (٦٤٥٢) ونا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَضَفَ هَذَا الْحَدِيثِ نا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ،

نا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ.

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ شَيْعَتِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ شَيْعَتِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ

لِوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأَيْتُ فَقَالَ: «يَا أَبَا

هَرَّةَ»، فَقُلْتُ: لَكَيْتَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي،

فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتُ وَعَرَفَ مَا

فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هَرَّةَ»، قُلْتُ: لَكَيْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»،

وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي فَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ

(١) كذا أعاد الحديث إلى الغائب، وعادة الرواة إرجاع الحديث للغائب في الضمائر المستكرمة، ونحوها.

(٢) زيادة من الصحيح قد تكون سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

هَذَا اللَّبَنُ؟» فَقَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا.

فَسَاءَنِي ذَلِكَ قُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَنظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْدَلَهُ مَسْلَكًا.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْبِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ
وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَآئِنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ (٦٢٤٦)، وَفِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْتَكُمْ ﴾ ﴿ وَمِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا ﴾ (٥٣٧٥) .

[٢٠٨٤] [٦٤٥٥] خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالِ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّتْ .

[٢٠٨٥] [٦٤٥٦] خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ^(١)، نَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لَيْفٌ .

[٢٠٨٦] [٦٤٦٠] وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .

بَابُ الْقَضِيدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

[٢٠٨٧] [٦٤٦٢] نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .
وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ.

بَاب الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ^(١): مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنْحِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .
[٢٠٨٨] [٦٤٦٩] خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٨٩] و(٦٠٠٠) نَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

زَادَ الْمَقْبُرِيُّ: «فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنْتَسِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ النَّارَ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ (٦٠٠٠)^(٢) .

(١) سقط اسم سفيان من النسخة.

(٢) وهو في الباب الذي يلي ما ترجم به.

بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنِيدٌ ﴾.

[٢٠٩٠] [٦٤٧٧] خ نا إبراهيمُ بنُ حمزة، نا ابنُ أبي حازم، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن أبي هريرة قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبَيِّنُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[٢٠٩١] [٦٤٧٨] خ و نا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، نا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا إِلَّا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا إِلَّا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

بَابِ الْخُوفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠٩٢] [٣٤٨١] خ نا عبد الله بن محمد، نا هشام، نا معمر^(١)، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

و [٧٥٠٦] نا إسماعيل، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢٠٩٣] [٣٤٧٨] خ و نا أبو الوليد، نا أبو عوانة، عن قتادة.

ح، و [٧٥٠٨] نا عبد الله بن أبي الأسود، نا معمر قال: سمعتُ أبي قال: نا قتادة، عن عتبة بن عبد العافر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في الأصل: معتمر، وهو تصحيف.

وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ «رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً: يَعْني أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَعْملْ خَيْرًا قَطُّ».
 وَقَالَ هِشَامٌ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ».
 زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «قَالَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ
 أَبِي، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْملْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي
 يَوْمِ عَاصِيفٍ».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الرِّيحِ».
 وَقَالَ مَالِكٌ: «نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهُ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ
 عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ».
 قَالَ مُعْتَمِرٌ فِي حَدِيثِ الْحُدْرِيِّ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخَذَ
 مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي».
 قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِعَنِ الْبَحْرِ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا
 فِيهِ».

قَالَ هِشَامٌ: «فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ».
 قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».
 [٢٠٩٤] [٣٤٥٢] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ
 نَبَأًا شَا.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَاب مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٢) (٣٤٧٨) (٣٤٧٩)
 (٣٤٨١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)
 (٧٥٠٨).

بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

[٢٠٩٥] (٦٤٨٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِيئُهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

[٢٠٩٦] (٦٤٨٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

[٢٠٩٧] (٦٤٨٨) خ نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، نَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٢٠٩٨] (٦٤٨٩) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ قَوْلَ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا تَحَالَةَ زَائِلٌ»

بَابُ لِيَنْظُرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
[٢٠٩٩] (٦٤٩٠) خ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

[٢١٠٠] (٦٤٩٢) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا مَهْدِيُّ، عَن عَيْلَانَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَ هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوبِقَاتِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

[٢١٠١] (٦٤٩٧) (٧٠٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، نا الْأَعْمَشُ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، نا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: نا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ أَنْزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَن رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ

فَتَقْبَضُ فَيَبْقَى أَكْثَرُهَا مِثْلَ الْمُجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْقَطَ فَتَرَاهُ مُتَتَبِّرًا،
وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي
بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» .

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ،
وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ (٧٠٨٦)، وَبَابِ الْاِقْتِدَاءِ
بِسُنَنِ النَّبِيِّ مَخْتَصِرًا (٧٢٧٦) .

[٢١٠٢] (٦٤٩٨) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ ^(١) كِبَابِلٌ مِائَةٌ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» .

بَابُ التَّوَاضُّعِ

[٢١٠٣] (٦٥٠٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلِ ثَنَاوَهُ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي
بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ^(٢) كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ
الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ،

(١) هاهنا في الأصل أقحم كلمة: على .

(٢) هذا الموضع مضطرب في الأصل، فقومته من الصحيح .

وَلَيْتُنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ
يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ الآية.

[٢١٠٤] [٦٥٠٣] نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةَ هَكَذَا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ وَالنَّازِعَاتِ (٤٩٣٦)، وَفِي بَابِ الإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

(٥٣٠١).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

[٢١٠٥] [٦٥٠٧] خ نَا حَجَّاجٌ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ
اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

(١) هذا حديث غريب صحيح ، تفرد به البخاري دون مسلم وأصحاب السنن، وهو من أعظم الأحاديث
القدسية، ومن لطائف إسناده أن خالد بن مخلد شيخ للبخاري، وقد روى عنه هنا بواسطة، فإن
البخاري لم يسمعه من خالد، إذ تفرد به عن خالد محمد بن عثمان بن كرامة.

ومن لطائفه أن البخاري لم يخرج لخالد إلا حديثه عن سليمان فحسب، كأنه كان ضابطا له، ولذلك
اعتمده في الصحيح، والله أعلم.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (ح ٣٤٨) ثم عقبه بقوله: لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان اثنان:
هشام الكنانى عن أنس ، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة، وكلا الطريقين لا يصح ، وإنما
الصحيح ما ذكرناه.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ يُبَشِّرُ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ لِقَاءَهُ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٤) (١).

[٢١٠٦] [٦٥١٢] خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

[٢١٠٧] [٦٥١٤] خ وَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنَ» (٢) ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

بَابُ التَّفْخِ فِي الصُّورِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ صِيحَةٌ .

(١) من حديث أبي هريرة، بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية، وفي بعض الروايات: يتبع الميت.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَقْوَرُ﴾ الصُّورِ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ النَّفْحَةُ الْأُولَى وَ ﴿الرَّادِفَةُ﴾ النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

[٢١٠٨] (٧٣٨٢) خ نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[٢١٠٩] (٧٤١٢) خ و نا مُقَدَّمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بنُ يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِبَيْمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ».

وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللهِ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٧٣٨٢)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ (٧٤١٢).

[٢١١٠] (٦٥٢٠) خ نا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عن خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا تَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ نَزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ، قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

بَابُ كَيْفِ الْحُشْرِ

[٢١١١] (٦٥٢١) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ»، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(١).

[٢١١٢] (٦٥٢٢) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ، تُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاثُوا، وَتُضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

[٢١١٣] (٤٧٦٠) (٦٥٢٣) خ ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، نا سَيِّبَانٌ، عَن قَتَادَةَ، نا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ، يُحْشَرُ^(٢) الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَسِّبَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا.

(١) هذا الحديث في بعض النسخ ضمن أحاديث الباب السابق، وهو في هذه النسخة في باب الحشر، وهو به اليت.

(٢) في بعض نسخ الصحيح: كيف يحشر..

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يَحْشُرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ الآية (٤٧٦٠).

[٢١١٤] (٦٥٢٧) خ نَاقِسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، نَا الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ. [٢١١٥] و (٦٥٢٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ سَعِيدٍ.

و (٦٥٢٤) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ خُفَاءَ عُرَاةٍ مُشَاءَ غُرُلَا».

زَادَ شُعْبَةُ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، الْحَدِيثَ «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» ﴿الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

وَخَرَجَهُ فِي: الفتن (؟)، وفي التفسير قوله ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية (٤٦٢٥)، وفي باب قوله ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعْتُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية في التفسير (٤٦٢٦)، وفي كتاب ذكر الأنبياء (٣٣٤٩).

(٣٤٤٧) وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا يَمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِدْرِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، وفي تفسير قوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية (٤٧٤٠).

[٢١١٦] (٦٥٢٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ، نا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.
ح و (٦٦٤٢) نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ^(١)، نا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قَبِيَّةٍ مِنْ أَدَمَ يَبَانٍ إِذْ قَالَ
لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٢١١٧] (٦٥٣٠) و نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.
و (٣٣٤٨) نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا أَبُو سَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نا أَبُو صَالِحٍ،
عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[٢١١٨] (٦٥٢٩) و نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَوْرٍ،
عَنِ أَبِي الْغَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ
يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ».
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ».

(١) في الأصل: بن عيسى، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل هنا بدل ما بين القوسين: وَقَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَعَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ وَجُودَ اخْتِلَالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ جَاهَدْتُ فِي إِقَامَةِ سَقَطِهِ عَلَى مَا أُبَيِّنُ.
وَقَدْ دَخَلَ عَلَى النَّاسِخِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ نَسَخْتِهِ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الثَّانِي
فَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَيَكْرُرُ عِبَارَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ:
وَقَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ يَسُوقُ مَتْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو الْغَيْثِ^(١): «بُعِثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ».

وَقَالَ الْخُذْرِيُّ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟

قَالَ أَبُو الْغَيْثِ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَبَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟

قَالَ الْخُذْرِيُّ: قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا. قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي لَا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ»، قَالَ شُعْبَةُ: «فِي أَهْلِ الشَّرِكِ».

«إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ نُورٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ نُورٍ أَسْوَدَ»، زَادَ جَرِيرٌ: «أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ بِسَبَبِ ذِكْرِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّا زَلَّلْنَا السَّاعَةَ شَيْءً عَظِيمًا﴾ (٦٥٣٠)، وَفِي الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ﴾ الْآيَةَ (٧٤٨٣)، وَفِي تَفْسِيرِ

(١) في الأصل: شعبة، كما نهت أنفا وهو تصحيف.

قوله ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ﴾ الآية سورة الحج (٤٧٤١)، وفي باب المشيئة والإرادة (٩).

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْأَيُّظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

[٢١١٩] (٦٥٣١) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، نَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، نَا ابْنُ عَوْنٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ».

[٢١٢٠] (٦٥٣٢) وَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

وخرج الأول في سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (٤٩٣٨).

باب القصاصِ يوم القيامة

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ، وَ الْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاسِيَةُ وَالصَّاحَةُ وَالتَّغَابُنُ عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ. تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدَّتْ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفِي الْبَابِ:

[٢١٢١] (٣٣٣٤) خ نَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ (مَا) فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟» فيقول: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣٤)، وَبَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: (٦٥٥٧) قَالَ: نَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا غُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

[٢١٢٢] (٦٥٤٢) خ نَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١).

[٢١٢٣] (٦٥٥٤) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ» لَا يَذِرِي أَبُو حَارِمٍ أَيُّهَا قَالَ «مُتَمَّا سَكُونُوا أَخَذُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ (٦٥٥٤)، وَفِي بَابِ (٣٢٤٧).

[٢١٢٤] (٣٢٤٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) قد ساف المهلب إسناده ابن عمر ولم يسق متنه، وسيعيده إسناده ومتنا في الباب اللاحق.

(٢) لم يسمه الناسخ، وهو باب صفة الجنة من بدء الخلق.

خ، و(٣٢٤٥) نا ابنُ المنذرِ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، نا أَبِي، عَن هِلَالٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

و(٣٢٤٦) نا أَبُو اليَاسَنِ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ.

و(٣٣٢٧) نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «أَيُّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَمَائِرُهُمُ الْأَلْوَةُ».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «الْأَنْجُوجُ عُوْدُ الطَّيْبِ».

«وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»

وَقَالَ الْأَعْرَجُ: «قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا

تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مُخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا».

قَالَ هِلَالٌ: «مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ^(١): «مِنْ الْحَسَنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي

السَّمَاءِ».

(١) في الأصل أبو زرعة، وهو خطأ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٤٥) (٣٢٤٦) (٣٢٥٤)، وَفِي خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٧).
 (٣٢٤٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أَرَاهُ تَغْرُبَ.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

[٢١٢٥] (٦٥٤٤) خ نَاعِلٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَاعِقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاعِبِي، عَنِ صَالِحٍ، نَاعِيفٌ.

و (٦٥٤٨) نَاعِمُ بْنُ أُسَيْدٍ، نَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ نَمٌّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»، زَادَ نَاعِيفٌ عَنْهُ: «خُلُودٌ».
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرِّمَ (٤٧٣٠) (١).

[٢١٢٦] (٧٥١٨) خ وَنَاعِيْحِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَاعِبِيُّ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ

(١) من حديث أبي سعيد الخدري.

ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي
فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩).

[٢١٢٧] (٦٥٥٢) خ نَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

[٢١٢٨] (٦٥٥١) قَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(١).

[٢١٢٩] (٤٨٨١) خ نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي، الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢١٣٠] خ و (٦٥٥٢) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا
وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

[٢١٣١] (٦٥٥٣) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً
يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجُودَاءِ الْمُضْمَرِّ السَّرِيعِ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَمْشُونَ﴾».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بدء الخلق في هذا التبويب صفة الجنة (٣٢٥٠ ٣٢٥٣)، وفي

تفسير قوله ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَمْشُونَ﴾ سورة الواقعة (٤٨٨١).

(١) أبدل بالنسخة متن هذا الحديث مع الذي قبله، إلا إنه نبه على ذلك بعلامتين فوق اسم أبي حازم.

[٢١٣٢] (٣٢٥٦) خ وَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْغَرْبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[٢١٣٣] (٦٥٦٢) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقَمْقَمِ».

[٢١٣٤] (٦٥٦٣) خ وَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[٢١٣٥] (٦٥٦٩) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ^(١) الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: أَحَدٌ.

[٢١٣٦] (٥١٩٦)(٦٥٤٧) خ نا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ،
عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ
النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن أَدْخَلَهَا النَّسَاءُ».
وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب كفران العشير (٥١٩٦).

باب الحوض

[٢١٣٧] (٦٥٨١) خ نا هُدْبَةُ، نا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، نا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيبُ
الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا
طِينُهُ أَوْ طَيْبُهُ مِنْكَ أَذْفَرُ» شَكَ هُدْبَةُ.

[٢١٣٨] (٦٥٧٨) خ ونا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَوْثَرُ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.
قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ
سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.
وَوَحَّرَجَهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (٤٩٦٦)(٤٩٦٤).

[٢١٣٩] (٦٥٨٨) خ ونا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَنِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي
عَلَى حَوْضِي».

[٢١٤٠] (٦٥٩١) خ ونا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا حَرَمِيُّ بنُ عَمارة، نا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بنِ خَالِدٍ، سَمِعَ حَارِثَةَ بنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

[٢١٤١] (٦٥٩٢) وَرَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، السَّنَدُ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: وَالْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْأَيْتَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِيَّةِ «

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهُ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَاسِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَذَبَهُ بِتَحْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمَعَ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالٍ بِالْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ
مَعَ سَمْعِ أَحَادِيثِهِ وَبَيَانِ فَهْمِهَا وَبَيَانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النُّسْخَةَ وَعَمَلَقَ عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَقْدِيمُ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْمَشْرُوعِ


عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزَيْدِيُّ


المجلد الرابع

دار التوحيد
الرياض

دار التوحيد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





اخصار صحيح البخاري المسقى
المختصر المصنوع
في

هذا الكتاب الكما الى مع الصبح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المختصر التصحيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الأندلسي؛ أحمد فارس السلوم - الرياض، ١٤٢٩ هـ
٤ مج.

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٠ - ١٧٢٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

١ - الحديث الصحيح ١. السلوم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٠ - ١٧٢٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوجيه والنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

٦٢- كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قوله عز وجل

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾

وقال الربيع بن خثيم والحسن: كل عليه هين، وهين وهين مثل لين ولين، وميت وميت، وضيق وضيق.

﴿أفَعَيْنَا﴾ أفاعيا علينا، ﴿أنشأكم﴾ خلقكم، اللغوب: النصب، ﴿أطوارا﴾ طورا كذا وطورا كذا، عدا طوره أي قدره.

[٢١٤٢] (٧٤١٨) خ نا عبدان، نا أبو حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي صلى الله عليه وسلم.

خ، و (٣١٩١) نا عمر بن حفص، نا أبي، عن الأعمش وزاد، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب.

قال أبو حمزة: إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، فقالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قبلنا، جئناك لتتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء».

ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهب، فانطلقت أطلبها فإذا السراب يتقطع دونها، وإنم الله لو ددت أنها قد ذهب ولم أقم.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَفِدِ بَنِي تَمِيمٍ (٤٣٦٥)، وَبَابِ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ (٤٣٨٦)،
وَبَابِ ﴿ وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٧٤١٨).

[٢١٤٣] [٣١٩٢] قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ عَيْسَى عَنْ رَقَبَةَ^(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ
مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ أَوْ نَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ
بَيْنَهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ السَّمَاءِ، ﴿ سَنَكْمَا ﴾
بِنَاءِهَا، وَ ﴿ الْحَبْكِ ﴾ اسْتَبَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿ وَأَذِنَتْ ﴾ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ،
﴿ وَأَلْقَتْ ﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَحَلَّتْ عَنْهُمْ، ﴿ طَحْمَهَا ﴾ أَي دَحَاهَا،
﴿ بِالسَّاهِرَةِ ﴾ وَجْهَ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَسَقَطَ مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ الْفَلَاحِيِّ: يُسَبَّحُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ عَيْسَى وَرَقَبَةَ
أَبُو حَمْرَةَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو مُسْعُودٍ، وَقَالَ الطَّرْفِيُّ: سَقَطَ أَبُو حَمْرَةَ مِنْ كِتَابِ الْقُرْبَرِيِّ، وَبُتِيَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ
شَاكِرٍ فَعِنْدَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ: رَوَى عَيْسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَقَبَةَ، قَالَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ .
قُلْتُ: وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَحْرَجِ، وَهُوَ يَزُودُ الصَّحِيحَ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ ،
فَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ جَيِّدٌ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، لَكِنْ جَعَلَ بَيْنَ عَيْسَى
وَرَقَبَةَ صَبَّةً، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَبَا حَمْرَةَ الْحَقُّ فِي رِوَايَةِ الْجُرْجَانِيِّ وَقَدْ وَصَفُوهُ بِقِلَّةِ الْإِتْقَانِ أَهـ.

باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ هَشِيمًا ﴾ مُتَغَيَّرًا، وَالْأَبُّ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَالْأَنَامُ الْخَلْقُ.

﴿ بَرَزٌ ﴾ حَاجِزٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَلْفَا فَا مُلْتَفَّةٌ، وَالْعُلْبُ الْمُلْتَفَّةُ، فِرَاشًا مِهَادًا، كَقَوْلِهِ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾، ﴿ نَكِدًا ﴾ قَلِيلًا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ ﴾ خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ؛ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ مِنْهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلٍ لَا يَعْدُوَانَهَا.

حُسْبَانٌ جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ ضَعْفًا ﴾ ضَعْفُهَا^(١)، ﴿ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا ذَلِكَ، ﴿ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ، ﴿ نَسَلَخَ ﴾^(٢) يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿ وَاهِيَةٌ ﴾ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا، ﴿ أَرْجَائِهَا ﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهْمٌ^(٣) عَلَى حَافَتَيْهِ كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ، أَغْطَشَ وَجَنًّا: أَظْلَمَ.

(١) في الصحيح: ضَوْءُهَا.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في هامش الأصل كتب: فهو، إشارة إلى أنه كذلك في نسخة.

قَالَ الْحَسَنُ: كَوَّرَتْ تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا، يُقَالُ ﴿وَسَقَ﴾ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿أَسَقَ﴾ اسْتَوَى، ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿الْحُرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ بِالشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةٌ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: يُوَلِّجُ يُكْوَرُ، ﴿وَلِيَجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

[٢١٤٤] [٣١٩٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

(٤٨٠٣) زَادَ الْحَمِيدِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، الْحَدِيثَ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا

تَحْتَ الْعَرْشِ».

وخرجهما في التفسير (٤٨٠٢)(٤٨٠٣)، وفي باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ

عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ في الأسماء والصفات

(٧٤٢٤)(٧٤٣٣).

[٢١٤٥] (٣٢٠٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، نا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشمس والقمر مَكُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا يَبْرِكُ بِإِذْنِ رَحْمَتِهِ﴾
 ﴿قَاصِفًا﴾ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوْحٍ﴾ مَلَايِحَ مُلْقِحَةً، إِعْصَارٌ: رِيحٌ
 عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ، (نُشْرًا)
 مُتَفَرِّقَةٌ.

باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

[٢١٤٦] (٣٢٣١)(٧٣٨٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْ أُمَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ
 كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أُحِدٌ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا
 لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ
 يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ
 الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَرِيْلُ

(١) في هامش الأصل: أورد الإسماعيلي رحمه الله في صحيحه هذا الحديث وزاد بسند ... صحيح: " الشمس والقمر ثوران مكوران في نار جهنم يوم القيامة " وقد أوردته حماد بن سلمة عن أنس بن مالك رحمه الله . قلت: أوردته الطحاوي في مشكله، وتكلم عليه، وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلها في النار تعذيبها، فإنَّ الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابًا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معدَّبة.

فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ
إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا
مُحَمَّدُ ذَلِكَ لَكَ فَمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ
يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَسْمَاءِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(٧٣٨٩).

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَالْبُرَاقِ، ﴿كَلِمًا
رُزِقُوا﴾ أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا﴾ أَتَيْنَا ﴿مِنْ قَبْلُ
وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ، ﴿قُطُوفَهَا﴾ يَقْطِفُونَ
كَيْفَ شَاءُوا، ﴿دَانِيَةٌ﴾ قَرِيبَةٌ، الْأَرَائِكُ: السُّرُرُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ
وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسِيلًا﴾ حَدِيدَةٌ الْجُرْيِيَّةُ، ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ
بَطْنٍ، ﴿يُنْزَفُونَ﴾ لَا تَذْهَبُ عُقُومُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ مُمْتَلِنًا،
كَوَاعِبَ: نَوَاهِدَ، الرَّحِيقُ: الْحَمْرُ، التَّنْسِيمُ: أَعْلَى شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿خِتْمُهُ﴾
طِينُهُ مِسْكٌ، ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ قِيَاضَتَانِ، مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ وَصَيْنُ النَّاقَةِ،
وَالْكُوبُ مَا لَا أُذْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَى، ﴿عُرْبًا﴾
مُنْقَلَةً وَاحِدَهَا عُرُوبٌ مِثْلُ صُبُورٍ وَصَبْرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ
الْغَنْجَةَ، وَالْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رَوْحُ جَنَّةٍ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزُ،
وَالْمُخْضُودُ الْمَوْقَرُ جَمَلًا^(١) يُقَالُ أَيضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَالْعُرْبُ الْمُتَحَبِّبَاتُ إِلَى
أَزْوَاجِهِنَّ، يُقَالُ مَسْكُوبٌ جَارٍ، ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ بِعَضِّهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿لَقَوْا﴾
بَاطِلًا، ﴿تَأْتِيًا﴾ كَذِبًا، أَفْنَانُ أَغْصَانٍ، ﴿وَحَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا،
﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.

[٢١٤٧] [٣٢٤٠] خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ
عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

[٢١٤٨] [٣٢٤٣] خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ
الْجَوْزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ
مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ».

خ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ - يَعْنِي الْعَمِّيَّ - وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي
عَمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلًا».

[٢١٤٩] [٣٢٤٤] خ وَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ
بَشَرٍ».

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح بحاء مهملة.

(٤٧٩٠) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا أَبُو سَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نا أَبُو صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ: «ذُخْرًا مِنْ^(١) بَلَهَ مَا أَطْلَعْتُهُمْ عَلَيْهِ».
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ الآية.

خ: وافرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَانِ﴾
وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ إِنَّهُ
لَقَوْلُ فَصْلٍ (١٣) وَمَا هُوَ بِالْمَزِيلِ بِاللَّعِبِ (٧٤٩٨)، وفي تفسير سورة السجدة، قوله عَزَّ
وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَانِ﴾ (٤٧٧٩) (٤٧٨٠) وَخَرَّجَهُ فِي:
باب قوله عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

عَسَاقًا: يُقَالُ عَسَقْتُ عَيْنَهُ وَتَعَسِقُ الْجُرْحُ، كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاحِدٌ^(٣)،
غَسِيلِينَ: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسِيلٌ فِعْلِينَ مِنَ الْغَسْلِ مِنْ
الْحَرَجِ^(٤) وَالذَّبْرِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: حَصَبٌ حَطْبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ (حَاصِبًا):
الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ مَا
تَرْمِي بِهِ جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ
مِنْ الْحَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ، وَصَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ، (حَبَّتْ) طَفِفَتْ، (تُورُونَ) تَسْتَخْرِجُونَ

(١) هكذا في النسخة، وسقط من بعض النسخ المطبوعة.

قَالَ الصَّغَانِيُّ: ائْتَفَقَتْ نُسَخُ الصَّحِيحِ عَلَى " مِنْ بَلَهَ " وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ كَلِمَةِ " مِنْ " .
قَالَ الْخَافِظُ: وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِمَعْنَى دَغٍ، وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ أَوْ
مِنْ غَيْرِ أَوْ سِوَى فَلَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي عِدَّةٍ مُصَنَّفَاتٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ بِإِثْبَاتٍ مِنْ أَهْلِ

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: العسق، وهو تصحيف، انظر المشارق ٢/ ٢٣١.

(٤) في الصحيح: الجرح.

أُورِنْتُ أَوْقَدْتُ، (لِلْمُفَوِّينَ) لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صِرَاطُ
 الْجَحِيمِ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ، (لَشَوْبًا) يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُشَاطُ بِالْحَمِيمِ.
 ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ، ﴿وَرَدًا﴾ عِطَاشًا، ﴿غِيَا﴾
 خُسْرَانًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تَوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿وَنَحَاسٌ﴾
 الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوْقُوا﴾ بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
 ذَوْقِ الْفَمِ، مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيحٌ﴾ مُلْتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ مَرَجَتْ
 دَابَّتَكَ أَرْسَلْتَهَا أَي تَرَكْتَهَا.

[٢١٥٠] (٣٢٦٥) خ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ
 سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ
 عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[٢١٥١] (٤٨١٩) خ نَا حِجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ وَ (٣٢٦٦) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا
 سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَا وَبِكَانُكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ
 مَكِينُونَ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّخْرَفِ بِمِثْلِهِ (٤٨١٩).

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيُقَدِّفُونَ﴾ يُرْمَوْنَ، ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ ﴿مَطْرُودًا﴾، قَالَ: ﴿مَرِيدًا﴾ ﴿مُتَمَرِّدًا﴾، بَنَكُهُ قَطْعُهُ.

﴿وَأَسْتَفْرِزُ﴾ ﴿اسْتَخِفُّ﴾ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ ﴿الْفُرْسَانُ﴾، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، ﴿لَأَحْتَنِكَ﴾ ﴿لَأَسْتَأْصِلَنَّ﴾، ﴿قَرِينٌ﴾ ﴿شَيْطَانٌ﴾.

[٢١٥٢] [٧٢٩٦] خ نَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، نَا سَبَابَةُ (نَا وَزَقَاءُ) ^(١) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ».

[٢١٥٣] [٣٢٧٦] وَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا أَنَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهَبْ» ^(٢).

وخرج الأول في باب تكلف ما لا يعنى وكرامية كثرة السؤال وقوله عز وجل ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية (٧٢٩٦).

[٢١٥٤] [٣٢٨٣] خ وَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مَنْصُورٌ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

(١) سقط من النسخة وأثبتته من الصحيح والنحفة.

(٢) هكذا في الصحيح؛ وليتته، وفي الأصل لم يجود هذا الحرف، وأقرب ما تكون قراءته: وليتبه.

باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ الَّذِي يَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿بِخَسَا﴾ نَقْصًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سُرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ أَي سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ، ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ.

باب

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿مَصْرِفًا﴾ مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾ وَجَّهْنَا.

باب

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا، يُقَالُ الْجُنَانُ أَجْنَأَسُ الْجُنَانُ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ ﴿صَفَّقْتُ﴾ بَسَطْتُ أَجْنَحَتَهُنَّ، (يَقْبِضْنَ) يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

[٢١٥٥] (٣٢٩٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ

عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

[٢١٥٦] (٣٢٩٨) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهُنَّ الْعَوَامِرُ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجْمَعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[٢١٥٧] (٣٣٠٣) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

[٢١٥٨] (٣٣٠٥) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي

(١) هنا في النسخ المطبوعة: "باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال".

قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ هَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ، وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَلْتِيقُ بِالْحَالِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَلِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنَمِ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ وَقَعَ ضَمْنُ هَذَا الْبَابِ تَبْوِيانَ آخِرَانِ خَلَّتْ مِنْهُمَا نَسَخَتَا، وَأَكْثَرُ النُّسخِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا الْحَافِظُ، وَهِيَ: بَابُ تَحْمُسٍ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ... الْبَابُ. وَهَذَا الْبَابَانِ ثَبَتَا فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ هُنَا "بَابُ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ" وَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهِ هُنَا، وَقَعَ عِنْدَهُ أَيْضًا "بَابُ تَحْمُسٍ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقُ" وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ أَوْلَى أَهْ.

فَالعَجَبُ كَيْفَ أَنَّ النُّسخَ المطبوعةَ عَامَتَهَا اتَّبَعَتْ مَا تَفَرَّدَ بِهِ السَّرْحَسِيُّ، وَتَرَكْتَ رِوَايَةَ الْعَامَةِ.

إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلْتَ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَ».

فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَقْرَأُ التَّوْرَةَ!؟.

[٢١٥٩] (٣٣٢٣) خ وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٦٣- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ﴾ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ بِحَمْدِكَ ﴾ اُنِّى نِعْظُمُكَ ، ﴿ فَاَزَلَهُمَا ﴾ فَاَسْتَرَّهُمَا .
خُرِّجَ مَا فِيهِ .

بَابُ الْاَزْوَاحِ جُنُودٍ مُّجَنَّدَةٌ

[٢١٦٠] خ قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْاَزْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اِتَّخَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ» .

[٢١٦١] (٣٣٩٩) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَنِزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تُخْنُ اُنْتَى رُؤُجَهَا الدَّهْرُ» .

وَخُرِّجَهُ فِي: قِصَّةِ مُوسَى مَعَ اَخِيهِ هَارُونَ وَقَوْلِهِ ﴿ اَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ الْآيَةَ . (٣٣٩٩) .

باب

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ اَرْسَلْنَا نُوحًا اِلَى قَوْمِهِ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ بَادِي الرَّأْيِ ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا، ﴿ اَقْلَعِي ﴾ اَمْسِكِي، ﴿ وَفَارَ النَّثُورُ ﴾ نَبَعَ الْمَاءُ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْحَزِيرَةِ ذَاتِ جِبَالٍ.
قَدْ خَرَجَ التَّفْسِيرُ.

باب

قوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنَسَلُونَاكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ۝١٢٦﴾ إِنَّمَا مَكَتْنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَايَتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا ﴿

طَرِيقًا ﴿ فَأَتْبَعَ سَبِيًّا ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ﴿ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ، ﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ﴿ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْجِبَلَيْنِ، وَالسُّدَيْنِ الْجِبَلَيْنِ، (خَرَجًا) أَجْرًا، ﴿ قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ ﴿ أَصْب ﴿ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿ رَصَاصًا، وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ، ﴿ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَطْهَرُوهُ ﴿ يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ طَعَتْ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتِيحٌ، اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ^(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَطِيعُ، ﴿ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقَبًا ﴿١٢٧﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴿ أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ وَتَلَبَّدَ ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴿ ﴿ حَتَّى إِذَا فُجِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴿ قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكْمَةٌ.

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

(١) كذا في الأصل، وهو تصحيف بدلالة ما بعده، وفي الصحيح: يسطيع.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
 وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾، وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾
 قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

[٢١٦٢] (٣٣٥١) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ:
 «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ
 يَسْتَقْسِمُ».

[٢١٦٣] (٣٣٥٩) خ وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(١) أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ
 شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٣٠٧).

[٢١٦٤] (٣٣٦٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو،
 نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرٍ.

و (٣٣٦٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَّانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ عُبَيْدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْفَى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ فِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ.

(٣٣٦٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي، السَّنَدُ، [قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةً لَمْ يَرَفَعَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ] (١).

قَالَ: حَتَّى وَضَعَهَا (٢) عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ رَمَزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

زَادَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ كَثِيرٍ: حَتَّى بَلَغُوا كَدَاءَ نَادِيهِ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ (٣): فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا،

(١) ما بين الحاصرتين زدته أنا من الصحيح لأنه رواية الأنصاري كما في الصحيح، وقد سقط من الأصل، وأتى بها هو من حديث عبدالرزاق.

(٢) في الأصل: وضعها، والمثبت من الصحيح لدلالة الباقي عليه ولأنه ألقى بالمقام، وقد خشيت أن يكون ما في الأصل تصحيف.

(٣) كذا قال ابن جريج فيه، وإنما هو حديث عبدالرزاق.

فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا (يُضَيِّعُنَا) ^(١) ثُمَّ رَجَعَتْ،
فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ
بِوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾.

وَجَعَلْتَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا
فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ،
فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا،
فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ
الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ
الْمُجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَانْظَرَتْ هَلْ تَرَى
أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِ عَنْ كَثِيرٍ: ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَانْظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَعْنِي
الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«فَلَذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَه، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ سَمِعَتْ
فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ
مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ مُحْوِضُهُ
وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلْتَ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَقُورُ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ.

(١) سقطت الكلمة من الأصل.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» .

فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِنًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لِكِدُورٍ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ قِيٌّ ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ نُجْبُ الْإِنْسِ» .

فَتَزَلُّوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حَتَّى (١) شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ دَارِهِ أَيَّ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْ أَنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: حين، وهو البق، وحتى تصحف عن حين كثيرا.

وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا.

زَادَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ كَثِيرٍ: فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ لِدَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ» .

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُنْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَنَا نَا سَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُنْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ رَمَزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ

أَبْنِي بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى ازْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ .

زَادَ إِبْرَاهِيمُ: فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ .

وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ صَاحِبِ الْحَوْضِ وَالْقُرْبَةِ أَحَقُّ بِبِائِهِ مَخْتَصِرًا

. (٢٣٦٨)

[٢١٦٥] [٣٣٦٦] خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١)، نَا الْأَعْمَشُ، نَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكْتَنِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصَلٍّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ ﴾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كَمَا جُعِلْتَ لِحَمْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا لِيُصَلِّيَ حَيْثُ شَاءَ وَأَصَابَ ﴾ (٣٤٢٥) .

[٢١٦٦] [٣٣٧١] خ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ

(١) في الأصل: عبدالرحمن، وهو تصحيف.

وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَانُكَمَا كَانَ يُعَوِّدُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ».

باب

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

[٢١٦٧] (٣٣٧٢)(٤٥٣٧) خ نا أحمدُ بنُ صالح، نا ابنُ وهبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وَيَزَحُمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: قِصَّةِ لُوطٍ (٣٣٧٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (٤٦٩٤)، وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٥٣٧)، وَفِي قِصَّةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ (٣٣٨٧)، وَبَابِ رُؤْيَا أَهْلِ السَّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكَ (٦٩٩٢).

باب

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿١١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قومٌ مُنْكَرُونَ﴾
نَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدًا، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ يُسْرِعُونَ، ذَابِرٌ آخِرٌ، صَنِحَةٌ هَلَكَةٌ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ لِلنَّاطِرِينَ، ﴿لِلسَّيْلِ﴾ بِطَرِيقٍ، ﴿بِرُكْبِهِ﴾ بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ، ﴿تَزَكُّونَا﴾ تَمِيلُوا.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
 ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا (حَزْتُ حِجْرًا) فَحَرَامٌ وَكُلُّ
 مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ وَمَا حَجَزَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ
 حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ
 مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجْيٌ، وَأَمَّا حِجْرُ
 الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ، كُلُّهُ بِالْكَسْرِ إِلَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ.

[٢١٦٨] (٣٣٧٧) خ نا الحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ
 النَّاقَةَ فَقَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾
 [٢١٦٩] (٤٦٨٩) خ [..] نا عَبْدَةُ [عَنْ عبيدالله عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ] (١)، لفظه.

(١) زيادة مني ليست في الأصل، لأقوم الإسناد.

تنبيه:

هكذا وقع في النسخة، قَالَ الْبُخَارِيُّ: نا عبدة، وفيه شيء، فإن هذا الحديث رواه البخاري عن عبدة بن
 عبدا الله الصفار بدون واسطة، لكن من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو في الصحيح في الباب نفسه
 (٣٣٩٠)، ورواه عن عبدة بن سليمان أيضا من حديث أبي هريرة، وهو المقصود هنا، لأنه ساق لفظه
 فإذا هو ليس كلفظ حديث ابن عمر، فمن هنا قلت: أراد المهلب حديث أبي هريرة.

و (٣٣٨٣) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ اللَّهُ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونَنِي، النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا».

وخرجه في: باب قوله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٣٤٩٠)، وفي باب قوله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ما قيل في ذي الوجهين (?)، وباب ﴿فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ آيَةٌ لِلْسَّالِبِينَ (٤٦٨٩).

[٢١٧٠] (٣٣٨٦) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزَّيْنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ».

لكن وقع في النسخ: حدثني محمد نا عبدة، أي ان البخاري رواه بواسطة عن عبدة، وهو ما أثبتته المزي والحافظ حيث قال: حديث أبي هريرة في "أكرم الناس" أي أضلا، ذكره من وجهين، قال: ثانيهما: قال فيه: أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة "وهو ابن سليمان أه" وقد ساق البخاري حديث عبدة مرتين، مرة عقب حديث عبيد بن إسماعيل على هيئة المتابعة في الإسناد، ومرة في سورة يوسف، ووقع في كلا الموضعين: حدثني محمد نا عبدة. وذكر الباجي في ترجمة عبدة في التعديل والتجريح: رواية البخاري لحديث عبدة بواسط ابن سلام وابن أبي شيبة وإسحق.

ثم وقع في بعض النسخ المطبوعة: عن عبدة عن عبدالله، وهو تصحيف، صوابه: عبيدالله، وهو العمري الحافظ الثقة المشهور، فليتنبه لهذا الخطأ، والله أعلم.

باب

﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ٥١ ﴾ وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْنَاهُ يَمِيْنًا ﴿ كَلَّمَهُ، تَقُولُ لِلْوَاحِدِ وَاللَّائِنَيْنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيًّا، يُقَالُ ﴿ خَاصُّوْا نَجِيًّا ﴾ وَالْجَمِيعِ أَنْجِيَّةً، تَلَقَّفُ: تَلَقَّمُ. تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ٩ ﴾ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ ﴿ أَبْصَرْتُ ﴿ لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ١٠ ﴾ فَلَمَّا آنَهَا نُودِيَ بِمُوسَىٰ ١١ ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُوًى اسْمُ الْوَادِي، ﴿ سِيرَتَهَا ﴾ حَالَتَهَا وَ ﴿ الشَّهَى ﴾ التَّقَى، ﴿ يَمْلِكُنَا ﴾ بِأَمْرِنَا، (هَوَى) شَقِي، فَارِغًا إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿ رِدْعًا ﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ مُعِينًا، يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ، ﴿ يَأْتَمِرُونَ ﴾ يَتَشَاوِرُونَ، وَالْجُدُوَّةُ الْقِطْعَةُ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ فِيهَا هَبٌّ، (سَنَسُدُّ) سَنَعِينُكَ كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ قَافَاةٌ فِيهِ عُقْدَةٌ، ﴿ أَزْرَى ﴾ ظَهْرِي، ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ ﴾ فِيهِلِكُكُمْ، ﴿ الْمَثَلَى ﴾ تَأْنِيْتُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ بِيَدَيْنِكُمْ، يُقَالُ خُذِ الْمَثَلَى خُذِ الْأَمْثَلِ، ﴿ ثُمَّ آتُوا صَفًّا ﴾ يُقَالُ هَلْ آتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمَصْلَى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ﴿ فَأَوْجَسَ ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿ خَيْفَةً ﴾ لِكُسْرَةِ الْحَاءِ، ﴿ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، ﴿ خَطْبُكَ ﴾ بِالْكَ، ﴿ لَا مَسَاسَ ﴾ مَصْدَرُ مَاسَةٍ مَسَاسًا، ﴿ لَنَنْسِفَنَّهٗ ﴾ لَنَذْرِبَنَّهُ، الضَّحَى الْحُرُّ،

﴿ قَصِيهِ ﴾ اتَّبِعِي أَثْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الْكَلَامَ، ﴿ نَحْنُ نَقْصُّ عَلَيْكَ ﴾
﴿ عَنْ جُنُبٍ ﴾ أَي عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ عَلَى قَدَرٍ ﴾ مَوْعِدٌ، (لَا تَنِيَا) لَا تَضْعَفَا، ﴿ مَكَانَا سُورَى ﴾
مُنْصِفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿ يَبَسًا ﴾ يَابَسًا، ﴿ مِنْ زِينَةِ الْقَوْرِ ﴾ الْحِجْلِي الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ
فِرْعَوْنَ ﴿ فَقَدَفْتَهَا ﴾ أَلْقَيْتَهَا، ﴿ أَلْقَى ﴾ صَنَعَ، ﴿ فَنَسَى ﴾ مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ
أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا الْعِجْل .

[٢١٧١] (١٥٥٥) خ نَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
و(٣٣٥٥) نَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، نَا النَّضْرُ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ .

(٣٢٣٩) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي
بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ» .

وَقَالَ النَّضْرُ: «عَلَى جَمَلٍ»^(١) مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرِي فِي الْوَادِي،
زَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: «يُلَبِّي» .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرَ مُوسَى وَعَيْسَى (٣٣٥٥) .

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمَمٍ مِيقَاتٍ ﴾
رَبِّهِ أَزْبَعِيكَ لَيْلَةً ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: "أَمْرٌ" .

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلَزَلَهُ، ﴿فَدَكَّنَا﴾ فَدَكَيْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ ﴿السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَأَنَّا رَتَقًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ كُنْ رَتَقًا، مُلْتَصِقَتَيْنِ، (أَشْرَبُوا) ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْبَجَسَتْ انْفَجَرَتْ، (تَتَقْنَا) رَفَعْنَا، (طُوفَانٌ) مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ، الْقَمْلُ الْحُمَانُ^(١) يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ، (حَقِيقٌ) حَقٌّ، (سُقِطٌ) كُلُّ مَنْ نَدِمَ قَبْلَ سُقُوطِ يَدِهِ.

باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الْآيَةُ
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَوَانُ النَّصْفِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ، ﴿فَاقِعٌ﴾ صَافٍ، ﴿لَا ذَلُولٌ﴾ لَمْ يُدْهِمَهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَزْرِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شَيْءَ﴾ بِيَاضٍ، صَفْرَاءُ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَوْدَاءُ، يُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جَمَلْتُ صُفْرًا﴾، ﴿فَأَدْرَأْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ.

باب

﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانُوا مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَايَتُنَا مِنْ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاحَهُ، لَنُؤَا بِالْعُصْبَةِ﴾ لَتُنْفَلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ، يُقَالُ ﴿الْفَرِحِينَ﴾ الْمُرْحِينَ، ﴿وَيَكَاثُ اللَّهُ﴾ مِثْلُ ﴿الْقَرْتَرَاتُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(١) في الأصل: الحسان، وهو تصحيف.

باب

﴿ وَإِلَىٰ مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ، لِأَنَّ مَدِينَةَ بَلَدٍ، وَمِثْلُهُ ﴿ وَسَتَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (وَاسْأَلِ الْعَيْرَ) يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ، ﴿ وَرَأَىٰ كُفْرًا ظَهْرِيًّا ﴾ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةٌ أَوْ وَعَاءٌ تَسْتَظْهِرُ بِهِ، مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ، ﴿ كَانَ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ يَعِيشُوا، (تَأْسَر) تَحْزَنُ، (أَنْ أَسَى) أَحْزَنُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمَةُ الرَّشِيدُ ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ، ﴿ يَوْمِ الظَّلَاةِ ﴾ إِظْلَالِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١١٣) إِذْ أَتَىٰ إِلَىٰ الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ﴿ الْمُوقَرَّ، الْآيَاتِ، ﴿ فَالْقَمَمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مَلِيمٌ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ، ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ (١١٣) لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿ (١١٤) فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ وَجِهَ الْأَرْضِ ﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ (١١٥) وَأَبْلَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ﴿ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ الدُّبَاءِ وَنَحْوِهِ، ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْتُ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ مَغْمُومٌ.

[٢١٧٢] [٣٤١٣] خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

[٢١٧٣] (٤٦٠٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ نا هِلَالٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله تعالى ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الأنعام (٤٦٠٤))، [وفي] ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤٦٣٠) (٤٦٣٠)، وفي تفسير الصفات بترجمة الآية ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٤٨٠٥).

باب

﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ بِجُوزُونَ، ﴿شَرَعًا﴾ سُورَع، الآيات.

باب

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زُبُورٌ زَبَرْتُ كَتَبْتُ، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ، ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدُ﴾ (١٠) أَنْ أَعْمَلَ سَبَّغَتْ ﴿الدَّرُوعُ﴾ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴿الْمَسَامِيرُ وَالْحَلَقُ﴾، وَلَا تُدَقُّ الْمَسَامِيرُ فَيَتَسَلَّلُ (١) وَلَا تُعْظَمُ فَيَنْقَسِمُ، (أَنْزَلَ) (بَسْطَةً) زِيَادَةً وَفَضْلًا.

(١) هكذا ثبت في النسخة، وقوله: لا تدق، هو إلى الدال أقرب منه إلى الراء في رسم المخطوط، وهي رواية مشهورة، والرواية الثانية: ترق، بالراء، فالقاضي عياض قال: رواية الأصيلي بالراء، والحافظ قال: بالدال، والله أعلم.

وأما فيتسلسل، ففي الأصل كان: فيتسلل، تصحيف، انظر المشارق ٢/ ٣٧١.

[٢١٧٤] (٣٤١٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُتَسَرَّحُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: التفسير بمثله (٤٧١٣).

بَاب

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَابَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: فصل الخطاب الفهم في القضاء، ﴿وَلَا تُسْطِطُ﴾ لَا تُسْرِفُ، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعَجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيضًا شَاةٌ، ﴿أَكْفَلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا﴾ أَي صَمَّمَهَا، ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي عَزَزْتُهُ أَي جَعَلْتُهُ عَزِيزًا، ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ، ﴿الْخِطَابِ﴾ الشُّرَكَاءِ، ﴿وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ وَقَرَأَ عَمْرُ فَتَّنَاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ.

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ، وَقَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوْحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ﴾ ﴿أَذْبَنَّا لَهُ﴾ ﴿عَيْنَ الْقَطْرِ﴾ الْحَدِيدِ، ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرَبٍ وَمَنْشِيلٍ وَجِجَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كَجِيَاضِ الْإِبِلِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوَابِ مِنَ الْأَرْضِ، ﴿وَقُدُورٍ رَأْسِيَّتٍ﴾ ﴿إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ ﴿الْأَرْضُ﴾ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ ﴿عَصَاهُ﴾ ﴿حُبِّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ ﴿مِنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ ﴿يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا﴾ ﴿الْأَصْفَادِ﴾ الْوَتَائِقِ .

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّيْفَنَتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ، ﴿الْيَأْيَادُ﴾ السَّرَاعُ، ﴿جَسَدًا﴾ شَيْطَانًا، ﴿رُحَاةً﴾ طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ حَيْثُ شَاءَ، ﴿فَأَمَّنْ﴾ أَعْطَى، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بِغَيْرِ خَرَاكِجٍ .

بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ تَعَرَّضَ، التَّصَاعُرُ الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ .
خَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ: آيُنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ يَظْلَمُ .

بَاب

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إِلَى ﴿فَعَزَّزْنَا بِشَالِكٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَبْتُمْكُمْ﴾ مَصَائِبُكُمْ .

بَاب

قَوْلِهِ عَزَّ وَجْهَهُ ﴿ذَكَرْ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِلَى ﴿سَمِيًّا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا، يُقَالُ ﴿رَضِيًّا﴾ مَرْضِيًّا، وَعُتِيًّا عَسِيًّا عَتَا يَعْتُو، حَفِيًّا لَطِيْفًا، عَاقِرًا، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، فَأَوْحَى فَأَشَارَ، سَوِيًّا صَحِيْحًا .

(١) سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ وَزِدْتُمَا مِنَ الصَّحِيْحِ .

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ وَ ﴿وَإِذِ
 قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ﴿٣٢﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ
 إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾
 إِذِ قَالَتْ أُمَّرَأْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْيِرُ حِسَابٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ
 إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، إِذَا صَغُرُوا آلُ
 رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ فَقَالُوا فِي آلِ أَهْلٍ.

[٢١٧٥] (٣٢٨٦)(٣٤٣١) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ
 يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ».

[٢١٧٦] (٤٥٤٨) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
 مَوْلُودٍ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ
 وَابْنَهَا».

زَادَ الْأَعْرَجُ: «ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

زَادَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ﴾.

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، وفي تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا لِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٤٥٤٨).

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ﴾ إلى قوله ﴿أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ يَكْفُلُ يَضُمُّ، (كَفَلَهَا) مُحَقَّقَةٌ ضَمًّا.

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِيْنَ﴾ إلى ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، يُبَشِّرُكِ وَبَشَّرَكِ وَاحِدٌ، (وَجِيهًا) شَرِيْفًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: الْمَسِيْحُ الصَّدِيقُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ وَالْأَكْمَهُ يُبْصَرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصَرُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى.

﴿إِذْ أَنْتَبَذَتْ﴾ بَدَذْنَاهُ أَلْفِينَاهُ وَاعْتَرَلَتْ، ﴿شَرْقِيًّا﴾ مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا، (تَسَاقَطُ) تَسْقَطُ، (فَصِيًّا) فَاصِيًّا، (فَرِيًّا) عَظِيْمًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نِسِيًّا) لَمْ أَكُنْ سَيِّئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ الْحَقِيْرُ، وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو مُنِيَّةٍ حِينَ قَالَتْ ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾، وَقَالَ الْبَرَاءُ: (سَرِيًّا) مَهْرٌ صَغِيْرٌ بِالسَّرِيَانِيَّةِ.

(١) وقع هنا في بعض النسخ زيادة واو أول الآية، وهو من تغاليط الرواة.

[٢١٧٧] (١٢٠٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خ، و (٣٤٦٦) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

خ، و (٣٤٣٦) نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمُهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، يُصَلِّي إِذْ جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبْهَا أَوْ أَصَلِّي».

وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْ صَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْ صَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْ صَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِسِ».

وَقَالَ جَرِيرٌ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّنِي حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهُ الْمَوْسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فُتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ قَائِي».

زَادَ اللَّيْثُ: «كَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْعَنَمَ».

قَالَ جَرِيرٌ: «فَاتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّهُ فَنَوَّضًا وَصَلَّى».

قَالَ اللَّيْثُ: «قَالَ جُرَيْجٌ: أَيَّنَ هَذِهِ النَّبِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟».

وَقَالَ جَرِيرٌ: «ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ،
فَتَرَكَ تَذِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَذِيهَا
يَمَّصُهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَّصُ إِضْبَعَهُ، ثُمَّ
مُرَّ بِأَمَةٍ.

زَادَ الْأَعْرَجُ: «نُجِّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا».

قَالَ جَرِيرٌ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ تَذِيهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ^(١)»، فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

زَادَ الْأَعْرَجُ: «كَافِرٌ».

«وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزِينِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ
وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ».

وَقَالَ جَرِيرٌ: «يَقُولُونَ سَرَقْتَ زَيْنَتِي وَلَمْ تَفْعَلِي».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٦)، وَفِي بَابِ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا بَيْنِي مِثْلَهُ

فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ (٢٤٨٢).

[٢١٧٨] (٣٤٣٧) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَنا

مَحْمُودٌ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ عَيْسَى»،

فَتَعَتَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يَعْنِي

الْحَمَامِ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدِهِ بِهِ».

(١) فِي الصَّحِيحِ: لَمْ ذَلِكَ.

[٢١٧٩] (٣٢٣٩) خ و قَالَ لِي خَلِيفَةُ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَيْسَى مَرْبُوعَ الْخُلُقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الشَّعْرَ».

[٢١٨٠] (٥٩٠٢) خ و نَا ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

و(٣٤٤١) نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَيْسَى أَحْمَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا رَجُلٌ آدَمٌ».

«كَأَحْسَنٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا».

«سَبَطَ الشَّعْرَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ».

وخرجه مع صفة موسى في بابِ ذِكْرِ مُوسَى (٣٣٩٦)، وبابِ ذِكْرِ عَيْسَى وبابِ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ (٣٣٥٥)، وبابِ ذِكْرِ مَرْيَمَ (٣٤٣٨) (٣٤٣٩) (٣٤٤١)، وبابِ الطواف بالكعبة في المنام (٧٠٢٦).

[٢١٨١] (٣٤٤٢) خ و نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ .

و(٣٤٤٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

«الأنبياء إخوة لعلاتٍ أمهاتهم شتى وأبوهنم»^(١) واحدٌ .

[٢١٨٢] (٣٤٤٤) خ و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» .

[٢١٨٣] (٣٤٤٥) خ و نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَثَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

بَابُ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢١٨٤] (٣٤٤٩) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ^(٢) .

خ، و (٣٤٤٨) نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي عَن صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿» .

(١) هكذا في الأصل، والرواية المشهورة: ودينهم واحد.

(٢) وتتمه إسناده: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

زَادَ اللَّيْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَكَسْرِ الصَّلِيبِ (٢٢٢٢) فِي الْبَيْعِ، وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[٢١٨٥] (٣٤٥٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَن فِرَاتِ الْقُرَازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاَلْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

[٢١٨٦] (٣٤٦٤) خ نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نا هَمَّامٌ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ

(١) هكذا ثبت في الأصل مهموزا، ويقع في كثير من النسخ المطبوعة: بدا، وقد خطأ القاضي عياض هذا، وصحح الهمز، (المشارك/١/١٢٧).

الْآخِرُ الْبَقْرُ، فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا فَقَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ فَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: الْبَقْرُ، فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي وَفَقِيرًا^(١) فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: فَقَدْ أَغْنَانِي.

[٢١٨٧] [٣٤٦١] خ نا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، نا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» .

باب

﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ﴾

وَالْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿ وَالرَّقِيمِ ﴾ الْكِتَابُ، ﴿ مَرْثُومٍ ﴾ مَكْتُوبٌ مِنْ الرَّقْمِ، (رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ) أَهْمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴾ (شَطَطًا) إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ، (مُؤَصَّدَةٌ) مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ، (بَعَثْنَاهُمْ) أَخْبَيْنَاهُمْ، (أَزَكَى) أَكْثَرَ رَيْعًا فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا، ﴿ رَجَمًا بِالْغَيْبِ ﴾ لَمْ يَسْتَبِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (تَفَرَّضُهُمْ) تَتَرَكُهُمْ.

[٢١٨٨] [٣٤٧٠] خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فغَفِرَ لَهُ» .

[٢١٨٩] [٣٣٢١] خ نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، نا عَوْفٌ،

عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ .

و (٣٤٦٧) نَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

[٢١٩٠] (٣٤٧٢) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ^(١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي الْعَقَارِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

[٢١٩١] (٣٤٧٧) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ»^(٢) اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

(١) في الأصل: نا علي بن إسحاق بن نصر، وأظنه تصحيفا، صوابه: نا علي نا إسحاق بن نصر..

لكن لم أجد في تحفة الأشراف ولا في شروح البخاري ما يجعلني أطمئن إلى ما في النسخة وأنه سليم من التصحيف، فليتأمل.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من الصحيح.

باب^(١)

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، الشُّعُوبِ النَّسَبِ الْبَعِيدِ وَالْقَبَائِلِ دُونَ ذَلِكَ.

[٢١٩٢] (٣٤٨٩) خ نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

[٢١٩٣] (٣٤٩١) خ نَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

(١) هكأبت هذا الباب في هذا الكتاب، وهو في نسخ الصحيح المطبوعة أول باب في كتاب المناقب.

وفي هذا الموضوع اختلاف في النسخ، فقال الحافظ: (بسم الله الرحمن الرحيم، باب المناقب) كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري، وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال: كتاب المناقب، فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى، فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية، بأن يجمع فيه أمور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقدّماتها من ذكر ما يتعلّق بالنسب الشريف، فذكر أشباه تتعلّق بالأنساب، ومن ثمّ ذكر أموراً تتعلّق بالقبائل، ثمّ النهي عن دعوى الجاهلية، لأنّ معظم فخرهم كان بالأنساب، ثمّ ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسنّائله ومعجزاته، واستطرّد منها لفضائل أصحابه؛ ثمّ أتبعها بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة، فذكر المبعث، ثمّ إسلام الصحابة، وهجرة الحبشة، والمعراج، ووفود الأنصار، والهجرة إلى المدينة، ثمّ ساق المعازي على ترتيبها عنده، ثمّ الوفاة، فهذا آخر هذا الباب، وهو من جملة تراجم الأنبياء، وختّمها بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم أم.

[٢١٩٤] (٤٣٩٠) خ نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن

الأعرج.

ح، و (٤٣٨٨) نا محمد بن بشر، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان،
عن ذكوان، عن أبي هريرة.

[٢١٩٥] (٤٣٨٧) خ نا عبد الله، نا وهب، نا شعبة، (عن إسماعيل بن أبي

خالد) عن، قيس.

و (٣٤٩٨) نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي

حازم، عن أبي مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ها هنا جاءت
الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر، عند أصول
أذنان الإبل والبقر في ربيعة ومصر».

زاد شعبة: «من حيث يطلع قرنا الشيطان».

زاد ذكوان عن أبي هريرة: قال: «أناكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين

قلوبا الإيمان بيمان والحكمة بيمان».

وقال الأعرج عنه: «أضعف قلوبا الفقه بيمان».

قال ذكوان عنه: «والفخر والحيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في

أهل الغنم».

وخرجه في: كتاب بدء الخلق (٣٣٠١) (٣٣٠٢).

٦٤- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

[٢١٩٦] (٣٥٠٤) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ». وَخَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِهِمْ (٣٥١٢).

بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ أَفْصَى بْنُ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو

بَنُ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ

[٢١٩٧] (٣٥٠٨) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

[٢١٩٨] (٣٥١٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانَ الرَّهْرِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، نَا نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَّتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[٢١٩٩] (٣٥١٥) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣٥١٦) خ قَالَ: نا ابْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَجُهَيْنَةَ، شَكَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، فَقَالَ: خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ،^(١) قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

[٢٢٠٠] (٣٥١٦) خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ» الحديث. وَخَرَّجَهُ فِي: النذور، باب والذي نفسي بيده (٦٦٣٥).

بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

[٢٢٠١] (٣٥١٧) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَبِي الْغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

(١) قوله: فَقَالَ: "خَابُوا وَخَسِرُوا؟" هكذا وقع في النسخة، وبعضهم حذف قوله: فَقَالَ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله إن كانوا أخير هل خاب قومك وخسروا؟ فقال الأقرع: نَعَمْ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كذلك مؤكداً ذلك باليمين.

باب قصة خزاعة

[٢٢٠٢] (٣٥٢٠) خ نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا يحيى بنُ آدمَ، نا إسرائيلُ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرو بنُ لُحْيِ بنِ قَمْعَةَ بنِ خندف^(١) أبو خزاعة».

[٢٢٠٣] (٣٥٢٤) خ و نا أبو النعمان، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٢) وَقَوْلِهِ ﴿ مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ ﴾.

[٢٢٠٤] (٣٥٣٢) خ نا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنني معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشرُ الناس على قدمي، وأنا العاقب».

[٢٢٠٥] (٣٥٣٣) خ و نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تعجبون

(١) في الأصل: خنديف، وهو تصحيف.

(٢) لم يكتب الآية من أولها في الأصل.

كَيْفَ يَضْرَفُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتِهِمْ، يَشْتَمُونَ مُدَّمَكَ وَيَلْعَنُونَ مُدَّمَكَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٢٠٦] [٣٥٣٥] خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، (قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ)»^(١) وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

(بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

[٢٢٠٧] [٣٥٣٦] خ و نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ»^(٢).

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ اتِّقَالِ النَّظَرِ.

(٢) الذي ثبت من هذا الباب في الأصل كما يلي:

(خ و نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ)، واستدركته من الصحيح، والله أعلم من الصواب.

باب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

[٢٢٠٨] (٣٥٤٤) خ نا عمرو بنُ عَلِيٍّ، نا ابنُ فَضِيلٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، فَقَالَ: كَانَ أَيْبَسَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فُقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٢٠٩] (٣٥٤٦) خ و حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ خَالِدٍ، نا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

[٢٢١٠] (٥٩٠٥) خ و نا عمرو بنُ عَلِيٍّ، نا (وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ)^(١)، نا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ.

و (٣٥٥٠) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا.

و (٥٨٩٥) نا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

زَادَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ: إِنَّهَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِهِ.

(١) في الأصل: (زهير نا أبي) وهو تصحيف.

[٢٢١١] (٣٥٤٧) خ ونا يحيى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ.

[٢٢١٢] (٣٥٤٨) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ .

زَادَ سَعِيدٌ: رَجُلٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ.

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ .

زَادَ سَعِيدٌ: يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

زَادَ سَعِيدٌ: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

تَرَكَ أَنَسٌ ذِكْرَ الثَّلَاثِ السِّنِينَ الَّتِي لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْوَحْيُ، الْفَتْرَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ نُبُوَّتِهِ إِلَى أَنْ أُرْسِلَ، فَتَزُولُ سُورَةُ الْمَدَّثِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَتْرَةِ الَّتِي يَغْدُو إِلَى وَادٍ مِنَ الْجِبَالِ لِيَتَرَدَّى مِنْهَا حَزَنًا عَلَى مَا كَانَ تَوَقَّفَ عَنْهُ مِنَ الْوَحْيِ، فَإِذَا أَوْفَى عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ لِيَتَرَدَّى مِنْهُ تَبَدَّى إِلَيْهِ جِبْرِيْلُ فَيَقُولُ لَهُ: لَا تَحْزَنْ فَإِنَّكَ النَّبِيُّ حَقًّا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ هُوَ أَبِينُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ لِقَوْلِهِ: عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثِ الْفَتْرَةِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(١).

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الجعد (٥٩٠٠) (٥٩٠٣) (٥٩٠٥).

[٢٢١٣] (٥٩٠١) خ وَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَ (٣٥٥١) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شُحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

زَادَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

(٣٥٥١) وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَرُهَيْرٌ^(٢) عَنِ أَنَسٍ: بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَانِقِهِ.

[٢٢١٤] (٣٥٥٢) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ سُئِلَ^(٣):

أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

[٢٢١٥] (٥٩٠٦) خ وَ نَا مُسْلِمٌ، نَا جَرِيرٌ، وَ (٥٩٠٧) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا

جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمًا

(١) سيأتي بحث هذه المسألة عند ذكر الوفاة النبوية حديث رقم: ٢٤٨٧.

(٢) هكذا في الأصل، وهو تصحيف فالحديث حديث وهب بن جرير عن أبيه عن قتادة، ساق إسناده قريبا.

(٣) في الأصل: قَالَ، والتصحيح من الصحيح.

الرأس^(١) وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ بَسِيطَ الْكَفَّيْنِ^(٢)، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ .
زَادَ مُسْلِمٌ: ضَخَمَ الْيَدَيْنِ.

وَحَرَجَهُمَا فِي بَابِ الْجَعْدِ (٥٩٠٦)(٥٩٠٧).

[٢٢١٦] (٣٥٥٧) خ وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

[٢٢١٧] (٣٥٦١) خ وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ
قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا
شِمَمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفَا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٢١٨] (٣٥٦٧) خ وَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا
لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ.

المُهَلَّبُ:

نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنَاسٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّبَّاحِ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ
سَخْنُونَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ .

[٢٢١٩] (٣٥٦٨) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(١) في الصحيح: ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

والذي ثبت في النسخة سالم من التصحيف، بدليل ذكره الزيادة عن مسلم وفيها ذكر اليدين.

(٢) هكذا في النسخة: بسيط، وهذا الحرف فيه ثلاث روايات ذكرها القاضي في المشارق

وصححها (١/١٥٨).

شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا تُعْجِبُكَ أَيَا فُلَانٍ^(١)، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبُحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدِكُمْ.

بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ

[٢٢٢٠] (٣٥٧٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّوهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ»، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [٢٢٢١] (٣٤٤) خ ونا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا عَوْفٌ، نا أَبُو رَجَاءٍ.

و(٣٥٧١) نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا سَلْمُ بْنُ زَرْبِرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، نا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أُسْرِينَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا. قَالَ سَلْمٌ: فَعَلَبْتُهُمْ أَعْيُنُهُمْ.

قَالَ عَوْفٌ: قَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ سَلْمٌ: مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ عَوْفٌ: ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسْبِي عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى

(١) هكذا في الأصل، وقد يكون مصحفا، صوابه: يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ.

يَكُونُ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَذْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، قَالَ سَلَمٌ: وَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، قَالَ عَوْفٌ: وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ أَرْجُلُوهَا»، فَازْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ سَلَمٌ: الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ.

قَالَ عَوْفٌ: ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكِيَ إِلَيْهِ^(١) مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْغِيَا الْمَاءَ»^(٢)، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً، قَالَ سَلَمٌ: سَادِلَةٌ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، قَالَ عَوْفٌ: أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَتَفَرُّنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِيَّ وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي

(١) في الصحيح: فاشتكى إليه الناس.

(٢) كذا في الأصل، وهي رواية الأصيلي، ولغيره: "فابغيا".

أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنْاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِهَا، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهَا لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلاَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، قَالَ سَلَمٌ: غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا مُؤَيَّمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعَزَلَاوِينَ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرَبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلِّ ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ».

قَالَ عَوْفٌ: «اجْمَعُوا لَهَا»، (فَجَمَعُوا لَهَا)^(١) مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْبِقَةٍ، قَالَ سَلَمٌ: مِنَ الْكَبِيرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ عَوْفٌ: حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَقَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَالِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ فَلَانَةٌ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهُ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْبِرُونَ عَلَى مَنْ حَوْهَاتَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَدْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ^(٢) الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ سَلَمٌ: فَهَدَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

(١) سقط من الأصل وهو في الصحيح.

(٢) قال القاضي: كذا عند الأصيلي وغيره: بفتح الهمزة وتشديد النون، وغيره: أرى مكان أدري، قيل: أن هنا

بمعنى لعل (المشارك ١/ ٧١).

وَحَرَجَهُ فِي: الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، وَحَرَجَهُ فِي: باب الأذان بعد ذهاب الوقت من طريق أبي قتادة مختصراً (٥٩٥).

[٢٢٢٢] (٦١٤٠) خ نا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١)، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَن أَبِي عُمَانَ .

و (٦١٤١) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِي عُمَانَ .
و (٣٥٨١) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، و (٦٠٢) أَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي عُمَانَ، أَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ.
قَالَ مُعْتَمِرٌ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في الأصل: موسى بن عياش بن الوليد، وهو تصحيف أراد أن يكتب إسناد موسى بن إسماعيل فكتب موسى ثم عاد لعياش بن الوليد.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَاذْهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ .
 قَالَ مُعْتَمِرٌ: فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا سَاءَ اللَّهُ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا
 حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو حَتَّى نَجِيءٌ قَدْ عَرَضُوا
 عَلَيْهِمْ فَأَبُوا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ .

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ
 فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ .

رَادَ مُعْتَمِرٌ: فَسَبَّ وَجَدَعَ .

أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ
 أَضْيَافَكَ، قَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُ مُمُونِي .

قَالَ مُعْتَمِرٌ: قَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: فَحَلَفْتُ الْمُرَاةَ أَلَّا تَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَ، فَحَلَفَ
 الْأَضْيَافُ أَوْ الضَّيْفُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ حَتَّى تَطْعَمُوهُ .

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَبِلُكْمٍ مَا أَنْتُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا
 قِرَاطِكُمْ، هَاتِي طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا .

قَالَ مُعْتَمِرٌ: وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا
 لُقْمَةً، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى سَبِعُوا
 وَصَارَتْ أَكْثَرًا مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَانْتَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ
 لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلُ

ذلك بثلاث مرارٍ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُكُمْ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ

مِنْهَا.

قَالَ: فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجُرْعِ عِنْدَ الضَّيْفِ (٦١٤٠)، وَفِي

بَابِ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا نَأْكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ (٦١٤١)، وَفِي بَابِ السَّمْرِ مَعَ

الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَعْنِي بَعْدَ الْعِشَاءِ (٦٠٢) .

[٢٢٢٣] (٣٤٠٦) خِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: قَمَا

تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» .

[٢٢٢٤] (٣٦١٧) خِ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ

قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ

الله عَزَّ وَجَلَّ، فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ

لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ

الْأَرْضُ، (فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ

فَأَلْقَوْهُ، فَحَقَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَضْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ
الْأَرْضُ^(١)، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

[٢٢٢٥] (٣٦٣٤) خ ونا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزْبِيُّ، نا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي، نا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أُبَيِّنْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ
سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ
هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَذَا دِخِيَةُ الْكَلْبِيِّ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ائِمُّ اللَّهُ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا
إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ.
قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: يَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[٢٢٢٦] (٤٦٥)(٣٦٣٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، نا أَنَسٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ
يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.
(٣٨٠٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، كَانَ أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ .

وَخَرَجَهُ فِي: باب منقبة أسيد بن حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ (٣٨٠٥) .

[٢٢٢٧] (٣٦٤٢) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا سَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهَا شَاةً، قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ

(١) زيادة من الصحيح سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَبِشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

بَابُ فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِي عَنْهُمْ^(١)

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَقَالَ ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَافِثُكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ.

[٢٢٢٨] [٣٦٥٣] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَاهِمًا، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الآية (٤٦٦٣)، وَفِي بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٩٢٢).

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي بعض النسخ المطبوعة: كتاب فضائل... ولم يعرفه الحافظ، وسقط من رواية أبي ذر: باب، وسبق التنبيه إلى ذلك، والله أعلم.

باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٢٢٢٩] (٣٦٩٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نا سَادَانُ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

خ، و (٣٦٥٥) نا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ تَرَكُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

تُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب عثمان (٣٦٩٧).

باب

[٢٢٢٣٠] (٣٦٦٠) خ نا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبِي الطَّيِّبِ^(١)، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، نا

بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب إسلام أبي بكر (٣٨٥٧).

[٢٢٢٣١] (٣٦٦١) خ ونا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نا زَيْدُ بْنُ

وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»، فَسَلَّمَ

(١) ليس لأحمد في البخاري إلا هذا الموضع، ووقع في الأصل: سليمان بن أبي الطيب وهو تصحيف.

وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نِدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نِدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَلَمْ أَبُوبَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي»، مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ (٤٦٤٠).

[٢٢٣٢] (٣٦٦٢) خ نَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ، نَا عَنَ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: فَمِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا.

[٢٢٣٣] (٣٦٧١) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، نَا أَبُو يَعْلَى، عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٢٣٤] (١٢٤١) خ نَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ

وَيُونُسُ، عَنَ الزُّهْرِيِّ^(١).

(١) تَمَّةُ إِسْنَادِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ .

[٢٢٣٥] و (٤٠٢١) نا موسى، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ.
و (٤٤٥٢) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ.

و (٣٦٦٧) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْني بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فليَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَنِيَمَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُغْشَى بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبِي عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ .
قَالَ مَعْمَرٌ: فَتَشْهَدُ أَبُو بَكْرٍ قَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ .

قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُوبَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.
قَالَ عُقَيْلٌ: فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ
خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إِلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ
وَأَيُّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾.

قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ عُقَيْلٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا
أَبُوبَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

[٢٢٣٦] (٤٤٥٤) فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى هَوَيْتُ إِلَى
الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ.

[٢٢٣٧] (٤٠٢١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى

إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ
فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: (عَلِمْتُ)، والمثبت من الأصل يوافق ما في المشارق، ووقع في المشارق: أهويت بدل

هويت (٦٩/١)، وقال: أَنْ بَدَلَ مِنَ الْهَاءِ فِي تَلَاهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: فَعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ، وَهُوَ بَيْنَ أَهْـ

فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ
يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ
كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ
فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا
نَفْعُ لَنَا مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ
أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ
عُمَرُ: بَلَى بُبَايَعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ،
فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

[٢٢٣٨] [٣٦٦٩] قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتَيْهَا مِنْ
خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى بِذَلِكَ.

(٣٦٧٠) ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ
وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿

الشَّاكِرِينَ ﴾. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٥٢ ٤٤٥٧)، وَفِي
بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّقَايِفِ (٢٤٦٢).

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٢٣٩] (٣٦٨٣) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُضِيَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهِ»^(١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجَّ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ».

(١) هكذا وقع في النسخة، وفي غيرها إيتا، وهو الأليق، قال الحافظ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ "إِيْتَا" بِالْفَتْحِ وَالتَّنْوِينِ مَعْنَاهَا لَا تَبْتَدِنَا بِحَدِيثٍ، وَيَغْيِرُ تَنْوِينَ كُفٍّ مِنْ حَدِيثِ عَهْدِنَا، وَ "إِيهِ" بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ مَعْنَاهَا حَدَّثْنَا مَا شِئْتَ، وَيَغْيِرُ التَّنْوِينَ زِدْنَا بِمَا حَدَّثْنَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَقَالَ: مَعْنَاهُ كُفٍّ عَنْ لَوْمَةٍ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْأَمْرُ بِتَوْقِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ مُحَمَّدٌ الزِّيَادَةُ مِنْهُ، فَكَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِيهِ" اسْتِزَادَةٌ مِنْهُ فِي طَلَبِ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِ جَانِبِهِ، وَلِذَلِكَ عَقَبُ بِقَوْلِهِ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَخ" فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَضِيَ مَقَالَتَهُ وَحَمِدَ فِعَالَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وفي المشارق تفصيل آخر فانظره للاستزادة.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الأَدَبِ بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ (٦٠٨٥)، وَفِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٩٤).

[٢٢٤٠] (٣٦٨٥) خ وَنَا عَبْدِانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كَثِيرًا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٧٧).

[٢٢٤١] (٣٦٨٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ يَعْني عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[٢٢٤٢] (٣٦٨٩) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٩).

بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ بْنِ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ [٢٢٤٣] (٣٦٩٣) خَ تَائُيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، خَ (٣٦٩٥) (٧٢٦٢) نَاسُئِيَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَاحِمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. خَ، وَ (٦٢١٦) نَاسُئِدَدٌ، نَاسُئِيِي، عَنْ ابْنِ غِيَاثٍ، نَاسُئِيَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

[٢٢٤٤] خَ، وَ (٧٠٩٧) نَاسُئِيِدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، نَاسُئِيِدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، عَنْ شَرِيكَ. وَ (٣٦٧٤) نَاسُئِيِدُ بْنُ مِسْكِينِ أَبِي الْحَسَنِ، نَاسُئِيِي بْنُ حَسَّانَ، نَاسُئِيِيَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجْهُهُ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسٍ، وَتَوَسَّطَ قُنْفُهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصرفتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، زَادَ أَيُّوبُ: فَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بِنِ حَفْصِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ: قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، زَادَ يَحْيَى: قَالَ: وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِذْنَن لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، (فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ)^(١)، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِذُ اللَّهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِذْنَن لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُفِّ عَنِ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِذُ اللَّهُ بِفُلَانٍ الْخَيْرِ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اِذْنَن لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنَ اتِّقَالِ النَّظِيرِ.

زَادَ أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِيَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَمَّادٌ: نَا عَاصِمٌ، سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَانُ غَطَّاهَا.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ كَمَا الْآيَةُ فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ (٧٢٦٢)، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٩٣)، وَمَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٧٤)، وَفِي بَابِ مِنْ نَكَتَ بَعُودَهُ (٦٢١٦).

[٢٢٤٥] (٣٨٧٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا هِشَامٌ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، نَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا لَكَ لَا تُكَلِّمُ خَالَكَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهَا فَعَلَّ بِهِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَاَنْصَرَفْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرَ وَإِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا لِي: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آتِنَا؟ فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَنَ،

وَهَاجَرَتِ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي آذَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعُذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكُنْتُ يَمُنُّ اسْتَجَابَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِهَا بَعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبَايَعْتُهُ، فَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللهَ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ فَوَاللهَ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُمُونِي أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ^(١).

(٣٨٧٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَفَلَيْسَ الَّذِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ، وَأَمَّا مَا

ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَأَخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَهُوَ هُوَ يَجْلِدُ^(٢).

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ هَجْرَةِ الْحَبِشَةِ (٣٨٧٢)، وَبَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَمَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ (٣٩٢٧).

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ.

(٢) كذا في الأصل، والمعنى: أن عليا وهو من هو في المكاتبة يجلد، أي يقيم الحد، هذا على فتح الباء من يجلد، وعلى ضمها فالعنى أن الوليد وهو من هو من قرابة الإمام يجلد ويقام عليه الحد، وفي الصحيح: وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ، وكلها معانٍ صحيحة، والعلم عند الله.

[٢٢٤٦] (٣٦٩٩) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا»، أَظْنَهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، «فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب عمر (٣٦٨٦).

[٢٢٤٧] (٣١٦٢) خ ونا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا أَبُو جَهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنَ قَدَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

[٢٢٤٨] خ و (٧٢٠٧) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نا جُوَيْرِيَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا.

[٢٢٤٩] ح، و (٤٨٨٨) نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا أَبُو بَكْرٍ، عَن حُصَيْنٍ^(١).

ح، و (٣٧٠٠) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَدِيثَةِ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَلْتَخَفَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي

(١) ضبطه في النسخة بفتح المهملة وكسر الصاد بعدها، وكثيرا ما يضبطه كذلك، وأنا أرغب عنه إلى المشهور

في ضبطه.

الله عزَّ وجلَّ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِبْنَ^(١) إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: قَمَا
أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ
بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ
يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، قَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ
كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ
طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا،
مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ^(٢) بُرُئْسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ
أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ
فَقَدَّ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا
صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً
خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ
مَعْرُوفًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ
أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ
شِئْتَ فَعَلْتُ إِنِّي^(٣) إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا
قِيلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ، فَاحْتَمَلَ إِلَيَّ بَيْنَهُ فَاِنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ

(١) هكذا ثبت في الأصل، والمشهور: لا يحتجب، وهو أوضح، وأما يحتجب فيحتمل الصحة من حيث إنه
اراد لا يحتجب مقابلة غيري من الرجال في شؤون حياتهم فيحتجب لمقابلة الرجال، والله أعلم.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: عَلَيْهِ.

(٣) هي في الصحيح: أي.

مُصِيَّبَةً قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِنَيْدٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُشْتُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أُبَشِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ^(١): وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ^(٢) الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي ازْفَعُ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى لِيُثْبِتَكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَتَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَاسْأَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَاسْأَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، (فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ)^(٣) فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثَرَتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ازْفَعُونِي، فَاسْتَدَّه رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْئًا أَهَمَّ^(٤) إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَبِضْتُ

(١) في الأصل بدل قَالَ: فقد، وهو تصحيف من فَقَالَ.

(٢) قد جعل السين بين الراء والسين في رسمه، فكانها صارت: يمر، ولها معنى، والله أعلم.

(٣) سقط من أَيْقَالَ النَّظَر.

(٤) كذا في النسخة، وفي الصحيح: من شيء أهم.

فَأَخْلَوْنِي ثُمَّ سَلَّمُ فَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرٌ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجْتُ دَاخِلًا هُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ دَاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى: عَلِيًّا وَعُمْتَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمَارَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسْتَعِينَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ هُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ هُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

زَادَ حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرٍو: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاهُ الْمَالِ وَعَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. زَادَ ابْنُ قَدَامَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ رَسُولِكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ: فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَذْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ،
فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى
ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي
إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ
فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنِّي لِأَوْلَى
أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لِتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ
أَمَرْتُ عُثْمَانَ لِتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ النَّبِيَّ أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا
عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى
اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اِكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ اِنْطَلِقْ،
(فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعُوهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ) (١): اذْعُ لِي عَلِيًّا،
فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى اِنْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي عُثْمَانَ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ اجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ اِنْتِقَالِ النَّظَرِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا
وَأَفْوَا تِلْكَ الْحُجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا
عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدُلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ إِلَى نَفْسِكَ
سَبِيلًا.

قَالَ الْمِسْوَرُ وَعُمَرُ: فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ
عَلِيُّ وَوَلَّجَ^(١).

قَالَ الْمِسْوَرُ^(٢): فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ،
فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ (٧٢٠٧)، وَفِي بَابِ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ
(٣١٦٢)، وَفِي بَابِ يِقَاتِلُ مِنْ وِرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ (٣٠٥٢)، وَفِي بَابِ
الاعتصام بالكتاب والسنة مختصرا (٩)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ بَابِ قَوْلِهِ
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (٤٨٨٨)، وَفِي الْجَنَائِزِ، بَابِ (١٣٩٢).

مَنَايِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ مِنْ مَنَايِبِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ»، بَابِ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[٢٢٥٠] (٤٤١) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ (٣٧٠٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا

(١) تكلمته في الصحيح: أهل الدار فبايعوه، وهي كلمة عمرو وقال المسور معناها.

(٢) في الأصل: قال عمرو، وهو خطأ فالكلمة للمسور في حديثه.

(٣) زاد في الصحيح: (والأنصار).

فُلَانٌ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تَرَابٍ، فَصَحِحَكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُهُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» .

زَادَ قُتَيْبَةُ: فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ» .
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَوْمِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٤١) .

[٢٢٥١] (٣٧٠٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا حُسَيْنٌ، عَن زَائِدَةَ، عَن أَبِي حَصِينٍ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَن عُثْمَانَ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَن عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

[٢٢٥٢] (٤٤١٦) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن سُعْبَةَ، عَن الْحَكَمِ، عَن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ

وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».
وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة تبوك (٤٤١٦).

[٢٢٥٣] (٣٧٠٧) خ نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: افضوا كما كُتِبَ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الإِخْتِلَافَ حَتَّى تَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ وَ^(١) أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.
فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الكَذِبُ.

مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[٢٢٥٤] (٣٧٠٨) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبِّحَ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

(٦٤٥٢)^(٢).

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: أو.

(٢) وخرج لفظ الباب في الأئمة (٥٤٣٢).

[٢٢٥٥] (٣٧٠٩) خ ونا عمرو بن عليّ، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، أنّ ابن عمّركان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السّلام عليك يا ابن ذي الجناحين.
وخرجه في: غزوة مؤتة (٤٢٦٤).

مَنَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِيَبَاضِ يَبَاضِهِمْ.

[٢٢٥٦] (٣٧١٧) خ نا خالد بن مخلد، نا عليّ بن مُسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني مروان بن الحكم قال: أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رُعافٌ شديدٌ سنّة الرُعافِ حتّى حبسه عن الحجّ وأوصى، فدخّل عليه رجلٌ من قُرَيْشٍ فقال: استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن؟ فسكت، فدخّل عليه رجلٌ آخرٌ أحسبه الحارث، فقال: استخلف، فقال عثمان: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلهم قالوا الزُّبَيْرُ؟ قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده إنّه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٧١٨) خ ونا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، الحديث، قال: أما والله إنكم لتعلمون أنّه خيركم ثلاثاً.

[٢٢٥٧] (٣٧٢٠) خ نا أحمد بن محمد، نا عبد الله، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قال: كنت يوم الأحرابِ جُعِلْتُ أنا وعمر بن أبي سلمة في النساءِ، فنظرتُ فإذا أنا بالزُّبَيْرِ على فرسه يتخلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً،

فَلَمَّا رَجَعَ قُلْتُ: يَا أَبَهَ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَيْرِهِمْ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوَيْهِ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

- قَالَ الْمُهَلَّبُ: نَا أَبُو ذَرٍّ نَا أَبُو الْهَيْثَمِ نَا الْفَرِيرِيُّ نَا الْبُخَارِيُّ -

[٢٢٥٨] (٣٩٧٥) حدثني مُحَمَّدٌ^(١)، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْبِرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ، قَالَ: إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، قَالُوا: لَا نَفْعُ لَنَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَعْدِ بَابِ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ (٣٩٧٣) (٣٩٧٥).

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

وَقَالَ عُمَرُ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

(١) كذا في النسخة، ويغلب عليه التصحيف، ففي الصحيح وتحفة الأشراف: أحمد بن محمد، ولم يذكرها ما هاهنا.

[٢٢٥٩] (٣٧٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي^(١) تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا^(٢).

[٢٢٦٠] (٣٧٢٤) خ وَنا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدٌ، نا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَلَّتْ.

وخرجهما في غزوة أحد (٤٠٦٠)(٤٠٦٣).

مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

[٢٢٦١] (٣٨٥٨) خ نا إِسْحَاقُ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَكُنْتُ الْإِسْلَامَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِسْلَامِ سَعْدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَبْعَثِ (٣٨٥٨).

[٢٢٦٢] (٣٧٢٨) خ وَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ

(١) في الصحيح هاهنا زيادة: (بغضٍ)، ليست في الأصل.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: وَقَعَ فِي فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُقَرَّبِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: هُمَا أَخْبَرَانِي بِذَلِكَ أَمَا.

الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو
 أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَصَلَ عَمَلِي .
 وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عَمَرَ، وَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٢٦٣] (٤٣٨٠) خ ونا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِي مِنْ قَنْطَرَةَ بَرْدَانَ نَا يَحْيَى
 بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ
 الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدَانِ يَلَاعِنَاهُ
 قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَاهُ لَا تُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا
 عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا
 إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»^(١)، فَاسْتَشْرَفَ هَا أَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: قِصَّةِ نَجْرَانَ (٤٣٨٠)(٤٣٨٢)، وَبَابِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

(٧٢٥٥).

بَابِ مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٢٢٦٤] (٣٧٤٦) خ نَا صَدَقَةُ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ،
 سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحُسَيْنُ إِلَى

(١) كرر في الأصل: حق أمين، مرتين.

جَنِيهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[٢٢٦٥] (٣٧٤٨) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا جَرِيرٌ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، (فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ) ^(١) فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

[٢٢٦٦] (٣٧٤٩) خ نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

[٢٢٦٧] (٣٧٥٠) خ نا عَبْدِانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا بِي سَيِّبُهُ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ سَيِّبُهُ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ.

[٢٢٦٨] (٣٧٥٢) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من الصحيح.

بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٢٦٩] [٣٧٦٤] خ نا الحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، نا المَعَايَ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَرَكْعَةً وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، (فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ) فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٢٧٠] [٣٧٦٦] خ نا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نا ابْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةَ، عَن أَبِي

التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةَ لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ تَمَّتْ عَنْهُمَا يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٢٧١] [٣٧٥١] خ نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَهُ قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن

شُعْبَةَ، عَن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَنَخَّرَجُهُ فِي: مناقب الحسن والحسين (٣٧٥١).

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[٢٢٧٢] [٣٧٧١] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، نا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ

المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر رضي الله عنه.

[٢٢٧٣] (٣٧٧٤) خ نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نساءه ويقول: «أين أنا غدا أين أنا غدا»، حرصا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. تقدم أكثر فضائلها.

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها [٢٢٧٤] (٣٨١٥) خ نا صدقة، نا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير نساءها مريم ابنة عمران وخير نساءها خديجة».

[٢٢٧٥] (٣٨٢٠) خ نا قتيبة، نا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

[٢٢٧٦] (٣٨٢١) خ ونا^(١) إسماعيل بن الحليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام. خ و (٣٨١٧) نا قتيبة، نا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام.

(١) في الصحيح: وقال إسماعيل.

قال الحافظ: (وقال إسماعيل بن خليل) كذا في جميع النسخ التي إتصلت إلينا بصيغة التعلين، لكن صنيع المرئي يقتضي أنه أخرجه موصولاً أه قلت: كذلك هو في نسختنا، والله أعلم.

خ و (٣٨١٨) نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، نا أَبِي، نا حَفْصُ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا.
زَادَ مُحَمَّدٌ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ.

قَالَ حَفْصٌ: قَالَتْ: وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْصَى^(١) ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ فَضْلي^(٢) لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٌ».

زَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ^(٣) لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ»، قَالَتْ: فَغَزْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ سَمَّاءَ الشُّدْقِينَ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(١) هكذا في رواية الأصيلي والنسفي، والكافة روته: أعضاء، قال القاضي: جاء في كتاب الأصيلي والنسفي: أعضى مقصورا متونا، ولا وجه له، وهذا خطأ، والصواب الأول أهـ (المشارك ١٦٨/٢).

(٢) هكذا ثبت في الأصل، والمشهور في هذا الموضع: قَصَبٌ.

(٣) في الأصل: فارتفاع، وهو تصحيف، وهنالك روايتان في هذا الحرف ذكرهما الحافظ قال: وَقَوْلُهُ: (إِرْتَاعٌ) مِنْ الرُّوعِ يَفْتَحُ الرَّاءَ أَيْ فَرَعَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرَعِ لَأَرَمَهُ وَهُوَ التَّعَبُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ "إِرْتَاعٌ" بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ اِهْتَزَّ لِذَلِكَ سُورًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب حسن العشر من الإيثار (٦٠٠٤)، وفي باب يريدون ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٧)، وفي الصفات باب قوله ﴿وَلَا تُنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾ الآية (٧٤٨٤)، وفي باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٩)، وباب المشيئة والإرادة (؟).

باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[٢٢٧٧] (٣٧٦٢) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَاهْتَدِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

[٢٢٧٨] (٣٧٦٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتَا حِينَا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن (٤٣٨٤).

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه

[٢٢٧٩] (٣٧٣٠) خ نا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنْ تَطَعْتُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ (٧١٨٧)، وَفِي غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٤٢٥٠)، وَفِي النَّذُورِ بَابِ [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا اللَّهُ] (٦٦٢٧)، وَفِي بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ (٤٤٦٨) (٤٤٦٩).

بَابُ ذِكْرِ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٢٨٠] (٣٧٣٤) خ نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: نا الْمَاجِشُونُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انظُرْ مَنْ هَذَا لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسَامَةَ، قَالَ: فَطَأَطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ.

[٢٢٨١] (٣٧٣٧) خ و حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ مَوْلَى إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ،
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ أَيْضًا وَتَأَخَّرَ.

مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
[٢٢٨٢] [٦٢٧٨] خ نا أبو الوليد الطيالسي، نا شُعْبَةُ.
خ، و (٣٧٤٢) نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ.
خ، و (٣٧٤٧) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ.
خ، و (٣٧٦١) نا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا .
زَادَ إِسْرَائِيلُ: صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى
جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرْكَ لِي، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ:
أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمُطَهَّرَةِ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ زَادُ ابْنِ حَرْبٍ: يَعْنِي عَمَّارًا.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا
يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: يَعْنِي حُدَيْفَةَ.

[٢٢٨٣] (٤٩٤٤) خ ونا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَزَادَ: وَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ، فَأَشَارُوا لَهُ إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ: (وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى) قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ.
 وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: وَاللَّهُ لَقَدْ أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي.
 وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٤٩٤٣)(٤٩٤٤)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣٧٦١)، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ (٣٢٨٧)، وَبَابِ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةَ (٦٢٧٨).

مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٢٢٨٤] (٣٧٥٤) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، نا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالَ.

[٢٢٨٥] (٣٧٥٥) خ ونا ابْنُ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ أَنْ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ.

باب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٢٢٨٦] (٣٧٥٦) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ».

[٢٢٨٧] (٣٧٥٦) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ^(١)

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾.
 [٢٢٨٨] (٣٧٧٦) خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مَهْدِيُّ، نا غَيْلَانَ بْنُ جَرِيرٍ
 قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرَأَيْتُمْ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّاَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
 وَكُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ أَوْ
 عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا.
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب أيام الجاهلية (٣٨٤٤).

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ

الْأَنْصَارِ»

[٢٢٨٩] (٣٧٧٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُندَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى

(١) هكذا في الأصل، وفي بعض النسخ المطبوعة: كتاب مناقب الأنصار، وقد سبق التنبيه عليه، ولم يذكر المزي ولا الحافظ كتاب مناقب الأنصار.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ^(١) أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ،
وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ» .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي آوُوهُ وَنَصْرُوهُ وَكَلِمَةٌ أُخْرَى .
وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما يجوز من اللو في التمني (٧٢٤٤) .

باب حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

[٢٢٩٠] [٣٧٨٣] خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ،
فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: كتاب الإيمان نحوه (١٧) .

باب اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

[٢٢٩١] [٣٧٨٧] خ نَا مُحَمَّدٌ نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ:
سَمِعْتُ، أَبَا هَمزة الأنصاري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ .
فَتَمَنَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ .

باب فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

[٢٢٩٢] [٥٣٠٠] خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في الأصل كأنها: لولا .

[٢٢٩٣] خ، و(٣٧٩١) نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ».

زَادَ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ (قَالَ) بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ .
قَالَ: قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٢): أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا مِنْ آخِرِهَا^(٣)، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ حَسْبُكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

[٢٢٩٤] (٣٨٠٧) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَنَا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نا شُعْبَةُ، نا قَتَادَةُ سَمِعْتُ، أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.
وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.

(١) هَكَذَا وَتَمَّ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ، وَفِي الصَّحِيحِ: عَنِ أَبِي حَمِيدٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ: (عَنْ أَبِي حَمِيدٍ) هُوَ السَّاعِدِيُّ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَيُقَالُ إِنَّ إِسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ "عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَوْ أَبِي حَمِيدٍ". بِالشُّكِّ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَخَدَهُ أَمْ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخة، أَبُو الرَّفْعِ، أَي أَنَّ الْقَاتِلَ هُوَ أَبُو أُسَيْدٍ، وَفِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: أبا أُسَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى حُدِفَ مِنْهُ حَرْفُ النَّدَاءِ، وَالْقَاتِلُ سَعْدُ.

وَلَمْ يَبْشُرِ الْحَافِظُ إِلَى مَا هُنَا.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ لَمْ يَذْكَرْ مِنْ.

وخرجه في: منقبة سعد بن عبادة (٣٨٠٧)، وفي باب الإشارة بالطلاق والأمر واللعان عن أنس مرفوعاً للأنصار (٥٣٠٠).

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»
[٢٢٩٥] (٧٤٤١) خ نا عبيدُ الله بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ، نا عمِّي، نا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ.

[٢٢٩٦] خ و (٧٠٥٧) نا مُحَمَّدُ بنُ عَرَعَرَةَ، نا شُعْبَةُ، عن فتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اسْتَعْمَلْتُ فَلَانَا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فقال: «فإنَّكُمْ سَتَرُونَ بعدي أثره».

[٢٢٩٧] (٣٧٩٤) خ ونا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، نا سُفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ.
و (٣١٦٣) نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا زهيرُ، عن يحيى بن سعيدٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا، فقال: «لَهُمْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ.

قال سُفيانُ: قال: «إِذَا لَا فَاضِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّكُمْ سَتَصِيحُّكُمْ أَثَرُهُ بعدي».

وخرَّجَهُ في: باب كتابة القطائع (٢٣٧٦)، وفي الأسماء باب [قولِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَيْنَا نَاهِئَةً﴾] (٧٤٤١)، وفي الفتنة باب [قولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرُونَ بعدي أُمُورًا تُنْكَرُ وَبِهَا، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ] (٧٠٥٧).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾

[٢٢٩٨] (٤٨٨٩) خ نا يَعْتُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، نا أَبُو أَسَامَةَ.

(٣٧٩٨) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجُهْدُ.

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ هَذَا أَوْ يُضِيفُ هَذَا».

زَادَ أَبُو أَسَامَةَ: «اللَّيْلَةَ يَرْحُمُهُ اللَّهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ أَبُو أَسَامَةَ: لَا تَدْخِرِيهِ سَيِّئًا.

وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكَ

وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَنَوْمِي صَبِيَّانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

زَادَ أَبُو أَسَامَةَ: وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ.

فَهَيَّأتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَمَتْ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ

سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِيهِمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِينَينِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ

فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿

وَحَرَّجَهُ فِي: التفسير (٤٨٨٩).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبُلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ

مُسِيئِهِمْ»

[٢٢٢٩٩] (٣٦٢٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ (٣٨٠٠) أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا ابْنُ

الْعَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٣٠٠] وَ (٣٧٩٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، نا شاذانُ أخو عبدان، نا أبي،

نا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ

أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ:

مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ

عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

وقال ابن عباس: وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ.

قال: فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ

حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ

مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

وقال أنس: قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِثِي وَعَيْبِي وَقَدْ قَضُوا

الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبُلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٢٨):

خ تَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ، نَا عِكْرِمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ)^(١) الْحَدِيثَ.

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٣٠١] [٣٨٠٣] خ نَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، نَا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنْ الْأَعْمَشِ، نَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
فَقَالَ رَجُلٌ لِحَايِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضِعَاثَيْنِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

[٢٣٠٢] [٣٨٠٦] خ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُذْرٌ، وَ (٣٨٠٨) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَأَلَ
مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

(١) ما بين القوسين زيادة مني أثبتها من الصحيح، وأظن أنها سقطت على النَّاسِخِ لأنَّ المهلب إنما ساقه من
أجلها، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب القراء من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الفضائل (٤٩٩٩).

بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٣٠٣] (٣٨١٢) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ،
عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.
قَالَ: وَفِيهِ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾
الآيَةَ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

بَاب ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٣٠٤] (٣٠٣٥) خ نا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ،
عَنْ جَرِيرِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا
تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ^(١).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٣٠٥] (٣٨٢٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مُوسَى
قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تكلمة الحديث في الصحيح: وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْحَيْلِ فَضَرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ بِنَّتُهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا".

لَقِي زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي أَسْفَلِ بَلَدِجٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرَةَ.

(٥٤٩٩) زَادَنِي مُعَلَّى، عَنْ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى: فِيهَا لَحْمٌ.

فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ بِمَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ، إِنَّكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

[٢٣٠٦] (٣٨٢٧) قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِي عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنِ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أُدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهُ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِي عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ نَصِيصَكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَتَى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا

رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ حَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٣٠٧] (٣٨٢٨) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْتَنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي .
وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْتُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مَثْوَنَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَثْوَنَتَهَا.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ مَخْتَصِرًا (٥٤٩٩) .

بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

[٢٣٠٨] (٣٨٣٠) خ: نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ النَّبِيِّ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ النَّبِيِّ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا .
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

[٢٣٠٩] (٣٨٣٣) خ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ (قَالَ: كَانَ عَمْرٍو يَقُولُ: نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ)^(١).

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.

[٢٣١٠] (٣٨٣٤) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضِمَّةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: مِنَ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتُوَلِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِهِ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُوهُمْ فَيَطِيعُوهُمْ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ.

[٢٣١١] (٣٨٣٩) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ بِحَيِّ بْنِ الْمُهَلَّبِ، نا حُصَيْنٌ، عَن عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسَادِهَا قَا﴾ قَالَ: مَلَأَى مُتَّابِعَةً.

[٢٣١٢] (٣٨٤٠) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ:

اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

[٢٣١٣] (٣٨٤١) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَن

أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

[٢٣١٤] (٣٨٤٢) خ نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِبَنِيٍّ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

[٢٣١٥] (٣٨٤٥)^(١) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ، نا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْصًا فَكَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَن أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا

(١) قَالَ الْحَافِظُ: ثَبَّتَ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَزْدَقِيِّ هُنَا تَرْجَمَةَ: الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ تَرْجَمَةِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّظَهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُرْوَدُهَا تِلْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْفِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافِيَ الْمَوَاسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فَلَانَ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ أَنْ^(١) «فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مَنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَجِبْ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضْبِرْ يَمِينَهُ حَتَّى^(٢) تُضْبَرَ الْأَيَّانُ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يُخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيَّانُ، فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَمَا حَالَ الْحَوْلِ وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

[٢٣١٦] [٣٨٤٦] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ

مُبَكَّرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعِيُّ

(١) الْأَوْجَهُ فِي هَمْزٍ أَنْ هَذِهِ الْفَتْحُ، وَقَدْ بَصَّحَ كَثْرَتَهَا، انظر المشارق ١/ ٧٢.

(٢) هكذا في الأصل، وَأَخْرَجَهَا أَنْ تَكُونَ مُصَحَّفَةً مِنْ جِينٍ، كما ثبت في الصحيح وغيره.

بِطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ بَسْنَةً إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا^(١).

[٢٣١٧] (٣٨٣٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ، أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْخَطِيمَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

[٢٣١٨] (٣٨٥٠) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنِسْيَ الثَّالِثَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

بِقِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي الْقِرَدَةِ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْرِيجِهِ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ اعْتِبَارًا لِحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ^(٢).

(١) قد وعد المهلب أول الكتاب أن يصل هذا المعلق وأمثاله، ولم أجده فعل ذلك هنا، فلعله سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ أَوْ نَسِيَ الْمُهَلَّبُ.

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرَدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ فَذَرَتْ فَرَجُوهَا فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ.

وَقَوْلُ الْمُهَلَّبِ: اعْتِبَارًا لِحَدِيثِ نَعِيمٍ، يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ: نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُفْحَمٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ الْحَافِظُ: وَأَعْرَبَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ وَحْدَهُ ذَكَرَهُ فِي الْأَطْرَافِ، قَالَ: وَكَانَ فِي نُسَخِ الْبُخَارِيِّ أَصْلًا فَلَعَلَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُفْحَمَةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ.

وَمَا قَالَهُ مَزْدُودٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي مُعْظَمِ الْأَصُولِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَكُنِيَ بِإِيرَادِ أَبِي ذَرِّ الْحَافِظَ لَهُ عَنْ شَيْوَعِ الثَّلَاثَةِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقِيْنَ عَنْ الْفَرَبَرِيِّ حُجَّةً، وَكَذَا إِيرَادِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا

٦٥- كتاب مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لَوْيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

[٢٣١٩] (٣٨٥٦) خ نَاعِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

وَأَبِي مَسْعُودَ لَهُ فِي أَطْرَافِهِ، نَعَمْ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي رِوَايَةِ الْفَرَزْدِيِّ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ تَزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ قَدْ تَبَهَّتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا تَجْوِيزُهُ أَنْ يُزَادَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهَذَا يُنَافِي مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحُكْمِ بِتَضْحِيحِ جَمِيعِ مَا أَوْزَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَمِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَيْلُ فَاسِدٌ يَنْطَرِقُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُثُوقِ بِجَمِيعِ مَا فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ جَازَ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدًا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ الْوُثُوقِ بِنَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُنَافِي ذَلِكَ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ دَافِعَةٌ لِتَضْعِيفِ إِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِلطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَدْ أَطْبَقْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِنَلَا بَعَثَتْ ضَعِيفٌ بِكَلَامِ الْحَمِيدِيِّ فَيَعْتَمِدُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ الْحَيْلِ لَهُ: مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ مَهْرًا أُتْرِي عَلَى أُمِّهِ فَاثْتَبَعَ، فَأَدْخَلَتْ فِي بَيْتٍ وَجُلَّتْ بِكِسَاءٍ وَأُتْرِي عَلَيْهَا فَتَزَا، فَلَمَّا سَمَّ رِيحَ أُمِّهِ عَمَدًا إِلَى ذِكْرِهِ فَقَطَعَهُ بِأَسْنَانِهِ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَهْمُ فِي الْحَيْلِ مَعَ كَوْنِهَا أَبْعَدَ فِي الْفِطْنَةِ مِنَ الْفَرْدِ فَجَوَّازَهَا فِي الْفَرْدِ أَوْلَى أَمْ.

(١) هكذا في النسخة، كتاب مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعض النسخ المطبوع: باب مبعث ... ولم يشرف الحافظ لذلك، وأما المزي فإنه يخرج منه كثيرا، ويسميه كما في نسختنا، والله أعلم.

فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .
وَوَخَّرَجَهُ فِي: مناقب أبي بكر (٣٦٧٨)، وفي تفسير سورة غافر قوله ﴿...﴾
أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا ﴿...﴾ الآية (٤٨١٥).

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿...﴾ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴿...﴾ .

[٢٣٢٠] [٣٨٥٩] خ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو أَسَامَةَ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْني عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ آذَنَتْ ﴿...﴾ شَجَرَةٌ.^(١)

بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

[٢٣٢١] [٣٨٦١] خ نا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نا الْمُتَنَّى .

خ، (٣٥٢٢) نا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، نا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنَى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ وَأْتِنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: يَوْمَ.

رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، قَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَسَدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي اذْخُلْ حَيْثُ أَذْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فُتْمُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي فَامْضِي أَنْتَ، وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَضْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ.

زَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ.

إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِي، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ مِنْ غِفَارِ رَجُلًا وَمَنْجَرُكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، قَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا

الصَّابِي، فَصُنِعَ بِهِ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب قصة زمزم (٣٥٢٢).

باب إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢٣٢٢] [٣٨٦٣] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب عمر (٣٦٨٤).

[٢٣٢٣] [٣٨٦٤] خ ونا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ السَّهْمِيُّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْحُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حَلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: مَا بِالْكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا آمَنْتُ^(١)، فَخَرَجَ الْعَاصِمُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ.

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: آمَنْتُ.

قَالَ الْحَافِظُ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَثُرَ الِيمُّ وَسُكُونُ النُّونِ وَصَمَّ الْمَثَاءُ، أَيْ حَصَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِي بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، ذَكَرَ عِيَّاضُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ بِالْقَصْرِ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَفْتَحُ الْمَثَاءَ، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ كَلَامِ الْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلِ، وَرَأَيْتُ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، يُرِيدُ أَنَّهُ آمِنٌ لَمَّا قَالَ لَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ أَهـ

[٢٣٢٤] (٣٨٦٦) خ ونا يحيى بن سليمان، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِسْنِيءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ (كَانَ) ^(١) كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْتُهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ رَجُلًا مُسْلِمًا ^(٢)، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَزَعُ، قَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابْنِاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ أَهْلِيهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (فَوَتَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(٣) فَقُمْتُ، فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيًّا.

وهو حديث ابن عمر من وجه آخر، قال فيه البخاري: نا علي بن عبد الله، نا سفيان، قال عمرو بن دينار سمعته قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبا عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال: قد صبا عمر فما ذاك، فأنا له جاز، قال: قرأت الناس تصدعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاصي بن وائل.

وانظر مشارق القاضي عياض فقد فصل فيه: ج، ١، ص ٦٦.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) هكذا هو أيضا في رواية النسفي وأبي ذر، ولغيرهم: استقبل رجل مسلم.

(٣) سقط على التأنيخ من انتقال النظر.

[٢٣٢٥] [٣٨٦٧] خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، نا إِسْمَاعِيلُ، نا قَيْسُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: رَأَيْتُمَا مُوَيْقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ ^(١) لِمَا صَنَعْتُمَا بَعَثْنَا لَكَانَ مَحْفُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. وخرج هذا في باب إسلام سعيد بن زيد رحمه الله (٣٨٦٢).

باب انشقاق القمر

[٢٣٢٦] [٣٨٦٩] خ نا عَبْدَانُ، عَن أَبِي حَمْزَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ.

[٢٣٢٧] [٣٨٦٨] خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فَقَالَ: «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَخَرَجَهُ فِي: تفسیر سورة ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٤٨٦٤) (٤٨٦٥) (٤٨٦٨)، وفي باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية (٣٦٣٦) (٣٦٣٧)، وفي باب علامات النبوة ^(٢).

(١) كذا للأصلي، وفي الحرف روايات أخرى: ارفض، انفض، وقد صححها كلها القاضي في المشارق ١٧٠/٢، وقال: المعنى متقارب، أي تصدع وتبدد وتفرق.

(٢) هما بابان مترادفان.

باب هجرة الحبشة

[٢٣٢٨] (٣٨٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب قصة أبي طالب

[٢٣٢٩] (١٣٦٠) خ نا إِسْحَاقُ، نا يَعْقُوبُ، نا أَبِي، نا صَالِحٌ، عَن الزهري.

ح (٤٧٧٢) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُعْبِرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

وقال صالح عن الزُّهْرِيِّ: «أشهدُ لك بها عند الله».

قال شعيب: فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويُعِيدَانِيهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»،
فَأَنْزَلَ ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية، وَأَنْزَلَ
اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٣٦٠)، وَفِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية (٤٦٧٥)، وَفِي النَّدْوَرِ بَابِ إِذَا قَالَ وَاللَّهُ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ
فَصَلَّى، الْبَابِ (٦٦٨١)، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

[٢٣٣٠] (٣٨٨٥) خ ونا عبدُ الله بنُ يوسفَ، نا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[٢٣٣١] (٦٢٠٨) خ ونا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بن
عميرَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ، نا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَلْتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ» .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاخٍ مِنَ
النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» .

وَقَالَ فِيهِ الْعَبَّاسُ: قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِي مِنَ النَّارِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٤) (٦٥٧٢)، وباب كنية المشرك
(٦٢٠٨).

باب المعراج وهو حديث الإسراء

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾.

[٢٣٣٢] (٣٣٩٣) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ^(١).

[٢٣٣٣] خ، و (٣٣٤٢) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْسَةُ، نَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ.

(١) حديث الزهري هذا هو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ الْإِسْنَادِ الْلاحِقِ وَلِذَلِكَ كَانَ
حَتْمًا عَلَى الْمَصْنَفِ أَنْ يَسُوِّقَهُ بِتَمَامِهِ.

فالزهري له في الحديث إسنادان روايته عن أنس رضي الله عنه، وروايته عن سعيد عن أبي هريرة رضي
الله عنه.

وحتى إسناد البخاري الثاني الذي خرجه المصنف من حديث أنس قد روى البخاري به نفسه حديث
أبي هريرة، فَقَالَ فِي التَّفْسِيرِ: نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْسَةُ نَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ، الْحَدِيثُ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ مَا اتَّفَقَ فِي الصَّحِيحِ.

[٢٣٣٤] (٧٥١٧) خ ونا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٣٣٥] خ، و (٣٢٠٧) نا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نا قَتَادَةُ، خ: و قَالَ لِى خَلِيفَةُ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ، نا قَتَادَةُ، نا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ: «فِي الْحَطِيمِ»، وَرَبَّيَا قَالَ: «فِي الْحِجْرِ، إِذْ أَنَا فِي آتٍ».

وَقَالَ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ: «أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فَبِمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَتَأَمَّ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ نَحْرَهُ إِلَى لَبَّتِهِ».

وَقَالَ سَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: «فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ».

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١): شَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي».

(١) يعني في روايته لحديث أنس، وإلا فهما يرويه عن قتادة عن أنس.

قَالَ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ: حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ بِبَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ .

قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَغَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيْتُ ثُمَّ أُعِيدَ» .

قَالَ شَرِيكَ: ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوءًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً فَحَسَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَادِيْدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ .

قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْبَضَ»، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: وَهُوَ الْبُرَّاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، «يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ فِقِيْلٌ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرِيْلٌ، قِيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيْلَ: مَرْحَبًا فَنِعْمَ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ» .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ» .

رَادَ مَالِكٌ: «فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ» .

«وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِرِيْلٌ» .

وَقَالَ مَالِكٌ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرِيْلٌ، قِيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُحْيَى وَعَيْسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا

يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدًّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدًّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدًّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِّي، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمُحِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا

أَبُوكَ إِبرَاهِيمَ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ: فِي إِبرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَمْ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ صَعَصَعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا».

قَالَ سَعِيدٌ: «فِي أَصْلِهَا».

«أَرْبَعَةٌ أَهْأَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَرِيرِلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ».

قَالَ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ فِيهِ: «فَسَأَلْتُ جَرِيرِلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى فِيهِ: «ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ».

زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَقِيلَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ».

قَالَ شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيهَا يُوحَى».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ»، زَادَ أَنَسُ قَوْلَهُ: «وَلَيْلَةً، فَرَجَعْتُ فَمَرَزْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً».

قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَازْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرَ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ».

زَادَ أَنَسُ قَوْلَهُ: «عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا وَتَرَكَوهُ، فَأُمَّتَكَ أَوْضَعُفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَازْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَرِيْلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَرِيْلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ

(١) سقط من الأصل: قَالَ، ولعلها: قَالَ النَّبِيُّ بَدَل: إِنَّ النَّبِيَّ.

الْحَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ^(١) وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسُ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ، فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَقَالَ مُوسَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ حَقًّا.

قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

زَادَ أَنَسٌ: «قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

خَرَجَهُ فِي بَابِ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ (٣٤٩)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (٣٣٩٣)، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٧)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ إِدْرِيسَ (٣٣٤٢)، وَفِي بَابِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ (٣٥٧٠)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٠٧) وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي زَمْرٍ (١٦٣٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الزُّبْيَا أَلْفًا أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (٤٧١٦).

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَأَبْصَارُهُمْ.

باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة
 [٢٣٣٦] (٣٨٩٠) خ نا علي بن عبد الله، نا سفيان، قال: كان عمرو يقول:
 سمعت جابر بن عبد الله يقول: شهد بي خالائي العقبة.
 قال عبد الله بن محمد^(١): قال ابن عيينة: أحدهما البراء بن معرور.
 [٢٣٣٧] (٣٨٩١) خ ونا إبراهيم بن موسى، نا هشام أن ابن جريج أخبره
 قال عطاء: قال جابر: أنا وأبي وخالائي^(٢) من أصحاب العقبة.

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقدموا بها
 المدينة وبنائه بها

[٢٣٣٨] (٣٨٩٦) خ نا عبيد بن إسحاق، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه
 قال: توفيت خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

(١) هكذا في الأصل، موصول عن البخاري عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قال ابن عيينة.

قال الحافظ: ونقل عن عبد الله بن محمد وهو الجعفي أن ابن عيينة قال: أحدهما: البراء بن معرور، كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: قال أبو عبد الله يعني المصنف، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الإسحاق، فترجحت رواية أبي ذر أهد.

قلت: لو اطلع على هذه الرواية ما احتاج إلى هذا الاستدلال، فإن الرواية صريحة أن البخاري أخذه عن الجعفي عن سفيان، والله أعلم.

(٢) كذا ثبت في الأصل، ومثله في النسخة التي شرحها الحافظ، وفي بعض نسخ الصحيح المطبوعة: وخالي، وهو خطأ ترده الرواية التي قبله.

لكن قال الحافظ: ووقع عند ابن التين "وخالي" بغير ألف وتشديد التختائية وقال: لعل الواو والمعنية أي مع خالي، ويحتمل أن يكون بالإنفراد بكسر اللام وتخفيف الباء أهد.

بثلاث سنين، فليث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست، ثم بنى بها وهي بنت تسع^(١).

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة

[٢٣٣٩] (٣٨٩٩) خ نا إسحاق بن يزيد الدمشقي، نا يحيى بن حمزة قال:

حدّثني أبو عمرو والأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبّيد بن عمير اللثبي فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفرّ بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يقتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله تبارك وتعالى الإسلام، فالؤمن اليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وخرجه في: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة (٤٣١٢)، وباب لا

هجرة بعد الفتح (٣٠٨٠).

[٢٣٤٠] (٣٩١١) خ نا محمد، نا عبّد الصمد^(٢)، نا أبي، نا عبّد العزيز بن

صهيب، نا أنس بن مالك.

[٢٣٤١] - (٣٩٠٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل قال ابن

شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشياً، فلما ابتي المؤمنون خرج

(١) في الأصل: سبع، وهو تصحيف، اتفقت الروايات على التسع، أخرجه البيهقي من طريق حماد بن شاعر

دلائل النبوة ح ٦٨٦) وقال: من هذا الوجه أخرج البخاري في الصحيح هكذا مرسلأه

(٢) في الأصل: نا محمد بن عبد الصمد نا أبي، وهو تصحيف، سيعيده على الصواب في الحديث اللاحق.

أَبُوبَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَسَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادَ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ^(١)، وَتَصِلُ الرَّحِمَ،^(٢) وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ازْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَزَجَعَ وَازْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمُعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ بِهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ لِذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعِنْدَ الرُّوَاهِ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ تَائِيَهُ وَخَفَّفِ التَّوْنَ.

قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: وَقَرَأَهُ لَنَا الزُّوزِيُّ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِاسْتِزْحَاجِهِ فِي لِسَانِهِ وَالصَّوَابُ الْكَثْرُ..

(٢) هَكَذَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْكُشَيْبِيِّنَّ، وَغَيْرِهِمْ: الْمُعْدُومَ.

(٣) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَتَحْمِيلُ الْكُلِّ، لَعَلَّهَا سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا^(١) فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابِتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ، وَهُوَ الْحَبْطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسِينَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ: (أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ وَقَاعِلُهُ أَبُو بَكْرٍ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَوَالْبَاقِينَ "أَنْ يَفْتِنَ" بِضَمِّ أَوَّلِهِ "نِسَاؤُنَا" بِالرَّفْعِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَمْ، وَوَقَعَ هُنَا: يَفْتِنُ كَمَا أَنْبَتَهُ.

لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رِاحَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالْثَمَنِ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَزَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِ.

قَالَتْ: ثُمَّ لِحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ نَوْرٍ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدَلِّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَيْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ، فَيَبِيَّتَانِ فِي رِسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفَتُهُمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

(٤٠٩٣) رَادَ هِشَامٌ^(١): فَلَا يَنْطَنُّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا

يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(١) لم يسق إسناده أوّل الحديث، وأخشى أن يكون سقط عليه.

قال البخاري: نا عبيد بن إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة .

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَالْخَزِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَهُمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَالِثٍ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ.

[٢٣٤٢] (٣٩١٧) خ نا أحمد بن عثمان، نا شريح بن مسلمة، نا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق هو الهمداني قال: سمعت البراء يحدث، قال: سألت عازب أبا بكر عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أخذ علينا بالرصد، فخرجنا ليلاً فأحينا ليلتنا ويومنا، حتى قام قائم الظهيرة، ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها وهما شيء من ظل، قال: ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمته يريد من الصخرة مثل الذي أردنا، فسألته: لمن أنت يا غلام؟ فقال: أنا لفلان، فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم، فأخذ شاة من غنمه فقلت: انفض الصرع، قال: فحلبت كئيبه من لبن، ومعني إداوة من ماء عليها خرقة قد رواها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رصيت، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا.

قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل حدها، وقال: كيف أنت يا بنية.

[٢٣٤٣] [٣٩٠٦] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّوَاغِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقَا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثَ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُغِي فَاخْرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ^(١) بِرُجْهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ فِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ .

زَادَ أَنَسٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَرَسٌ قَدْ لِحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ»، فَضَرَعَهُ فَقَامَتْ تُحْمِجُمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: «قِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحُقُ بِنَا».

(١) هَكَذَا جَوَّدَهُ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: فَخَطَطْتُ بِالْمَجْمَعَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّةِ وَالْأَصِيلِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ أَيِ أَمَكَنْتُ أَشْفَلَهُ أَمْ.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ آخِرَ اللَّيْلِ مَسْلُوحَةً لَهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ^(١) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزْرَأِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَا: «أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢): فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرِيَّ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ.

وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَنَاقَلُوا

(١) هكذا ثبت هنا وفي رواية الكشميهني، ولغيرهم: عُثَان، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأبي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ مَا الْعُثَانُ؟

قَالَ: الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ.

(٢) أي في حديث البراء بن عازب.

يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ
 آطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ
 بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا
 جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
 وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ^(١)، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُحْيِي أبا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ
 عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمِينِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى
 بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ
 رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ
 أَشْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ» .

(١) في هامش الأصل: -خ- يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِ مِنَ التَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَشْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ
مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْلَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ:
«^(٢) هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ».

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَازْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب هل يزور صاحبه كل يوم (٦٠٧٩)، وفي باب شرب
اللبن، وقوله تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا)^(٣) (٥٦٠٧)، وفي باب
إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ (٢١٣٨)،
وباب استئجار المشركين عند الضرورة، الباب (٢٢٦٣).

[٢٣٤٤] (٣٩١١) خ نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ، نا أَنَسٌ.

(٣٣٢٩) ح ونا ابْنُ سَلَامٍ، نا الْفَزَارِيُّ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ.

(٣٩٣٢) خ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

يُحَدِّثُ، نا أَبُو الْتِيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا

(١) زاد هنا في الصحيح: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهَا هِبَةً حَتَّى اتَّبَاعَهُ مِنْهَا).

(٢) هكذا في النسخة أسقط الشطر الأول، وهو: هَذَا الْجَيْالُ لَا جَمَالَ خَيْرٌ، وهو ثابت في الصحيح.

(٣) الآية: ﴿ شَتَيْبِكُمْ بِتَأْتِي بِطُورِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا ﴾ وقد سبق الإشارة إلى هذا التصحيف

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ^(١)، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَمَلِّدِي سُيُوفِهِمْ.

زَادَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: وَقَالُوا: ازْكَبَا آمِينَ مُطَاعَيْنِ.

قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.
قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَأَنَّ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِئَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً.

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ^(٢)) فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ هُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ (إِلَى) أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) تمته في الصحيح: في حِيٍّ يُقَالُ هُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا قَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

[٢٣٤٥] (٤٤٨٠) زَادَ مُحَمَّدٌ عَنْهُ^(١) قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّي، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، قَالَ: «خَبَّرَنِي بَيْنَ أَنْفَا جَبْرِيْلُ»، قَالَ: جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ: «وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ^(٢) يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَسَلُّهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

زَادَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ وَإِيَّاهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونَنِي، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ .

(١) وهي رواية عبد الله بن بكر عن حميد .

(٢) سقطت من الأصل .

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيَلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ حَقًّا، وَأَيُّ جِثَّتِكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟»، قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»، قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»، قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ أَخْرِجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ.

زَادَ مُحَمَّدٌ: فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرَّنَا وَابْنُ شَرَّنَا فَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ (أَخَافُ) ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِيَجْبِرِيلَ﴾ (٤٤٨٠)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٣٢٩)، وَفِي بَابِ كَيْفِ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٣٩٣٨).

وَوَخَّرَجَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي بَابِ هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَائِمَهَا مَسْجِدًا (٤٢٨)، وَفِي بَابِ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ (٢٧٧١)، وَبَابِ وَقَفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ (٢٧٧٤).

(١) سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ وَهِيَ فِي الصَّحِيحِ.

وَبَابِ التَّقَعُّ مِنَ اللِّبَاسِ (٥٨٠٧) (١).

وخرج حديث النطاق في باب الخبز المرقق من الأطعمة (٣٨٨).

وخرج حديث الهجرة وقصة سراقه بن مالك في علامات النبوة (٣٦١٥)،

وفي باب هل يزور صاحبه بكرة وعشياً، الباب (٦٠٧٩).

[٢٣٤٦] (٣٩١٥) خ نَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ، نَا رَوْحٌ، نَا عَوْفٌ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّة، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا

مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ

وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا

رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ،

قَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ

عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي أَبِي.

[٢٣٤٧] (٣٩١٢) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامٌ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ

وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا

هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

(١) حديث عائشة في الهجرة.

[٢٣٤٨] (٣٩٢١) خ نا أَصْبَغُ، نا ابنُ وَهْبٍ، عَن يُوئَسَّ، عَن ابنِ شِهَابٍ،
عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ
أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابنُ عَمَّهَا، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ وَرَأَى
كُفَّارَ قُرَيْشٍ^(١):

مِنْ الشِّيزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ	مَاذَا بِالْقَلْبِيبِ قَلِيبِ بَدْرِ
مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ	وَمَاذَا بِالْقَلْبِيبِ قَلِيبِ بَدْرِ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ	تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ
وَكَيْفَ حَيَاةِ أَصْدَاءِ وَهَامِ	يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ

[٢٣٤٩] (٤٩٤١) خ نا عَبْدَانُ، نا أَبِي، نا شُعْبَةُ.

خ، و (٣٩٢٥) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَؤُونَ^(٢) النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ .
رَادَ عَبْدَانُ: وَالصَّبِيانُ يَقُولُونَ.

(١) هَكَذَا وَقَعَ أَوَّلُ بَيْتٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ وَإِلْقَامَةِ الْوِزْنِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحِ.

(٢) هَكَذَا ثَبَتَ فِي النَّسَخَةِ، وَعَكَّسَ الْحَافِظُ فَقَالَ: (وَكَانُوا يُقْرَأُونَ النَّاسَ) فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِيِّ وَكَرِيمَةَ (فَكَانَا
يُقْرَأَانِ النَّاسَ) وَهُوَ أَوْجَهُ.

قَالَ غُنْدَرٌ: يَقْلَنُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ
 سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورَةٍ^(١) مِنَ الْمَفْصَلِ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (٤٩٤١)، وَفِي بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ
 (٤٩٥٥).

[٢٣٥٠] (٣٧٧٧)(٣٨٤٦) خ نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام،
 عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم بُعثَ يوماً قدَّمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
 (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) وقد افترق ملوهم، وقيلت سرواتهم
 وجرحوا، قدَّمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دحولهم الإسلام.
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٤٦)، وَفِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٧٧).

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

[٢٣٥١] (٣٩٣٣) خ نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم، عن عبد الرحمن بن
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يسأل
 السائب ابن أخب النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعتُ العلاء بن
 الحضرمي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: سور.

(٢) سقط على النسخ من انتقال النظر.

بَابُ مَعْنَاهُ مِنْ مَتَى كَتَبُوا التَّارِيخَ؟^(١)

[٢٣٥٢] [٣٩٣٤] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(هَادُوا) صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (هُدُنَا) تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

[٢٣٥٣] [٣٩٤١] خ نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».

بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ

[٢٣٥٤] [٣٩٤٦] خ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: وَنَا أَبُو عُمَانَ.

خ، وَ (٣٩٤٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةٌ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

[٢٣٥٥] [٣٩٤٨] خ وَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتَرْتُ عِيسَى وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةٍ سَنَةٍ.

(١) هكذا في النسخة، وكأنه كان غفلا عند الأصلي، وفي الصحيح والشروح: باب التاريخ من أين أراخو التاريخ.

٦٦- كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ

خ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بَوَّاطَ ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

[٢٣٥٦] (٤٤٠٤) خ و نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ.

خ، و (٣٩٤٩) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا وَهْبٌ، نا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، (قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ) (١)، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرُ. رَادَ زُهَيْرٌ: وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٤)، وَفِي بَابِ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٧١).

[٢٣٥٧] (٣٦٣٢) خ نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا

إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

خ، و (٣٩٥٠) نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، نا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظْرِ.

الله بن مسعودٍ ، حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ بِنِ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ : انْظُرِي سَاعَةَ خَلْوَةِ لَعْلِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ .

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِيهِ : فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذْ رَأَاهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَنَا ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَتَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ أُوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ : وَقَدْ أُوَيْتُمْ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ : أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ إِسْرَائِيلُ : مَتَجَرَّكَ بِالشَّامِ ، فَتَلَا حَيَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ : لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُ ، فَغَضِبَ سَعْدٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ : دَعْنَا عَنكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ ، قَالَ : إِيَّايَ ، قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ : إِيُّهُمْ قَاتِلُوكَ ، قَالَ : بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ : لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ .

قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ:
 أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَحْيِي الْيَثْرِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا
 يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ .
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ: اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكِرَةٌ
 أُمِيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ
 تَخَلَّفَتْ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ
 غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِيَّةٌ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْرِي،
 فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ، قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ
 أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ
 يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِبَدْرٍ.
 وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٣٢).

بَابُ فَصَّةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَيَنْقَلِبُوا
 خَائِبِينَ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ
 عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ
 فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ شَدِيدِ
 الْعِقَابِ ﴾ .

[٢٣٥٨] [٣٩٥٢] خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ
 شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّ
 أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا عَدِلَ بِهِ، أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو

عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ
عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: سورة المائدة باب ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَاهُنَا
فَقَعِدُونَ﴾ (٤٦٠٩).

[٢٣٥٩] (٣٩٥٤) خ و نا إبراهيمُ بنُ موسى، نا هشامُ بن يوسف، أن ابن
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ جُونَ إِلَى بَدْرِ.

باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

[٢٣٦٠] (٣٩٥٦) خ نا مُحَمَّدٌ، نا وَهْبٌ^(١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اسْتُضْغِزْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ
بَدْرِ نَيْفًا عَلَى السِّتِينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

[٢٣٦١] (٣٩٥٧) خ نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا
عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.
قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(١) في الأصل: وهيب مصفرا، وهو نصيف.

بَابُ

مَعْنَاهُ ذِكْرُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ

[٢٣٦٢] (٤٠٢٠) خ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا ابنُ عَلِيَّةَ، نا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ،

أَنَّ أَنْسَا.

خ، (٣٩٦٢) نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ، نا سُلَيْمَانَ، خ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا زُهَيْرٌ، نا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ، أبا جَهْلٍ^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ عَمْرُو: وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرُ أَكْأَرٍ قَتَلَنِي.

[٢٣٦٣] (٣٩٦٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاشِيِّ، نا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: نا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[٢٣٦٤] خ، و (٣٩٦٦) نا قَبِيصَةَ، نا سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَا لِنِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحٍ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلِيٌّ وَحَمْزَةٌ وَعُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَيْبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

زَادَ مُعْتَمِرٌ: قَالَ قَيْسٌ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) هكذا ثبت في الأصل، ووجهه على النداء، وأما الرواية الأخرى فهو على الاستفهام.

وَحَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ هَذَا خَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (٤٧٤٣)
(٤٧٤٤).

[٢٣٦٥] (٣٩٧٠) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ:
أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

المُهَلَّبُ: سَقَطَ هَاهُنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَقَتَانِ فَانْقَطَعَ حَدِيثُ
الزُّبَيْرِ.

المُهَلَّبُ: وَنَا بِهِ أَبُو ذَرٍّ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ، حَدَّثَنَا الْفَرَبَرِيُّ، نَا الْبَخَارِيُّ:
[٢٣٦٦] (٣٩٧٣) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ مَعْمَرٍ،
عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فَلَّةٌ فَلَهَا
يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ.
ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

[٢٣٦٧] (٣٩٧٤) خ وَنَا فَرْوَةُ، نَا عَلِيُّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلَّى بِبِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلَّى بِبِفِضَّةٍ.

[٢٣٦٨] (٣٩٧٦) خ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ، نَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي

طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَبِيبٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَبْغُضَ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، « يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ أَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ». وَخَرَّجَهُ فِي: باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه في الجنازات مختصرا (١٢٨٧).

رَجَعُ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ:

[٢٣٦٩] (٣٩٧٧) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، عَن عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَرًا قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿ وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرِ.

باب فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

[٢٣٧٠] (٣٩٩٠) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا لَيْثٌ، عَن يَحْيَى، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِيضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ.

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

[٢٣٧١] (٣٩٩٢) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عَن يَحْيَى.

خ (٣٩٩٣) نا سُلَيْمَانُ، نا حَمَّادٌ، عَن يَحْيَى، عَن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ.

زَادَ جَرِيرٌ: قَالَ: جَاءَ جِرْيَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[٢٣٧٢] (٣٩٩٥) خ ونا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا خَالِدٌ، عَن عِكْرَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِرْيَلٌ أَحَدُ بَرَأْسِ قَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

بَابُ

مَعْنَاهُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

[٢٣٧٣] (٣٩٦٦) خ قَالَ: نا خَلِيفَةُ يَعْنِي ابْنَ خَيْطٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا.

[٢٣٧٤] (٣٩٩٧) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاهُ مِنَ الْحَوْمِ الْأَصْحَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْبَلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ

وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ تَقْضَى لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٣٧٥] (٤٠٠٤) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ

الْأَضْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

[٢٣٧٦] (٤٠٠٥) (خ نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا^(١)) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَّامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ .

[٢٣٧٧] (٤٠١٤) خ ونا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

[٢٣٧٨] (٤٠١٦) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ، كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

[٢٣٧٩] (٤٠٧١) حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَهَى عَنْ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

[٢٣٨٠] (٤٠٢٢) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّنَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفْضِلُنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

[٢٣٨١] (٤٠٢٧) خ، ونا إبراهيم بن موسى، (نا هشام، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: ضربت يوم بدر للمهاجرين بيّاتة سهم^(١)).

[٢٣٨٢] (٣٩٩٨) نا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيد^(٢) بن سعيد بن العاص، وهو مدجج لا ترى منه إلا عيناه، وهو يكتى أبا^(٣) ذات الكرش، فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعزة فطعنته في عينه فمات.

قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلاي عليه، ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتهما وقد انشئ طرفاها.

قال عروة: فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياها، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أبو بكر سألها إياه عمر فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير فكان عنده حتى قتل.

قال البخاري: فجمع^(٤) من شهد بدرا من قریش ممن ضرب له بسهمه أحد وتمثون رجلا، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قُسمت سُهائمهم فكانوا مائة، والله أعلم.

(١) في الأصل: نا موسى بن إبراهيم ثم ساق حديث أبي ذات الكرش، وليس هذا إسناد ذاك الحديث، وقد جهدت في إقامة السقط ووضعت زياداتي بين قوسين.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: عبيدة، وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الصحيح: فجمع.

[٢٣٨٣] (٤٠٢٤) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْني مَقْتَلَ عُمَانَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ^(١) فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تُرْفَعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْقُرَشِيُّ^(٢)، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَهُ أَجْرٌ مِنْ شَهْدِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، هَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ، إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو حَذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، مَنْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ^(٣)، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، حَارِثَةُ^(٤) بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ وَكَانَ فِي النَّظَّارَةِ، حُنَيْسُ بْنُ حَذَافَةَ السَّهْمِيُّ، حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: يَعْني الْحَرَّةَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْهَاشِمِي، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ: وَوَقَعَ هُنَا لِأَبِي زَيْدٍ فِي نَسَبِهِ "عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" وَالصَّوَابُ حَذْفُ "عَبْدُ" أَمْرًا.

قلت: ورد في نسختنا على الصواب، والله أعلم.

(٤) فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: جَارِيَةٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَنْدَلِيِّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلِ
أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَمْرُو بْنُ
عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَمْرُو بْنُ رَيْبَعَةَ
الْعَدَوِيِّ^(١)، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِثْبَانُ بْنُ
مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو
بْنِ الْجُمُوحِ، مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَيْبَعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)،
مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ
حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ^(٣)، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: عَامِرُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْعَنْزِيُّ.

أما عمرو فلم يذكره أحد، وأما العدوي فقد قال الحافظ: بالنون والزاي، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ "الْعَدَوِيُّ" وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، فَإِنَّهُ عَنْزِيُّ الْأَصْلُ عَدَوِيُّ الْخَلْفِ.

(٢) في النسخة: مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَيْبَعَةَ، أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

فأوهم هذا أن مالك بن ربيعة أخو معوذ، ثم ذكر أبا أسيد الأنصاري ولم يسمه.

وَبَيَّهَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَالِكًا أَخُو مُعَوَّذٍ لِأَنَّ سِيَاقَ الْبُخَارِيِّ مَكَّدًا "مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَيْبَعَةَ" وَكَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُ بَلْ قَوْلُهُ أَخُوهُ أَيُّ عَوْفٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ "مَالِكُ بْنُ رَيْبَعَةَ" وَلَوْ كَتَبَهُ بِرَوَاةِ الْعَطْفِ لَأَزْتَمَعَ اللَّبْسُ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

(٣) كذا وردت تسميته عند الأصيلي والمستملي والنسفي، وسماه القابسي والحموي والكشميهني: المقدام، قال القاضي: وهو خطأ منهم أمه (المشارك ١/٦٤٧).

(٤) لم يذكر في النسخة عْتَبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَنْدَلِيِّ وهو مذکور في بَعْضِ النُّسخِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ بَلْ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْمَغَازِي فِي الْبُدْرِيِّينَ، وَقَدْ سَقَطَ ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا إِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَمَهُ.

وقد اتفقت معهم رواية الأصيلي على إسقاطه والله أعلم.

قلت: وقد نوزع البخاري في بعض من ذكر، وللدمايطي جواب على بعضه، مذکور في ترجمته من طبقات الشافعية للسبكي، وليس هذا محله إيراده، والله أعلم.

حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ

وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ
الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾.

وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحَدٍ.

[٢٣٨٤] (٤٠٢٨) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضِيرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى
بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ
نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحُقُوقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ
بَنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

[٢٣٨٥] (٤٨٨٤) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

خ، و (٤٠٣٢) نَا إِسْحَاقُ، نَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[٢٣٨٦] (٤٠٣١) زَادَ: نَا آدَمُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ
وَلِيُخْرِجِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وَقَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَهَذَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(١):
 هَانَ عَلَيَّ سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ
 فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:
 أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
 سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزُوِ وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب حرق الدور والنخيل من الجهاد مختصرا (٣٠٢١).

قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

[٢٣٨٧] (٤٠٣٧) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ
 الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «فَقُلْ» .
 فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا،
 وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّتْهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ
 أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، فَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ.
 وَحَدَّثَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ
 وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - .

(١) كَذَا فِي التُّسَخِّةِ، وَلِغَيْرِهِ: وَهَانَ، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ " هَانَ بِاللَّامِ " بَدَلِ
 الرَّوِ، وَسَقَطَتِ اللَّامُ وَالرَّوِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَهـ.
 فَوَافِقٌ مَا عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْ مِنْ الْحَرَكَةِ لِإِقَامَةِ الْوُزْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: نَعَمْ اِزْهَنُونِي، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: اِزْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالَ: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالَ رُهْنٌ بِيَوْمِي أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ اللَّأَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: وَقَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٍو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرٍو: وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَنَسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ.

قَالَ عَمْرٍو: وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاؤَا فَإِنِّي قَاتِلٌ لِسَعْرِهِ فَاسْتَمْتُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْتَكُنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَسْمَيْتُكُمْ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَسِّحًا وَهُوَ تَنْفِخٌ^(١) مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَطْيَبَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ^(٢).

(١) مَكَّدًا صَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) مَكَّدًا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: سَيِّدِ الْعَرَبِ، وَلِغَيْرِهِ: نِسَاءُ الْعَرَبِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَعِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ) وَكَأَنَّ سَيِّدَ تَضَجِيفٍ مِنْ نِسَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَالْمَعْنَى أَعْطَرُ نِسَاءِ سَيِّدِ الْعَرَبِ عَلَى الْحَذْفِ أَمْ.

وقوله أكمل: مَكَّدًا فِي التَّنْصِخِ مَجْرُودًا، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: وَعِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ (وَأَجْمَلُ) بِالْمِجْمِ بِدَلِّ الْكَافِ وَهِيَ أَشْبَهُ أَمْ.

فَقَالَ: نَعَمْ اِرْهُونِي، قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: اِرْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالَ: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالَ رُهْنٌ بِيَوْسِقٍ أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: وَقَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرٍو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرٍو: وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ.

قَالَ عَمْرٍو: وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاؤَا فَإِنِّي قَائِلٌ لِسَعْرِهِ فَأَشْتَمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْتَمُكُمْ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ تَنْفِخٌ^(١) مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَطِيبَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أُعْطِرُ سَيِّدَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ^(٢).

(١) مَكَّدًا ضَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) مَكَّدًا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: سَيِّدَ الْعَرَبِ، وَلِغَيْرِهِ: نِسَاءُ الْعَرَبِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَعِنْدِي أُعْطِرُ سَيِّدَ الْعَرَبِ) وَكَأَنَّ سَيِّدَ تَضْعِيفٌ مِنْ نِسَاءٍ، فَإِنَّ كَانَتْ مَحْمُوظَةً فَالْمَعْنَى أُعْطِرُ نِسَاءَ سَيِّدِ الْعَرَبِ عَلَى الْحَذْفِ أَهـ.

وقوله أكمل: مكَّدًا في النسخة مجوِّدًا، لكن قال الحافظ: وعند الأصمعي (وأجمل) بالميم بدل الكاف وهي أشبهه أهـ.

قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ، قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الكذب في الحرب (٣٠٣١)، وفي بابِ الفتك بأهل الحرب (٣٠٣٢).

باب قتلِ أبي رافعِ عبدِ الله بنِ أبي الحُقَيْقِ

وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

[٢٣٨٨] [٤٠٣٩] خ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَن

إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ.

و(٤٠٤٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُرَيْحُ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ،

عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو رَافِعِ

يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَن أَبِيهِ: قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا هُمْ، قَالَ:

فَخَرَجُوا بِقَبْسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ فَعَطَيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ
فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، (فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ
الْبَابَ) (١)، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَعَالِيْقَ عَلَيَّ وَدَّ، قَالَ: فُقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ
الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ: فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ
اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ،
قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْفَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ
بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ نَذِيرَ بِي الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ،
فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنَّ نَذِيرَ الْقَوْمِ بِي لَمْ يُخْلَصْ
إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ
ظَاهِرِهَا، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ وَقَدْ طَفِيَ سِرَاجُهُ،
فَلَمْ أَذِرْ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ
الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهْشُ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ
الْبَيْتِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ
صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ:

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ اثْنَيْفَالِ النَّظْرِ.

فَعَمَدَتْ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا وَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ
وَعَبَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ^(١) فِي بَطْنِهِ،
ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ
أُرِيدُ أَنْزَلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ فَأَنْخَلَعْتُ رِجْلِي، فَعَصَبْتُهَا .

قَالَ إِسْرَائِيلُ: بِعِمَامَةٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَخْجُلُ،
فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ
النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، زَادَ إِسْرَائِيلُ:
تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ،
فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَشَّرْتُهُ، قَالَ إِسْرَائِيلُ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا
فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قتل النائم المشرك (٣٠٢٢).

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي هذا الحرف روايات ذكرها القاضي، منها: فأضع صيب السيف في بطنه، كذا
لأبي ذر، ولأبي زيد والنسفي: ضبيب، قال: وهو حرف طرف السيف (المشارك ٦٧/٢).

بَابُ عَزْوَةِ أَحَدٍ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْلِعِدَ لِلْقِتَالِ
 وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٣) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ
 نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ
 صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ عَفَا
 عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ.

[٢٣٨٩] [٤٠٤٦] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ
 قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ
 فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١)

[٢٣٩٠] [٤٠٥١] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ فِي بَنِي
 سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أُمَّهُمْ لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

(١) فِي الْأَصْلِ: فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

(٤٥٥٨).

باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿عَلَيْكُمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

[٢٣٩١] (٤٠٦٨) خ و قَالَ لِى خَلِيفَةُ: نَا ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ يَغْشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ
سِنْفِي مِنْ يَدِي مَرَارًا يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ.

باب قَتْلِ حَمْرَةَ

[٢٣٩٢] (٤٠٧٢) خ نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِي، نَا حُجَيْنُ بْنُ
الْمُنْثَى، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ سُلَيْمَانَ
بْنَ يَسَارٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَدِيِّ بْنِ الْحِخَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ
قَتْلِهِ حَمْرَةَ، قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ
فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حِمِيٌّ^(١)، قَالَ: فَحِجْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ
السَّلَامَ، وَقَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَنْتَ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ^(٢) إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ
عَدِيَّ بْنَ الْحِخَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا

(١) زنة رغيغ، أي زق كبير، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان الزق مملوءاً، والمراد أنه سيبين ممتلئاً لهما.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: فنظر إليه، يعني الوحشي.

بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرِضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ بِنْدِرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أَحَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُوا لِلِقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَتَمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُطُورِ، أَتَمَّادُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَزْرِيَّتِي فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِي حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهْبِجُ الرَّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «أَنْتَ وَحَشِيَّتِي»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»، قَالَ: خَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَزْرِيَّتِي فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَتِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ: وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ
 [٢٣٩٣] (٤٠٧٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 [٢٣٩٤] (٤٠٧٣) خ ونا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
 هِشَامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
 عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ» - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ
 رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا
 وَجَهَ نَبِيِّ اللَّهِ».
 تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي الطَّبِّ.

بَابُ

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ.

[٢٣٩٥] (٤٠٧٧) خ نا مُحَمَّدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
 مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَإِنْ أَبَوَيْكَ مِنْهُمْ، الزُّبَيْرُ وَأَبُو
 بَكْرٍ^(١)، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ فَانصَرَفَ

(١) كذا في الأصل، وحقه أن يقول: الزبير وأبا بكر، وفي الصحيح: كان أبوك منهم الزبير، وهذا في النسخة التي شرحها ابن حجر، وفي بعض النسخ: كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر.

عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ .
إِسْتَجَابُوا: أَجَابُوا.

بَابُ عِدَّةٍ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْرَةُ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ^(١) وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ .
[٢٣٩٦] (٤٠٧٨) خ نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام قال: حدثنني أبي، عن قتادة قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيدًا أعزَّ^(٢) يوم القيامة من الأنصار .
قال قتادة: ونا أنس بن مالك: أنه قتل منهم يوم أُحُدٍ سبعمون ويوم بئر معونة سبعمون ويوم اليمامة سبعمون .

قال: كان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب .

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبَيْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عُكْلٍ^(٣) وَالْقَارَةَ

وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قال ابن إسحاق: نا عاصم بن عمر أنها بعد أُحُدٍ .

[٢٣٩٧] (٤٠٨٦) خ نا إبراهيم بن موسى، نا هشام بن يوسف، عن معمر .

(١) كذا وقع في النسخة، قال الحافظ: وأما النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، فكذا وقع لأبي ذر عن شيوخه، وكذا وقع عند النسفي، وهو خطأ، والصواب ما وقع عند الباقيين: أنس بن النَّضْرِ .

(٢) هذا الحرف غير واضح في الأصل إذ استدركه فوق السطر، فالخرفان مهملان، وقال الحافظ: (أعزَّ) كذا للكنشيين يبعين معجمة ورَاء، ولغيره بالمهملة والزاي أهـ .

(٣) هكذا ثبت في النسخة، وهي رواية الأصيلي .

قال القاضي: لكافة الرواة: عضل، وعند الأصيلي عكل، والصواب: عضل قبيل من من خزيمة بن

مدركة أهـ (المشارك ٢/٢٠٤) .

خ، و (٣٩٨٩) نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم هو ابن سعد.
 خ، و (٣٠٤٥) نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، لفظه، عن الزهري قال: أخبرني
 عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف ليني زهرة، وكان من
 أصحاب أبي هريرة، أن أبا هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
 رهط سرية عيننا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، جد عاصم بن عمرو بن
 الخطاب، فأنطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من
 هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنمروا لهم قريبا.

قال معمر وإبراهيم: من مائة رجل.

وقال شعيب: من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا

مأكلهم.

قال معمر: أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا:

هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم.

قال شعيب: فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدق، وأحاط بهم القوم،

قالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم.

قال معمر وهشام: ولكنم العهد والميثاق لا نقتل منكم، قال معمر: أحدا.

فقال عاصم بن ثابت أمير السرية، قال إبراهيم: أيها القوم أما أنا، قال

شعيب: فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرمؤهم بالنبل فقتلوا

عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم حبيب الأنصاري،

قال إبراهيم: وزيد بن الدثينة، قال شعيب: ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم

أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا

أَصْحَابِكُمْ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ^(١): إِنَّ لِي بِهَذَا أَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ فَأَبَى
 أَنْ يَصْحَبَهُمْ قَالَ شُعَيْبٌ: فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدِّينَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا
 بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعةِ بَدْرٍ، فَأَتَبَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ،
 وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ أَجْمَعُوا، زَادَ
 إِبْرَاهِيمُ: قَتَلَهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: اسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَدَرَجَ بَنِي هَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَتْ:
 فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ،
 وَقَالَ: أَنْخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ
 خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا
 بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ
 لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ هُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
 قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّنُوا أَنِّي جَزَعٌ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ: لَرَدْتُ.

اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْ صَالٍ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوعَةَ عَفْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ
 مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، قَالَ شُعَيْبٌ: الرَّكَعَتَيْنِ.

(١) قد قالها شُعَيْبٌ في حديثه.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ.

زَادَ مَعْمَرٌ: وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بَشِيرًا مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.
قَالَ شُعَيْبٌ: فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِنَ الظَّلَّةِ^(١) مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الذات والنعوت (٧١٧٣)، وفي باب فضل من شهد بدرا (٤٩٨٩)، وفي باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (٣٠٤٥).

[٢٣٩٨] (٤٠٩٣) خ نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة قال: قال هشام بن عروة، فأخبرني أبي قال: لما قُتِلَ الَّذِينَ بَيْنَ مَعُونَةَ وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ وَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ».

وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةً بِهِ، وَمُنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو وَسُمِّيَ بِهِ مُنْذَرًا.

قَدْ خَرَّجَ مَا فِيهِ فِي أَمْرِ الْقنوتِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٧٩٨).

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: مثل الظلّة، وهو أوجه.

بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْزَابُ

[٢٣٩٩] (٤١٠٢) خ نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، أخبرنا سعيد بن مينا قال: سمعت جابرًا.

[٢٤٠٠] خ و (٤١٠١) نا خلاد بن يحيى، نا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: أتيت جابرًا فقال: إنا يوم الخندق نخفر فعرصت كبد^(١) شديدة فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذه كبد عرصت في الخندق، فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه مغضوب بحجر، ولينا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المغول فصرب فعاد كئيبًا أهمل أو أهيم، فقلت: يا رسول الله انذني لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ما في ذلك صبر.

وقال ابن مينا: حمصًا شديدًا.

فهل عندك شيء؟ فأخرجت إلي جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فدبختها وطحنت.

زاد ابن أيمن: الشعير، قال ابن مينا: ففرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم ولت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تفضخني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه، فحجته فسارزته فقلت: يا رسول الله دبختنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا، فتعال أنت وتقر معك، فصاح النبي

(١) هكذا في النسخة، ولا يذ: كبد، وفي رواية الإسماعيلي: كذبة، قال الحافظ: ووقع في رواية الأصطي عن الجرجاني: كبد بنون، وعند ابن السكن: كبد بمثناة من فوق أه. ووقع عند أبي عبد الله الحاكيم في المعرفة (٢١٧): كذاته، قال ابن الصلاح في تعليقه على المعرفة: هو في غير هذه الرواية كذبة، وهو أجيد أه.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا»، وَالسُّورُ
بِالْفَارِسِيَّةِ الْوَلِيمَةُ، «فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ».

قَالَ ابْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ: فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ
قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ،
قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا».

قَالَ ابْنُ مِينَاءَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا
تُخْبِرُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى آجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ
النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ،
فَأَخْرَجْتَ لهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ:
«ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتُخْبِرْ مَعِيَ وَاقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا»، وَهِيَ أَلْفٌ، فَأَنْسِمُ
بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَيُخْبِرُ
كَمَا هُوَ.

زَادَ ابْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «كُلُّ هَذَا وَاهِدٌ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿وَإِخْلُفْ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللَّوْنِكُمْ﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ﴾ (٣٠٧١).

[٢٤٠١] (٤١٠٣) خ وَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدِةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ ﴿إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾
قَالَتْ: كَانَ (ذَلِكَ) يَوْمَ الْخُنْدَقِ.

[٢٤٠٢] (٤١٠٧) خ نا عبدة بن عبد الله، نا عبد الصمد، عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه أن ابن عمر قال: أول يوم شهدته يوم الحندق.

[٢٤٠٣] (٤١٠٨) خ نا إبراهيم بن موسى، نا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: وأخبرني ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها.

خ: قال محمود عن عبد الرزاق: وتوسأتها، قال الأصيلي: هذا الصواب^(١).
تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي في الأمر شيء،
وقالت: الحق فإيهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم
تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في
هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنخن^(٢) أحق به^(٣) ومن أبيه.

قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته، قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن
أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول
كلمة تفرق بين الجميع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في
الجنان، قال حبيب: حُفظت وعصمت.

[٢٤٠٤] (٤١١٠) خ نا عبد الله بن محمد، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل،
سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت سليمان بن صرد يقول: سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير
إليهم».

(١) توسأها: أي ذوابها، ومعنى تنطف: أي تظفر كأنها قد اغتسلت.

(٢) زاد في الصحيح: منه.

[٢٤٠٥] (٤١١٤) خ ونا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

[٢٤٠٦] (٤١٢١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ .

[٢٤٠٧] (٤١٢٢) خ ونا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ جِبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ خَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعِيدٍ .

[٢٤٠٨] (٣٠٤٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ: ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، الْحَدِيثَ، قَالَ الْخُدْرِيُّ: لَمَّا تَزَلَّتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ،
وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَأَنْ تُنْقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ عُذْرٌ فِيهِ عَنِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبَّنَا قَالَ: «بِحُكْمِ
الْمَلِكِ».

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ
فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ
شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ
مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا
الِدَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ
يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا قَمَاتٍ مِنْهَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الغسل بعد الحرب والغبار (٢٨١٣)، وفي باب الخيمة في
المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، وفي باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠١)، وفي باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣).

[٢٤٠٩] (٤١١٨) خ ونا موسى، نا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي رُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ مَوَكِبَ جَرِيرِ بْنِ
سَارٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ بَنِي نَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَتَزَلَّ نَحْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

[٢٤١٠] (٤١٢٥) خ: وَقَالَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

[٢٤١١] (٤١٢٦) وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَنَعْلَبَةَ.

[٢٤١٢] (٤١٢٧) وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ

جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْ الْخَوْفِ.

[٢٤١٣] (٤١٣٦) وَقَالَ أَبَانُ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرْدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.

(١) في الصحيح: قَالَ لِي، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ.

[٢٤١٤] (٤١٢٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ وَحْنُ سِتَّةَ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أقدامنا وَتَقَبَّتْ قَدَمَائِي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِأَنَّ كُنَّا نَعَصِبُ مِنَ الْحِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَن أُذْكَرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

[٢٤١٥] (٤١٣٠) قَالَ اللَّيْثُ، عَن هِشَامٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْتَارٍ.
خ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْحَتُوفِ.

خ: وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتِّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ.

بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

وَالْإِفْكِ بِمَنْزِلَةِ النَّجْشِ وَالنَّجْشِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ، وَمَنْ قَالَ أَفْكُهُمْ يَقُولُ صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنَ الْإِفْكِ﴾ يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

[٢٤١٦] (٤١٤٣) خ نَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ.

[٢٤١٧] (٧٣٧٠) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

(٤٧٥٧) خ: وَقَالَ أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

[٢٤١٨] (٢٦٦١) ح و نَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

خ، و (٤١٤١) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، وَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ

حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَصَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحِيلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جِزْعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِي كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَهْلَهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْتَقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَأَهْوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَيْزَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ

سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ

فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا

أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ
 أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ
 تَيْكُمُ؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَقْتُ،
 فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ
 الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، قَالَتْ: فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ
 مَسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا أُمُّ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ^(١)
 خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ
 مَسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ
 مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَنْتُسِبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا.

زَادَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ
 أَنْتُسِبِينَ ابْنِكَ، وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ فَانْتَهَرْتُمَا، فَقَالَتْ:
 وَاللَّهِ مَا أُسَبُّهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَتَقَرَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: مَا قَالَ؟
 فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى
 بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ
 لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ.

فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتُهُ هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ مُجِئِهَا هَذَا
 صَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا.
 قَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ أُمِّهَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا
 وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا فَعَطَّيْتُمَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ:
 «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ مُحَدَّثٌ بِهِ»، قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ
 وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي
 فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي
 يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ هُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أُسَامَةُ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا
 خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَّ
 الْجَارِيَةَ تَصَدُقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ
 بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ
 عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَيَأْتِي
 الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْدُقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا
 يَعْلَمُهُ الصَّائِغُ عَلَى نِيرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ آذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

وَقَالَ يَحْيَى الْقُلْبَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

قَالَ فُلَيْحٌ: «وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، قَالَ صَالِحٌ: قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي الْأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ ابْنَتَ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدِ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ اللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ اللَّهُ لَنَقْتُلَنَّكَ^(١) فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوِّي عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، حَتَّى إِنِّي لِأَطْنُ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُوِّي جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ

(١) في الأصل: لا تقتله، وهو تصحيف.

الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستُ تبكي معي، قالت: فبينما نحنُ على ذلكِ دخلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالت: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قالت: فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنِّي بَلَّغْتُكَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١).

قالت: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَيِّ: أَجِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَيُّ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، فَقَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ حَتَّى اسْتَفَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا.

زَادَ أَبُو سَامَةَ: وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

قال ابنُ شَهَابٍ: ثُمَّ مَحَوْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَيْدُ بَرِيئَةٌ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْرُئَنِي اللهُ، وَأَنَّ اللهُ مُبَرِّئِي بِرَّاءَتِي وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهُ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخِيَايَتِي، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ بِالْقُرْآنِ فِي

(١) سقطت عليه من الأصل.

أمرني، ولكن كنت أزوج أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا برح أحد
من أهل البيت حتى أنزل الله عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه
ليتحدّر منه من العرق مثل الجمان وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل
عليه، قالت: فسُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فكانت
أول كلمة تكلم بها قال: «يا عائشة أما الله فقد برأك»، قالت: فقالت أمي: قومي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ.

زاد أبو أسامة: قالت: وكنت أشد ما كنت غضبًا.

قال ابن شهاب: فقلتُ: والله لا أقوم إليه، فإنني لا أحمد إلا الله، قالت:
وأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العشر الآيات، فلما أنزل
الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثانة
لقرايته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ما
قال، فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى
قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال أبو بكر الصديق: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي،
فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا.

قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش
عن أمرني، فقال لزينب: «ماذا علمت أو رأيت؟»، فقالت: يا رسول الله أممي
سمعي والله ما علمت إلا خيرًا، قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة
تُحارب لها فهلكت فيمن هلك.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ
وَمَسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُسْبَةٌ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ،
قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وخرج حديث الإفك في باب قوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤٧٥١)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٧٣٦٩) (٧٣٧٠)، وفي باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ
دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ (٢٨٧٩)، وفي باب قوله عليه السلام: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ» وقوله: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٧٥٤٥)، وفي باب النذر في الغضب وفيما
لا يملك (٦٦٧٩)، وفي باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا (٢٦٣٧)،
وفي التفسير باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآية كلها
العشر (٤٧٤٩) (٤٧٥١) (٤٧٥٥) (٤٧٥٦)، وفي باب قوله ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ
وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلَّذِينَ يَلِينُونَ﴾ (٢)، وفي باب من شهد بدرا (٤٠٢٥)، وفي باب تفسير
قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا
بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ الآيةين (٤٧٥٣)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ

مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴿ الآية (٤٧٥٧)، وفي قوله ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ (٤٦٩٠)(٤٦٩١).

[٢٤١٩] (٤١٤٥) خ نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، (ح، و(٦١٥٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا عُمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ، وَكَانَ يَمُنْ أَكْثَرَ عَلَيْهَا، قَالَ عَبْدَةُ: فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي فِيهِمْ؟»، قَالَ: لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَخَرَجَهُ فِي: باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٦١٥٠)، وفي المناقب (٣٥٣١).

[٢٤٢٠] (٤١٤٦) خ وَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبِيَاتِ لَهُ، وَقَالَ: حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ .

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) قَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ما بين القوسين زيادة مني خشيت أن تكون سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ لِأَنَّ الْمُنْ لَه، وَسَيَعْقِبُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ مَا يَقْرِي أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ إِسْنَادُ عُمَانَ بْنِ فَرْقِدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَذَابِ أَلِيمٍ، وَهُوَ خَطَأً.

وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧٥٥)، وفي باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٧٥٦).

[٢٤٢١] (٤١٤٢) خ و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا.

باب عُمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ.

[٢٤٢٢] (٤١٥١) خ نا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، نا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ.

خ، و (٤١٥٠) نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَتَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ؟ وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(١) هكذا وقع في الأصل تسمية شيخ البخاري فيه، وفي الصحيح: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

والذي في تحفة الأشراف وفتح الباري عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ولم يذكر غيره، وابن المديني له رواية عن هشام بن يوسف كتب عبد الله بن محمد الجعفي، فالله أعلم أهكذا هو في رواية المهلب أم أنه تصحيف من الناسخ.

زَادَ زُهَيْرٌ: وَأَكْثَرَ^(١).

قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَالْحَدِيثِيُّ بِنْتُ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ.

زَادَ زُهَيْرٌ: بَدَلُوا مِنْ مَائِهَا.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: فَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِتْبَاهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا.

زَادَ زُهَيْرٌ: حَتَّى ارْتَحَلُوا.

[٢٤٢٣] (٤١٥٤) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيثِيِّ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَكَتْنَا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ (٤٨٤٠)، وَفِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

(٣٥٧٦).

[٢٤٢٤] (٤١٥٥) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

[٢٤٢٥] (٤١٦٠) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ

(١) فِي الصَّحِيحِ: أَوْ أَكْثَرَ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مُعَاذٍ، وَالَّذِي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ وَفَتْحِ الْبَارِي: قَالَ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَيُّ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ، وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبيبة صغارا، والله ما يَنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا هُمْ زَرَعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِثْيَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَهَا خِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، وَقَالَ عُمَرُ: نِكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَ احِصْنَا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ^(١) ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَاهُمَا فِيهِ.

[٢٤٢٦] [٤١٦٣] خ نا مُحَمَّدٌ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَأَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

[٢٤٢٧] [٤١٧٠] خ نا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَن الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدُنَا بَعْدَهُ.

(١) في الأصل: فافتتحناه، مصحف، لعلها كانت: ففتحناه، والله أعلم.

[٢٤٢٨] (٤١٧٢) خ نا أحمدُ بنُ إسحاق، نا عثمانُ بنُ عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: الْحَدِيثُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَيْئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ .
 قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنِ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا هَيْئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٤٨٣٤) .

[٢٤٢٩] (٤١٧٣) خ نا عبدُ الله بنُ محمد، نا أبو عامر، نا إسرائيل، عن مجزأة (بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وكان ممن شهد الشجرة، و^(١) عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس، وكان اشتكى ركبته، فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة .

[٢٤٣٠] (٣٩١٦) خ نا محمدُ بنُ الصباح أو بلغني عنه قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطَرْ هَلْ اسْتَيْقَظَ .

(١) ما بين القوسين زيادة مني ثابتة في الصحيح، قد تكون سقطت على التأنيخ فإنها من شرط المهلب، والله أعلم .

[٢٤٣١] (٤١٨٧) خ ونا^(١) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

[٢٤٣٢] خ و (٤١٨٦) نَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعَ النَّضَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نَا صَخْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلِقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ النَّهْدِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

قَالَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ: فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٩١٦)، وَفِي غَزْوَةِ

الْحُدَيْبِيَّةِ (٤١٨٦) (٤١٨٦).

(١) هذا الموضع كسابقه، ثبت هنا بعلامة التحديث، وفي التحفة والفتح ثبت معلقا، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَفِي

بَعْضِ النُّسخِ " وَقَالَ لِي "

[٢٤٣٣] (٤١٧١) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[٢٤٣٤] (٤١٩٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَمِزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنْيَانِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا حَدَاءً شَاعِرًا فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَ لَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَ ثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَ أَلْقِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا إِنْذَا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ لَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقَدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: الْحُمُرُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِ قُوَهَا وَاحْمِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِ قُوَهَا وَنَغْسِلُهَا؟، قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، فَيَرْجِعُ ذُبَابُ

سَنِيهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ قَمَاتٍ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَفَلُّوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهٗ لَأَجْرَيْنِ» - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - «إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

(٤١٩٦) خ: نَا قَتَيْبَةَ، نَا حَاتِمٌ: «نَشَأَ بِهَا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحُمْرُ أَوْ إِنْ كَسَرَ صَمًا أَوْ طُبُورًا أَوْ صَلِيًّا أَوْ مَا لَا يُسْتَفَعُ بِخَشِيهِ (٢٤٧٧)، وَفِي بَابِ آتِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمِيْتَةِ (٥٤٩٧)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجْزِ، الْبَابِ (٦١٤٨)، وَفِي بَابِ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَا فَلَادِيَةِ لَهُ (٦٨٩١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالِدَعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ (٦٣٣١).

[٢٤٣٥] (٦٤٠٩) (٦٦١٠) خ نَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا التَّيْمِيُّ، عَنِ

النَّهْدِيِّ.

خ، وَ (٦٣٨٤) (٧٣٨٦) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ النَّهْدِيِّ.

خ (٤٢٠٥) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَبِي عُمَيْرَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلْفَ ذَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي أَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ:

كَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٦٦١٠) (٦٤٠٩)، وَقَالَ فِيهِ التِّمِّي: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ، وَقَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَغْلَتِهِ.

وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً (٦٣٨٤)، وَقَالَ فِيهِ أَيُّوبُ: «سَمِيعًا بَصِيرًا». وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ (سَمِيعًا بَصِيرًا) (٧٣٨٦)، وَقَالَ فِيهِ أَيُّوبُ: ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَفِي الْجِهَادِ بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ (٢٩٩٢).

[٢٤٣٦] (٤٢٠٦) خ نَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُنْثَى ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِيهَا^(١) يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَّتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

[٢٤٣٧] (٤٢٠٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِمِيِّ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهم السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

[٢٤٣٨] (٤٢٤٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَرَمِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشِيعُ مِنَ التَّمْرِ.

(١) فِي رِوَايَةِ الشُّبَيْرِيِّ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، (انظر تاريخ دمشق ٩٥/٢٢).

خ [٢٤٣٩] (٤٢٤٣) خ ونا الحسن، نا قرة بن حبيب، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر.

باب غزوة مؤتة من أرض الشام

خ [٢٤٤٠] (٤٢٦٠) خ نا أحمد، نا ابن وهب، عن عمرو، عن ابن أبي هلال قال: أخبرني نافع.

(٤٢٦١) خ قال: ونا أحمد بن أبي بكر قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه^(١)، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد جعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، وفي جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية.

زاد ابن أبي هلال أن ابن عمر قال: فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس فيها شيء من دبره.

(١) هكذا ثبت في الأصل: عن أبيه، وليست هذه الزيادة في التحفة ولا في الفتح.

ومغيرة هذا مترجم بالرواية عن أبيه وعن عبدالله بن سعيد، قال الحافظ في التهذيب (٢٣٨/١٠): له في البخاري حديث عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر في غزوة مؤتة فقد وهم الكلابادي فذكر ذلك في ترجمة الحزامي وقد نص البخاري في تاريخه على أن الراوي عن عبدالله ابن سعيد بن أبي هند هو المخزومي أهـ

قلت: وكلام الباجي في ترجمة عبدالله بن سعيد يؤيد حذف الزيادة، والله أعلم.

[٢٤٤١] (٤٢٦٥) خ نا أبو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيفَةٌ^(١) يَمَانِيَةٌ.

[٢٤٤٢] (٤٢٦٨) خ نا قُتَيْبَةُ، نا عَبَّثُرٌ، عَن حُصَيْنٍ، و(٤٢٦٧) نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عَامِرٍ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَابْتِلَاءَ وَابْتِلَاءَ وَابْتِلَاءَ، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتِ^(٢) كَذَلِكَ؟ زَادَ عَبَّثُرٌ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

باب بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ
[٢٤٤٣] (٤٢٧) خ نا قُتَيْبَةُ، نا حَاتِمٌ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، خ، و(٤٢٧٣)
نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَن يَزِيدَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْرَ وَالْحَدِيثِيَّةَ
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدٌ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.
وزَادَ حَاتِمٌ، قَالَ: وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا
أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ.

(١) كذا في الأصلين قال القاضي: كذا للأصلي، وهو وهم صوابه ما لغيره: صَفِيحَةٌ، أي سيف عريض أهـ
(المشارك ٧٠/٢).

(٢) في الصحيح: أَنْتِ، قَالَ الحافظ: هُوَ اسْتَفْهَمَ إِنكَارَ أَهـ

باب غزوة الفتح في رمضان

[٢٤٤٤] (٤٢٧٦) خ نا محمود، نا عبد الرزاق، نا معمر، أخبرني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، ذلك على رأس ثمان سنين ونصف^(١) من مقدمه المدينة، فسار^(٢) معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أظروا وأفطروا.

وقال الزهري: وإثنا يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر.

باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح

[٢٤٤٥] (٤٢٨٠) خ نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قرينسا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بين ران

(١) قال الحافظ: هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب على رأس سبع سنين ونصف، وإثنا وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحريف أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم النكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى رمضان نصف سنة.

أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة.

(٢) زاد في الصحيح: هو ومن.

كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ لِكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَّرُوا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ
 حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَخِيسَ أَبَا سُفْيَانَ
 عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ»^(١) يَنْظُرُ الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ
 مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
 مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ
 كَتَيْبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ
 الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ،
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ^(٢) الْكَتَائِبِ
 فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ
 تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كَذَبَ
 سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»، قَالَ: وَأَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ.

(١) هكذا في النسخة، ووقع في رواية النسفي والقاسبي: "عند حطم الخيل" أي أنف الخيل، وأمط حطم

الخيل فاذا دحائمها.

(٢) قال عياض: وقع للجويج بالقاف، ووقع في الجمع للحميدي "أجل" بالجيم وهي أظهر، ولا يتعد

صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل.

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا (١) عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُكُزَ الرَّايَةَ.
قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ
مِنَ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ؛ حُنَيْسُ (٢) بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ.

[٢٤٤٦] (٤٧٢٠) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، ح (٤٢٨٧) نَا صَدَقَةُ بْنُ
الْفَضْلِ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ
مِائَةٍ نُصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَطْلُ﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعَى الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
(٤٧٢٠).

[٢٤٤٧] (٤٢٩٦) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ».

(١) سقطت من الأصل.

(٢) هكذا في الأصل، وهو أحد قولين في اسم الرجل، والأكثر من الرواة قال: حُنَيْسُ، وهكذا ضبطه
الشرح، وهكذا هو في رواية حماد بن شاکر مثلهم، رواه البيهقي في الدلائل ح ١٧٨١، وانظر المشارق
٣٥٠٣٤٩/١.

بَابُ

معناه مَنْ شَهِدَ زَمَانَ الْفَتْحِ

[٢٤٤٨] (٤٣٠١) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَرَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

[٢٤٤٩] (٤٣٠٢) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ، فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِيَاءِ بَنِي تَمِيمٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ فَتَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ، مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ^(١) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّهُ بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: انْتَرَكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ

(١) هكذا في النسخة يوافق عامة الروايات، من القراءة، وللكشميهني فكأنما يُقر من القرار، وفي رواية عنه بزيادة ألف مفضورة من التقرية أي يجمع، ولإسحاق عيلي "يقرى" بعين منجمة وراء قبيلة أي يُلصق بالقرءاء.

تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا
فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

[٢٤٥٠] (٤٣٠٥) خ نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمٌ، خ، و
(٤٣٠٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَاصِمٌ، عَن أَبِي عُمَانَ
النَّهْدِيِّ، عَن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ).

قَالَ زُهَيْرٌ: أَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: حِثُّكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ:
«ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِهَا فِيهَا» .
زَادَ الْفَضْلُ: «لِأَهْلِهَا» .

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
وَالْجِهَادِ» .

قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبِدًا بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا سِنًا، فَسَأَلْتُهُ قَالَ: صَدَقَ
مُجَاشِعٌ. وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّبِيعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا (٢٩٦٢).

وَفِي بَابِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

[٢٤٥١] (٣٠٧٨) نَا إِبْرَاهِيمُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي عُمَانَ،
السَّنَدِ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْحَدِيثَ.

[٢٤٥٢] (٤٣٠٩) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُندَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي بَشِيرٍ،
عَن مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ
جِهَادٌ، فَاَنْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ
عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَمُورًا رَجِيًّا﴾.

[٢٤٥٣] [٤٣١٤] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ (قَالَ) ^(١): قَبْلَ ذَلِكَ.
قد تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي الْجِهَادِ.

باب غَزْوَةِ أُوطَاسٍ

فِي سُؤَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

[٢٤٥٤] [٤٣٢٣] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ
أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ
أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ رَمَاهُ جُشْمِيٌّ
بِسَهْمٍ فَأَثَبْتُهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى
فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ
أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَتَّيَّبُ، فَكَفَّ فَاحْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ
لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَتَرَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا

(١) زيادة من الصحيح ليست في الأصل.

والمعنى أن إسماعيل سأله: أشهدت حنينًا فأجاب وما قبل حنين.

ابن أخي أقرئ النبيّ السّلام، وقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبِرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِإِيَّاهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبُهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الوضوء عند الدعاء (٦٣٨٣)، وفي باب نزع السهم من البدن (٢٨٨٤)^(١).

[٢٤٥٥] (٤٣٢٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) هو في هذين الموضوعين بالإسناد المذكور أول الحديث، لكن اختصر متنه.

(٢) هَذَا الْمَوْضِعُ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَخَارِجِهِ، قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَبَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي ثَبِتَ فِي نَسَخَتِنَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الْمِيمِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ السُّنْفِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَقُرِئَ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْمُرْزِيِّ كَذَلِكَ قَوْلُهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ - كَيْفَ تَكُونُ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ سَنَدُهُ ٩١ -.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَكَذَلِكَ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَفَظَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ يَمُنُّ لِأَزْمِ ابْنِ عُيَيْنَةَ جِدًّا، وَالَّذِي قَالَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمْ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ مُتَأَخِّرًا كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْحَاجِمُ، وَقَدْ بَالِغُ الْحَمِيدِيُّ فِي إِبْطَاحِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ سُفْيَانَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَأَعَجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. وَخَرَجَهُ فِي: باب الضحك والتبسم (٦٠٨٦)، وفي الصفات معناه الاستثناء بمشيئة الله (٧٤٨٠).

[٢٤٥٦] (٤٣٣٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نا ابْنُ عَوْنٍ. خ، و (٤٣٣٣) نا عِيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ، عَنْ أَنْسٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالطُّلُقَاءُ فَأَذْبَرُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَأَنْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا.

يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، لَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَيْرَةَ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ، فَرَادَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَيْرَةَ مَرَّةً أُخْرَى يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الْمُفْضَلُ الْعَلَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي الطَّائِفِ، الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرَ أَمْ.

قلت: رواية أبي زيد المروزي بالضم كما ذكرها الحافظ، وقال: ابن عمر في أصل الفربري أهـ (المشارك) (١٩٤/٢).

قلت: فهذا رافع للخلاف عن الفربري، فنقل أبي زيد - وهو الثقة الفقيه - عن أصل الفربري يفيد أن من رواه عنه بالفتح قد صحف، والله أعلم.

زَادَ مُعَاذٌ: فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى لَهَا وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ
غَيْرِنَا، فَبَلَّغَهُ، فَجَمَعَهُمْ، الْحَدِيثُ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ
عَنْهُ.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ
[٢٤٥٧] (٤٣٣٩) خ نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي
جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ:
صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا
كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا
يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَا
فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجورٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُورِد (٧١٨٩).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي بَعْثِهِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ
[٢٤٥٨] (٤٣٤٩) خ نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ
عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ

فَلْيَعْقُبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

[٢٤٥٩] (٤٣٥٠) خ و نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ^(١)، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيدَةُ تُبْغِضُ عَلِيًّا»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

باب غزوة ذي الخلصة

[٢٤٦٠] (٦٣٣٣) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، مَدَارُهُ. خ، و (٤٣٥٧) نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ. قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ قَوْمِي.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ،

(١) قوله اغتسل: أي علي بن أبي طالب، أصطفى من الخمس سبية فواقعها ثم اغتسل، وقد اختصر البخاري الخبر، ويُؤخذ من الحديث جَوَازُ التَّسْرِي عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ التَّرْوِيجِ عَلَيْهَا لِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، ودليل المسألة هذا الحديث، فمن زعم أن عليا لم يتسر على فاطمة - رضي الله عنها - فقد أخطأ، والله أعلم.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصَبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، زَادَ سُفْيَانُ: الْيَمَانِيَّةَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا ضَرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْقَبَةِ جَرِيرٍ (٣٨٢٣)، وَفِي بَابِ الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ (٣٠٧٦)، وَفِي بَابِ حَرْقِ النَّخِيلِ وَالذُّورِ (٣٠٢٠)، وَفِي بَابِ مَنْ لَا يَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ (٣٠٣٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ (٦٣٣٣).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

[٢٤٦١] (٤٣٥٨) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ:

«أبوها»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رَجُلًا فَسَكَتُ خَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي
 آخِرِهِمْ.
 وَخَرَجَهُ فِي: مناقب أبي بكر (٣٦٦٢).

بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

[٢٤٦٢] [٤٣٥٩] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ الْعَبْسِيُّ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَن
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ
 أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْتَن كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدِمَ^(١) عَلَى أَجَلِهِ
 مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ
 فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ
 وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
 وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ
 قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ مَعَشَرَ
 الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ
 كَانَتْ مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي الصحيح: لَقَدِمَ.

بَابُ عَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

(الْجَرَّاحِ)

خ، و(٥٤٩٤)(٤٣٢٦)(٥٤٩٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو.

خ، و(٥٤٩٤) حدثني عبد الله بن محمد، و(٤٣٦١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا

سُفْيَانُ، نا عَمْرُو، سَمِعْتُ جَابِرًا.

[٢٤٦٤] ح، و(٢٩٨٣) نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ

وَهْبٍ.

خ، و(٤٣٦٠) نا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكٌ، عَنِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ.

زَادَ سُفْيَانُ: يَرِضُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَكُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْتُونَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي،

فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا

حِينَ فَنَيْتُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشُ الْحَبْطِ،

وَأَلْفَى الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَبْرُ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَيْتًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ: ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

زَادَ عَبْدُهُ: مَا سَنُنَا^(١).

وَزَادَ سُفْيَانٌ: وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَحْلِ مَعَهُ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ الرَّابِحُ تَحْتَهُ. زَادَ مَالِكٌ: فَلَمْ يُصِبْهُمَا.

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِابْنِهِ فِي الْجَيْشِ: انْحَرْ، قَالَ: فَانْحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ (٢٩٨٣)، لِقَوْلِ عَبْدَةَ فِيهِ: نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الْآيَةَ (٥٤٩٣)(٥٤٩٤)، وَفِي بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ (٢٤٨٣).

بَابُ وَفِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ وَقِصَّةِ مَسْلَمَةَ وَالْعَنْسِيِّ [٢٤٦٥] (٤٣٧٢) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا فَبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي

(١) فِي الصَّحِيحِ: مَا أُخْبِنَا.

المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عندك يا ثمامة»، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان^(١)، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة»، (قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال ما عندك يا ثمامة)^(٢) قال: عندي ما قلت لك، قال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢٤٦٦] (٧٠٣٧) خ نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرني عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة.

[٢٤٦٧] (٣٦٢٠) (٤٣٧٣) خ و نا أبو أيمن، نا شعيب، عن عبد الله بن أبي

حسين، نا نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم.

(١) هكذا في الأصل، والمعنى: إسأل من المال ما شئت يكون لك، وفي الصحيح: ما شئت، فترك حتى كان الغد، والمعنى عليه واضح.

(٢) هذا ساقط في الأصل، فاستدرسته من الصحيح، لاحتمال أن يكون نظر الناسخ قد انتقل.

[٢٤٦٨] (٤٣٧٨)(٧٠٣٣) خ ونا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ حَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،^(١) فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً جَرِيدٍ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَيْتِنِ أَذْبَرْتَ لِيَعْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ سِيحِيْبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أُرِي الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ إِسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَتَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهَا فَانْفُخَهَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي».

قَالَ عُيَيْدَةُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَرُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهِ: «فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا»، يَعْنِي صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

(١) هنا زيادة في الصحيح: (وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْبٌ).

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ النَّفْحِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٣٧)، وَفِي بَابِ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ (٧٠٣٣)، وَفِي بَابِ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ (٤٣٧٨).

[٢٤٦٩] (٤٣٧٦) خ وَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ خَيْرًا مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا حَثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلُّ الْأَيْسَةِ، فَلَا نَدْعُ رُغْمًا فِيهِ حَدِيدَةً وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

[٢٤٧٠] (٤٣٧٧) وَكُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

بَابُ وَفِدِ طَيْعٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

[٢٤٧١] (٤٣٩٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عُمَرُ فِي وَفِدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا يُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي، أَمَا تَعْرِفُنِي^(١) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَأَعْرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي بَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

(١) هكذا كرر في الأصل.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

[٢٤٧٢] (٤٤١٨) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ^(١)، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ^(٢) حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَن قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَيْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ^(٣) قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً

(١) هكذا سَوَّقُ الإسنادِ فِي نُسَخَتِنَا، وَلِلْأَكْثَرِ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)، وَقِيلَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ نَفْسَهُ، وَسَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَذَا ثَبِتَ فِي النُّسخَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ هُنَا "مِنْ بَنِيهِ" أَهـ وَلَمْ يَشِرْ إِلَى ذَلِكَ فِي نُسَخَتِنَا،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: رَاحِلَتَيْنِ.

غزورهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجتمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان .

قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى^(١) له ما لم ينزل فيه وخي الله، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، ومجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أجهز معهم فأرجع ولم أقبض شيئا، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه فلم ينزل يتأدى بي حتى اشتد بالناس الجهد^(٢) فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، ولم أقبض من جهازي شيئا، فقلت: أجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأجهز فرجعت فلم أقبض شيئا، ثم غدوت ثم رجعت ولم أقبض شيئا، فلم ينزل بي حتى أسرعوا^(٣) وتفارط الغزو، وهممت أن أرحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكننت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل: بشس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هكذا في نسختنا موافق لرواية الكشيبي، ولغيرهم: ظن أنه سيخفى.

(٢) هكذا في نسختنا موافق لرواية الكشيبي، ولغيرهم: حتى اشتد الناس الجهد.

(٣) قال الحافظ: وفي رواية الكشيبي "حتى شرعوا" بالشين المعجمة وهو تضيف.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَائِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ
الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ
أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ
وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ فَكَرَعَ فِيهِ
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَغْدِرُونَ^(١) إِلَيْهِ
وَيُخَلِّفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ تَبَسَّ بِسَمِّ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أُمِشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ
عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ
جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي
لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ وَنَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي
لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ
مَنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ
فَقُمْتُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي:
وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ
اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: يعتدرون.

أَرْجِعَ فَأُكذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيََ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ
 قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعِ
 الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا
 أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ
 عَنْ كَلَامِنَا أَهْمَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَبَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى
 تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ قَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا
 صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ
 وَأَجَلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
 يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ)^(١)، وَهُوَ فِي
 مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا، ثُمَّ
 أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ
 أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ
 جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا
 رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ فَهَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،
 فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعَلِمَ،
 ففَاصَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ
 إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ يَمِّنُ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَطِقْ النَّاسَ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ
 غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا (بَعْدُ) فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ.

بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُورِاسِيكَ^(١)، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُمَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ
الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ،
إِذَا رَسُولُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعَزَلَ^(٢) امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا
وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ
أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا
زَالَ يَبْكِي مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تُخْدَمَهُ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُذِرْنِي مَا يَقُولُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبِحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ
مِنْ بِيوتِنَا فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ
عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلِعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:
يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَحَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ قَرَجٌ، فَأَذِنَ النَّبِيُّ

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: نواسك.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: تعزل.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهُ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونِي بِالتُّوبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تُوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٍ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أُنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ

رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى
 قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ (بَعْدُ)﴾^(١)
 أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهُ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ
 الْوَحْيَ سَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا
 انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاتَّكَلَفُوا عَلَى اللهِ لِيَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَحْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ
 اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهُ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ
 الَّذِينَ حَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ بِمَا حَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِبَانًا
 وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ
 مَخْتَصراً (٢٧٥٧)، وَفِي بَابِ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَجْبُوسِينَ وَأَهْلَ الْمُعْصِيَةِ مِنَ
 الْكَلَامِ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ (٧٢٢٥)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا
 (٦٢٥٥) وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾
 الْآيَةَ (٤٦٧٣)، وَفِي بَابِ ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ﴾ الْآيَةَ مَخْتَصراً (٤٦٧٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ
 الَّذِينَ حَلَفُوا﴾ الْآيَةَ (٤٦٧٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٦٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً

(١) زيادة من الصحيح سقطت من الأصل.

فَوَرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ (٢٩٤٧ ٢٩٥٠)، وفي بابِ إِذَا
أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ (٦٦٩٠).

باب

[٢٤٧٣] (٤٤٢٣) خ نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نا حَمِيدُ
الطَّوِيلُ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيبًا إِلَّا
كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «هُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ
الْعُدْرُ».

باب مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الآية .

[٢٤٧٤] (٤٤٢٨) خ: وَقَالَ يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا زَالَ لَمْ
أَجِدُ^(١) أَلْمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقَطَعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ
السُّمِّ»^(٢).

[٢٤٧٥] (٤٥٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَوْسِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ
سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَكَانَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: "ما أزال أجد ألم"، وفي البيهقي: "إني أجد ألم"

(٢) رواه البيهقي في السنن ١١/١٠، وقال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال يونس أم

فُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَخَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرٍ ﴿ فَأَوْلَيْتِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ الْآيَةَ (٤٥٨٦).

[٢٤٧٦] (٤٤٣٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، الْحَدِيثَ وَزَادَ: قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُجَيِّأُ أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَصْرَهُ الْقَبْضَ وَرَأْسَهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا آفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا تُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ (٦٣٤٨) (١).

[٢٤٧٧] (٤٤٤٠) خ وَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ».

[٢٤٧٨] (٤٤٤٧) خ وَنَا إِسْحَاقُ، نَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ^(١)،
أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَيَتَوَقَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، إِذْ هَبَّ بِنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنَسَأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا فَأَوْصِي بِنَا، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَتِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا.

وَحَرَّجَهُ فِي: الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ فِي الْمَعَانِقَةِ (٦٢٦٦).

[٢٤٧٩] [٤٤٤٦] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٤٨٠] [٤٤٦٣] خ نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُوسُفُ: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ .
[٢٤٨١] [٤٤٣٨] خ وَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، نَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

[٢٤٨٢] [٤٤٤٩] وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو .

(١) هذه الزيادة في رواية الأصلي ليست لغيره فيما يظهر، والله أعلم .

(٢) هكذا هو النسخة، وعامة النسخ، غير منسوب، قيل: هو الذهلي (المعلم: ص ٢٩٣).

قلت: وسقط ذكر محمد عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة .

(٤٤٥١) خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٤٥٠) خ ونا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، (فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ) ^(١) حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبَنُ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

زَادَ حَمَّادٌ: فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ: عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَبِيَدِهِ سِوَاكَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخِذْهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: أَلَيْتُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيْتُهُ فَأَمَرَهُ.
زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ: وَيَبِينُ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلبَةٌ يَشْكُ عُمَرُ فِيهَا مَاءً فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى.

قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: وَمَالَتْ يَدُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ (تَكَلَّمَ) بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ

الْأَعْلَى».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ (٨٩٠)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٠)، وَفِي بَابِ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦٣)، وَفِي بَابِ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ (٦٥١٠)، وَفِي بَابِ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٦٥٠٩)، وَفِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ (٦٣٤٨).

[٢٤٨٣] (٤٤٦٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ كَرْبِ أَبَاهُ،

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبِكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ،

يَا أَبْتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَنَّةِ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا

أَنْسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ عَلَى أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ.

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٤٨٤] (٤٤٦٤) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

[٢٤٨٥] (٣٥٣٦)(٤٤٦٦) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

[٢٤٨٦] (٣٨٥١) خ ونا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نا النَّضْرُ، عَن هِشَامٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٤٨٧] (٥٩٠٠) خ ونا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن رِبِيعَةَ، عَن أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ.

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ:

لَيْسَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا: لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ إِذَا

انفرد، لأنَّ الثلاثة الأعوام التي فتر عنه فيها صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن نُبئَ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ثُمَّ فتر عنه الوحي، حتَّى كان يَعدُّو إلى رؤوس الجبال ليتردَّى منها حزنًا على ما كان فقد من الوحي، حتَّى كان يندو له جبريل فيقول له: أنت النبيُّ حقًا، ثُمَّ نزل عليه: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾ فأنذِر ﴿﴾، فأمر بالرسالة، ثُمَّ لم يفتر عنه الوحي بعد ذلك، بل تتابع، فلذلك اشترطت فيه وابن عباس: ثلاث عشرة بمكة (عشرة^(١)) ينزل عليه الوحي، أي أنه قبل ذلك بقي ثلاثة أعوام لم ينزل عليه فيها الوحي، فكانت فترة بين نبوته ورسالته من ثلاث سنين.

وحدِيثُ أَنَسٍ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يَزُوهَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَشْهَدْ هُوَ مَقَامَهُ بِمَكَّةَ كَمَا شَهِدَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَيُخْبِرُ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ، وَلَكِنْ سَمِعَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَذَهَبَ عَنْهُ مَعْنَى يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَوْ عَلَى الرَّاوي لِحَدِيثِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ، فَقَالَ بِذَلِكَ عَنْهُ الْمُحَدِّثُ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ الْاِخْتِصَارُ فِي ذَلِكَ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وحدِيثُ أَهْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ الْمُرَاعِينَ لِحَرَكَاتِهِ، وَالْمُتَحَفِّظِينَ لِأُمُورِهِ، وَالصَّابِطِينَ لَهَا،...، أَوْلَى مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) زيادة لا بد منها لتصحيح مساق المهلب.

(٢) جمع المهلب بين الأحاديث منبئ على أمرين:

الأول: اعتياد أن فترة الوحي هي ثلاث سنين، وهي المدة بين النبوة والإرسال.
قال الحفاظ: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكمال أربعين سنة، وابتداء وحي البقعة وقع في رمضان.

وَحَرَّجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِسَنَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٥١)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٣٦) (٣٥٤٧) (٣٥٤٨)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (؟)، وَفِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ وَكَيْفِ نَزْلِ الْوَحْيِ أَوَّلَ مَا نَزَلَ (٤٩٧٨)، وَفِي بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٩٠٢) (٣٩٠٣).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِفِتْرَةِ الْوَحْيِ الْمُقَدَّرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهِيَ مَا بَيْنَ نَزُولِ "إِقْرَأْ" وَ"يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ" عَدَمَ نَحْيِهِ جِبْرِيلَ إِلَيْهِ، بَلْ تَأَخَّرَ نَزُولُ الْقُرْآنِ فَقَطْ .

ثُمَّ رَاجَعْتُ الْمُتَقَوْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ تَارِيخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَنُظُهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ النَّبُوَّةَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَكَانَ يُعَلِّمُهُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ قُرِنَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ جِبْرِيلَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ عَشْرِينَ سَنَةً .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مَحْتَضِرًا عَنِ دَاوُدَ بِلَفْظٍ: بُعِثَ لِأَرْبَعِينَ، وَوُكِّلَ بِهِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وُكِّلَ بِهِ جِبْرِيلَ. فَعَلَى هَذَا فَيَحْسُنُ بِهَذَا الْمُرْسَلِ إِنْ ثَبَتَ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي قَدْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ، فَقَدْ قِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ عَشْرَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْفِتْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ: وَأَخَذَ الشَّهْبَلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِفَ فِي مَكْتَبَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُسْتَدَّةِ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرَةِ سِتَانِ وَيُضَفُّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُدَّةَ الرَّوَايَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ قَالَ مَكْتَبَ عَشْرَ سِنِينَ حَذَفَ مُدَّةَ الرَّوَايَةِ وَالْفِتْرَةَ، وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَضَافَهَا. وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّهْبَلِيُّ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرَةِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ أَيَّامًا أَمْ .

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ الشَّهْبَلِيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ كَمَا تَرَى، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمُرْعُومَةَ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ لَا تَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي: عَمَدُ الْمُهَلَّبِ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، مُقَدِّمًا رِوَايَةَ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ الشُّرَاحُ مَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٤٨٨] (٤٤٧١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

[٢٤٨٩] (٤٤٧٢) قَالَ: وَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

[٢٤٩٠] (٤٤٧٣) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ

هَلَالٍ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

تَمَّ كِتَابُ الْمَغَازِي

٦٧- كتاب تفسير القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان من الرحمة، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ
وَالْعَالِمِ.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ،
﴿الدِّينِ﴾ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الدِّينِ﴾ الْحِسَابِ،
﴿مَدِينِينَ﴾ مُحَاسِبِينَ.

[٢٤٩١]- (٤٤٧٤) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْتَمِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ
فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي،
فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ
سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: سورة الأنفال في باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٤٦٤٧) وفي باب قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ في سورة الحجر (٤٧٠٣)، وفي فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٦).

باب تفسير سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ اللَّهُ جَامِعُهُمْ، و﴿بِقُوَّةٍ﴾ بِعَمَلٍ بِمَا فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ سَكٌّ، ﴿صَبْغَةٌ﴾ دِينَ، ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ﴿لَا شَيْءَ﴾ لَا بَيَاضَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يُسْؤِمُونَكُمْ﴾ يُؤْلُونَكُمْ، ﴿الْوَلَايَةَ﴾ مَفْتُوحَةٌ مُصَدِّرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ وَإِذَا كُسِرَتْ الْوَاوُ فِيهَا الْإِمَارَةُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ .

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاءُوا﴾ انْقَلَبُوا، ﴿وَيَسْتَفْتِحُونَ﴾ يَسْتَنْصِرُونَ، ﴿شَرَوْا﴾ بَاعُوا،

رَاعِنًا: مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْمُقُوا إِنْسَانًا قَالُوا رَاعِنًا، ﴿لَا تُجْزَى﴾ لَا تُغْنَى، ﴿حُطُوتٍ﴾ مِنَ الْحُطُوطِ وَالْمَعْنَى آثَارُهُ .

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُنُّ صَمْعَةٌ وَالسَّلْوَى طَيْرٌ، ﴿رَغَدًا﴾ وَاسِعًا كَثِيرًا .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٌ عَبْدٌ، وَالْإِيلُ اللَّهُ .

باب

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَىٰ الْحَسَنِينَ﴾

[٢٤٩٢]- (٣٤٠٣) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ» ﴿فَبَدَلُوا﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ

عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ .

وخرجه في: قوله ﴿وقولوا حطة﴾ في سورة الأعراف (٤٦٤١)، وفي باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٠٣).

باب قوله عز وجل

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾

[٢٤٩٢]- (٤٤٨١) خ نا عمرو بن علي و (٥٠٠٥) صدقة بن الفضل قالاً: نا يحيى نا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال عمر: أقرؤنا أبي، وأفضانا علي، وإنا لندع من قول أبي .
وقال صدقة: من حن أبي .

وذاك أن أياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ .
وخرجه في: باب القراء من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (٥٠٠٥).

باب قول الله عز وجل

﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه﴾

[٢٤٩٣]- (٤٤٨٢) خ نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، نا نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تبارك وتعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أبي لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقولته لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً».

باب

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

﴿مشابهة﴾ يتوبون يزعجون.

[٢٤٩٤]- (٤٤٨٣) (٤٧٩٠) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، خ، و
(٤٠٢)(٤٩١٦) نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ .

زَادَ مُسَدَّدٌ: وَ^(١) وَاقَفَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَتَرَكْتُ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ
الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَتَرَكْتُ آيَةَ الْحِجَابِ .

وَاجْتَمَعَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هُنَّ: ﴿ عَسَى رَبُّهُ
إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ (٤٠٢)، وَفِي بَابِ ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴾
(٤٧٩٠)، وَفِي بَابِ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ الْآيَةَ (٤٩١٦) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾

[٢٤٩٥]- (٤٤٨٥) (٧٣٦٢) (٧٥٤٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ

(١) في الصحيح: أو واقفني.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَتَّبِعُوا هَمَّهُمْ وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾﴾ الآية.

وخرجه في: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ (٧٣٦٢)، وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها لقول الله عز وجل ﴿فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٧٥٤٢).

باب

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

[٢٤٩٦] - (٤٤٨٧) خ تا يوسف بن راشد، نا جرير، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقول: لبيك وسعدتك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغتكم؟ فيقولون: ما آتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمَّته، فتشهدون أنه قد بلغ ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»، فذلك قوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ والوسط العدل. وخرجه في: كتاب التمني بمثل الترجمة (٧٣٤٩)، وفي الأنبياء باب قوله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ (٣٣٣٩).

باب

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

[٢٤٩٧]- (٤٤٨٩) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

باب

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿عَلَيْمٌ﴾

الشَّعَائِرُ عَلَامَاتٌ وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ، وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ. تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي الْحَجِّ.

باب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾

أَضْدَادًا وَاحِدَهَا نِدٌّ.

قَدْ خَرَجَ مَا فِيهِ فِي بَابٍ مِّنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي بَابٍ مِّنْ قَالَ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

باب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾

[٢٤٩٨]- (٤٤٩٨) خ نا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّ شَيْءٍ ﴿فَالْعَفْوُ أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ﴾ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ﴾ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴿٢٤٩٩﴾ بِمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿٢٥٠٠﴾ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥٠١﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

[٢٤٩٩]- (٤٦١١) خ نا مُحَمَّدٌ، نا الْفَزَارِيُّ، عَن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ.

(٢٧٠٣) (٤٤٩٩) ح ونا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ، نا مُحَمَّدٌ هُوَ الطَّوِيلُ، أَنَّ

أَنسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ.

[(٤٥٠٠)] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، نا مُحَمَّدٌ، عَن

أَنسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ [١]، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا وَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثِيَابَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمُ.

زَادَ الْفَزَارِيُّ: وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

وَقَالَ السَّهْمِيُّ: فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

وَخَرَجَهُ فِي: سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَابِ ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ (٤٦١١)، وَبَابِ

الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ (٢٧٠٣)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ

عَلَيْهِ﴾ فِي الْجِهَادِ (٢٨٠٦).

(١) زدت هذا الإسناد لأنه سقط على الناسخ فالمهلب إنما ساق متنه ، وسيعيد زيادته وذكره آخر الحديث.

باب

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَعَلَّمُونَ ﴾ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلُّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا يُفْطِرَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ، قِرَاءَةُ الْعَامَةِ ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

[٢٥٠٠]- (٤٥٠٥) خ نا إِسْحَاقُ، نا رَوْحُ، نا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَن عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصُومُوا فَيُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

باب

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الْآيَةُ

[٢٥٠١]- (٤٥٠٧) خ نا قُتَيْبَةُ، نا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ يَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا.

(١) في الأصل: مساكين، على قراءة نافع.

قَالَ مُحَمَّدٌ^(١): مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

[٢٥٠٢]- (٤٥٠٩) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن حُصَيْنِ، و (٤٥١٠) نا قُتَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن مُطَّرَفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، و (١٩١٦) نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا هُشَيْمٌ، نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيضٍ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي .

[فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ]^(٢).

قَالَ هُشَيْمٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّ^(٣) كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ»^(٤).

وَقَالَ مُطَّرَفٌ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ،

أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، قَالَ: «لَا بَلَّ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وخرجهما^(١) في الصيام (١٩١٦) (١٩١٧).

(١) يعني البخاري.

(٢) هذه التكملة في الصحيح، والموضع مختل في النسخة.

(٣) إن هنا وفي حديث مطرف بالكسر على الشرطية، ولا يصح الفتح كما قال القاضي عياض في

المشارك ٧٢/١.

(٤) ليس هذا في حديث هشيم بل في أبي عوانة.

باب

﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[٢٥٠٣]- (١٨٠٣) خ نا أبو الوليد، نا شعبه، عن أبي إسحاق: سمعتُ البراءَ يقول: نزلت هذه الآية فينا، فكانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها فكانت غير بذلك فنزلت ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. وخرجه في: الحج بمثل هذا (١٨٠٣).

باب قوله عز وجل

﴿وَتَكَرَّوْا فِاتِبَ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَىٰ﴾

[٢٥٠٤]- (١٥٢٣) خ نا يحيى بن بشر، نا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عز وجل ﴿وَتَكَرَّوْا فِاتِبَ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَىٰ﴾.

(١) قوله: خرجها يدل أنه ساق حديث سهل أيضا، وأسقطه الناسخ:

قال البخاري: نا ابن أبي مريم نا أبو عسان محمد بن مطرف حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال: وأنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، ولم ينزل (من الفجر)، وكان رجال إذا أزدوا الصوم ربط أحداهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده (من الفجر) فعلموا أنها يغني الليل من النهار.

باب

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ إِلَى ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾
التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَكَ وَوَاحِدٌ.

[٢٥٠٥]- (٤٥١٦) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَ:
تَزَلَّتْ فِي النَّفَقَةِ.

باب

﴿ مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى الْحَيْجِ ﴾

[٢٥٠٦]- (٤٥١٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ مِحْرَمُهُ وَلَمْ يَنْبَأْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ.
وَخَرَّجَهُ فِي: الْحَيْجِ (١٥٧١).

باب

﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

[٢٥٠٧]- (٦٣٨٩) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الدُّعَاءِ بِمِثْلِهِ (٦٣٨٩).

باب

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَرِيبٌ ﴾

[٢٥٠٨] - (٤٥٢٤) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ حَفِيفَةً، قَالَ: ذَهَبَ بِنَا هُنَالِكَ، وَتَلَا ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ءَلَا إِنَّا نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ ﴾

[٢٥٠٩] - (٤٥٢٥) فَلَقِيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ مُثْقَلَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: سُورَةِ يُوسُفَ مَخْتَصِرًا بَابِ ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾

(٤٦٩٥).

باب

﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[٢٥١٠] - (٤٥٢٦) خ نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا قَفْرًا سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَذَرِي فِيهِمْ أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: نَزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى.

[٢٥١١]- (٤٥٢٧) خ: وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي .
 [٢٥١٢]- (٤٥٢٨) خ: وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ ﴿فَسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ .

باب

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةَ

[٢٥١٣]- (٤٥٣٠) خ: نَا أَمِيَّةُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الْآخِرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٢٥١٤]- (٤٥٣٢) خ: نَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمْجَعُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَتَزَلَّتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ.

باب

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[٢٥١٥]- (٤١١١) خ نا إسحاق، نا رَوْح، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَهْرِيْمَةَ^(١) وَالزَّلْزَلَةَ (٢٩٣١) (٦٣٩٦)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١١).

باب

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ مُطِيعِينَ.

[٢٥١٦]- (٤٥٣٤) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٠).

باب

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

يَقَالُ يَتَوَدَّهُ يُنْقِلُهُ أَدْنَى أَثْقَلَنِي، وَالْأَذُّ وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ، فَبُهِتَ: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، خَاوِيَةٌ: لَا أُنَيْسَ فِيهَا، السَّنَةُ النُّعَاسُ.

(١) في الأصل: بالدممة.

قد تقدم ما فيه في صلاة الخوف.

باب

﴿ قَالَ إِبرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

﴿ فَصُرَّهِنَّ ﴾ : قَطَعَهُنَّ .

تَقَدَّمَ فِي الْأَنْبِيَاءِ .

باب

﴿ أَيُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الْآيَةَ

[٢٥١٧] - (٤٥٣٨) خ نَا إِبرَاهِيمُ، نَا هِشَامٌ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَن

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ

الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ أَيُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ ﴾ ؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ،

فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْفَظْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتَ مَثَلًا

لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ بِطَاعَةِ اللَّهِ

يَعْمَلُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ.

باب

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾

يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ وَأَلْحَفَانِي بِالسَّأَلَةِ، ﴿ فَيُخَفِّكُم ﴾ يُجَاهِدُكُمْ.

[٢٥١٨]- (٤٥٣٩) خ نا ابنُ أبي مريم، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ
بْنُ أَبِي نَعْمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا اَبَا
هُرَيْرَةَ .

خ (١٤٧٦) نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا شُعْبَةُ، اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ اَبَا
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْاَكْلَةُ وَالْاَكْلَتَانِ
وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي» .

زَادَ شَرِيكُ: «اِتِّمَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»، اَقْرَأُوا اِنْ شِئْتُمْ يَعْني قَوْلُهُ ﴿لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافًا﴾ .

باب

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[٢٥١٩]- (٤٥٤٠) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا ابي، و (٤٥٩) نا عَبْدَانُ، عَنِ اَبِي
حَمْرَةَ، عَنِ الْاَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْاَيَاتُ .
زَادَ حَفْصٌ: مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا .

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٥٩)، وَفِي بَابِ ﴿يَمْحَقُ اللهُ
الرِّبَا﴾ (٤٥٤١)، وَفِي بَابِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (٤٥٤٣)،
وَفِي بَابِ ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللهِ﴾ (٤٥٤٢) وَفِي بَابِ اَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ
(٢٠٨٤) .

باب

﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ اِلَى اللهِ﴾ الْاَيَةُ

[٢٥٢٠]- (٤٥٤٤) خ نا قَيْصَةَ، نا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّاءِ.

باب

﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣٨٤) ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۖ

وَيُقَالُ غُفِرَانَكَ مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِضْرَاعَهَذَا.

[٢٥٢١]- (٤٥٤٦) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا رَوْحٌ، نا شُعْبَةُ، عَن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَن مَرْوَانَ الْإِضْفَرِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا.

تفسير سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ شَفَا حُفْرَقٍ ﴾ مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ وَهُوَ حَرْفُهَا، ﴿ تَبَوَّأُ ﴾ تَتَّخِذُ مُعَسَّكَرًا، الْمَسْوَمُ الَّذِي لَهُ سِيَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ، ﴿ رِييُونَ ﴾ الْجُمُوعُ وَالْوَاحِدُ رِيٌّ، سَنَكْتُبُ: سَنَحْفَظُ، نَزَّلَا نَوَابًا وَيَجُوزُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِكَ أَنْزَلْتَهُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ الْمَطْهَمَةُ الْحِسَانُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي: الرَّعِيَّةُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ .

﴿ سَوَاءٌ ﴾ قَصْدًا، ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ .

باب قوله عز وجل

﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُتَّكِمَاتٌ ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، ﴿ وَأُخْرُ مُتَّكِمَاتٌ ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ وَكَقَوْلِهِ ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وَكَقَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ آهَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ .

﴿ زَبِيعٌ ﴾ شَكٌّ، ﴿ آتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ الْمُشَبَّهَاتِ، ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ يَعْلَمُونَ، ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ .

[٢٥٢٢]- (٤٥٤٧) خ نا عبد الله بن مسلمة، نا يزيد بن إبراهيم التستري، عن

ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُتَّكِمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ

مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٠٧﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَأَحَذَرُوهُمْ».

باب

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

[٢٥٢٣]- (٤٥٥٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَيْسَرَةَ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. وَخَرَّجَهُ فِي: غَزْوَةِ أَحَدَ (٣٠١٠) (١).

باب

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الْآيَةُ

[٢٥٢٤]- (٤٥٥٩) خ نا جِبَّانُ وَ (٤٠٦٩) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ [عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ]. [٢٥٢٥]- خ، وَ (٤٥٦٠) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، نا ابْنُ شَهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِيِنْ حَمْدِهِ اللَّهُمَّ

(١) هو في باب الاسارى في السلاسل، قال البخاري: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عُثْمَرُ نا شُعْبَةُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَجِبْتُ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ". فهو في هذا الباب مرفوع ولم يصرح برفعه في التفسير.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِينًا كَسِينِي
يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ .

(٤٠٧٠) زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
الْحَدِيثَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ
عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ .

زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَن
فُلَانًا وَفُلَانًا»، لِأَخْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ .
[٢٥٢٦]- (٤٥٦٠) خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزَادَ: يَجْهَرُ
بِذَلِكَ .

وَخَرَجَهُ فِي: غزوة أحد (٤٠٦٩)(٤٠٧٠)، وفي بَابِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
وَبَعْدَهُ (٧٩٧)، وفي كِتَابِ تَمَنِّي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ بِالترجمة نفسها (٧٣٤٦)، وفي بَابِ
الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (٢٩٣٢)، وفي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
سِينًا كَسِينِي يُوسُفَ»، وَقَالَ فِيهِ:

[٢٥٢٧]- (١٠٠٦) نا قُتَيْبَةُ، نا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ» .
وفي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَابِ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
(٦٩٤٠)، وفي بَابِ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ الْآيَةَ (٤٥٩٨) .

باب قوله عز وجل

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية

[٢٥٢٨]- (٤٥٦٣) خ نا أحمد بن يونس أراه قال: نا أبو بكر، عن أبي حصين،

عن أبي الضحى، عن ابن عباس ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين
 ألقى في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
 فَأَخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

باب

﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾

[٢٥٢٩]- (٤٥٦٨) خ نا إبراهيم بن موسى، نا هشام، أن ابن جريج أخبرهم

قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن علقمة بن قاصي أخبره، أن مروان قال ليوابه: اذهب
 يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمدا بما لم يفعل
 معدبا لنعدبن أجمعين^(١)، فقال ابن عباس: وما لكم ولهدية، إنما دعا النبي صلى الله عليه
 وسلم يهود فسأهم عن شيء فكنتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استخمدوا إليه بما
 أخبروه عنهم فيما سأهم وفرحوا بما آتوا من كتابهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذَا أَخَذَ
 اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ
 يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج .

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: أجمعون.

ونا ابنُ مَقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُهَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ، بِهَذَا.

سُورَةُ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَكْبِفُ: يَسْتَكْبِرُ، قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ، ﴿لَهُنَّ سَكِيلًا﴾ الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجُلْدَ لِلْبِكْرِ، ^(١) ﴿مَثْنَى وَفُلْجًا وَرَبْعًا﴾ يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا.

كُرِّهًا وَكُرْهًا وَاحِدًا، الْمُخْتَالُ وَالْحَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطْمِسَ﴾ نُسُوْبَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَفْقَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ وَقُودًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ بَدَّدَهُمْ، ﴿فِتْنَةً﴾ جَمَاعَةً. ﴿أَدَّاعُوهُ﴾: أَفْسُوهُ، ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يَسْتَخْرِجُونَهُ، ﴿إِلَّا إِنْ شَاءَ﴾ يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ، ﴿قِيلًا﴾ وَقَوْلًا وَاحِدٌ، ﴿طَبَعَ﴾ خَتَمَ، مَرِيدٌ: مُتَمَرِّدٌ.

بَاب

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى ﴿حَسِيبًا﴾

﴿وَيِدَارًا﴾ مَبَادِرَةٌ، ﴿أَعْتَدْنَا﴾ أَعَدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

[٢٥٣٠]- (٢٢١٢)(٤٥٧٥) خ نا إسحاق، أنا عبد الله بن نمير، نا هشام، عن

أبيه، عن عائشة في قوله ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ عَزْرُهُ.

بِالْمَعْرُوفِ ﴿أَتَاهَا تَزَلَّتْ فِي مَالٍ^(١) النَّيِّمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

[٢٥٣١]- (٢٧٦٥) خ و نَا عُبَيْدُ^(٢)، بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ.

(٢٢١٢) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٣)، سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، سَمِعْتُ هِشَامًا وَقَالَ:

أُنزِلَتْ فِي وَالِي النَّيِّمِ .

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: أَنْ يُصِيبَ بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوتِ

وَالْأَجَارَةِ وَالْمِكْيَالَ وَالْوَزْنَ (٢٢١٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ

إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٢٧٦٥).

بَاب

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الْآيَةُ

[٢٥٣٢]- (٢٧٤٧)(٤٥٧٨)(٦٧٣٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ وَزْقَاءَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ

لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ

الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

(١) في الصحيح " في والي .

(٢) في الأصل: عبدالله بن إسماعيل ، تصحيف .

(٣) هو ابنُ سَلَامٍ ، كما في صرح به في بعض نسخ الصحيح .

وَحَرَّجَهُ فِي: الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٧٤٧)، وفي الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد وغيره (٦٧٣٩).

باب

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ كَثِيرًا ﴾ .
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَعْضُلُوهُنَّ: تَتَهَرَّوهُنَّ، ﴿ حُوبًا ﴾، إِثْمًا، ﴿ تَعُولُوا ﴾ تَمِيلُوا، ﴿ نَحْلَةً ﴾ النَّحْلَةُ الْمَهْرُ.

[٢٥٣٣] - [٤٥٧٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا أَنْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ الْآيَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ.
وَحَرَّجَهُ فِي: الإكراه (٦٩٤٨).

باب

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿
مَوْلَىٰ: أَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ، ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا ابْنُ النِّعَمِ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ بِالْعِنَقِ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى الْوَلِيُّ فِي الدِّينِ.

[٢٥٣٤]- (٢٢٩٢)(٤٥٨٠) خ نا الصَّلْتُ بِنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُوأَسَامَةَ، عَن
إِدْرِيسَ، عَن طَلْحَةَ بِنِ مُصَرِّفٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ: وَرَثَتَهُ، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْإِنصَارِيَّ ذُونَ ذَوِي رَجْحِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ
عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.

سَمِعَ أَبُوأَسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذَوِي الْأَزْحَامِ فِي الْفَرَائِضِ (٢٢٩٢).

(٦٧٤٧) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ:

أَحَدْتَكُمْ إِدْرِيسُ، الْحَدِيثَ، وَقَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: الْكِفَالَةَ^(١) بِمِثْلِهِ (٢٢٩٢).

بَاب

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُوَلَاءٍ شَهِيدًا﴾

[٢٥٣٥]- (٥٠٤٩) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، [بْنِ غِيَاثِ نا أَبِي]، (٥٠٥٠) خ

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَيْبِدَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْرَأْ
عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ».

(١) فِي الْأَصْلِ: الْحَوَالَةَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مَنِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا بَدَّ مِنْهَا لِإِقَامَةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ هُوَ الرَّوَايِ عَنِ
الْأَعْمَشِ كَمَا سَبَّحَهُ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ لِأَحْقًا.

رَادَ حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» .
 قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا
 جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»
 فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ (٥٠٤٩)، وَفِي بَابِ قَوْلِ
 الْمُقْرِئِ حَسْبُكَ (٥٠٥٠)، وَفِي بَابِ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ (٥٠٥٥) (٥٠٥٦) .

بَاب

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾
 (صَعِيدًا) وَجَهَ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي
 جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ .
 وَقَالَ عُمَرُ: الْجَبْتُ السُّخْرُ وَالطَّاعُوثُ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجَبْتُ بِلِسَانِ
 الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاعُوثُ الْكَاهِنُ .
 قَدْ خَرَّجَ حَدِيثَ التَّيْمَمِ فِي الصَّلَاةِ^(١) .

بَاب

﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ
 [٢٥٣٦] - (٤٥٨٤) خ نَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢)، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَشِ، عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) فِي الْأَصْلِ: فِي الصِّيَامِ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ .

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخةِ، وَفِي غَالِبِ نُسَخِ الصَّحِيحِ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِ السَّكَنِ عَنِ الْفَرِيرِيِّ فِيهَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهُوَ

ابْنُ دَاوُدَ الْمُصَيَّبِيِّ وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ وَسُمِّيَ لَقَبٍ .

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ^(١).

باب

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ الْآيَةَ وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَصْرَتْ) ضَاقَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغِمُ الْمُهَاجِرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ.

[٢٥٣٧]- (٤٥٨٧) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

[٢٥٣٨]- (٤٥٨٨) خ و نا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَلَا ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ ﴾ (٤٥٩٧).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ وَلَهُ تَفْسِيرٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ صَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالتَّسَائِي، وَكَانَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ كَانَ ابْنُ السَّكَنِ حَفِظَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْهَا جَمِيعًا، وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى صَدَقَةِ لِإِتْقَانِهِ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ السَّكَنِ عَلَى سُنَيْدِ بَقْرِيَّةِ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ سُنَيْدًا أَلَزَمَ حَجَّاجًا يَعْني حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى تَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ، وَعَابَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَضْعِيفِ مَنْ صَعَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: كَذَا ذَكَرَهُ مُحْتَصِرًا أَهـ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةِ أَهـ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ كَمَا تَرَى لَيْسَتْ فِي نَسَخَتِنَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا الْحَافِظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

[٢٥٣٩]- (٤٥٩٠) خ نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، نا شُعْبَةُ، نا مُعِيْرَةُ بنُ النُّعْمَانِ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ^(١) اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

[٢٥٤٠]- (٣٨٥٥) خ و نا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: سَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمَرَهُمَا، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ، فَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.

فَدَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ (٣٨٥٥).

وَخَرَجَهُمَا فِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾

الآيات (٤٧٦٢-٤٧٦٦).

(١) زاد أبوذر هنا: آية.

باب

﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

خ: وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَوَأَحَدٌ.

[٢٥٤١]- (٤٥٩١) خ (حَدَّثَنِي) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَاسُفِيَانُ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةَ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿السَّلَامُ﴾.

باب

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[٢٥٤٢]- (٤٥٩٥) خ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مِفْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ جُونَ إِلَى بَدْرِ.

باب

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

[٢٥٤٣]- (٤٥٩٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

باب

﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا ﴾ الآية
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شِقَاقُ تَفَاسُدٍ، ﴿ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ
 يَجْرِصُ، ﴿ كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿ نُشُوزًا ﴾ الْبُغْضُ.
 قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿ نَفَقًا ﴾ سَرَبًا.

[٢٥٤٤] - (٤٦٠٢) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ عِنْدَ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ
 أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
 فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،
 فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ
 وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ فَكَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ.

باب

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الآية

وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

[٢٥٤٥] - (٤٦٠٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾.

وخرَّجَهُ في: باب حج أبي بكر بالناس لأنه أمر أن يؤذن فيها في الموسم (٤٣٦٤)، وفي الفرائض بمثله (٦٧٤٤)، وفي سورة براءة (٤٦٥٤).

تفسير سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ حُرْمٌ ﴾ وَاِحْدُهُمْ حَرَامٌ، ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ ﴾ فَبَتَقَضِيهِمْ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ ﴾ جَعَلَ اللَّهُ، تَبَوُّءٌ تَحْمِيلٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ دَائِرَةٌ ﴾ دَوْلَةٌ، ﴿ أَجُورَهُنَّ ﴾ مُهُورَهُنَّ. ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مَخْصَصَةٌ ﴾ مَجَاعَةٌ.

باب

﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

[٢٥٤٦]- (٤٦١٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية.

باب

﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية

[٢٥٤٧]- (٤٦١٥) نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا خَالِدٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾.

خرج في النكاح معناه (٥٠٧١)(٥٠٧٢).

باب

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنُّصَبُ وَالْأَنْصَابُ
أَصْنَافٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّمُّ الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالْإِسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ
الْقِدَاحُ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَّ مَا تَأْمَرُهُ، فَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَغْلَامًا لِضُرُوبِ
يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقُسُومُ الْمُضْدَرُّ.
يُجِيلُ يُدِيرُ.

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي الْأَشْرِيَةِ.

باب

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنَ أَشْيَاءِ إِن بُدِلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ﴾ الْآيَةِ

[٢٥٤٨]- (٤٦٢١) خ نَا مُنْدِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَن مُوسَى، عَن

أَنَسٍ.

(٧٤٩) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٌ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن أَنَسٍ.

(٥٤٠)(٧٢٩٤) خ و نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ

بُنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا
سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا.

[٢٥٤٩]- (٩٢) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدٍ، عَن أَبِي بُرَيْدَةَ،

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا.

[٢٥٥٠] - (٦٣٦٢) خ ونا حفص بن عمر و (٧٠٨٩) معاذ بن فضالة، نا هشام، عن قتادة، عن أنس وقال: حتى أخفوه بالمسألة.
قال محمد بن العلاء: فلما أُكِّرَ عليه غضب .

زاد شعبه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطبة ما سمعت مثلها قط قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم»^(١) كثيرًا)، فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم هم حينئذٍ.

قال الزهري^(٢): ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا».

زاد حفص: فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي.
قال الزهري: فأكثر الأنصار البكاء، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «سلوني»، قال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة .

قال حفص: رجل كان إذا لاحى الرجل يدعى لغير أبيه.
قال الزهري: فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك حذافة» .
وقال محمد بن العلاء: فقام إليه رجل آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة» .

(١) سقط على الناسخ، وهو في الصحيح.

(٢) في الأصل: قتادة، وهو وهم أو خطأ، فهو من حديث الزهري.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا.

زَادَ مُعَاذُ عَنْهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ».

زَادَ فُلَيْحٌ: «مُعْتَلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ».

قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَنَا أَصْلِي»، «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَرَّتَيْنِ.

[٢٥٥١]- (٤٦٢٢) خ وَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا

أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْمٌ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ أَمْنًا وَلَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّ فِي الْآيَةِ كَلِمًا﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْغَضَبِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ (٩٢)،

وَفِي بَابِ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٥٤٠)، وَفِي بَابِ رَفْعِ البَعْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي

الصَّلَاةِ (٧٤٩)، وَفِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ (٦٣٦٢) (٧٠٨٩-٧٠٩١)، وَفِي بَابِ مَا

يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِي (٧٢٩١)، وَفِي بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ

الْإِمَامِ وَالمَحْدَثِ (٩٣)، وَفِي بَابِ الْقَصْدِ وَالمَدَاوِمَةِ (٦٤٦٨).

(١) زَادَ فِي الْأَصْلِ: أَوْلَ.

باب

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾
يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ وَإِذَا هَا هُنَا صَلَةٌ، الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ
بِائْتَةٍ، وَالْمَعْنَى مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ مَا دَنِي يَمِيدُنِي.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ مُمَيَّنْتُكَ.

[٢٥٥٢]- (٣٥٢١) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، [أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ] و
(٤٦٢٣)، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [نا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ]^(١) سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُنْمَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا
يُخْلَبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ
الْحَزْرَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ» .

وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُنْتَبِئُ بَعْدَ بَأْتِي وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا
لِطَّوَاغِيَتِهِمْ إِنَّ^(٢) وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامِ فَخُلِ الْإِبِلِ
يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ
يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوهُ الْحَامِ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(١) هذه الزيادة مني لإقامة الإسناد، ووقع في الأصل مضطربا.

(٢) يجوز في الهمزة الفتح والكسر، الفتح بمعنى من أجل، والكسر للشرط (المشارك ١/٧٢).

تفسير سورة الأنعام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَتَنَّهُمْ﴾ مَعِدَرْتُهُمْ، ﴿حَمُولَةً﴾ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، ﴿وَلَلْبَسَنَّا﴾ لَشَبَهْنَا، يَتَأَوَّنُ: يَتَبَاعَدُونَ، تُبَسَّلُ تُفْضَحُ، أُبْسِلُوا فُضِحُوا، ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ الْبَسِطُ الضَّرْبُ، ﴿أَسْتَكْرَثُمْ﴾ أَضَلَّتُمْ كَثِيرًا، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَاهِلِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا، ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ﴾ يَغْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا، صَدَفَ: أَعْرَضَ، وَأَبْسِلُوا أَوْسُوا وَ أُبْسِلُوا أُسْلِمُوا، سَرَمَدًا دَائِمًا، ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ أَضَلَّتْهُ، تَمَرُّونَ: تُشْكُونَ، وَقَرَّ: صَمَمَ، وَأَمَّا الْوِقْرُ فَإِنَّهُ الْحِمْلُ، ﴿أَسْطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَاهُتُ، الْبَأْسَاءُ: مِنَ الْبَأْسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ، ﴿جَهْرَةً﴾ مُعَايَنَةً، ﴿وَإِنْ تَعَدِلْ﴾ تُقْسِطُ، الصُّورُ جَمَاعَةٌ صُورَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورٌ، ﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ، وَيُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيَّ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ حُسْبَانًا مَرَامِي ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾، مُسْتَهْرَفٌ فِي الصُّلْبِ، وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الرَّحِمِ.

باب

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ فَوْقَكُمْ﴾ الْآيَةُ
﴿يَلِيْسُكُمْ﴾ يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِتْبَاسِ، يَلْبِسُوا: يَخْلِطُوا، ﴿شَيْعًا﴾ فِرْقًا.

[٢٥٥٣] - (٤٦٢٩) خ نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن

جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ فَوْقَكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِكُمْ ﴿ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿ أَوْ يَلِيْسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيْقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ أَوْ يَلِيْسَكُمْ شَيْعًا ﴾ (٧٣١٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٧٤٠٦).

بَابُ قَوْلِهِ

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾

[٢٥٥٤] - (٣٢) (٣٤٢٨) خ نا أبو الوليد، نا شعبة، عن الاعمش، خ و (٣٤٢٩) نا إسحاق، نا عيسى بن يونس، نا الاعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟

[قال شعبة^(١): أينا لم يلبس إيمانه بظلم، فنزلت ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ لِقَانِ (٤٧٧٦)، وَفِي بَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٦٩١٨)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ (٣٤٢٨) (٣٤٢٩).

(١) زيادة مني لتصحيح المتن، وقد سقطت على الناسخ.

(٢) وفي حديث عيسى قال: "ليس ذلك إثمًا هو الشرك ألم تسموا ما قال لقمان لابنيه وهو يعظه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)".

سُورَةُ الْاَعْرَافِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَرِدْنَا ﴾ الْمَالُ، الْمُعْتَدِينَ: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ، الْفَتْاحُ: الْقَاضِي، افْتَحَ اقْضِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ اَدَارَكُوا ﴾ اجْتَمَعُوا، وَمَشَاقُ الْاِنْسَانِ وَالِدَابَّةِ كُلُّهَا تُسَمَّى سُمُومًا وَاِحْدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَقَمَّةُ وَاذْنَاهُ وَذُبْرُهُ وَاِحْلِيلُهُ، ﴿ غَوَاشٍ ﴾ مَا غُشِيَ بِهِ، ﴿ طَلَبْتُهُمْ ﴾ حَظُّهُمْ، ﴿ اَخْلَدَ ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ، ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ ﴾ اَي نَاتِيهِمْ مِنْ مَّامِنِيهِمْ، كَقَوْلِهِ ﴿ فَاَنلَهُمُ اللّٰهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾، ﴿ مِنْ جَنَّةٍ ﴾ مِنْ جُنُونٍ، ﴿ يَنْزَعَنَّكَ ﴾ يَسْتَخِفُّنَاكَ، ﴿ طَيْفٌ ﴾ مِلْمٌ بِهِ لَمْ يُقَالَ طَائِفٌ وَهُوَ وَاِحْدٌ، ﴿ يَمْدُدُّوْنَهُمْ ﴾ يُزَيِّنُوْنَهُمْ، ﴿ وَخِيفَةً ﴾ خَوْفًا، ﴿ وَخُفْيَةً ﴾ مِنَ الْاِحْفَاءِ، وَالْاَصَالُ وَاِحْدُهَا اُصْلٌ^(٢)، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ اِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ ﴿ بُكْرَةً وَّاَصِيلاً ﴾.

بَاب

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ ﴾

(١) قَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِعَبْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي نَسَخَتِنَا كَمَا تَرَى وَقَدْ كَرَّرَهُ الْحَافِظُ فِي مَوَاضِعٍ وَاكْتَفَى بِالتَّنْبِيهِ مَرَّةً وَاِحْدَةً.

(٢) هَكَذَا ضَبَطَ فِي النُّسخَةِ مَجُودًا، وَفِي الصَّحِيحِ: اُصِيْلٌ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطَ فِي نُسخَةٍ اُصْلٌ بِضَمِّتَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا اُصِيْلٌ يُوْرُونَ عَظِيْمًا، وَكَيْسٌ بِيْنِ اِلَّا اَنْ يُرِيدَ اَنَّ الْاَصَالَ جَمْعُ اُصِيْلٍ فَيُصَحِّحُ اَمْ.

[٢٥٥٥]- (٤٦٤٣) خ نا يحيى، نا وكيع، عن هشام، خ و (٤٦٤٤) نا عبد الله بن براد^(١)، نا أبو أسامة، نا هشام، أخبرني عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .
وقال وكيع: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ قال: ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس .

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَوْلُهُ ﴾ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿ وقال ابن عباس: الأنفال المغنم، وقال قتادة: ﴿ رِيحَكُمْ ﴾ الحرب، يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ، ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ قَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ رَدِفِي وَأَزْدَفِي جَاءَ بَعْدِي، ﴿ فَيَرْكُمَهُمْ ﴾ يَجْمَعُهُ، شَرَّدَ فَرَّقَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مَكَاءً ﴾ إِذْ خَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ﴿ وَتَصَدِيَةٌ ﴾ الصَّفِيرُ، ﴿ لِيُنْثَوِكَ ﴾ لِيُخْبِسُوكَ، ﴿ أَسْتَجِيبُوا ﴾ أَجِيبُوا، ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ يُصْلِحُكُمْ.

باب

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

[٢٥٥٦]- (٤٦٤٦) خ نا محمد بن يوسف، نا وزقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قال: هم نفر من بني عبد الدار .

(١) هكذا في النسخة ولم يشر إليه الحافظ، وفي الصحيح: قال عبد الله بن براد، والله أعلم.

(٢) ليس في النسخة باب.

باب

﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَاهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ إِلَى ﴿ أَلَيْسَ ﴾
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَدَابًا وَتُسْمِيهِ الْعَرَبُ
 الْعَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ يُنَزِّلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾.

[٢٥٥٧] - (٤٦٤٨) خ أحمد، نا عبيد الله^(١) بن معاوية، نا أبي، نا شعبة، عن عبد
 الحميد صاحب الزبدي، سمع أنس بن مالك: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو
 الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت ﴿ وَمَا
 كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾^(٣٣)
 وَمَا لَهُمُ إِلَّا يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ الْآيَةَ.
 وَخَرَجَهُ فِي: باب قوله ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾ (٤٦٤٩).

باب

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
 صَدِيرًا وَيَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَا يَفْقَهُونَ ﴾.

[٢٥٥٨] - (٤٦٥٣) خ نا يحيى بن عبد الله، نا عبد الله^(٢)، نا خبرنا جرير بن
 حازم، نا خبرنا الزبير بن الخزيمي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) في الأصل: أحمد بن عبد الله وهو تصحيف.

وأحمد هو ابن النضر النيسابوري، من طبقة تلاميذ البخاري، كان البخاري ينزل عنده وعند أخيه محمد
 إذا قدم نيسابور، وقد رواه في الموضوع التالي عن أخيه محمد بن النضر عن عبيد الله.

وقد نزل البخاري في هذا الحديث درجتين بالنسبة لروايته عن شعبة، فإنه كان يستطيع أن يرويه عن
 أصحاب شعبة الذين أدركهم كآدم وغيره عن شعبة، وقد علا مسلم على البخاري في هذا الحديث
 درجة لما رواه عن عبيد الله بن معاذ، وهذا من عجائب الإنفاق.

(٢) في الأصل: عبيد الله، وهو تصحيف، وهو عبد الله بن المبارك.

(٤٦٥٢) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَقْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ .
قَالَ جَرِيرٌ: سَقَى ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ^(١) فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ .

فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ .
وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ .

زَادَ جَرِيرٌ: فَجَاءَ التَّخْفِيفُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ﴾ فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةً مِنْ مِائَتِينَ، زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ﴾ .

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .

قَالَ جَرِيرٌ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

باب سُورَةِ بَرَاءَةِ

﴿ الشَّقَّةُ ﴾ ﴿ السَّفَرُ، الْحَبَالُ الْفَسَادُ وَالْحَبَالُ الْمَوْتُ^(١)، ﴿ وَلَا نَقْتَحِي ﴾ ﴿ لَا تَوْبِخُنِي، ﴿ مَدْخَلًا ﴾ ﴿ يَدْخُلُونَ فِيهِ، ﴿ يَجْمَعُونَ ﴾ ﴿ يُسْرِعُونَ، ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ﴾ ﴿ ائْتَمَكْتَ ائْتَمَكْتَ بِهَا الْأَرْضُ، ﴿ أَهْوَى ﴾ ﴿ الْقِي فِي هَوَّةٍ، عَدْنٍ: خُلْدٍ، ﴿ الْخَوَالِفِ ﴾ ﴿ الْخَوَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ يُخَلِّفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنْ

(١) في الأصل: حتى، وهو تصحيف فيها يظهر، تكرر في النسخة .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا هُمْ وَالصَّوَابُ الْمَوْتَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَزِيَادَةُ هَاءٍ فِي آخِرِهِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ أَهـ

الْحَالِفَةَ)، فَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدَ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ
وَفَوَارِسٌ وَهَالِكٌ هَوَالِكٌ.

﴿الْخَيْرَاتُ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ، الشَّفَا الشَّفِيرُ وَهُوَ حَدُّهُ،
وَالْجُرْفُ مَا حَجَّرَفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ، هَارِ هَائِرٌ، ﴿لَاوَةٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ:
إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِدَلِيلٍ تَأَوُّهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْتُ إِذَا تَهَدَّمَتْ وَانْهَارَتْ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذُنٌ﴾ مُصَدِّقَةٌ، ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ
الْقُوَّةُ (١) الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
﴿يُبْضَاهُونَ﴾ يُشْبَهُونَ، سَبَّحُوا سَبْرًا.

بَاب

﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْآيَةُ

أَذَانٌ إِعْلَامٌ.

[٢٥٥٩] - (٣٦٩) (٤٦٥٧) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَن صَالِحٍ، خ وَ
(١٦٢٢) نَا ابْنُ بُكَيرٍ، نَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَجَّةِ أَمْرَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ الْأَيْحَجِّ
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: والزكاة والطاعة.. وعليه يتجه المعنى.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى بِرِأَاءَةٍ وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ.

قَالَ صَالِحٌ: فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿فَنَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٤٦٥٥)، وَفِي بَابِ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ (٤٣٦٣)، وَفِي بَابِ مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ (٣٦٩).

بَاب

﴿فَقَاتِلُوا آلَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ﴾

[٢٥٦٠] - (٤٦٥٨) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُونَنَا لَا نَذْرِي قَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ بِيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا، قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

بَاب

﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

نَاصِرُنَا، السَّكِينَةَ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

[٢٥٦١] - (٤٦٦٦) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

(٤٦٦٤) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سَفِيانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

(٤٦٦٥) خ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١)، نا حَجَّاجٌ قَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَفِيانُ: حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ أَتْرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا .

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ يَهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ

فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْعَارِ، يُرِيدُ أَبَا

بَكْرٍ، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِينَ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا

عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي

وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءُ كِرَامٍ، فَاتَّرَ التَّوْبَاتِ وَالْإِسَامَاتِ

(١) حدث البخاري هنا عن يحيى بن معين بواسطة ، وهو من كبار شيوخه ، وروى عنه بواسطة عبد الله بن حماد الأملي أول حديث في باب إسلام أبي بكر الصديق ، وبغير واسطة في موضعين آخرين ، الأول فائدة في باب من أين يخرج من مكة ، قال البخاري: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ ، وَمَا أَبَالِي كُنْتِي كَأَنَّ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ .

والثاني: سادس حديث في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، قرنه البخاري فيه بصدقة .

وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدِ بَنِي ثُوَيْبِ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي
الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا
حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهَمَّا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، فَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ
يَعْتَلِي عَنِّي وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا
أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَن يَرِيَنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن يَرِيَنِي غَيْرُهُمْ.

سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ ﴿فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ﴾.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ ﴿مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ^(١) يُقَالُ، ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾ ﴿دَعَاوُهُمْ﴾، ﴿أَحِيطَ بِهِمْ﴾ ﴿دَتَوْا مِنْ
الْهَلَكَةِ﴾، ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، فَاتَّبَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ، عَدَوْا مِنَ الْعُدْوَانِ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ ﴿قَوْلُ الْإِنْسَانِ
لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ، وَالْعَنَةُ﴾ ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾
لَأَهْلَكَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ بِالْإِمَاتَةِ^(٢).

(١) في الأصل: مجاهد بن جبير، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: لأهلك من دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ.

﴿ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ﴾ مِثْلَهَا حُسْنَى، ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ، ﴿ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ الْمَلِكُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا ﴾ نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشْرُ.

سُورَةُ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا جَرَمَ ﴾ بَلَى، ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَشْفُونَ يَا بَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ وَحَافٍ ﴾ نَزَلَ، ﴿ يَبْحِثُ ﴾ يَنْزِلُ، يُتَوَسَّسُ فَعَوْلٌ مِنْ يَسْتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ فَبِتَيْسٍ ﴾ تَحْزَنُ، ﴿ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ شَكَّ وَامْتَرَأَ فِي الْحَقِّ، ﴿ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾ مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا، ﴿ سِئَاءَ بِيَوْمٍ ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿ وَصَاقَ بِهِمْ ﴾ بِأَضْيَافِهِ، ﴿ يَقَطِّعُ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ بِسَوَادٍ، عَيْنِدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ، سَجِيلٌ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَالتَّنُونُ وَاللَّامُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقَبِلٍ:
وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً
ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْإِبْطَالُ سَجِينًا

خ: ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴾ وَاحِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ، ﴿ إِجْرَامِي ﴾ مَصْدَرٌ أَجْرَمْتُ، وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ، الْفُلْكَ وَالْفَلْكَ وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسَّفْنُ، ﴿ بَجْرِبِنَهَا ﴾ مَسِيرَهَا ﴿ وَمُرْسِنَهَا ﴾ مَوْقِعَهَا، وَيُقْرَأُ وَمَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ، وَبَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ، وَبَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فَعِلَ بِهَا وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ، الرَّاسِيَاتُ الثَّابِتَاتُ.

[٢٥٦٢]- (٤٦٨١) خ نا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، نا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَشْتَوِي^(١) صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: كَانُوا يَسْتَخْفُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يَجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾ يُعْطُونَ رُءُوسَهُمْ.
﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ الْعَوْنُ الْمُعِينُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: رَفَدْتُهُ أَعْتَمْتُ، ﴿أَتَرِفُوا﴾ أَهْلِكُوا.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[٢٥٦٣]- (٤٦٨٥) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ.
خ، و (٢٤٤١) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا هَمَّامٌ - لَفْظُهُ - نا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ^(٢) فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هُتَوَلَّاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ: «يُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ».

(١) أهمله في الأصل ولم يقيده.

(٢) في الأصل: المؤمنين.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ (٧٥١٤)، وَفِي بَابِ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ (٦٠٧٠).

بَاب

﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ بِالْمِشْدِيدِ﴾ [٢٥٦٤]- (٤٦٨٦) خ نَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ بِالْمِشْدِيدِ﴾.

سُورَةُ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ فَضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكًا﴾ (الانترج^(١))، قَالَ فَضَيْلٌ: الْانْتُرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكًا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتَّكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ عَلِيمٌ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صَوَاعَ الْمَلِكِ﴾ مَكْرُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي تَلْتَقِي طَرْفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَفْنِدُونَ﴾ مُجْهَلُونَ، غِيَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهَوَّ غِيَابَةً، وَالْجُبُّ الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوِ، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ، ﴿أَشَدُّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النَّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِدُهَا شَدًّا، وَالْمَتَّكَ مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِبَطْعَامٍ، وَأَبْطَلُ الَّذِي قَالَ الْانْتُرُجُ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْانْتُرُجُ فَلَمَّا اخْتَجَّ

(١) سقطت الكلمة من الأصل.

عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَكَا مِنْ تَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى أَشْرٍ مِنْهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ الْمُتَكُ سَاكِنَةُ النَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتَكُ طَرْفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا الْمُتَكَاءُ وَابْنُ الْمُتَكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَا. ﴿شَعَفَهَا﴾ يُقَالُ إِلَى شِعَافِهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ الْمُسْغُوفِ، ﴿أَضَعْتُ﴾ مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَالضُّعْتُ مِلءُ الْيَدِ مِنَ الْحَشِيشِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿أَضَعْتُ أَحْلِمَ﴾ وَاحِدَهَا ضِغْتُ، نَمِيرٌ: مِنَ الْمِرَّةِ، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ، أَوْى إِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ، السَّقَايَةُ مَكْيَالٌ، ﴿أَسْتَيْسُوا﴾ يَسْتُوا مِنَ الْيَاسِ، ﴿لَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ، يَتَنَجَّوْنَ الْوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَّةٌ، ﴿تَفْتُوا﴾ لَا تَزَالُ، ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيكَ الْهَمُّ، تَحَسَّسُوا تَحَبَّرُوا، ﴿مُزَحَّنُو﴾ قَلِيلَةٌ، ﴿غَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ، سَوَّلَتْ زَيْنَتْ، مَثَوَاهُ مَقَامُهُ، وَالْفِيَا وَجَدَاهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَاهُ.

باب

﴿وَيْتَهُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾

[٢٥٦٥] - (٤٦٨٨) خ و نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

باب

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾

سَوَّلَتْ: زَيْنَتْ، تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِفْكِ، صَح.

[٢٥٦٦] - (٤٦٩٢) خ - البُخَارِيُّ - نا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ، نا بِشْرُ بنُ عَمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِي وَإِلِيلِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ^(١) لَكَ﴾، وَقَالَ: إِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا.
وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾^(٢).

باب

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ إِلَىٰ ﴿حَسْبُ لِلَّهِ﴾
حَاشَىٰ وَحَاشَىٰ تَنْزِيهًا وَاسْتِثْنَاءً، حَضَّحَصَّ وَضَحَّ.

باب

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ﴾

[٢٥٦٧] - (٤٦٩٥) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَن صَالِحٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، فَقُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قَالَتْ: أَجَلُ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ

(١) هكذا ضبطه في النسخة، بكسر أوله، وفتح آخره، وهي قراءة ابن مسعود، فضببط النسخة يوافق المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعلى هذا ينبغي أن تحمل الرواية، وفي الصحيح ضبطه كقراءة حفص، والله أعلم.

(٢) هذا موصول بالإسناد السابق.

عَمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَخَرَجَهُ فِي: الأنبياء باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ الآية (٣٣٨٩).

سُورَةُ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَسِطَ كَفْتَيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِهْلًا آخَرَ غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ فَلَا يَقْدِرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ، ﴿الْمُثَلَّثُ﴾ وَاحِدَتُهَا مَثَلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْإِمْتَالُ، وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ، ﴿مُعَقَّبَتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْآخَرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ يُقَالُ: عَقِيبٌ فِي إِثْرِهِ، ﴿الْمَحَالِ﴾ الْعُقُوبَةُ، ﴿كَبَسِطَ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ، ﴿رَأَيْبًا﴾ مِنْ رَبَا يُرْبُو، ﴿أَوْ مَتَّعَ زَيْدٌ مِثْلَهُ﴾ الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَ بِهِ، ﴿جُفَاءً﴾ أَجْفَأْتُ الْقِدْرُ إِذَا عَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ ثُمَّ تَسَكَّنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، يَذْرَعُونَ: يَذْفَعُونَ دَرَأْتُهُ دَفَعْتُهُ، ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، ﴿وَالِئِنَّ مَتَابِ﴾ تَوَيْتِي، ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسَ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ، ﴿فَارِصَةٌ﴾ دَاهِيَةٌ، ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ أَطَلْتُ بِهِمْ مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمِلَاوَةَ وَمِنْهُ مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلرَّوَايِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَاءٌ^(١).

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي الصحيح: ملن.

﴿ أَشَقُّ أَشَدُّ مِنَ الْمُشَقَّةِ ﴾ ﴿ مُعَقَّبٌ مُغَيَّرٌ ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مُتَجَوِّزَاتٌ ﴾ طَيِّبَهَا وَحَيْثُهَا السَّبَاحُ^(١)، ﴿ صِنَوَانٌ ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، ﴿ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ وَوَحْدَهَا، ﴿ بِمَاءٍ وَحِدٍ ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَحَيْثُهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، السَّحَابُ الثَّقَالُ فِيهِ الْمَاءُ، ﴿ كَبْسِطٍ ﴾ يَدْعُو الْمَاءَ بِلسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ ثَمَلًا كُلُّ وَادٍ، ﴿ زَبَدًا رَابِيًا ﴾ زَبَدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ هَادٍ ﴾ دَاعٍ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ، ﴿ تَبَعُونَهَا عَوَجًا ﴾ تَلْتَمِسُونَ بِهَا عَوَجًا، ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ ﴾ أَعْلَمَكُمْ أَدْنَكُمْ، ﴿ أَيَدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ هَذَا مِثْلُ كَفُّوا عَمَّا أَمُرُوا بِهِ، ﴿ مَقَامِي ﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿ مِنْ وَرَائِهِ ﴾ قُدَّامَهُ جَهَنَّمَ، ﴿ لَكُمْ تَبَعًا ﴾ وَاحِدًا تَابِعَ مِثْلَ غَيْبٍ وَغَائِبٍ، ﴿ وَلَا خِلَلٌ ﴾ مَصْدَرٌ خَالَئُهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ خِلَالٍ، ﴿ أَجْتُنَّتْ ﴾ اسْتَوْصَلَتْ، ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾^(٣) تَوَفَّى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ، ﴿ الْبَوَارِ ﴾ الْهَلَاكُ بَارِيُورٌ، ﴿ بُورًا ﴾ هَالِكِينَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْجَمِيعِ، وَسَقَطَ خَبْرُ طَيِّبَهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ الْفَرَزَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: (وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَوِّزَاتٍ) قَالَ: طَيِّبَهَا عَذْبًا، وَحَيْثُهَا السَّبَاحُ اهـ.
وَفِي الْأَصْلِ: الصَّبَاحُ.

(٢) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْحَافِظُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالآيَةُ مِنَ السُّورَةِ السَّابِقَةِ.

باب تفسير سورة الحجر

وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ^(١): ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ،
وَقَالَ فِي ﴿كِتَابٍ مَّعْلُومٍ﴾ أَجَلٌ^(٢)، ﴿لَوْ مَا﴾ هَلَّا تَأْتِينَا، شَيْعٌ أُمَّمٌ وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا
شَيْعٌ، ﴿سُكِرَتْ﴾ غُشِّيتَ، ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٍ﴾ الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ.

باب قوله عز وجل

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾

[٢٥٦٨] - (٣٣٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، نا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

أَبُو زَكْرِيَاءَ، نا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(٤٣٣) خ ونا إِسْمَاعِيلُ، نا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٣٣٧٩) خ ونا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

(٤٤٩١) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: غَزْوَةٌ تَبُوكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا

تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ».

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: قَالَ مجاهد.

(٢) هكذا ثبت على أن القائل هو مجاهد، ومثله لأبي ذر، ولغيرهم: وَقَالَ غَيْرُهُ كِتَابٌ مَعْلُومٌ أَجَلٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ.

قَالَ نَافِعٌ: وَإِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْأَيْلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسَنِ وَالْعَذَابِ (٤٣٣)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (٣٣٧٨ - ٣٣٨١)، وَفِي الْمَغَازِي بَابِ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ غَزْوَةَ تَبُوكَ (٤٤١٩) (٤٤٢٠).

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾

[٢٥٦٩] - (٣٢١٠) خ نَابِنُ أَبِي مَرْيَمَ^(١)، نَا اللَّيْثُ، نَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ.

(٧٥٦١) خ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْسَةُ، نَا يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ نَا مُحَمَّدُ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَمُحَمَّدُ بِنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ صَرَحَ بِهِ الرَّوَايِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ ابْنُ خُلْفُونَ: هَكَذَا رَوَى عَنِ أَبِي ذَرِّ الْمُرَوِيِّ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْكَشْمِينِيِّ، وَلَمْ يَوْجَدْ لغيرِهِ، لَا عِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ وَلَا الْأَصْبَلِيِّ وَلَا عِنْدَ أَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ أَهْلَ (المعلم: ص ٢٩٤).

قُلْتُ: انْفِرَادُ أَبِي ذَرِّ بِذَلِكَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّدُوذِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَنَّهُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا خَرَجَتْهُ أَوَّلُ التَّعْلِيقِ، وَيَكُونُ الرَّوَايِ إِنَّمَا صَرَحَ بِاسْمِهِ لِنُكَّةِ مَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَطَّلُبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا.

قَالَ اللَّيْثُ فِيهِ: قَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ -، فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ يُفْضَى فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهِ: قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يُحْتَفِظُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرَّةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

[٢٥٧٠]- (٤٨٠٠) خ نا الحُمَيْدِيُّ، و (٤٧٠١) نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ».

[٢٥٧١]- زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ عَلِيُّ وَعَمْرٌو: «يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرْقِي السَّمْعِ [وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ] (١) هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَهُ آخَرَ»، فَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ، «فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَهُ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَيُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ وَالكَاهِنِ فَيُضَدَّقُ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَقُولُونَ أَمْ يُخْبِرُنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا، لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

(١) سقطت من الأصل لانتقال النظر.

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو (فُرْعَغ) فَلَا أُذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ:
وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْكِبَاهَةِ (٥٧٦٢)، وَفِي بَابِ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ الْبَابِ
(٧٥٦١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي لَيْسَ بِحَقِّ (٦٢١٣)، وَفِي بَابِ
صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٨٨)، وَفِي الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾
الآيَةِ (٧٤٨١)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأِ قَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ﴾ الْآيَةِ
(٤٨٠٠).

بَاب

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾

﴿قَاسَمَهُمْ﴾ حَلَفَ هُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ، ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ
﴿لَا أَقْسِمُ﴾ أَيِ أَقْسِمُ وَتُقْرَأُ ﴿لَا أَقْسِمُ﴾، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَقَاسَمُوا تَحَالَفُوا.

[٢٥٧٢] - (٤٧٠٥) خ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ
جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
(٣٩٤٥).

[٢٥٧٣] - (٤٧٠٦) خ وَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

سُورَةُ النَّخْلِ

رُوحُ الْقُدُسِ: جَبْرِيلُ، ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ فِي تَقْلِيْبِهِمْ ﴾ فِي اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ تَكْفَأُ، ﴿ مُفْرَطُونَ ﴾ مَنْسِيُونَ، ﴿ سُبُلَ رَبِّكَ ذُلُلًا ﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شَاكِلَتِيهِ ﴾ نَاجِيَتِيهِ، ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ الْبَيَانُ، وَالذَّفَاءُ مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ، ﴿ بِسِيقٍ ﴾ بِسِيقٍ، يَغْنِي الْمَشَقَّةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ تَنْقِصٍ، ﴿ سَرَّيْلٍ ﴾ قُمْصٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ، ﴿ وَسَرَّيْلٍ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ﴾ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَفْدَةٌ: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكْرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَيْتَةٌ عَنْ صَدَقَةٍ: ﴿ أَنْكَنَّا ﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا تَقَضَّتْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْإِمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ.

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْوهٍ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ أَمْرٌ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ﴾.

﴿ نَفِيرًا ﴾ مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ، ﴿ حَصِيرًا ﴾ مَحْبَسًا مَحْضَرًا، حَقٌّ وَجَبَّ، ﴿ مَيْسُورًا ﴾ لَيْتًا، ﴿ خِطَا ﴾ إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطَيْتَ وَالْخِطَاءُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطَيْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ، ﴿ لَنْ نَخْرُقَ ﴾ نَقْطَعُ، رُفَاتًا: حُطَامًا، ﴿ بِخِيَالِكَ ﴾ الْفُرْسَانِ ﴿ تَارَةً ﴾ مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ بَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ، ﴿ وَلِيٍّ مِّنْ

الَّذِي ﴿ لَمْ يُجَالِفْ أَحَدًا، كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ، ﴿ ضِعْفَ الْحَيَوةِ ﴾ عَدَابَ الْحَيَاةِ،
 ﴿ وَنَا ﴾ تَبَاعَدَ، ﴿ شَاكِلِيَدٍ ﴾ نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ، ﴿ قَيْلًا ﴾ مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً
 وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلَ وَلَدَهَا، ﴿ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفَقَ
 الشَّيْءُ فَقَدْ ذَهَبَ، ﴿ قَتُورًا ﴾ مُقْتَرًا، الْإِذْقَانُ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقْنٌ، وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: مَوْفُورًا وَافْرًا، ﴿ تَيْبَعًا ﴾ نَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا، لَا تَبْدُرُ: لَا تُنْفِقُ فِي
 الْبَاطِلِ، ﴿ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ ﴾ ^(١) رِزْقٍ، ﴿ مَسْجُورًا ﴾ مَلْعُونًا، ﴿ فَجَاسُوا ﴾ تَيْمَّمُوا، يُزْجِي
 الْفُلُكُ: يُجْرِي الْفُلُكَ، ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ لِلْوُجُوهِ.

«فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ» جلى: كشف.

[٢٥٧٤]- (٤٧٠٨) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ
 مِنَ الْعِتَاقِ الْاَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

وَحَرَّجَهُ فِي: آخِرُ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ (٤٧٣٩)، وَبَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ (٤٩٩٤).

[٢٥٧٥]- (٤٧١٠) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ،
 عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ
 أُخْبِرُهُمْ عَن آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَن عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي
 قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» نَحْوَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٨٦).

(١) في الأصل: ابتغاء وجهه، وهو سبق قلم.

[٢٥٧٦]-(٤٧١١) خ ونا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا سُفْيَانُ، نا مَنْصُورٌ، عَن أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ.

باب

﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾
[٢٥٧٧]-(٤٧١٤) خ نا عمرو بنُ عليٍّ، نا يحيى، نا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ
هُؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ.

زَادَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ ﴿ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾
(٤٧١٥).

باب

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ الْآتِيَّ أَرِيْنَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾
[٢٥٧٨]-(٤٧١٦) خ نا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ الْآتِيَّ أَرِيْنَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ
أَرِيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، ﴿ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ ﴾
الشَّجَرَةُ الرَّقُومُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مِنْ كِتَابِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(٣٨٨٨)، وَفِي كِتَابِ الْقَدْرِ بِمِثْلِ التَّرْجُمَةِ (٦٦١٣).

باب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾

[٢٥٧٩]- (٤٧٢١) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ - هُوَ مَدَارُهُ - .

(٧٤٥٦) خ وَنَا يَحْيَى، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

(٧٤٦٢) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَ

(٧٢٩٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ

وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ

الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ

قَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

قَلِيلًا ﴾ .

زَادَ وَكَيْعٌ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: ﴿ وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ ﴾ .

قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ (٧٤٦٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿

وَلَقَدْ سَبَقَتْ لِمَنْنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٧٤٥٦)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ

(٧٢٩٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١٢٥)، وفي باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» و«زينوا القرآن بأصواتكم» (١)؟».

باب

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾

[٢٥٨٠]- (٧٤٩٠) خ نا مُسَدَّدٌ، و (٤٧٢٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا

هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

زَادَ مُسَدَّدٌ: أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾

(٧٤٩٠)، وفي باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (٧٥٢٥).

[٢٥٨١]- (٤٧٢٣) خ نا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا زَائِدَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

(١) ليس في هذا الباب من طرق هذا الحديث شيء، إنما هذا تخريج الحديث اللاحق نقله الناسخ إلى هنا، والله أعلم.

وفي باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (٧٥٢٦)، وفي كتاب الدعاء (٦٣٢٧)^(١).

سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾^(٢) ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمْرِ، ﴿بِنَحْوِ﴾ مُهْلِكٌ، ﴿أَسْفَا﴾ نَدْمًا ﴿وَلَمْ تَظَلِمِ مِنهُ شَيْئًا﴾ لَمْ يَنْقُصْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّت تَيْلٌ^(٣)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْيَلًا﴾ مَحْرَزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لَا يَعْقِلُونَ، وَ يُقَالُ ﴿فُرْطًا﴾ نَدْمًا، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ مِثْلُ السَّرَادِقِ الْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفُسْطَاطِ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ، ﴿لَنَكُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَي لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ثُمَّ حَذَفَ الْاِلْفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى الثَّوَيْنِ فِي الْآخِرَى، ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ مَصْدَرُ الْوَلِيِّ، ﴿قَبِيلًا﴾ قَبِيلًا اسْتِثْنَاءً، ﴿أَوْ أَمْضَى حُقْبًا﴾ زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ، ﴿سَرَبًا﴾ مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْلُكُ وَمِنَهُ ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾، ﴿تُكْرًا﴾ دَاهِيَةً، ﴿يَنْقُضُ﴾ يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ

(١) اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيم أنزلت هذه الآية، والبخاري يرى أن تفسير الصحابي للقرآن من قبيل المسند، وأن قوله أنزل ذلك في كذا من هذا القبيل.

وقد بين ذلك من مذهب الشيخين الإمام الحاكم في مستدركه وفي معرفة علوم الحديث، قَالَ في المعرفة (ح ٤٠): هذا الحديث وأشباهه مُسْنَدَةٌ عن آخرها، وليست بموقوفة، فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند أهـ.

وقَالَ في المستدرك ٢/٢٥٨: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند أهـ.

وقد بينت صحيح ذلك من سقيمه في شرح معرفة علوم الحديث، وعزرتة بالأمثلة، فليظنره من أراد الاستزادة، والله الموفق.

(٢) في الأصل: وكان ثمر.

(٣) ضبطه في الأصل بالياء والتاء معا، وقد انتقد هذا الحرف على البخاري، والصواب معه كما قرره العلماء، انظر المشارق ٢/٤٧١.

الشيء، ﴿لَتَخَذَتْ﴾ و﴿لَتَخِذَتْ﴾ واتخذ واحداً، ﴿رُحْمًا﴾ من الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ ونظرائه^(١) مِنَ الرَّجِيمِ، وتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَي الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

باب

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

[٢٥٨٢]-[٤٧٢٨] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَمْرٍو، عَن مُضَعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ أَهْمُ الْخُرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّصَارَى كَفَرُوا بِالْحَقِّ، وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْخُرُورِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية

[٢٥٨٣]-[٤٧٢٩] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَأُوا﴾ ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾».

(١) في الصحيح: ونظن أنه .

باب سُورَةُ كَهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ اللَّهُ يَقُولُهُ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ،
 ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلُهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ
 وَأَبْصِرُهُ، ﴿لَا رَجْمَنَّكَ﴾ لِأَسْتَمَنَّكَ، ﴿وَرِعَا﴾ مَنظَرًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ تَزَعَجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿أَثْنَا﴾ مَالًا، ﴿إِذَا﴾ قَوْلًا عَظِيمًا، ﴿رِكْزًا﴾ صَوْتًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَيْكًا: جَمَاعَةٌ بَالِكٍ،
 قَالَ: ﴿صِلِيَا﴾ صِلِي يَصِلِي، ﴿نَدِيَا﴾ وَالنَّادِي وَاحِدٌ مَجْلِسًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿فَلَيْمَدُّ﴾ فَلْيَدْعُهُ.

باب

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةُ

[٢٥٨٤] - (٧٤٥٥) نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا» فَتَرَكْتُ ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ
 هَذَا الْجَوَابَ لِحَمْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٤٥٥)، وَفِي بَابِ
 ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٨).

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ (٧٧) أَطْلَعَ الْغَيْبَ
أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا
﴿٧٩﴾ وَنُرِيهِهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾

[٢٥٨٥] - (٤٧٣٤) خ نَابِشُرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، خ و (٢٤٢٥) نَا

إِسْحَاقُ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: نَا شُعْبَةُ.

[٢٥٨٦] - (٢٢٧٥) خ و نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، خ و (٤٧٣٥) نَا يَحْيَى، نَا

وَكَيْعٌ، خ و (٤٧٣٢) نَا الْحَمِيدِيُّ، و (٤٧٣٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ - لَفْظُهُ -

كُلُّهُمْ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَغْرَابِيِّ الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ

قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِمِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا.

زَادَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: فَاجْتَمَعْتُ لِي عِنْدَهُ، قَالَ وَهْبٌ: دَرَاهِمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَيْتُهُ

أَتَقَاصَاهُ، فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ (صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ.

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَّوَلَدًا

فَأَفْضِيكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا

وَوَلَدًا﴾ (٧٧) أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٨٠﴾.

قَالَ: مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ: مَوْثِقًا.

إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَرْدًا﴾.

(١) يعني شعبة وحفص ووكيع وسفيان.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب مَا قِيلَ فِي الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ (٢٠٩١)، وَفِي بَابِ هَلْ يُؤَاغِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (٢٢٧٥)، وَفِي بَابِ التَّقَاضِي (٢٤٢٥).

سُورَةُ طه

قَالَ ابْنُ جَبْرِ^(١): بِالْبَطِّيَّةِ أَيُّ طَهَ يَا رَجُلُ ﴿هَمَسًا﴾ حِسُّ الْأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي﴾ أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴿فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمَلْتُهُمْ﴾ أَعَدْتُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضَمًا﴾ لَا يُظْلَمُ فِيهِضَمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عِوَجًا﴾ وَادِيًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ رَابِيَةً، ﴿ضَنْكًا﴾ الشَّقَاءُ، ﴿يَبَسًا﴾ يَابَسًا.

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَادًا﴾ قَطَّعُهُنَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلُ فَلَكَةِ الْمِغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ يَدُورُونَ،^(٢) ﴿نَفَسَتْ﴾ رَعَتْ لَيْلًا، ﴿يُضْحَبُونَ﴾ يُمْنَعُونَ، ﴿أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ قَالَ: دِينِكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَحْسُوا﴾ تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَنْتُ، ﴿خَمِيدِينَ﴾ هَامِدِينَ، وَالْحَصِيدُ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، ﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾ يُعْيُونَ، وَمَنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي، عَمِيقٌ بَعِيدٌ، نَكَّسُوا رُذُوءًا، ﴿صَنْعَةَ لُبُوسٍ﴾ الدَّرُوعُ، ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَقِيئِيِّ، ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾ أَعْلَمْنَاكَ، أَذَنَّتْ إِذَا أَعْلَمْتَهُ وَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْتَلُونَ﴾ تُفْهَمُونَ، ﴿الْتَّمَائِثُ﴾ الْأَضْنَامُ، وَالسَّجِلُّ الصَّحِيفَةُ.

(١) كذا ثبت في الأصل، وفي الصحيح قال عكرمة والضحاك، قال الحافظ: قال عكرمة والضحاك:

بِالْبَطِّيَّةِ أَيُّ طَهَ يَا رَجُلُ، كَذَا لِأَبِي دَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ، وَلِغَيْرِهِمَا قَالَ ابْنُ جَبْرِ أَيُّ سَعِيدُ أَمَّ

(٢) في الصحيح زيادة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

سُورَةُ الْحَجِّ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُحَيِّتِينَ﴾ الْمُطْبَعِينَ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ يَفْرُؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَشِيدٌ بِالْقَصْبَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْبِبُ﴾ بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ النَّبْتِ، ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ﴾ أَلْهِمُوا. وَقَالَ أَبُو سَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾، وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كَيْفِ الْخُسْرِ حَدِيثُهُ.

بَاب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾

شَكٌّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾.

[٢٥٨٧] - (٤٧٤٢) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَوَلَدَتْ خَيْلَهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تُنْجِ خَيْلَهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وهو في الصحيح: الْمُحَيِّتِينَ الْمُطْبَعِينَ، قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ كَذَلِكَ فِي "تَفْسِيرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ" لَكِنْ أَسْتَدَّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَمْ

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ سَبْعَ سَمَوَاتٍ،^(١) ﴿هَيَّاتَ﴾ بِعَيْدٍ بَعِيدٍ، ﴿الْعَادِينَ﴾ الْمَلَائِكَةَ، ﴿لَنَكْبُونَ﴾ لَعَادِلُونَ، ﴿كَلِمَاتٍ﴾ عَابِسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سُلَّالَةٍ﴾ الْوَلَدُ وَالنُّطْقَةُ السُّلَالَةُ، وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ، وَالْعُثَاءُ الزَّبْدُ وَمَا اِرْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ وَمَا لَا يُسْمَعُ بِهِ.

سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ مِنْ بَيْنِ أَوْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِيعِهِ﴾ الضِّيَاءُ، ﴿مُدْعِينَ﴾ يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي مُدْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتَا﴾ وَشَتَى وَشَتَاتٌ وَشَتَّ وَاحِدٌ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضِ التَّمَالِي: الْمَشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِالْحَبْسَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ بَيْنَاهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنْ الْآخَرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا، وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَالْأَفْئَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهَ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيَّ تَأْلِيفٍ، وَسُمِّيَ الْفَرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ أَيَّ لَمْ يَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَيُقَالُ فِي ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعَدَكُمْ، ﴿الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أَيَّ: لَمْ يَذَرُوا

(١) من هنا من قول ابن عباس، وسقط ذلك من النسخة وهو في الصحيح.

لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يَرُوهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ،
﴿تُفَيْضُونَ﴾ تَقُولُونَ، ﴿لُجِّي﴾ اللَّجَّةُ مُعْظَمَةُ الْبَحْرِ^(١).

بَاب

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾

[٢٥٨٨]-[٤٧٥٢] خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ أَنْهَارِ (٤١٤٤).

بَاب

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ إِلَى ﴿عَظِيمٌ﴾

[٢٥٨٩]-[٤٧٥٣] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ
مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُنْبِيَّ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْتَدُّنَا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدِيثِكَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ،
قَالَ: أَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرَا
غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُدْرِكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَأَتَنِي عَلَيَّ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًّا.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: فَضَائِلِ عَائِشَةَ (٣٧٧١).

(١) ثبت هذا في النسخة، وليس هو في شيء من نسخ البخاري التي بين أيدينا، لكن قال الحافظ: ثبت هذا
لأبي نعيم في المستخرج، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله (في بحر الجي): يُضَافُ إِلَى اللَّجَّةِ وَهِيَ مُعْظَمُ
الْبَحْرِ.

باب

﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[٢٥٩٠]- (٤٧٥٩) خ نا أبو نعيم، نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، أن عائشة كانت تقول: يرحم الله نساء المهاجرات الأول^(١)، لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها.

سورة الفرقان

قال ابن عباس: ﴿مَنْشُورًا﴾ ما تسفي به الريح، ﴿مَدَّالْظِلَّ﴾ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ﴿سَاكِنًا﴾ دائبًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طلوع الشمس، ﴿خَلْفَةً﴾ من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل، وقال الحسن: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا﴾ في طاعة الله وما شئء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله، وقال ابن عباس ﴿ثُبُورًا﴾ ونيلًا، وقال غيره: السعير مذكور والتسعر والاضطرام التوقد الشديد، ﴿تَمَلَّىٰ عَلَيْهِ﴾ تقرأ عليه من أمليت وأملت، الرس المعدن جمعه رساس، ﴿غَرَامًا﴾ هلاكًا، ﴿مَا يَعْبُجُوا﴾ يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به، وقال مجاهد: عتوا: طغوا، وقال ابن عيينة: ﴿عَاتِيَةً﴾ عتت على الخران، ﴿لِزَامًا﴾ أي هلكت.

[٢٥٩١]- (٤٧٦٧) خ نا عمر بن حفص، نا أبي، نا الاعمش، نا مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: خمس قد مضين الدخان والقمم والرؤم والبطشة والزرام.

(١) هذه الجملة ليست في الصحيح من حديث أبي نعيم، بل قال البخاري في التصدير: وقال أحمد بن حنبل نا أبي عن يونس قال ابن شهاب: عن عروة عن عائشة قالت، فذكره، والله اعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: تفسير سورة الدخان في موضعين، باب قوله ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ (٤٨٢٠)(٤٨٢٤)(٤٨٢٥).

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ تَبَثُّونَ ﴾ تَبَثُّونَ، ﴿ هَضِيمٌ ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ، مُسْحَرِينَ: الْمُسْحُورِينَ، ﴿ فِي السَّلْجِدِينَ ﴾ الْمُصَلِّينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ كَأَنَّكُمْ، ﴿ مَوْرُونَ ﴾ مَعْلُومٌ، ﴿ كَالطَّوْدِ ﴾ كَالجَبَلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ لَشِرْذِمَةٌ ﴾ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، الرَّيْعُ الْبِقَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدٌ رَيْعَةٌ، ﴿ مَصَانِعَ ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، فَرِهَيْنَ مَرِحِينَ، ﴿ فَرِهَيْنَ ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ فَارِهَيْنَ حَادِقِينَ، الْإِيكَةُ جَمْعُ آيِكَةٍ وَهِيَ شَجَرٌ، ﴿ تَعْتَوُوا ﴾ أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاثٌ يَبِيعُ عَيْثًا، الْجِبَلَةُ: الْخَلْقُ، جَبَلٌ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبَلًا وَجِبَلًا وَجِبَلَةٌ يَعْنِي الْخَلْقَ.

بَاب

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾

[٢٥٩٢] - (٣٣٥٠)(٤٧٦٩)^(١) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرْزٌ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: الْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْإِبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

(١) خرجه في موضعين بإسناد واحد ومتن مختلف .

وَجَلَّ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا نَحْتُ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ يَذِيخُ مُلْتَطِخٌ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ (٣٣٥٠).

باب

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٦) ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾

أَلِنْ جَانِبَكَ^(١).

[٢٥٩٣] - (٢٧٥٣)(٤٧٧١) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا الزُّهْرِيُّ،

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٥٢٧) خ وَقَالَ شُعَيْبٌ: نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

[٢٥٩٤] - (١٣٩٤)(٣٥٢٥)(٤٧٧٠)(٤٩٧٣) خ وَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ^(٣)، نَا

أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ.

(٣٥٢٧) خ: وَقَالَ لَنَا قَيْصَةُ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا تَرَكْتُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوَّنَ قُرَيْشٌ.

زَادَ حَبِيبٌ: يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

زَادَ أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا

أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ».

(١) في الأصل: ألن جناحك، لم يفسر الجناح، والمثبت من الصحيح.

(٢) هو في الصحيح متصل بذكر أبي اليمان عن شعيب.

(٣) في الأصل: حفص بن عمر، وهو تصحيف.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَايَ مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْإِقَارِبِ (٢٧٥٣)، وَفِي الْمَنَاقِبِ بَابِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ (٣٥٢٥-٣٥٢٧)، وَفِي بَابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا لِإِقَارِيهِ وَمَنْ الْإِقَارِبُ (٢٧٥٣)، وَفِي تَفْسِيرِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (٤٩٧١-٤٩٧٣).

سُورَةُ التَّمْلِ

الْحَبَاءُ مَا حَبَّاتٌ، ﴿لَا قِبَلَ﴾ لَا طَاقَةَ، الصَّرْحُ كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ الْقَضْرُ وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ سَرِيرٌ كَرِيمٌ حَسَنُ الصَّنْعَةِ وَغَالِي الثَّمَنِ، ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ طَائِعِينَ، ﴿رَدِفَ﴾ اقْتَرَبَ، ﴿أَوْزَعِي﴾ اجْعَلْنِي، ﴿جَامِدَةً﴾ قَائِمَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَكَّرُوا غَيْرُوا، ﴿وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُ سُلَيْمَانُ، الصَّرْحُ بِرُكَّةٍ مَاءٍ صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، ﴿قَوَارِيرَ﴾ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ الْحُجُجُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ، مَقْبُوحِينَ مُهْلِكِينَ، ﴿وَصَلْنَا﴾ بَيْنَنَا وَأَنْتُمْنَا، ﴿يُجَوِّعُ﴾ يُجْلِبُ، ﴿بَطَرَتْ﴾ أَشْرَتْ، ﴿فِي أُمَّهَارِ رَسُولَا﴾

﴿ أُمُّ الْقُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، ﴿ تُكِنُّ ﴾ تُخْفِي أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتَهُ أَخْفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ.﴾

بَاب

﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾

[٢٥٩٥] - (٤٧٧٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نا يَعْلَى، نا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَن

عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ إِلَى مَكَّةَ.

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ ضَلَلَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ الْحَيَوَانُ ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ، ﴿ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ ﴾ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ ﴿ فليَمِيزَنَّ اللَّهُ كَقَوْلِهِ ﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ ﴿، ﴿ أَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ ﴾ أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

سُورَةُ الرُّومِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يُخْبِرُونَ ﴾ يُنَعِّمُونَ، ﴿ فَلَا يَرَوْنَ ﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ فِيهَا، ﴿ يَمْهَدُونَ ﴾ يُسَوُّونَ الْمُضَاجِعَ، الْوَدْقُ الْمَطْرُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ ﴾ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَفِيهِ، ﴿ تَخَافُونَهُمْ ﴾ أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرْتُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿ يَصَّدَّعُونَ ﴾ يَتَفَرَّقُونَ، ﴿ فَاصْدَعْ ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُغْتَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ السُّوَاعِ ﴾ الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ، ﴿ لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ لِلدِّينِ اللَّهِ، ﴿ خَلَقَ الْأَوَّلِينَ ﴾ دِينُ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ.

سُورَةُ لُقْمَانَ

تَقَدَّمَ مَا فِيهَا، حَدِيثٌ: «مَا الْإِيمَانُ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿إِيمَانَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾ ضَعِيفِ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَلْنَا﴾ هَلَكْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجُرُزُ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدِ﴾ ^(١) يَبِينُ.

[٢٥٩٦] - (٤٧٧٩) خ: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو مُرَيْرَةَ ﴿قُرَاتٍ أَعْيُنَ﴾.

سُورَةُ الْأَخْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ قُصُورِهِمْ.

بَاب

﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

[٢٥٩٧] - (٤٧٨٢) خ: نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ اسْتَنْتَهَا جَعَلَهَا.

(١) سقطت من الأصل، وثبتت تفسيرها.

باب

﴿ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتَ تَرَدُّنَا أَلْحِيوَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمِّيَةً كُنَّا ﴾

الآية.

وَقَالَ (مَعْمَرٌ)^(١): التَّبْرُجُ أَنْ تُخْرَجَ مَحَاسِنُهَا.

باب

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾

[٢٥٩٨]- (٧٤٢٠) خ نَا أَحْمَدُ^(٢)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ».

قَالَ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ:

وَكَانَتْ^(٤) تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ

بْنِ حَارِثَةَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٧٤٢٠).

(١) سقط من الأصل ، وهو في الصحيح فاستدركته منه .

(٢) محمد بن أبي بكر المقدمي من شيوخ البخاري ، وقد روى عنه هنا بواسطة أحمد ، ولم ينسبه ، فقال أبو عبد الله الحاكم: هو أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري ، وقال الكلاباذي إنه أحمد بن سيار المروزي ، والله أعلم (المعلم : ص ٧٧) .

(٣) هنا في الأصل زيادة: عليه ، كأنها مقحمة .

(٤) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: زَيْنَبُ .

باب

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ .
يُقَالُ إِنَّهُ إِذْ رَأَاهُ، أَمَى يَأْنِي أَنَاهُ، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إِذَا وَصَفْتَ
الْمُؤْنِثَ قُلْتَ قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدْ الصَّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤْنِثِ،
وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكْرِ وَالْإِثْنَى.

[٢٥٩٩]- (٤٧٩٠) خ نا مُسَدَّدٌ، عَن يَحْيَى، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[٢٦٠٠]- (٤٧٩٤) خ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ.

ح، و (٤٧٩٣) نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

ح و (٤٧٩١) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي

يَقُولُ:، نا أَبُو مَجْلَزٍ، عَن أَنَسٍ.

خ و (٤٧٩٢) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، [نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلَابَةَ.

[٢٦٠١]- و (٦٢٣٨) نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن

ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا مِنْ حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ

النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ

فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا .

(١) قد سقط هذا على الناسخ فدخل إسناد في إسناد ، وقد أقمته من الصحيح .

وَقَالَ السَّهْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بَرْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا، فَخَرَجَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَاتِهِ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، قَالَ: «فَارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ ^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَهْطٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.

زَادَ السَّهْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَبَا مَسْرِعِينَ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ.

قَالَ ابْنُ صُهَيْبٍ: حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، قَالَ الرَّقَاشِيُّ: فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

(١) هكذا في الأصل ، سقط اسم السلام ، ولا أدري أهي الرواية أم سقط على الناسخ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الهدية للعروس (٥١٦٣)، وباب الوليمة حق (٥١٦٦)، وفي باب الإِسْتِذَانِ ثَلَاثًا (٦٢٤٤) وَمَنْ قَامَ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ (٦٢٧١)، وفي بابِ قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ (٥٤٦٦).

[٢٦٠٢]- (٤٧٩٥) خ نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِيُغْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوجِي إِلَيْهِ ثُمَّ رَفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُوذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَّازَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الحجاب (٦٢٣٨).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ^(١) يُقَالُ إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَقَالَ فِي قَوْلِ عُمَرَ: حِرْصًا مِنْهُ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ هَذَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، وَهِشَامٌ قَالُوا: أَثَبْتُ فِي أَبِيهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(١) وهو الذي خرجه في باب الحجاب، قال البخاري: نا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجُب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسيع، فخرجت سودة بنت زمعة وكانت

وَحَرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ، بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ (٥٢٣٧).

بَاب

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاءُ اللَّهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ يُبَرِّكُونَ، ﴿ لِنُغْرِيَنَّكَ ﴾ لِنُسَلِّطَنَّكَ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

سُورَةُ سَبَا

يُقَالُ ﴿ مُعْجِزِينَ ﴾ سَابِقِينَ، بِمُعْجِزِي بِفَاتِي، مُعَاجِزِي مُسَابِقِي،
﴿ سَبَقُوا ﴾ فَاتُوا، ﴿ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ أَي لَا يَقْوُونَ، ﴿ يَسْبِقُونَا ﴾ يُعْجِزُونَا، وَقَوْلُهُ
﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ بِفَاتِيَيْنِ، وَمَعْنَى ﴿ مُعْجِزِينَ ﴾ مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ
عَجْزَ صَاحِبِهِ، مِعْشَارٌ عَشْرٌ، يُقَالُ الْأَكْلُ الشَّمْرُ، ﴿ بَلْعُدْ ﴾ وَبَعُدْ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ

امرأة طويلة، قرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفتك يا سودة، جزصا على أن ينزل
الحجاب، قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب.
وفي باب خروج النساء إلى البراز من حديث يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن
شهاب.

والإشكال في قول عمر: احجب نساءك، مع تصريح هشام أن هذه القصة بعدما ضرب الحجاب،
وحمل الحافظ في كتاب الطهارة طلب عمر هذا على المنع من خروجهن من البيوت، أو على ستر
الأشخاص، ثم رد في سورة الأحزاب على من زعم أن عمر أراد ستر الأشخاص، ولا يخفى ما في ذلك
من النظر، ذلك لأن القصة واحدة ومخرجها واحد، ولم يتبه كثير من الشراح لهذا الاختلاف الذي أشار
إليه المهلب، وقد جنح المهلب كما رأيت إلى تخطئة رواية الزهري، وليست بأول مرة يخطئ فيها الزهري
فقد سبق له مثلها فيما مضى، وهذا الموضع أظهر في توهم الزهري، والله أعلم بالصواب.

﴿يَعْرُبُ﴾ ﴿يَغِيبُ﴾ ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ
 وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَازْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَيْنِ وَعَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ
 السُّدِّ، وَلَكِنَّهُ (كَانَ) عَدَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ:
 الْعَرِمُ الْمُسْنَاءُ يَلْحَنُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ الْوَادِي، السَّابِغَاتُ الدَّرُوعُ، وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: ﴿مُجَازَى﴾ يُعَاقَبُ، ﴿أَعْظَمَكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللهِ، ﴿مَثْنَى وَفَرْدَى﴾
 وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، ﴿الْتَنَاوَشُ﴾ الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَيَيْنَ مَا يَشْتَمُونَ﴾ مِنْ
 مَالٍ أَوْ وَوَلِدٍ أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِ﴾
 كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ، الْحَمُطُ الْأَرَاكُ، وَالْأَثْلُ الطَّرْفَاءُ، الْعَرِمُ الشَّدِيدُ.

سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَرَيبُ سُودٌ﴾ أَشَدُّ
 سَوَادِ الْعَرِيبِ.

سُورَةُ يَس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْحَسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُواهُمْ بِالرُّسُلِ،
 ﴿مِنْ مَثَلِهِ﴾ مِنَ الْإِنْعَامِ، ﴿فَكِهِونَ﴾ مُعْجَبُونَ.
 قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: الشَّمْسُ لِمُسْتَقَرِّهَا، فِي بَابِ خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مِنْ كِتَابِ
 بَدْءِ الْخَلْقِ.

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ،
﴿مُبْرَعُونَ﴾ كَهَيْئَةِ الْهُرْوَالَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الصَّافُّونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ، ﴿بَيَّضُ
مَكْنُونٌ﴾ اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ، وَيُقَالُ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ يَسْخَرُونَ.
قَدْ تَقَدَّمَ ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ.

سُورَةُ ص

﴿مَجَابُّ﴾ عَجَبٌ، الْقِطُّ الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحِسَابِ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزِّهِ﴾ مُعَارِزِينَ، ﴿الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ مِلَّةُ قُرَيْشٍ، الْاِخْتِلَاقُ الْكَذِبُ،
الْاِسْبَابُ طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشًا، وَ﴿
أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾ رُجُوعٍ، ﴿قِطْنَا﴾ عَدَابْنَا، ﴿
أَخَذْنَهُمْ سِخْرِيًّا﴾ أَخْطَانَا بِهِمْ، ﴿أَتْرَابٌ﴾ أَمْثَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْاِيْدُ الْقُوَّةُ فِي
الْعِبَادَةِ وَالْاِبْصَارُ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ.

سُورَةُ الزَّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْقَى بِوَجْهِهِ﴾ يَخْرِعُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي بِنُفْسِهِ الْقَيْمَةَ﴾، ﴿غَيْرِ ذِي عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ،
خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ الرَّجُلُ الشَّكِسُ الْعَسِرُ لَا يَرْضَى
بِالْاِنْصَافِ، وَرَجُلًا سَلِيمًا وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا، ﴿أَسْمَارَتٌ﴾ نَفْرَتٌ،
﴿بِمَقَارِزِهِمْ﴾ مِنَ الْقَوْزِ، ﴿حَاقِقِينَ﴾ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِقَافِهِ بِجَوَانِهِ،
﴿مُتَشَدِّهَا﴾ لَيْسَ مِنَ الْاِسْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

﴿ يَعْبادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

[٢٦٠٣]- (٤٨١٠) خ نا إبراهيم بن موسى، نا هشام بن يوسف، أن ابن
جرنج أخبرهم قال يعلى: إن سعيد بن جبير أخبره: عن ابن عباس، أن ناسا من أهل
الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا:
إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو نخبرتنا أن لما عملنا كفارة، فنزل ﴿ وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾
ونزل ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ .

باب قوله عز وجل

﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ الآية

[٢٦٠٤]- (٢٤١٢) خ نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن عمرو، و
(٣٣٩٨) نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد
الخدري.

[٢٦٠٥]- (٣٤١٤) خ و نا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبد العزيز بن أبي
سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: بينما يهودي يعرض
سلعته أعطي بها شيئا كرهه فقال: لا والذي اضطقى موسى على البشر، وسمعه رجل
من الأنصار فلطم وجهه، وقال: تقول والذي اضطقى موسى على البشر والنبى (صلى
الله عليه وسلم) بين أظهرنا، وذهب إليه فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال
فلان لطم وجهي، فقال: «لم لطمت وجهه».

وَقَالَ وَهَيْبٌ فِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْبَشْرِ، قُلْتُ: أَي حَيْثُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ فَضَرَبْتُ
وَجْهَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُمِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا
تُفْضَلُنِي بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ فَإِذَا بِمُوسَى آخِذًا بِالْعَرْشِ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

قَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «فَلَا أَذْرِي أَحْوَسَبَ بِصَعْفَةِ يَوْمِ الطُّورِ أَمْ يُبْعَثَ
قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِلَّا أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(٣٤٠٨) زَادَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ «أَوْ كَانَ مَعْنَى اسْتَنْتَى

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْحُضُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ

وَالْيَهُودِيِّ:

(٢٤١١) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ (٣٣٩٨)، وَفِي بَابِ بَابِ

وَقَاةِ مُوسَى (٣٤٠٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِإِن يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

(٣٤١٤)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ عَمَّ يَسَاءَلُونَ (٤٩٣٥)، وَفِي بَابِ النَّفْخِ فِي الصُّورِ

(٦٥١٧)، وَفِي الْمُسِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٢).

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

خ: يُقَالُ «مَجَّازَهَا مَجَّازٌ أَوْ ائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمٌ قَبْلَ التَّقَدُّمِ
 ﴿الطُّوْلِ﴾ التَّفَضُّلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى
 النَّجْوَى﴾ الْإِيْمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الْوَتْنَ، ﴿يَمْرَحُونَ﴾ يَبْطَرُونَ.
 وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ، قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ
 أَقْنَطَ النَّاسَ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن
 رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ
 تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَيُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

سُورَةُ حَمِّ السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا﴾ أَعْطِيَا، ﴿قَالَتَا أُنَيْنَا طَائِعِينَ﴾

أَعْطَيْتَا.

[٢٦٠٦]- وَقَالَ الْمِنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ

فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً عَلَيَّ، قَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا
 مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ، وَقَالَ ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنُنَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿دَحَاهَا﴾ فَذَكَرَ

خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: لَا أَنْسَابَ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَاءُ لُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْسَاءُ لُونَ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ^(١)، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَاهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ، ذَلِكَ^(٢) قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(١) هكذا ثبت في الأصل مجودا، مثل رواية الكفاة، لكن ذكر القاضي أن الأصيلي رواه: ديونهم، والله أعلم (المشارك ١/٤٢١).

(٢) في الصحيح زيادة: وذلك، فقد تكون سقطت على الناسخ من انتقال النظر، أو هكذا هي في الرواية.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ﴾ مَحْسُوبٌ، ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ أَرْزَاقَهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾ بِمَا أَمَرَ بِهِ، ﴿نَجَسَاتٍ﴾ مَسَائِمٍ، ﴿وَقِيضًا لَهُمْ﴾ قَرْنًا، ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَّتْ﴾ ازْتَفَعَتْ، ﴿مِنَ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أَيِ بَعْمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاءٌ لِلْسَّالِبِينَ﴾ قَدَرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ ذَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ ﴿وَهَدَيْتُهُ التَّجْدِينَ﴾ كَقَوْلِهِ ﴿هَدَيْتُهُ السَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِزْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدَتَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾ يُكْفَوْنَ، ﴿مِنَ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفْرَى الْكُفْمُ وَاحِدٌ،

(١) هكذا أخر البخاري الإسناد بعد المتن، والعادة في كتابه تقديم الإسناد، أما هنا فقد علق الحديث عن المنهال ثم ساق إسناده إليه، والمنهال من رجال البخاري أخرج له في باب قول الله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّتُنا كَفَّارَةٌ) نا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة". وذكره متابعة في باب ما يكره من المثلة والمضورة والمجتمعة، قال بعد سوق حديث ابن عمر: تابعه سليمان عن شعبة نا المنهال عن سعيد عن ابن عمر: لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحياوان. فهو على شرطه في الرجال إلا انه في هذا الموضع أخرجه بهذه الصورة، فقال الحافظ (٨/٥٥٩): وفي مُغَايَرَةِ الْبُخَارِيِّ سِيَاقُ الْإِسْنَادِ عَنْ تَرْبِيَةِ الْمُعْهُودِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ صَارَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمُؤْضُولِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا الْإِضْطِلَاحِ وَأَنَّ مَا يُورَدُهُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ وَخَرَجَ عَلَى مَنْ يُعَيِّرُ هَذِهِ الصِّيغَةَ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهَا إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

وينظر في هذا الموضوع ما كتبه الشيخ محمد عوامة في مقدمة تحقيق المصنف لابن أبي شيبة في مبحث بعنوان من مصطلحات ابن خزيمة في الصحيح ١/١٢٢.

﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ، ﴿مَنْ مَحِيصٌ﴾ حَاصٌّ حَادٍ، ﴿مَرِيئًا﴾ وَمُرِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيْ
 امْتِرَاءً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ
 لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّمَوْ لِيَّ حَمِيمٌ﴾.

بَاب

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى
 ﴿تَعْمَلُونَ﴾.

[٢٦٠٧]- (٤٨١٧) خ نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن
 أَبِي مَعْمَرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَيْشِيَّانِ أَوْ قُرَيْشِيَّانِ وَثَقَفِيَّانِ،
 كَثِيرَةٌ سَخِمُ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ،
 قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا
 جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ
 سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: الصِّفَاتِ بِتَرْجُمَةِ الْآيَةِ (٧٥٢١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ
 الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ فَصَبَّحْتُمُ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾ (٤٨١٧)، وَفِي بَابِ ﴿فَإِنْ
 يَصِيرُوا فَاَلْسَارَ مَتَّوِيٍّ لَهُمْ﴾ الْآيَةِ (٤٨١٧).

سُورَةُ حَمْدٍ عَسَقَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ الَّتِي لَا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الْقُرْآنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا، ﴿طَرَفٍ خَفِيٍّ﴾ ذَلِيلٍ.

بَابُ قَوْلِهِ

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

[٢٦٠٨]-[٤٨١٨] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٩٧).

سُورَةُ حَمْدِ الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارِ ﴿سُقْفًا﴾ مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴿مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرَّرَ فِضَّةً﴾ ﴿مُقَرَّبِينَ﴾ مُطِيقِينَ، ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ أَسْخَطُونَا، ﴿يَعِشُ﴾ يَعْمَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنْضِرُ بِعَنْكُمُ الدِّكْرَ﴾ أَيِ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ، ﴿وَمَضَى مَثَلُ﴾ سِتِّهِ،

﴿مُقَرَّبِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، ﴿يُشْأَوُا فِي الْحَلِيَةِ﴾ الْجَوَارِي يَقُولُ: جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَكَذَا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ يَعْنُونَ الْاَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الْاَوْثَانُ إِيَّاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِيْبِهِ﴾ وَوَلَدِهِ، ﴿مُقَرَّبِينَ﴾ يَمْسُونَ مَعًا، ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلَفَ كُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ﴿وَمَثَلًا﴾ عِبْرَةً، ﴿يَصِدُّوْنَ﴾ يَضِجُونَ، ﴿مَبْرُؤُونَ﴾ مُجْمَعُونَ، ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِ﴾ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُثُ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيْثَانٍ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيْثُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ بِالْبَاءِ، وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ، مَلَائِكَةٌ يَخْلُفُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ عِظَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقَرَّبِينَ﴾ ضَابِطِينَ، يُقَالُ فَلَانٌ مُقَرَّبٌ لِفُلَانٍ^(١) ضَابِطٌ لَهُ، وَالْاَكْوَابُ الْاِبَارِيْقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيْمَ لَهَا، ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ أَيُّ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْاِنْفِينِ، وَهُمَا لُغْتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ، وَيَقُولُ: ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ الْجَاهِلِيْنَ مِنْ عَبَدَ يَعْبُدُ^(٢)، ﴿أَفَنْضِرُبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوْ ائْتِلَ هَذِهِ الْاُمَّةُ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ عُقُوبَةُ الْاَوَّلِينَ، ﴿جَزَاءً﴾ عِذْلًا.

(١) سقط من النسخة لانتقال نظر الناسخ.

(٢) هكذا ضبطه في النسخة.

سُورَةُ حَمِ الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابِسًا، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ، ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ اذْفَعُوهُ، وَيُقَالُ ﴿تَرْجُمُونَ﴾ الْقَتْلَ، وَ ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾ أَسْوَدُ كَمُهَلِّ الزَّيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعَ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَّعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظُّلُّ يُسَمَّى تَبَّعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فَارْتَقِبْ: فَانْتَظِرْ.
تَقَدَّمَ مَا فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ نَكْتُبُ، ﴿نَنْسُكُكُمْ﴾ نَتْرُكُكُمْ.

بَاب

﴿وَمَا يَهْدِكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾

[٢٦٠٩]- (٤٨٢٦)(٧٤٩١) خ نا الحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَاب قَوْلِهِ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ فِي الصِّفَاتِ

(٧٤٩١).

سُورَةُ حَمِ الْأَحْقَافِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنْ
الرُّسُلِ﴾ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ .

بَاب

﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَدَيْهِ أَلِمْ لَكُمْ مَا أَتَعَدَّانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ
قَبْلِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَسْطِيرًا لَأُولَئِينَ﴾ .

[٢٦١٠]- (٤٨٢٧) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ
بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ،
فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ
لِيَوْلَدَيْهِ أَلِمْ لَكُمْ مَا أَتَعَدَّانِي﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا
مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي.

سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خ: ﴿أَوْزَارَهَا﴾ أَنَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿عَرَفَهَا﴾ بَيْنَهَا،
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ أَيَّ جَدِّ الْأَمْرِ، ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَنَهُمْ﴾ حَسَدَهُمْ.

سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَمَاهُم فِي وُجُوهِهِمُ﴾ السَّجْدَةُ^(١)، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُّعُ، ﴿سَطَّهَهُ﴾ فِرَاحَهُ، ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾ غَلْظًا، ﴿سُوقِيهِ﴾ السَّاقِ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ، ﴿دَائِرَةُ السَّوَاءِ﴾ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السَّوَاءِ، وَدَائِرَةُ السَّوَاءِ الْعَذَابُ، تُعْزَرُوهُ: تَنْصُرُوهُ، ﴿سَطَّهَهُ﴾ سَطَّءُ السُّنْبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَتَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿فَتَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ﴾ قَوَاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

[٢٦١١] - (٤٨٣٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّتُ أُمَّ عَمْرٍ، نَزَزَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، فَقَالَ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة الحديبية (٤١٧٧)، وفي فضل سورة الفتح (٥٠١٢).

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: السَّجْدَةُ.

السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ (٢١٢٥).

باب

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية

[٢٦١٤]- (٥٠١١) خ نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو سَحَاقٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو.

[٢٦١٥]- (٥٠١٨) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ (فَسَكَتَتْ) (١)، فَقَرَأَ فَجَالَتْ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصرفت، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، وَلَمَّا أَخْرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَانصرفت، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِيصَوْنِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».
وَقَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ».

(١) سقطت على الناسخ.

وَحَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦١٤)، وفي فضل الكهف (٥٠١١)، وفي بَابِ
نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ (٥٠٨١).

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدِمُوا﴾ لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿أَمْتَحَنَ﴾ أَمْخَلَصَ، ﴿نَنَابِرُوا﴾ يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ،
﴿يَلْتَكُمُ﴾ يَنْقُضُكُمْ أَلْتَنَا نَقَضْنَا.

بَاب

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ
لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

[٢٦١٦]- (٣٦١٣) خ نَاعِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:
أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ
شَاسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مِنْكُتًا
رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْأُخْرَى بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ
إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦١٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ وَفَدِ بَنِي تَمِيمٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

سُورَةُ ق

﴿ رَجَعُ بَعِيدٌ ﴾ رَدٌّ، ﴿ فُرُوجٌ ﴾ فَتُوقٌ وَاحِدُهَا فَرْجٌ، ﴿ مَا نَنْقُصُ الْأَرْضَ ﴾ مِنْ
 أَعْظَامِهِمْ، ﴿ تَبَصَّرَةٌ ﴾ بَصِيرَةٌ، ﴿ حَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ الْحِنْطَةُ، ﴿ بَاسِقَتٍ ﴾ الطَّوَالُ،
 ﴿ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ رَصَدٌ، ﴿ سَابِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ ﴾
 الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ، ﴿ فَتَقَبَّأُوا ﴾ ضَرَبُوا، ﴿ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ
 بِنُغْرِهِ، ﴿ شَهِيدٌ ﴾ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ نَضِيدٌ ﴾ الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي
 أَكْثَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، وَإِدْبَارِ
 النُّجُومِ وَإِدْبَارِ السُّجُودِ وَكَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِّي فِي قِ وَيَكْسِرُ التِّي فِي الطُّورِ، وَيُكْسِرَانِ
 جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ.

باب

﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾

[٢٦١٧]- [٧٣٨٤] خ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ،
 عَن أَنَسٍ، وَعَن مُعْتَمِرٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ.
 [٢٦١٨]- [خ، (٤٨٥٠)] وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
 عَن هَمَّامٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

خ و (٧٤٤٩) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَن صَالِحِ بْنِ
 كَيْسَانَ - لَفْظُهُ -، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) في الصحيح: بالغيب..

(٢) سقط من الأصل، وسيورد بعض متنه، وقوله في الإسناد اللاحق: لفظه، يدل على أنه في الأصل ساق
 إسنادا آخر لهذا الحديث، وسقط على الناسخ من تشابه اسم شيخي البخاري.

«اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبَّيْهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ» .

قَالَ هَمَّامٌ: «أُوذِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَرِّبِينَ، قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَةٌ أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَدَّ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ» .

قَالَ صَالِحٌ: «فَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَسَاءٍ فَيَلْقَوْنَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»^(١)، ثَلَاثًا.

قَالَ هَمَّامٌ: «فَلَا تَمْتَلِئِي حَتَّى»، قَالَ صَالِحٌ: «بِضَعٍ»، زَادَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمُهُ فَتَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: «هُنَالِكَ تَمْتَلِئِي وَيُزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَنَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ»، زَادَ^(٢): «بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ»، قَالَ هَمَّامٌ: «وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»، زَادَ أَنَسٌ: «وَلَا تَزَالُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكِنُهُمْ أَفْضَلَ^(٣) الْجَنَّةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩)، وفي النذور (٦٦٦١)، [وباب] قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ

(١) كرر في الأصل: فيلقون فيها... مرتين.

(٢) يعني قتادة عن أنس.

(٣) هكذا ثبتت في الأصل، وفي الصحيح: فضل، أي زيادة.

ويبدو أن هذا الحرف عن الأصيلي هو من روايته عن الجرجاني لا المروزي، فقد قال القاضي في المشارق ٢/ ٢٧٠: (فضل الجنة) كذا هم، وللجرجاني: فيسكنهم افضل الجنة، وهو خطأ وصوابه الأول أهـ. قلت: كان الأصيلي ضبط الروایتين على نسخته، رواية الجرجاني بهامش رواية المروزي، فقد يكون تداخل هذا الحرف على المهلب، والله تعالى أعلم.

﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ ﴿ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ (٧٣٨٤) .

باب

﴿ وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾

[٢٦١٩]- (٤٨٥٢) خ نا آدم، نا وزقأء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها، يعني قوله ﴿ وَأَذْبَرَ الشُّجُودِ ﴾ .

سُورَةُ الدَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ: الرِّيحُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ نَذْرُهُ ﴾ ﴿ تَفْرَقُهُ ﴾ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ﴿ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ﴾ ﴿ فَرَاغٌ ﴾ ﴿ فَرَجَعٌ ﴾ ﴿ فَصَكَّتْ ﴾ جَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا، الرَّيْمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدَيْسَ، ﴿ لَمْوِيعُونَ ﴾ ﴿ أَيُّ لَدُو سَعَةٍ وَكَذَلِكَ ﴾ ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ﴾ ﴿ يَعْنِي الْقَوِيَّ، زَوْجَيْنِ: الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلُوٌّ وَحَامِضٌ فَهَمَّا زَوْجَانِ، ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ ﴿ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤْخَذُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلُوا بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ، وَالذَّنُوبُ الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَقِيمُ لَا تُلْفَحُ شَيْئًا، ﴿ ذُنُوبًا ﴾ ﴿ سَيِّئًا، ﴿ فِي غَمَرَتِهِمْ ﴾ ﴿ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ مُسَوِّمَةً ﴾ ﴿ مِنْ السِّيَا.

سُورَةُ الطُّورِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْجَبَلُ بِالْأَسْرِيَانِيَّةِ، ﴿ رَقِيٍّ مَنشُورٍ ﴾ ﴿ صَحِيفَةٍ ﴾ ﴿ الْمَسْجُورِ ﴾ ﴿ الْمَوْقِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ تَمُورٌ ﴾

تَدُورُ، ﴿أَحْلَمَهُمْ﴾ العُقُولُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَسَفًا﴾ قِطْعًا، الْمُنُونُ الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَنْتَزِعُونَ﴾ يَتَعَاطُونَ.

[٢٦٢٠]- (٤٨٥٢) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٣٠٥٠) نَا مُحَمَّدٌ، وَ (٤٠٢٣) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، زَادَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُصَيِّطُونَ ﴿ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. زَادَ مَعْمَرٌ: قَالَ: فَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيَّانُ فِي قَلْبِي.

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ (٧٦٥)، وَفِي بَابِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٣٠٥٠)، وَفِي بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٢٣).

سُورَةُ وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرْقٍ﴾ ذُو قُوَّةٍ، ﴿صَبْرِيَّ﴾ عَوْجَاءُ، ﴿وَأَكْدَى﴾ قَطَعَ عَطَاءَهُ، ﴿رَبِّ الشَّعْرَى﴾ هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ، ﴿الَّذِي وَفَى﴾ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، ﴿سَمِدُونَ﴾ الْبُرْطَنَةُ^(١)، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْرِيَّةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

(١) قَالَ الْقَاضِي: الْبُرْطَمَةُ كَذَا لَجْمُوهَرَم، بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَطَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَعِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ وَالْقَاسِبِيِّ وَعَبْدُوسِ: الْبُرْطَنَةُ بِالنُّونِ، فَسْرَهُ الْحَمُويُّ بِالْأَصْلِ: ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ فِي الْأَمِّ: يَتَغَنُّونَ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ فِي عَيْرِهَا: لَاهُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْبُرْطَمَةِ: هُوَ شِدَّةُ الْغَضَبِ، وَقَالَ الْمَبْرَدُ فِي تَفْسِيرِ سَامِدُونَ: هُوَ الْقِيَامُ فِي تَجْبَرٍ، وَهُوَ نَحْوُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَه. (المشارك ١/١٣٢).

﴿ أَفْتَمَرُونَهُ ﴾ أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَالَ ^(١): ﴿ أَفْتَمَرُونَهُ ﴾ يَعْنِي أَفْتَجَحِدُونَهُ، ﴿ مَا زَاغَ
 الْبَصَرُ ﴾ بَصَرَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ﴿ وَمَا طَفَنِي ﴾ وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى،
 ﴿ فْتَمَارُوا ﴾ كَذَّبُوا بِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ غَابَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ أَعْطَى فَأَرْضَى، ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ ^(٢).
 [٢٦٢١]- [٣٢٣٥] [خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا زَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ] ^(٣).

(٤٦١٢)(٧٣٨٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ.
 خ، و(٤٨٥٥) نا يَحْيَى، نا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ - لَفْظُهُ - كُلُّهُمْ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَهُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ
 حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ مَا
 تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾.
 وَقَالَ سُفْيَانُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ:
 «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ».

قلت: هؤلاء الثلاثة الأصيلي والقاسبي وعبدوس بن محمد كلهم أصحاب نسخ من صحيح البخاري
 أخذوها عن أبي زيد، المهم إلا أن عبدوس لم يسمع الكتاب كله، بل سمع بعضه وأجازته بالباقي، كما
 ذكره تلميذه ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس.

(١) في الصحيح: قرأ.

(٢) في هامش الأصل: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْقَابُ هُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ الْمَقْبُضِ.

(٣) هذا الإسناد سقط على الناسخ وأستظهر أنه في أصل المهلب ثابت، بدلالة قوله بعد إسناد: كلهم عن
 الشعبي أي أن هناك من ساق إسناده من غير طريق ابن أبي خالد، وسيذكر زيادته في المتن.

قَالَ وَكَيْعٌ: مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى رَبَّهُ
 فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
 الْخَبِيرُ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾.

زَادَ ابْنُ أَشُوعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا
 فَدَكَكَ﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيْلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ
 الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ.

قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَتْ: وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

[٢٦٢٢٢] - (٣٢٣٢) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا أَبُو اسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَأَلْتُ زُرَّابْنَ حُبَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (١) فَأَوْحَى إِلَيَّ
 عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿قَالَ: نَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

[٢٦٢٢٣] - (٣٢٣٣) ح وَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (٤٨٥٦)، وَبَابِ قَوْلِهِ

﴿فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى﴾ (٤٨٥٧)، وَبَابِ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾

(٤٨٥٨)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٢-٣٢٣٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ

فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٧٣٨٠).

باب

﴿ أَفْرَاءَ يَتِمُّ اللَّيْلَ وَالْعَزَى ﴾

[٢٦٢٤]- (٤٨٥٩) خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، نا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿اللَّيْلَ وَالْعَزَى﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَعْنِي يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

باب

﴿ فَاتَّجِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾

[٢٦٢٥]- (٤٨٦٢) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

سُورَةُ أَقْرَبِي السَّاعَةِ وَأَشَقُّ الْقَمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ ذَاهِبٌ، ﴿مُزْدَجِرٌ﴾ مُتَّاهٍ، ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا، ﴿وَدُسِرٌ﴾ أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ يَقُولُ كُفْرًا لَهُ، يَقُولُ جَزَاءَ مِنَ اللَّهِ، ﴿مُخَضَّرٌ﴾ يَخْضُرُونَ الْمَاءَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسْلَانُ الْحَبْبُ السَّرَّاعُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَنَاعَطَيْنِ﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا، ﴿الْمُحْظَرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ افْتَعِلَ مِنْ رَجْرَتْ، ﴿كُفْرًا﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءَ لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ، ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ الْإِشْرُ الْمَرْحُ وَالْتَّجْبُرُ.

باب

﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ۝١٤﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ﴿

قَالَ قَتَادَةُ: أَبَقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوْائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[٢٦٢٦]- (٤٨٦٩) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْفُرْعَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾، قَالَ

مُجَاهِدٌ: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ (٤٨٧٠).

وَفِي بَابِ ﴿أَعْجَازُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ﴾ (٤٨٧١)، وَفِي بَابِ ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ

الْحُظْرِ﴾ (٤٨٧٢)، وَقَالَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ مُتَدَكِّرٌ.

وَفِي بَابِ ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ الْآيَةِ، وَقَالَ فِيهِ (١):

[٢٦٢٧]- (٤٨٧٤) نَا يَحْيَى، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، الْحَدِيثَ،

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «مُدْكِرٌ».

وَفِي بَابِ ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ﴾ (٤٨٧٤)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالِإِيَّائِهَا خَافَتِ الْهُودُ﴾ (٣٣٤١).

(١) الحديث الذي سيسوقه هو في المطبوعة في باب (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ)، فيظهر أن في رواية الأصيلي

تقديم وتأخير، لأنه يشير إلى باب (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ).

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَى^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ يُقَالُ^(٢) الزَّرْعُ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ
يُدْرِكَ، وَالرَّيْحَانُ وَرَقُهُ^(٣)، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ النَّصِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ،
وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التَّبْنُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ:
الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبْتُ هَبُورًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ،
وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ
فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿لَا يَتَّبِعَانِ﴾ لَا يَتَّخِذَانِ،
﴿الْمُنْتَنَاتُ﴾ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ^(٤) مِنَ السُّفْنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْتَنَاتٍ، الشُّوَاطِ
هَبُّ مِنْ نَارٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ لِيَهُمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرَ اللَّهَ فَيَرْكُحَهَا،
﴿فَلِكِهْمُ وَمَنْخَلٌ وَمِثْلَانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرَّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَأَيْتَاهَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ: بَيَّنَّ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَخَدَهُ أَهٌ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا كَمَا تَرَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ بَعْدَهُ: سَقَطَ " وَقَالَ غَيْرُهُ " لِيَعْتَرِ أَبِي ذَرَّ أَهٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: بِقُلْ.

(٣) هَكَذَا ثَبِتَ فِي الْأَصْلِ، مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَفِي الصَّحِيحِ: رِزْقُهُ، وَسِيَاثِي فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي سُورَةِ
الْوَارِعَةِ مِثْلَ الْجُمْهُورِ هُنَا.

قَالَ الْقَاضِي: فِي التَّفْسِيرِ: الْعَصْفُ بِقُلِ الزَّرْعُ إِذَا قُطِعَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، وَالرَّيْحَانُ رِزْقُهُ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ
وَالْأَصِيلِيِّ، وَعِنْدَ الْقَاسِمِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَرَقُهُ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ، وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي الْأَمِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهٌ
الْمَشَارِقُ (٤٥٩/١).

(٤) الْقَلْعُ: يَكْتَسِرُ الْقَافُ وَسُكُونُ اللَّامِ وَيَجُوزُ قَتْنُهَا.

تَعُدُّهَا وَاحِدَةً فَأَكْبَهُةً، كَقَوْلِهِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرَّمَانُ،
وَمِثْلُهُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ثُمَّ قَالَ
﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ
فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢) قَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي آيَةِ الْآءِ﴾ نِعْمَتِي،
وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَيْكُمَا﴾ يَعْنِي الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ، ﴿سَنْفِرُ﴾ سَنَحَاسِبُكُمْ لَا
يَسْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ،
لَا خُذَنَّكَ عَلَىٰ غَيْرَتِكَ، صَلِّصَالَ طِينٌ.

باب

﴿حُرْمَةُ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُورَاءُ: السُّودَاءُ الْحَدَقِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ مَّجْبُوسَاتٌ،
قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَرْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ لَا يَبِينُ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ.
[٢٦٢٨] - (٤٨٧٩) خ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
الصَّمَدِ، نَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ
زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

(١) في الأصل: يسبح له.

(٢) هنا في الصحيح بعده زيادة: (أَفْئَانٍ) أَغْصَانٍ، (وَجَنَى الْجَسْتَيْنِ دَانٍ) مَا يَجْتَنَى قَرِيبٌ.

قَدْ خَرَجَ بَاقِي الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ (٧٤٤) (١).

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رُجَّتْ زُلْزَلَتْ بُسَّتْ فُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ، وَالْعُرْبُ الْمُحَبِّاتُ إِلَى
 ﴿أَزْوَاجِهِنَّ﴾ ﴿ثُلَّةٌ﴾ ﴿أُمَّةٌ﴾ ﴿يَحْمُورٍ﴾ ﴿ذُخَانُ أَسْوَدٍ﴾ ﴿يَصْرُونَ﴾ ﴿يُذِيْمُونَ﴾
 ﴿لَمْعَرْمُونَ﴾ ﴿لَلْمُؤْمِنِ وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ ﴿تَعْجَبُونَ﴾ وَقَالَ
 فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ ﴿بِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ وَ﴾ ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مُتَرَفِفٌ﴾
 مُتَمَتِّعِينَ (٢)، ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُورِ﴾ بِحُكْمِ (٣) الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ،
 وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ، ﴿مُدْهِنُونَ﴾ مُكْذِبُونَ، مِثْلُ ﴿وَدَّوْا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾،
 ﴿فَسَلَّمَ لَكَ﴾ مُسَلِّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثُ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا
 تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ تَكُونُ
 كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقِيَا لَكَ مِنَ الرَّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ.

سُورَةُ الْحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ، مَوْلَاكُمْ: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لِنَاثِلَا﴾
 يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، ﴿أَنْظُرُونَا﴾ أَنْظِرُونَا.

(١) تمته: " وَجَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهَا، وَجَنَّانٍ مِنْ كَدَا آيَتْهُمَا وَمَا فِيهَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ
 يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْبٍ".

(٢) هكذا في الأصل، ووافقه الكشميهني والنسفي، ولغيرهم: مُتَمَتِّعِينَ.

(٣) في الصحيح: بمحكم.

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ يُشَاقُّونَ، يُقَالُ ﴿كُتِبُوا﴾ أُخْرِزُوا^(١)، ﴿أَسْتَحَوَذَ﴾ غَلَبَ.

سُورَةُ الْحُسْرِ

الْحُسْرُ الْجَلَاءُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

[٢٦٢٩]- (٤٨٨٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا هُشَيْمٌ، نا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: ^(٢) هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ (وَمِنْهُمْ)^(٣) حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ^(٤) أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، قَالَ: قُلْتُ: الْحُسْرُ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[٢٦٣٠]- (٤٨٨٣) خ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ نا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، الْحَدِيثُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحُسْرِ، قَالَ: قُلْتُ سُورَةَ النَّضِيرِ^(٥).

(١) كذا في الأصل موافقا لرواية النسفي، وفي الصحيح: أَخْرِزُوا مِنَ الْخِزْيِ.

(٢) في الصحيح زيادة: قَالَ: التَّوْبَةُ؟، قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ إِسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هُشَيْمٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ سُورَةُ الْفَاضِحَةِ أَه.

قلت: فِرْوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ انْفَقَتْ مَعَ رِوَايَتِنَا فِي إِسْقَاطِ كَلِمَةِ التَّوْبَةِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(٣) سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ.

(٤) هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَرِوَايَةِ الْكُشَيْمِيِّ، وَلِغَيْرِهِمْ: لَمْ تُبْقِيَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ: كَأَنَّهُ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِالْحُسْرِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي

خ: خِصَاصَةٌ فَاقَّةٌ، الْمُفْلِحُونَ: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
أَي عَجَّلْ^(١)، قَالَ الْحَسَنُ: حَاجَةٌ حَسَدًا.

سُورَةُ الْمُنتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى
الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ أَمِيرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.

بَابٌ^(٢)

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

[٢٦٣١]- (٤٨٩٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا
هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مَنْ تَبِعَنِي إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا مَعْنَاهُ هَلْمٌ وَأَقْبَلُ.
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِطَلَبِ الْأَعْجَالِ، فَأَلْتَمَعْتُ أَقْبَلُ مُسْرِعًا أَه.
قلت: عادة البخاري في التفسير أن يأخذ بأقوال السلف، وقد بحث فيمن قال بقوله، فإذا هو مروى عن
سيد القراء أبي عبد الرحمن السلمي، نقله القاضي في المشارق ١/٣٤٤.
(٢) قَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَ "بَابٌ" لِيَعْنِي أَبِي دَرَّ أَه.

﴿مَرْتُصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ^(١)، وَقَالَ يَحْيَى ^(٢): بِالرَّصَاصِ.

باب

﴿رَسُولِي يَأْتِي مِن بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

[٢٦٣٢]- (٤٨٩٦) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ».

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَاْمَضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ.

باب

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

[٢٦٣٣]- (٤٨٩٧) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ "بِبَعْضٍ".

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالسَّنْفِيَّ وَلِغَيْرِهِمَا "وَقَالَ غَيْرُهُ"، وَجَزَمَ أَبُو ذَرٍّ بِأَنَّهُ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ وَهُوَ كَلَامُهُ فِي "مَعَانِي الْقُرْآنِ" أَمْ.

(٤٨٩٨) خ: وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ وَقَالَ: «لِنَا لِرَجَالٍ مِنْ هَؤُلَاءِ».

باب

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ إِلَى ﴿ لَكَذِبُوتُ ﴾
 [٢٦٣٤]- (٤٩٠٤) خ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بِنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي.
 خ و (٤٩٠٣) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ.

[وَقَالَ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ] (١).

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِيهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي عَمٌّ لَمْ يُصْنِنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ أَكْذَبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».
 زَادُ زُهَيْرٌ: قَالَ: فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّأَ رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ ﴿ كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

(١) سقط من النسخة وهو في الطريقتين اللذين ذكرهما المصنف، وأظنه سقط على الناسخ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابُ قَوْلِهِ ﴿اتَّخَذُوا آيَاتِنَهُمْ حُجَّةً﴾ يَجْتَنُونَ بِهَا (٤٩٠١)، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (٤٩٠٢)، وَبَابُ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (٤٩٠٣)، وَبَابُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ حَرَّكُوا رُؤُسَهُمْ اسْتَهْزَأُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْثُ^(١) (٤٩٠٤).

بَابُ

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾
يَنْفَرُوا.

[٢٦٣٥] - (٤٩٠٦) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةٌ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

بَابُ

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(١) نص الترجمة: بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَفْخِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ حَرَّكُوا اسْتَهْزَأُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْثُ.

[٢٦٣٦]- (٤٩٠٧) خ نا الحُمَيْدِيُّ، و(٤٩٠٥) نا عَلِيٌّ، نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو:

سَمِعْتُ جَابِرًا.

(٣٥١٨) خ نا مُحَمَّدٌ، نا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ (سَمِعَ) جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ^(٢) فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»، فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ كَثْرَ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

(١) في الأصل: محمد بن محمد، وهو تصحيف ومحمد هذا هو ابن سلام البيهقي، والله أعلم.

(٢) في الصحيح زيادة: لَعَابٌ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٥١٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٤٩٠٥).

سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ،﴾ هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ.

سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبِالْأَمْرِهَا﴾ جَزَاءً أَمْرَهَا.

بَاب

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وَأُولَاتُ وَاحِدَهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

[٢٦٣٧]- (٤٩١٠) خ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظِمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّ^(١) لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ

(١) هكذا في الأصل، وفي بعض نسخ الصحيح: فَضَمَّرَ.

قَالَ الحَافِظُ: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَمِيمٍ ثَقِيلَةٍ وَرَازِي، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَمَعْنَاهُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتَ، صَمَّرَ الرَّجُلُ إِذَا عَصَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهَا بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ انْتَبَضَّ أَمْرٌ. وَقَالَ القَاضِي عِيَّاضُ: فَضَمَرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، كَذَا لِلقَاسِي، بِالرَّاءِ، وَعِنْدَ أَبِي الهَيْثَمِ: فَضَمَرَ لِي، بِالزَّايِ، وَعِنْدَ الأَصْبَلِيِّ: فَضَمَنَ، مُشَدَّدَةً المِيمَ بِالنُّونِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ، وَلبَقِيَّةِ شَيْخِ الهَرَوِيِّ إِلا أَنَّهُ بِتَخْفِيفِ المِيمِ وَكسرها، وَكُلُّ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ فِي مَعْنَى يَسْتَقِيمُ بِهِ مَفْهُومُ الحَدِيثِ، وَاشْبَهَ مَا فِيهِ عِنْدِي رِوَايَةَ أَبِي الهَيْثَمِ: فَضَمَرَ لِي بِالزَّايِ، لَكِنِ صَوَابُهُ: فَضَمَرَ لِي بِتَشْدِيدِ المِيمِ، أَيْ سَكَنَتْنِي ..

كَذَّبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا، (وَقَالَ) ^(١): لَكِنَّ عَمَّهُ ^(٢) لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا (عِنْدَ) عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

سُورَةُ

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَشِّرْهُنَّ بِمَرْضَاتٍ أَرْزُقْنَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[٢٦٣٨]- (٤٩١١) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ

حَكِيمٍ ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحُرَامِ يُكْفَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أو ما في رواية عن ابن السكن والنسفي: فغمض لي بعض أصحابه، فإن صحت فمعناه: نهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت أهـ. (المشارك ١٠٥/٢).

قلت: ولم يشر إلى ما هنا، ولم يذكر المهلب رواية القاسبي بنحو ما ذكر عياض، وما وقع هنا له وجه، أي أنه ضم له يده أو غيرها يريد أن يسكته، فحذف المفعول به، والله أعلم.

(١) سقطت من الأصل، ولا بد منها لتصحيح مساق الحديث، وهي ثابتة في الصحيح.

(٢) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وما رواه ابن أبي ليلى خلاف المشهور عنه، ولذلك استثبت ابن سيرين من أبي مالك، والله أعلم.

(٣) هكذا ثبت في النسخة مسمى، وفي غالب النسخ عن ابن حكيم غير مسمى، فاختلفوا فيه، ووقع فيه لبعض الرواة لبس، فنقل الحافظ أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني قال يحيى: عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبيرة، قال: وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي علي بن السكن مسمى فقال فيه "عن يحيى عن يعلى بن حكيم" قال: ووقع في رواية أبي ذر عن السرخي "هشام عن يعلى بن حكيم" هكذا نقلته، وهو تصحيف صوابه: عن يحيى بن حكيم كي يصح استدراك الحافظ الآتي [عن سعيد ابن جبيرة "قال الجبائي: وهو خطأ فاجش".

قلت: سقط عليه لفظة "عن" بين يحيى وابن حكيم، قال: ورواية ابن السكن رافعة للنزاع. قلت: وسماه يحيى بن أبي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سيأتي في كتاب الطلاق أهـ.

وخرجه في باب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ في الطلاق (٥٢٦٦).

باب قوله عزَّ وجلَّ

﴿قَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[٢٦٣٩]- (٥٨٤٣) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ.

خ، و (٤٩١٣)، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدٍ^(١) بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٦٤٠]- ح، و (٥١٩١) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، و

(٢٤٦٨)، نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ

عُمَرَ.

وَقَالَ عُبَيْدٌ عَنْهُ: مَكُنْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ آيَةِ فَمَا اسْتَطَعْتُ

أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا.

قَالَ عَقِيلٌ: فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ^(٢) فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ

مَعَهُ بِالْأَدَاةِ، فَتَبَرَّرَ ثُمَّ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمُرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى

اللَّهِ﴾ فَقَالَ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ورويتنا هذه موافقة لرواية ابن السكن وهي رافعة للنزاع، والله أعلم.

(١) في الأصل ساه: عبيدالله، وهو سبق قلم من الناسخ، فإنه عبيد بدون إضافة، و سعيده على الصواب

بعد موضع.

(٢) بينا قال عبيد: فَخَرَجْتُ مَعَهُ، وقوله: فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، عاد لرواية عبيد.

وَقَالَ عُبَيْدٌ عَنْهُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْ سَنَةِ قَمَا
أَسْتَطِيعُ هَيْئَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي
عِلْمٌ خَبَرْتُكَ، زَادَ الْأَوْسِيُّ: بِهِ.

قَالَ عَقِيلٌ: ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي لِي مِنْ
الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ
الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: مِنَ الْوَجْهِ.

قَالَ عَقِيلٌ: وَإِذَا نَزَلَ فَعَلْ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ عُبَيْدٌ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، وَلَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا،
فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ،^(١) رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ
أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ يَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا
يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَائِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي،
فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعُنَّهُ،
وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

قَالَ عُبَيْدٌ: وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَطَّلَ يَوْمَهُ
غَضْبَانَ فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ.

(١) هنا في الأصل: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وهو خطأ من الناسخ، وقد أعدته بعد سطر إلى موضعه.

زَادَ عُقَيْلٌ: فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ^(١) حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفْتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَظْبِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَتَهْلِكُنَّ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَقَالَ ابْنُ بِلَالٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتَهَا، فَقَالَتْ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَّرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا.

وَقَالَ عُقَيْلٌ^(٢): وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ النُّعَالَ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: الْخَيْلُ.

تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ.

قَالَ عُقَيْلٌ: فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمَ نُوَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَايُمْ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ جَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ.

(١) لم يثبت منها في الأصل إلا الألف وسقط باقي الكلمة، وعنده: حتى إلى الليل.

(٢) في الأصل: ابن بلال وهو سبق قلم، فالكلمة لعقيل.

وقال ابن بلال عن عبيد: اعتزل أزواجه، فقلت: رعم أنف حفصة وعائشة.
وقال عقيل: قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون،
فجمعت علي ثيابي، وصليت الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له
فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي.
وقال حماد: فإذا البكاء من حجرها^(١) كلها.
قال عقيل^(٢): قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك.
قال شعيب: هذا؟.

قال عقيل: أطلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، هو ذا في
المشربة، فخرجت فجئت المنبر، فإذا حوله رهنط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً،
ثم غلبنني ما أجد فجئت المشربة.

قال شعيب: التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم.
فقلت لئلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فأنصرفت حتى جلست مع الرهنط الذين عند المنبر،
ثم غلبنني ما أجد، فجئت فقلت للئلام فذكر مثله، فجلست مع الرهنط الذين عند
المنبر ثم غلبنني ما أجد فجئت اللئلام فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت
منصرفاً فإذا اللئلام يدعوني قال: قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت
عليه فإذا هو.

قال عبيد: في مشربة يرقى عليها بعجلة.

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: حجرهن.

(٢) في الأصل ابن بلال، وهو تصحيف من الناسخ، وكذا في الموضعين اللاحقين.

قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ
 أَثَرَ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا
 قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ
 قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ بِرَسُولِ اللَّهِ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا
 قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ يَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ هَذَا: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ
 أَرْضَى مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

وقال ابن بلال عن عبيد: قال: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَ: فَرَفَعْتُ (بَصْرِي) فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ
 غَيْرَ أَهْيَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ
 وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا
 ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، زَادَ عُبَيْدٌ: قَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ
 تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ».

قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ^(١)، وَكَانَ قَدْ
 قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ

(١) في الصحيح زيادة: تسعًا وعشرين ليلة.

عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لَتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلْتَ التَّخْيِيرَ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾»
 قُلْتُ: أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءٍ فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيُوتِهِنَّ (٥٢٠٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٥٢٠١)^(١)، وَفِي بَابِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ رُوجِهَا فِي النِّكَاحِ (٥١٩١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٥٢٨٩)، وَفِي بَابِ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ (٢٤٦٨)، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا﴾ الْآيَةَ كُلِّهَا مَخْتَصِرًا (٤٧٨٥)^(٢)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ (٥٨٤٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ (٤٧٨٦)، وَفِي بَابِ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ الْآيَةَ (٤٩١٤)، وَفِي بَابِ ﴿إِن نُّؤْتِيكَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٤٩١٥)، وَفِي بَابِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ الْآيَةَ (٤٩١٦)، وَفِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ (٧٢٦٣).

(١) من حديث أنس.

(٢) أنها روى في سورة الاحزاب حديث عائشة فقط.

سُورَةٌ ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيَهِ الْمُلْكُ﴾
 التَّفَاوُثُ الْإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُثُ وَالتَّقَوُّثُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّرُ﴾ تَقَطَّعَ،
 ﴿مَنَّاكِبَهَا﴾ جَوَائِبِهَا، ﴿تَدْعُونَ﴾ [وَتَدْعُونَ وَاحِدًا^(١)] مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ،
 وَنُفُورُ الْكُفُورِ.

سُورَةٌ وَالْقَلَمِ
 وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِبَ﴾ حِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّا لَأَضَالُونَ﴾ أَضَلْنَا
 مَكَانَ جَبْتِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ انصَرَمَ مِنَ
 النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَضْرُومُ، مِثْلُ
 قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

باب

﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمْ﴾
 [٢٦٤١]- (٤٩١٧) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي حَصِينٍ،
 عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمْ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ
 مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

سُورَةُ الْحَاقَّةِ

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةً﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ الْمَوْتَةَ الْاُولَى
 الَّتِي مِنْهَا^(٢) لَمْ أَحْيَ بَعْدَهَا، ﴿مَنْ أَحَدَيْتَهُ حَاجِرِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ، وَقَالَ

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح، وباقي الكلام يدل عليه.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: مَنَّا.

ابن عباس: ﴿الْوَيْبَانَ﴾ نِيَابُ الْقَلْبِ، وَقَالَ: ﴿طَفَا﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ ﴿بِالطَّائِبَةِ﴾ بِطُعْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الْحَرَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

سُورَةٌ سَأَلَ سَائِلٌ

الفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، الشَّوَى: الْبِدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافِ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى، وَالْعِرْزُونَ الْحِلْقُ وَالْجَمَاعَاتُ وَوَأَحِدُهَا عِرْزَةٌ.

سُورَةٌ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا

وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ، لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَبَالِغَةً، وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَحُسَّانٌ مُحْفَفٌ وَجُمَالٌ مُحْفَفَةٌ، ﴿دِيَارًا﴾ مِنْ دُورٍ، وَلِكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدُّورَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: ﴿الْحَيُّ الْقَيَّامُ﴾^(١) وَهِيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: دِيَارًا وَاحِدًا أَحَدًا، ﴿نَبَارًا﴾ هَلَاكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْرَارًا﴾ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ عَظْمَةً.

[٢٦٤٢]- (٤٩٢٠) خ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَارَتْ الْاَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجُنْدَلِ، وَأَمَا سُوعٌ كَانَتْ لِهَنْدِيلٍ، وَأَمَا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي عَطِيفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا، وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي الْكَلَّاعِ، وَنَسْرُ أَسْمَاءِ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى

(١) في الأصل: القيوم، وهي قراءتنا أما عمر فكان يقرأ (القيام) كما في الصحيح.

الشَّيْطَانُ لِقَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَيَّ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا انصَابًا وَسَمَوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

سُورَةُ قُلُوبٍ أَوْحَىٰ إِلَيَّ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَبَدًا﴾ أَعْوَانًا.

[٢٦٤٣] - (٧٧٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، وَ (٤٩٢١)، نَا مُوسَىٰ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، زَادَ مُسَدَّدٌ: إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَهُمْ؟

قَالَ مُوسَى: فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا . قَالَ مُسَدَّدٌ: إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ، قَالَ مُوسَى: فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ، فَانطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْتِيهِمْ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٧٧٣) .

سُورَةُ الْمَزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ أَنْخَلِضْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾ قَيْوَدًا، ﴿مَنْفَطِرًا﴾
بِهِ، ﴿مُثْقَلَةً بِهِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾ الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَيِيلاً﴾ شَدِيدًا.

سُورَةُ الْمَدَّثِرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ شَدِيدٌ، فَسُورَةٌ رَكَّزَ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَكُلُّ شَدِيدٍ
فَسُورَةٌ وَفَسُورٌ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي السُّورَةِ كُلِّهَا فِي كِتَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْءَانُهُ﴾ (٧) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ
فَأَنْبِئْ قُرْءَانَهُ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدَى﴾ هَمَلًا، ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾ سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ
أَعْمَلُ، ﴿لَا وَزَرَ﴾ لَا حِصْنَ.

[٢٦٤٤] - (٥) خ نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن موسى، هو مداره.

خ، و (٤٩٢٨) نا عبيد الله نا إسرائيل نا موسى.

خ، و (٤٩٢٩) (٥٠٤٤) نا قتيبة^(١)، نا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ

(١) لقتيبة فيه شيخان، جرير وأبو عوانة، وحديثه عنهما في الموضوعين المذكورين، وحديثه عن أبي عوانة هو الذي في كتاب الصفات (٧٥٢٤)، وكلاهما رواه عن موسى.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ كَانَ يَمَّا يُحْرِكُ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ.

(٤٩٢٧) زَادَ سُفْيَانُ^(١): يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِيهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكْتُهَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكْتُهَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ .

قَالَ جَرِيرٌ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقَرَأَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَأَنْبِئْ قَوْمَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ» (٧٥٢٤)، وَفِي بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥)، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابِ التَّرْتِيلِ بِالْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (٥٠٤٤).

سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

خ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْحَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الطِّينِ إِلَى أَنْ تَفْخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشِجْ﴾ الْإِخْلَاطُ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ

(١) سقط إسناد سفیان من النسخة، قال البخاري: نا الحميدي نا سفیان نا موسى.

مَشِيحٌ، كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ، وَيَقْرَأُ ﴿سَلَسِيلاً وَأَعْلَلاً﴾ ^(١) وَلَمْ يُجْرِهِ
بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيراً﴾ مُتَمِّدًا الْبَلَاءَ، وَالْقَمَطِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ
قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ،
وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ أَوْ غَيْبٍ فَهُوَ
مَأْسُورٌ، الْغَيْبُ: شَيْءٌ يَرْكَبُهُ النَّسَاءُ يُشْبِهُ الْمَحْفَةَ.

سُورَةٌ وَالْمُرْسَلَتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِمَهَلَّتْ﴾ جِبَالٌ، ﴿أَرْكَعُوا﴾ صَلُّوا، ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ لَا
يُصَلُّونَ، وَسَيْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ ^(٢) وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ^(٣) ﴿الْيَوْمَ
نُخَيَّمُ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَانِ مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يُخَيَّمُ عَلَيْهِمْ.

بَاب

﴿إِنهَاترَمِي بِشَكَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ ^(٤) كَأَنَّهُ بِمَهَلَّتْ صُفْرٌ

[٢٦٤٥] - (٤٩٣٣) خ نَاعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَاعِيحِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، نَاعَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(٥) ﴿إِنهَاترَمِي بِشَكَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ
ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَتَرَفَعَهُ لِلشَّتَاءِ فَسَمَّيَهُ الْقَصْرَ، ^(٦) كَأَنَّهُ بِمَهَلَّتْ صُفْرٌ ^(٧) جِبَالُ السُّفَنِ تُجْمَعُ
حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

(١) أي يُجْرَى، وهذا مصطلح كوفي قديم، يقولون هذا الاسم مجري أي مصروف، وهذا غير مجري أي غير

مصروف.

سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾ مُضِيئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: غَسَاقًا: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي [أَي كَفَانِي] (١)، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ.

بَاب

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمْرًا.

[٢٦٤٦] - (٤٩٣٥) خ نا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، (قَالُوا): أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَسْبُغُونَ كَمَا يَسْبُغُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قَوْلِهِ ﴿وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ الْآيَةِ فِي الزُّمَرِ (٤٨١٤).

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ عَصَاهُ وَيَدُهُ، يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سِوَاءً مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ وَالْبَخِلِ وَالْبَاخِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ

(١) بيض لمكانها في الأصل، وأتمته من الصحيح.

المَجُوفُ الَّذِي يَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَتَنَحَّرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرِوُ﴾ التِّي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَانَ مَرَسَلَهَا﴾ مَتَى مُتَّهَاهَا وَالْمَرْسَى السَّفِينَةُ حَيْثُ انْتَهت.

سُورَةُ عَبَسَ

كَلَحَ وَأَعْرَضَ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْرًا﴾ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا^(١) يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطَهِيرُ فَجُعِلَ التَّطَهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَوُ﴾ الْمَلَائِكَةُ سَفَرَتْ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْوَحْيِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّقَى﴾ تَعَاوَلَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقِضُ﴾ لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَهْفَهَا﴾ تَغَشَّاهَا شِدَّةً، ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَوُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبِي، أَسْفَارًا كُتِبَا، يُقَالُ وَاحِدُ الْإِسْفَارِ سَفَرٌ، تَلَهَى تَسَاغَلَ.

[٢٦٤٧] - (٤٩٣٧) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ: عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ يَذْهَبُ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُسْجُورُ الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِرَتْ أَقْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، انْكَدَّرَتْ: انْتَشَرَتْ، وَالْحُنْسُ تَحْنُسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ، وَتَكْنُسُ تَسْتَرُّ كَمَا يَكْنُسُ الطَّبِي،

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح أسقط: لا.

﴿ نَفْس ﴾ اَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّلَيْنُ الْمَتَّهَمُ وَالضَّيْنُ يَضُنُّ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ النَّفْسُ
رُوجَتْ ﴾ تَرْوِجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَرْوَجَهُمْ ﴾، ﴿ عَسَسَ ﴾ أَدْبَرَ.

سُورَةٌ أَنْفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: ﴿ فُجِرَتْ ﴾ فَاصَتْ، وَقَرَأَ الْاَعْمَشُ وَعَاصِمٌ:
﴿ فَعَدَلَك ﴾ بِالْتَخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ وَمَنْ
خَفَّفَ يَعْنِي ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ ﴾ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ.

سُورَةٌ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رَانَ ثَبْتُ الْخَطَايَا، ثُوبٌ: جُوزِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفُّ لَا يُوقِي
غَيْرَهُ.

سُورَةٌ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ كَتَبَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، ﴿ وَسَقَ ﴾ جَمَعَ مِنْ
دَابَّةٍ، وَ﴿ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْمُورَ ﴾ أَلَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

[٢٦٤٨]- (٤٩٤٠) خ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ: هَذَا
نَيْبُكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٦٤٩]- (٦٥٣٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَارُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، نَا حَاتِمٌ.

خ، وَ(٤٩٣٩) نَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ هُوَ حَاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ»، زَادَ رَوْحٌ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

وَقَالَ رَوْحٌ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدِّبَ». وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ (٦٥٣٦)(٦٥٣٧).

سُورَةُ الْبُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْاِخْذُودُ شَقٌّ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَنُنُوا﴾ عَدُّبُوا.

سُورَةُ الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجَمِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ، ﴿ذَاتِ الصَّلْبِ﴾ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

سُورَةُ سَبِّحِ

تَقَدَّمَ مَا فِيهَا فِي بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ.

سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ النَّصَارَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ أَيْنَعُ﴾ بَلَغَ إِذَاهَا وَجَّازَ شُرْبِهَا، ﴿حَمِيمٍ إِنْ﴾ بَلَغَ إِذَاهَا، ﴿لَا نَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ شَتَا، يُقَالُ: الضَّرِيحُ

نَبَتْ يُقَالُ لَهُ الشَّرِيقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الصَّرِيحَ إِذَا بَيَسَ وَهُوَ سُمٌّ، ﴿بِمَصْبِطٍ﴾
بِمَسَلِّطٍ وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابِهِمْ﴾ مَرَجِعُهُمْ.

سُورَةُ وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ الْقَدِيمَةَ الْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ،
﴿سَوَاطِعَ عَدَابٍ﴾ الَّذِي عُدُّبُوا بِهِ، ﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾ السَّفْ وَجَمًّا الْكَثِيرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ:
﴿سَوَاطِعَ عَدَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا^(١) الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُذْخِلُونَ فِيهِ السَّوْطُ،
﴿لِيَالْمِرْصَادِ﴾ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، ﴿تَحْتَضُونَ﴾ تَحْفَظُونَ وَتَحْضُونَ تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ،
﴿الْمُطْمَئِنِّتِ﴾ الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَأَيَّبُنَّ النَّفْسَ الْمُطْمَئِنِّتِ﴾ إِذَا أَرَادَ
اللَّهُ فَبَضَّهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ
بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾
تَقَبَّوْا، حَيْبُ الْقَمِيصِ قُطِعَ لَهُ حَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾ لَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ
عَلَى آخِرِهِ.

سُورَةُ لَا أُقْسِمُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا الْبَلَدُ مَكَّةُ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ
وَمَاوَلَدٍ﴾^(٢)، ﴿لَبَدًّا﴾ كَثِيرًا وَ النَّجْدَيْنِ الْحَيْثُ وَالشَّرُّ، مَسْعِيَةٌ جَمَاعَةٌ، مَثَرِيَّةُ السَّاقِطُ فِي
الْتَّرَابِ، ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ فَلَا تَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا
أَدْرَبْنَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾^(٣) أَفْكَ رَقَبَةٍ^(٤) أَوْ إِطْعَمْتَنِي يَوْمَ رَذِيَ مَسْغَبِي^(٥).

(١) في الأصل: بالياء والتاء.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: ووالد آدم ..

سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضَحَّهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ بِمَعَانِيهَا، ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ عُنُقِي أَحَدٍ.
 [٢٦٥٠]-[٤٩٤٢] خ نَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ
 وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذَا أُنبِئْتَ أَشَقَقْنَا﴾ انْبِئْتَ
 لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ».
 خ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، الْحَدِيثُ «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ بِالْخَلْفِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ مَاتَ وَ
 ﴿تَلَطَّى﴾ تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهَا كُلُّهَا.

سُورَةُ وَالضُّحَى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ، ﴿عَايَلًا﴾ ذُو
 عِيَالٍ.

[٢٦٥١]-[١١٢٥] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الْأَسْوَدِ.
 خ، وَ (٤٩٥٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا^(١).

(١) ليست عقباها في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

وَقَالَ سُفْيَانٌ فِيهِ: اخْتَبَسَ جِرْبِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَزُجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ .

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَرَكَ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ (١١٢٤)(١١٢٥)، وَفِي بَابِ فَضَائِلِ

القرآن وكيف نزل الوحي (٤٩٨٣).

سُورَةُ التَّنْزِيهِ لَكَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ﴾ أَنْقَضَ .

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أَنْقَلَ، سَمِعْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ، وَوَقَعَ

فِي الْكِتَابِ خَطَأً^(١).

(١) هكذا ثبت في الأصل ، ومعناه أن الفربري ينكر أن يكون أنقض بمعنى أنقن ، وقال: أنقل ، وذكر أن الذي وقع في أصل الكتاب خطأ ، يعني أنقن ، لكن قوله سمعت هذه الحكاية من أبي معشر ، إن كان أراد التفسير بأنقن فهذا دال على أنه أخذ شيئا من الكتاب عن غير البخاري ، لا سيما وأن أبا معشر - وهو حمدوني بن الحطاب بن إبراهيم البخاري - كَانَ يَسْتَعْلِي عَلَى الْبُخَارِيِّ وَيُشَارِكُهُ فِي بَعْضِ شَيْئِهِ . وإن أراد أنه سمع من أبي معشر التفسير بأنقل فهذا دال على أنه عرض الكتاب على بعض كبار اصحاب البخاري لمزيد تثبيت وضبط .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ " أَنْقَنَ " بِمُتَنَاءِ وَقَافٍ وَتُونٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَالصُّوَابُ أَنْقَلَ بِمُتَنَاءٍ ، وَهُوَ الصُّوَابُ ، وَكَذَا رَدَهُ الْأَصِيلِيُّ وَقَالَ: فِي كِتَابِ الْفَرَبْرِيِّ أَنْقَنَ وَهُوَ خَطَأٌ . قلت: قد تبرأ الفربري من معرفته ، فقد يكون تصحيف عليه في كتابه ، والله أعلم .

﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَا إِلَّا أَحَدَى الْحَسَنِينِ﴾ وَلَكِنْ يَغْلِبُ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

سُورَةٌ وَاللَّيْنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ مَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَاتُونَ^(١) بِأَعْمَاهُمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

[٢٦٥٢]- (٧٥٤٦) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ) بِاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٢).

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» وَ«زَيْتُونَا الْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٧٤٥٦).

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: (وَيُرَوَّى أَنْقَلَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ أَنْقَرَ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلِيِّ وَرَدَّ فِيهِ قَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مَعْشَرَ يَقُولُ (أَنْقَضَ ظَهْرَكَ): أَنْقَلَ، وَوَقَعَ فِي الْكِتَابِ خَطًا. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أُخْرِجَهُ الْفَرَزْدَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ: (الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ)، قَالَ: أَنْقَلَ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، تَقُولُ الْعَرَبُ أَنْقَضَ الْجَحْلُ ظَهْرَ النَّاقَةِ إِذَا أَنْقَلَهَا وَهُوَ مَا تُؤْخِذُ مِنَ النَّقِيضِ وَهُوَ الصَّوْتُ وَمِنْهُ سَمِعْتُ نَقِيضَ الرَّحْلِ أَيَّ ضَرِيرِهِ أَه.

(١) كَذَا لِلْأَصْبَلِيِّ وَالْكَافَةِ إِلَّا الْقَاسِي، فَعِنْدَهُ: يَدَالُونُ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ وَهْمُ أَهْلِ الْمَشَارِقِ (١/ ٤٢١).

(٢) هَكَذَا اخْتَصَرَهُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: "﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾" فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

خ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ^(١): نَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: اَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْاِمَامِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ عَشِيرَتُهُ، ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْحَى﴾ الْمَرْجِعُ، ﴿لَنْسَفًا﴾ قَالَ: لَنَاخُذَنَّ وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْحَقِيقَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ.

بَاب

﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهَ لَنْسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِبَةٍ﴾

[٢٦٥٣]- (٤٩٥٨) خ نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

سُورَةُ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ وَالْمَطْلُوعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، وَقَالَ: ﴿اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ﴾ الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، ﴿اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ﴾ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ وَالْمَنْزِلُ هُوَ اللهُ (وَالْعَرَبُ)^(٢) وَكَذُوا وَفَعَلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ اَثْبَتَ وَاَوْكَدَ.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي رواية أبي ذر عن غير الكُتُوبِيَّيْنِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ.

(٢) يبيض لها في الأصل، واستدركتها من الصحيح.

سُورَةُ لُذْيَكُنْ

﴿مُنْفَكِينَ﴾ زَائِلِينَ، ﴿قِيمَةً﴾ الْقَائِمَةَ، ﴿دِينَ الْقِيمَةِ﴾ أَضَافَ الدِّينَ إِلَى
المؤنث.

[٢٦٥٤]- (٤٩٥٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْرَةُ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ .

ح، و (٤٩٦١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي (١)، نَا رَوْحٌ، نَا سَعِيدُ
بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي
بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ» .

قَالَ شُعْبَةُ: «أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لُذْيَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» .

وَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَّ أَقْرَبَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَّيَ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ

ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ .

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَبَكَى .

سُورَةُ إِذَا زُلْزِلَتْ

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ وَأَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ .

سُورَةُ الْعَادِيَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ الْكُفُورُ، يُقَالُ ﴿فَأَتَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ رَفَعْنَ بِهِ عُبَارًا، ﴿لِحَبِّ

الْخَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٍ﴾ لِبَخِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ، ﴿حُصِّلَ﴾
مُيزَ .

(١) ليس لأبي جعفر في الصحيح إلا هذا الموضع ، وهو حسن الحديث ، معروف مشهور ، بخلاف ما زعم
ابن عدي بأنه لا يعرف ، (انظر: المعلم ص ٧٣) .

سُورَةُ الْفَكَارَةِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَعَوَّاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَذَلِكَ النَّاسُ
يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

سُورَةُ الْهَنَكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْهَنَكُ الْتَكَاثُرُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

سُورَةُ وَالْعَصْرِ

قَالَ يَحْيَى^(١): الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

سُورَةُ وَيْلٍ لِكُلِّ هُمْزٍ

﴿الْحُطْمَةُ﴾ اسْمُ النَّارِ مِثْلُ سَقَرٍ وَ لَطَى .

سُورَةُ الزَّرِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايِلٌ﴾ مِثْلُ مُتَابِعَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَجِيلٌ﴾
سَنَكُهُ وَكُلُّ بِالْفَارِسِيَّةِ.

سُورَةُ الْإِيلَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافٍ﴾ أَلْفُوا ذَلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ،
﴿وَأَمْنَهُمْ﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرْبِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِإِيلَافٍ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى
قُرَيْشٍ.

(١) أي يحيى بن زياد الفراء الإمام المصنف.

سُورَةُ أَرَاءَيْتَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، ﴿يَدْعُونَ﴾ يَدْعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ لَاهُونَ، وَالْمَاعُونَ: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِكَ﴾ عَدُوِّكَ.
قَدْ خَرَجَ مَا فِيهِ.

سُورَةُ قُلْ يَتَّبِعُنَا الْمَكْفُرُونَ

يُقَالُ: (لَكُمْ) دِينَ الْكُفْرِ وَلِي دِينَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتْ الْيَاءُ^(١)، كَمَا قَالَ ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ﴿وَيَسْقِينِ﴾.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي
﴿وَلَا أَنشُرُ عَلَيْكُمْ مَا أَعْبُدُ﴾، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

[٢٦٥٥] - (٤٩٦٧) خ نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي الْأَصْلِ: النَّونُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا:
«سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ وَالْفَتْحُ ﴾ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ②
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿

[٢٦٥٦] - (٤٩٦٩) خ نا عبد الله بن أبي شيبه، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد.

خ، و (٤٩٧٠) نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة.

خ، و (٤٢٩٤) نا أبو النعمان، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس قال: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى
مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، قَالَ: إِنَّهُ يَمِّنُ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ:
وَمَا أَرَيْتَهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ، قَالَ
أَبُو النُّعْمَانِ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ ﴿ حَتَّى خَتَمَ
السُّورَةَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا .

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا فَتُحِ الْمُدَائِنِ وَالْقُصُورِ.

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُدْرِي، وَ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ كَذَلِكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ، ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتُحِ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ
أَجَلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ
مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب من أبواب فتح مكة (٤٢٩٤)، وفي علامات النبوة (٣٦٢٧)،
وفي باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٣٠).

سُورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

خ: تَبَابٌ حُسْرَانٌ تُتَيَّبُ تَدْمِيرٌ.
تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي الشُّعْرَاءِ.

باب

﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمَثِّلُ بِالنَّمِيمَةِ، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾
لَيْفِ الْمَقْلِ وَهِيَ السُّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

سُورَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

يُقَالُ لَا يُتَوَّنُ أَحَدٌ أَبِي وَاحِدٌ^(١).

[٢٦٥٧]- [٤٩٧٤] خ نا أبو اليمان، نا شعيب، نا أبو الزناد، عن الاغرج، عن
أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي،
وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا
الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْتًا أَحَدٌ».

الله الصَّمَدُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، وَقَالَ أَبُو وَايِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي

انْتَهَى سُودُهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا اخْتَصَرَهُ، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: اللهُ أَحَدٌ لَا يُتَوَّنُ، كُفُوًا أَحَدٌ أَبِي وَاحِدٍ انْتَهَى.

وخرج الحديث في باب قوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾

(٣١٩٣).

سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ غَاسِقٍ ﴾ اللَّيْلِ، ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يُقَالُ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَتِي الصُّبْحِ، ﴿ وَقَبَ ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ الْوَسْوَاسِ ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ.

[٢٦٥٨] - (٤٩٧٧) خ نَاعِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَاسُفِيَانُ، عَن عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْدِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) انظر بحث مسألة حك ابن مسعود المعوذتين من مصحفه في تعليقنا على فضائل القرآن للمستغفري، باب فضل المعوذتين.

باب فضائل القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيَّمِنُ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

[٢٦٥٩]- (٤٩٨٢) خ نا عمرو بن محمد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي،

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ.

باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

[٢٦٦٠]- (٧١٩١) خ نا محمد بن عبيد الله أبو ثابت، عن إبراهيم.

خ، و (٤٩٨٦) نا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق: أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكرٍ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكرٍ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ^(١) القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: أن يستجرَّ.

يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.
 قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ
 الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي
 نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ
 تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ
 أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ،
 فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ .

زَادَ أَبُو نَابِتٍ: وَالرِّقَاعِ .

وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ
 الْإِنصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
 عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتَمَهُ بَرَاءَةٌ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى
 تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

[٢٦٦١] - [٤٩٨٧] وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ حُذَيْفَةَ

ابْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ^(١)
 مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْنَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
 فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا
 إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ

(١) للاصلي والمهلب ضبطان لأذربيجان نقله في المشارق / ١ / ٩٤ .

وَسَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ تُحْرَقَ.

قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: اللَّخَافُ الْحَزْفُ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا (٧١٩١)، وَفِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٥)، وَفِي بَابِ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ (٣٥٠٦)، وَفِي بَابِ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٩٨٩)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَتَأُولِينَ (٤) (١)، وَفِي الْحُدُودِ (٤) (٢).

[٢٦٦٢] - (٢٨٠٧) (٣) خِ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ

(١) فِيهِ حَدِيثُ الْأَحْرَفِ الْآتِي.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَبِئْسَ فِي الْحُدُودِ شَيْءٌ، وَلَعَلَّهُ: فِي الْمَتَأُولِينَ فِي الْحُدُودِ، مَعَ أَنَّ بَابَ الْمَتَأُولِينَ فِي كِتَابِ اسْتِئَابَةِ الْمُرْتَدِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ سَقَطٌ فِي السَّنَدِ فَأَخْلَفَ بِهِ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِهَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ .. السَّنَدِ.

وَالصُّوَابُ، إِثْبَاتُ عَلَامَةِ تَحْوِيلِ السَّنَدِ (ح) بَعْدَ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ، وَالنُّصْحِيحُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ...

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتُهُ شَهَادَةٌ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ
الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

(٤٠٤٩) (٤٩٨٨) وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَالْتَمَسْنَاهَا
فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ.

بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

[٢٦٦٣]- (٤٩٩١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ قَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ
أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

[٢٦٦٤]- (٤٩٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَسُورَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ
بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(١) اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ،

(١) في الصحيح: "أرسله".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا (٥٠٤١)، وبابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٩)، وفي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٧٥٥٠)، وفي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّوَالِينِ (٦٩٣٦).

بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ^(١)

[٢٦٦٥] - (٤٩٩٣) خ تَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِنِي مِصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضِيرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا نَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْخُلَالُ وَالْحُرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي بِلَجَارِيَةِ الْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةٌ

(١) تأليف القرآن المراد به الجمع والترتيب، وهو يراد به أمرين: إما تجميع آيات السورة الواحدة، وإما تجميع السور مرتبة في المصحف.

الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيِ السُّورِ^(١).

بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٦٦٦]- (٥٠٠٠) خ وَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَاطَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي الْخَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[٢٦٦٧]- (٥٠٠١) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُتِرِلْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحُمْرِ فَقَالَ: أَتَجْتَرِي، أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحُمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

(١) حديث أم المؤمنين رضي الله عنها هذا فيه إشكال ، فإن قولها: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ ، يدل على أنها أرادت ترتيب السور ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها في جواز قراءة القرآن على غير الترتيب الذي اتفق عليه في مصاحف عثمان ، كما شرحت ذلك في حواشي فضائل القرآن للمحافظ المستغفري. إلا أن قوله في آخر الحديث: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيِ السُّورِ ، يفيد أنه سألها عن ترتيب الآي لا السور ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا قلت: وجواب عائشة رضي الله عنها لا يكون إلا عن السؤال عن ترتيب السور ، فلعل يوسف بن ماهك أراد أن يقول: فأملت عليه ترتيب السور ، فسبق لسانه فقال: آيِ السور ، وحمله الرواة عنه ، والله أعلم.

[٢٦٦٨]- (٥٠٠٢) خ ونا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الأَعْمَشُ، نا مُسْلِمٌ،
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمَ أَنْزَلْتُ،
وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

[٢٦٦٩]- (٥٠٠٤) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْبُنَانِيُّ وَثُمَّامَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ، أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو
زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاؤُهُ.

(٥٠٠٣) خ وَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا هَمَّامٌ، نا قَتَادَةُ، قَالَ أَنَسٌ: كُلُّهُمْ مِنْ

الأنصارِ.

باب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[٢٦٧٠]- (٤٠٠٨) خ مُوسَى، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، [عَنْ
إِبْرَاهِيمَ]^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، [عَنْ عَلْقَمَةَ]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَحَدَّثَنِيهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا
(٥٠٤٠)، وَفِي بَابِ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقْرَهُوا مَا تَسْرَمْتَهُ﴾
(٥٠٥١).

(١) سقط إبراهيم وعلقمة من الأصل، وهو في الصحيح وتحفة الأشراف وكتب التخریج.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

[٢٦٧١]- (٥٠١٣) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُرَدِّدًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧٣٧٤)، وَفِي بَابِ كَيْفِ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤٣).

[٢٦٧٢]- (٥٠١٥) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الِاعْمَشُ، نا إِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكَ الْمِشْرَقِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٍ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ مُسْنَدًا^(٢).

(١) يعني الفريري.

(٢) هذه فائدة أستظهر أنها ليست في كتاب البخاري الأصل، أي الصحيح، ولكن الفريري لما استفادها بإسناد عن البخاري أدرجها في موضعها من روايته للكتاب.

وقد خلت غير رواية الفريري من هذه الفائدة.

وأما قول الحافظ: تَبَيَّنَ هَذَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْبُوخَةَ أُمِّ، فلا ينفي أنه ثبت عن غيره من الرواة عن الفريري كما في نسختنا هنا.

بَاب مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾
 [٢٦٧٣]- (٧٥٤٤) خ نا إبراهيم بن حمزة، نا ابن أبي حازم، عن يزيد، عن

محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

خ، و (٥٠٢٣) (٧٤٨٢) نا يحيى بن بكير، حدثنني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لشئ^(١) ما أذن لنيبي يتغنى^(٢) بالقرآن».

قال صاحب له: يريدُ بجهراً به.

وقال محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: «لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر

به».

(٥٠٢٤) وقال: نا علي بن عبد الله، قال سفيان: تفسيره يستغني به.

[٢٦٧٤]- (٧٥٢٧) خ و نا إسحاق، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، نا ابن

شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

وثبت أيضا في رواية المستغفري عن شيخه أبي الهيثم الكشميهني وأبي علي الحاجبي عن محمد بن يوسف الفربري، أخرجه عنها في فضائل القرآن من تصنيفه (ح ١٠٤٢، مجلد ٢، ص ٧٠٤).

(١) كذا في نسختنا موافق لما عند الإسماعيلي، وغيرهم رواه لنيبي.

(٢) كذا في نسختنا، ولغيره "أن يتغنى"، بزيادة أن، قيل إن الصواب حذفها.

قال الحافظ: وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه يدون "أن"، ورزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف "أن"، وأن إثباتها وهم من بغض الرواة لأنهم كانوا يزوون بالمعنى، قريبا ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ، لأن الحديث لو كان يلفظ "أن" لكان من الأذن بكسر الهمزة وسكون الدال بمعنى الإباحة والاطلاق، وليس ذلك مرادا هنا وإثباتا هو من الأذن بفتحين وهو الاستماع، وقوله أذن أي استمع أه.

قلت: ما ثبت في نسختنا يصح قول ابن الجوزي، والله أعلم.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قَوْلِهِ ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ الْآيَةَ (٧٥٢٧).

بَاب خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

[٢٦٧٥]- (٥٠٢٧) نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ

مَرْثِدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ،

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

[٢٦٧٦]- (٥٠٣١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[٢٦٧٧]- (٥٠٣٢) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٢٦٧٨]- (٥٠٣٣) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً».

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

رَأَى أَبُو مُوسَى: «مِنْ عَقْلِهَا».

بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

[٢٦٧٩]- (٥٠٣٥) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم.
قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم.
(٥٠٣٦) خ ونا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، عن أبي بشر، قال: جمعت المحكم.

وخرجه في: باب متى يصح سماع الصغير (؟) (١).

بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ

وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سُنُقِرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾
﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ

[٢٦٨٠]- (٢٦٥٥)(٥٠٣٧) خ نا محمد بن عبيد بن ميمون، نا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني كذا آية» (٢) أسقطهن من سورة كذا وكذا.

(٥٠٣٨) خ ونا أحمد بن أبي رجاء، نا أبو أسامة، عن هشام وقال: «كذا وكذا آية أنسيها».

(١) لم اجده فيه، وهو حري أن يكون فيه من أجل المناسبة، فإنه أحق بالترجمة من الحديثين اللذين فيه، حديث محمود بن الربيع: عقلت حجة، وحديث ابن عباس: قد ناهزت الاحتلام.
(٢) في الصحيح: «كذا وكذا آية».

[٢٦٨١]- (٢٦٥٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا (٥٠٤٢).

[٢٦٨٢]- (٥٠٣٩) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا^(١) لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

[٢٦٨٣]- (٥٠٢٠)(٧٥٦٠) خ نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، نَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأَنْزُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُهَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: الأَطْعِمَةُ بَابِ ذِكْرِ الطَّعَامِ (٥٤٢٧)، وَبَابِ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالمَنَاقِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاوَتِهِمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرِهِمْ (٧٥٦٠)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكَلَّ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ (٥٠٥٩).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: "بئسما...".

بَاب مَدِّ الْقِرَاءَةِ

[٢٦٨٤]- (٥٠٤٦) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

[٢٦٨٥]- (٥٠٤٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

[٢٦٨٦]- (٥٠٥١) خ نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ (١).

(١) وباقي القصة أن سفیان حدثه بحديث من "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"، وقد مر.

بَابِ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اِتْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

[٢٦٨٧]- (٥٠٦٠) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ

جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اِتْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرِفُ

إِبَاحَتُهُ (٧٣٦٤)(٧٣٦٥)^(١).

[٢٦٨٨]- (٢٤١٠) خ وَ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَ (٥٠٦٢) سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَ

(٣٤٧٦) آدَمَ، لَفْظُهُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالِ بْنَ

سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: آيَةٌ،

قَالَ آدَمُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، زَادَ

سُلَيْمَانُ: «فَاقْرَأْ»، قَالَ آدَمُ: «وَلَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ (٢٤١٠)، وَبَابِ ذِكْرِ

بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٧٦).

(١) بل هو في الباب الذي قبله ، ترجمته: كراهية الاختلاف.

٦٨- كِتَابُ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٦٨٩]- (٦٥٩٤) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ، و(٧٤٥٤) آدَمْ، نا سُعْبَةُ، ح، و (٣٣٣٢)، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي قَالَا: نا الْأَعْمَشُ، نا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْمُصْذِقُ، قَالَ سُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ^(١) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، قَالَ حَفْصٌ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا»، قَالَ سُعْبَةُ: «فَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ»، قَالَ حَفْصٌ: «كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣٢)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٠٨)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٤٥٤).

[٢٦٩٠]- (٣٣٣٣) خ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْضِي خَلَقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى»، الْحَدِيثُ.

(١) مكذوب في الأصل، وفي الصحيح: أو.

بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَهَا سَيِّقُونَ ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

بَابُ

﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾

[٢٦٩١]- (٦٦٠٤) خ نَا مُوسَىٰ بِنُ مَسْعُودٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْاَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمُهُ مَن عِلْمُهُ وَجِهَلُهُ مَن جِهَلُهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ.

بَابُ الْمَعْصُومِ مَن عَصَمَ اللَّهُ

خ: عَاصِمٌ مَانِعٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ سَكْدًا ﴾ عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ، ﴿ دَسَنَهَا ﴾ أَغْوَاهَا.

[٢٦٩٢]- (٧١٩٨) خ نَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ - لَفْظُهُ - خ، وَ (٦٦١١) نَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيْطَانَتَانِ، بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَن عَصَمَ اللَّهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بِيْطَانَةِ الْاِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، الْبِيْطَانَةُ الدُّخْلَاءُ (٧١٩٨).

باب

﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ ﴾ ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِهًا كَفَّارًا ﴾ .
 وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَحَرَامٌ ﴾
 بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ .

[٢٦٩٣]- (٦٦١٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ بِمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَّتْ وَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ» .

باب تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام

[٢٦٩٤]- (٤٧٣٦) خ نا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 [٢٦٩٥]- خ، و (٧٥١٥) نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

خ، و (٣٤٠٩) نا الأَوْسِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ» .
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» .

(٦٦١٤) خ، و نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلِمَاتِهِ».
زَادَ ابْنُ سِيرِينَ: «وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ».
زَادَ عَمْرٍو: «وَوَخَّطَ لَكَ بِيَدِهِ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ عَمْرٍو: «أَتَلُّومَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَفَاةِ مُوسَى (٣٤٠٩)، وَبَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٥)، وَفِي تَفْسِيرِ طَه بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (٤٧٣٦)، وَبَابِ ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (٤٧٣٨).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾
قَصَى، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يُضِلُّ الْجَحِيمَ،
﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْإِنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الطَّاعُونَ.

٦٩- كِتَابِ الْأَسْمَاءِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾

[٢٦٩٦]- (٧٣٧٦) خ (نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ)^(٢)، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ (٦٠١٣)^(٣).

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ وَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ وَ

﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ وَ ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ

السَّاعَةِ ﴾

(١) هكذا ثبت في النسخة، كتاب الأسماء، وكتاب الصفات، وفي سائر النسخ: كتاب التوحيد، فقد قسم في نسختنا هذا الكتاب إلى قسمين، وذكر في كل قسم ما يناسبه على ترتيب النسخ الذي اتفقت عليه، فقد ذكر البخاري في كتاب التوحيد أبواب الأسماء ثم أتبعها بالصفات، إلا أنه استفتح الكتاب بباب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى التوحيد، الذي هو في نسختنا ضمن باب التمني وخبر الأحاد، وباقي الأبواب في كتاب التوحيد مختصة بالأسماء ثم الصفات على نسق، وهذا ما يقوي أن تكون التسمية من البخاري لا من المهلب.

وغالب الشراح لم يذكروا إلا كتاب التوحيد.

(٢) سقط من النسخة.

(٣) في باب رحمة الناس والبهائم.

وَقَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠)
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ
 وَصِفَاتِهِ.

[٢٦٩٧]- (٧٣٨٣) خ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ
 قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ،
 وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

بَابُ

﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾.

[٢٦٩٨]- (٧٣٨٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 الصَّدِيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي
 صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،
 فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».
 وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّرْجُمَةِ.

باب «إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ أَسْمَاءٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ الْعَظِيمُ، ﴿الْبَرُّ﴾ اللَّطِيفُ.

[٢٦٩٩]- (٢٧٣٦)(٧٣٩٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا

أَبُو الزُّنَادِ.

خ، و (٦٤١٠)، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا»، قَالَ شُعَيْبٌ: «وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتُرْتَبُّ بِالنُّورِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ (٦٤١٠)، وَفِي بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ

الِاسْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْأَقْرَارِ وَالشُّرُوطِ (٢٧٣٦).

باب قول الله عز وجل

﴿وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي

نَفْسِكَ﴾.

[٢٧٠٠]- (٣١٩٤) خ و نَا قُتَيْبَةُ، نَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا

قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ».

[٢٧٠١]- (٧٥٥٤) خ، و نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُعْتَمِرُ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي

سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾ (٧٤٥٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ (٧٥٥٣)(٧٥٥٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ (٧٤٠٤)، وَبَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٢).

[٢٧٠٢]- (٧٤٠٥) خ وَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْاَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْنِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧٥٣٦)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللهِ﴾ (٧٥٠٥).

بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾

[٢٧٠٣]- (٧٤١١) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْاَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدُّ اللهُ مَلَايَ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدَيْهِ»، وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٤٦٨٤)(٧٤١٩)، وَحَرَجَهُ فِي: الطَّلَاقِ النَّفَقَةِ خَاصَةً (٥٣٥٢).

[٢٧٠٤]- (٤٨١٢) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٧٠٥]- (٧٤١٥) خ وَ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ.

ح، و (٧٤١٤) نَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ.

زَادَ عَلْقَمَةُ: وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَّاقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ.
زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: «أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،
(ثُمَّ قَرَأَ)^(١): ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾.

[٢٧٠٦]- (٧٤١٤) قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: زَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ (٧٤٥١)، وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ سورة الزمر الآية كلها (٤٨١١) (٤٨١٢) (١).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢): «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

[٢٧٠٧]- (٤٦٣٧) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (٣) وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

[٢٧٠٨]- (٦٨٤٦) (٧٤١٦) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَ الْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدَ (أَحَبُّ) إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسُهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ

مِنْ اللَّهِ».

(١) وفيه خرج حديث سعيد بن عفير ، ولفظه بتمامه: " يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ

يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ تُلُوكُ الْأَرْضِي "

(٢) في الأصل: قول الله عزوجل ، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) في الصحيح: (قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)، وقد اختصره المهلب.

وَحَرَجَهُ فِي: باب الغيرة (٥٢٢٠)، وفي تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٤٦٣٧)، وفي باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ (٦٨٤٦)، و بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٤٦٣٤)، و بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٣).

بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾

فَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (١).
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ حَدِيثُ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي النِّكَاحِ.

بَابِ

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ اِرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ (٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُجِيدُ الْكَرِيمُ، وَالرُّدُودُ الْمُجِيبُ (٣)، يُقَالُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدٍ، مُحَمَّدٌ مِنْ حَمِدَ.

(١) قَالَ الْخَافِضُ: (بَابِ) بِالْتَّوِينِ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟ قُلْ اللَّهُ. فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْقَابِيَةِ وَسَقَطَ لَفْظُ "بَابٍ" لِغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ الْقُرْبَرِيِّ (كذا).
وَسَقَطَتِ التَّرْجُمَةُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا قُلْ اللَّهُ).
(٢) فِي الصَّحِيحِ: فَسَوَّى خَلَقَ، وَالَّذِي ثَبَتَ بِوِافِقِ رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ.

(٣) كَذَا فِي النِّسْخَةِ، وَفِي الصَّحِيحِ: الْحَيِّبُ أَمَّ، وَهِيَ بِمَعْنَى فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَتَّحِبُّ إِلَى عِبَادِهِ فَيَجِيبُ سَوَائِلَهُمْ.

بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾، يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ ﴿ ذِي الْمَعَارِجِ ﴾ الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

[٢٧٠٩]- (٧٤٢٩) خ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير (١) (?)

بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴾ (٢٢) ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

[٢٧١٠]- (٧٤٤١) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

[٢٧١١]- (٧٤٤٤) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) هو في الصلاة (٥٥٥)، وذكُر الْمَلَائِكَةُ (٣٢٢٣)، والتوحيد (٧٤٣٦).

وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ أَيْسَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَيْسَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَبْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّانٍ﴾ تفسير سورة الرحمن (٤٨٧٨).

باب مَا جَاءَ فِي خَلْقِ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ
 وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الْخَالِقُ
 الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ
 مُكُونٌ.

قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ.

باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ^(٢)﴾

[٢٧١٢]- (٧٤٥٩) خ نا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن
 إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

(١) كذا في النسخة يوافق ما في رواية الكُشْمِينِيِّ، ولغيرهم: "تَخْلِيْقٍ".

(٢) هكذا ثبت التوب في النسخة، وفي أكثر النسخ: إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ، قَالَ عِيَّاضُ: كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ (١)، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَصَوَابُ التَّلَاوَةِ: (إِنَّمَا قَوْلُنَا) وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ بِالآيَةِ الْآخَرَى (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلَّمَحٍ بِالْبَصْرِ) وَسَبَقَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ.

[٢٧١٣]- (٧٤٦٠) خ ونا الحُمَيْدِيُّ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا ابنُ جَابِرٍ، نا عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَّهُمْ»^(١) وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

[٢٧١٤]- فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحْيَمَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: هُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: هُمْ بِالشَّامِ.

(١) كذا في النسخة ، قَالَ الحافظ: وَقَوْلُهُ فِيهِ "وَلَا مَنْ خَدَّهُمْ" ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الاَصْبَلِيِّ "جَدَّاهُمْ" بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ ثُمَّ ذَالَ مُعْجَمَةً بَعْدَهَا أَلِفٌ لَيْتَةً ، قَالَ : وَلَهَا وَجْهٌ آهـ .

٧٠- كِتَابُ الصِّفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ، وَقَالَ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾.

وَيُذَكَّرُ عَن جَابِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُخْشَرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى﴾: أَي يُلْقَى إِلَيْكَ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ ﴿فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ، كَلِمَاتٍ﴾. قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ .
قَدْ خَرَجَ مَا فِيهِ .

بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ﴿ إِنَّهُمْ لَقَوْلُ فَضْلٍ ﴾ ﴿ حَقٌّ، ﴾ وَمَا هُوَ
بِالْهَزْلِ ﴿ بِاللَّعِبِ

[٢٧١٥]- (٧٥٠٧) خ نا [أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نا هَمَّامٌ، نا [إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ جَل ثناؤه: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي»^(١).

(١) انتهى الحديث إلى هنا في الأصل، وفي الصحيح زيادة: "ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ" وفيه أيضا: "فَقَالَ رَبُّهُ عَلِمَ" بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ وَالْفِعْلُ الْمَاضِي .

باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٢٧١٦]- (٧٥١٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١)، نَا فُلَيْحٌ، نَا هِلَالٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أزرعَ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ الْاِعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: الْمَزَارِعَةِ بَابِ (٢٣٤٨).

باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدَعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ﴿وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ تُوْحٍ﴾ الْآيَةَ .
عُمَّةٌ هُمْ وَضِيْقٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ افْرُقْ أَفْضِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ إِنْ سَأَلَ يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ [وَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ] (٣)، حَتَّى يَبْلُغَ مَا أَمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي الصحيح: محمد بن سنان، وأخشى أن الذي ثبت تصحيف في النسخة أو في الرواية، ومحمد بن سنان ومحمد بن بشار يتصحفان على أصحاب النسخ، انظر (المشارك ١/ ١٧٥).
(٢) كذا كرر في الأصل، وفي الصحيح: وَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ.

﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٍ بِهِ.

قَوْلُهُ ^(١) ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾

وَقَوْلُهُ ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ
لَيَجْطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قَالَ: يَسْأَلُهُمْ
مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ
يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ وَاحْتِسَابِهِمْ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، ﴿لَيْسَ لَ
الصِّدِّيقِينَ﴾ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي
جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي
أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِهَا فِيهِ.
قَدْ خَرَجَ مَا فِيهِ فِي التَّفْسِيرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

(١) سقط باب من الأصل.

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِي﴾ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ .
وَقَالَ ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِي رَبِّي﴾ ، وَقَالَ ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي﴾ . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ ﴿اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ . وَلَا يَسْتَحْفَنَكَ أَحَدٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَي: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَرْتُمْ بِهِمْ﴾ يَعْنِي بِكُمْ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿أَعْطَىٰ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأَعْطَىٰ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ

فَعَمِلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ﴾

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: يُتْلَىٰ يُتْلَأُ حَسَنُ التَّلَاوَةِ حَسُنُ (الْقِرَاءَةِ) لِلْقُرْآنِ، ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا

مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، لِقَوْلِهِ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ
ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمِينَ﴾.
وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا.
تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَاب مَا يُجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَكُتِبَ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».
مُيسَّرٌ مُهَيِّئٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ هَوِّنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (١١) فِي لَوْجٍ مَحْفُوظٍ ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكُتِبَ مَسْطُورٍ (٢)
فِي رَقٍّ مَنشُورٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، يَسْطُرُونَ يَحْطُونَ، ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةُ الْكِتَابِ
وَأَصْلُهُ، ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ
الْحَيَّرُ وَالشَّرُّ، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يُزِيلُونَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دَرَسْتَهُمْ تَلَاوَتْهُمْ، وَاعِيَّةٌ

حَافِظَةٌ ﴿ وَتَعِيهَا ﴾ وَتَحْفَظُهَا، ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يَغْنِي أَهْلَ
مَكَّةَ، ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.
قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾
وَيَقُولُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
حَيْثُ مَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾
وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيَانَ عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي
سَبِيلِهِ»، (وَقَالَ): ﴿ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَقَالَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيَانِ
وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

[٢٧١٧]- [٧٥٥٩] خَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا
حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَأَفْوَاهَهُمْ تُوزَنُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَضَرُّ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

[٢٧١٨]- (٧٥٦٣) خ نا أحمد بن إشبك، نا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

وخرجه في: باب فضل التسبيح (٦٤٠٤)، وفي باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أوسبح (٦٦٨٢)^(١).

(١) قَالَ ابن فارس عفا الله عنه: وافق الفراغ من تبييضه غرة ذي القعدة، من عام ١٤٢٧ في بلد الله الحرام مكة شرفها الله، ثم روجع وقوبل مرات بعدها، والله ولي التوفيق، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهرس

فهرس فوائء المهلب

فهرس الكتب

فوائد المهلب

- | رقم الحديث | الفائدة |
|------------|--|
| ٢٨ | وصل حديث إذا أسلم العبد فحسن إسلامه وقد علقه البخاري |
| ٩٠ | تعقب البخاري في أنه لا توجد في حديث شاذان متابعة لبندار والنضر في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء.. الحديث |
| ١١٥ | نقله عن أبي محمد الأصيلي - شيخه - تعقب البخاري بأن متابعة معمر التي ذكرها البخاري لحديث المسح على العمامة لم توجد، وأن الأوزاعي وهم في هذه الزيادة، ثم تقرير الأصيلي أن الخطأ من الأوزاعي لا من أصحابه.
ثم تقرير المهلب نفسه بتوهين المسح على العمامة كما هو مقرر في مذهب الإمام مالك |
| ٣٤٢ | شرح حديث كريب عن ابن عباس في قيام النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابن جبير عن ابن عباس، وحديث عائشة رضي الله عنهم |
| ٤٩٤ | نقله عن أبي محمد الأصيلي تضعيف من ذكر الجهر في صلاة خسوف الشمس، ثم تقرير المهلب ذلك بطعنه في الحديث سندا ومتنا |
| ٥٦٤ | تفرد الليث بلفظة ما يفعل بي في قصة وفاة عثمان بن مظعون، والتلويح بشذوذها |
| ٥٨٧ | مذهب المهلب في الجمع بين حديث: الميت يعذب ببكاء أهله وقوله |

تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى

- ٦٧١ الحديث على حديث ابن عباس: إن أمي ماتت وعليها صوم، الحديث
بالاضطراب
- ٧١٧ تفريق حديث ابن عباس بين كتب عدة كالصلاة والنذور والصوم
- ٧٣٩ شرح كتاب الحج، وقد أطل به جدا
- ٧٤٠ حديث عائشة في الحج وحكم بعض الناس عليه بالاضطراب،
ووجه الجمع عند المهلب
- ٧٥٢ حديث جابر في الحج
- ٧٥٦ حديث أبي موسى فيه
- ٧٥٧ قصة علي بن أبي طالب فيه
- ٧٥٩ حديث أنس بخلافهم كلهم بالقران، ثم توجيه المهلب له
- ٧٦٠ تفصيل البخاري في حديث أنس بين رواية الثقة والمجهول
- ٧٦٠-٧٦١ استدلاله على أن الوهم فيه من وهيب برواية من طريق سنن النسائي
- ٧٦١ نقله عن أخيه أبي عبدالله بن أبي صفرة توجيه خبر أنس رضي الله عنه
- ٧٦٢ تفصيل الأدلة في الرد على الشافعية، وتصحيح مذهب المالكية في
بحث طويل
- ٧٦٢ تعليل حديث ابن عمر بحجه صلى الله عليه وسلم مفردا
- ٧٦٣ الطعن في السند عند المهلب
ثم الطعن في متن الحديث وتعليله من نصه
- ٧٦٦ انكار ابن عمر على أنس رضي الله عنهما حديثه، بأنه كان صغيرا
واستدلال المهلب بذلك على توهمين رواية القران.

- ٧٦٧ حديث حفصة في الحج ثم توجيه المهلب له كي يأتلف مع الأدلة
- ٧٦٨ حديث أساء وتوجيهه عند المهلب
- ٨٠٨ تفسير حديث ابن عمر : عن حيل بيني وبين البيت .. في باب طواف القارن، واعتماد رواية الإمام مالك لمزيد تفسير فيها، وتوجيه معنى الإحلال
- ٨٤١-٨٣٩ مسألة تقليد الغنم ورد المهلب على البخاري سندا ومتنا
- ٨٦٧ نقل عن أخيه ابي عبدالله ما يؤول حديث أنس، واعتماد رواية مروان الأصفر عن أنس
- ١٠٦٩ وصل حديث علقه البخاري في باب التوديع من طريق شيخه الأصيلي بروايته عن حمزة عن النسائي من السنن
- ١١٢٦ توهيم الراوي في جمع تركة الزبير وتصحيح الحساب بما يجعلها: ٥٧٦٠٠٠٠٠
- ١٢٦٧ توهيم هشام بن حسان في حديث المتلاعنين، ونقل عن أخيه بما يصحح أنها قصة واحدة لا قصتين كما ذكره بعضهم
- ١٣٠٥ نقل عن أخيه تضعيف زيادة: وصلى عليه ، على الزاني التائب، واستدلالة بروايات أخرى من النسائي، وحمل الغلط فيه على محمود بن غيلان شيخ البخاري
- ١٣١٣ الجمع بين روايتين وردتا لحديث: إذا زنت الأمة، فمرة ذكر الحد ومرة لم يذكره
- ١٣٣٨ توهيم سعيد بن عبيد في حديث القسامة في ثلاثة أمور وبيان الصحيح معتمدا على رواية الثقات، وشرح أيهان القسامة في مبحث

نفيس

- الرد على أبي قلابة في القسامة
١٣٣٩-١٣٤١
- اعتراضه على البخاري في قوله: الاشتراط أصح عندي وأكثر، في
١٤٣٠ حديث جابر، وتخريج معنى الإفقار على وجه المكارمة، موافقة
لمذهب مالك
- شرح أخيه أبي عبدالله لحديث اسامة: لا ربا إلا في النسب
١٤٦٠
- مناقشة ابن شهاب الزهري في حديث: من ترك ديننا فعلي قضاءه،
١٤٩٣ وشرح مذهب الزهري ثم الجواب عليه، في مبحث مطول
- وصل ما علقه البخاري في الكفالة، من قصة الحديث عن بني
١٤٩٤ إسرائيل في الذي استلف من صاحبه ثم جاز البحر
- شرح حديث رافع في كراء الأرض، في باب ما يكره من الشروط في
١٥٠٧-١٥١٣ المزارعة، وقد أطال النفس فيه
- تأخير ابن جعفر ألفاظ مقدمة في اللقطة، وتبيين الصواب فيها
١٥٣٠
- بيان الزيادة المدرجة في حديث قتادة: ثم استسعي عليه .. خلاف
١٥٥٣ رأي البخاري
- الرد على البخاري في مذهبه أن الشاهد مع اليمين لا يحكم به
١٥٨٩
- نقل عن الأصيلي أن قوله في الحديث لو يعطى الناس بدعواهم ..
١٥٨٩ موقوفة لا مرفوعة
- الرد على البخاري بأن الحالف يحلف حيث وجبت عليه اليمين ولا
١٥٩٠ يتكلف الذهاب
- اعتماد حديث عائشة في سبب نزول التحريم
١٦٢٧

- ١٦٤٤ بعده شرح قول أبي الدرداء ذبح الخمر النينان، وأفاد أن القابسي لم يعرف
معناه فضرب عليه
- ١٦٧٣ النهي عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث
- ١٧٩٨ شرح حديث طب النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٨٤٧ فروقات في النسخ ذكرها المهلب
- ٢٢١٢ الجمع بين الأحاديث في سن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٢١٨ وصل حديث الليث الذي علقه البخاري: لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يسيرد الحديث كسر دكم
- ٢٢٥٨ انتقال الرواية إلى أبي ذر الهروي وانقطاع رواية الأصيلي
- ٢٣١٨ العلة التي من أجلها أخرج البخاري حديث عمرو بن ميمون في زنى
القردة
- ٢٣٦٦-٢٣٦٩ سقط من كتاب أبي زيد المروزي يبلغ ورقتان، تحديد أوله وآخره،
وانتقال الرواية إلى أبي ذر الهروي
- ٢٤٨٧ وجه آخر من الجمع بين الأحاديث في سن المصطفى صلى الله عليه
وسلم
- ٢٦٠٢ وهم الزهري في قوله في قصة عمر رضي الله عنه في شأن نزول
الحجاب: قبل نزول الحجاب

صدر للشيخ د: أحمد بن فارس السلوم وفقه الله

- ١- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه:
- للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، شرح وتحقيق، ط ١ دار ابن حزم بيروت.
- ٢- المدخل إلى معرفة كتب الإكليل:
- للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، شرح وتحقيق، ط ١ دار ابن حزم بيروت.
- ٣- شروط الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما:
- تأليف، وهو بحث ملحق في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، مطبوع في آخره.
- ٤- حفظ الله السنة وصور من حفظ العلماء لها وتنافسهم فيها:
- تأليف، ط ١، دار البشائر، بيروت.
- ٥- المزكيات:
- وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي، انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري، تحقيق وتخريج، ط ١ دار البشائر، بيروت.
- ٦- فقه حديث سُجَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم:
- وبيان طرقة، وكيفية فك السحر عن المسجور، تأليف، ط ١، دار ابن حزم، بيروت.
- ٧- جهود الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام:
- في علوم القراءات وتحقيق اختياره فيها، تأليف، ط ١، دار ابن حزم، بيروت.
- ٨- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات:
- للإمام المقرئ أبي العباس المهدي، تحقيق، ط ١ دار ابن حزم بيروت.
- ٩- جواب سؤال عن الأحرف السبعة:
- لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الدمشقي، تحقيق، ط ١، دار ابن حزم بيروت.
- ١٠- أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار:
- لشيخ العادلية بن وهبان المزي، تحقيق، ط ١، دار ابن حزم بيروت.

١١- فضائل القرآن:

للحافظ أبي العباس جعفر المستغفري، تحقيق، مجلدان، ط ١ دار ابن حزم بيروت.

١٢- فوائد أبي أحمد الحاكم:

للحاكم أبي أحمد النيسابوري، الجزء العاشر والحادي عشر، تحقيق، ط ١ دار ابن حزم بيروت.

١٣- النصيح في تهذيب الجامع الصحيح:

للإمام المهلب بن أبي صفرة المالكي، ط ١، ٤ مجلدات.

١٤- عدد جميع أحاديث الجامع الصحيح :

للشيخ أبي محمد الحموي راوية صحيح البخاري عن الفريبي، ط ١، الرياض.

١٥- التقريب والتيسير في أحاديث البشير النذير:

وهو مختصر مقدمة ابن الصلاح، للإمام النووي، شرح وتحقيق، ط ١، الرياض.

١٦- مناسبات ابواب صحيح البخاري لبعضها بعضا:

تأليف: شيخ الإسلام أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، ط ١، الرياض.

وسيصدر بإذن الله تعالى:

١- لحن القراء (يبحث في تاريخ اللحن وحكمه وسبل التوقي منه).

٢- جواب الآيات القرآنية والشهادة عليها، كلاهما من تأليف أحمد بن فارس السلولم.

٣- دلائل النبوة، للحافظ أبي العباس جعفر المستغفري، تحقيق وتخرّيج.